

وَمَا اتَّكُمُ السُّوْكَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

شَرْحُ  
مَعَالِمِ الْأَشَارِ

لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ الْمَصْرِيِّ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرج احاديثه  
للإمام الهمام المحدث

مُحَمَّدُ ابْنُ الْيُوسُفِ الْمَظَاهِرِيُّ السَّهَابِيُّ نَفُوسِي  
المتوفى ١١٢٤ هـ رَحِمَهُ الْبَارِي

الجزء الثاني

مكتبة رحمانية

اقرأ سنن عذري سترين. اردو بازار لاهور



MAKTABA-E-REHMANIA



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَكْبُرُ السُّؤَالَ فَعَدَّ وَوَأَنهَكَمُ عَنْ فَنَاءَتَهُمْ

# شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى

٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برمال الطحاوي وتخرجه احاديثه

للإمام الهمام المحدث

محمد أيوب المظاهري السهاري نفوس

المتوفى ١٢٠٤ هـ رحمه الباري

الجزء الثاني

مكتبة رحمانية

اقرا سنتر - غزني سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

جملہ حقوق کتابت ناشر محفوظ ہیں

## فهرس لمجلد الثاني من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
					<b>كتاب النكاح</b>
				٦	باب ما فهم عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه -
				٨	باب النكاح بغير ولي عصبة -
				١١	باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يجعل له النظر إليها أم لا -
				١٣	باب التزويج على سورة من القرآن -
				١٥	باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صدأؤها -
				١٤	باب نكاح المتعة
				١٩	باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها -
				٢٠	باب العزل
				٢٣	باب الحائض ما يجعل لزوجهما منها
				٢٦	باب وطى النساء في أدبارهن
				٢٠	باب وطى الحبالى
				٣١	باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح
				٣٣	<b>كتاب الطلاق</b>
				٣٣	باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون له ذلك -
				٣٤	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً -
				٣٤	باب الأقراء
				٣٠	باب المطلقة طلاقاً بائناً ما ذالها على زوجها في عدتها -
				٣٥	باب المتوفى زوجها هل لها أن تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من الحكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها -
				٣٥	باب الأمة تعتق زوجها حرها لها
				٣٩	خيار أم لا
				٥٠	باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق
				٥٤	باب طلاق المكره
				٥٩	باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه -
				٦١	باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا
				٦٢	<b>كتاب العتاق</b>
				٦٢	باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما -
				٦٣	باب الرجل يملك ذارحم محرّم منه هل يعتق عليه أم لا -
				٦٥	باب المكاتب متى يعتق -
				٦٤	باب الأمة يطأها مولاهما ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا -
				٦٤	<b>كتاب الأيمان والندور</b>
				٤٠	باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً كم عدد ذلك الشهر من الأيام -
				٤٢	باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلى في مكان فيصلى في غيره -
				٤٢	باب الرجل يوجب على نفسه المشى إلى بيت الله -
				٤٦	باب الرجل ينذره وهو مشرك نذراً ثم يسلم
				٤٤	<b>كتاب الحدود</b>
				٤٤	باب حد البكر في الزنا
				٨٠	باب حد الزاني المحصن ما هو
	باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو -				
٨٢	باب الرجل يزني بجارية امرأته -				
٨٣	باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها -				
٨٥	باب حد الخمر				
٨٤	باب من سكر أربع مرات ما حدّه				
٩١	باب المقدار الذي يقطع فيه السارق -				
٩٢	باب الاقرار بالسرقه التي توجب القطع				
٩٥	باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا				
٩٤	باب سرقة الثمر والكثير				
٩٨	<b>كتاب الجنائيات</b>				
٩٩	باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد -				
١٠١	باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل				
١٠٢	باب شبه العمد الذي لا تؤد فيه ما هو -				
١٠٣	باب الرجل يقول عند موته ان مُتُّ ففلان قتلنى -				
١٠٤	باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً				
١٠٨	باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القاتل أو على مالكها -				
١١٠	باب القسامة كيف هي -				
١١٢	باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار -				
١١٣	باب غرة الجنين المحكوم به فيه لمن هي -				



٢٣٩	كتاب المزارعة والمساقاة باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم كيف حكمهم في ذلك وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك	١٥٢	باب انزاع الحمير على الخيل كتاب وجوه الفئ ونخس الغنائم	١١٥	كتاب السير باب الامام يريد قتال اهل الحرب هل عليه قبل ذلك ان يدعُوهم ام لا -
٢٣٠	كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار	١٤٥	كتاب الحجّة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة	١١٥	باب ما يكون الرجل به مسلمًا -
٢٣٨	باب الشفعة بالجوار	١٨٢	باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا	١١٩	باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال وفي حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا -
٢٥٢	كتاب الاجارات باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك ام لا -	١٨٦	باب بيع الرطب بالتمر باب تلقى الجلب	١٢١	باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب -
٢٥٢	باب جعل على المجامة هل يطيب للحجامة ام لا -	١٨٤	باب خيار البئعين حتى يتفرقا	١٢٣	باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب -
٢٥٢	باب اللقطة والضوال	١٨٩	باب بيع المصراة	١٢٣	باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا -
٢٥٢	باب اللقطة والضوال	١٩٢	باب بيع الثمار قبل ان تتناهى	١٢٥	باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا -
٢٥٢	باب اللقطة والضوال	١٩٤	باب العرايا	١٢٦	باب سهم ذوى القربى باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة
٢٦١	كتاب القضاء والشهادات باب القضاء بين اهل الذمة	٢٠٠	باب الرجل يشتري الثمرة فيقبصها فتصيبها جائحة	١٣٠	باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا
٢٦١	باب القضاء بين اهل الذمة	٢٠٢	باب ما فني عن بيعه حتى يقبض	١٣٢	باب الارض تفتح كيف ينبت للامام ان يفعل فيها -
٢٦٣	باب القضاء باليمين مع الشاهد	٢٠٢	باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه -	١٣٢	باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم -
٢٦٤	باب رد اليمين	٢٠٢	باب بيع ارض مكة واجارتها	١٣٦	باب الفداء باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا -
٢٦٤	باب الرجل تكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبره بها وهل يقبله الحاكم على ذلك ام لا -	٢٠٨	باب ثمن الكلب	١٣٨	باب ميراث المرتد لمن هو باب احياء الارض الميتة
٢٦٤	باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر	٢٠٩	باب استقراض الحيوان	١٤٠	
٢٦٩	باب المحرجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه -	٢١٣	كتاب الصرف باب الربوا		
٢٦٩	باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا -	٢١٥	باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب -		
٢٦٩	باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه -	٢١٥	كتاب الرهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة		
٢٦٩	باب الرجل يتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثنمها عليه دين -	٢٢٠	باب الرجل يخجل بعض بنيه دون بعض -		
٢٦٩	باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي -	٢٢٣	باب العمري		
٢٦٩	باب العيوب التي لا يجوز الهديا والضحايا اذا كانت بها -	٢٢٣	باب الصدقات الموقوفات		
٢٦٩		٢٢٤	كتاب الرهن باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه -		
٢٦٩		٢٣٠	باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه -		
٢٦٩		٢٣٣			
٢٦٩		٢٣٥			
٢٦٩		٢٣٥			
٢٦٩		٢٣٦			

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحدا امام -	٢٨٠	باب الرجل يتحرك سبته هل يشدهما بالذهب ام لا -	٣٢٢	باب التنكى بابى القاسم هل يصح ام لا -	٣٤٣
باب البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا	٢٨٢	باب التختم بالذهب	٣٢٣	باب السلام على اهل الكفر	٣٤٤
باب الشاة عن كم تجزئ ان يضى بها -	٢٨٣	باب نقش الخواتيم	٣٢٥	كتاب الزيادات	٣٤٨
باب من اوجب اضحية في ايام العشا وعزم على ان يضى هل له ان يقص شعرة او اظفارة	٢٨٦	باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان	٣٢٤	باب صلوة العيدين كيف التكبير فيها -	٣٤٨
باب الذبح بالسنة والظفر	٢٨٤	باب البول قائماً	٣٢٤	باب حكم المرأة في مالها	٣٨٢
باب اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام	٢٨٨	باب القسم	٣٢٨	باب ما يفعله المصلى بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى -	٣٨٣
باب اكل الضيع	٢٩١	باب الشرب قائماً	٣٢٠	باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام	٣٨٣
باب صيد المدينة	٢٩٢	باب وضع احدى الرجلين على الاخرى -	٣٢٢	باب انشاد الشعر في المساجد	٣٨٥
باب اكل الضباب	٢٩٥	باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام -	٣٢٢	باب شراء الشيء الغائب	٣٨٤
باب اكل لحوم الحجر الاهلية	٢٩٩	باب المعانقة	٣٢٣	باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك الى استيهارها	٣٨٨
باب اكل لحوم الفرس	٣٠٣	باب الصور تكون في الثياب	٣٢٥	باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة -	٣٩٢
كتاب الاشربة	٣٠٥	باب الرجل يقول استغفر الله و اتوب اليه	٣٢٨	باب فرض الزكوة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة	٣٩٣
باب الحجر المحرفة ما هي -	٣٠٥	باب البكاء على الميت	٣٥٠	كتاب الوصايا	٣٩٦
باب ما يحرم من النبيذ	٣٠٤	باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا -	٣٥٢	باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه -	٣٩٦
باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت -	٣٠٤	باب العاطس شمته كيف ينبغي ان يرد على من شمته	٣٥٥	باب الرجل يوصى بثلاث ماله لقرايته او لقراية فلان منهم	٣٩٩
كتاب الكراهة	٣١٢	باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا -	٣٥٦	كتاب الفرائض	٣٠١
باب حلق الشارب	٣١٦	باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام	٣٦٢	باب الرجل يموت ويترك بنتاً واختاً وعصبة سواها	٣٠١
باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول -	٣١٦	باب اخصاء اليهائم	٣٦٣	باب مواريث ذوى الارحام	٣٠٣
باب اكل الثوم والبصل والكراث	٣١٨	باب كتابة العلم هل تصلم ام لا -	٣٦٣		
باب الرجل يمر بالغائط اله ان يأكل منه ام لا -	٣٢١	باب الكى هل هو مكروه ام لا -	٣٦٥		
باب لبس الحرير	٣٢٣	باب الحديث بعد العشاء الاخرى -	٣٦٥		
باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شئ من الحرير	٣٢٥	باب نظر العبد الى شعور الحرائر	٣٦١		
	٣٣١		٣٤٢		



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب النكاح

باب ما نفى عنه من سؤم الرجل على سؤم أخيه وخطبته على خطبة أخيه **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال ثنا **مسدد بن مهران** قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا الليث قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عتبة بن عامر يقول على المنبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذروا ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذروا **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب فذكر بأسناده مثله **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال أخبرنا صفوان بن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو ياذن له فيخطب **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سؤم أخيه **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك أو يترك **حدثنا** علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سؤم أخيه **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك أو يترك **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك أو يترك **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال سمعت أبا كثير يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستأمن الرجل على سؤم أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك أو يترك **حدثنا** يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كزيب

## كتاب النكاح

**له** قال العيني في شرح البخاري، النكاح على ثلاثة أنواع الأول سنة وهو في حال الاعتدال والثاني واجب وهو عند التوقان والثالث مكروه وهو إذا خاف الجور ثم قال اعلم أن الناس كلهم لا يبدون طولا إلى النساء فوضعت الشرع منه ما يداخون به سورة شهواتهم وهو العيباء ونقل عن النطاقي أنه يجوز للعائنة لقطع الهادة بالادوية انتهى في تنقيب ١٢ **له** صخر بن جويرية تصغير جارية هو أبو نافع قال أحمد ثقة ثقة ١٢ **له** عبد الله بن بكر كبير السهمي ثقة حافظ ١٣

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض  
**قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل لاحد ان يسوم بشئ قد يساوم به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به  
 فكذلك لا ينبغي له ان يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها المخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ونحوها **الفهم في ذلك**  
 اخرون فقالوا ان كان المساوم او المخاطب قد ركن اليه فلا يحل لاحد ان يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك  
 قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الاول المنهى عنهما انما المنى فيها عما ذكرناه فاما من ساوم رجلا بشئ  
 او خطب اليه امرأة هو وليها فلم يركن اليه فباح لغيره من الناس ان يسوم بما ساوم به ويخطب بما خطب **واحتجوا في**  
 ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت  
 قيس تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا انقضت عدتك فاذنيني قالت خطبني خطاب فيهم معاوية وابو الجهم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية خفيف الحال وابو الجهم يضرب النساء او فيه شدة على النساء ولكن  
 عليك باسامة بن زيد **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي  
 الجهم عن فاطمة نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن محمد بن عمرو عن  
 ابي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد  
 بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاوية كل ذلك يقول رسول الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت من اسامة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى  
 الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حلفت اتيت رسول الله صلى الله  
 عليه وعلى آله وسلم فذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابو الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم  
 فلا يضع عصاة من عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة  
 فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغشيطت به **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن  
 عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت لما حلفت خطبني معاوية وحيل  
 من قرشي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحى اسامة فكرهته فقال انكحيه فنكحته **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا  
 اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا المجالد بن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت قيس ان رجلا من قرشي  
 خطبها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم قال الازوجك رجلا احبته فقالت بلى فزوجها اسامة **قال ابو جعفر** فلما خطب  
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معاوية وابو الجهم اياها كان في ذلك دليل ان  
 تلك الحال يجوز للناس ان يخطبوا فيها وثبت ان المنى عنه بالآثار الاول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في  
 هذا الباب ما فيه الركون الى المخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون الى المخاطب حتى تصح هذه الآثار **وتتفق**  
 معانيها ولا تضاد وكذلك المساومة هي على هذا المعنى ايضا قد بين ذلك ما قد حدثنا محمد بن بحر بن مطر  
 البغدادي قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال اخبرني ابو بكر الحنفي عن اس بن مالك  
 ان رجلا من الانصار اتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد جئت من عند  
 اهل بيت ما اري ان ارجع اليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شئ فانطلق فجاء بجلس وقد  
 فقال يا رسول الله هذا المجلس كانوا يفتشون بعضه ويلتفون بعضه وهذا القدر كانوا يشربون فيه فقال من يأخذها  
 مني بدرهم فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا اخذها بدرهمين قال ههناك فدعا بالرجل فقال  
 اشتر بدرهم طعاما لاهلك وبدرهم فاسا ثم ايتني ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدع في شوكا  
 ولا حطبيا ولا تأتني الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورك فيما امرتني به قال هذا خير لك من ان تأتني يوم القيامة في  
 وجهك نكت من المسألة او خموش من المسألة الشاك من محمد بن بحر فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا  
 الحديث المزيدة وفي ذلك سوم بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه فدل ذلك ايضا ان ما



نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من سوم الرجل على سوم اخيه بخلاف ذلك فإن بهذا الحديث معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من سوم الرجل على سوم اخيه ويجديت فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة اخيه وهذا المعنى الذي صحنا عليه هذه الآثار فيما اجتناب فيه من السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روى في اجازة بيع من يزيد عن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا **حدثنا** محمد بن عيسى بن عذبة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد **حدثنا** محمد بن عيسى بن عذبة قال اخبرنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال لا بأس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يوم هذا وهذا اقاما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه

### باب النكاح بغير ولي عصبية

**حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشترىها فالسلطان ولي من لا ولي له **حدثنا** محمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال حدثنا المعمر بن سليمان الرقي عن المهاجر بن اوطاة عن الزهري فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال حدثنا ابوالاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها الا باذن وليها **ومن** قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا للمرأة ان تزوج نفسها من شأنتها وليس لوليها ان يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها ان تضعها وكان من الحجج لهم في ذلك ان حديث ابن جريح الذي ذكرنا عن سليمان بن موسى قد ذكر ابن جريح انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه **حدثنا** بذلك ابن ابي عمير قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علقمة عن ابن جريح بذلك قال ابو جعفر وهم يسقطون الحديث باقل من هذا وجهاج بن اوطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا **ثم** لو ثبت ما روى من ذلك عن الزهري لكان قد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا اخبرنا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قد عبد الرحمن قال امثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امر ارضيتيه فقررت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسنادة مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني حنظلة واقلم عن القاسم بن محمد في حفصة بمثل ذلك فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حتى اجازت فيه التملك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال

### باب النكاح بغير ولي عصبية

المعمر بن سليمان قال العيصي في التنب بضم الميم الاولى وتشديد الثانية الرق النخعي او قال في التقرير والتدبير معمر بن عبد الله بن سليمان الرقي النخعي ابو عبد الله ثقة فاضل روى عن المهاجر بن اوطاة وكذا قال البخاري في الكبير ١٣ **هـ** اخبره الرزدي تعليقا ١٣ **هـ** اخبره البیهقي ١٣ **هـ** قال العلامة العيني لادبا القوم يؤولاد سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ووجاهة بن زيد ابان الشاذلي وابان شبرمة وامين ابى بلى وسفيان الثوري والحسن بن حريز وعبد الله بن المبارك ومكحول والشافعي ومالك بن احمد والشافعي وابان التور والبيهقي وابان جرير الطبري ١٣ **هـ** قال العلامة العيني لادباهم الزهري والشعبي والاوزاعي وموسى بن عبد الله بن زبير والقاسم بن محمد والحكم بن عتيبة وابان حنيفة وزفر ابو يوسف في رواية ١٣

عندنا ان يكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فتبت بذلك فساد ما روى عن الزهري في ذلك واحتم اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمرو حدثنا ابوبكرة وهج بن خزيمة قالنا ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابىه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فكان من الحجّة عليهم في ذلك ان هذا الحديث على اصلهم ايضا لا يقوم به حجة وذلك ان من هو اثبت من اسرائيل واحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد روياه عن ابى اسحق منقطعاً حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان الثوري عن ابى اسحق عن ابى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان الثوري عن ابى اسحق عن ابى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى فصار اصل هذا الحديث عن ابى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية شعبة وسفيان وكل واحد منهما عندهم حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعاً جميعاً فان قالوا فان ابوا عوانة قد رواه مرفوعاً كما رواه اسرائيل وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا اسرائيل وابو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى قيل لهم قد روى عن ابى عوانة هذا كما ذكرتم ولكننا نظرنا في اصل ذلك فاذا هو عن ابى عوانة عن اسرائيل عن ابى اسحق فرجع حديث ابى عوانة ايضا الى حديث اسرائيل حدثنا بذلك ابوامية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابو عوانة عن اسرائيل عن ابى اسحق فذكر باسناد به مثله فانتفى بذلك ان يكون عند ابى عوانة في هذا عن ابى اسحق شئ فان قالوا فانه قد رواه قيس بن الربيع عن ابى اسحق ايضا كما رواه اسرائيل وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا هج بن الصلت الكوفي ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى قيل لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عند هم دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضاد السفيان ولشعبة كان قيس اخرى ان لا يكون مضاد اليها فان قالوا فان بعض اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً كما رواه اسرائيل وقيس وذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن سفيان عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى قيل لهم قد صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور عن سفيان كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان احتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه على معنى ويحتم هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتم عليكم بمثل هذا جاهلاً بالحديث فكيف تسوغون انفسكم على مخالفتكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا الجوز بين وما كلاً في هذا ارادة منى الارزاء على احد من ذكرت ولا أعد مثل هذا اطعنا ولكنى اردت بيان ظلم هذا المحتم والزامة من حجة نفسه ما ذكرت ولكنى اقول انه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لانه قد يحتمل معانى فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولي هو اقرب العصبية الى المرأة ويحتمل ان يكون ذلك الولي من تولية المرأة من الرجال قريباً كان منها او بعيداً وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمرأة ان تتولى عقد نكاح نفسها وان امرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز ان يتولى ذلك الا الرجال وقد روى عن عائشة رضى الله عنها مثل ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جرير عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابىه عن عائشة انها انكحت رجلاً من بنى اختها جارية من بنى اخيرها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلاً فانكحت ثم قالت ليس الى النساء النكاح ويحتمل ايضاً قوله لانكاح الابولى ان يكون

٤٢٧

٤٢٨

٤٢٩

١٤ البوردة (يعني الموصدة) ابن الأشعري الفقيه ثقة ١٢ ١٤ البوغتان مالك بن اسمعيل الهندي ثقة ما بعد ١٣ ١٥ اخرج البطراني ١٤ ١٥ بشر بن كزاد وبهجرة ١٠ هو ابن منصور السلمي قال احمد بن حنبل ثقة ثقة وزيادة وقال عبد الرحمن بن مهدي ما رأيت انوف لشدة برد وكان يعمل كل يوم خمسين ركعة وكان وردة ثلث القرآن ١٢ ١٥ رواه البطراني والبرق ١٢



الولي هو الذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة او مولى الامة او بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحاً على بضع الاولي ذلك البضع وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى فليمل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى ولياً كان من له البضع ايضاً يسمى ولياً له فلما احتمل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله لانكاح الابولي هذه التاويلات انتفى ان يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع واحتج الذين قالوا لانكاح الابولي لقوله ايضاً بما حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن سعيد قال خبرنا شريك ح وحدثنا فهد قال ثنا الحجازي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن ابي عمير عن معقل بن يسار ان اخته كانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان يراجعها فابى عليه معقل فنزلت هذه الآية فلا تعضلوهن ان يئكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قالوا فلما امر الله تعالى وليها بترك عضلها دل ذلك ان اليه عقد نكاحها وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل ان يكون عضل معقل كان تزهيده لاخته في المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولي نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيئاً يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو فاذا ايوست قد حدثنا ثنا اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذا نكحها صمته ح حدثنا ابن مزيق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك فذكر باسنادة مثله ح حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر باسنادة مثله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله اليتيم احق بنفسها من وليها ان امرها في تزويج نفسها اليها لا الى وليها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضاً ح حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا ح حدثنا سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابي اسلمة مولى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود ايضاً قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن امر سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائي شاهداً فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب بكرة ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها فانما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهداً فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب بكرة ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اني امرأة ذات ايتام يعني عمر ابنها وزينب بنتها والطفل لا ولاية له فولته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فراة النبي صلى الله عليه وسلم على له وسلم جائز او كان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم سلمة رضى الله عنها كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها دل ذلك ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق او امر لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هولهم قبل اباحتهم ذلك له فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بكل مؤمن من نفسه قيل له صدقت هو اولى به من نفسه يطبعه في اكثرهما يطبع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقد ابغير امرة من بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وسلم كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة فعقد بها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠

١١

١٢

الله ابن ابي عمير قال في الترمذي بحول ١٢ ح عبد الله بن عبد الله بن موهب - كذا وقع في النسخ المطبوعه كبر في الابن والاب، والمدبر في المصنف في باب تزويج الاب ابنه البكر ايضاً ووقع هناك ايضاً نحوه ولا اعرف من هو ووقع في نسخة العيني في كلا البابين بمبيد الشدة وتصغير العبد، ابن عبد الله بن موهب القرشي المدني وثقة ابن حبان كان اباؤنا بك والدمج ولا يصح عندي فان اقدم بطبعة فقد ذكر ابن ابي عمير في شيوخه ابا هريرة والصواب عندي والله اعلم بمبيد الشدة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ١٢

اله وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها اولاً ترى انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهد ان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو اولى بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك فهذا الوجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما ثبت ان عقداً سلمه رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزاً دون اوليائها واجب ان يحل معاني الآثار التي قد منا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى ايضاً حتى لا يتضاد شئ منها ولا يتناقض في ولا يختلف وأما النظر في ذلك فانا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها وما لها فيكون العقد في ذلك كله اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته على ما لها قد ارتفعت وان ما كان اليه من العقد عليها في ما لها في صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوى حكمها في ما لها وفي بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويًا بعد بلوغها كما كان مستويًا قبل بلوغها فهذا الحكم النظر في هذا الباب وهذا قول في حنيفة رحمة الله ايضاً الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفوف لوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت في مهرها فتزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نساءها وقد كان ابو يوسف رحمة الله عليه كان يقول ان بضع المرأة اليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى قول من قال لانكاح الابوي وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه والله اعلم بالصواب

تم

ب

### باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحنطاط عن الحجاج بن اوطاة عن محمد بن سليمان بن ابي حنيفة عن عمه سهل بن ابي حنيفة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبينة بنت الضحاك فوق اجار له ببصرة طرداً شديداً فقلت أتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى في قلب امرئ نخطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقد رعى ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنيت اتخباً في اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلاً اراد ان يتزوج امرأة

### باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

**١** ابو شهاب الحنطاط عبيد بن نافع الكنانى صدوق **١٢** محمد بن سليمان بن ابي حنيفة الانصاري المدني مقبول **١٣** محمد بن سليمان بن ابي حنيفة المشهور بالبصرة **١٤** محمد بن مسلمة اوله بم الانصاري صحابي مشهور **١٥** ثبينة بنت الضحاك بن خليفة ولدت على عبد النبي صلى الله عليه وسلم **١٦** اصابت **١٧** رواه ابن ماجه وابن حبان **١٨** عن ابي حميد قلت رواه احمد ووقع في سياقه بالنكاح فقال حدثنا حسن بن موسى والوكامل قال قال محمد بن زهير عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد او ابي حميدة شك زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب الرجل المأظفة في المأظفة الظاهر ان غير الساعدي اذ لو كان هو الساعدي لم يشك زهير فيه انه قلت يقوي لفظ الطماوى ايضاً وهو قول وكان قد رأى الزمان الساعدي صحابي مشهور لا حاجة لذكر رويته والله اعلم **١٩** رواه احمد والطبراني والبخاري ولفظه لفظ الطماوى الا قوله وان كانت لا تعلم **٢٠** قلت هكذا وقع في رواية الى كرم والثاقبي وعبد الرزاق واما في رواية البزار ولفظه لفظ الطماوى الا قوله وان كانت في رواية الى داود ايضاً قلت والمحفوظ واقد بن عمرو قال المشوكاني الملائكة بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو **٢١** يزيد بن كيسان اليشكري صدوق **٢٢** ابو حازم هو سلمان بالفتح الاشجعي ثقة **٢٣**



١٣٠

١٣١

١٣٢

١٣٣

من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئاً يعنى الصغر **ح ١٣٠** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم <sup>رواه مسلم والنسائي</sup> الاحول عن بكر بن عبد الله المزني ان المغيرة بن شعبه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **ح ١٣١** ثنا محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فنقلت لا فقال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال ابو جعفر ففي هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المرأة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم **وخالفهم** ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المرأة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجها او ذراحم محرم منها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابي طفيل عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كنزاً في الجنة وانك ذوقتها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة **ح ١٣٢** ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة قال اصرف بصرك **ح ١٣٣** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب بن يونس فذكر باسنادة مثله **ح ١٣٤** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر باسنادة مثله **ح ١٣٥** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية **ح ١٣٦** ثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الاولى لك والاخرة عليك قالوا فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية لانها يكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه المرأة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او المحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها **فكان** من الحجة عليهم في ذلك لاهل المقالة الاولى ان الذي اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال **الائتري** ان رجلاً لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها ويشهد لها ان ذلك جائز فذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائز له ايضاً **فاما** المنى عنه في حديث علي وجرير وبريدة رضي الله عنهم فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل الى صدر المرأة الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له جائز حلال لانه انما ينظر الى ذلك منها لبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر الى ذلك منها لبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراماً فكذا نظره الى وجه المرأة ان كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له **واذا** ثبت ان النظر الى وجه المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكم من حكم العورة ولا نأري ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر اليها **الائتري** ان من اراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما هو اسفل من ذلك في بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها فلما ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال ايضاً لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام وقد قيل في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى هو

**١٣** رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان ١٢ ص ورواه البيهقي والبخاري ١٣  
**١٤** اي تدوم المودة ١٣ تلخيص **١٤** قال العلامة العيني اراد بهم طائفة من الزهري والسنن البصري والداودي وابا حنيفة وابا بوسم ومحمد بن الشافعي ومالك وادم **١٥**  
**١٦** محمد بن ابراهيم بن الحارث الشيباني ثقة ١٣ **١٧** سلمة داود بن  
**١٨** ابو شهاب هو الحناط صدوق ١٢ **١٩** عمرو بن ابي الفتح ابن سعيد القرشي او الشافعي ابو سعيد البصري ثقة ١٣ **٢٠** ابو زرعة  
**٢١** الفجاءة بضم الفاء والماء ان **٢٢** اخبرنا ابن ابي شيبة ١٣ **٢٣**  
**٢٤** ابن بريدة بضم الموحدة ابو عبد الله بن بريدة بن الخصب (مصنف) الاسلمي  
**٢٥** علي بن قادم بالقاف والمهمل الخزازي صدوق ١٣

الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التأويل ومن ذهب الى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه كما حدثنا سليمان بن شعيب بذلك عن ابيه عن محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

## باب تزويج علي سورة من القرآن

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تُصديقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتم حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا السورتين سمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك بما معك من القرآن **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال قد انكحتك مع ما معك من القرآن **حدثنا** محمد بن حميد بن هاشم الزعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوج بالقرآن قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا معنى ذلك على ان يعلمها تلك السورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم في ذلك** اخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم مهر فلها مهر مثلها ان دخل بها او ماتا او مات احد هما وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها المتعة وكان من الحجّة لهم على هل المقالة الاولى ان الذي في حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك على ما معك من القرآن ان حمل ذلك على الظاهر كذلك مذهب اهل المقالة الاولى في غير هذا فذلك على السورة لا على تعليمها وان كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر في شئ كما تزوج ابو طلحة ام سليم على اسلامها **حدثنا** بذلك ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن محمد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك ان ابا طلحة تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فحسنه فلم يكن ذلك اسلام مهر في الحقيقة وانما معنى تزويجها على اسلامها اي تزويجها لا اسلامه وقل زاد بعضهم في حديث انس هذا قال انس والله ما كان لها مهر غيرة فعنى ذلك عندنا والله اعلم اي ما ارادت منه مهر غيرة فذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا ومن الحجّة لاهل هذه المقالة على هل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي ان يوكل بالقرآن او يتعوض به شئ من امور الدنيا **حدثنا** ابو امامية قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا مغيرة بن زياد قال اخبرني عبادة بن شيبة عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القران فاهدي الى رجل منهم قوسا على ان اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطورك الله بها طوقا من النار فاقبلها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير

## باب التزويج على سورة من القرآن

**له** رواه ابو داود ١٢٠٥ قال العلامة العيني في ترتيب الافكار اراو بالقوم بولاد الشافعي واحمد بن رواحة والظاهرية فانهم تزواوا التزويج على سورة من القرآن ١٢ **له** قال العلامة العيني في ترتيب الافكار اراو بهم الليث بن سعد وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما ما رواه احمد بن رواحة ومحمد بن اسحق ١٢ **له** الخطاب بن عثمان الفوزي بالفار والراء ثقتهم ما بعد ١٢ **له** اسمعيل بن عياش بن عتبة بن محمد بن عيسى بن عاصم صدوق ١٢ **له** عتبة بن محمد بن عبيد الله بن مسعود ثم موعدة ابن حيدر العيني صدوق ١٢ **له** عن ابي بكر بن عبيد الله كذا في نسخة العيني ايضا وقال في الشرح وقيل عبيد الله بن ابي بكر وهو الصحيح اه قلت ذكره في تهذيب التهذيب وفروعه في عميد التذوق الى بكر وكذا ابن ابي حاتم ايضا ولم اجد في ذكره الملائم والظاهر عندي ان ما في نسخ الطحاوي وهم من الناس ١٢ **له** مغيرة بن زياد بن ابي حنيفة واخوه دال ابو هشام الوصل صدوق لاروا ما ١٢ **له** الاسود بن ثعلبة الكندي الشامي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ **له** عن عبادة بن ابي ابي بن عاصم ١٢ **له** اخبره ابو داود وابن ماجه والحاكم ١٢

عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبيل الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به **ح** ثنا أبو ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا أبان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة في حديثه عن زيد وقال ابن أبي داود قال ثنا زيد ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا عن أبي سلام عن أبي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به فخطر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوضوا بالقران شيئاً من عرض الدنيا فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تأويله ما وصفنا وقد يحتمل ايضاً معنى اخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسوله صلى الله عليه وسلم ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل **وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنْ ارَادَ النَّبِيُّ اَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَحْتَمِلُ** ان يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك ان يملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث وهما يدل على ذلك انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قد وهبت نفسي لك فقام اليه ذلك الرجل فقال له ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث ولم يذكر في ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبها في نفسها ولا انها قالت له زوجني منه فدال ذلك اذا كان تزويجه اياها منه لا يقول تأتي به بعد قولها قد وهبت نفسي لك وانما هو بقولها الاول ولم تملك له قد جعلت لك ان تهبني لمن شئت بالهبة التي لا توجب مهر اجاز النكاح وقد اجمعوا ان الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من اخلاص الله تعالى اياه بها دون المؤمنين غير ان قوماً قالوا خالصة لك اي بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحاً لغيرك فلما كانت المرأة المذكور امرها في حديث سهل منكوحه بهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم على له وسلم على ما ذكرنا ثبت ان ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا الى ذلك **فان قال قائل فقد يجوز ان يكون مع ما ذكرنا في الحديث سوال من النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يزوجهامنه وان كان ذلك لم ينقل اليها في ذلك الحديث قيل له وكذلك يحتمل ايضاً ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لها مهراً غير السورة وان كان ذلك لم ينقل اليها في الحديث فان حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب اليه انت لزمك ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا وان حملت ذلك على التاويل على ما وصفت فلغيرك ان يجعله ايضاً من التاويل على ما ذكرنا ثم لا تكون انت بتاويلك اولى منه بتاويله فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما وجه** من طريق النظر فانا قد رأينا النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورد حكم المرأة الى حكم من لم يسم لها مهراً فحتم الى ان يكون المهر معلوماً كما تكون الاثمان في البياعات معلومة وكما تكون الاجارة معلومة وكان الاصل المجمع عليه ان رجلاً لو استاجر رجلاً على ان يعلمه سورة من القران سماها بدرهم لا يجوز وكذلك لو استاجر على ان يعلمه شعراً بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز ايضاً لان الاجارات لا يجوز الا على احد معينين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت معلوم لا بد فيها من ان يكون الوقت معلوماً او العمل معلوماً وكان اذا استاجر على تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجر على ان يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيرة وفي قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلم سورة من القران لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرناها في الاجارات فلما كان ذلك كذلك في الاجارات والبياعات وقد وصفنا ان المهر لا يجوز على اموال ولا على منافع الاعلى ما يجوز عليه البيع والاجارة وغير ذلك وكان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر**

على ذلك ان لا يملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين :

## باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابيان وحماد بن زيد قال ثنا شعيب بن الحجاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر لها غير العتاق ومن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف رحمة الله عليهما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بخير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بخير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قال عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستكفها خالصة لك من دون المؤمنين فلما اباح الله عز وجل لنبيه ان يتزوج بخير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن لم يبع الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن قال بهذا القول ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم ومن الحجّة لهم في ذلك ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل في جويرة ذلك مثل ما روي عنه انس انه فعله في صفيية **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عوف قال كتب الى نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرة في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمرو كان في ذلك الجيش **فقد** روي هذا ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما ذكرنا **ثم** قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه يجادلها صداقا **حدثنا** بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخضير قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وسلم على غيره ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فيحتمل** ان يكون ذلك سماعا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **ويحتمل** ان يكون ذلك المعنى الذي استدل به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بما وصفنا دون الناس **ثم** نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلم جويرة التي تزوجها عليه جعله صداقها كيف كان فاذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو ابن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرة بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم على له وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب الحجر فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرة بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف فوعدت في سهم ثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت به فنجت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال افضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال **فقد**

## باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

**له** شعيب بن الحجاب روي عنه الموطأ وسكون الموطأ الاولى الا زدي ثقة ١٢ **هـ** وايضا قال بر سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعب والنخعي والاوزاعي والزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حسن واحمد واسحق وذكر الترمذي انه من ذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي ان عتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعقوبتها مما نانا فان رضيت وتزوجها على مهر يرفعان عليه فله عليها القيمة ولما عليه المهر المسمى وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة لاول ما صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمتها ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احد هما يبيع الصداق وهو صحا وبه قال جمهور اصحابنا لا يبيع الصداق بل يبيع النكاح ويبيع لها مهر المثل ١٢ **هـ** قال العلامة العيني في شرح البخاري قال البيهقي بن سعد وابن شبرمة ومجاهد بن زيد والبخاري في نسخة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولما عليه مهر المثل فان ابنت ان تتزوج تسعى لرفق قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء عليها **له** ابن عوف (أخره لؤن) ابو عبد الله بن عون بن اربطبان البصري ثقة ١٢ **هـ** قيس بن شماس بمجزة وميم مشددة آخره همزة الانصار خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ١٢.



فعلت ونخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صاهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها فبينت عائشة رضي الله عنها العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه جعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداة عنها مكاتبها الى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الاداء ثم كان ذلك العتاق الذي وجب باداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب الى الذي كان كاتبها مهرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وليس هذا الاصل غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفع عن مكاتبه مكاتبها الى مولاهما على ان تعتق باداءه ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرها من قبل الذي ادى عنها مكاتبها وتكون بذلك زوجة له فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يجعل هذا مهرها على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذي تولاه هو ايضا مهر لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **وأما وجه** من طريق النظر فان ابا يوسف رحمه الله قال النظر عندي في هذا ان يكون العتاق مهرًا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك لان رأيناها اذا وقع العتاق على ان تزوجه نفسها ثم اُبت التزويج ان عليها ان تسعي في قيمتها قال فما كان يجب عليها ان تسعي فيه اذا اذ اُبت التزويج يكون مهرها اذا اجابت الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخلها ان تسعي في نصف قيمتها وقد روي هذا ايضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث بن الحسن بن رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعي في نصف قيمتها وكان من الحجّة في هذا على ابي يوسف رحمه الله عليه ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا اُبت في قيمتها قد قال هو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمه الله عليهما فما لزمهما من ذلك في قولها اذا اجابت الى التزويج فهو لزم لهما **وأما** زفر فكان يقول لا سعاية عليها اذا اُبت لانه وان كان شرط عليها النكاح في اصل العتاق فانما شرط ذلك عليها ببدل شرط لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصار ذلك كرجل اعتق عبدا على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابي ان يخدمه فلا شيء له عليه لانه لو خدمه لكان يستحق عليه باستخدامه اياه اجر ابدل من الخدمة فكذلك اذا كان من قول زفر في الامة المعتقة على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر ببدل من بضعها فاذا اُبت لم يجب عليها ببدل من رقبته لان رقبته اعتقت لا ببدل واشتراط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البديل من النكاح الا بثبوت النكاح كما لا يثبت البديل على الخدمة الا بثبوت الخدمة فليس بطلاهما ولا بطلان واحد منهما بموجب في العتاق الذي وقع على غير شيء بطلاهما هو النظر في هذا الباب كما قال زفر **وكما** قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهم اجمعين **وقل** كان ايوب التختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمه الله عليهم اجمعين ايضا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد قال اعنى هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لايوب فقال لو كان اُبت عتقها فقلت أليس النبي صلى الله عليه وسلم اعنى صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشام فاُبت عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة **فان** قال قائل قد رأيت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه ان تكون حرة ويجب له عليها ذلك المال فما تكرر ان يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب له ذلك المال عليها قيل له اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق وجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقد بينهما شيء اوجبه له ذلك العقد لم يكن مال كاله قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتهما على ان ملكته بضعها فملكها رقبته هو لها مال ولم تكن هي مال كاله لها قبل ذلك على ان ملكته بضعها هو له مال كاله قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن مال كاله قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فكذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق

شيء ولم يكن ذلك العتاق لها صداقاً هذا لا حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذي هو لها صداق فأما من يقول لا تكون زوجته إلا بنكاح مستأنف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق ويتزوجها عليه متى أحب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له اذ لمعتقها ان يأخذها بغير ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فان قال له ان يأخذها به خرج بذلك من قول اهل العلم جميعاً وان قال ليس له ان يأخذها به قيل له فما الصداق الذي اوجب له عليها العتاق امال هو ام غير مال فان كان ما لافله ان يأخذها بما له عليها من المال متى أحب وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضاً والله اعلم :-

### باب نكاح المتعة

حدثنا علي بن محمد قال ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصى فنهانا عن ذلك ورضخ لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأ هذه الآية لا تحزموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين <sup>٢٢١٩</sup> حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يُعزِّضُ بآبِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِي الْمَتْعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا سَأَلَ امه ان كان صادقاً فأكفها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو شئت لميئت رجالاً من قريش ولداً وفيها <sup>٢٢٢١</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرُوبِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَاهُمْ فَاذْنَ لَهُمْ فِي الْمَتْعَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَلْ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَلَمَّا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ لَا بِطُلَاقٍ وَلَكِنْ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَعَاقِدًا عَلَى الْمَتْعَةِ فِيهَا وَلَا يَتَوَارَثَانِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ **وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ** فَقَالُوا لَا يَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ **وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْأَثَارَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى** قَدْ كَانَتْ تَمَسُخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَهٍ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ **وَذَكَرُوا مَا قَدَّرُوا** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْهَا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ التَّمَسُّخُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب والحسن بن محمد بن علي اخبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع علي بن ابي

### باب نكاح المتعة

<sup>١</sup> الوليد بن القاسم الهذلي صدوق يخطئ <sup>١٢</sup> قلت وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد البجلي <sup>١٣</sup> رواه البيهقي <sup>١٤</sup> الحسن بن محمد بن محمد بن الحسين <sup>١٥</sup> رواه مسلم <sup>١٦</sup> قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبيرة و طاؤس بن كيسان وسائر فقهاء مكة فانهم قالوا لا بأس بالمتعة ومصدرها ما ذكره الطحاوي وهو مذاهب الشيعة وقال زفر يبيع القدر ويطلب الشرط وقال ابن حزم قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم في الصحابة أسماء بنت ابي بكر وجارية بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن ابي سفيان و عمرو بن حريش والوسعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر واخلف في اباحتها عن ابن الزبير وعن علي بن ابي طالب انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط واباها بسادة عدلين وفتح تحريمها عن ابن عمرو بن ابن ابي عمرة الانصاري قلت واما ما ذهب اليه الشيعة في ذلك فعجب على قاعدتهم وان كانوا ليسوا على قاعدة صحيحة لان عمدتهم في مذاهبهم الرجوع الى قول علي واولاده وقد مر عن علي ما يبيحها انها منسوخة وانكر على ابن عباس اعتقاده انها غير منسوخة وكذا روى عن جعفر بن محمد الصادق <sup>١٧</sup> قال العلامة العيني ارادهم الحسن البصري وابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري ومكحول والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما الشافعي واهل واسط وابا ثور وابا عبيد وداود وحماد بن جابر وجماعة من العلماء من التابعين ومن بعدهم فانهم قالوا المتعة حرام قد كانت مباحة ثم نسخت <sup>١٨</sup> قال المازني لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واولادهم وكذلك نهاهم غير مرة واباحتهم في اوقات مختلفة بحسب العزرة حتى حرما عليهم في آخر سنه وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تاميداً لخلاف فيه بين الامم وفتقاء الامم لانهم من الشيعة ويحكى عن ابن جريج واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول اباحتها للمفسر ايما بطول القرية وقلته اليسار ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ثم استند من طريق الخطاب الى المنال عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس لقد سارت لغتيك الركبان وقالت فيها الشعر قال وما قالوا قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه  
هل لك في رخصة الاطراف آنسة  
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس  
يكون فتواك حتى مصدر الناس

<sup>١٩</sup> اخرجه مالك في مؤطا والبخاري ومسلم في صحيحه <sup>١٣</sup>

طالب يقول لابن عباس انك رجل تايه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن متعة النساء **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس اسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر يا سادة مثله غير انه لم يقل انك رجل تايه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما ان عليا صريبا بن عباس وهو يفتي بالمتعة متعة النساء انه لا بأس بها فقال له علي قد نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن لحوم الحمير الاهلية يوم خيبر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا ما نحن في هذه الآثار النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهي ثم نهي عنها فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد **حدثنا** قال ثنا اس بن عياض الليثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال **حدثنا** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع فاذا في المتعة فاطلقت انا وصاحب لي الى امرأة من بني عامر كانت بكثرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقلت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحب رداي وكان رداء صاحبنا جودا من رداي وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبنا واذا نظرت الى أعجبها فقالت انت ورداءك تكفيني فمكثت معها ثلاثة ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يمتعن بهن فليخل سبيلها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال ثني رجل عن ابيه عند عمر بن عبد العزيز وعمر بن سبرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك اذا هو يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشدا لقول **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو عمير عن ابياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ثم نهي عنها **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا عكرمة ابن عمار عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتن بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله حرم اوهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث **ففي** هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتعة بعد اذ نهى فيها واباحتها اياها فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في اول هذا الباب **ثم** قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم النهي عنها ايضا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا هي عمر بن الخطاب عنها ما زنى الا شقي قال عطاء كافي اسمعها من ابن عباس الا شقي **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن طلحة ابن مضر عن عن خزيمة بن عبد الرحمن عن ابي ذر قال انما كانت متعة النساء لنا خاصة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر انهم كانوا يمتعون من النساء حتى نهاهم عمر **حدثنا**

١٠ والمحدث اخبر الطبراني في الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهري بمثل اسناد الطحاوي ونظر الى ابن عمر فقيل لان ابن عباس يأمرك بالمتعة فقال ماذا التذم ان ابن عباس يقول هذا فقيل بل قال ويل كان ابن عباس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغلاما صغيرا ثم قال ابن عمر زمانا انما كنا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا نعلمه وسلم وما كنا نعلمه اسناده قوي ١٢ من ١١هـ الربيع بن سبرة ابيض السنين وسكون الوجة، الذي ثقة ولا يبره ١٢هـ رواه مسلم ١٣هـ هي الفقيه من الامل ١٢هـ هو الطويل الغنى ١٤هـ اخبره مسلم والنسائي ١٣هـ ابو عمير بن ابين مسلمة وميم آخره سين مسلمة مصغرا هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الذي ثقة والمحدث اخبره مسلم واحمد وابن ابي شيبة ١٥هـ اخبره الدارقطني الطبراني الاخير ١٦هـ هشيم بالتصغير ابن بشير السلمي الواسطي ثقة ثبت ١٢

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الغزو والنساء قليل فقال ابن عباس صدقت قال ابو جعفر فهذا امر رضى الله عنه قد نهي عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهي عنه من ذلك وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما يباح والنساء قليل اي فلما كثر ارتفع المعنى الذي من اجله أُبِيحَتْ وقال ابو ذر رضى الله عنه انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل ان يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله بن عباس انها أُبِيحَتْ من اجله واما قول جابر رضى الله عنه كنا نتمتع حتى نهبنا عنها عمر فقد يجوز ان يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها حتى علم من قول عمرو في تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اباحه لهم دليل على ان الحجية قد قامت عندها على نسخ ذلك وتحريمه فوجب بما ذكرنا نسخ ما روي في اول هذا الباب من اباحة متعة النساء وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح اذا عقد على متعة ايام فهو جائز على الابد والشرط باطل فمن الحجية على هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما نهبها عنهم عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن شئ فليفارقهن فدل ذلك على ان ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للابد لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقد ابينهما ولا يفسخ النكاح اذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي ففي امرة اياهم بالمفارقة دليل على ان مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

### باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها

حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث <sup>٢٢٢٤</sup> حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على ثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال خالد في حديثه ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك .  
<sup>٢٢٢٥</sup> حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا .  
<sup>٢٢٢٦</sup> حدثنا ابوامية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس مثله <sup>٢٢٢٧</sup> حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث <sup>٢٢٢٨</sup> حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره فذكر باسأده مثله <sup>٢٢٢٩</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس قال سنة البكر سبع والثيب ثلاث <sup>٢٢٣٠</sup> حدثنا ابراهيم بن عثمان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج الثيب فثلاث ثم يقسم <sup>٢٢٣١</sup> حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا حميد قال انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك <sup>٢٢٣٢</sup> حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا حميد قال ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب صفية بنت حبيبي واتخذها اقام عندها ثلاثا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبغ لها وسبغ لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما اوليلة ليلة واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث وبحديث امر سلمة رضى الله عنهما كما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه

### باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها

١٥ هشيم مصغرا بن بشير ثلثة ثبت يروي عن خالد الزمراء ١٢ ١٤ عبد الله بن مسلمة يفتح الميم ثم يهمله ساكنة ابن قنبر القعنبي ١٢ ١٣ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم بالولاء المعنى والشعبي وما كان والشافعي واحمد واسحاق والباثور والباثور وابا عبيد ١٢ عمدة القاري ١٢ ١٤ عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم ثلثة ١٢



وسلم بأم سلمة قال لها ليس بك على هلاك هوان أن شئت سبعت لك والافتلتت ثم أدور <sup>٢٢٣٤</sup> ثنا صالح قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على هلاك هوان أن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وأن شئت ثلثت ثم دُرْتُ قالت ثلثت <sup>٢٢٣٥</sup> ثنا أبو أمية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا محمد بن أبي بكر قال ثنا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على هلاك هوان أن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن شئت سبعت لك والافتلتت ثم أدور دل ذلك على أن الثلاث حق لها دون سائر النساء **ونحالفهم** في ذلك يخبرون فقالوا إن ثلثت لها ثلث لسائر نسائه وإن سبع لها سبع لسائر نسائه **واحبوا** في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها إن سبعت عندك سبعت عندهن <sup>٢٢٣٥</sup> ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة مؤمنى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لما بنى بها واصبحت عنده أن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي .:

<sup>٢٢٣٤</sup> ثنا روح بن الفريح قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريم قال أخبرني جبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها أنها أخبرته فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سبعت لك سبعت لنسائي أي عدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقت عندك سبعا كان كذلك أيضا إذا جعل لها ثلثا جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضا وقال أصحاب المقالة الأولى فامعنى قوله ثم أدور قيل لهم يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا لأنه لو كانت الثلاث حقها دون سائر النساء لكان إذا قام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله عليهما جميعين

### باب العزل

<sup>٢٢٥٢</sup> حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدّامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي <sup>٢٢٥٥</sup> ثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو الأسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جدّامة بنت وهب الأسديّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٢٢٥٦</sup> ثنا ربيع الجبزي قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدّامة عن رسول الله

ع عبد الملك

ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخنزومي ثقة ١٢ **هـ** أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والد عبد الملك ثقة فقيه عابد وحدثه هذا الخبر مالك في موطأه ١٢ **هـ** قال العلامة العيني أولاد حماد والمك والبا حنيفة والبا يوسف ومحمد ١٢ كذا في عمدة القاري ص ٢٠٢ جلد ٢ **هـ** مؤمنى بن اسمعيل المنقري كبير الميم وسكون النون وفتح القاف الموصلة ثقة ثبت ١٢ **هـ** أخبرنا النسائي وأحمد وابن سعد في الطبقات بطوله ١٢.

### باب العزل

**هـ** جدّامة بن يحيى مضمومة ثم مسلمة بنت وهب الأسديّة أنت عكاشة بن محسن لامر ولها صحبة ١٢ **هـ** قلت هذا طرف من حديث آخر مسلم بطوله ١٢ **هـ** حيوة بن سريح بن مهران الجبزي ثقة ١٢

صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكره قوم العزل لهذا الاثر المرص في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك  
 اخرون فلم يزوجوا به بأسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه فان منعت من ذلك لم يسع ان يعزل عنها وقد خالفهم في هذا  
 قوم اخرون فقالوا له ان يعزل عنها ان شاءت او ابنت والقول الاول في هذا عندنا اصح القولين وذلك ان رأينا الزوج له  
 ان يأخذ المرأة بان يجامعها وان كرهت ذلك وله ان يأخذها بان يفضي اليها ولا يعزل عنها فكان له ان يأخذها بان يفضي  
 اليها في جماعه اياها كما يأخذها بان يجامعها وكان للمرأة ان تأخذ زوجها بان يجامعها فكان لها ان تأخذها بان يفضي  
 اليها كما له ان يأخذها بان يجامعها وان يفضي اليها وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء وكان من  
 حقه ان يفضي اليها في جماعها ان أحببت وان هرت هي ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك من حقها هي ايضا عليا ان يفضي  
 اليها في جماعه اياها ان احب ذلك وان كره هذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم  
 وللمولى في قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان يجامع امته ويعزل عنها في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وان كانت  
 لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم كانوا يقولون في ذلك فيما حدثني  
 محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهم ان الاذن في ذلك  
 الى مولى الامة وقد روى عن ابي يوسف خلاف هذا القول **حدثني** ابن ابي عمير قال ثني محمد بن شعيب عن الحسن  
 ابن زياد عن ابي يوسف رحمة الله عليهم قال لاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها قال ابن ابي عمير هذا هو النظر على اصول  
 ما بنى عليه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها ان يأخذ زوجها بان يجامعها  
 فلما كان الجماع الواجب على زوجها اليها اخذ زوجها بان يجامعها في ذلك الا قضاء في ذلك الجماع الاخذ به اليها الى  
 مولاها فهذا هو النظر في هذا وانكره هؤلاء جميعا الذين اباحوا العزل ما في حديث جدامة مما روتته عن رسول الله صلى الله عليه  
 وعلى اله وسلم من قوله فيه انه الود الخفي وروا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انكار ذلك القول على من قاله  
 وذكر في ذلك ما حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله ح **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابوداود  
 عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رفاعه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندى جاريتة وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحبل واشترى ما يشترى  
 الرجال وان اليهود يقولون هي الموودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لو ان الله اراد ان يخلقها  
 لم تستطع ان تصرفه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير  
 عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**  
 يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عياش بن عتبة الحضرمي عن موسى بن وددان عن ابي سعيد الخدري قال بلغ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود يقولون ان العزل هي الموودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم  
 كذبت يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو افضيت لمرءى لم يكن الا بقدر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عياش  
 الرقام قال ثنا عبد الله بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري قال

٤٤  
٤٥

**٤٤** قال العلامة العيني اراو بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والاسود بن يزيد وطاوس بن كيسان وروى ذلك عن جماعة من  
 الصحابة منهم ابوبكر وعمر وعثمان وابن عمر ثم قال وروى ابن حزم من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش ان علي بن ابي طالب كان يكره العزل وروى ايضا عن ابن مسعود انه  
 قال في العزل هي الموودة الخفية وعن ابي امامة الباهلي ما كنت ارى مسلما يفعله كذا في النخب بتغيير سير **٤٥** قال العيني اراو بهم ابا حنيفة وابي يوسف ومحمد واما كذا والنخب  
 واحمد **٤٦** قال العلامة العيني اراو بهم الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة فاتهم قالوا له ان يعزل عن امرأته ان شاءت او ابنت ومن السن كراهية وروى ابو جاز مطلقا  
 عن زيد بن ثابت وسعد بن ابى وقاص وراعى بن خديج وخباب بن الارت وابل الرب الانصاري وابي بن كعب وعلي بن الحسين وانس بن مالك وابل معقل وابل بن عباس  
 والحسن بن علي بن ابي طالب وعلقمة وسئل عنه ابن المسيب فقال هو حرثك ان شئت اعطشته وان شئت ارويته وكذا قاله عكرمة وكل ذلك ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه **٤٧**  
**٤٨** قال العلامة العيني في النخب اي للمولى في قول اصحاب المقالات جميعا عند من كره العزل مطلقا ان يعزل عن امته من غير استئذان من لان الامة ليس له حق فلا حرها في العزل **٤٩**  
 اخرج ابوداود والبخاري في كتي تارخه في ابي رفاعه **٥٠** قوله ابو مطيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزوج  
 وقال ابان عن رفاعه وقال معاوية بن سلام وحرث بن ابي شامة عن ابي مطيع قال البخاري بذلك وذكر الناظر في تقريبه وتنبه به فيه قول آخر فقال ابو مطيع بن عوف وعلم عليه  
 برمز النساء في كتي لم اجد في باب العزل من سنة والسن **٥١** عياش بن عتبة بن ابي عمير بن ابي حنيفة واذكرنا ان يكون كذلك من حقها هي ايضا عليا ان يفضي  
 المقتل الحديث اخرج المصنف في مشكله ايضا نحو **٥٢** جلد ٢ وابل بن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابل امامة وابن سنان  
 جميعا عن ابي سعيد **٥٣** اخرج ابن ابي شيبة والبراز **٥٤**

أقمت جارية لي بسوق بني قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي قال أكنت تصيبتها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة قال قلت اني كنت اعزل عنها قال تلك المؤودة الصغرى فأنبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا أبو سعيد رضي الله عنه قد حكى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكذاب من زعم ان العزل مؤودة ثم قدر روى عن علي رضي الله عنه رفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن

**٣٢٦٣** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال ثنا مخرم بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر والخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها المؤودة الصغرى فقال علي انها لا تكون مؤودة حتى تمر بالترات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالَةٍ من طين الى اخرا الآية

**٣٢٦٤** حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مخرم بن أبي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعَةَ الانصاري قال تذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر مثله وزاد فتعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا فاخبر علي رضي الله عنه انه لا مؤودة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما ما لم يُنفخ فيه الروح فانما هو موات غير مؤودة وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا نظير ما ذكرناه عن علي رضي الله عنه

**٣٢٦٥** حدثنا ابوبكرة قال اخبرنا مؤمّل قال اخبرنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابي الودّاع ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علي سواء فهذا علي بن عباس رضي الله عنهم قد اجتمعوا في هذا على ما ذكرناه وتابع عليا على ما قال من ذلك عمر رضي الله عنهما ومن كان بحضورهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي هذا دليل على ان العزل غير مكروه من هذه الجهة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل ايضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن ابي الودّاع عن ابي سعيد الخدري قال لما افتتم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبا نساء فكانن نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض اتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم لا تسألونه قال فسأوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولدان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا

**٣٢٦٦** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال واخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال قال ثني محمد بن يحيى بن حبان ان ابن فخير بن زيد حدثني ان ابا سعيد حدثني ان بعض الناس كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل وذلك لشان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبائيا وكروها ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قد قد زما هو خالق الى يوم القيمة **٣٢٦٧** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال ثنا ابن ابي عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابن فخير بن زيد حدثني ان ابا سعيد اخبرهم ثم ذكر مثله **٣٢٦٨** حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكرنا ما سألنا **٣٢٦٩** حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن المحيريز عن ابي سعيد الخدري انهما اصابا سبائيا يوم اوطاس فارادوا ان يتمتعوا منهن ولا تحملن فسأوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة **٣٢٧٠** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها ليست نعمة كتب الله ان تخرج الالهى خارجة **٣٢٧١** حدثنا ابن مزروق قال ثنا ابوداود عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوه فانما هو القدر **٣٢٧٢** حدثنا ابن مزروق قال ثنا ابوداود عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الودّاع يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما اصبنا سبي خيبر

٣٢٦٧  
٣٢٦٨

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد فإذا اراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء  
 حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الوذاك عن أبي سعيد قال أصبنا سبباً يوم خيبر  
 فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فقلنا لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا  
 ابوظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي العالية عن أبي سعيد قال تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم إلا تفعلوا فأنما هو القدر حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة  
 عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة عن أبي سعيد الزرقي أن رجلاً من أشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن العزل فقال ما يقدر الله في الرحم يكن حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الله  
 ابن أبي الهذيل عن جرير رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما وصلت إليك من المشركين إلا بغينة  
 لي أو بقينة أعزل عنها أريد بها السوق فقال جاءها ما قدر قال ابوجعفر في هذه الآثار أيضاً ما يدل على أن العزل غير  
 مكروه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبروا أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم إلا تفعلوا  
 فأنما هو القدر أي فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لأنه قد يكون مع العزل  
 انقضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقي من الماء الذي قد يتسعون  
 من الانقضاء به بالعزل فضلاً وقد يكون الله عز وجل قد قدر أن لا يكون من ماء ولد فيكون الانقضاء بذلك الماء والعزل  
 سواء في أن لا يكون منه ولد فكان الانقضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا أن يكون في تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك  
 الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولد  
 أو صل الله إلى الرحم منه شيئاً وإن قل فيكون منه الولد فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الانقضاء لا يكون  
 به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك في تقدير الله عز وجل وأن العزل لا يمنع أن يكون ولداً إذا كان قد سبق في علم الله أنه كان  
 ولم ينههم في جملة ذلك عن العزل ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بابها أيضاً ما قد حدثنا  
 ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إن لي جارية تسير تستقي علي ناضحاً وأنا أصيب منها فأعزل فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نعم فأعزل فلم يلبث الرجل أن جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم فأقدر الله عز وجل لنفسه أن يخلقها إلا وهي كائنة حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان عن  
 منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فهذا جابر رضي الله عنه قد حكى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم نظير ما حكى عنه ابوسعيد رضي الله عنه ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا أنه قد  
 اذن مع ذلك في العزل ثم قد روى عن جابر رضي الله عنه في اباحة العزل أيضاً ما قد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو بكر  
 ابن أبي شيبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الرواسي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذن في العزل حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن  
 جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل قال شعبة فقلت لعمرو أسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا أبو بكر وابن  
 مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١٤ ابوظفر يفتح الظاهر المعجم والغناء عبد السلام بن مطهر الأزدي صدوق ١٢ ١٨ ابوالفيض هو موسى بن الربيع المري ثقة ١٢  
 ١٩ عبد الله بن مرة الزرقي ربهزم الرازي وفتح الراء بعد ها قاف الأنصاري المدني مجهول أخرجه لانسائي هذا الحديث الواحد ١٣ ٢٠ ابوسعيد الزرقي الأنصاري ويقال ابوسعيد  
 لرصينة ١٢ ٢١ ابوغسان مالك بن اسمعيل النسدي ثقة مشفق ١٢ ٢٢ جعفر بن أبي المغيرة الخزازي صدوق بهم ١٣ ٢٣ عبد الله بن أبي النضر الكوفي ثقة ١٢ ٢٤  
 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢ ٢٥ قال العلامة العيني قوله بقية يفتح القاف وسكون التانيية وفتح النون هي الامم سواد كانت مغنبة اولاً ١٢ ٢٦ أخرجه البخاري  
 في ترجمته الحسن بن علي بن تاريز الكبير ص ٢٠٢ جلد ٢ عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أبي الحسن عن مولاه الحسن ان الحسن كان يعزل ١٢ ٢٧ محمد بن حازم ثقة هو  
 ابوصادق العنبري الكوفي ثقة احتفظ الناس لحديث الأعمش وقد بهم في حديث غيره والحديث أخرجه البزار في سننه ١٢ ٢٨ حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرضوي ثقة هو  
 الرازي بهامة حشيمة الكوفي ثقة ١٢ ٢٩ هشام هو الرضوي يروي عن أبي داود الطيالسي ١٢



فلا يهتأنا عن ذلك فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل وما ذكر من ذكر في ذلك انه من المؤودة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قد ذكرناه عنه من اباحته ثبت ان لا بأس بالعزل لمن اراده على الشروط التي ذكرناها وفصلناها في اول هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين :

### باب الحائض ما يحل لزوجها منها

٢٢٨٨

حدثنا ابوبكرة قال اخبرنا ابوداؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الامود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدا منا ان تتزوهي حائض ثم يضا جمعها قال شعبة وقال مرة يباشرها **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما باشرني النبي صلى الله عليه وسلم وانا حائض فوق الازار **حدثنا** ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا اسباط ح **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر ساءة فوق الازار وهن **حبيض** **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب بن عروة بن الزبير عن كنانة قال ابن وهب ان الليث يقول **بداية** مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من ساءة وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين وفي حديث الليث محتجزة به **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سواء قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الحائض لا يبتغي لزوجها ان يجامعها الا كذا ولا يطلم منها على عورة واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه ومن قال به ابو حنيفة رحمه الله عليه **احتجوا** في ذلك ايضا بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه **حدثنا** ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي عن احدا لنفر الذين اتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فساكوهما للرجل من امرأته اذا حدثت يعنون الحيض فقال سألتموني عن شيء ما سألني عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منها ما فوق الازار من التقبيل والضم ولا يطلم على ما تحتها **حدثنا** زهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر بن الخطاب فساكوه ثم ذكر مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودي قال ثنا عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر ثم ذكر مثله **حدثنا** زهد قال اخبرنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي ابيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر بن عمر ثم ذكر مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس بما فوق الازار منها وما تحت الازار اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا اما ما ذكرتم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة لكم في ذلك لاننا نحن لانكران لزوجه الحائض منها ما فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا بل نحن نقول له منها ما فوق الازار وما تحتها اذا اجتنب مواضع الدم كما له ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك الحديث حجة على من انكران لزوجه الحائض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له

### باب الحائض ما يحل لزوجها منها

**١** محمد بن عمرو بالفتح ابن يونس السوسى حدثت بنا كريمة بن عيسى عن اسباط بن محمد **٢** ابو اسحق الشيباني سليمان بن ابي سليمان الكوفي ثقة **٣** حبيب مولى عروة بن الزبير ميمونة والديت اخبر ابو داؤد والنسائي **٤** قال العلامة العيني في تحف الاذكار اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وشريح وطلحة وطارق بن ابي رباح وسليمان بن يسار وفتادة ومارك والشافعي في قول ثم قال من قال بهذا القول الامام ابو حنيفة والبرقي في رواية **٥** قال شيخ الحديث في الاوجز اعلم ان مباشرة الحائض على ثلثة انواع احدها بالمباشرة في الفرج بالوطى وهو حرام بالنس والجماع ومستحل كغيره على الاختلاف فيما بينهم في وجوب الكفارة على من اتاها والثاني بالمباشرة بما فوق السرة ودون الركبتين باليد والذكر وغيرهما وهو مباح بالجماع الا ما حكى عن ميمونة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فوشا ولا مكر مردود بالاصح في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فرق الازار والثالث الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدر فتختلف فيها بين الامتة قال احمد ومحمد والثوري والشافعي مباح فقالوا ان المتنع منها الفرج فقط قال العلامة العيني وهو قوي وليلاؤد قال ابو حنيفة وماك والشافعي واكثر العلماء لا يجوز بهما روايتان عن ابي يوسف **٦** قولان بجمعا قلت هو كذلك في نسخة العيني ايضا والظاهر بدله ان يضا جمعا والشافعي **٧** قال العلامة العيني والمباشرة فيما بين السرة الى الركبتين في غير القبيل والدر فندى حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطلحة وسليمان بن يسار وفتادة **٨** ماصم بن عمرو بالفتح البجلي الشامي صدوق روى بالتحقيق **٩** قولنا لوالا بأس الجوه وهو قول محمد ابن الحسن وابي يوسف في رواية والير ذهاب مكرمة ويجاهد الشعبي والنخعي والحكم والثوري والاذاعي واحمد والشافعي والبرقي والروادى والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي **١٠** اصغوا كل شيء الا الشكاح قال العلامة العيني **١١**

فان هذا الحديث ليس بحجة عليه عليكم البرهان بعد لقولكم انه ليس له منها الا ذلك فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في هذا  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبنا نحن اليه ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهي احد من رويتم عنها مما كان  
 يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسائه اذا حضن ما ذكرت من ذلك **٣٢٩٢** حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير  
 قال ثنا ابو اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني في شعار واحد وانا حائض  
 ولكنه كان املككم لاربه او املك لاربه فهذا اعلانه كان يباشرها في ازار واحد ففقد ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء  
 هذا عنها وقد جاء عنها انه كان يأمرها ان تتزرت يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة وفي ذلك اباحة  
 المعنيين جميعا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يوافق هذا القول الذي  
 صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا **٣٢٩٣** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا احمد بن  
 سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه  
 وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اصنعوا كل شئ ما خلا الجماع **ففي هذا الحديث انهم كانوا قد ابيحوا من الحائض كل شئ منها غير جماعها خاصة وذلك**  
**على جماع الفرج دون ما سواه وقد روى هذا القول بعينه عن عائشة رضي الله عنها** **٣٢٩٤** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امراته اذا كانت  
 حائضا فقالت كل شئ الا فرجها **٣٢٩٥** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي  
 معشر عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك **٣٢٩٦** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن  
 بكير عن ابي هريرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتى اذا حاضت قالت فرجها فهذا  
 وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا المرأة قبل ان تحيض لزوجها  
 ان يجامعها في فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له  
 منها ما فوق الازار باقيا قهرهم واختلوا فيما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحة بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الازار ومنع منه  
 بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لعلم ابي الوجهين هو اشبه به فيحكم له  
 بحكمه فرأينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهرو الغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا ويستوى في  
 ذلك حكم ما فوق الازار وما تحت الازار فنثبت بما ذكرنا ان حكم ما تحت الازار شبه بما فوق الازار منه بالجماع في الفرج  
 فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الحائض فيكون حكم الجماع فوق الازار لا حكم الجماع في الفرج وهذا قول  
 محمد بن الحسن رحمة الله عليه به تأخذ قال ابو جعفر رضي الله عنه ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب وفي تصحيح الآثار  
 فيه فاذا هي تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لا على ما ذهب اليه محمد بن الحسن وذلك انا وجدناها على ثلاثة  
 انواع فنوع منها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الازار فلم يكن  
 في ذلك دليل على منع المحيض من المباشرة تحت الازار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب ونوع اخر منها وهو ما روى  
 عمير مولى عمر بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا في موضعه فكان في ذلك دليل منع من جماع  
 الحيض تحت الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ما فوق الازار فاما هو جواب لسؤال عمر  
 رضي الله عنه اياه ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا فقال له ما فوق الازار فكان ذلك جواب سؤاله لانقصان فيه ولا  
 تفصير ونوع اخر وهو ما روى عن انس رضي الله عنه على ما قد ذكرناه عنه فذلك مبين لاتيان الحيض دون الفرج وان كان  
 تحت الازار فارادنا ان ننظر اى هذين النوعين تاخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا في ذلك فاذا حديث انس فيه

**١٠** البوسرة عمرون شرميل الهمدان الكوفي ثقة ماله خنزير **١١** عمرو بن الفتح ابن خالد بن فروخ ثقة **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

بيد الشرا تصغير البعد ابن عمرو بن الفتح الرقي ثقة فقيه **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

الاخرج ثقة **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

عن ابن عمرو بن مسعود وسبع عن عثمان روى عن الومرة القرظي الخ قال صاحب كشف الاسماء ذكره ابن جبان في الثقات تقدم **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

الصنف في باب القبلة للصائم بين هذا الاسناد ووقع هناك ما يحرم على من امرأتى وانما صام **١٣**

اخبار عما كانت اليهود عليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم  
قد روينا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز وكذلك امره الله تعالى في قوله اولئك الذين هدى الله  
في هذا هم اقتداء فكان عليه اتباع من تقدمه من الانبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعتهم فكان الذي نسخ ما  
كانت اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومواكبتها والاجتماع معها في بيت هو ما هو في حديث انس رضي الله عنه  
لا واسطة بينهما ففي حديث انس رضي الله عنه هذا اباحة جمعها فيما دون الفرج وكان الذي في حديث عمر اباحة لما  
فوق الازار والمنع مما تحت الازار فاستحال ان يكون ذلك متقدما للحديث انس رضي الله عنه اذا كان حديث انس رضي الله عنه هو النسخ لاجتناب  
الاجتماع مع الحائض ومواكبتها ومشاربتها فثبت انه متأخر عنه وناسخ لبعض الذي ابيح فيه فثبت بذلك ما ذهب اليه  
ابو حنيفة رحمة الله عليه من هذا بتصحيح الآثار وانتفى ما ذهب اليه محمد رحمة الله عليه .

## باب وطى النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن  
عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رجلا اصاب امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا تعزبها فانزل الله عز وجل  
نساء وكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطى المرأة في دبرها جائز واحتجوا في ذلك  
بهذا الحديث وتأولوا هذه الآية على اباحة ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا وطى النساء في ادبارهن ومنعوا من  
ذلك وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل فحدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ان  
اليهود قالوا من اتى امرأته في فرجها من دبرها اخرج ولدها احوال فانزل الله عز وجل نساء وكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني  
شئتم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر مثله حدثنا  
محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناد مثله حدثنا ابن مريزوق قال ثنا وهب  
قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله بركة جاء الولد احوال فذكر ذلك للنبي  
عليه السلام ثم ذكر مثله قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عز وجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطى في الفرج  
من الدبر ومن القبل جميعا وقد روى اخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ذكرنا وزاد وفيه اذا كان ذلك في الفرج .  
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن  
الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهوديا قال اذا نكح الرجل امرأة فحبيبة خرج ولدها احوال فانزل الله  
عز وجل نساء وكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم ان شئتم غير فحبيبة اذا كان ذنت في صمام واحد  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جرير ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود  
قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها احوال فانزل الله عز وجل نساء وكم حرث لكم اني شئتم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج ففي توقيف النبي صلى الله عليه وسلم اياهم في ذلك على الفرج  
اعلام منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل في تأويل هذه الآية ايضا غير هذا التأويل حدثنا احمد بن  
داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الوضوح قال ثنا ابو اسحق عن زائدة قال سألت ابن عباس عن الغزل فقال نساء وكم حرثكم

له قوله اني ان حديث عمر متأخر عن ١٢

### باب وطى النساء في ادبارهن

له قال العلامة العيني في تحب الافكار اراها لقوم هؤلاء محمد بن كسب القرظي وسعيد بن يسار المدني وما كانا وبعض الشافعية فانهم قالوا وطى المرأة في دبرها جائز  
العيني اراهم عظمى بن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ابي اسحق في الصحيح والحمد واسحق وآخرون كثيرين فانهم كرهوا وطى النساء في ادبارهن ويروى ذلك عن جماعة  
من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والوليد بن ابي مريم ومسعود بن ابي مريم وجرير بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد اختلف  
فيه من علماء الشافعية والاصحاب المتأخرين ١٢ ابن مريزوق هو ابراهيم بن مريزوق بن دينار الاموي يروي عن وهب بن جرير ثم وجد في نسخة العيني حديث ابن مريزوق وقال في الشرح  
هو ابراهيم ١٣ زائدة هو ابن غير الطائي الكوفي ذكره البخاري في الكبير ونقل ابن ابي عمير بسنده عن يحيى بن معين انه قال نقله ونقل عن ابي اريز قال محل الصدق والحديث اخرجه  
ابن ابي شيبة في مصنفه ١٤

ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وكان من حجة اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم في ذلك ما قد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من اباحة ذلك كما حدثنا ابو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيبي قال ثنا اصبغ بن الفرج و ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الخمر قال قال ابن القاسم حدثني مالك بن انس قال شاربعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر عنه يعني وطى النساء في ادبارهن فقال لا بأس به قال ابو جعفر قد روى هذا عن ابن عمر كما ذكرتم وروى عنه خلاف ذلك <sup>٢٢١</sup> حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح <sup>٢٢٢</sup> حدثنا ابي يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال ثنا الحارث بن يعقوب عن الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال ثنا الحارث بن يعقوب عن سعد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى نخض لهن قال وما التحميص فذكرت الدبر فقال رواه النسائي والطبراني والدارقطني <sup>٢٢٣</sup> وهل يفعل ذلك احد من المسلمين فقد ضا هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قد رواه عنه اهل المقالة الاولى مما قد ذكرناه في ذلك والدليل على صحة هذا النكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من ابيه <sup>٢٢٤</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا عطاء بن خالد عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان اباة سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأسا بآتيان النساء في ادبارهن فقال سالم كذب العبد و اخطأ انما قال لا بأس ان يؤتيا في فروجهن من ادبارهن <sup>٢٢٥</sup> ولقد قال ميمون بن مهران ان نافع انما قال ذلك بعد اكبر و ذهب عقله <sup>٢٢٦</sup> حدثنا بذلك فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن ميمون بن مهران فقد يضعف ما هو اكثر من هذا باقل من قول ميمون <sup>٢٢٧</sup> ولقد انكره نافع ابتداء علي من رواه عنه ايضا <sup>٢٢٨</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لناعف مولى عبد الله بن عمران قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمران انه اذ فتى ان تؤتى النساء في ادبارهن قال نافع كذبوا علي ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال اننا كنا معشر قریش نجتي النساء فلما دخلنا المدينة ونحن نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمتن وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود واما يوتين علي جنوهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم <sup>٢٢٩</sup> ففي هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من اباحة وطى النساء في ادبارهن واخبار منه عن ابن عمران تاويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم ليس علي ما تاوله اهل المقالة الاولى ولكن علي اباحة وطى النساء بركات في فروجهن وقد روى عن ام سلمة رضي الله عنها ايضا نحو من ذلك <sup>٢٣٠</sup> حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها اني اريد ان اسئلك عن شئ وانا استحي منك فقالت سل يا ابن اخي عن ما بدا لك قلت عن آتيان النساء في ادبارهن قالت حدثتني ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجلبون وكان المهاجرون يحبون وكانت اليهود تقول من جتي خرج ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فحببها فآبت وانت امر سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له امر سلمة فاستحيت الانصارية وخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذعبيها فذعها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم <sup>٢٣١</sup> مما واحد فقد اخبرت امر سلمة رضي الله عنها بتاويل

**هـ** ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغراب النخعي الميموني ذكره ابن حبان في الثقات <sup>١٢</sup> **هـ** قال قال ابن القاسم حدثني قلت كذا في نسخة العيني وهو عندي عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جادة العسقي الوعدي الميموني الفقيه صاحب مالك روى عنه الحديث والمسائل وفرغ على اصوله وذهب منها ذكر في تهذيب السنن من روى عنه اصبغ بن الفرج وعبد الرحمن بن ابي الغراب <sup>١٣</sup> **هـ** واما العلامة البيهقي فقال في نخب الافكار انه روى عن القاسم بن سنيان المصري الفقيه المالكي ولا يصح فانه لم يدرك ما كاد ولا احد من تلامذته بل يروى من مالك بن نائلة وسائر اولاد اكثر من ائمة سنة احدى وتسعين وثلاث مائة كافي اللسان <sup>١٤</sup> **هـ** ربيعة بن ابي عبد الرحمن العمري بربيعة الرازي البصري المدني ثقة فقيه <sup>١٥</sup> **هـ** ابو الحباب بنهم البجلي والالف بين الموصدين اسيد بن يسار المدني ثقة متفق <sup>١٦</sup> **هـ** موسى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن اسبغ الحارثي البصري قال جماعة عن يحيى بن معين ثقة كذا في اللسان والمديت رواه العسقي <sup>١٧</sup> **هـ** عبيد الله بن عبيد بن عمير بن عوف بن ابي الوليد الرقي ثقة فقيه <sup>١٨</sup> **هـ** ابن يحيى بن صالح بن يعقوب القضاة كاتب العمري ثقة <sup>١٩</sup> **هـ** وهيب بن مضر ابن خالد ابو بكر البصري ثقة ثبت <sup>٢٠</sup> **هـ** عبد الرحمن بن سابط البصري مهمل آخره طاء مهمل ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط البصري المكي ثقة كثير الارسال <sup>٢١</sup>



هذه الآية ايضاً وبتوقيف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم آية بقوله صمماً واحداً ذلك دليل ان حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صمماً واحداً معنى وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجح معناه الى هذا المعنى ايضاً **٣٣١٢** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوالاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان كحش بن عبد الله السبأى حدثه انه سمع ابن عباس ان ناساً من حمير أتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء فانزل الله عز وجل نسأؤكم حرث لكم الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم ايتهام مقبلة ومُدبرة اذا كان ذلك في الفرج ثم جاءت الآثار متواترة بالنهي عن اتيان النساء في اوباهن فمن ذلك ما حدثنا يوش قال اخبرنا سفيان عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن **٣٣١٤** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا عمر بن مولى عفرة بنت رباح اخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرثمة الخطمي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله **٣٣١٤** حدثنا روح قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى في اتيان النساء في ادبارهن فاعرض او سكنت فقال هذا شيخ قرشي فسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله اللهم قدرا ولو كان حلالا قال جدلي ولعمري ليس سمع في ذلك شيئا قال ثم اخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرو بن ابى أحيكة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال اشهد لمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين يقول اني رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتى امرأتى من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالها مرتين او ثلاثا قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في اتى الخزيتين او في اى الخزيتين أمأ من دبرها في فبكرها فنعم واما في دبرها فان الله تعالى نهكم ان تأتوا النساء في ادبارهن **٣٣١٥** حدثنا عبد الرحمن بن الحارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الانصاري ثم الواثلي عن هدمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في ادبارهن **٣٣١٦** حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالوا اخبرنا حسان بن مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابى هلال عن عبد الله بن علي عن هرثمة بن عمرو الخطمي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٣٣١٧** حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله **٣٣١٨** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا حسان فذكر باسناده مثله **٣٣١٩** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوالاسود قال نا ابن لهيعة عن حسان بن مولى سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله **٣٣٢٠** حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثناهما م عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصخرى يعني وطى النساء في ادبارهن **٣٣٢١** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن

**١٤٧** حدثنا ربيع الجيزي والنون ابن عبد الله بن عمرو السبأى (بفتح المهملة والموحدة) بعدها همزة ثقفة **١٤٨** عمر بن النعمان مولى غفرة (بضم المعجمة وسكون الفاء) المدني ضعيف **١٤٩** ابو عبيد الله بن عبد الله بن الحسين البوسيني المدني وقيل اسمه عبد الله ومكراً قد نسب الى جده وفيه لين **١٥٠** هرمي هو ابن عبد الله الخزاز قال السمعاني في النسب الهرمي وفتح الباء والراء اية اللفظة لها صورة النسب وهي اسم جماعة منهم هرمي بن عبد الله بن رفاعته ثم قال دهرمي بن عبد الله حدث عن خزيمة بن ثابت ان كذا قال وقد فرق ابن ماكولا وغيره بين هرمي بن عبد الله بن رفاعته الواقفي المدني وبين هرمي بن عبد الله الخطمي الراوي عن خزيمة بن ثابت وتبعهم المافظ ابن جرير فقال في تهذيبه في حق الاول انه صمالي كبير وسفي حق الثاني انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واورث اصحابه ثم علم انهم اختلفوا في اسم ابيه ايضاً فقال بعضهم هرمي بن عبد الله وقال بعضهم ابن عبيدة وقال بعضهم ابن عمرو وقلبه بعضهم فقال عبد الله بن هرمي ونص البخاري على انه غير صحيح والصواب هرمي بن عبد الله **١٥١** اي قال الامام بن محمد بن محمد بن علي بن شافع وهو جده من امه **١٥٢** اي لم يكن عبد الله بن علي بن السائب سمع في حكم الاريان في ادبار النساء شيئاً **١٥٣** عروا بفتح العين ابن ابي عمير ومهملتين مصغراً المدني مقبول كذا بلفظ الكنية في نسخة العيني **١٥٤** ايضاً والصواب بلفظ الاسم **١٥٥** فقال في الزئلق في نسخة العيني في اي المصنفين اوفى اي الخزيتين اوفى اي الخزيتين. والمدريث اخرجه الامام الشافعي في مسنده صفح ١٦ بهذه الالفاظ واورده المافظ في التلخيص فقال الخزيتين ثم خزيمة بضم المعجمة وسكون الراء بعد ما موحدة والخزيتين ثم خزيمة بوزن الاول لكن بزاي بدل الموحدة والمصنفين وبنجات والياء معجمة والصاد مهملة بعد بافار قال المظالي كل ثقب مستديرة خربت والجمع خربت (بضمه ثم فتح) وقال الازهرى ادوا بالخزيتين المساكين وقال ابن واؤخره الفاس ثقبه الذي فيه النصاب والخزعة في الثقب الذي يشقه المزاز بضم زوا وضم فاء مخزوم توكك خصفت الجلد على الجلد اذا خزرت مطاباً **١٥٦** اخرجه الطبراني **١٥٧** حسان بفتح الحاء وتشديد السين ابن عبد الله مولى محمد بن سهل البومية المعمرى مقبول ذكره ابن حبان في الثقات اخرجه له النساء هذا الحديث الواحد **١٥٨**

المختار عن شهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في إباحهن **٢٣١٥** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن شهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها **٢٣١٦** حدثنا ربيع الجيزي قال نا ابو زرعة قال نا حيوة بن شريح قال اخبرني يزيد بن المهدي فذكر باسناده مثله غير انه قال امرأته . **٢٣١٧** حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهادي عن شهيل بن أبي صالح عن ابن الهادي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل الله على محمد **٢٣١٨** حدثنا فهدي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن حكيم الأثرم عن أبي تيمية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد **٢٣١٩** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محائشهن **٢٣٢٠** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا يجمل اتيان النساء في محائشهن **٢٣٢١** حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن **٢٣٢٢** حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير عن عاصم الاحول ح **٢٣٢٣** حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول فذكر باسناده مثله **٢٣٢٤** حدثنا اهل لمقالة الاولى ايضاً لقولهم بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن يزيد ابن المهاجر عن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى باسماً بآتيان النساء في اديارهن ويحترج في ذلك بقوله عز وجل **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعُلَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ** أي من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون قيل لهم ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التاويل قد قال مخالفة وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما قد احل لكم من جماعهن في فروجهن وهذا التاويل عندنا اولى من التاويل الاول لموافقته لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا ولئن وجب ان نقلنا في هذا القول محمد بن كعب فان تقليد سعيد بن المسيب اولى **٢٣٢٥** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وابوبكر بن عبد الرحمن اباوسلمة ابن عبد الرحمن واكثرظني انه ابوبكر بنهما ان توتى المرأة في دبرها اشد النهي وكيف وقد قال بذلك من هو اجل منهما **٢٣٢٦** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضريعي عن الحجاج عن ابي القعقاع الجرمي عن عبد الله بن مسعود قال محاش النساء حرام **٢٣٢٧** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال اللوطية الصخرى وما في هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وتابعيهم في موافقة هذا المعنى الى هنا فاكثرت ان يستقصى ولكنها حد لنا ذلك من كتابنا لكثرت وطوله فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على اله وسلم بالنهي عن وطئ المرأة في دبرها ثم جاء عن اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه وهذا ايضاً قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين والله اعلم بالصواب .

**٢٣٢** الحديث بن مخلد بن محمد بن ابي حنيفة بن ابي اسد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها **٢٣٥** عظيم بالفتح الأثرم بن يونس بن عيسى بن عمار بن ابي اسد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها **٢٣٦** عمر بن الخطاب بن ابي بكر بن عبد الله مولى غفرة ربيع الجيزي وسكون الفداء الذي ضيف اخبرنا ابو داود والترمذي **٢٣٦** هو محمد بن عمرو بن ابي اسد بن ابي هريرة بن ابي حنيفة بن ابي اسد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها **٢٣٨** قوله وتابعيهم قلت في نسخة الشارح وما تبعهم فاكثرت ان يستقصى الخ وليس فيها بقية العبارة **١٣**

## باب وطى الحبالى

٣٣٢٩

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابي غنينة عبد الملك بن حميد عن محمد بن المهاجر الانصارى عن ابيه عن اسماء بنت  
 يزيد الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سزا فان قتل الغيل يدرك الفارس البطل  
 فيد عشرة عن ظهر فرسه **حد** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن  
 اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سزا فان قتل الغيل يدرك  
 الفارس على ظهر فرسه فيد عشرة **قال** ابو جعفر قد هب قوم الى هذا فكهوا وطى الرجل امرأته او جاريتها اذا كانت حبلى  
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا لا بأس بذلك **واحتجوا في ذلك** بما حدثنا ابن ابي  
 داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني عياش بن عباس قال اخبرني ابو النضر عن عامر بن سعد  
 ابن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابي وقاص قال ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 انى اعزل عن امرأتى قال لم قال شققا على لولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لك ولد فامسك به فانما كان  
 ليضرب فارس والروم **ففي** هذا الحديث اباحة وطى الحبالى واخبار من النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك اذا كان لا يضر  
 فارس والروم فانه لا يضر غيرهم فخالف هذا الحديث حديث اسماء فاردينا ان نظرا فيهما الناسخ للاخر فنظرنا في ذلك  
**فوجدنا** يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره **ووجدنا** محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر  
 قال ثنا مالك بن انس **وحدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن  
 ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جد امه بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هممت ان انهى عن الغيلة  
 حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم **حد** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم  
 قال اخبرني يحيى بن ايوب قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن جد امه بنت وهب لاسدية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه هم ان ينهى عن الغيل قال فنظرت فاذا فارس والروم يغيلون فلا يضر  
 ذلك اولادهم **حد** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس صالح بن عبد الرحمن قال ثنا المقرئ يعنى ابا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود  
 عن عروة عن عائشة انها قالت حدثتني جد امه فذكر نحوه **حد** ثنا ربيع الجبزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن  
 ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة رضى الله عنها عن جد امه رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
**ففي** هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم همم بالنهاى عن ذلك حتى بلغه او حتى ذكر ان فارس والروم يفعلونه فلا  
 يضر اولادهم **ففي** ذلك اباحة ما قد حظرة الحديث الاول واحتمل ان يكون احدا الامر بن ناسخ للاخر فنظرنا في ذلك فاذا  
 روح بن الفرغ قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن  
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاغتياك ثم قال لو ضرا احد الضرف فارس والروم فثبت بهذا الحديث اباحة  
 بعد النهى فهذا اولى من غيره وجاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه كان من جهة خوفه الضر من اجله ثم

## باب وطى الحبالى

**١٤** اسماء شهدت المرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بجمود فسطاطها **١٢** **١٥** رواه ابو داود وفي الباب الطب وذكر في البذل ان النساء زاد في حديثنا القسم "فوالذي  
 نفس بيده ان الغيل المرموك لم اجده في سنة ١٢ **١٦** اخبر ابن ماجه والطبراني **١٣** **١٧** قوله الغيل (بفتح العين) ويقال الغيلة ايضا وكسر النون بزيادة الهاء  
 وكذا الغيال وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر في الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطى المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في  
 المراد بالغيلة في هذا الحديث فقال مالك في الوطى والاسمى وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل قاله النووي واما ابو جعفر  
 الطحاوي عنده ان يطأ الرجل امرأته وهي حامل **١٢** **١٨** قال السلامة العيني في الشرح ارواها القوم بنو لارا باقلاية عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وعبادة **١٤** **١٩** قال  
 العلامة العيني الروم عطار بن ابي رباح ومجاهد والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومجاهد والشافعي واحمد وآخرين **١٣** **٢٠** قوله اخبر والده اي والد عامر وهو سعد بن ابي وقاص  
 بن اسامة فخالف ان اسامة بن زيد والحديث من مسنده دون مسنده وقد اوردته في مشكوة المعاني فقال عن سعد فعمله من مسنده وهو خطأ فقد اخرج الامام احمد بهذا الحديث  
 في مسنده في اخلاص اسامة بن زيد والعيني في تحب الاقوال ضبط على "والله" وكذا على "وال" وسعد، بالفتح ثم قال في الشرح واما حديث اسامة بن زيد فاخرج فلان وفلان الاثر **١٤** ان  
 حديث اسامة بن زيد والشمس تسمى العلم والحديث رواه مسلم **١٣** **٢١** قوله ما كان ليضرب الروم لو كان ذلك معارضه فارس والروم **١٣** **٢٢** رواه الدرر **١٢**

أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر ودل ذلك أنه لم يكن ممنع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم منه شيء فأمر به على الشفقة منه على أمانته لا غير ذلك كما قد كان أمر في ترك تابير النخل فإنه قد **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا أبو عمرو قال ثنا إسرائيل قال ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه أنه قال مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في نخل المدينة فإذا ناس في رؤس النخل يلقيون النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى فقال ما أظن ذلك يغني شيئاً فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فلم تحمل تلك السنة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو ظن ظننته أن كان يغني شيئاً فليصنعها وإنما أنا بشر مثلكم وإنما هو ظن ظننته والظن يخطي ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا أحمد بن عبد الله قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا سماك عن موسى بن طلحة يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث مثله **حدثنا أبو بكر** قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا أبو عوانة عن سماك فذكر بأساده مثله فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على أولاد الجوامل ثم أباحها لما علم أنها لا تضرهم دل ذلك على أن ما كان نهي عنه لم يكن من قبل الله عز وجل وأنه لو كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهي عما نهي عنه من ذلك من أجله بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا أن وطئ الرجل امرأته أو أمته حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

### باب انتهاب ما يثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

٢٢٥٣

**حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الضئاجي عن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تنتهب **حدثنا** فهذا قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن المجد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس وسميد عن أنس قال إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا أبو عمرو عن ابن أبي ذئب عن مولى الجهمينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الخلسة والنهب **حدثنا** فهذا قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مريقد وفيها لحم غنم انتهبوا فامرهم فأكفئت فقال ان النهبة لا تحل **حدثنا** ابن مزروق حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال أصاب الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غنماً فانتهبوها فقال النبي عليه السلام لا تصلم النهبة ثم امر بالقدور فأكفئت **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفزاري قال ثنا إسرائيل قال ثنا سماك فذكر بأساده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا أبي وغيره عن سماك فذكر بأساده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئاً وأباحهم أخذها أن أخذها مكروهاً لهم وحرام عليهم وذهبوا

اله احمد بن عبد الله بن محمد بن سكون الهمداني روى عنه الجماعة الا البخاري ١٣ اله حفص بن محمد بن يحيى مصنف الكوفي ضعيف روى له ابن ماجه ١٢ اله عن ابيه هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القمي ثقة والمدني اخبره المصنف في مشكله والطيالسي والبخاري في سننهم ١٣

### باب انتهاب ما يثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

اله الضئاجي بعض الهمدانية وتخفيف النون وبوعدة ومملأة نسبة إلى صنائع بن زاهر بن عبد الرحمن بن عيسى بن مهدي مصنف البوعبد الله الرازي ثقة من كبار التابعين ١٣ اله ابو عثمان مالك بن اسمعيل السدي ثقة مشفق ١٢ اله ثعلبة بن الحكم الليثي صحاب زميل الكوفي والمدني اخبره ابن جبان ١٢ اله قال العلامة العيني زادوا بالقوم هؤلاء اقطار ابن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي والشافعي في قول ١٣

في ذلك الى انه من النهبة التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا النهبة التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار هي نهبه ما لم يؤذن في انتهابه فاما ما نثره رجل على قوم وابعههم انتهابه واخذة فليس كذلك لانه ما ذون فيه والاول ممنوع منه **وقد** وجدنا مثل ذلك قد اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكره وابن مرزوق قالنا ابوعاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قُرظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم عرفة فقربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمسا وستا فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لهما فهمها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقتطع وابع ذلك دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غيره فلم ان ياخذ وامن ذلك وهذا خلاف النهبة التي نهي عنها في الآثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي في الآثار الاول هي نهبه ما لم يؤذن فيه وان ما ابيح من ذلك واذن فيه فعلى ما في هذا الاثر الثاني **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع قد فسركم النهبة المنهي عنها والنهبه المباحة وانما اردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية العتبي قال ثنا عن ابن عمارة قال ثنا ليازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاوية بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك شاذ من الانصار فلما زوجوه قال على الالفه والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم ففوا على رأس صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجوارى معهم الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاتنهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبه العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اله وسلم يجاذبهم ويجاذبونه **وقد** روى عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن عبد الله بن سنان انه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فارادوا ان ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا يد رهين وكره ان ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز ان يكون ذلك على الخوف منه عليهم من النهبة لا لغير ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القاسم انه كان يتحب ان يوضع السكر في الملك ويكره ان يشرحه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم والشعبي فتذاكرنا العرس فكرهه ابراهيم ولم يكرهه الشعبي فقد يجوز ايضا ان يكون ابراهيم كرهه ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في النهاب في العرس قال كانوا يأخذونه للصبيان فدل ما روى عن ابراهيم في هذا مع ذكره عن كان قبله ممن يقتدى به انهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهته له في الباب الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرناه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس

**ه** قال العلامة العيني الرازي في تاريخه المسمى ثقة ثبت **ه** راشد بن سعد (يكون العين) المقرئ المحض ثقة كثير الارسال **ه** عبد الله بن لحي ربه الام وبالهله مصغرا ابو عامر المحض ثقة مخضرم **ه** عبد الله بن قُرظ راوي القاف وسكون الراء واهمال طاء الازدي صوابي كان اسمه شميظا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم **ه** فان خالد بن معدان لم يسمع عن معاذ **ه** ليازة بن المغيرة كذا في نسخة العيني وكذا في رواية البيهقي ايضا اخرها من طريق ابي الفضل صالح بن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمان قال ليازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاوية بن جبل قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه **ه** عن معاوية بن جبل **ه** رواه البيهقي وفي اسناده ضعف وانقطاع ودواه الطبراني في الاوسط وغيره بشر بن ابراهيم ومن طريق ساقه العقيلي وقال لا يثبت في الباب شئ وادوده ابن الجوزي في الموضوعات واغرب امام الحرمين فصح من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح **ه** العرسات ربه العين والراء جمع عرس وهو طعام الوليمة **ه** ابو حصين ربه الفتح عثمان بن عاصم الاسدي ثقة ثبت **ه** عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي وثقة ابن معين وابن سعد كذا قال العلامة العيني في الثقب وقال الحافظ في التبعيل عبد الله بن سنان الاسدي البوساني الكوفي عن علي وابن مسعود ثم قال عنه الاخش وابو حصين ذكره ابن حبان في الثقات توفي في ايام الحجاج **ه** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود **ه** عن القاسم قال العيني في الثقب هو القاسم بن محمد بن ابي بكر قلت بل هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ابن عم والد المسعودي الراوي عنه وقد اخرج المصنف في باب المكاتب متى اتفق عن جابر بن سمرة اثره عن ابي الخطاب يعني هذا الاسناد وكرهه هناك فسويا الى ابي عبد الرحمن وقد ذكر الحافظ في تهذيبه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي في تلامذة القاسم بن عبد الرحمن ولم اجد ذكره في تلامذة القاسم بن محمد والله تعالى شانه اعلم **ه** حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثقة روى عنه شعبة **ه**



عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأساً **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث عن الحسن قال لا بأس بانتهاء الجوز وقال محمد بن سيرين يضعون في ايديهم وما فيه الاباحة من هذه الآثار عندنا اوجه في النظر مما فيه الكراهية منها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم .

## كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد ان يطلقها السنة متى يكون له ذلك **حدثنا** ابو بكره و ابراهيم بن مرزوق قالنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اى في قبل عدتهن **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرة وحامل **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال سعيدي بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأتى وهي حائض فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهرة **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا هشيم عن ابي بشر ثم ذكر باساده مثله **حدثنا** ابو بكره قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مرة فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قلت يعقد بتلك التطليقة قال فنه ارايت ان عجزوا استحق ولم يذكر ابو بكره في حديثه هذا غير ما ذكرناه فيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرني انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فقيل ايحسب بها قال فنه **حدثنا** فهد قال ثنا النفيثي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت قال طلقها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مرة فليراجعها عند طهرت قال فقلت جعلت فداك فيعتد بالاطلاق الاول قال وما يمنعني ان كنت اسأت واستحقت **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال قال ثنى يونس هو ابن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أنتعرف عبد الله بن عمر فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامرته النبي صلى الله عليه وسلم على اله وسلم ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهي حائض فقد اثم وينبغي له ان يراجعها فان طلقه ذلك طلاق خطأ فان تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقاً صواباً فتمضي في عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب فهدا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وحالفهم في ذلك اخرون

## كتاب الطلاق

١٤ يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الثماني حافظ ١٢ - هشام بن حسان الازدي البصري ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين ١٢ - ٣ النفيثي هو عبد الله بن محمد ابن علي بن نفيث الشامي حافظ ١٣ - يونس بن جبير الباهلي ثقة روى عن ابن عمر عن ابن سيرين كما في التقريب وتهذيب التهذيب ١٣ - ٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء شقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وشاذة والنخعي والثوري والمزني من اصحاب الشافعي وهذا ايضا قول ابي حنيفة ١٣ - ٦ قال العلامة العيني اولادهم سالم والليث بن سعد وعبد الملك ابن جريح والزهري وعطاء الخراساني والسنن البصري وماكا وابا يوسف والشافعي ١٢

منهم أبو يوسف رحمة الله عليه فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول بما أحدثنا نصر بن مزروق وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله <sup>٣٢٤٩</sup> ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو صالح فذكر بأسناده مثله <sup>٣٢٥٠</sup> ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مرة فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء <sup>٣٢٥١</sup> ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعني قال ثنا مالك فذكر بأسناده مثله غير أنه قال ثم ينزكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق <sup>٣٢٥٢</sup> ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله <sup>٣٢٥٣</sup> وحدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الحبيب قال ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن طلق الرجل امرأته حائضاً ونهى أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه وقد نهى عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه كما نهى عن الطلاق في الحيض ثم رأينا هم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضاً ثم أراد أن يطلقها للسنة أنه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة أخرى بعدها وجعل جماعها إياها في الحيضة كجماعها إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك وكان من جامع امرأته وهي حائض فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأول الذي كان طلقها إياه وبين طلاقه إياها الثاني حيضة مستقبلة فهذا وجه النظر عندنا في هذا الباب مع موافقة الآثار وهو قول أبي يوسف رحمة الله عليه وفي منع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد فافهم ذلك فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

## باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً

<sup>٣٢٥٤</sup> حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر <sup>رواه أبو داود ١٢</sup> وثلاثاً من امرأة عمر قال ابن عباس نعم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً فقد قوت

عنه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد وسكون المهمل ونحوه ثم بادى البرقي ويضع الموصدة وسكون الراء نسبة إلى برقة من بلاد المغرب بمصر من مصر كذا في المغني لمحمد بن طاهر الندي أو ثقفه ابن يونس كما في التنب وكتاب الأنساب للسماعاني وأخوه محمد بن عبد الله <sup>رواه ابن جرير ١٢</sup> باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً <sup>عنه قال العلامة العيني إراداً لقوم هؤلاء طاووساً ومحمد بن السندي والحاج بن الطائفة النخعي وابن مقاتل وبعض الظاهرية ١٢</sup>

عليها واحدة اذا كانت في وقت سنة وذلك ان تكون طاهرة في غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عزوجل انما امر عبادة ان يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع طلاقهم وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر رجلا ان يطلق امرأته في وقت على صفة فطلقها في غيره او امره ان يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة ان ذلك لا يقع اذ كان قد خالف ما امر به قالوا فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد فاذا وقعوا كما امروا به وقع واذا وقعوا على خلاف ذلك لم يقع ونحو لفهم في ذلك اكثر اهل العلم فقالوا الذي أمر به العباد من ايقاع الطلاق وهو كما ذكرتم اذا كانت المرأة طاهرة من غير جماع او كانت حاملا وامروا بتفريق الثلاث اذا ارادوا ايقاعهن ولا يوقعونهن معا فاذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم ان يطلقوا فيه ووقعوا من الطلاق اكثر مما امروا بايقاعه لزمهم ما وقعوا من ذلك وهم اثمنون في تعدّيهم ما امرهم الله عزوجل به وليس ذلك كالوكالات لان الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين فيعملون في افعالهم تلك محلهم فان فعلوا ذلك كما امروا الزموا وان فعلوا ذلك على غير ما امروا به لم يلزم والعباد في طلاقهم انما يفعلونه لانفسهم لا لغيرهم عزوجل ولا يجعلون في فعلهم ذلك محل غيرهم فيراد منهم في ذلك اصابة ما امرهم به الذين يجعلون في فعلهم ذلك محلهم فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد هو اعنه لا نا قدر رأينا شيئا مما قد نهي الله تعالى العباد عن فعلها وجب عليهم اذا فعلوها احكاما من ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر من القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك ان تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما امره الله تعالى به من الكفارة فلما رأينا الظهار قولاً منكراً وزوراً وقد لزمته به حرمة كان كذلك الطلاق المنهي عنه هو منكر من القول وزور والحرمة به واجبة وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألته عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض امر بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرتها في الباب الاول ولا يجوز ان يؤمرا بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد لزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثاً فوقع كل مرة في وقت الطلاق لزمه من ذلك ما لزم نفسه وان كان قد فعله على خلاف ما أمر به فهذا هو النظر في هذا الباب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما لولا كفتينا به كانت حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال ايها الناس قد كانت لكم في الطلاق اناة وانه من تجل اناة الله في الطلاق الزمناه اياه حدثنا بذلك ابن ابي عمير قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال اخبرنا عبد الرزاق عن وحدا ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن منصور الزمري قال قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن ابي طائوس عن ابن عباس مثل الحديث الذي ذكرنا في اول هذا الباب غير انهما لم يذكر ابا الصهباء ولا سواله ابن عباس رضي الله عنهما وانما ذكرنا مثل جواب ابن عباس رضي الله عنهما الذي في ذلك الحديث وذكرنا بعد ذلك من كلام عمر رضي الله عنه ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعا وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي الله عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم ينكروا عليه منهم منكروا ولم يدفعوا ذلك فكان ذلك ابرأ الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جميعاً فعلا يجب به الحجة كان كذلك ايضا اجماعهم على القول اجماً يجب به الحجة وكما كان اجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل وقد رأينا اشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على معاني فاجعلها اصحابه رضي الله عنهم من بعده على خلاف تلك المعاني لما راوا فيه مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخاً لما تقدمه من ذلك تدبين الواوين والمنع من بيع امهات الاولاد وقد كان يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الحجر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما قد رأينا مما قد تقدم فعله له كان كذلك ما وقفنا عليه من الطلاق الثلاث الموقوع معانه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روى انه كان قبله على خلاف ذلك ثم هذا ابن

## ٣ قال

العلماء الغيبى اراد بهم جابر العمار من النبى ومن بعدهم منهم الاوزاعي والنخعي والثوري والوضيعة واصحابه وماك واصحابه والشافعي واصحابه والحنفي والبولثور والبولبيدوا وغيرهم كثير  
 ابن طائوس هو عبد الله بن عمرو بن لؤي عن ابن ابي عمير قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال اخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز البزازم (بجزيين) وكثير ابن الجوزي كذا في التنب ١٢ هـ

عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثة فقال ان عمك عصي الله فاثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً فقلت كيف ترى في رجل يجلها له فقال من يخادع الله يخادعه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ثم بدالها ان يكرها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال لا ترى ان تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك فقال انما كان طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد بن بكير بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن ابياس بن البكير فقال ان رجلاً من اهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها فماذا ترى فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه من قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما فاسألهم ما نكحها ثم ائبنا فاكخبرنا فذهب فاسألهم فقال ابن عباس لا يهريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس بن البكير ان رجلاً سأل ابن عباس و ابا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثاً وهو معه فكلمهم قال حرمت عليك **حدثنا** يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالوا في الرجل يطلق البكر ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة ان رجلاً سأل ابن عباس ان رجلاً طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه سبعة وتسعون في رقبته انه اتخذ آيات الله هزواً **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي نجيم ومحمد بن الاعرج عن مجاهد ان رجلاً قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً من يتق الله يجعل له مخرجاً قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن ثم قدروى عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان و ابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد بن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يمسه قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قال ثنا ابن الهاد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو

٦ محمد بن ابياس بكسر الهمزة ثم تحقير واخره سين ٢٠٤ ابن ابي بصير العيشي ثقف ١٣ والمدنيث رواه مالك ١٢ معاوية بن ابي عياش الانصاري المدني ذكره ابن جبان في الثقات ١٣ والمدنيث رواه مالك ١٢ قوله ابن عمر قلت هكذا في نسخة العيني ايضا ابن عمر بالنعم، وقال في الشرح وقع في رواية ابي داود وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية الطحاوي عبد الله بن عمر بالنعم، وكذا في رواية ابن ابي شيبة عبد الله بن عمر مع زيادة ما نسخته ايضا فقال ثنا ابو اسامة ما عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن محمد بن ابياس بن بكير عن ابي هريرة وابن عباس وما نسخته في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً الا انتهى، قلت ان كان ما في نسخة معاني الآثار محفوظاً عن وهم الناسخ فلا يخلو عن وهم بعض الرواة لان الصواب في حديث محمد بن ابياس "عبد الله بن عمرو بن العاص" دون عبد الله بن عمر هكذا ذكره جماعة فقد رواه عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس ان ابن عباس و ابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص "سئلوا عن ابكر الاخرجه ابو داود وكذا رواه البيهقي وابن ابي ذئب عن ..... محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس ورواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار والى سلمة بن عبد الرحمن ايضا نحوه والكل اخبر البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن ابياس والذي اوردوه العيني من روايته ابن ابي شيبة فيجبها ذكر ما نسخته بدل عبد الله بن عمرو وما قولنا في رواية عبد الله بن عمر مع زيادة ما نسخته فليس يسد يد فان حديث نافع عن ابن عمر حديث برأسه والشدة اعلم ١٢

قال الواحدة تبيينها والثلاث تحرمها **ح ٣٢٠** ثنا صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقيق عن اش قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا او جمعه ظهره **ح ٣٢١** ثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **ح ٣٢٢** ثنا يونس قال اخبرنا سفيان قال ثنا شقيق عن اش بن مالك عن عمر مثله فان قال قائل قد راينا العباد أمروا ان لا ينكحوا النساء الا على شرائط منها انهم منعوا من نكاحهن في عدتهن فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا فانظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نهى عن ايقاع الطلاق فيه ان لا يقع طلاقه ذلك وان يكون في حكم من لم يوقع طلاقا **الجواب** في ذلك ان ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا ابا لدخول فيها واما الخروج منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به من ذلك انا قد رأينا الصلوات قد امر العباد بدخولها ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل في الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخل فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشى وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيا فيما فعل من ذلك في صلاته فكذلك الدخول في النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك فهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين :-

## باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقراء التي تجب على المرأة اذا طلقت فقال قوم هي الحيض وقال اخرون هي الاطهار فكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرحين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فمره ان يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب قالوا فلما امره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يطلقها في الطهر وجعله العدة دونها ونهاها ان يطلقها في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار فكان من الحجّة عليهم للاخريين ان هذا الحديث قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كما ذكرنا وقد روى عنه ما هو له من ذلك فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عمران يا مرة ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ايقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء الاطهار اذا جعل له ان يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يجم له الطلاق في ذلك الطهر حتى تكون طهرا اخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك ان تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء انما هي وقت ما تطلق النساء وليس لانها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك ان تكون هي العدة التي تعتد بها النساء لان العدة مختلفة منها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ومنها عدة المطلقة ثلاثة قروء ومنها عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا المعان مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب ان يكون قروءا فكذا لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة

## باب الاقراء

١٤ قال العلامة العيني كروا بالقوم هؤلاء الضمك والاوزاعي والثوري وابا عبيدة وابا يوسف ومحمد اوز فراه في الصحيح وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وهو المروى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود والي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل والي الرداءة وعبادة بن صامت وامين عباس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين بالجزيرة والعراق والشام  
١٥ قال العلامة العيني اراد بهم القاسم وسالم وابان بن عثمان وابا بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وربيعة وربيعة بن سعيد والزهري وماثا والشافعي واصحاب رواية وداود وابا ثور وابا سليمان وقال ابو عمر بالهشم وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وروى عن ابن عباس ايضا ١٦



لم يثبت له بذلك اسم القرء فهذه معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثر ههنا فنحتم بقول رسول الله صلى الله عليه على  
 اله وسلم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فنقول الاقرء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه على اله وسلم  
 لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكن لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمى الحيض قرءا وتسمى الطهر قرءا وتجمع  
 الحيض والطهر فتسميهما قرءا **حدثني** بذلك محمود بن حسان النخعي قال ثنا عبد الملك بن هشام عن ابي زيد عن  
 ابي عمرو بن العلاء وفي ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلا ان الاقرء الاطهار اذا قد جعل  
 الاقرء الحيض فيما روى عنه فاذا كان هذا عند عمر رضي الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا دليل فيه  
 على ان القرء الطهر كان من بعدة فيه ايضا كذلك وسند كروما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا في موضعه من هذا الباب  
 ان شاء الله تعالى وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقرء الاطهار ايضا ما **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان  
 مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين وكلت في الدم من  
 الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعروة فقالت صدق عروة قد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تعالى  
 يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم اتردون ما الاقرء انما الاقرء الاطهار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب  
 ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا  
 يريد الذي قالت عائشة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق  
 الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **حدثنا** ابن ابي داود  
 قال ثنا جابر بن ابراهيم الازرق قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت  
 المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناكه مثله **حدثنا**  
**حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال  
 ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن عائشة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن  
 سعيد عن نافع ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان من قال  
 نافع وكان ابن عمر يقوله قالوا فهذه اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في ذلك تدل على  
 ما ذكرناه قيل لهم هذا لولم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم  
 ما ذكرتم وقال الآخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فمما روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار  
 المذكورة عمن رويت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقرء غير الاطهار **حدثنا**  
 يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغسل من  
 الحيضة الثالثة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم  
 عن علقمة ان رجلا طلق امراته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت الغسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك  
 ثلاثا فارتفعنا الى عمر فاجمع عمرو عبد الله على انه احق بها ما لم تحل له الصلوة فردها عمر عليه **حدثنا** يونس قال ثنا  
 ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته ثنتين فقد حرمت عليه حتى  
 تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه فتلك العدة التي امر الله عز وجل  
 ان تطلق لها النساء لم يدل ذلك على ان الاقرء الاطهار اذا كان قد جعلها الحيض **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا  
 الوهبي قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق

٣١ محمود بن حسان ربا السنين، ابو عبد الله

النخعي زويل مصر توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين قاله البيهقي في الخب ١٢ ٣٢ عبد الملك بن هشام بن الربيع النخعي صاحب كتابي سنازي بن السخري بصري قدم مصر وثقة ابن

يونس توفي سنة ثمان وعشرون ومائتين قاله البيهقي في شرحه ١٢ ٣٣ ابو زيد هو سعيد بن اوس بن ثابت بن بشير الانصاري النخعي صدوق له او بام رمى بالقدرد ١٢ ٣٤ ابو عمرو بن

ابن العلاء عمار المازني النخعي القاري البصري احد ائمة القراء السبعة ثقة من علماء العربية ١٢

الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني ان  
 عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل و ابا الدرداء رضوا لله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغسل من الحيضة  
 الثالثة <sup>٣١٥</sup> حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع  
 زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجل والعدة الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فثلاث تطليقات والعدة  
 عدة الامة حيضتان وان كان عبدا او امرأته حرة طلق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض  
 فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا يحتج في ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج يحتج في ذلك بقول بعضهم  
 احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على لفريقي الاخر وكان من حجة من  
 جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق زوجها المرأة وهي طاهرة فحاضت بعد  
 ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرء مع قرأين منتابعين كانت عدتها قرأين وبعض قرء وانما قال الله عز وجل ثلاثة  
 قروء فكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار في ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات  
 فكان ذلك على شهرين وبعض شهر فذلك جعلنا الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء فكان من حجتنا عليهم  
 في ذلك ان الله عز وجل قال في الاقراء ثلاثة قروء ولم يقل في الحج ثلاثة اشهر وان قال في ذلك ثلاثة اشهر  
 فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلاثة فاما ما  
 حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كما انه لما قال واللائئ يئسن من الحيض من  
 نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائئ لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد  
 فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلاثة قروء فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد وكان من حجة من ذهب الى  
 ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما كانت الهاء تثبت في عدد المذكور فيقال ثلاثة رجال وتنسفي من عدد المؤنث فيقال  
 ثلاث نسوة فقال الله تعالى ثلاثة قروء فثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر والحيض فكان من الحجة  
 عليهم في ذلك ان الشيء اذا كان له اسمان احدهما مذكروا والاخر مؤنث فان جمع بالمذكور اثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث  
 اسقطت الهاء من ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلاثة اثواب وان جمعت بالمحفة قلت  
 ثلاث ملحفات وكذلك هذه دار وهذا منزل لشيء واحد فكان الشيء قد يكون واحدا يسمى باسمين مختلفين احدهما مذكور  
 والاخر مؤنث فاذا جمع بالمذكور فعل فيه كما يفعل في جمع المذكور فاثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل في جمع  
 المؤنث فاسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء هما اسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت الهاء  
 فليل ثلاث حيض وان جمع بالقرء ثبتت الهاء فليل ثلاثة قروء وذلك كله اسمان لشيء واحد فانسفي بذلك ما ذكرناهما  
 احتج به المخالف لنا واما وجه الباب من طريق النظر فاننا قد رأينا الامة جعل عليها في العدة نصف ما جعل على  
 الحرة فكانت الامة اذا كانت من لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت من لا تحيض وذلك شهر ونصف فاذا  
 كان من تحيض جعل عليها بتفاهم حيضتان وأريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصفا لعلت فلما كان ما على هذه الامة هو الحيض لا  
 الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار  
 فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف  
 محمد رحمهم الله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة الامة ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا  
 ابو عاصم عن ابن جريح عن مظاهرين اسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد  
 الامة حيضتين وتطلق تطليقتين فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن  
 مسعود الجذري عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رواه ابن ماجه ١٢

مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق

قبيصة بن ذؤيب روى عنه مصنفوا الحرامى المدنى لرؤية ١٢ هـ الصلت

ابو عاصم عن ابن جريح عن مظاهرين اسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن مسعود الجذري عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب المطلقة طلاقاً بائناً ما ذالها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة وحصين وإسحق وإسماعيل  
ابن أبي خالد وداود وسيار ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عليها قالت طلقني زوجي البتة فحاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل  
لي سكنى ولا نفقة وامرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال مجالد في حديثه يا ابنة قيس إنما النفقة والسكنى  
على من كان له الرجعة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال  
ثني ابوسلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان  
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فأتى خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في  
بيت ميمونة فقال يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً فهل لها نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس  
لها نفقة ولا سكنى وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقل  
إلى ابن أم مكتوم فأنك إذا وضعت خمارك لم يرك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي فذكر بأسناده  
مثله **حدثنا** بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبو بكر عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة أنه قال  
سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها وأنه أبي أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين  
نقابك عنده **حدثنا** روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث فذكر بأسناده مثله **حدثنا** روح  
ابن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي  
عمرو بن حفص عن طلاق جدي أبي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ووكل عياش  
ابن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فخطبها فقال لها عياش مالك علينا من نفقة ولا مسكن فهذا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسكنيه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالعرف  
أخرجي عنهم فقالت أخرجني إلى بيت أم شريك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن بيتها يوطأ أنتقلي إلى بيت عبد الله  
ابن أم مكتوم الأعمى فهو أولى **حدثنا** روح بن الفرغ قال ثنا يحيى قال ثنا الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود  
ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن أبي الزبير حرت بحرف :  
**حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فخطبته فقال  
والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي  
في بيت أم شريك **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل  
عن ابن شهاب قال ثنا ابوسلمة أن فاطمة بنت قيس حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء **حدثنا**  
روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله قال ثنا الليث فذكر بأسناده مثله وزاد فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث  
من خروجها قبل أن تحل **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة  
عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت إلى أهله تبغى النفقة  
فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة عليك العدة فانتقل  
إلى أم شريك ثم قال إن أم شريك يدخل عليها أخوتها من المهاجرين انتقلي إلى ابن أم مكتوم **حدثنا** ربيع المؤذن  
وسليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن

باب المطلقة طلاقاً بائناً ما ذالها على زوجها في عدتها

له سيار وفتح المطلقة وتشديد التثنية إلى الوكلم العنزي نفقة ١٢ والحديث أخرجه مسلم والنسائي ١٢

ثوبان عن فاطمة بنت قيس انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان ياتيها اصحابه فقال اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء قال اخبرني **عبد الرحمن** ابن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيله ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت الى احدي نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم انه شئ تطول به قال صدق وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتقلتي الى ام شريك فاعتدى عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلتي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابوسلمة على بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامرا باحفص بن عمرو ان يرسل اليها بنفقة خمسة اوساق فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدى في بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان ابن ام مكتوم رجل يغشي فاعتدى في بيت ام فلان **حدثنا** فهذا قال ثني محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي بكر بن صخير قال دخلت انا وابوسلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدها وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليه الرجعة ونحو الفهم في ذلك اخرون فقالوا كل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما النفقة فاما تجب لها ايضا ان كان الطلاق غير بائن فاما اذا كان الطلاق بائنا فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت او غير حامل ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن ابي الشافعي **ابن عبد الله بن الزبير** قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت عندا لاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرمته الاسود بحصاة قال ويحك احدثت بمثل هذا قد رُفِعَ ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسانا يترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لاندرى لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الية **حدثنا** ابن مرزوق قال اخبرنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رُفِعَ ذلك الى

**٤** عبد الرحمن بن ماسم بن ثابت المازي ذكره ابن حبان في الثقات ليس

لغير هذا الحديث واخرج من الجماعة النسائي **١٢** **٣** ابو بكر بن ابي الجهم هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم واسمه شخير وقيل محرق قد نسب الى جده ثمقة روى عنه شيعة من الجراح **١٣** **٤** ابو بكر بن شخير هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم واسمه شخير بعث الصادق عليه السلام الى النوى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا مشيخة بعث الصادق عليه السلام على التصغير وحكي القاضي عن بعض روايتهم ان محمدا بن شخير المشهور هو الاول قال في التصغير الحديث اخرج الطبراني **١٤** **٥** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء السن البصري وعرو بن دينار وطاوس بن كيسان وعطار بن ابي رباح وعكرمة والنخعي واهل الظاهر **١٥** قال العلامة العيني اراد بهم حماد بن ابي سليمان وشريك القاضي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان النخعي وعبد الله بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وما نكا واهل بيدهم اختلفوا ايضا فقال حماد وشريك والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح كل مطلق لها سكنى والنفقة حاملا كانت او غير حامل وهو معنى قوله لسا النفقة ايضا مع السكنى الى آخره وهو ذهب الى حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وهو ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وقال عبد الرحمن بن مهدي وما لك والشافعي والابويبيد المطلقة لها السكنى بكل حال والنفقة ان كانت حاملا وهو معنى قوله وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ومن عطار وقتادة الميمنية اذا كانت حبل لها النفقة حتى تضع حملها وكذا عن عمرو بن عثمان بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن ربيعة اذا قضى لها بالنفقة لم لها ثم غيرها غير حامل روت ما اخذت من النفقة **١٦** **٦** سواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما اذا كان بائنا فهم مختلفون في ذلك في نسوة العيني **١٧** **٧** عمار بن ابي رباح والشهد يد ابن رزيق (بتقدم الراد مصغرا) العيني لا بأس به **١٨** **٨** رواه مسلم والبوداود والنسائي والدارقطني **١٩** شرح **٩** محمد بن كثير العمري شيخ البخاري وابو داود ثمقة **١٢**

عمر بن الخطاب فقال لاندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة :  
**حدثنا** <sup>٣٣٥</sup> **ثنا** **فهد** قال **ثنا** **عمر بن حفص بن غياث** قال **انا** **ابي** قال **انا** **الاعمش** عن **ابراهيم** عن **عمر** و**عبد الله** **انما** **كانا**  
**يقولان** **المطلقة** **ثلاثا** **لها** **السكنى** **والنفقة** **وكان** **الشعبي** **يذكر** **عن** **فاطمة** **بنت** **قيس** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انه** **قال** **ليس**  
**لها** **نفقة** **ولا** **سكنى** **حدثنا** **نصر بن مرزوق** **وسليمان بن شعيب** **قالا** **ثنا** **الحبيب بن ناصم** **قال** **ثنا** **حماد بن سلمة** **عن** **حماد**  
**عن** **الشعبي** **عن** **فاطمة** **بنت** **قيس** **ان** **زوجها** **طلقها** **ثلاثا** **فأتت** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال** **لانفقة** **لك** **ولا** **سكنى** **قال**  
**فاخبرت** **بذلك** **الخنبي** **فقال** **قال** **عمر بن الخطاب** **وأخبر** **بذلك** **لسا** **بتاركي** **آية** **من** **كتاب** **الله** **تعالى** **وقول** **رسول** **الله**  
**صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لقول** **امرأة** **لعلها** **أوهت** **سمعت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يقول** **لها** **السكنى** **والنفقة** **حدثنا**  
**نصف** **قال** **ثنا** **الحبيب** **قال** **ثنا** **ابوعوانة** **عن** **الاعمش** **عن** **عمارة بن عمير** **عن** **الأسود** **ان** **عمر بن الخطاب** **و** **عبد الله بن مسعود**  
**قالوا** **في** **المطلقة** **ثلاثا** **لها** **السكنى** **والنفقة** **قالوا** **فهد** **امر** **رضي** **الله** **عنه** **قد** **انكر** **حديث** **فاطمة** **هذا** **اولم** **يقبله** **وقد** **انكره** **عليها**  
**ايضا** **اسامة بن زيد** **حدثنا** **ربيع المؤذن** **قال** **ثنا** **شعيب بن الليث** **قال** **ثنا** **الليث** **عن** **جعفر بن ربيعة** **عن** **عبد الرحمن**  
**ابن** **هزوم** **عن** **ابن** **سلمة** **بن** **عبد الرحمن** **قال** **كانت** **فاطمة** **بنت** **قيس** **تحدث** **عن** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انه** **قال** **لها**  
**اعتدى** **في** **بيت** **ابن** **ام** **مكتوم** **وكان** **محمد بن اسامة** **بن** **زيد** **يقول** **كان** **اسامة** **اذا** **ذكرت** **فاطمة** **من** **ذلك** **شيئا** **رماها**  
**بما** **كان** **في** **يده** **قال** **ابو جعفر** **فهذا** **اسامة** **بن** **زيد** **قد** **انكر** **من** **ذلك** **ايضا** **ما** **انكره** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **وقد** **انكرت**  
**ذلك** **ايضا** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **حدثنا** **يونس** **قال** **ثنا** **انس بن عياض** **عن** **يحيى بن سعيد** **قال** **سمعت** **القاسم بن**  
**محمد** **وسليمان بن يسار** **يذكرا** **ان** **ان** **يحيى بن سعيد بن العاص** **طلق** **بنت** **عبد الرحمن بن الحكم** **فانتقلها** **عبد الرحمن بن**  
**الحكم** **فارسلت** **عائشة** **الى** **مروان** **وهو** **امير** **المدينة** **ان** **اتق** **الله** **وارد** **المراة** **الى** **بيتها** **فقال** **مروان** **في** **حديث** **سليمان**  
**ان** **عبد الرحمن غلبني** **وقال** **في** **حديث** **القاسم** **أما** **بلغك** **حديث** **فاطمة** **بنت** **قيس** **فقال** **عائشة** **لا** **يضرك** **ان** **لا** **تذكر**  
**حديث** **فاطمة** **بنت** **قيس** **فقال** **مروان** **ان** **كان** **بك** **الشر** **فحسبك** **ما** **بين** **هذين** **من** **الشر** **حدثنا** **يونس** **قال** **انا** **ابن** **هيب**  
**ان** **مالكا** **اخبره** **عن** **يحيى بن سعيد** **فذكر** **باسأده** **مثله** **حدثنا** **ابن** **مرزوق** **قال** **انا** **بشر بن عمر** **قال** **ثنا** **شعبة** **قال** **ثنا**  
**عبد الرحمن بن القاسم** **عن** **ابيه** **قال** **قال** **عائشة** **ما** **لفاطمة** **من** **خير** **في** **ان** **تذكر** **هذا** **الحديث** **يعني** **قولها** **لا** **نفقة**  
**ولا** **سكنى** **فهذه** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **لم** **تر** **الحمل** **ب** **حديث** **فاطمة** **ايضا** **وقد** **صرف** **ذلك** **سعيد بن المسيب** **الى** **خلده**  
**المعنى** **الذي** **صرفه** **اليه** **اهل** **المقالة** **الاولى** **حدثنا** **ابو بشر** **الرقى** **قال** **ثنا** **ابو معاوية** **الضري** **عن** **عمرو بن ميمون** **عن** **ابيه**  
**قال** **قلت** **لسعيد بن المسيب** **ان** **تعد** **المطلقة** **ثلاثا** **فقال** **في** **بيتها** **نقلت** **له** **أليس** **قد** **امر** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فاطمة**  
**بنت** **قيس** **ان** **تعد** **في** **بيت** **ابن** **ام** **مكتوم** **فقال** **تلك** **المراة** **افتنت** **الناس** **واستطالت** **على** **أسمائها** **بلسا** **نهارها** **فامرها**  
**رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **تعد** **في** **بيت** **ابن** **ام** **مكتوم** **وكان** **رجلا** **مكفوف** **البصر** **قال** **ابو جعفر** **كان** **ماروت**  
**فاطمة** **بنت** **قيس** **عن** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **قوله** **لها** **لا** **سكنى** **لك** **ولا** **نفقة** **لادليل** **فيه** **عند** **سعيد بن المسيب**  
**ان** **لانفقة** **للمطلقة** **ثلاثا** **ولا** **سكنى** **اذا** **كان** **قد** **صرف** **ذلك** **الى** **المعنى** **الذي** **ذكرناه** **عنه** **وقد** **حدثنا** **نصر بن مرزوق**  
**وابن** **ابى** **داود** **قالا** **ثنا** **عبد الله بن صالح** **قال** **ثنا** **الليث** **قال** **ثنا** **عقيل** **عن** **ابن** **شهاب** **قال** **ثنا** **ابو سلمة** **بن** **عبد الرحمن** **ان**  
**فاطمة** **بنت** **قيس** **اخبرته** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **اعتدى** **في** **بيت** **ابن** **ام** **مكتوم** **فاكر** **الناس** **عليها** **ما** **كان**  
**تحدث** **به** **من** **خروجها** **قبل** **ان** **تحل** **فهذا** **ابو سلمة** **ينحبر** **ايضا** **ان** **الناس** **قد** **كانوا** **انكروا** **ذلك** **على** **فاطمة** **وفيهم** **اصحاب**  
**رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ومن** **لحق** **بهم** **من** **التابعين** **فقد** **انكر** **عمر** **واسامة** **وسعيد بن المسيب** **مع** **من** **سمينا** **معهم**  
**حديث** **فاطمة** **بنت** **قيس** **هذا** **ولم** **يجملوا** **به** **وذلك** **من** **عمر بن الخطاب** **رضي** **الله** **عنه** **بحضرة** **اصحاب** **رسول** **الله** **صلى** **الله**  
**عليه** **وسلم** **فلم** **ينكره** **عليه** **منهم** **منكر** **فدل** **تركهم** **النكير** **في** **ذلك** **عليه** **ان** **مذهبهم** **فيه** **كذبه** **فقال** **الذين** **ذهبوا** **الى**  
**حديث** **فاطمة** **وعملوا** **به** **ان** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **انما** **انكر** **ذلك** **عليها** **لانها** **خالفت** **عنده** **كتاب** **الله** **عز وجل** **يريد** **قول** **الله**

١٠ عمارة بن عمير التميمي الكوفي ثقة ثبت ١٢ هـ

١٣ محمد بن اسامة بن زيد بن مازة الكوفي المدني ثقة ١٣ هـ رواه ابو داود ١٢ هـ اخبر التميمي ١٢ هـ جماع هو ابن اوطاة ١٢ هـ



عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو في المطلقة طلاقاً لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت  
مبتوتة لارجعة لزوجها عليها وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة  
وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك انما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة فلم تكن عليها رجعة فما روت  
من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تابعها غيرها على ذلك منهم عبد الله بن عباس  
والحسن <sup>٢٢٢</sup> ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج <sup>٢٢٣</sup> عن عطاء عن ابن  
عباس <sup>٢٢٤</sup> وحديث صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن انما كانا يقولان في المطلقة ثلاثاً والمتوفى  
عنها زوجها لانه نفقة لهما وتعتد ان حيث شاءتا قالوا فان كان عمر وعائشة واسامة رضى الله عنهم انكروا على فاطمة  
ماروت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به  
وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا على هل هذه المقالة ان ما احتج به عمر رضى الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت  
قيس حجة صحيحة وذلك ان الله عز وجل قال يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل  
الله يحدث بعد ذلك امراً واجمعوا ان ذلك الامر هو الرجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ثم قال لا  
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريدين في العدة فكانت المرأة اذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما امره الله عز وجل  
به ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى وامرها فيها  
ان لا تخرج وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله تعالى عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لارجعة عليها و  
بين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها  
انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله نصاً لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن  
لارجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضى الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر رضى الله عنه ما انكر خروجاً صحيحاً وبطل حديث فاطمة فلم يجب  
العمل به اصلاً لما ذكرنا وبيننا فقال قائل لم يحج تخليط حديث فاطمة الامارواة الشعبي عنها وذلك انه هو الذي  
روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال وليس ذلك في حديث اصحابنا المجازيين  
قال ابو جعفر فاغفل في ذلك اذهب عنه لانه لم يرو ما في هذا الباب بكامله كما رواه غيره فتوهم انه قد جمع كل  
ما روى في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما حكيناها عنه مما وصفنا وليس كما توهم لان الشعبي اضبط مما يظن و  
اتفق واوثق وقد وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرناه في حديثه في اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته في  
هذا الموضع ويقال له ان حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه لاسكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد  
ابن يزيد عن ابى سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبي عنها فما جاء من الشعبي في هذا التخليط وانما جاء التخليط ممن روى عن  
ابى سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبي وكان من قول هذا المخالف  
لنا ايضا ان قال ولو كان اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقاً لمذهبنا لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم  
لانفقة لك اى لانك غير حامل ولا سكنى لك لانك بذيئة والبذاء هو الفاحشة التي قال الله عز وجل الا ان يأتين  
بفاحشة مبينة وذكر في ذلك ما قد <sup>٢٢٢</sup> ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان  
ابن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوله ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة  
المبينة ان تفش على اهل الرجل وتوديم فقال فاطمة حرمت السكنى ببذاهها والنفقة لانها غير حامل قال وهذا  
حجة لنا في قولنا ان المبتوتة لا يجب لها النفقة الا ان تكون حاملاً قيل له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث  
ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك رضى الله عنهم على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان يترك امرهم  
على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته  
انت عليه وذلك انه قد يجوز ان يكون معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها السكنى لبذاهها كما ذكرت وراى ان ذلك  
هو الفاحشة التي قال الله عز وجل وحرّمها النفقة لشوزها ببذاهها الذي خرجت به من بيت زوجها لان المطلقة لو خرجت

من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها فهذه امعنى قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارادة ان كان حديث فاطمة صحيحا وقد يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت وقد يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغ علمنا ولا يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد في ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن على الله حرام وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضى الله عنهما **ح** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقيب عن نافع ان ابن عمر قال في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة وقد قال الخرون ان الفاحشة المبينة ان تزنى فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما في تاويل هذه الآية وتحتج به على مخالفتك وتدع ما قال ابن عمر رضى الله عنهما وقد روى عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا وذلك ان ابا شعيب البصرى صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمى قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني وانه يريد ان يقتحم قال انتقل عن فاطمة تخبرني هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان تنتقل حين خافت زوجها عليها فقال قائل وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روى في هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصت ابن عمه في نفقتها وفي هذا انها كانت تخافه فاحد الحديثين يخبر انه كان غائبا والاخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد هذا الحديثان قبل له ما تضاد الا انه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فافتأها بالنفقة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقة فخاصمت حينئذ في النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكني لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبي وابي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال **وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلًا وَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِذَا حَمَلٌ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النِّفْقَةَ جَعَلَتْ عَلَى الْمَطْلُوقِ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَنْهَا مَا يَغْذِي الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ لَوْلَاةُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْذِيَهُ فِي حَالِ رِضَاعِهِ بِالنِّفْقَةِ عَلَى مَنْ تَرْضَعُهُ وَتُوصَلُ لِلْغِذَاءِ إِلَيْهِ ثُمَّ يُغْذَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا يَغْذَى بِهِ مِثْلُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا إِذَا كَانَ حَمْلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَنْ يَجِبَ عَلَى أَبِيهِ غِذَاؤُهُ بِمَا يَغْذَى بِهِ مِثْلُهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَى أُمِّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَصَلُ لِلْغِذَاءِ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ النِّفْقَةُ إِذَا جَعَلَتْ لِلْمَطْلُوقَةِ خَاصَّةً لِعَلَّةِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَإِنْ كَانَتْ النِّفْقَةُ عَلَى الْحَامِلِ إِذَا جَعَلَتْ لَهَا لِمَعْنَى الْعِدَّةِ ثَبَتَ قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا الْمَبْتُوتَةُ النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي بِهَا وَجِبَتْ النِّفْقَةُ هِيَ الْوَلَدُ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّفْقَةَ وَاجِبَةٌ لِغَيْرِ الْحَامِلِ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لِنَعْلَمَ كَيْفَ الْوَجْهِ فِيمَا اشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي رِضَاعِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْ ذَلِكَ وَيَنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مَا كَانَ الصَّبِيُّ مَحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْهُ بِمَالٍ لَهُ قَدْ وَرَثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَوْ قَدْ مَلَكَ بَوَاجِهُ سِوَى ذَلِكَ مِنْ هَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَانْفِقَ عَلَيْهِ فَمَا وَرَثَ أَوْ مِمَّا وَهَبَ لَهُ فَكَانَ إِذَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ فَإِذَا رَفَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَلَوْ انْفَقَ عَلَيْهِ الْآبُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى ذَلِكَ بِحُكْمِ الْقَاضِي عَلَيْهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ كَانَ وَجِبَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِمِيرَاثٍ وَغَيْرِهِ كَانَ لِلْآبِ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي انْفَقَهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَحُكْمُ الْقَاضِي لَهَا عَلَيْهِ بِالنِّفْقَةِ فَانْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى وَضَعَتْ وَلَدًا حَيًّا وَقَدْ كَانَ آخِرَ لَه مِنْ أُمِّهِ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَرِثَهُ الْوَلَدُ أُمُّهُ حَامِلٌ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْآبِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى ابْنِهِ بِمَا كَانَ انْفَقَ عَلَى أُمِّهِ بِحُكْمِ**

١٤٥ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٣. ١٤٥ أبو شعيب صالح بن شعيب البصرى والمدينى أخرجه مسلم ١١٣. ١٤٥ قوله فانتهاه بالنفقة

كذا في نسخة العيني ١١٣ ب.

القاضي لها عليه بذلك اذا كانت حاملا به فثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل هي لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها لالعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الخلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا وما وصفنا وبيننا وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن عمرو وعبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي **٢٢٣٨** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى **٢٢٣٩** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شعاع بن الوليد عن المغيرة عن ابراهيم مثله :

**باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر في عداها وما دخل في ذلك من**

**حكم المطلقة في وجوب الاحل وعليها في عداها**

**٢٢٤٠** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم **٢٢٤١** وحدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال اجمعنا عن ابن جريم قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طَلَّقْتُ خالَةَ لِي فَارَادَتْ اَنْ تَخْرُجَ فِي عَدَّتِهَا اِلَى غُلٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَخْرَجِي اِلَى نَخْلِكَ وَجُدِّيْهِ فَعَسَى اَنْ تَصْدَقِي وَتَصْنَعِي مَعْرُوفًا **٢٢٤٢** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتني خالتي انها طَلَّقَتْ اَلْبَتَةَ فَارَادَتْ اَنْ تَجِدَّ غُلًّا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ اَنْ تَخْرُجَ فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلِي فَجَدِي نَخْلِكَ فَاتَكَ عَسَى اَنْ تَصْدَقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا قَالَ اَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ اِلَى اَنْ لِمَطْلُوقَةٍ وَلِلْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا اَنْ تَسَافِرَ فِي عَدَّتِهَا اِلَى حَيْثُ مَا شَاءَتْ وَاسْتَجْوَابِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا اَمَّا الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فَانْ لَهَا اَنْ تَخْرُجَ فِي عَدَّتِهَا مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبَيْتِ الْاَيَّامَ فِي بَيْتِهَا وَامَّا الْمَطْلُوقَةُ فَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي عَدَّتِهَا لِالْيَلَاءِ وَلَا نَهَارًا وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا لِانَّ الْمَطْلُوقَةَ فِي قَوْلِهِمْ لَهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عَدَّتِهَا عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَذَلِكَ يَغْنِيهَا عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا لِانَّ نِفْقَةَ فَلَهَا اَنْ تَخْرُجَ فِي بَيَاضِ نَهَارِهَا تَبْتغِي مِنْ فَضْلِ رِبْهَا وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ اَهْلُ الْمَقَالَةِ الْاُولَى اَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ اَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتَهُ كَانَ فِي وَقْتِ مَا لَمْ يَكُنِ الْاِحْدَادُ يَجِبُ فِي كُلِّ الْعِدَّةِ فَانَّهُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ **٢٢٤٣** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال **٢٢٤٤** وحدثنا ابو بكره ايضا قال ثنا حبان **٢٢٤٥** وحدثنا نافع قال ثنا احمد بن يوسف **٢٢٤٦** وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا جبارة بن المغلس **٢٢٤٧** وحدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصاب جعفر امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكني ثلاثا ثم اصنعى ما شئت ففي هذا الحديث ان الاحداد

**٢٢٠** قال العلامة العيني في التنب واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن شيبة عن ابراهيم عن شرح قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرجه ايضا عن وكيع عن المسعودي عن الحكم ان شريفا قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى وعن وكيع ايضا عن شيبة عن الحكم ومحمد بن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن ابي سليمان قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرجه ابن حزم من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح بن حي عن السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى ١٢

**باب المتوفى عنها زوجها هل لها الخ**

**٢٢١** اخرجه مسلم ١٢ **٢٢٢** قال العلامة العيني اربوا القوم بخولا عطار بن ابي رباح وابن جريح وجابر بن زيد والحسن البصرى وداود بن عمرو بن دينار وعكرمة ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومثل بن ابي طالب وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الظاهرة ايضا ١٢ **٢٢٣** قال العلامة العيني اربوا بهم الثوري والليث وابا حنيفة واهل البيت ومحمد واما الشافعي وامر ولكن في مذهبه تفصيل فمذهب الليث وماك والثوري تخرج المعتدة من النهار سواد كانت رجعية او متوترة ولا تخرج بالليل وعند الشافعي الرجعية لا تخرج ليلا ونهارا وانما تخرج نهارا المبتوتة وقال ابو حنيفة واصحابه لما المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا ليلا واما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ومثل القاسم عياض عن محمد بن الحسن ان الميعة لا تخرج ليلا ولا نهارا **٢٢٤** حبان ربيع المطلقة ثم مودة ابن بلال البصرى ثقة ثبت والمديث اخرجه البيهقي ١٢ **٢٢٥** جبارة وبعث الميعة وتخفيف المودة آخره باء بن المغلس بعد الميعة ثم لم ثقيلة كمسورة ثم مودة الكوفي ضعيف روى عنه ابن ماجه ١٢ **٢٢٦** اخرجه الطبراني ١٢

لم يكن على المعتدة في كل عدتها وانما كان في وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وأمرت بان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا  
 فما روى في ذلك ما حدثنا يونس قال خبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا  
 حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نبي ابي  
 سفيان دعت ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها وقالت اني عن هذه الغنيمة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا  
 الليث عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت بينما انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث  
 يونس قال حميد وحدثني زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت امرأة من قرين بنت النخام الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا تخاف على بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احدا كن تحد على زوجها  
 السنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعر حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن  
 سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها وام حبيبة مثل ما في حديث  
 ربيع عنهما قال قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول فقالت كانت المرأة في الجاهلية اذ مات زوجها عمدت الى شربيت  
 لها فجلست فيه سنة فاذا هزرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب  
 ان ما لكا اخبره عن عبيد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته  
 بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها فيما تقدمه من هذه الاحاديث  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت  
 غوما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث قالت ودخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في حديث يونس عن علي وفي حديث ربيع عن شعيب مما ذكرناه في حديثهما عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في بنت النخام حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا  
 ابن الهاد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عن عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم او عنهما كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
 ان تحد على متوفي فوق ثلاث ليال الا على زوجها حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا سعيد بن  
 ابي عروة عن ايوب بن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام سلمة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها حدثنا  
 جري قال ثنا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها حدثنا  
 ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب بن نافع فذكر باسناد مثله حدثنا  
 ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج ولا تتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب  
 حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا ابن الهبة عن  
 ابي الاسود انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب ان امها ام سلمة اخبرتها ان بنت نعيم بن عبد الله العدوي

٩ زينب بنت جحش بن رباب ديكر الرواة ثم تحية ابن عمر بالتحية الاسدية ام المؤمنين ١٣ صفية بنت

الي حميد بن زوجه عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٤ اخرج مسلم ١١٢ ١٥ اخرج مسلم ١١٣ ١٦ حفصة بن بنت سمرة بن الانصاري ثقة ١٣ والديث اخرج

الجماعة سوى الرمزي ١١٣ ١٧ اخرج البخاري ١١٢ ١٨ حسان بن حسين ابن غالب بن نجع الوالقاسم مولى امير المؤمنين وثقه ابن يونس وضعف ابن حبان والحاكم

والازدي والدارقطني ١٢ ١٩ ابوالاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن ميم عروة ثقة ١٢ ٢٠ بنت نعيم بن عاتكة بنت نعيم النخام بن عبد الله بن السيد القرشي العدوي

اغت عبد الله بن نعيم والديث اخرج الطبراني منقرا ١٢١٢

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ مُحْدَاةٌ وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فَانْتَحَلْتُ فَقَالَ لَأَفْقَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا تَشْكِي عَيْنَهَا فَوْقَ مَا تَنْظُرُ أَنْتِ كَتَلْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَوْلَ الْمَرْأَةِ السَّنَةَ وَتَجْعَلُ فِي السَّنَةِ فِي بَيْتٍ وَحَدَّهَا إِلَّا أَنَهَا تَطْعَمُ وَتَسْقَى حَتَّى إِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ أُخْرِجَتْ ثُمَّ أُتِيَتْ بِكَلْبٍ أَوْ دَابَّةٍ فَإِذَا مَتَّهَا مَا تَتَخَفَقُ ذَلِكَ عَنكَ وَجُعِلَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ إِحْدَادَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا قَدْ جُعِلَ فِي كُلِّ عَدَّتِهَا وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ عَدَّتِهَا خَاصَّةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ اسْمَاءَ ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الْفَرِيجَةِ بِنْتُ مَالِكٍ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ اسْحَقَ ابْنُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي الْفَرِيجَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَتَاهَا نَعِيُّ زَوْجِهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَتَانِي نَعِيُّ زَوْجِي وَإِنِّي فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دُورِ أَهْلِي وَإِنَّا أَكْرَاهُ الْقَعْدَةَ فِيهَا وَإِنَّهُ لَمْ يَتْرِكْنِي فِي مَسْكَنِ وَلَا مَالٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةَ انْفِقَ عَلَيَّ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ الْحَقَّ بَأَخِي فَيَكُونُ أَمْرًا جَمِيعًا فَإِنَّهُ اجْمَعْ لِي فِي شَأْنِي وَاحِبٌ إِلَيَّ قَالَ أَنْ شِئْتِ فَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ مُتَبَشِّرَةٌ بِذَلِكَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَجْدَادِ عَانِي أَوْ دُعِيْتُ لَهُ فَقَالَ فَكَيْفَ زَعَمْتَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْ أَوْلِهِ فَقَالَ امْكُثِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَكَ فِيهِ نَعِيُّ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَثْمَانَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَقَضَى بِهِ .

**ح** ٣٤٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق بن كعب ثم ذكر بأسناده نحوه **ح** ٣٤٢ يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق فذكر بأسناده مثله **ح** ٣٤٣ ابن داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعيب بن ربيع بن القاسم جميعًا عن سعد بن اسحق فذكر بأسناده نحوه **ح** ٣٤٤ يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد بن اسحق فذكر بأسناده مثله **ح** ٣٤٥ يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره عن سعد بن اسحق فذكر بأسناده مثله **ح** ٣٤٦ علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن سعد فذكر بأسناده مثله غير أنه لم يذكر سؤال عثمان أيها ولا قضاءه به **ح** ٣٤٧ ابن داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن سعد فذكر بأسناده مثله غير أنه قال الفارعة ولم يقل الفريجة وذكر أيضًا سؤال عثمان أيها ولم يذكر قضاءه به **ح** ٣٤٨ ابن داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن سعد بن اسحق أو اسحق بن سعد ثم ذكر بأسناده مثله وقال الفريجة ولا أدري أذكر سؤال عثمان أيها وقضاءه به أم لا قال أبو جعفر ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريجة من الانتقال من منزلها في عدتها وجعل ذلك من أحاديثها وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اسكني ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت حين توفي عنها زوجها وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاث وكل قد اجتمع أن ذلك منسوخ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة كلها وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما قصد بذكره إلى المتوفى عنها زوجها فاحتمل أن يكون ذلك في العدة التي تجب بعقد النكاح فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الإحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا في ذلك إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا فقال قائلون لا يجب على المطلقة في عدتها إحداد وقال الآخرون بل الإحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فرائبنا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها وذلك حق عليها ليس لها تركه كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ساوتها في

**ح** الفريجة بفاء واد وعين وهاه مصغرة بنت مالك بن سنان الأنصاريه اخت ابى سعيد الخدرى صحابه شهرت

بهجة الرضوان . والحدِيث اخبر اصحاب السنن واخرجه الطبرانى بهذا الاسناد واخرجه ابن حبان وابن البارود والحاكم ١٢ **ح** اخبر النسائي ١٣ **ح** اخبر الطيالسي

في مسنده ١٢ **ح** اخبر مالك في موطاه وابوداود والترمذى ١٢ **ح** اخبر عبدالرزاق في مصنفه ١٢ **ح** ابن اسحق هو محمد والحدِيث اخبر النسائي ١٣ **ح** اخبر

الفارعة كذا في نسخة العيني وهو الصواب . قال الحافظ في التقریب الفريجة وبالضغیر ثم قال ويقال لها الفارعة ١٣ **ح** اخبر الطبرانى ١٢



وجوب كله عليها فثبت بما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة في عدتها وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين .  
 ٣٣٤٩ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابراً اتعده المطلقة والمتوفى  
 عنها زوجها ام تخرجان فقال جابر لا فقلت اتتربصان حيث ارادتا فقال جابر لا حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا  
 عبد الله بن محمد الفهمي قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه قال في المطلقة انها لا تختف ولا المتوفى عنها  
 زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا اجلهما فهذا اجاب عن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه  
 لحالته في الخروج في جدار نخلها في عدتها ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ثم قد قال هو بخلاف ذلك فهذا  
 دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده وفي حديث جابر رضى الله عنه ايضا الذي ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة  
 والمتوفى عنها زوجها في ذلك فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الاحداد كانتا كذلك في كل الاحداد وقد كان قبل ذلك في  
 بعض العدة على ما ذكرنا في حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة فيحتمل ان يكون ما اُصرت به  
 خالة جابر رضى الله عنه كان والاحداد انما هو في الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة  
 وقد روى في ذلك ايضا عن المتقدمين ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور  
 بن وحيث ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله  
 عن ذى الحليفة توفي عنهن ازواجهن فخرجن في عدتهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي  
 قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا في المتوفى  
 عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا في بياض نهارها وتصيب من طعامهم ثم ترجع  
 الى بيتها فتبيت فيه حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله و ابن ابى ليلى وموسى  
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال المتوفى عنها زوجها لا تبنت غير بيتها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي  
 قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن امه قالت لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة فحمت  
 ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة وترك علماً نا صغاراً ولا حيلة لهم هي  
 لنا دار ومنزل افا نتقل اليها فقال لا تعتدى الا في البيت الذي توفي فيه زوجك اذهبي الى ضيعتك بالنهار واحجى  
 الى بيتك بالليل فبئتي فيه فكننت افعل ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن  
 بكير عن ابيه قال سمعت ام مخزومة تقول سمعت ام مسلم بن السائب تقول توفي السائب فسالت ابن عمر عن  
 الخروج فقال لا تخرجي من بيتك الا الحاجة ولا تبئتي الا فيه حتى تنقضي عدتك حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 حسين بن مهدي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل الميتة من  
 بيت زوجها في عدتها حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر  
 قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً لا تنتقلان ولا تبئتان الا في بيوتهما حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن  
 ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن ابراهيم قال كانت امرأة في عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى  
 ام سلمة ام المؤمنين ان ما ترين فان ابى اشتكى افا تيه فامرّضه فقالت بيتي في بيتك طرقي الليل حدثنا  
 يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة عن ابيه انه سمع القاسم بن محمد يري ان تخرج المطلقة الى المسجد  
 قال بكير وقالت عمرّة عن عائشة تخرج من غير ان تبنت عن بيتها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا  
 حدثه عن نافع ان بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر  
 حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

٢٥٥ اخرج

ابن ابى شيبة ١٣ ٢٤٦ اخرج ابن حزم ١٣ ٢٤٤ اخرج ابن ابى شيبة ١٣ ٢٤٨ اخرج ابن ابى شيبة في مصنفه ١٣ ٢٤٩ اخرج ابن ابى شيبة  
 ١٣ ٢٤٥ يزيد هو ابن عبد الله بن قسيط ويقان وسين جهلا آخره طاء مصنفه ١٣ ٢٤٧ عن امرءة قلت لم يعرفها العلامة العيني وبييض لها في الشرح ١٣  
 ٢٤٢ هو السائب بن خباب صاحب المقصورة مولى فاطمة بنت عقبة بن ربيعة وصحبه والمديث اخرج مالك في مؤلفه ١٣ واخره البخاري في الكبير مؤتمراً ١٣ ٢٤٣ م مخزومة  
 قلت بييض لها العلامة العيني في شرحه ١٣

المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن الواجهن من البيداء يمنعهن من الحج <sup>٢٩٤</sup> ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبئت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة الا في بيتها <sup>٢٩٤</sup> ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن الدثلي ان علقمة بن عبد الرحمن بن ابي سفيان طلق امرأة من اهله البتة ثم خرج الى العراق فسألت ابن المسيب والقاسم وسالما وخارجة وسليمان بن يسار هل تخرج من بيتها فكلهم يقول لا تقعد في بيتها <sup>٢٩٥</sup> ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعية لا تختضب ولا تتطيب ولا يلبس ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن <sup>٢٩٥</sup> فرهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها وخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على ان تبئت في بيتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المتبوتة فجعلها كذلك في منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص احد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعها من السفر في عدتها والخروج من منزلها الا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها على الضرورة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم فان قال قائل فان عائشة رضي الله عنها قد كانت سافرت باختها ام كلثوم في عدتها وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت عطاء يقول ان عائشة حجت باختها ام كلثوم في عدتها <sup>٢٩٦</sup> ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو غسان قال ثنا جرير قال سمعت عطاء يقول حجت عائشة باختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله <sup>٢٩٦</sup> ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلم عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام كلثوم في عدتها <sup>٢٩٦</sup> ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله قيل له انما كان ذلك للضرورة لانهم كانوا في فتنه قد بين ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال لما نقل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة الى مكة بعثت عائشة الى ام كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها اليها لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها فهكذا نقول اذا كانت فتنه يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة فهي في سعة من الخروج فيها الى حيث احبت من الاماكن التي تا من فيها من تلك الفتنة وبالله التوفيق .

## باب الامة تعتق وزوجها حرهل لها خيار ام لا

٢٥١

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريدة حرا فلما عتقت خيبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها او عبدا وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريدة عبدا وذكروا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل ابن سالم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريدة عبدا ولو كان

٢٢٢ محمد بن عبد الرحمن بن نظر الدؤلي من اهل المدينة وثقه ابن حبان ١٢ انجب . والاشراخ الجباري في تاريخه وابن ابي شيبه ١٢ . . .

٢٣٥ علقمة بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي بن الدثلي . كذا في الثوب ١٢ . فكلهم يقول لا اى لا تخرج من بيتها وقول تقعد مستأنف ١٢ .

### باب الامة تعتق وزوجها حرهل لها خيار ام لا

١٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الشيعي والغني والثوري ومحمد بن سيرين وطاؤشا ومجاهد او عماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم وابا قلابه واليوب السخيتي والحسن ابن صالح وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وابا ثور ثم قال وهو مذهب الظاهريه ايضا <sup>١٥</sup> قال العلامة العيني ارادهم عطارد بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن بن عمرو وابن ابي بيل والاذاعي والزهري والليث بن سعد والشافعي وما لكا واحمد واسحق ثم قال قال ابن حزم صح ذلك عن الزهري وعطارد وصفيه بنت ابي عبيد وعروة بن الزبير ونسب قوم ذلك الى ابن عباس ولا تعلم هذا عنده .

حرالم يُخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>٢٥٠٢</sup> حدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد و  
ابن ابي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قال عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لما اعتقت بريرة خيبرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة رضى الله عنها تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا اخلاف  
ما رويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة رضى الله عنها لو كان حرالم يُخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم  
اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة رضى الله عنها وقد يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل  
هذه المقالة في تثبيت ما روي في زوج بريرة انه كان عبدا بما <sup>٢٥٠٣</sup> حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا  
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا <sup>رواه ابو داود</sup> فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها  
ان تعتد <sup>٢٥٠٤</sup> حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة  
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما خيرت بريرة رأينا زوجها يتبعها في سلك المدينة ودموعه تسيل على خيبر  
فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابولك  
فقلت اتأمرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان  
يقال له مغيث وكان عبدا للامم المغيرة من بني مخزوم قالوا فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان  
زوجها كان عبدا فكان من الحجية عليهم لاهل المقالة الاولى ان اولي الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبل  
الى ان نعلمها على غير طريق التضاد ان نعلمها على ذلك ولا نعلمها على التضاد والتكاذب ويكون حال روايتها عندنا  
على الصدق والعدالة فيما روي واحتمل لا نجد بدا من ان نعلمها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج  
بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا في حال حراني حال اخرى  
ثبت بذلك تاخر احدي الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعدة الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك  
كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك انه كان حراني وقت ما خيرت بريرة  
عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب وتوافقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك  
ما ينبغي ان يكون اذا كان حر زال حكمه عن ذلك لانه لم يحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها  
لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يحج من ذلك شئ وجاء  
عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا في ذلك فرأينا الامة  
في حال رقتها لمولاه ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يتأنف عليها عقد نكاح لحر  
لا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى في العبيد والاحرار وما ليس اليه في العبيد والاحرار في ذلك فلما كان ذلك  
كذلك ورأيناها اذا اعتقت بعد عقد مولاه نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليها كان كذلك  
في الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد  
رحمة الله عليهم وقد روي ذلك ايضا عن طاوس <sup>٢٥٠٦</sup> حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن  
ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي <sup>٢٥٠٧</sup> حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن  
جريح قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال لها الخيار يعني في العبد والحر قال واخبرني الحسن بن مسلم  
مثل ذلك ٥

## باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر ومتى يقع الطلاق

<sup>٢٥٠٨</sup> حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني  
موسى بن عقبة عن ابي اسحق الهذلي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اسمع

عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ففي هذا الحديث انها في كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون في اوله وفي وسطه كما قد تكون في اخره وقد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها في كل رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابي اسحق <sup>٢٥١١</sup> حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر مثله ولم يرفعه <sup>٢٥١٢</sup> حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق الهذلي فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث ابوالاحوص عن ابي اسحق بلفظ غير هذا اللفظ <sup>٢٥١٣</sup> حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كله فان كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هي في كل رمضان يريد انها في كل الشهر وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>٢٥١٤</sup> حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال تحروها في السبع الاواخر من رمضان <sup>٢٥١٥</sup> حدثنا نصر بن مزروع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٢٥١٦</sup> حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر <sup>٢٥١٧</sup> حدثنا يزيد بن سنان و ابن ابي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٢٥١٨</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعني قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٢٥١٩</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روى عن غير ابن عمر رضي الله عنهما ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا <sup>٢٥٢٠</sup> حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا ابو زميل عن مالك ابن مرثد عن ابيه قال سألت ابا ذر فقلت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال نعم كنت اسأل الناس عنها قال عكرمة يعني اشبع سوا الاقلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي اولى غيره قال في رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا ارفعوا رفعت قال بل هي الى يوم القيمة قلت في اى رمضان هي قال في العشر الاوفا في العشر الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله اقمت عليك بحقي عليك لتخبرني في اى العشر هي فغضب على غضبا لم يفضب على قبل ولا بعد ثم قال ان الله لو شاء لاطلحكم عليها التمسوها في السبع الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها <sup>٢٥٢١</sup> حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني جابر بن عبد الله بن أنيس الانصاري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التي يبقين من الشهر <sup>٢٥٢٢</sup> حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال جل هذا اولى ثمان فقال بل اولى <sup>٢٥٢٣</sup> سبغ فان الشهر لا يتم فقد ثبت بهذا الحديث ايضا انها في السبع الاواخر وانه انما قصد ليلة

باب الرجل يقول الز

١٤ قال العلامة العيني هم الحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابو حنيفة ١٢ <sup>٢٥٢٤</sup> ابو زميل ريزاي وميم آخرة لام مصفرا اسمه سهاك بن وليد الخفي اليامي ليس به بأس ١٣  
 ١٥ معاذ بن عبد الله بن حبيب بمجزة مصفرا الجهني المدني قال ابن ميسرة والوداؤد وطقة وذكره ابن جبان في الثقات يروي عن اخيه عبد الله بن عبد الله بن حبيب ١٣  
 ١٦ عبد الله بن عبد الله بن حبيب الجهني قال الى فظ في تجيده روى عن ابيه هبة بن عبد الله بن حبيب وعنه اخوه معاذ ثم قال ذكره ابن ابي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ <sup>٢٥٢٥</sup> عبد الله بن أنيس وابو الصغير ابن اسعد الجهني المدني شهيد العقبة ١٢

ثلاث وعشرين لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين **حدثنا** روح بن الفرغ قال ثنا ابو زيد بن ابي الغزق قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت جالساً مع ابي علي الباب اذ مر بنا ابن عبد الله بن ابي نيس فقال ابي ما سمعت من ابيك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت ابي يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل ينازعني البادية فمر في بليدة ات فيها المدينة فقال ايت في ليلة ثلاث وعشرين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهي قال ثنا ابن اسحق عن معاذ بن عبد الله عن اخيه عبد الله بن عبد الله وكان رجلاً في زمن عمر قال جلس ليلاً عبد الله بن ابي نيس في مجلس جهينة في اخر رمضان فقلت له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئاً فقال نعم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة لساء ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فمى اذا اولى ثمان فقال انها ليست باولى ثمان ولكنها اولى سبع ما تريد بشهر لا يتم **حدثنا** فهذا قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبر عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن عبد الله بن ابي نيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قد منا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفنا هم اصابهم ضيعة فبعثوني وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليدة ثلاث وعشرين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال سألت ضمرة بن عبد الله بن ابي نيس عن ليلة القدر فقال سمعت ابي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروها ليلة ثلاث وعشرين فكان ينزل كذلك **حدثنا** فهذا قال ثنا يحيى الجعفي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم بن ابي النصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسير بن سعيد عن عبد الله بن ابي نيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتني في ليلة القدر كاتي اسجد في ماء وطين فاصابتنا ليلة مطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فرأيتني يسجد في ماء وطين فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين فاما ما روينا في هذا الباب عن ابن عمر وابي ذر رضي الله عنهما فان فيه الامر بتحريها في السبع الاواخر من شهر رمضان فقد يحتمل ان تكون في تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان تكون في تلك السبع وان تكون في غيرها من الشهر الا انها اكثر ما تكون في تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحري فيها كذلك وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان تحروها في العشر الاواخر من الشهر **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان . **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال راى رجل ليلة القدر في النوم كأنها في العشر الاواخر في سبع وعشرين او في تسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان تحري في العشر الاواخر كما امر فيما قد روينا عنه قبل هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضاً ان يتحروا في السبع الاواخر فلم يكن ما روى عنه من امره اياهم بالتمسها في السبع الاواخر ما ينبغي ان يكون تلتس ايضاً فيما قبله من العشر الاواخر فلم يدلنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انها في السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يجوز ان تكون السبع الاواخر امر بالتمسها فيها بعد ما امر بالتمسها في العشر الاواخر على ما في حديث ابي ذر فتكون في السبع الاواخر تحري دون ما سألها من الشهر وذلك تحري حقيقة معه فأردنا ان نعلم هل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فاذا بكر بن ادريس قد **حدثنا** قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عتبة

٦ ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغزق (المعجمة) اسمه عمرو بن عبد العزيز مولى

بنى سيم المصري ذكره ابن جبان في الثقات وقال العيني في التتبع ذكره ابن يونس في تاجد ولم يتعمر من رواه الحديث اخبره ابو داود ١٢٤٠ ابن عبد الله بن ابي نيس (مصغراً) هو ضمرة يقال عمرو وكلها مقبولان ١٢٤١ قول وكان رجلاً في زمن عمر فقلت اراد بذلك انما رسته وعمره ولفظ البخاري او صح بالمراد فقال وكان في زمن عمر رجلاً ١٢٤٢ رواه البیهقي ١٢٤٣ عبد العزيز بن محمد هو الدرودى ١٢٤٤ سالم ابو الغزق هو ابن ابي ابيته مولى عمر بن عبد الله ثقة ثبت ١٢٤٥ بسير بن سعيد الموحدة ثم صله هو ابن سعيد المدني العابد ثقة جليل ١٢٤٦ اى رأيت نفسى ١٢٤٧ عتبة (بالقاف) هو ابن حريث (مصغراً) الثعلبي بالشاة والمعجمة ثقة ١٢٤٨



ابن حُرَيْث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال التمسوها في العشر الاواخر فان عجز احدكم و  
ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي فدال ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انها  
قد تكون في السبع الاواخر احزابي من ان تكون فيما قبله من العشر الاواخر واما ما ذكرنا عن عبد الله بن انيس رضي الله  
عنه فان فيه الامر من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ان يلمسها ليلة ثلاث وعشرين واحتمل ان تكون تلمس في  
كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان تكون قبل السبع الاواخر فيخرج ذلك مما  
امر فيه بالتمسها في السبع الاواخر لان الشهر قد يجوز ان لا ينقص عن ثلاثين فتكون تلك الليلة اولى ثمان بقين فدال  
على معنى ما اشكل من ذلك ما قدره ويناها فيما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما امره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين فكانت تلك الليلة اولى سبع لا اولى ثمان فقد دخل  
ذلك ايضا فيما امر فيه بالتمس تلك الليلة في السبع الاواخر وذلك كله على التحري لا على اليقين وقد حدثنا ابن ابي  
داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال ثنا ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه  
قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني اكون ببادية يقال لها الوطأة واني بمجد الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر  
انزلها الى المسجد فأصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تستتم اخر الشهر فافعل وان  
احببت فكف فكان اذا صلى صلاة العصر دخل المسجد فلا يخرج الا الحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت  
دايت بباب المسجد ففي هذا الحديث انه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ما لم يجعل لسائر السبع الاواخر  
وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا عبد العزيز بن بلال بن عبد الله  
ابن انيس عن ابيه بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن انيس انه سأل النبي صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ليلة القدر فقال اني رأيتها فانسيتها فتحرها في النصف الاخر ثم عاد فسأله فقال في ثلاث وعشرين تمضي  
من الشهر قال عبد العزيز فاخبرني ابي ان عبد الله بن انيس كان يجي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم تقصر  
ففي هذا الحديث ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امره ان يتحرها في النصف الاخير من الشهر ثم امره بعد ذلك ان  
يتحرها ليلة ثلاث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث الى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه  
وقد يجوز ان يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما امر عبد الله بن انيس بتحرى ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا على ان تحريه  
ذلك انما تكون في تلك السنة كذلك لرؤيا التي كان رآها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وان كانت قد تكون في غيرها من السنين  
بخلاف ذلك فاما ما روى عنه في رؤيا التي كان رآها مما قد ذكرنا عنها في حديث بشر بن سعيد عن عبد الله بن انيس  
رضي الله عنه فقد روى عن ابي سعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك <sup>٢٥٣١</sup> حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون  
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوزاعي قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه قال اتيت ابا سعيد الخدري فقلت هل سمعت  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الاوسط من شهر رمضان  
فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا فقال من كان خرج فليرجع فاني اريت الليلة واني انسيتها واني  
رأيت اني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر من شهر رمضان في وتر قال ابو سعيد وما نرى في السماء  
قرعة فلما كان الليل اذا سمح مثل الجبال فطربنا حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل  
حتى رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد في ماء وطين حتى رأيت اثرا لطين في انف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال  
ابو جعفر ففي هذا الحديث انها كانت عامئذ في ليلة احدي وعشرين فقد يجوز ان يكون ذلك العام هو عام  
اخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن انيس رضي الله عنه ليلة ثلاث وعشرين وذلك اولى ما حمل  
عليه هذا ان الحديثان حتى لا يتضادا وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس  
عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلا فقال  
خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى ان تكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

٥٤ عبد العزيز بن بلال (بالوحد)، هو ابن عبد الله بن انيس ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف والحديث اخرجه الطبراني ١٢ قوله فاخبرني اني كنت في نسخة  
العيني ايضا واما في رواية الطبراني فقال عبد العزيز فاخبرني ابي قال العلامة العيني لا ادري ابي المستحقين صيغة ١٢

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت وحميد عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآها في ليلة بعينها وقد امرهم بعد رؤيته اياها ان تحروها فيما بعد في التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك انها قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد في ليلة غير تلك الليلة فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا اليه في حديث ابن ابيس رضي الله عنه وقد روى في ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ما **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتسوها في العشر الغوابر **حدثنا** ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا اسحق بن يحيى عن الزهري قال ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر فانسيتها فالتسوها في العشر الغوابر **حدثنا** ابراهيم بن محمد قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الليلة التي كان اريها انها ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة فامر بالتسوا ليلة القدر فيما بعد من ذلك الشهر في العشر الاواخر فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الا انه قد يجوز ان يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدهما ما ذكره عنه ابو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك لا ينفى ان تكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الجارية فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عبادة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرغت ثم امرهم بالتسوها فيما بعد ذلك من الاعوام في السابعة والخامسة والتاسعة وذلك ايضا كنه على التحري لا على اليقين وقد **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعاً بيقين وسبعاً بيقين وخمساً بيقين فقد يجوز ان يكون اراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأرى ليلة القدر فانسيتها الا انه كان علم انها في وترها امرهم بالتسوها في كل وتر من ذلك العشر ثم جاء المطر فاستدل بها انها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها وليس في ذلك دليل على وقتها في الاعوام الجارية بعد ذلك هل هي في تلك الليلة بعينها او فيما قبلها او فيما بعدها وقد يجوز ايضا ان يكون ما حكاه ابو نضرة في هذا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاعوام كلها فيعود معنى ذلك الى معنى ما رويناك متقدماً في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما الا ان في حديث ابي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد وهو انما تكون في الوتر من ذلك وقد **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وترها قال ابو جعفر فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها بعشرين من شهر رمضان فالكلام في هذا ايضا مثل كلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه وقد **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر **حدثنا** بكر بن ادريس قال قالنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عازم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اري رؤياكم قد تواطأت انها ليلة السابعة في العشر الاواخر فمن كان متخريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الاواخر فقد يحتمل ان يكون هذا ايضا ان يكون في عام بعينه ويحتمل ان يكون في كل الاعوام كذلك الا ان ذلك على التحري لا على اليقين

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتل ان يكون ذلك على لتحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان اريه من وقتها الذي تكون فيه فانيها فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر اى ليلة هي بعينها غير ان في حديث ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي في العشر الاول او في العشر الاواخر من رمضان اذ سألته عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي روينا عنه في اول هذا الباب فنفي بذلك ان يكون في العشر الاوسط وثبت انها في احدى العشرين اما في الاول واما في الاخر وفي هذا الحديث ايضا رجوع ابى ذر رضى الله عنه بالسؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اى العشرين هي وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بان يتجراها في العشر الاواخر فنظرت فيما روى في غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على انها في ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ففي هذا الحديث انها في هذه الليلة بعينها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك <sup>٢٥٢٢</sup> ثنا ابوامية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقتية عن ابى ثوبان قال ثنا عبدة بن ابى لبابة عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلاقتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست <sup>٢٥٢٥</sup> ثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الازاعي قال ثنا عبدة بن ابى لبابة قال ثنا زر بن حبيش قال سمعت ابى بن كعب وبلغنا ان ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذى لا اله الا هو انها لفي رمضان والله الذى لا اله الا هو انى لا علم اى ليلة هي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين <sup>٢٥٢٦</sup> ثنا ابوامية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب ان عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول ادر كها فقال رحمة الله على ابى عبد الرحمن اما الذى يخلف به لقد علم انها لفي رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما رايتهم يخلف لا يستثنى قلت ما علمك بذلك قال بالاية التى اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبنا وعدنا فاذا هي ليلة سبع وعشرين يعنى ان الشمس ليس لها شعاع قال ابو جعفر فهذا ابى بن كعب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين ينفي قول عبد الله من يقيم الحول يصبها غير انه قد روى عن عبد الله في ليلة القدر انها في رمضان على ما قد حلف عليه ابى رضى الله عنه ان عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين <sup>٢٥٢٧</sup> ثنا ابوامية قال ثنا ابو نعيم عن اسراييل عن ابى اسحق عن مجير التغلبي عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان صبيحة بدر والا ففي ليلة احدى وعشرين او في ثلاث وعشرين فاما ما ذكرناه عن عبد الله رضى الله عنه انها في ليلة تسع وعشرة فقد نفاها ما حكى ابو ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها في العشرين من الشهر الاول والاخر وقد روى عن عبد الله رضى الله عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المستوي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن ابى عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباءات قال عبد الله انا والله باى انت واهى يا رسول الله وبىدى تمرات اتخترهن وانا مستتر بموخرة رحلى من الفجر وذلك حين يطلع الفجر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اى ليلة هي وانها ليلة الصهباءات فوصفها عبد الله رضى الله عنه بما وصفها به من ضوء القمر

٢٥٢٠ ابو الخيزم بن عبد الله بن ابي بن ١٢ الصنابحي هو ابو عبد الله عبد الرحمن

ابن عسيلة والحديث اخرجه احمد ١٢ ٢٥٢٢ بقتية هو ابن الوليد ١٢ ٢٥٢٣ ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ابو عبد الله المشقي ١٢ ٢٥٢٤ محمد بن

سابق التميمي البزاز الكوفي صدوق ١٢ ٢٥٢٥ مجير بن سمار مهله وجم اخوه راء مصفر الشغلي (بشاة و معزة) ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ونقل في كشف الاستار عن المناني ان

اليعلى وثقه ١٢ ٢٥٢٦ المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق ١٢ ٢٥٢٧ سيد بن عمرو بالفتح هو ابن جعدة بن بهيرة بن المغيرة الخزومي وثقه ابن حبان وذكره

ابن ابى حاتم والبخاري والمسيبي في الاكمال والمافى في التبعيل وابن حبان في الثقات ١٢ ٢٥٢٨ ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ١٢ ٢٥٢٩ الصهباءات وهو موضع والحديث

عند طلوع الفجر وذلك لا يكون الا في اخر الشهر فقد دل ذلك ايضا على ما قال ابى رضى الله عنه وفي كتاب الله عز وجل ما يدل ان ليلة القدر في شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل حم والكتب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم فاجبر الله عز وجل ان الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فهي ليلة القدر وهي الليلة التي انزل فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فثبت بذلك ان تلك الليلة في شهر رمضان واحتجنا الى ان نعلم اي ليلة هي من لياليه فكان الذي يدل على ذلك ما قد روينا عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة اربع وعشرين والذي روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وقد روى عن معاوية ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عن ابى رضى الله عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن ابى سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر اي ليلة هي مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما روى بعد ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم وتابعيهم فمعناه داخل في المعاني التي ذكرنا وانما احتجنا الى ذكر ما روى في ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا رحمهم الله في قول الرجل لامرأته انت طالق في ليلة القدر متى يقع به الطلاق فقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان على ما قد ذكرنا في هذا الباب مما روى انها في الشهر كله وبما قد روى انها في خاص منه قال رحمه الله فلا حكم بوقوع الطلاق الا بعد مضي الشهر الا في اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذي اوقع الطلاق فيه وان الطلاق قد وقع قال رحمه الله وان قال ذلك لها في شهر رمضان في اوله او في اخره او في وسطه لم يقطع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر وحتى يمضي شهر رمضان ايضا كله من السنة القابلة قال رحمه الله لانه قد يجوز ان تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائئة وقد يجوز ان تكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه فيقع الطلاق فيها فيكون كما قال لامرأته قبل شهر رمضان انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضي شهر رمضان قال رحمه الله فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الا بعد علم ذلك الا بعد مضي شهر رمضان الذي هو فيه وشهر رمضان الجائى بعده فهذا اذهب ابى حنيفة رحمه الله في هذا الباب وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول ايضا وقال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائئة قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول وهي في كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق قال ابو جعفر وهذا القول عندي ليس بشئ لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون فيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكامله من سنة واحدة وانما قيل لنا انها في شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها في بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر ان تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائئة لا ليلة قدر فيه ففسد بما ذكرنا قول ابى يوسف رحمه الله الذي وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة اخرى اذا قال لها القول في بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضي ليلة سبع وعشرين وذهب في ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في انها في ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال وحديث ابى بن كعب فاذا مضت ليلة سبع و

٣٠ اخبر ابو داود في ١٢٠٠ قال العلامة العيني في النخب وقد ذكر بعض اصحابنا عن ابى حنيفة روايتان في رواية ان ليلة القدر تدور في كل سنة وفي اخرى تدور في كل رمضان كل يوم والجمعة وهي القارة وهي قول ابى يوسف ومحمد وعبد الشافعي ومالك وائمة تدور في العشر الاخير وذكر النووي في الروضة مذاهب جمهور العلماء انها في العشر الاواخر من رمضان وفي اوتارها روى وميل الشافعي الى انها ليلة الياوم والعشرين وما في موضع آخر الى ثلاث وعشرين وعن المزني هي منتقلة في ليالي العشر فتنتقل كل سنة الى ليلة احدى ومذاهب مالك ارجاها في تسع بقين او سبع بقين او خمسين بقين وعن ائمة يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاخير اكد وفي ليالي التواتر اكد ١٣

عشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق وهذا القول تشهد له الآثار التي رويتها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم :

## باب طلاق المكره

حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على طلاق او نكاح او يمين او اعتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله مكرهاً ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن امته واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ونحوه في ذلك انهم قالوا بل يلزمه ما حلف به في حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعتة لزوجته المطلقة ان كان راجعاً وتناولوا في هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تاوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك في الشرك خاصة لان القوم كانوا حديث عهد بكفر في دار كانت دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكروههم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنة ثم قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فنزلت فيهم الامن الكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطوا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف رحمه الله الى هذا التفسير ايضا حدثنا الكياني عن ابيه عنه في الحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قاله اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل غيره ففعله لاعن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساء عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسي ان تكون هذه المرأة له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يخل ذلك السهو في السهو المعفون عنه فاذا كان السهو المعفون عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفون عنه ليس فيه ايضا من ذلك شئ فثبت بذلك فساده قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجرتة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبرها او الى امرأة يتزوجها فحجرتة الى ماهاجر اليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد فذكر باسناده مثله قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثبت ان عملا لا يتفد من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا ان تكون معه نية فكان من الحجة للاخريين في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به

## باب طلاق المكره

له قول تجاوز الله لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير في رواية درواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النودى في الماربعين هو حديث حسن وقال عبد الله بن احمد ذكرته حديث ابن المصنف المصنف لابي فانكره جدا وقال هذا زوي من غير هذا الوجه باسناد جيد. قلت اشار بجودة الاسناد الى الوجه الذي اخبره الطحاوي والدارقطني واما الذي انكره فهو الوجه الذي اخبره ابن ماجه ١٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز في رواية ومطرب بن ابي رباح والحسن البصري وشريح القاضي وعكرمة وعبد الله بن عمير وطاوس وابا الشعثاء جابر بن زيد والحسن بن حي والاوزاعي والشافعي واما ما ذكره احمد رحمه الله ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وطلاق المكره غير لازم ثم روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ١٣ قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي وعمر بن عبد العزيز في رواية واما قاطبة عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وقتادة وشريح في رواية والنخعي والزهري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن عيسى الشافعي ثم قال وروى ذلك عن عمر بن ابي رباح وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وقال ابن حزم قولنا ثانيا وهو انه طلاق المكره ان الكره المصنوع لم يلزمه وان الكره السلطان لزمه رويناه عن الشعبي وقال قولنا ثانيا ايضا عن ابراهيم ان قال ان الكره مطلق على الطلاق فوري الى شئ آخر لم يلزمه وان لم يلزمه



الى المعنى الذى ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التى يجب بها الثواب الا ترى يقول الاعمال بالنيات وانما  
لامرئى ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته  
الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فحجته الى ماهاجر اليه فذلك لا يكون الاجواب لسؤال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم سئل عما للمهاجر في عمله اى في هجرته فقال انما الاعمال بالنيات حتى اتى على الكلام الذى في الحديث وليس ذلك من  
امرا الاكراه على لطلاق والعتاق والرجعة والايان فى شئ فانتهى هذا الحديث ايضا ان يكون فيه حجة لاهل المقالة  
التى بدانا بذكرها على هل المقالة التى شئنا بذكرها وكان مما احتج به اهل المقالة الثانية لقولهم الذى ذكرنا ما  
حدثنا فهذا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا حذيفة بن  
اليمان قال ما معنى ان اشهد بدر الا انى خرجت انا وابى فاخذنا كفار قرش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما  
نريد الا المدينة فاخذنا وامننا عهد الله وميثاقه لنصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاخبرنا فقال انصرفنا نفى لهم يعهودهم ونستعين الله عليهم حدثنا احمد بن داود قال ثنا  
عبد الرحمن بن صالح قال ثنا يونس بن بكير عن الوليد عن ابى الطفيل عن حذيفة قال خرجت انا وابى حسييل  
ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر  
لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استخلفوهما عليه ثبت بذلك ان الحلف على الطوعية والاكراه سواء و  
كذلك الطلاق والعتاق وهذا اولى ما فعل فى الآثار اذا وقف على معانى بعضها ان يحمل ما بقى منها على ما لا  
يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك حتى لا تتضاد فتثبت بما ذكرنا ان حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى  
الشرك وحديث حذيفة رضى الله عنه فى الطلاق والايان وما اشبه ذلك واما حكم ذلك من طريق النظر فان  
فعل الرجل مكرها لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون المكروه على ذلك الفعل اذا فعله مكرها فى حكم من لم يفعل  
فلا يجب عليه شئ او يكون فى حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكراه فنظرنا فى ذلك فرأينا  
لا يختلفون فى المرأة اذا اكرهها زوجها وهى صائمة فى شهر رمضان او حاججة فجامعها ان يحجها يبطل وكذلك صومها  
ولم يراعوا فى ذلك الاستكراه فيفرقوا بينه وبين الطوعية ولا جعلت المرأة فيه فى حكم من لم يفعل شئ بل  
قد جعلت فى حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع عنها الاثم فى ذلك خاصة وكذلك لو ان رجلا  
اكره رجلا على جماعة امرأة اضطرت الى ذلك كان المهر فى النظر على الجامع لا على المكروه ولا يرجع به الجامع على المكروه  
لان المكروه لم يجمع فيجب عليه جماعه مهر وما يجب فى ذلك الجماع فهو على الجامع لا على غيره فلما ثبت فى هذه الاشياء ان  
المكروه عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك فى الطوعية فيوجبون عليه فيها من الاموال ما يجب على الفاعل فى الطوعية  
ثبت انه كذلك المطلق والمعتق والمراجع فى الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزم افعاله كلها فان قال قائل فلم  
لا اجزت بيعه واجارته قيل له انا قد رأينا البيوع والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط وليس  
النكاح كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد تنقض بالخيار المشروط فيه وبالسبب التى فى أصله  
من عدم الرؤية والرد بالعيوب نقض بالاكراه وما لا يجب نقضه بشئ بعد ثبوته لم ينقض بالاكراه ولا بخيره وهذا  
قول ابى حذيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة حدثنا ابن داود  
قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء بن ابي رباح يقول  
اخبرنى يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جد هن جد وهزلهن  
جد النكاح والطلاق والرجعة حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الحبيب واسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد  
الدرأوردى عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابى هريرة عن رسول الله

٥٥ ابو اسامة هو حماد بن اسامة ١٢ ٥٦ الوليد هو ابى عبد الله بن جميع (مصنف) المكي صدوق ١٣ والحدِيث اخبره احمد فى سنه ١٢ ان ٥٧ خرجت انا وابى اى  
والدى وحسييل ربالام مصنف اسم اليان والدمذيفه والحدِيث اخبره الزرقانى سنه ١٢ ان ٥٨ عبد الرحمن بن حبيب بن اردك بتقديم الراء على الدال المدنى ويقال فيه  
حبيب بن عبد الرحمن بن اردك لين الحدِيث والحدِيث اخبره الزهذى ١٢ ان ٥٩ اخبره ابو داود

صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن حبيب بن اوردك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جد هن جد وهزلهن جد فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك الطلاق والمراجعة ولم نرا البيوع حملت على ذلك المعنى بل حملت على ضده فجعل من باع لاعيبا كان بيعه باطلا وكذلك من اجر لاعيبا كانت اجارته باطلا فلم يكن ذلك عندنا والله اعلم الا لان البيوع والاجارات مما ينقض بالاسباب التي ذكرنا فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك وكانت الاشياء الاخر من الطلاق والعتاق والرغبة لا يبطل بشئ من ذلك فجعلت غير مردود بالهزل فكذلك ايضا في النظر ما كان ينقض بالاسباب التي ذكرنا نقض بالاكراه وما كان لا ينقض بتلك الاسباب لم ينقض بالاكراه وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز <sup>٢٥٥٤</sup> ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الخفاف قال ثنا ابن سناء قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمكره جائز.

### باب الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امرأته ان يكون منه لا عن القاضى بينهما وبينه بذلك الحمل الزم امره وابان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن الحمل وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال بهذا القول مرة وليس هو بالمشهور من قوله ونحال فهم في ذلك اخرون فقالوا الايلا عن حمل لانه قد يجوز ان لا يكون حملا لان ما يظهر من المرأة مما يتوهم به انها حامل ليس يعلم به حمل على حقيقة انما هو توهم فنفي المتوهم لا يوجب اللعان وكان من الحجّة لهم على اهل المقالة الاولى ان الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر اختصره الذي رواه فغلط فيه وانما اصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بينهما وهي حامل فذلك عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفي الحمل فتوهم الذي رواه ان ذلك لعان بالحمل فاخصر الحديث كما ذكرنا واصل الحديث في ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عشية في المسجد اذ قال رجل ان احدا نارا رأى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان هو سكت سكت على غيظ لاسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فقال يا رسول الله ان احدا نارا رأى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم فانزلت اية اللعان قال عبد الله فكان ذلك الرجل اول من ابتهلى به <sup>٢٥٥٩</sup> حدثنا يزيد قال ثنا حكيمة بن سيف قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارأيتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا ثم ذكر نحوه وزاد فيه وقال عبد الله فابتهلى به وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عن امرأته فلما اخذت

**٢٥٥٩** حبيب بن اوردك هو عبد الرحمن نسب الى جده ١٣ والحديث

اخرجه احمد في مسنده ١٢ **٢٥٥٩** محمد بن عبد الرحمن العلاء البصري ثقة ١٣ **٢٥٥٩** ابن سواد هو محمد بن سواد بن يحيى الواسطي ثقة ١٣ **٢٥٥٩** قال في النخب روى ابن ابي شيبة في مصنفه خلافا لبقال انا يحيى بن بشير عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال لا طلاق ولا عتاق على مكره حدثنا ابو اسامة قال انا شعبة بن محمد بن عبد الرحمن ان عاملا من العمال ضرب رجلا حتى طلق امرأته فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فلم يجزه ذلك ١٣.

### باب الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه

**٢٥٥٩** قال العلامة العيني اوردوا بالقوم بلولاد ابن ابي بطن وعبد الله بن الحسن واما عبد الوهاب بن يوسف في رواية ١٣ **٢٥٥٩** اخرج البيهقي ١٣ **٢٥٥٩** قال العلامة العيني في النخب اوردوا بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف في المشهور عند محمد واحمد في رواية وابن الماجشون من اصحاب مالك وزفر بن الدبيل فانهم قالوا لا يلعن حامل وسواء الى حفصة وزفر ولدت بعد النفي تمام سنة اشهر واقل منها ومنذ الى يوسف ومحمد وعمدان ولدت لاقبل من سنة اشهر منذ نفاها وجب عليه اللعان لان حفصة لم تكن بلوجه عند النفي ولا اكثر منها احتل ان يكون كل حادث وبقال مالك الا انه يشترط عدم وطئها بعد النفي ١٣ **٢٥٥٩** يحيى بن حماد بن ابي زياد الشيباني عن ابي عوانة ثقة عابده ١٣ **٢٥٥٩** سليمان هو الاعمش ١٣ **٢٥٥٩** اخرج مسلم في مسنده ١٣ **٢٥٥٩** حكيمة بن سيف بن حكيمة بن اسدي مولا لاهم ابو عمرو الرقي صدوق والحديث اخرجه ابو داود ١٣

امراته تلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت فلما ادبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها ان  
تجئ به اسود جعد فجاءت به اسود جعداً **حدثنا يزيد بن ابي نعيم** قال ثنا الحسن بن عمرو بن شقيق قال ثنا جرير عن الاعمش فذكر  
باسناده مثله فهذا هو اصل حديث عبد الله رضي الله عنه في اللعان وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته  
وهي حامل لا يحملها وقد رواه على ذلك ايضاً غير ابن مسعود رضي الله عنه **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا ابن وهب  
قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا عن بين العجالي وامراته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قرنتها منذ عفرنا والعفران يسقى النخل بعد ان تترك  
من السقي بعد الابر شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعموا ان زوج المرأة كان حش الذراعين  
والساقين اصهب الشعرة وكان الذي رُميت به ابن السجاء قال فجاءت بخلام اسود اجلى جعداً قَطَطٍ عَبل الذراعين  
خَدَل الساقين قال القاسم فقال ابن شداد بن الهمداني ابا عباس اهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو كنت راجعاً بغير بيعة لوجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام **حدثنا ابن مروق**  
قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نحوه **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثنا ابي ان القاسم بن  
محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سوال عبد الله بن شداد الى اخر الحديث **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا  
ابو عاصم قال ثنا ابن جريح قال اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلاً جاء الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال مالي عهد باهلي منذ عفرنا النخل فوجدت مع امراتي رجلاً وزوجها نضوحش سبط الشعرو الذي  
رُميت به الى السواد جعد قَطَطٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لا عن بينهما فجاءت به يشبه الذي  
رُميت به **حدثنا ابن ابي عمير** قال ثنا محمد بن كثير عن محمد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك  
ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهداء  
والا فخذ في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له  
اربعة والا فخذ في ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق يقول ذلك مراراً ولينزل الله عليك ما يبرئ  
به ظهري من الجلد فنزلت اية اللعان **والذين يؤمنون اذواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم** قال فدعى هلال  
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت المرأة  
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفوها فانها موجهة  
قال فتكأ كأت حتى ما شككتا ان ستقر ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم فمضت على يمين فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انظروا فان جاءت به ابيض سبطاً قضى العيين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعل حش لساقين  
فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به اكل جعلاً حش لساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب  
الله تعالى كان لي ولها شأن قال القاضي العيين طريل شق العيين ليس بمفتوح العيين **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا وهب  
ابن جرير قال ثنا هشام عن محمد بن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطاً قضى العيين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعلاً حش  
الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اكل جعلاً حش الساقين **حدثنا ربيع الجيزي** قال ثنا اسد بن  
ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء  
الى عاصم بن عدي فقال ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله اتقتلونه به سأل لي يا عاصم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعانها

١٢٩٠ اخبر البراري في سنة ١٢٩٠ هـ اخبر ابن وهب في سنة ١٢٩٠ هـ ابن السجاء ربيع السجين الى المملتين اوهي امر وهو شريك بن عمدة بن معتب ابن عثمان البجلي  
حليف الانصار ١٢٩٠ هـ جعد قَطَطٍ اي شديد العودة هو ضد السبط ١٢٩٠ هـ اخبر البيهقي في سنة ١٢٩٠ هـ اخبر احمد في سنة ١٢٩٠ هـ اخبر محمد بن كثير بن ابي  
علاء الشافعي ابو يوسف الصنعالي المصيصي صدوق كثير الفلظ وزعم العلامة العيين محمد بن كثير العبدى لا يصح فقد تقدم رواية فدم عن ابي يوسف الشافعي مراراً ويقولون ان محمد بن الحسين مصيصي ايضاً  
والشدة علم ١٢٩٠ هـ هو بلال بن امية بن عامر بن قيس الانصاري الواقفي شهيد بدر وما بعد باوهومن الثلاثة الذين تيب عليهم ١٢٩٠ هـ اخبر النسائي في سنة ١٢٩٠ هـ اخبر مسلم في سنة ١٢٩٠ هـ

فقال عويمرو الله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد انزل الله فيكم قرآناً فدعاهما فتقدما ما فتلا عنكما قال كذبت  
عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحررة فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت  
به اسحم اعين ذاليتين فلا احسبه الا وقد صدق عليها قال فجاءت به على الامر المكروه فقد ثبت بما ذكرنا ان لاجحة  
في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فان قال قائل فان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت  
به كذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان فجوأبنا له  
في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذ كان منتقيا من الزوج غير الحق به اشبهه اولم يشبهه الا ترى انها لو كانت  
وضعته قيل ان يقذفها فنفي ولدها وكان اشبه الناس به انه يلا عن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق  
بالملا عن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب وكان في الحديث الذي  
ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به كذا فهو للذي لا عنها دل ذلك انه لم يكن اللعان تافيا له لانه  
لو كان تافيا له اذ لما كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره وقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سألته فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسودها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب  
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسودها واني انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمرة قال هل  
فيها من ورق قال ان فيها لورقا قال فاني ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعن هذا عرق نزع  
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وابن ابي ذئب وسفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في  
نفيه لبعده شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شيء ثبت ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولدا للملا عن من  
زوجها ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاة منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين  
يروون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق  
عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين وذلك مما قد دل ايضا انه لم يكن  
منه جرى في الحمل حكم اصلا فثبت نفاة قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتجنا به لمن ذهب الى خلافه في اول  
هذا الباب من ابي اللعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف المشهور رحمهم الله تعالى شأنه :

## باب الرجل ينفي ولدا امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن محمد بن ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن  
عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال اتيت عثمان بن عفان  
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك  
عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعا هرا لجر حدثنا محمد بن  
ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة

١٨ قوله اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة

### باب الرجل ينفي ولدا امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

١٩ محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب التميمي النبش ثقة ١٢ رباح بن رباح الكوفي من الموال ذكره ابن حبان في الشقات وقال لا ادري من هو ١٣ والحد يثبت  
اخرجه ابو داود ١٤ شرحبيل بن مسلم بن عاصم الخولاني الشامي صدوق ثقة ١٥

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٢٥٥</sup> حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس عن سفيان عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولداً لمرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقالوا فالفراش يوجب حق الولد في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما انخرجه منه للعان ولا غيره ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلاعن به وينتفي نسبه ويلزم امه وذلك اذا كان لم يقربه ولم يكن منه ما حكمه حكماً الاقرار ولم يتناول ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين الزم الولد امه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها فعلنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفى ان يكون اللعان به واجباً اذا نفى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه رضي الله عنهم من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم المتلاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوه من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوه من بعدهم على ما قد ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين

## كتاب العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما <sup>٢٥٤</sup> حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو الوضوح عن عبد العزيز بن رفيف عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيقاً له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم <sup>٢٥٤</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبداً بينه وبين شركائه قوم عليه قيمته وعتق <sup>٢٥٤</sup> حدثنا فهذا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق جزءاً له من عبداً وامة حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعاً قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان العبد اذا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان او معسراً وقالوا قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله وكان من جنى على مال لرجل وهو موسراً او معسراً وجب عليه ضمان ما ائلف بجنايته ولم يفترق حكمه في ذلك ان كان موسراً او معسراً في وجوب الضمان عليه قالوا فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه لما كان موسراً وجب عليه ضمان ذلك ايضاً اذا كان معسراً ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه الا ان يكون موسراً وقالوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر قد بين ذلك عن ابن عمر

<sup>٢٥٤</sup> قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبي ومحمد بن ابي

ذئب وبعض اهل المدينة <sup>١٣</sup> <sup>٢٥٥</sup> قال العلامة العيني اراد بهم جماعة الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعية ابو حنيفة ومالك والشافعي وامروء القيس ثم قال في هذا تفصيل وعلقت من وجه آخر منهم فقال اصحابنا اذا كان العتق ينفي الولد بحضرة الولادة او بعد بايوم او يومين او نحو ذلك من مدة يأنزفها الشهية وابتياح آلات الولادة مادة مع ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينفي ولم يوقت ابو حنيفة لذلك وقتاً وروى عن ابن عمر وقت لذلك سبعة ايام والبولوسف ومحمد وقتاده باكثر النفاس وهو اربعون يوماً واعتبر الشافعي الفور فقال انفسه نفاه على الفور ينفي والا لا <sup>١٣</sup>

## كتاب العتاق

<sup>٢٥٥</sup> قلت في نسخة العيني بدل ههنا كتاب البيوع <sup>١٣</sup> محمد بن ابي عفا الشنع <sup>٢٥٥</sup> قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن الزبير ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وزفر بن الهذيل ثم قال وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب <sup>١٣</sup> <sup>٢٥٥</sup> قال العلامة العيني اراد بهم الشافعي وامروء القيس <sup>١٣</sup>



رضي الله عنهما في غير هذه الآثار فما روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق <sup>٢٥٨١</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال أخبرنا أبو بكر الخنفي قال ثنا ابن أبي ذئب قال ثنا نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتق كله <sup>٢٥٨٢</sup> حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال فيقوم قيمة عدل على المعتق وقد عتق به ما عتق <sup>٢٥٨٣</sup> حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله فان كان للذي اعتقه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله <sup>٢٥٨٤</sup> حدثنا أبو بكر قال أخبرنا روح بن عباد قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يفتي في العبد او الامة يكون احدهما بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباهم ويخلى سبيل العبد فيخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>٢٥٨٥</sup> حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة ثم يعتق قال سفيان وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط فثبت بتصحيح هذه الآثار ان ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو في الموسر خاصة فارادنا ان ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والافقد عتق منه ما عتق دليل ان ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يسعي العبد في نصف قيمته للذي لم يعتق وكان من الحجاة لهم في ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق <sup>٢٥٨٦</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شركا له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه <sup>٢٥٨٧</sup> حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا اباان بن يزيد عن قتادة فذكر باسناده مثله <sup>٢٥٨٨</sup> حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا جرير بن حازم عن قتادة فذكر باسناده مثله <sup>٢٥٨٩</sup> حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن مجاهد بن ابراهيم عن قتادة فذكر باسناده مثله <sup>٢٥٩٠</sup> حدثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله <sup>٢٥٩١</sup> حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميد بن ابي سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة فذكر باسناده مثله فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه مغسرا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثناهما م عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصاله في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله <sup>٢٥٩٢</sup> حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الجوزي قال ثناهما م فذكر باسناده فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا اوجب بعض العبد لله انتفى ان

قال العلامة العيني اي فالغف الفريقين المذكورين جماعة آخرون وارادهم ما مر الشئى والحسن البصرى والاوزاعي وسعيد بن المسيب وقاتادة وعبد الله بن شبرمة القاضى والحسن ابن علي وابا يوسف ومحمد بن <sup>٢٥٩٣</sup> النضر بن الجعفي ابن انس بن مالك الانصاري ثقة والدرهث اخضر الرزدي والبوداود والبخاري <sup>١٢</sup> عبد الرحيم بن سليمان الرازي كذا في نسخة العيني وشهره ايضا وقع في تهذيب التهذيب وكثير من نسخ التقریب المروزي والظاهر انهم فقد وقع في كتاب ابن ابي عاتم في مواضع الرازي وهو الامل ثلثة <sup>١٣</sup> يحيى بن صبيح (رفع الهلثة ثم موهدة ولجدر التمانية حاد مملعة) الخراساني صدوق <sup>١٤</sup>

يكون لغيرة على بقيته ملك فثبت بذلك ان اعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق فقد وافق هذا الحديث ايضاً حديث ابى هريرة رضي الله عنه - وزاد حديث ابى هريرة عليه وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسراً فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق وهذا قول ابى يوسف و محمد رحمة الله عليهما وبه نأخذ فأما ابو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول ان كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا اداها اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها اعتق ورجع بها المضمن على العبد فاستساعه فيها وكان ولاؤه للمعتق وان كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان واحتج في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي وبين اخي الاسود فاراد واعتقه وكنت يومئذ صغيراً فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتقوا والا ضمنكم ففي هذا الحديث ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان يأخذ العبد بآداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بآداء ذلك اليه ولما كان للذي لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجوع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان للذي ضمنه فوجب له ان يستسعى العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعى فيه فهذا اذهب ابى حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب والقول الاول الذي ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اصح القولين عندنا لموافقته لما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

## باب الرجل يملك ذارحم محرمة هل يعتق عليه ام لا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدة الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه <sup>٢٩٩</sup> حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان هو الثوري ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسنادة مثله <sup>٢٩٤</sup> حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك اباه لم يعتق عليه حتى يعتقه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يعتق عليه بملكه اياه وكان من الحجّة لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا ويحتمل فيشتريه فيعتقه بشرائه هذا في الكلام صحيح وهو اول ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى فانه حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابو عمير بن النخاس قال ثنا ضمرة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم <sup>٢٩٩</sup> حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابراهيم ابن الحجاج وعبد الواحد بن غياث قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرّة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم <sup>٣٠٠</sup> حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا نصر بن مزروق قال ثنا اسد

ه اخرج ابن ابي شيبة ١٢

### باب الرجل يملك ذارحم محرّم هل يعتق عليه ام لا

ه اخرج ابو داود ١١٢ وفي نسخة العيني ابن مزروق بدل ابراهيم ١٢ ه قال العلامة العيني الادب القوم بؤلا دربيعة وما كان ١٢ ه قال العلامة العيني اراد بهم بؤلا النخعي والاوزاعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً والشافعي واحمد واسحق وداود ١٢ ه محمد بن عبد الشّاذل بن محمد الواسيني ذكره السبكي في الطبقات ١٢ ه ابو عمير مصنف (عيسى بن محمد بن النخاس) بمهملتين، الرطل ثقة فاضل ١٢ ه ضمرة (بالضاد المعجمة) هو ابن ربيعة الغسلي صديق يميم قليلاً ١٢ ه قال العجلي روى ضمرة عن الثوري عن عبد الشّاذل بن دينار عن ابن عمر حديث من ملك ذارحم محرّم فهو عتيق انكره احمد ورواه الشّاذل وقال لو قال رجل ان هذا كذب لما كان مخطئاً واخرجه الترمذي وقال لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند اهل الحديث قاله المافظ في تهذيبه ١٢

قال ثنا حماد بن سلمة فذكر بأساده <sup>٣٦٢</sup> حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم فتصحيح حديثي سمرة هذين يوجب ان ذارحم المذكور فيهما هو ذارحم المحرم وان ذارحم المذكور فيهما هو ذارحم المحرم من الرحم فيكون معناهما لما جمع ما فيهما هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم وقد بلغني ان محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم من ذى محرّم فهو محرّم ذلك على ما ذكرناه وقد روى عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وتابعيه هم رضي الله عنهم ما يوافق هذا ايضا <sup>٣٦٣</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم <sup>٣٦٤</sup> حدثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبه قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا تزوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتي ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمّي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال عبد الله كذب ليس له ذلك <sup>٣٦٥</sup> حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن ابي رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته فقد عتقوا وان لم يعتقهم <sup>٣٦٦</sup> حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ابو جعفر اظنه عن حجاج عن عطاء والشعبى مثله قال وقال ابراهيم لا يعتق الا الوالد والولد فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه ووافق ذلك ما روي عننا من ذكرنا من اصحابه وتابعيه هم رضي الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم وجب القول بما روي عنهم من ذلك وترك خلافاهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

## باب المكاتب متى يعتق

<sup>٣٦٧</sup> حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدّي المكاتب بخصّة ما ادى دية حروما بقي دية عبد <sup>٣٦٨</sup> حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس <sup>٣٦٩</sup> حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل بديّة الحريق بدماء عتق منه قال ابن عباس في مقام علي المكاتب حد الملوكة <sup>٣٧٠</sup> حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدّي لمكاتب بقدر ما ادى دية الحر وبقدر ما ارق منه دية العبد قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويكون حكمه فيه حكم الحر ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يعتق المكاتب الا براءة جميع الكتابة واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمان بن ابي سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم قال ابو جعفر فكانت هذه الآثار قد اختلفت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فيما روي

## باب المكاتب متى يعتق

<sup>٣٧١</sup> يحيى بن يحيى النيسابوري يروي عن وكيع كما في نسخة العين وكتب الرجال <sup>١٢</sup> ٢٥ اراد بالقوم هؤلاء الشبي وعكرمة والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وشريك وعطاء بن ابي رباح واحمد بن منبج (في قول) او داود وجماعة النظار <sup>١٢</sup> ٢٥ قال السلامة العين اراد بهم الزهري والثوري والاوزاعي وحمادة وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابن ابي اسد وابن شبرمة وابا حنيفة وابلان يوسف ومحمد اوماكا والشافعي واحمد واسحق وابلان يونس قال يروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ومبارك بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عثمان بن ميمون رضي الله عنهم <sup>١٢</sup> ٢٥ الخطاب (بالمعنى) ثم هؤلاء هو ابن عثمان الطائي نسخة <sup>١٢</sup> ٢٥ سليمان بن سليمان بن مسعود الكوفي البرسله الشامي

عن اصحابه رضي الله عنهم من ذلك فاذا اُعلى بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابي عروة  
 عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا  
 ابو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر رضي الله عنه  
 قال اذا ادى المكاتب النصف فهو غريم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القاسم بن  
 عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الناس انكم تكاتبون مكاتبين فايهم ادى النصف  
 فلا رد عليه في الرق فهذا اخلاف ما قد روينا قبله عن عمر رضي الله عنه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا  
 ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان انه قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك ان لا تستحي  
 مني فقالت ما لك فقال كاتبت قالت انك عبدا ما بقي عليك شئ **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية وشجاع  
 ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت انا على عائشة فقالت كم بقي عليك من كتابتك  
 قلت عشرة اواق فقالت ادخل فانك عبدا ما بقي عليك درهم **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال  
 اخبرنا عمرو بن ميمون فذكر باسنادة مثله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان الثوري عن  
 منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون  
 قال اخبرنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم **حدثنا** ابن مرزوق  
 قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب اذا ادى الثلث فهو غريم **حدثنا**  
 يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن ابي معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ان امرسلة رضي الله عنها قالت المكاتب عبدا ما بقي  
 عليه من كتابته شئ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن عمر قال  
 المكاتب عبدا ما بقي عليه من كتابته شئ **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان عن ابن  
 ابي عمير عن مجاهد قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبدا ما بقي عليه شئ من كتابته وكان جابر بن عبد الله  
 رضي الله عنه يقول شرطهم جائزة فيما بينهم فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك كما ذكرنا وكل قد اجمع ان المكاتب لا يعتق  
 بعقد المكاتب وانما يعتق بحال ثانية فقال بعضهم تلك الحال هي اداء جميع المكاتب وقال بعضهم هي اداء بعض المكاتب  
 وقال بعضهم يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتب ثبت ان حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال لا يعتق  
 على مال يعتق بالقول قبل ان يؤدي شيئا والمكاتب ليس كذلك لاجماعتهم على ما ذكرنا فلما ثبت ان المكاتب لا يستحق  
 العتاق بعقد المكاتب وانما يستحقه بحال ثانية نظرنا في ذلك وفي سائر الاشياء التي لا تجب بالعقود وانما تجب بحال احزى  
 بعدها كيف حكمها فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بالف درهم فلا يجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي  
 جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد باداؤه بعض الثمن وكذلك الاشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل الرهن المحبوس  
 بالدين فكل قد اجمع ان الرهن لو قضى المرهن بعض الدين فاراد ان يأخذ الرهن او بعضه بقدر ما ادى من الدين لم يكن  
 له ذلك الا باداؤه جميع الدين فكان هذا حكم الاشياء التي تملك باشياء اذا وجب احتباسها فانما تجبس حتى يؤخذ  
 جميع ما جعل بدلا منها فلما خرج المكاتب من ان يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لاجل ثانية وثبت انه  
 في حكم من يجبس لاداء شئ ثبت ان حكمه في المكاتب وفي احتباس المولى اياها كحكم المبيع في احتباس البائع اياها  
 فكما كان المشتري غير قادر على اخذها الا بعد اداء جميع الثمن كان كذلك المكاتب ايضا غير قادر على اخذ شئ من رقبته من  
 ملك المولى الا باداء جميع المكاتب فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا يعتق من المكاتب شئ الا باداء جميع المكاتب  
 وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين:

٦ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي الكوفي ثقة كان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء اجرا ١٢ **هـ** اخبرني البيهقي في سنة ١٢ ان **هـ**  
 ابو معشر بن نجيم بن عبد الرحمن المدني مولى بني هاشم ضعيف اخبرنا اصحاب السنن ١٢ **هـ** قال العلامة العيني ادواهم الزهري والاوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب وقتادة و  
 ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو عبيدة وابو يوسف ومحمد او مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ابي داود **هـ** قال العلامة العيني وهم بشرح والشعبي والبخاري والحسن البصري  
 وعطاء بن ابي رباح ١٢ **هـ** قال العلامة العيني وهم مكرمة والحكم بن عتيبة والظاهرية ١٢.

**باب الامة يطأها مولاهم ميتة وقد كانت جاءت بولد في حياتها هل يكون ابنه وتكوزب امر ولد ام لا**  
 حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة  
 ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ابن ابي وقاص وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال  
 ابن اخي وقد كان عهد الى فيه فقال اليه عبيد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتسا وقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الى فيه وقال عبيد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هولك يا عبيد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى به من شبهه بعثبة قالت فما راها حتى تقري الله تعالى قال ابو جعفر فذهب قوم  
 الى ان الامة اذا وطئها مولاهم فقد لزمه كل ولد ينجى به بعد ذلك ادعاء اولم يدهه واحتجوا بذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال هولك يا عبيد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لادعوا ابنه لان دعوا ابن  
 للنسب لغيره من ابية غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطنه اياها واحتجوا بذلك ايضا كما حدثنا يونس قال خبرنا ابن وهب  
 ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولا تد هم ثم  
 يعزلونهم لا تأتي وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا قد ألحقت به ولها فاعزلوا واتركوا **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا**  
**ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ثنا سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذا كرمثله **حدثنا****  
**يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولا تد هم**  
**ثم يبدعونهم يخرجون لا تأتي وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولها فاعزلوا واتركوا **حدثنا****  
**يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا يونس بن زبير عن نافع عن ابن عمر قال من وطئ امه ثم ضيعها فارسلها فتخرج ثم ولد قال ولد**  
**منه والضبيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول ابن عمر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما جاءت به هذه**  
**الامة من ولد فلا يلزم مولاهم الا ان يقرب به وان مات قبل ان يقرب لم يلزمه وكان من الحجاة لهم في الحديث الاول ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم انما قال لعبيد بن زمعة هولك يا عبيد بن زمعة ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هولك اي هو مولوك**  
**لك بحق بما لك عليه من اليد لم يحكم ونسبه بشئ والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة**  
**بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذها لوجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن**  
**يا امر يقطع الارحام بل كان يا امر يصلتها ومن صلتهما التزاؤ فكيف يجوز ان يا امرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى**  
**الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو يا امر عائشة رضي الله عنها ان تاذن لعمرها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة هم قد**  
**جعله اخاها وابن ابيها ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشئ غير اليد التي جعله بها لعبيد بن زمعة و**  
**لسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم**  
**منه لسعد اي انك تدعى لا خيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر**  
**للعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى وكشفه ما قد **حدثنا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا محمد بن قدامة قال ثنا**  
**ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكان يظن برجل**  
**اخرانه يقع عليها فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها فذا كرتة سودة لرسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ ففى هذا الحديث ان زمعة كان يطأ تلك الامة وان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس هولك يا عبيد بن زمعة فدل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قفى في**  
**نسبه على زمعة بشئ وان وطئ زمعة لم يكن عنده بموجب ان ما جاءت به تلك الموطوعة من ولد منه فان قال قائل ففى**

باب الامة يطأها مولاهم ميتة وقد كانت جاءت بولد في حياتها هل يكون ابنه وتكوزب امر ولد ام لا ؟

له ابن وليدة زمعة هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس العامري ١٢ والمحدث اخبر مالك في موطنه وكذلك اخبر الجماعة غير الترمذي ١٣ قال العلامة العمري اراد بالقوم هؤلاء الازهرى و  
 الشافعي ومالك والشافعي وابا ثور وداود ١٤ اخبر عبد الرزاق ١٥ اخبر عبد الرزاق ١٣ ن ٥ قال العلامة العمري اراد بهم النخعي والثوري وابا حنيفة ولبا يوسف ومجرا  
 واحمد في رواية ١٦ محمد بن قدامة بن ابي عمير الدمشقي ١٧ كه يوسف بن الزبير المكي ويقال الزبير بن يوسف مقبول ١٨



هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الميراث قلنه فهذا يدل على قضائه بنسبه قيل له ما يدل ذلك على ما ذكرت لان عبد بن زمة قد كان ادعاه وزعم انه ابن زيبه لان عائشة رضي الله عنها قد اخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في اول هذا الباب ان عبد بن زمة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن ابى وقاص ابن ولده ابى ولد على فراش اذ فقد يجوز ان تكون سودة قالت مثل ذلك وهما وارثا زمة فكانا مقربين له بوجوب الميراث مما ترك زمة فجاز ذلك عليها في المال الذي كان يكون لهما لو لم يقر ابا قرايه من ذلك ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب به حكم فيخل بينه وبين النظر الى سودة فان قال قائل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان راي من شبهه بعتبه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قيل له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعده انتفاء نسب الا ترى الى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتى ولدت غلاما اسوق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك مزابل فقال نعم قال فما الوانها فذكر كما قال فهل فيها من اوزق قال ان فيها لوزقا قال فما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده في باب اللعان فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه بعد شبهه منه ولا منعه من ادخاله على بناته وحرمة بل ضربه له مثلا اعلمه به ان الشبه لا يوجب ثبوت النسب وان عدله لا يجب به انتفاء النسب فكذا ابن وليدة زمة لو كان وطئ زمة لامه يوجب ثبوت نسبه منه اذا لم يكن له بعد شبهه منه معنى وكان نسبه منه ثابت الدخول على بناته كما يدل على غير من بنيه واماما ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مما قدر ويناها عنهما فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما **ح ٣٦٣** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن ابرحفة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت فقال ليس منى انى اتيته اتيانا لا اريد به الولد **ح ٣٦٣** ثنا عيسى ابن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيا بن عمار بن الزناد عن خارجة بن زيد بن ابيان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فأنكره وقال انى لم يكن اريد ولدك وانما استطيب نفسك فجلدها واعقها واعق الولد **ح ٣٦٣** ثنا فهد قال ابو نعيم قال ثنا سفيا بن عمار بن الزناد عن خارجة بن زيد بن ابيان عن زيب بن ثابت مثل غيرانه لم يقل فاعقها واعق ولدها **ح ٣٦٣** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن شعيب بن المسيب قال ولدت جارية لزيب بن ثابت رضي الله عنه فقال انه ليس منى وان كنت اعزل عنها فهذا زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد خالفوا عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فقد تكافأت اقوالهم ووجب النظر لنسبهم من القولين قولا صحيحا فرائنا الرجل ذا قربان هذا ولده من زوجته ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف وكذا لو ادعى ان حملها منه ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه بلعان ولا بغيره لان نسبه قد ثبت منه فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة مما ليس لمدعيه ان ينفيه ورأينا لواقرائه وطئ امرأته ثم جاءت بولد فنفاه فكان الحكم في ذلك ان يلاعن بينهما ويخرج الولد من نسب الزوج ويلحق بامه فلم يكن اقراره بوطئ امرأته يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ولم يكن في حكمه ما قد لزمه مما ليس له نفيه فلما كان هذا حكم الزوجات كان حكم الاماء اخرى ان يكون كذلك فان اقر رجل بولد امته او اقروا حواشي حامل ابن ما في بطنها منه لزمه ولم ينتف منه بعد ذلك ايد او ان اقرا له قد وطئها لم يكن ذلك في حكم اقراره بولدها انه منه بل يكون بخلاف ذلك فيكون له ان ينفيه ويكون حكمه وان اقر بوطئ امته حكمه لو لم يكن اقر بوطئها قياسا على ما وصفنا من الحرائر وهذا اكله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد حمزة الله عليهم اجمعين

## كتاب الايمان والنذور

باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام في الكفارات **ح ٣٦٣** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله انى وقعت بأهلى في رمضان قال له اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرا من متابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجدها يا رسول الله

قال فأتى النبي ﷺ عليه وسلم بمكمل فيه قدر خمسة عشر صاعاً ثم قال خذ هذا فتصدق به قال اعلى اخرج منى  
واهل بيته قال فكله أنت واهل بيتك وصم يوماً مكانه واستغفر الله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الطعام  
في كفارات الايمان انها هومد لكل مسكين لان النبي ﷺ عليه وسلم امر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ان يطعم ستين  
مسكيناً خمسة عشر صاعاً فالذي يصيب كل مسكين منهم مئدماً قالوا وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي ﷺ عليه  
وسلم في كفارات الايمان الى ما قلنا فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن  
ان ابا حازم حدثه عن ابي جعفر مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان يقول في كفارات الايمان اطعام عشرة مساكين كل  
مسكين مد بيضاء **ح ٣٤٣٦** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن  
ابن عباس مثله **ح ٣٤٣٧** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا  
كفر يمينه فاطعم عشرة مساكين بالمد الا صغر راي ان ذلك يجزى عنده **ح ٣٤٣٨** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا  
اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنت فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة  
مساكين ومن حلف على يمين فلم يوكدها ثم حنت فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مئدماً من حنطة **ح ٣٤٣٩** حدثنا  
ابو بكر قال ثنا بوداد قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زيد بن ثابت انه قال يجزى في كفارة اليمين مئدماً من حنطة لكل  
مسكين **ح ٣٤٤٠** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الخليل بن مرة ان يحيى بن ابي كثير حدثه فذكر باسناده مثله  
وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يجزى في الاطعام في كفارة الايمان الا مدين مدين لكل مسكين ويجزى من القمصاع  
كامل وكذا من الشعير وكان من الحجاة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون النبي ﷺ عليه وسلم  
لها علم حاجة الرجل اعطاه ما اعطاه من القمريستعين به فيما وجب عليه لا على انه جميع ما وجب عليه كالرجل يشكو  
الى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين فيقول له خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك ليس على انها تكون قضاء عن  
جميع دينه ولكن على ان يكون قضاء بمقدارها من دينه **وقد روى عن النبي ﷺ عليه وسلم** مقدار ما يجب من الطعام  
في كفارة من الكفارات وهي ما يجب في حلق الرأس في الاحرام من اذى فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين **ح ٣٤٤١** حدثنا  
ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل قال قعدت  
الى كعب بن جحزة في المسجد فسألته عن هذه الآية ففد يه من صيام او صدقة او نسك فقال في انزلت حملت الى رسول الله  
ﷺ عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد بلغ بك هذا او بلغ بك ما اري فنزلت في خاصة و  
لكم عاقبة فامرني ان احلق رأسي وانسك نسكه او اصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة  
**ح ٣٤٤٢** حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب  
بن جحزة عن النبي ﷺ عليه وسلم مثله غير انه قال واطعم فرقاً وستة مساكين **ح ٣٤٤٣** حدثنا نصر بن مزيق قال ثنا  
الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي قال ثنا كعب بن جحزة مثله غير انه قال كل مسكين نصف  
صاع من تمر **ح ٣٤٤٤** حدثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن  
النبي ﷺ عليه وسلم مثله ولم يذكر القمصاع **ح ٣٤٤٥** حدثنا ابو بشر بن محمد بن زكريا قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري  
**ح ٣٤٤٦** حدثنا نصر بن مزيق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب قال اجمعوا عن ابوب عن مجاهد فذكر باسناده مثله **ح ٣٤٤٧** حدثنا  
يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبادة بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد فذكر باسناده مثله **ح ٣٤٤٨** حدثنا

### كتاب الايمان والنذور

**١** قال العلامة العيني اراو بالقوم هؤلاء عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق. كذا في عمدة القاري ج ٢٣ ص ١٣ ف **٢** قال العلامة  
العيني روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة **١٢** كذا في عمدة القاري ج ٢١ ص ٢٣ ف **٣** ابو مازم هو سلمة بن دينار ثقة **١٣** **٤** ابو جعفر  
مولى ابن عباس ذكره العيني في المعاني ولم يذكر فيه شيئاً كذا في الكشف **١٤** **٥** اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه **١٢** **٦** الخليل بن مرة الضبي زليل الرقة ضعيف اخرج له  
الترمذي **١٢** **٧** قال العلامة العيني اراوهم مجاهد ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وعامر الشعبي والثوري وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف وحماد واحمد في رواية ثم قال ورد  
ذلك عن علي بن ابي طالب وما أشته ام المؤمنين رضي الله عنها وهو رواية عن سعيد بن المسيب **١٢** **٨** عبد الله بن معقل رافع اوله وسكون الهذلي ثم كلف مكسورة هو ابن معقل  
ثقة **١٢** **٩** وهيب (مصغراً) هو ابن خالد بن عجلان ابا بلى ثقة **١٣** **١٠** ابوب هو ابن ابي تيمية السهمي في الحديث اخبره سلم **١٢**



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ونقص في الثالثة أصبعا **ح ٣٧٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن اسمعيل الدمشقي قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي يعفور قال ثنا ابن أبي الضمى الشهر فقال بعضنا تسع وعشرون وقال بعضنا ثلثون قال أبو الضمى حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فلما رأى ذلك انصرف فدعا به بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك قال لا ولكن البيت منهن شهر فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نسائه **ح ٣٧٤** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وضم ايهامه في الثالثة **ح ٣٧٥** ثنا بكر قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا اسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٧٦** ثنا احمد بن داود ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن تافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيت صوموا واذا رأيت صوموا فان غم عليكم فاقدروا له وقد ذكرنا في هذا ايضا ان ابا المقدام كتبنا هذا **ح ٣٧٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من نسائه شهر فاتاه جبريل فقال يا محمد الشهر تسع وعشرون **ح ٣٧٨** ثنا قهدها قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابوكثير عن ابي سلمة انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **ح ٣٧٩** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهر فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم او لاح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا يدخل عليهم شهر فقال ان الشهر تسع وعشرون يوماً **ح ٣٨٠** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهر وكان يكون في العلو ويكن في السفلى فنزل اليهن في تسع وعشرين فقال رجل انك مكثت تسعا وعشرين ليلة فقال ان الشهر هكذا وهكذا باصابع يديه وهكذا وقبض في الثالثة ايهامه **ح ٣٨١** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابوالزبير انه سمع جابراً فذكر مثله **ح ٣٨٢** ثنا نصر بن مزيق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فاقام في مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله البيت شهر فقال الشهر تسع وعشرون قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا حلف لا يكلم رجلاً شهراً فكله بعد مضى تسعة وعشرين يوماً انه لا يحدث **ح ٣٨٣** في ذلك بهذه الآثار **ح ٣٨٤** في ذلك اخبروا فقالوا ان كان حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلثين يوماً وتسعا وعشرين يوماً وان كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلثين يوماً **ح ٣٨٥** في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيت صوموا واذا رأيت صوموا فان غم عليكم فاقملوا ثلثين يوماً فلا تراه قدا وجب عليهم اذا غم ثلثين وجعله على الكمال حتى يرؤا الهلال ذلك وكذلك فعل ايضا في شعبان امر بالصلوة بعد ما يرى هلال شهر رمضان فاذا اغمى عليهم لم يصوموا وكان شعبان على الثلاثين الا ان ينقطع ذلك برؤية الهلال وقد روى عن رسول الله

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلاً شهراً كم عدد ذلك الشهر من الايام

١٢ **ح ٣٨٦** اخبر الشافعي وابن ماجه **ح ٣٨٧** ابو يعفور روى عن النبي فاء واخره روى قال العلامة العيني في التنبؤ اسماء وقد ان ويقال واقد كذا قال قلت بل هو ابو يعفور عبد الرحمن بن يزيد ابن نسطاس الكوفي قال في التنبؤ ثمة **ح ٣٨٨** اخبر الشافعي **ح ٣٨٩** اخبر ابو داود والنسائي **ح ٣٩٠** اخبر مسلم **ح ٣٩١** ابو داود هو سليمان بن داود الطيالسي **ح ٣٩٢** ابو الحكم روى الكافي ابو عمران بن الحارث السلمي الكوفي ثمة وما وقع في كنى كشف الاسرار عمران بن عطاء فوهم والمدبر اخبر الطيالسي في مسنده والنسائي في مسنده **ح ٣٩٣** وقد تقدم في باب الفتور في الفجر طدا ويا في ايضا في باب الانتباه في الدباء جلد ٢، ١٢ **ح ٣٩٤** قال العلامة العيني ارواها بالقوم هؤلاء امر الشافعي وسويد بن غفلة والشافعي في قول واحد وفي رواية ثم قال واليه ذهب محمد بن الحكم من الكوفة **ح ٣٩٥** قال العلامة العيني ارواها في النسخة والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما الشافعي في قول واحد وفي رواية **ح ٣٩٦**

صلى الله عليه وسلم في ذلك غير ما في الآثار الأولى **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا البهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحجرنا شهرنا قد دخل علينا لتسع وعشرين فقلنا يا رسول الله انك حلفت ان لا تكلمنا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين فقال ان الشهر لا يتم فأخبر انه انما فعل ذلك لنقصان الشهر فهذا دليل على انه كان حلف عليهم مع غرة الهلال فكذلك نقول وقد روى في هذا ما هو ابي من هذا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت و قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع وعشرون لا والله ما كذلك قال انا والله اعلم بما قال في ذلك انما قال حين هجرنا لألحجر كن شهرنا حتى ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبي الله انك اقسمت شهرا وانما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة فقال ان شهرا هذا كان تسعا وعشرين ليلة فثبت بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شيء **حدثنا** ابو بكره وابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار عن سماك بن زهير قال ثنا عبد الله بن عباس قال ثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه وانه نزل لتسع وعشرين وقال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد روى عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين واذا رأيتهم فاصوموا واذا رأيتهم فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه انما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك ايضا عن الحسن **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن بن علي بن زيد ان يصوم شهرا فقال ان ابتداء لرؤية الهلال صام لرؤيته وافطر لرؤيته وان ابتداء في بعض الشهر صام ثلاثين يوما والله اعلم

## باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلي في مكان فيصل في غيره

**حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصب بن تاصم قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فطر الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ههنا فاعادها على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم شأنك اذا قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي نذر ان يصلي في بيت المقدس ان يصلي في غيره فقال ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن من جعل لله عليه ان يصلي في مكان فصل في غيره اجزاه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث غير ان ابو يوسف قد قال في املائه من نذر ان يصلي في بيت المقدس فصل في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاه ذلك لانه صلى في موضع الصلوة فيه افضل من الصلوة في الموضع الذي اوجب الصلوة فيه على نفسه ومن نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصل في بيت المقدس لم يجزه ذلك لانه صلى في مكان ليس للصلوة فيه من الفضل ما للصلوة في ذلك المكان الذي اوجب على نفسه الصلوة فيه واحتج في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن ابي عبد العزيز الريدي عن عمر بن الحكم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه

الله سماك بن الوليد الحنفي الوزملي ربازي وفي آخره لام مصفرا ليس برأس والمدنيث اخبر البرقي مسنده مطرا جدا ١٢ ان ١٢ هو ابن عبد الله المداني صدوق ١٢

باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلي في مكان فيصل في غيره

قال العلامة الحنفى في زفرها كذهب الي يوسف ١٢ الي عبد العزيز موسى بن حميدة ربا نعم الرتبة شهرته الى رتبة (بفتح الراء والموحدة وبالذال المعجمة) قرية معروفه قرب المدينة وبها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ضعيف ولا سيما في عيد الله بن دينار وكان مابدا الخرج لالريدي وابن ماجه ١٣ عمر ربا نعم هو ابن الحكم بن ثوبان الجبازي صدوق والمدنيث اخبر البرقي مسنده ١٢ ان



الا لمسجد الحرام **ح ٣٦٨٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا مكي وشجاع **ح** وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا مكي قال ثنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٨١** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٨٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو بصير قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول حدثني ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٨٣** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث قال ثني نافع فذكر يا سنادة مثله **ح ٣٦٨٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال موسى وحدثني هذا الحديث ابو عبد الله عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٨٥** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٨٦** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٨٧** ثنا ابو امية قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٨٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اقلح بن حميد **ح** وحدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر **ح** وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا اقلح قال ثنا ابو بكر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٨٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن مالك حدثه عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٩٠** ثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن سلمان الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٩١** ثنا ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبيد الله ابن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٩٢** ثنا محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا محمد بن عياش قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا يحيى بن سعيد قال سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن حدثني ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل الصلوة في مسجده على الصلوة وغيرها بالف صلوة غير المسجد الحرام فاحتمل ان يكون لا فضل للصلوة في المسجد الحرام على الصلوة في مسجده او تكون الصلوة في حنا افضل من الصلوة في الاخر فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في ذلك افضل من مائة صلوة في هذا **ح ٣٦٩٣** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد قال ثنا سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب فذكر مثله ولم يرفعه قال سفيان فيرون ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه من المساجد الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانا فضلته عليه بمائة صلوة **ح ٣٦٩٤** ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما

٣٦٨٠ اخبرنا الزبيري في سننه ١١٢ هـ اخبرنا النسائي ١٣٦ هـ بكنا سرده ابو عامر وزاد مكي بن ابراهيم في رواية ابن عباس بن ابراهيم بن عبد الله وميمونة قال البخاري لا يوجد فيه ابن عباس ورواه عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع قال يابا عامر ١٣٦ هـ حسان بن حسين بن ابراهيم بن غالب ابو القاسم ضعيف غير واحد وثقة ابن يونس ١١٢ هـ سفرد يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضل ما به ١٣٦ هـ حميد الشاذلي بن ابي جبرئيل سلطان الاخر ثقة يروي عن ابي ابي برادة سلطان الاخر ثقة محمد بن بلال بن ابي بلال في اولها بالمدني مولى بني كعب صدوق ١٣٦ هـ عن ابيه هو بلال بن ابي بلال المدني مقبول ١٣٦ هـ علي بن عياش بن ربحانة وميمونة الحمصي ثقة ثبت ١٣٦ هـ اسمعيل بن عياش (بجيتانية وميمونة) هو ابن سليم العنسي عهد النون هجرته ١٣٦ هـ صدوق ١٣٦ هـ عطاء عن ابن الزبير هو ابن ابي رباح والدرهثي اخبر المصنف في مشكته ٢٣٥ ج ١١٦٥ والعلياقي في سننه ١٣٦ هـ سليمان بن عتيق بن ابراهيم بن عتيق المدني صدوق ١٣٦ هـ

سواء قال فلما كان فضل الصلوة في بعض هذه المساجد على بعض ما قد ذكر في هذه الآثار لم يجز لمن اوجب على نفسه صلوة في شئ منها الا ان يصليها حيث اوجب او فيما هو افضل منه من المواضع وكان من الحجّة لابي حنيفة ومحمد على اهل هذا القول ان معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه انما ذلك على الصلوات المكتوبات لا على النفل الا ترى الى قوله في حديث عبد الله بن سعد ان اُصلى في بيتي احب الى من ان اصلي في المسجد وقوله في حديث زيد بن ثابت ثابت خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك انه حين اراد ان يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع و قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب فلما روى ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب ان الصلوة في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي فيها الفضل على الصلوات في البيوت هي الصلوة التي هي خلاف هذه الصلوة وهي المكتوبة فتثبت بذلك فساد ما احتج به ابو يوسف وثبت ان من اوجب على نفسه صلوة في مكان فصلاها في غيره اجزاه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فاننا رأينا الرجل اذا قال بالله على ان اصلي ركعتين في المسجد الحرام فالصلوة التي اوجدها قريبة حيث ما كانت فهي عليه واجبة ثم اردنا ان ننظر في الموطن الذي اوجب على نفسه ان يصليها فيه هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلوة ام لا فرأينا له لو قال بالله على ان البث في المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه وان كان ذلك البث هو لوفعه قريبة فكان البث وان كان قريبة لا يجب بايجاب الرجل اياه على نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من اوجب الله على نفسه صلوة في المسجد الحرام وجبت عليه الصلوة ولم يجب عليه البث بها في المسجد الحرام فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة ومحمد والله تعالى اعلم

## باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الهقل بن زياد قال ثنا الاوزاعي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي اليمان عن يحيى بن سعيد بن حميد الطويل اخبره انه سمع انس بن مالك يقول مر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل يهاذي بين ابنين له فسأل عنه فقالوا نذران يمشي فقال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب حدثنا الربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسنادة مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن حميد عن ثابت عن انس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي منصور عن دحيان الجدي عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فاتي عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ما بال هذه قالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فقال مروها فلتركب وتخرم قال ابو جعفر رحمه الله قد هب قوم الى هذه الآثار فقالوا من نذر ان يمشي ماشيا امران يركب ولا تمشي عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يركب كما جاء في هذا الحديث فان كان اراد بقوله الله على معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين لان معنى الله على قد يكون في معنى والله لان النذر معناه معنى اليمين وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان في النذر كفارة يمين فصار في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا جرير بن حازم عن محمد بن الزبير التميمي عن ابيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير فذكر باسنادة مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابوسلمة المنقري قال ثنا ابيان

### باب الرجل يوجب المشى الى بيت الله

له البقل وبكر اوله وسكون القاف ثم لام، هو ابن زياد الله مشق قبل هو لقب واسمه محمد وعبد الله كان كاتب الاوزاعي ثقة ١٢ له عبد الرحمن بن اليمان البومعوية المحضى ذكره ابن ابي ماتم وسكت عنه ١٣ له اخبر البخاري وسلم ١٢ له ذنوب ريدال مهلة ثم معجزة مصغرا، المجرى وبلغ المهلة وسكون اليم، ثقة والحديث اخرجه البخاري وسلم والبوداود والناسي والطبراني ١٢ له قال العلامة العمري اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وما كانوا وداود وسائر الظاهرة ١٢ له قال العلامة العمري اراد بهم عطار والشعبي والسنن البصري وقادة والشافعي في قول ١٢ له محمد بن الزبير التميمي المنظلي متروك ١٢ له عن ابي الزبير التميمي البصري ليس الحديث اخرجه للناسي ١٣ له ابوسلمة موسى بن اسمعيل التيوذكي المنقري وبكر الميم وسكون النون وفتح القاف ثم راه مهلة قال ابن السمان في هذه نسبة الى منقر بن عبيد بن قيس غيلان وهو بطن من بني سعد قال الفاظ في تهذيبه بروي عن ابيان بن يزيد العطار وقال في التقرير ثقة والحديث اخرجه للناسي ١٣

قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثنى محمد بن الزبير الخنظلي فذكر باسناده مثله **حدثنا** احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن الزبير الخنظلي عن ابيه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن يزل قال ثنى ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن يزل عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة انه حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذرني معصية وكفارته كفارة يمين **حدثنا** ايونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس المهرقي عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين **حدثنا** ايونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين **وذكر** وفي ذلك ايضا ما قد **حدثنا** ايونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عقبة بن عامر الجهمي ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مراختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلثة ايام **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحران سمع ابا سعيد الرعيبي يذكر عن عبد الله بن مالك عن عقبة ابن عامر مثله **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحران عن ابي سعيد الخصبني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فتلثه الايام انما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة بقولها لله علي ان اجد ماشية **وقد** دل على ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتج راكبة وتكفر عن يمينها **وخالفت** هؤلاء ايضا الخرون فقالوا بل نأمر هذا الذي نذرت ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر يمينه ان كان الايدي نائما ونامرة مع هذا بالهدى **وكان** من الحج لهم في ذلك ان علي بن شيبه قد **حدثنا** قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهمي قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فاتي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مال هذه قالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة فقال ان الله لغني عن مشيها مرها فلتركب ولتهد بدنة **ففي** هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

**١٠** علي بن الحسن (مكبرا) هو ابن شقيق المروزي ثقة حافظ

يروى عن عباد بن العوام الواسطي والحدِيث اخبره البيهقي ١٢ ان **١١** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصدوق والحدِيث اخبره ابو داود والنسائي ١٣ ان **١٢** قد اشترك الطحاوي ومسلم في تحريك هذا الحديث عن يونس بن عبد الامر والحدِيث اخبره ابو داود والترمذي ايضا **١٣** خالد بن يزيد قال في تهذيب التهذيب خالد بن يزيد ويقال ابن ابي يزيد عن عقبة بن عامر وعنه اسمعيل بن رافع ثم يفتعل ان يكون الجهمي الذي تقدم في خالد بن زيد يقول والحدِيث اخبره ابن ماجه ١٢ **١٤** حتى ربيع الماء المهلة ويأين من تحت الاولى مشوطة هو ابن عبد الله العافري وفتح الهم واليمين المهلة وكسر الفاء والراء نسبة الى معافري يعفر وما زعمه صاحب كشف الاستار بان الصواب بدل حسين بن عبد الله العافري فوم ١٢ ثم بعد زمان وحدثني نسوة العيني حسي وضبط في الشرح كما مر ١٣ **١٥** ابو سعيد الرعيبي اسمه جعقل ربيع الجهم والمثلثة بينهما ساكنة ابن همام صدوق يروي عن عبد الله بن مالك البجلي ١٢ **١٦** الحسن (مكبرا) هو ابن عبد الله بن جبير العبد ابن منصور بن جبيب بن ابراهيم الواسطي الانطاكي يعترف بالبابسي نسبة الى بالس بلدة بالشام بين حلب والرقية سميت فيما ذكره يباس بن الروم بن اليقن بن سام بن نوح عليه السلام قال السمعاني والحدِيث اخبره النسائي وابن ماجه **١٧** قال العلامة العيني ارواهم سعيد بن السيب وعكرمة والثورسي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ابراهيم بن **١٨** اخبره ابو داود ١٢ ان **١٩** اخبره

امرها بالهدى لمكان ركوبها فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك  
 وهدى هديا لتركه المشى ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وبهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف وعهد يقولون **واما وجه**  
**النظر في ذلك** فان قوما قالوا ليس المشى فيما يوجب نذر لان فيه تعبا للابدان وليس المشى في حال مشيه في حرمة  
 احرام فلم يوجبوا عليه المشى ولا بد لا من المشى **فنظرتا في ذلك** فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة و  
 بجمع وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال احرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله بعد ان يحل من احرامه وهو  
 طواف الصدر وكان ذلك كله من اسباب الحج قد اريد ان يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا مقصرا وجعل عليه  
 الدم لهذا اذا كان فعله لا من علة وان كان فعله من علة فان الناس مختلفون في ذلك فقال بعضهم لا شئ عليه ومن  
 قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف وعهد وقال بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلة انما تسقط الاثم في  
 انتهاك المحرمات ولا تسقط الكفارات **الترى** ان الله سبحانه وتعالى قال **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** وكان  
 حلق الرأس حراما على المحرم في احرامه الا من عذر فان حلقه فعليه الاثم والكفارة وان اضطر الى حلقه فعليه الكفارة  
 ولا اثم عليه فكان العذر يسقط به الاثم ولا يسقط به الكفارات فكان يجب في النظر ان يكون كذلك حكم الطواف بالبيت  
 اذا كان من طافه راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم الا ان يكون من طافه من عذر راكبا كذلك ايضا فهذا احكام النظر في  
 هذا الباب وهو قياس قول زفر ولكن ابا حنيفة وابو يوسف وعهد الم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا من  
 عذر شيئا فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشى لما رأينا قديما قد يجب بعد فراغ الاحرام اذ كان من اسبابه كما يجب  
 في الاحرام كان كذلك المشى الذي قبل الاحرام من اسباب الاحرام حكمه حكم المشى الواجب في الاحرام فلما كان على  
 تارك المشى الواجب في الاحرام دم كان على تارك هذا المشى الواجب قبل الاحرام دم ايضا وذلك واجب عليه في حال  
 قوته على المشى وفي حال عجزه عنه في قول ابي حنيفة وابو يوسف وعهد ايضا وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم  
 الطواف بالحمل في حال القوة عليه وفي حال العجز عنه **فان قال قائل** فاذا وجب عليه المشى بايجابه على نفسه ان  
 يحج ماشيا وكان ينبغي اذ اركب ان يكون في معنى ما لم يأت بها اوجب على نفسه فيكون عليه ان يحج بعد ذلك ماشيا  
 فيكون كمن قال **بِالله على ان** اصلي ركعتين قائما فصلاهما قاعدا **فمن** الحجة عندنا على قائل هذا القول انما رأينا الصلوات  
 المفروضات التي علينا ان نصليها قيا فالصلوات التي علينا ان نعدها اعدتها وكنا في حكم من لم يصلها **وكان**  
**من حج منا حجة الاسلام التي يجب علينا المشى في الطواف لها فطاف ذلك الطواف راكبا ثم رجع الى اهله لم يجعل في حكم**  
**من لم يطف ويؤمر بالعود بل قد جعل في حكم من طاف واجزاء طوافه ذلك الا انه جعل عليه دم لتقصيره فكذلك الصلوة**  
**الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقيسان على الصلوة والحج الواجبين بايجاب الله عز وجل فما كان من ذلك مما**  
**يجب بايجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركة كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر**  
**فيه يكون بتقصيره في حكم تاركة فعليه اعادته وما كان من ذلك مما يجب بايجاب الله عليه مقصر فيه فلم يجب عليه**  
**اعادته ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركة كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر**  
**فيه فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركة فيجب عليه اعادته ولكنه في حكم قاعله وعليه لتقصيره ما يجب عليه من**  
**التقصير في اشكاله من الدماء وهذا قول ابي حنيفة وابو يوسف وعهد رحمهم الله تعالى:**

### باب الرجل يتذر وهو مشرك نذر اثم يسلم

٣٤٩ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقتال ف بنذرك

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عن عمرو بن عبد الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالاسلام فقال فبندارك **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازمان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف يوما قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شئ مما يوجبه المسلمون الله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجب عليه من ذلك شئ واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن زهران قال ثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطعم الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن طلحة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابوسلمة المنقري قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من نذر ان يعص الله فلا يعصه **حدثنا** ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شاذان قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغى به وجه الله قالوا فلما كانت النذورا نأما تجب اذا كانت مما يتقرب به الى الله تعالى ولا تجب اذا كانت معاصي الله وكان الكافر اذا قال لله على صيام او قال لله على اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا الى الله وهو في وقت ما اوجبه انما قصد به الى ربه الذي يعبد من دون الله وذلك معصية فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذرت في معصية الله وقد يجوز ايضا ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبد الله بن زهير ان ذلك كان واجبا عليه ولكن انه قد كان سمح في حال ما نذره ان يفعله فهو في معصية الله عز وجل فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله الا ان عليه طاعة الله عز وجل فكان ما امره به خلاف ما اذا كان اوجبه هو على نفسه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

## كتاب الحدود

**باب حد البكر في الزناء** **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينقى والثيب يجلد ويرجم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى الجبائي قال ثنا وكيع عن الفضل بن دالم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله

باب الرجل يذره وهو مشرك نذرا ثم يسلم

١٤ اسحق بن ابراهيم بن مخلد ابو يعقوب الخنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل ١٣ هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طائفة من قاداته والسنن البصرى والنشافى واحمد واسحق وجماعة الظاهرية ١٣ هـ قال العلامة العيني اراد بهم النعمان والثوري وابا يوسف ومحمد واما النشافى (في قول) واهمد في رواية ١٣ هـ اخبر الترمذي ١٢

## كتاب الحدود

١٤ وفي نسخة العيني يهين بذكر كتاب النفاق ١٢ اب ٢ الفضل اكبر ابو ابن دالم نفع المهلة والهاء بينهما الام سائلة البصرى لين اخرج له اصحاب السنن



صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة  
والرجم **حدثنا** يونس وعيسى بن ابراهيم الغافقي قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن  
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا نعود عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله  
الاقضية بيننا بكتاب الله عز وجل فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله واخذن لي قال قل  
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فاخبروني  
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله المائة شاة  
والخادم ردة عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فعدا عليها فاعتزفت  
فرجمها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم  
الي ان البكر اذا زني فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **ونحالفهم** في ذلك اخرون فقالوا احد  
البكر اذا زني جلد مائة ولا نفى عليه مع الجلد الا ان يرى الامان ينفيه للذعارة التي كانت منه فينفيه الى حيث احب كما ينفي  
الذعارة غير الزناة **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت  
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بضعف قال مالك قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة  
او الرابعة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة ان شبل بن خالد اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت  
مثله الا انه قال في الثالثة والرابعة البيع واخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابو جعفر  
هذا خطأ شبل هذا ابن خليل المزني **حدثنا** فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا ببيعة هو ابن الوليد عن الزبيدي عن  
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان شبل بن خليل المزني اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بضعف  
الضعف الجبل **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او  
الرابعة ثم بيعوها ولو بضعف **حدثنا** بجر بن نصر حدثنا شعيب بن الليث ان اباة اخبره عن سعيد المقبري عن ابيه  
عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب  
قال ثنى اسامة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** علي بن معبد  
قال ثنا معلى بن منصور قال انا ابو ابيس عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكانت له صحبة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ولو بضعف **حدثنا**

٣ قال العلامة العمري اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق ثم قال قال ابو عمر للاطراف بين المسلمين ان  
البكر اذا زني فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا في التعريب فقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد وقال الاوزاعي ينفي الرجل ولا تنفي المرأة وقال النووي والشافعي والحسن بن حي ينفي  
الزاني اذا جلد امرأة كان او جلا واختلف قول الشافعي في العبد ثم قال وقال الرضوي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي والحمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعيسى والابن كعب وعبد الله بن مسعود والوزيد وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ١٢ **حدثنا** قال العلامة العمري اراد بهم ابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا  
ابراهيم وسفيان ومحمد بن ابراهيم والفتح الدال والعين المهملتين والفاعل منه واعرو هو المفسد النبوي ١٣ **حدثنا** قولوا ولو بضعف اي جعل مفضول من شعرو هو فاعيل بمعنى  
مفضول قال العلامة العمري وجميع العلماء ان بيع الامة الزانية ليس بواجب لازم على ربها وقال اهل الظاهر بوجوب بيعها اذا زنت في الامة منهم واؤد والمحدث اخرج ما كس  
في مؤطاه والبخاري وسلم ١٢ **حدثنا** اخرج مسلم ١٣ **حدثنا** وكذا قال البخاري ايضا ١٣ **حدثنا** حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي ابو العباس الحمصي ثقة يروي عن ببيعة ابن الوليد  
١٤ **حدثنا** عبد الله بن مالك الاوسى الجازي صحابي اخرج له النسائي هذا الحديث الواحد والمحدث اخرج الطبراني ١٣ **حدثنا** اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري تعليقا  
١٣ **حدثنا** اسامة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة كذا في نسخة العمري ورواية مسلم بدون لفظ عن ابيه اني رواية اسامة بن زيد وما رواه الليث في بعضها عن  
سعيد المقبري عن ابي هريرة اخرجها ايضا مسلم وقال محمد بن عيسى بن حماد المصمعي قال انا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ١٣

على قال ثنا معلى بن منصور عن ابي اويس رضي الله عنه عن سالم بن كيسان عن مجيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد مثله **حدثنا**  
 ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمارة بن ابي فروة ان محمد بن مسلم حدثه  
 ان عروة حدثه ان عروة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله  
**حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى التعلبي عن ابي جهميلة عن علي قال  
 اخبر النبي صلوات الله عليه وسلم بامة لهم فجزت فارسلني اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها  
 فرجعت اليه فقال لي فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها فقال اذا هي جفت من دمها فاجلدها قال علي قال رسول الله صلى الله على  
 الله عليه وسلم اقيموا الحد ودعوا ما ملكت ايما نكم **قالوا** فلما امر رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الامة اذ اذنت ان تجلد و  
 لم يأمر مع الجلد بنفي **وقد** قال الله عز وجل فعليه من نصف ما على المحصنات من العذاب فعلمنا بذلك ان ما يجب على الائمة  
 اذ اذنت ان تجلد بنفي هو نصف ما يجب على الحر اذ اذنت ان لا تنفي على الائمة اذ اذنت ان لا تنفي على الحر اذ اذ  
 زنت **وقد** روينا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا انه نهى ان تسافر امرأة ثلاثة ايام الا مع محرم  
 فذلك دليل ايضا ان لا تسافر المرأة ثلاثة ايام في حد الزنا بغير محرم وفي ذلك ابطال النفي عن النساء في الزنا فاذا انتفى ان  
 يكون يجب على النساء الا في غير المحصنات نفي في الزنا انتفى ذلك ايضا عن الرجال وكان درء النبي صلوات الله عليه وسلم اياه  
 عن الائمة فيما ذكرنا كان درءا عن الحر اذ اذنت في درءه اياه عن الاحرار وهذا قول ابي حنيفة وابي  
 يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **فان** قال قائل فان نفي الامة اذ اذنت ستة اشهر مثل نصف ما تنفي الحر وقال  
 لم ينفي النبي صلوات الله عليه وسلم النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الامة اذ اذنت ولا بقوله ثم بيعوها في البرة الرابعة فكان  
 هذا القائل يخالف كل من تقدمه من اهل العلم وخروج من اقاويلهم فيقال له بل فيما روينا عن النبي صلوات الله عليه وسلم من  
 قوله اذ اذنت امة احدكم فيلجلدها ثم قال في الرابعة فيلجمها دليل على ان لا تنفي عليها لانه انما علمهم في ذلك ما يفعلون  
 بائناهم اذ اذنت فصالح ان يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهم ومحال ان يأمر ببيع من لا يقدر مبتلعه على قبضه  
 من بائعه ولا تصل الى ذلك الا بعد مضي ستة اشهر **ويقال** له ايضا قد زعمت انت ان قول النبي صلوات الله عليه وسلم لا ينس  
 رضوان الله عنه اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها دليل على ان لا تجلد عليها مع ذلك وان كان ابطال الجلد لم يذكر في هذا  
 الحديث وجعلت ذلك معارضتها قد روي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم من قوله التيب بالتيب جلد مائة والرجم  
 فاذا كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك ان يكون قول النبي صلوات الله عليه وسلم اذ اذنت امة احدكم  
 فيلجلدها عندة دليلا على ابطال النفي على الائمة فاذا كان ما ذكرنا في السكوت عن نفي الامة ليس يرفع النفي عنها فيما ذكرت انت  
 ايضا في السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن التيب الزاني مع الرجم وما يلزم خصمك في قول النبي صلوات الله عليه وسلم  
 اذ اذنت امة احدكم فيلجلدها شئ الا لزمك مثل قول النبي صلوات الله عليه وسلم لا ينس رضوان الله عنه فان اعترفت فارجمها و  
**يقال** له قد روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم في النفي في غير الزنا ما قد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد العزيز  
 الواسطي قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا الازاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده  
 النبي صلوات الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحاراه سهمه من المسلمين وامره ان يعتق رقبة **فلم** يكن ما فعله رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم في هذا من نفيه القاتل سنة دليلا عندنا ولا عندك على ان ذلك حد واجب لا ينبغي تركه وانما كان  
 على انه للحد عارة لانه حد فما تنكر ايضا ان يكون ما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم مما امر به من نفي الزاني على انه للحد عارة  
 لانه حد واجب كوجوب الجلد والرجم

١٣ الواسطي عن عبد الله بن عبد الله

المدني قريش مالك وصدره صدوق **حدثنا** محمد بن عامر الغنوي بشارة ومطهر صدوق يروي عن ابي جهميلة **حدثنا** ابو جهميلة الشيخ الجهم ميمونة بن يعقوب الطحوي بقسم المهملنة  
 الكوفي صاحب راية على مقبول ١٢ **حدثنا** محمد بن عبد العزيز الواسطي كذا في نسخة العين ايضا الواسطي والصواب ابن الواسطي كما في كتب اسام الرجال قال في التقرريب محمد  
 ابن عبد العزيز العنزي الرمي بن الواسطي صدوق يروي عن ابن ابي عمير ١٣

## باب حد الزاني المحصن ما هو

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريح يحدث عن ابي الزبير عن جابر بن رجل زني قام به النبي  
صلواته عليه وسلم فجلد ثم اخبرانه قد كان احصن قام به فرجم قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم  
فقالوا هكذا احد المحصن اذا زني بالجلد والرجم جميعا **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا بل حد الرجم دون الجلد و  
قالوا قد يجوز ان يكون النبي **صلواته عليه وسلم** انما رجمه لما اخبرانه محصن لان الجلد الذي كان جلده اياه ليس مزجده  
في شئ لان حده كان الرجم دون الجلد ويجوز ان يكون رجمه لان ذلك الرجم هو حده مع الجلد **واحتج** اهل المقالة  
الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله  
الرقاشي عن عباد بن الصامت ان رسول الله **صلواته عليه وسلم** قال خذ واعتي فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر  
يجلد وينفي والثيب بالثيب يجلد ويرجم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم  
قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله **صلواته**  
الله عليه وسلم خذ واحني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة  
والرجم قالوا فبهذا القول نرى ان يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله **صلواته عليه وسلم** وكان من  
الحجة للاخريين عليهم في ذلك ما قدره رويته عن رسول الله **صلواته عليه وسلم** في امره **انيسا** الاسلمى برجم المرأة القر  
امره ان يغدو عليها فيرجمها ان اعترفت ولم يامر ان يجلد ها وقد ذكرت ذلك باسناده في الباب الاول وفي ذلك  
الحديث ايضا ان الذي قام الى النبي **صلواته عليه وسلم** قال له اني سألت رجلا من اهل العلم فاخبروني ان على امرأة هذا  
الرجم ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله **صلواته عليه وسلم** فدل هذا ان جميع ما كان عليها من  
الحد في الزناء الذي كان منها هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلك ايضا ما قدره روي عن رسول الله **صلواته عليه وسلم** فيما  
فعل بها عزرضي الله عنه **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر  
بن سمرة ان النبي **صلواته عليه وسلم** رجم ما عزرا ولم يذكر جلدا ففيمما ذكرنا من ذلك ما يدل ان حد المحصن هو الرجم  
دون الجلد فان قال قائل فلم لا كان ما فيه الرجم والجلد اولى مما فيه الرجم خاصة قيل له الدلالة قد دلت  
على نسخ الجلد مع الرجم وهي اثارنا اينا اصل ما كان على الزاني قبل ان نفرق بين حكمه اذا كان محصنا وبين حكمه اذا كان غير  
محصن ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله **واللذان يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا**  
**فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فكان** هذا هو حد الزانية ان تمسك في البيوت حتى  
تموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ بقوله خذ واعتي فقد جعل الله لهن سبيلا قد ذكرناه في حديث عباد بن  
الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فجعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان  
نبيه **صلواته عليه وسلم** وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على غير الثيب **فعلمنا** ان ذلك القول قد  
كان من النبي **صلواته عليه وسلم** بعد نزول هذه الآية وانه لم يتقدم نزول الآية وجوب الرجم على الزاني لان حده كان  
على ما وصف الله عز وجل في كتابه من الحبس في البيوت ولم يكن بين قوله او يجعل الله لهن سبيلا وبين حديث عباد حكم  
اخر فعلمنا ان حديث عباد كان بعد نزول هذه الآية وان حديث ما عزرا الذي سأل رسول الله **صلواته عليه وسلم** فيه  
عن احصائه لتفرقة بين حد المحصن وغير المحصن وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انه فرق رسول الله **صلواته عليه**

## باب حد الزاني المحصن ما هو

له قال العلامة الشيخ اراد بالقوم هؤلاء المشجعي والمن البصرى واسحق وداود واحمد في رواية ثم قال وقال الزندي وهو مذاهب بعض اهل العلم من الصائبة منهم على بن  
ابي طالب والي بن كعب وعبد الشين مسعود وغيرهم ومنهم من قالوا بالثيب بجلد ويرجم والي هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ١٢ ١٣ قال العلامة الشيخ في قوله  
ابراهيم النخعي والزهري والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واباصالح واباحنيفة وابابورسف ومحمد اومانكا والشافعي واحمد في الاصح ١٢  
١٣ الحسن بن البصرى ١٢ ١٣ حيطان بالبصرة وتشديد الهاء وبعد الالف نون، سمان بن عبد الله الرقاشي روى عن قتادة وخليفة وشين معمر ١٢ ١٣ هـ  
الاسود بن عامر الشامي فقيد شاذان ثقة يروي عن حماد والحديث اخرجه مسلم والبوداؤد والنسائي ١٢ ان

وسلم فيه بين حكم البكر والثيب فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متأخر عنه فكان ذلك ناسخاً له لان ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما تقدم منه فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ما عزره صلى الله عليه عنهما اولى من حديث عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح وذلك اننا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها انما هي شئ واحد من ذلك اننا رأينا ان السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير فكان النظر على ذلك ايضاً ان يكون كذلك الزاني المحصن عليه شئ واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق انه عليه وينتفى عنه الجلد الذي لم يتفق انه عليه، وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **قالت** قال قائل وكيف يجوز ان يكون ذلك منسوخاً وقد عمل به على رضوان الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قذرك** ما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة الى علي رضي الله عنه فقالت اني زويت فردّها حتى شهدت على نفسها اربع شهادات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجعت **ح ٤٢٩** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص فذكر يا سنان مثله **ح ٤٣٠** ثنا عبد الرحمن بن عمر والد مشقي قال ثنا محمد بن بكر بن بلال قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الرضا بن اسعد قال شهدت علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها **ح ٤٣١** ثنا محمد بن حبيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعيان عن مسلم الاور عن حبة العري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اتته شراحة فاقرت عندها انها زنت فقال لها علي فلعلك غضبت نفسك قالت اتيت طائفة غير مكرهة قال فاخرها حتى ولدت وطمعت ولدها ثم جلدتها الحد باقرارها ثم دفنها في الرجبة الى منكبها ثم رماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم **ح ٤٣٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة عن الشعبي قال جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان هذا وان كان قد روي عن علي رضي الله عنه كما ذكرنا فان غير علي رضي الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك خلاف ما قد روي عن علي رضي الله عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي واقد الليثي ثم الاشجعي اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن عند عمر وقد قدمه الشام بالجابية اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بغلامي فمى هذه تعترف بذلك فارسلني في رهط اليها نسألها عن ذلك فجيئتها فاذا هي جارية حديثة السن فقلت اللهم افرج فاهها اليوم عما شئت فسألتهما واخبرتهما بالذي قال زوجها فقالت صدق فبلغنا ذلك عمر فامر برجمها **ح ٤٣٣** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امرأته ليسألها عن ذلك فاتاها وعندنا نسوة حولها فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها اشياء ذلك لتتزعزعت ان تتزعم وثبتت على الاعتذار فامر بها عمر فرجمت **قوله** هذا امر رضي الله عنه بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدوها قبل رجمه اياها فهذا اخلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة من جلده اياها قبل رجمها فهذا اولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا في هذا الباب :

## ٤٢ شراحة

**ح ٤٢٩** محمد بن بكر بن بلال وبالوصدة، العاطل المشقي كما فيها صدوق ١٣ **ح ٤٣٠** سعيد بن بشير ربيع الوعدة وكسر الجمة، الازدي الشامي ضعيف اخرج لاصحاب السنن **ح ٤٣١** الرضا بن يعقوب ويقال ابو الرضا بن اسعد ذكره ابن جبان في الاسماء من كتاب الفتاوى قال الحسين في الاكمال ١٣ **ح ٤٣٢** حبة ربيع الهادي شهيد وشهيد الهادي الوعدة ابن جويرين وميم الجيم مصنف القرني ربيع العين الهادي وفتح الراثم تون نسبة الى عرنة صدوق ١٣ **ح ٤٣٣** سلمة هو ابن كميل الكوفي والحديث اخرج البخاري وابن ابي شيبة واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ١٣٢.

### باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا اقر بالزنا مرة واحدة اقيم عليه حد الزنا واحتجوا في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من قوله لأنيس رضي الله عنه اغدياً أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها قالوا ففي هذا دليل على ان الاعتراف بالزنا مرة واحدة يوجب الحد **وخالقهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا حتى يقربه على نفسه اربع مرات وقالوا ليس فيما ذكرتم من حديث أنيس دليل على ما قد وصفتم وذلك انه قد يجوز ان يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به ما هو بها علمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ما عزر وغيره فخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو وقد جاء غير هذا الاثر من الاثر ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو **فمن** ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ما عزر اربع مرات **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الجراح بن اريطة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأتته رجل فآقر عنده بالزنا فرده اربعاً ثم نزل فامرنا فحقرنا له حفرة ليست بالطويلة فأمر به فرجم فأرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كئيباً حزينا فسرنا حتى نزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفلة ادخل الجنة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن عمار **حدثنا** ابراهيم بن الزبير قال ابو خالد الاحمر عن الجراح فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عزر احمق ما بلغ عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك اتيت جاريتي فلان فآقر على نفسه اربع مرات فأمر به فرجم **حدثنا** ابي نهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلاً من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه انه زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتنى لشقه الذي اعرض قبله فأخبره انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرحم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمر حتى ادرك بالحرة فقتل بها رجلاً **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو عامر وعثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اشعر قصير ذو عضلات فأقر له بالزنا فأعرض عنه فاتاه من قبل وجهه الاخر فأعرض عنه قال لا ادري مرتين او ثلاثاً فأمر به فرجم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال رده اربع مرات **حدثنا** ابراهيم بن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال رده مرتين فقال قائل ففي هذا حد بعد اقراره اقل من اربع مرات قيل له في هذا الحديث علة وذلك ان ربيعاً المؤمن **حدثنا** قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزر من مالك فأعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم رده فأعترف مرتين حتى اعترف اربعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فأرجموه **ففي** هذا الحديث انه اقر مرتين ثم ذهبوا به ثم رده فأقر مرتين فيعوز ان يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر الميتين الاخرتين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الاقرار كله وكذلك من وافقه على انه كان اربعاً **حدثنا** حسين بن نصر قال

#### باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو

١٥ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء الحمادين الى سليمان وعثمان بن ابي شيبة والسنن بن يحيى وما كانا والشافعي واحمد وابا ثور ١٢ له قوله قد روينا . انظر في ص ٣٤٧ جلد ١٢  
 ١٣ له أنيس مصفراً قال النودى أنيس بن ابي صابن مشهور وهو أنيس بن العنك الاسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر أنيس بن مزل والاول هو الصحاح المشهور وانه اسلم والمرأة ايضا السلية ١٢ له قال العلامة العيني ارادهم سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اوزر واهم في الاصح عنه واسحق ثم قال ودوي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ١٢ له ابن شداد اسمه نسيعة بن شداد وكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملة ١٣ له ابراهيم بن الزبير قال وكسر الزاي والراء بينهما موصدة ساكنة وقبل الالف قاف ويده فون البواسم الكوفي وثقة غير واحد ١٢ له ابو عثمان مالك بن اسمعيل التميمي ثقة ١٣



سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هذاف عن ابي هريرة ان ما عزين مالك زني فأتى هزالاً فأقرله انه زني فقال له هزال ايت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره قبل ان ينزل فيك قران فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زني فاعرض عنه حتى قال ذلك اربعاً فأمر به فرجم **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه انه زني فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتخى لشيقه الذي أعرض قبله فاخبره بانه زني وشهد على نفسه اربع مرات فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى **حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن المهاجر الغنوي قال ثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل يقال له ما عزين مالك فقال يا نبي الله اني قد زني واني اريد ان تطهرني فقال له ارجع فلما كان من الغد أتاه ايضاً فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه فقال ما تقولون في ما عزين مالك هل ترون به باساً او تنكرون من عقله شيئاً فقالوا يا رسول الله ما نرى به باساً وما نكر من عقله شيئاً ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فاعترف ايضاً عنده بالزنا فقال يا رسول الله طهرني فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له في المرة الاولى ما نرى به باساً وما نكر من عقله شيئاً ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزنا فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرموه قال بريدة كنا نتحدث بيننا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ما عزين مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجمه باقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً بل ذلك ان الحد لم يكن وجب عليه بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم باقراره في المرة الرابعة **فتثبت** بذلك ان الاقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو اقراره به اربع مرات فمن اقر كذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يحد وقد ذكر هذا المعنى مارويناه عن بريدة مما كان يقوله هو واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن ابو نعيم عن بشير بن المهاجر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما جميعين **وقد عمل** بذلك على رضى الله عنه في شراحة فردها اربع مرات:****

## باب الرجل يزني بجارية امرأته

**حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا بكر بن نيار قال ثنا شعيب بن قتادة عن الحسن بن جعون بن قتادة عن سلمة بن المحقق ان رجلاً زني بجارية امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كل استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طامعته فهي له وعليه مثلها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنى ابي قال سألت الحسن بن الرجل يقع بجارية فقال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن المحقق عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ثم لم يقم عليه حداً قال ابو جعفر فذهب قومه الى هذا وقالوا هذا هو الحكم فيمن زني بجارية امرأته على ما في حديث سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وذكر** واني ذلك ما حدثنا ابراهيم ابن مزيق قال اخبرنا وهب عن شعيب بن منصور عن عقبة بن جبان ان رجلاً اتى عبد الله بن مسعود فقال اني زني فقال

١١٥ نزل بن يزيد بن ذباب والمحدث اخبر ابو داود والنسائي ١٢ ٩ اخبر البخاري ومسلم ١٣ ان ١٠ بشير بن المهاجر الغنوي (بجمعة ونون مفتوحين) الكوفي صدوق لين الحديث اخبر له مسلم فردد حديث واصحاب السنن ١٢.

### باب الرجل يزني بجارية امرأته

١٤ بكر ومكبر، هو ابن بكار هو القيس قال ابو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن جبان في الثقات روى عنه ابو داود الطيالسي وهو اكبر منه ١٣ ٢ جون ربيع الحميم وسكون الواو ثم نون هو ابن قتادة التميمي السعدي لم يسمع له صحبة وابوه صحابي ١٣ ٣ اخبر النسائي والبوداؤد والطبراني وابن ماجه ١٣ ٤ قال العلامة العيني اولو بالقوم هؤلاء الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ١٢ ٥ قوله عن عقبة بن جبان كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بالميم كذا ذكره ابن ابي حاتم في باب الميم. ووجدت في كتاب ابن ابي حاتم عقبة بن جبار وبالراء وقال روى ربي بن حراش الكوفي سمعت ابي يقول ذلك اه ولعل ما في كتاب ابن ابي حاتم جبار وبالراء، وهم من الكتاب والشرايع ١٢ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢.

كيف صنعت قال وقعت على جارية امرأتى فقال عبد الله بن مسعود الله أكبر ان كنت استكرهتها فاعتقها وان كانت طاوعتك فاعتق وعليك مثلها **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل نرى عليه الرجحان كان محصنا والجلدان كان غير محصن **وكان** ما ذهبوا اليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر عن حبيب بن سالم بن رجل وقع بجارية امرأة ته فانت امرأة ته النعمان بن بشير فاخبرته فقال اما ان عندى في ذلك خبرا تابا اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت اذنت له جلدته مائة وان كنت لم تاذن له رجيمته **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو عبد الرحمن قال ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأة **حدثنا** عن حبيب بن يوسف عن حبيب بن سالم انهما رفعت الى النعمان بن بشير فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلها له جلدته مائة وان لم تكن احلها له رجيمته **ففي** هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان فيه انها لم تكن اذنت له رجيمه وامأ قوله وان كنت اذنت له جلدته مائة فتلك المائة عندنا تعزير كانه درأ عنه الحد بوطيه بالشبهة وعززه بركوبه **ماليجل له فان قال** قائل فيجوز التعزير بمائة قيل له نعم قد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبدا متعديا في باب حد البكر في هذا الكتاب فهذا الذي ذكر النعمان عندنا نسخ لما رواه سلمة بن المحبق **وذلك** ان الحكم كان في اول الاسلام يوجب عقوبات بافعال في اموال ويوجب عقوبات في ابدان باستهلاك اموال من ذلك ما قد ذكرناه في باب تحريم الصدقة على بقرها ثم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكوة انا اخذوها منه وشطرها له عقوبة له لما قد صنع **ومن** ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن ابي ثور عن ابن ثور عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل المكثومة غرامتها ومثلها معها **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال ليس في شئ من الماشية قطع الايام او اوه المراح فبلغ ثمنه ثمن الجبن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن الجبن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شئ من الثمر المعلق قطع الايام او اوه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن الجبن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن الجبن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال **فكانت** العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربوا فعاد الاموال ان لا يؤخذ ممن اخذ شيئا الا مثل ما اخذ وان العقوبات لا تجب في الاموال بانتهاك المحرمات التي هي غير اموال فحديث سلمة عندنا كان في الوقت الاول فكان الحكم على من زنى بجارية امراة ته مستكرها لها عليه ان تعتق عقوبة له في فعله ويغرم مثلها لامراة ته وان كانت طاوعته الزمها جارية زانية والزمه مكانها جارية طاهرة ولم يعتق هي بطواعيتها اياه وفرق في ذلك بينما اذا كانت مطاوعة له وبينما اذا كانت مستكرهه ثم نسخ ذلك فردت الامور الى ان لا يعاقب احدا بانتهاك حرمة لم ياخذ فيها مالا بان يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التي اوجب الله على سائر الزناة فتبت بما ذكرنا ما روى النعمان ونسخ ما روى سلمة بن المحبق **واما** ما ذكرنا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك الى مثل ما روى سلمة فقد خالفه فيه غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن ابي طالب يقول لا اوتي برجل وقع على جارية امراة ته الا رجيمته **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثنا ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثته مصدقا على سعد بن هذيم فاتي حمزة بهمال ليصدقه

**٤** قال العلامة العيني اراد بهم جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد و

اصحابهم ثم قال وروى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وطل بن ابي طالب رضي الله عنهما **١٣** **٤** اخبر الزهري والنسائي **١٣** **٥** اخبر الهيثمي وقال الترمذي حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمد يقول لم يسمع قتادة عن حبيب بن سالم هذا الحديث اتمارواه عن خالد بن عرفطه وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل ثم قال العيني الطريق الثاني للطاوي متصل ولكن فيه حبيب بن يوسف وقد ذكر ابن ابي عاتم الرازي انه مجهول **١٣** **٥** نعيم بن ابي حماد صدوق **١٣** **٥** ابن ثور هو محمد ثقة **١٣** **٥** معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل **١٣** **٥** عمرو بن الفتح ابن مسلم الجندی رافع الجيم والنون اليان صدوق له اوهاج اخرج البخاري في غير الصحيح ومسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه **١٣** **٥** محمد بن حمزة (بالزاي) بن عمرو (بالفتح) الاسلمي مقبول يروى عن ابيه **١٣** **٥** سعد بن هذيم **١٣** **٥** والحدِيث رواه البخاري معلقا باختصار في باب الكفارة **١٣**

فأذرجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت اصدق ما لك ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها  
 فأخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقه امرأته قالوا فهذا الهال لابنه من جارتها  
 فقال حمزة لا رجعتك بأجارك فقبل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولاح  
 ير عليه الرجم فاحذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدأ على عمر رضي الله عنه فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله عنه اياه ولاح  
 ير عليه الرجم فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه الرجم عذرة بالجمهالة **فهذا** حمزة بن عمرو  
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى ان على من زنى بجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه ما كان  
 عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يمضى امر عمر رضي الله عنه في اقامة الحد عليه فقد وافق ذلك ايضا ما روى عن علي رضي  
 الله عنه وما رواه النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما في حديث حمزة ايضا من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل  
 مائة جلدة تعزير بجزيرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دل ذلك على ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم من جلد الزاني بجارية امرأته مائة انه اراد بذلك التعزير ايضا فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ما روى النعمان عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكان علما بالحكم الاول الذي رواه سلمة بن المحبق رضي الله  
 عنه ولم يعلم ما نسخها ما رواه النعمان وعلم ذلك عمرو بن علي وحمزة بن عمرو رضي الله عنهم فقالوا به وقد انكر على عبد الله  
 رضي الله عنه في هذا قضاءه بما قد نسخ **حدثنا** أحمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن  
 سيرين قال ذكر لي شأن الرجل الذي اتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا فقال على لو  
 اتاني صاحب ابن عمر لوضعت رأسه بالجارية فلم يدر ابن عمر ما حدثت بعدة فأخبر على رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي  
 الله عنه تعلق في ذلك بما رقد كان ثم نسخ بعدة فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله  
 ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وما الى قول من خالفه على انه اعلم اصحابه رضي الله عنه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق  
 قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن رجل اتى جارية امرأته فقال ما بالي اياها اتيت او  
 جارية امرأته عويجة **فهذا** علقمة رحمه الله وهو اجل اصحاب عبد الله رضي الله عنه واعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك  
 مع جلالة عبد الله رضي الله عنه عنده وصار الى غيره وذلك عندنا ثبتوت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله في ذلك عنده  
 فكذلك نقول من زنى بجارية امرأته حذ الان يدعى شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحل لي وتكون المرأة احلها له فيدرأ  
 عنه ويعزر ويحب عليه العقر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد:

## باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرمته فدخل بها

**حدثنا** فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدى بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه  
 البرية فقلت اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او  
 اقتله **حدثنا** فهذا قال ثنا يوسف هو ابن منازل وابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن  
 ثابت عن البراء قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار الاسلمي معه اللواذ فذكر مثله الا انه قال اتيه برأسه **حدثنا** محمد بن  
 علي بن داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال هشيم حدثنا قال اخبرنا الاشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن  
 عازب قال مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الى اي شئ بعثك قال الى رجل  
 تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه **حدثنا** فهذا قال ثنا يوسف هو ابن منازل قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث  
 فذكر باسنادة مثله **حدثنا** فهذا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء  
 ابن عازب قال ضلت ابل لي فخرجت في طلبها فاذا الخيل قد اقبلت فلما رأى اهل الماء الخيل انضموا الى وجاءوا الى خباء من تلك  
 الاخبية فاستخرجوا منها رجلا فضرى بوا عنقه قالوا هذا رجل اعرس بامرأة ابيه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله

قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان من تزوج ذات محرمة وهو عالم بمحرمتها عليه قد نحل بها ان حكمه حكم الزاني وانه  
يقام عليه حد الزنا والرجم والجلد واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن قال بهذا القول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله و  
خالقهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يجب في هذا حد الزنا ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة وممن قال بذلك  
ابو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله حديثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة  
بذلك حديثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرمة قد نحل بها قال لا حد عليه  
وكان من الحجّة على الذين احتجوا عليها بما ذكرنا ان في تلك الآثار امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل وليس فيها  
ذكر الرجم ولا ذكر إقامة الحد وقد اجمعوا جميعاً ان فاعل ذلك لا يجب عليه قتل انما يجب عليه في قول من يوجب  
الحد عليه الرجم ان كان محصناً فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان  
ذلك القتل ليس بحد للزنا ولكنه لمعنى خلاف ذلك وهوان ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك علماً واستحلال كما كانوا  
يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتداً فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو  
حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان في هذا المتزوج اذا كان اتى في ذلك على الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس في هذا الحد  
ما ينفي ما يقول ابو حنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة عليها لان مخالفاً ليس بالتأويل اولى منها وفي ذلك الحديث ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عقد لابي بردة الرابية ولم تكن الرابات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث على إقامة حد الزنا  
غير ما مور بالمحاربة وفي الحديث ايضاً انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه وليس فيه انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة  
وهي القتل مقصوداً بها الى المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقدا  
مستحل لذلك فان قال قائل فهو عندنا على انه تزوج ودخل بها قيل له وهو عند مخالفاً على انه تزوج واستحل  
فان قال ليس الاستحلال ذكر في الحديث قيل له ولا لدخول ذكر في الحديث فان جاز ان تحمل معنى الحديث على دخول  
غيره مذکور في الحديث جاز لخصمك ان يجعله على استحلال غير مذکور في الحديث وقد روى في ذلك حروف زائدة على ما في  
الآثار الاول حديثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبید الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن  
جابر الجعفي عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقي خاله ومعه رابية فقال له الى اين تذهب فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وقد روى نحو ذلك عن غير البراء ايضاً ما حدثنا محمد بن علي بن داود و  
فهد ومحمد بن الورد قالوا حدثنا يوسف بن منازل الكوفي قال ثنا عبید الله بن ادریس عن خالد بن ابي كريمة عن معاوية بن  
قرّة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جدم معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فلما  
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسته دل ذلك ان المتزوج كان يتزوج  
مرتداً محارباً فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربين لان المرتد الذي لم يحارب كل قد اجمع في اخذ ماله على خلاف  
التخميس فقال قوم وهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وممن قال بقوله ماله لورثته من المسلمين وقال مخالفاً ماله  
كله في ولا تخميس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ففي تخميس النبي صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذي  
ذكرنا دليل على انه كانت منه الردة والمحاربة جميعاً فانتمى بها ذكرنا ان يكون على ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله في ذلك  
الحديث حجة فان قال قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحاً لا يثبت فكل ما ينبغي ان يثبت ان يكون في حكم مالم

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها

١٤ قال العلامة العيني في رد المحتار بالقوم يؤول لاء الحسن البصري وما كانا والشافعي واهلنا ابو ثور ثم قال وبهذا قال ابو يوسف ومحمد ١٢ ٢٤ قال العلامة العيني في رد المحتار بالقوم  
مهم ابو حنيفة وسفيان الثوري ١٢ ٣٤ عن ابيه هو شعيب بن سليمان صاحب محمد بن الحسن ١٢ ٣٤ قلت طريق زيد بن ابي انيسة اورده ابن الاثير في اسد الغابة  
في ترجمته الحارث بن عمر الانصاري قال البراء بن عازب فقال رواه عمرو والفضل بن العلاء وزيد بن ابي انيسة عن اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب  
عن ابيه قال لعين عمي الخالفني دفع في سياق الطحاوي عن زيد بن ابي انيسة عن جابر الجعفي قبل فيه سقوط ظمير ١٢ ثم وجد في نسخة العيني ايضاً نحوه ١٢ ٣٤ محمد بن الوليد بن  
زنجويه ابو جعفر صدوق ١٢ ٣٤ معاوية بن قرّة بن ابياس بن هلال الزني البصري ثقة عالم يروي عن ابيه قرّة وله صحبة. والحديث اخرجه النسائي وفيه بسط اياه جدم معاوية الخ قال  
ابن الاثير ذكر معاوية في هذا الحديث غير متابع اه واخرجه ابن عاصم فقال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي ثنا يوسف بن منازل بنحو اسناد الطحاوي وفيه عن معاوية بن قرّة عن ابيه  
قال بعثني الخ ١٢ ٣٤ بعث جدم معاوية. كذا في نسخة العيني وقال في الشرح هو ابياس بن هلال بن ابياب الزني ١٢

ينعقد فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيحد قيل له ان كان ذلك كذلك فلم كان في سواك ايانا ما ذكرت  
 ذكر التزويج كان ينبغي ان تقول رجل زني بذات محرمته فان قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وان اطلقت  
 اسم التزويج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد وقد رأينا عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك وذلك  
 ان ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 وسليمان بن يسار ان طليحة نكحت في عدتها فاتي بها عمر بن الخطاب فضر بها ضربات بالمخفقة وضرب زوجها وقرق بينهما  
 وقال ايها امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر  
 ان كان دخل بها الاخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الاخر خاطبا من الخطاب **ح ٤٨٨** ثنا  
 يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله **ح ٤٨٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال  
 ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها فرجع  
 الى عمر فضر بهادون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال وقال على رضي الله عنه ان تايأ واصلحا  
 جعلتهما مع الخطاب **قلا تری** ان عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة بالمخفقة فاستحال ان يضرهما  
 وهما جاهلان بتحریم ما فعلا لانه كان اعرف بالله عز وجل من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربها دل ذلك ان  
 الحجة قد كانت قائمة عليهما بالتحريم قبل ان يفعلا ثم هو رضي الله عنه لم يقم عليهما الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب له حكم  
 النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعدة وفي العدة منه وفي ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فمستحيل  
 ان يجب فيه حد لان الذي يوجب الحد هو الزناء والزناء لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة **قأن قال** قائل ان هذا الذي  
 ذكرت من وطئ ذات المحرمته على النكاح الذي وصفته وان لم يكن زناء فهو اغلظ من الزناء فاحرى ان يجب فيه ما يجب  
 في الزناء قيل له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زناء وزعمت انه اغلظ من الزناء وليس ما كان مثل الزناء او ما كان  
 اعظم من الزناء من الاشياء المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزناء لان العقوبات انما تؤخذ من جهة التوقيف  
 لا من جهة القياس **اللا تری** ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر  
 حدا لم يجعل مثله على اكل لحم الخنزير ولا على اكل لحم الميتة وان كان تحريم ما اتى به كتحريم ما اتى ذلك وكذلك قد ف  
 المحصنة جعل الله تعالى فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزام اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر  
 والكفر في نفسه اعظم واغلظ من القذف فكانت العقوبات قد جعلت في اشياء خاصة ولم يجعل في امثالها ولا في اشياء  
 هي اعظم منها واغلظ فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزناء لا يجب به ان يكون واجبا فيما هو اغلظ من الزناء فهذا الذي  
 ذكرنا في هذا الباب هو النظر وهو قول ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله:

## باب حد الخمر

**ح ٤٩٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن حُصَيْن بن  
 المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابوبكر اربعين وكلها عمر ثمانين  
 وكل سنة **ح ٤٩١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري قال ثنا عبد الله  
 الداناج قال ثنا حُصَيْن بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عتبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح

**٥٥** هي طليحة بنت عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها وذكرها ابن الاثير في الصحايات كذا في

الغيب ١٢ **٥٩** المخفقة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وهي الدرقة ١٣ والحديث اخبر مالك ومحمد في موطنها واليه في سنة ١٢ **٥٥** اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٣

### باب حد الخمر

**٥٦** يعني هو القطان ١٣ **٥٦** هو عبد الله بن فيروز الداناج ١٣ **٥٦** حصون ايضا معجزة مصغرا ابن المنذر البوساني الرقاشي ثمة ١٣



اربعا وقال ان زيدكم قال فشهد عليه حمزان ورجل اخر قال فشهدا احدهما انه رآه يشربها وشهد الاخر انهما قال يقربها قال فقال  
 عثمان انه لم يقربها حتى شربها فقال عثمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن اقم عليه الحد قال فقال الحسن ولي حارها  
 من تولى قارها قال فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجعل يجعله وعلى يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له  
 امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وجلد ابوبكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قال  
 ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هذا اربعون واحتموا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك**  
 اخرون وادعوا فساد هذا الحديث وانكره وان يكون على رضوانه عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روى عنه ما يخالف ذلك **فدفعه**  
**وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصر قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد**  
**التخمي قال قال علي من شرب الخمر فجلده ناه فمات وديناره لانه شئ صنعناه** **حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد**  
**الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما حدثت احدا حذافمات فيه فوجدت في**  
**نفسى شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ييسر فيها شيئا فهذا على رضوانه عنه يخبر ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم لم يكن سن في شرب الخمر حذافمات في رواية عن علي رضوانه عنه في حديث شارب الخمر فعلى خلاف ما في**  
**الحديث الاول ايضا من اختياره الاربعين على الثمانين** **حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عزيعة**  
**ابن ابي مروان عن ابيه قال اتى علي بالجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجته من**  
**الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله** **حدثنا ابراهيم بن**  
**مرضوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي مصعب عن ابيه ان رجلا شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه** **حدثنا**  
**يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان حنيفة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان**  
**رجلا من كلب يقال له وثيرة اخبره ان ابا بكر الصديق كان يجلد في الشراب اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد**  
**بن الوليد الى عمر بن الخطاب فقدمت عليه فقلت يا امير المؤمنين ان خالد ابعثني اليك قال فيم قلت ان الناس قد تخافوا العقوبة**  
**وانهم كانوا في الخمر فما ترى في ذلك فقال عمر لمن حوله ما ترون فقال علي بن ابي طالب نرى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة فقبل ذلك**  
**عمر فكان خالد اول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن الخطاب نسا بعدة** **حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال**  
**ثنا اسامة بن زيد الليثي فذكر باسناده مثله غير انه قال فأتيت عمر فوجدت عنده عليا وطلحة وزييرا وعبد الرحمن بن**  
**عوف وهم متكئون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس غير انه زاد في كلامه على انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى و**  
**على المفتري ثمانون وتابعه اصحابه ثم ذكر الحد الحديث افلا ترى ان عليا رضوانه الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب امثال الحدود**  
**كيف هي ثم استخرج منها حد ابراهيم فجعله كحد المفتري ولو كان عنده في ذلك شئ موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عنده عن**  
**ذلك ولو كان عنده اصحابه رضوانه الله عنهم في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ اذا انكروا عليه اخذ ذلك من جهة**  
**الاستنباط وضرب الامثال فدل ما ذكرنا منته ومنهم انه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فكيف**  
**يجوز ان يقبل بعد هذا عن علي رضوانه الله عنه ما يخالف هذا** **حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال اخبرنا محمد**  
**ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن**  
**ابي سفيان وقالوا هي حلال وتأولوا ليس على الذين هموا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان**  
**ابعث بهم الى قبل ان يفسدوا ومن قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المؤمنين نرى انهم قد كذبوا على**  
**الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلى ساكت فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اري ان تستتيبهم فان تابوا**

**٤٢** قال العلامة

الصفي اراد بالعموم هؤلاء الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا احد السكران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر  
 رضي الله عنهم **٥٥** قال العلامة العيني اولوهم الطائفة الذين قالوا لم يكن حد شارب الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا معينا منهم على رضوانه عنه في حديث  
 عمير بن سعيد الذي رواه البخاري وغيره وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ييسر وذهب الحسن البصري والشعبي واليوهني ومالك واليوهني ومحمد واهل  
 ان حد سكران ثمانون سوطا ثم قال ودوس ذلك عن علي بن ابي طالب ومالك بن نويرة ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم **٥٦** ابو بصير (بالفتح) ابو عثمان بن عاصم  
 الاسدي الكوفي ثقة ثبت **٥٧** عمير (مصحفا) هو ابن سعيد التيمي كوفي ثقة **٥٨** وبرة (بالوعدة المحركة) قال في اللسان وبرة الكلبى قال ابن حزم في الاصل انه مجهول **٥٩**  
 راجع لهذا البحث عمدة القاري ص ٢٣٦ جلد ٢٣٣ ف

ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فأنهم قد كذبوا على الله وشربوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضرى بهم ثمانين ثمانين ففي هذا الحديث إن علياً رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه عن حدهم أجابه أنه ثمانون ولم يقل إن شئت جعلته أربعين وإن شئت جعلته ثمانين فهذا ينبغي ما في حديث الداناج مما ذكر فيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأربعين ومن اختياره هو بعد ذلك وقد روى أن السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصم قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن محمد بن علي أن علياً جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الاسود عن عروة أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذئبان أربعين جلدة في الخمر قال وذلك في زمن عثمان بن عفان ففي هذا الحديث إن علياً رضي الله عنه ضربه ثمانين لأن كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال أيضاً أن يكون على رضي الله عنه يقول إن الأربعين أحب إلي من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين فهذا دليل أيضاً على فساد حديث الداناج وقد روى آخر عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك **حدثنا** أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الغفار ابن داود وعثمان بن صالح قالوا حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبيه بن وهب عن محمد بن علي بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلين في الخمر ثمانين غير أن صالحاً قال في حديثه جلد رجل من بني حارث بن الخزرج وهذا عندنا أيضاً فأسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قدر رواه عنه سعيد من قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسس في الخمر حداً وإنما جعلوه بعدة ثمانين بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب ولا يجوز عندنا والله أعلم عن علي رضي الله عنه أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك وعندنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الحديث وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم حتى لقد بين في بعض ما روى عنه نفى ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسس فيه حداً فمما روى في ذلك ما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة ابن زيد الليثي عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كافي أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن وهو في الرجال يلتبس رجل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فتمهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالبيتخة يريد الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تراً يامن الأرض فرمى به في وجهه **حدثنا** علي بن شيبان قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أسامة بن زيد قال ثنا ابن شهاب قال ثنا عبد الرحمن ابن ازهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن وليد فأتى يسكران فامر من كان عنده فضرى بوه بما كان في أيديهم ثم حث عليه التراب ثم أتى أبو بكر يسكران فتوحى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرى به أربعين **أقول** ترى إن أبابكر إنما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين على التحري منه لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم في ذلك على شئ بعينه **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوذاع عن أبي سعيد قال لا أشرب نبيذ البحر بعد إذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشون فقال يا رسول الله ما شربت خمر إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهز بالأيدي وخفق بالنعال **حدثنا** نصر بن مزيق قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنا ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشاراً فضرى بوه فتمهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله **حدثنا** يونس قال أخبرنا أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال أتى رسول الله صلى

٤ هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن المنفي ثقة عالم ١٢ له حسان بن يحيى بن عبد الله بن سسل الكندي صدوق يخطى روى عنه البخاري والنسائي وابن ماجه ١٢ له نبيذ بنون ومودة وأخره بار مصغراً هو ابن وهب بن عثمان المدني ثقة ١٢ له أبو التياح ريشة ثم تحتانية ثقيلة وأخره مصلح بن يزيد بن حميد الطنجي مشهور بكثرة روى عن أبي الوذاع وعنه شعبة بن الجراح والحديث أخرجه الطيالسي في سنه ١٢ له أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢

الله عليه وسلم يشرب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قوموا اليه فقام الناس فضربوه بتعالهم  
 ح ٣٨٩ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن الاسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبه بن الحارث  
 قال اتى بالثعيمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران قال فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة قال فامون  
 كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال عقبه كنت فيمن ضربه ح ٣٩٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان  
 ابن حرب قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله غير انه قال بالنعمان او ابن النعمان ح ٣٩١ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عقلمن  
 قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله قد ل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لويوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما  
 وقفهم في حد الزنا لغير المحسن وفي حد القذف فان قال قائل فقد روى عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب  
 في الخمر بنعلين اربعين اربعين فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل سوطا قيل له قد صدقت قد حدثنا بذلك محمد بن بحر هو  
 ابن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا السعدي عن زيد العمي عن ابي الصديق او ابي نصرته عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وليس في هذا الحديث ايضا ما يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الضرب  
 الى ثمانين قد يجوز ان يكون قصد الى ضرب غير معلوم فضرب الناس فكان فضربهم في جملته ثمانين فتوى عمر رضي الله عنه  
 ذلك لما اراد ان يوقف الناس في ذلك على شئ معلوم فجعل مكان كل نعل سوطا والليل على ذلك ايضا ان عبد الله بن  
 محمد بن حشيش حدثنا قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر  
 بالجريد والنعال وجلد ابوبكر اربعين فلما ولي عمر دعاء الناس فقال ماترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعله  
 كاخف الحد وتجعل فيه ثمانين فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم ان ما في حديث ابي سعيد الذي ذكرناه توقيفا من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الناس على حد الخمر انه ثمانون اذ لما احتاج في ذلك الى شوازي ولكنه انما شاور ليستنبط ما وقما معلوما في  
 ذلك لا يمازونه الى ما هو اكثر منه ولا ينقصه الى اقل منه وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعيب  
 ح ٣٩٢ ثنا فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال جميعا عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى  
 برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين فحوا من اربعين ثم صنع ابوبكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن  
 ابن عوف يا امير المؤمنين اخف الحد ود ثمانون ففعل ذلك فثبت بها ذكرنا ان التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم انما كان  
 في زمن عمر رضي الله عنه وان ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين ولم يخالفهم في ذلك احد منهم فلا ينبغي لاحد ان يدعي ذلك  
 ويقول بخلافه لان اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذا كان برئ من الوهم والزلل وهو كنفهم الحديث البرئ  
 من الوهم والزلل فلما كان نقلهم الذي نقلوه جميعا حجة لا يجوز لاحد خلافة فكذلك رايهم الذي رآوه جميعا حجة لا يجوز لاحد  
 خلافة وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد ان عمر صلى  
 على جنازة فلما انصرف اخذ بيده ابي له ثم اقبل على الناس فقال لها الناس اتى وجدت من هذا ريح الشراب واني سائل عنه فان كان  
 سكر جلد ناه قل السائب فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين ح ٣٩٣ ثنا فهد قال ثنا ابواليمان قال اخبرنا شعيب عن  
 الزهري قال ثنا السائب فذكر مثله وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر قد ل ذلك  
 على متابعتهم له وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في التوقيف على حد الخمر انه ثمانون حديث ان كان ثابتا و

١٤

النعيمان سليمان قال في الامارة نعيمان بن عمرو بن رفاعة بن مارت بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ووقع عند ابن ابي حاتم نعيمان بن رفاعة من بني نعيم  
 ابن مالك بن النجار ولرعيمة مات في زمن معاوية تلمت نسيبه به عن غنم بن مالك فقال نعيم بن مالك ثم قال اخرج النجاري في تاريخه من طريق وهيب عن ايوب عن ابن مليكة عن عقبه بن الحارث  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان او ابن النعيمان كذا بالشك والرائح النعيمان بلا شك وفي لفظ لا احمد وكنت فيمن ضربه وقال فيه اتى بالنعيمان ولم يشك ورواه ايضا بالشك محمد  
 ابن سعد من طريق معمر بن زيد بن اسلم مرسل او قال ابن عبد البر ان صاحب القصة هو ابن النعيمان وفيه نظر وقد تقدم في ترجمة مروان بن قيس السلمي ان صاحب القصة النعيمان وكذا  
 ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاكة والمزاح من طريق ابى طوالة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب من الشراب فذكر نحوه ١٢ -  
 ١٥ ابو الصديق هو الناجي ١٢ - ١٤ ابو نضره بالنون والمعجمة آخره باء هو منذر بن مالك ١٣ - ١٤ هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب ١٢ - ١٤ ان وجدت  
 من هذا ريح الشراب واني سائل عنه كذا في نسخة العين ايضا والحد يث اخرج الامام مالك في مؤطاه وفيه اني وجدت من هذا ريح الشراب فزعم انه ضرب الظلاء فان كان يسكر الاظفار  
 سقط هذا اللفظ عن نسخ الطحاوي فان قول واني سائل عنه لا يصح بدونه ثم رأيت ان المصنف اخرج في باب ما يحرم من البهائم ج ٢ عن ابن ابي داود يمين هذا الاستاد  
 وفيه اني وجدت انفسا من عبيد الله بن عمر ريح الشراب فسا لته عن فرعم ان ظلاء واني سائل عنه ١٣

هو ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن جيميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن النسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب بسقعة خمر فاجلدوه ثمانين فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر وهو ثمانون فان كان ذلك ثابتاً فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من اجما عهم على الثمانين ومن استنبط طهرها اياها من اخف الحد وقد ذلك من اجما عهم بعد ما كان خلافه كاجما عهم على المنع من بيع امهات الاولاد وتكبيرات الجنائز وقد كان خلافه فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع امهات الاولاد فكذلك لا ينبغي خلافهم في توقيفهم الثمانين في حد الخمر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله:

### باب من سكر اربع مرات فاحده

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم عن ذكوان ابي صالح عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شربوا خمر فاجلدوهم ثمان شربوا فاجلدوهم ثمان شربوا عند الرابعة فاقتلوهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد الجدى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا قرة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال فقال عبد الله بن عمرو وايتوفى برجل اقيم عليه الحد ثلاث مرات فان لم يقتله فانا كذاب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هذبة قال ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد الاودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جبر عن جريز عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة ان ابا سليمان مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان ابا الرمداء البلوي اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فاتوا به فضربه ثم شرب فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادري قال في الثالثة او الرابعة فامر به فجعل على العجل ثم ضرب عنقه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقلدها وهاوزعموا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده القتل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وحده في الرابعة كحد في الاولى واحتجوا عليهم في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عامر بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ابا امامة بن سهل بن حنيف هكذا قال ابن مرزوق في حديثه

١٩ عبد الرحمن بن صخر الافريقي قال ابن حزم لا يدري من هو كذا في

الميزان ١٢ جيميل بن كريب المعافى الافريقي وكان من اهل الدين والفضل كذا ذكره ابن يونس في الغرابة ٢١ عبد الله بن يزيد المعافى الجبلي بضم الميم والموحدة ثقة ١٣

### باب من سكر اربع مرات فاحده

١٥ اخبره ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢ ٢٤ مغيرة بن يونس عن معبد بن مكرم والحديث اخبره الطبراني ١٢ ٣٤ معبد بن مكرم الميم وسكون العين الميم القاص هو معبد ابن خالد بن مرزوق الجبلي القسي ثقة روى عنه مغيرة بن مكرم كما في ترمذي الحافظ وكذا قاله العيني في التنب وما في كشف الاستار فخطا ١٣ ٣٤ عبد الرحمن بن عبد الجدى هو المعروف بابي عبد الله الجبلي كذا في التنب والحديث اخبره الطبراني ١٢ ٥٥ اخبره الطبراني ١٢ ٦٤ اخبره احمد في مسنده ١٢ ٦٤ اخبره ابو داود والنسائي وابن ماجه و ابن ابي شيبة ١٢ ٥٥ خالد بن جبر قال ابن ابي حاتم خالد بن جبر بن عبد الله الجبلي روى عنه سماك بن حرب ومنهم من يدخل بينه وبين سماك اخوه سمعت ابي يقول ذلك والحديث اخبره البخاري في الكبير في ترجمة خالد والطبراني ١٢ ٩٤ ابو الرمداء البلوي ضبط في التنب بفتح الراء وسكون الميم وفتح الدال الميم وقال الترمذي بعد ما اخرج الحديث من مسند معاوية وفي الباب عن ابي هريرة والشهد وشريك بن اوس وجرير والي الرمداء البلوي وقال في الفاظ في اللسان في ترجمة ابي سليمان اخرج حديثه البغوي والدولابي وابن مندة عن طريق ابن ابي عمير عن ابي الرمداء ومنهم من قال عن ابي الرمداء الموحدة ١٢ ١٠٤ علي بن العجل وكسر العين وفتح الجيم صححه ١٢ ١١٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث وجماعة النظا هريرة ١٢ ١٢٤ قال العلامة العيني ارادهم جمهور العلماء من اهل الحديث ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٣

وقال يزيد في حديثه عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان وهو محصور فقل على مرتقتوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دمه الا بالاحدى ثلاث النفس بالنفس والشيب الزاني والمفارق دينه التارك للجماعة  
 حَدَّثَنَا قُرْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابا ابى عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر  
 التبعي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٨٣٠** ثنا علي بن شيبه وابوامية قال ثنا عبید الله بن موسى قال اخبرنا شيبان عن  
 الاعمش فذكر باسناده مثله **ح ٣٨٣١** ثنا ابوامية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش فذكر باسناده  
 مثله **ح ٣٨٣٢** ثنا ابوامية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا زائدة **ح ٣٨٣٣** وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبید الله **ح ٣٨٣٤** وحدثنا  
 ابوامية ايضا قال ثنا عبید الله قال ثنا زائدة قال محمد بن سابق في حديثه قال ثنا سليمان الاعمش وقال عبید الله في حديثه  
 عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال سليمان فحدثت به ابراهيم فقال حدثني الاسود عن عائشة مثله **ح ٣٨٣٥** ثنا  
 ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابى اسحق عن عمرو بن غالب قال دخل الاشتهر على عائشة فقالت  
 اردت قتل ابن اخي فقال لقد حرص على قتلي وحرصت على قتله فقالت اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 فذكرت مثله **فمن هذه الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع في هذه الآثار ان يحل  
 الدم الا بالاحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها غير انه قد يحتتم ان تكون هذه الآثار التي ذكرنا نسخة للآثار الاولى فنظرنا  
 في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه **قأذ ابن داود** قد حدثنا قال ثنا اصبح بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن  
 شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر  
 فأجلده ثم ان عاد فأجلده ثم ان عاد فأجلده ثم ان عاد فأجلده **ح ٣٨٣٦** وثروي القتل **ح ٣٨٣٧** ثنا يونس قال  
 اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان محمد بن المنكدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب  
 الخمر ان شرب الخمر فأجلده ثم ان عاد فأجلده ثم ان عاد فأجلده ثم ان عاد فأجلده **ح ٣٨٣٨** وثروي القتل **ح ٣٨٣٩** ثنا يونس قال  
 اخبرني عمرو بن الحارث ان محمد بن المنكدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب  
 الخمر ان شرب الخمر فأجلده ثم ان عاد فأجلده ثم ان عاد فأجلده ثم ان عاد فأجلده **ح ٣٨٤٠** وثروي القتل **ح ٣٨٤١** ثنا يونس قال  
 الكعبي انه حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء **فثبت بما ذكرنا ان القتل بشر الخمر في الرابعة  
 منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ثم عدنا الى النظر في ذلك لنعلم ما هو قرينا العقوبات التي تجب بانتهاء  
 الجرمات المختلفة فمنها حد الزنا وهو الجلد في غير الاحصان فكان من زنى وهو غير محصن فحد ثم زنى ثانية كان حده كذلك  
 ايضا ثم كذلك حده في الرابعة لا يتغير عن حده في اول مرة وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد ثم ان سرق  
 ثانية فحده قطع الرجل ثم ان سرق ثالثة ففي حكمه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول يقطع يده ومنهم من يقول لا  
 يقطع فهذه حقوق الله التي تجب فيما دون النفس **واما حد ود الله التي تجب في النفس وهي القتل في الردة والرجم في الزنا  
 اذا كان الزاني محصنا فكان من زنى من قد احصن رجم ولم ينتظر به ان يزنى اربع مرات وكان من ارتد عن الاسلام قتل ولم  
 ينتظر به ان يرتد اربع مرات **واما حقوق الأدميين فمنها ايضا ما يجب فيما دون النفس فمن ذلك حد القذف فكان من قذف  
 مرات فحكبه فيما يجب عليه بكل مرة منها فهو حكم واحد لا يتغير ولا يختلف ما يجب في قذفه اياه في المرة الرابعة وما يجب عليه  
 بقذفه اياه في المرة الاولى فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك المحرم وكلها حكم واحد فما كان منها جلد في اول مرة فحكمه  
 كذلك ابدا وما كان منها قتل قتل الذي يجب عليه ذلك الفعل اول مرة ولم ينتظر به ان يتكرر فعله اربع مرات فلما كان ما  
 وصفنا كذلك وكان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل كان في النظر ايضا عقوبته في شربه اياها بعد ذلك ابدا كلما شربها الجلد  
 لا القتل ولا يزيد عقوبته بتكرار فعله كما لم يزد عقوبة من وصفنا بتكرار افعاله فهذا الذي وصفنا هو النظر وهو قول ابى حنيفة  
 وابى يوسف ومحمد رحممة الله عليهم اجمعين :********



## باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن ثمر قال ثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم **حدثنا** أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه فذكر يأسناد مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق جحفة ثمنها ثلاثة دراهم فقطعه قال ابو جعفر فكان الذي في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في جحفة قيمتها ثلاثة دراهم وليس فيها انه لا يقطع فيما هو اقل من ذلك فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا صالح بن ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن فعلمنا بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفهم عند قطعه في المجن على انه لا يقطع فيما قيمته اقل من قيمة المجن **فذهب** قوم الى ان السارق يقطع في هذا المقدار الذي قدره ابن عمر رضي الله عنهما في ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم ولا يقطع فيما هو اقل من ذلك واحتجوا في ذلك بما رووه من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لا يقطع السارق الا فيما يساوى عشرة دراهم فصاعدا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو والد مشقى قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **حدثنا** ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو والد مشقى قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله **حدثنا** فهذا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرني معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ دينار **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن امرئيين قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم فلما اختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم احتيط في ذلك فلم يقطع الا فيما قد اجمع ان فيه وقاء بقيمة المجن التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارا لا يقطع فيما هو اقل منها وهي عشرة دراهم **وقد ذهب** الآخرون الى انه لا يقطع الا في ربع دينار فصاعدا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن عاصم قال كانت قيمة ما قطع فيه فكانت قيمته عندنا ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا **فقالوا** هذا اخبار من عائشة رضي الله عنها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان ما ذكرنا عنها في الحديث

## باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

١ هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ١٢ عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري الذي ثقة ١٣ قال العلامة العيني اروا بالقوم بزوائد الاوزاعي والبيهقي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٤ قلت فيه نظر ١٥ قال العلامة العيني اروا بهم عطارد بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وبين الحبشي ومحمد بن ابي سليمان وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا بن زفر ١٦ اخرج الحاكم في المستدرک ١٧ اخرج النسائي ١٨ معاوية بن هشام ابو الحسن القصار الكوفي صدوق بهم ١٩ رواه النسائي ٢٠ بلفظ لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمانين يوما دينار ٢١ اخرج يحيى بن عبد الحميد في مسنده والبيهقي كما في الاصابه ٢٢ قال العلامة العيني اروا بهم الشافعي واحمد واسحق ولما اخرج الترمذي حديث عائشة بهذا قال والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق واذا ان القطع في ربع دينار فصاعدا ١٣

الاول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعداً انما اخذت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها  
 عليه على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لكان قطع فيه قيل لهم هذا كما ذكرتم لولم يختلف في ذلك عنها فقد  
 روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرو عن عائشة ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك اخباراً منها عن فعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا عن قوله ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روي وتدعون ما روى ابن  
 عيينة قالوا فقد روى هذا الحديث ايضاً من غير هذا الوجه عن عمرو عن عائشة كما رواه يونس بن يزيد **فذكر** وما  
 حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكر عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرو عن عائشة انها قالت سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً قيل لهم كيف تحتجون بهذا وانتم تزعمون  
 ان مخزومة لم يسمع من ابيه حرفاً وان ما روى عنه مرسل وانتم لا تحتجون بالمرسل فبها يذكرون مما ينفون به سماع مخزومة  
 عن ابيه ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم عن خاله موسى بن سلمة قال سألت مخزومة بن بكير هل سمعت من ابيك  
 شيئاً فقال لا قالوا فانه قد روى هذا الحديث عن عمرو كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عنها يحيى بن سعيد ايضاً وذكروا  
 في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا امان بن يزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً قيل لهم قد روى هذا الحديث عن يحيى من هو اثبت من  
 ايان فاوقفه على عائشة ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً حدثه  
 عن يحيى بن سعيد عن عمرو بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي ولا نسيت القطع  
 في ربع دينار فصاعداً **حدثنا** محمد بن ادريس المكي قال ثنا الحميد بن عيسى عن سفيان قال ثنا اربعة عن عمرو عن عائشة  
 لم يرفعه عبد الله بن ابي بكر وزياد بن حكيم الايلي ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد والزهري احفظهم كلهم الا ان في حديث  
 يحيى ما قد دل على الرفع ما نسيت ولا طال على القطع في ربع دينار فصاعداً **حدثنا** يونس قال اخبرنا اسحق بن عياض عن  
 يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرو انها سمعت عائشة تقول القطع في ربع دينار فصاعداً **فكان** اصل حديث يحيى عن عمرو  
 هو ما ذكرناه رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالك وابن عيينة لا كما رواه ايان بن يزيد فقد عاد حديث يحيى بن سعيد عن  
 عمرو عن عائشة رضي الله عنها الى نفسها ما تقويمها ما قد خولف في تقويمه وما لتوقيتها ما قد خولف في توقيته ولم يثبت فيه  
 عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً واما ما استدال به ابن عيينة على ان حديث عائشة رضي الله عنها مما رواه يحيى بن سعيد  
 عن عمرو عنها مرفوع بقولها ما طال علي ولا نسيت فان ذلك عندنا دلالة فيه على ما ذكر وقد يجوز ان يكون معناها في ذلك ما  
 طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت قيمته عندنا ربع دينار وقيمتها عند غيرها اكثر من ذلك  
 فيعود معنى حديثها هذا الى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه ومن تقويمها  
 اياه بربع دينار **فان قالوا** فقد رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها مثل ما رواه ايان بن يزيد عن  
 عمرو عن عائشة رضي الله عنها **وذكر** وفي ذلك ما حدثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا الحميد بن عيسى قال ثنا عبد العزيز بن ابراهيم  
 قال ثنا ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
 يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد  
 ابن الهادي فذكر باسنادة مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وفتح قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابن الهادي  
 فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن محمد بن اسحاق عن ابي بكر بن محمد  
 ابن عمرو بن حزم عن عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم قد روى هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب  
 على اصولكم ان تعارضوا هذا الحديث ما روى الزهري ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابنا سعيد لان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
 ليس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لو احد من هؤلاء ولا لمن روى هذا الحديث ايضاً عن ابي بكر بن محمد وهو ابن الهادي ومحمد  
 ابن اسحاق عندكم من الاتقان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى وعبد ربه ابني سعيد عنهم وقد خالف  
 ايضاً ابا بكر بن محمد فيما روى عن عمرو من هذا ابنته عبد الله بن ابي بكر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً حدثه

عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربيع دینار فصاعدا وقد خالفه في ذلك ايضاً زريق بن حكيم فرواه  
عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ويحيى وعبد ربه عنها قال فلن كان هذا الامر يوحى من جهة كثرة الرواية فلن من روى  
حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها ابو بكر بن محمد اكثر عدد اوان كما يوحى من جهة الاتقان في الرواية والحفظ فان لمن روى حديث  
عمرة عنها من يحيى وعبد ربه من الاتقان في الرواية والضبط لها ما ليس لابي بكر بن محمد فان قالوا فقد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن  
وغيرة عن عمرة مثل ما رواه عنها ابو بكر بن محمد **فذكر** وفي ذلك ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى  
يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الاسود بن جارية وابي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خنيس انهم تنازعوا في  
القطع فدخلوا على عمرة يسألونها فقالت قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربيع دینار قيل لهم ما  
ابو سلمة فلا تعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا ولا نعلمه لقيه اصلا فكيف يجوز لكم ان تحتجوا بمثل هذا على مخالفتكم وتعارضوا به ما  
قد رواه عن عمرة من قد ذكرناهم وان احتجوا في ذلك ايضاً بحديث الزهري فانه حدثنا محمد بن ادریس قال ثنا الحميد بن خالد  
ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يقطع السارق في ربيع دینار فصاعدا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سفيان الزهري عن عمرة  
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق اذا سرق ربيع دینار قطع **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد  
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربيع دینار  
فصاعدا قيل لهم قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ مما معناه خلاف  
هذا المعنى وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربيع دینار فصاعدا فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا و  
اختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم يجب الحجج بشئ منه اذا كان بعضه ينفي بعضا ورجعنا الى ان الله  
عز وجل قال في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فاجمعوا ان الله عز وجل لم يعن بذلك  
كل سارق وانه انما عني به خاصا من السارق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد اجمعوا عليه ان الله تعالى عني به خاصا  
الا ما قد اجمعوا ان الله تعالى عناه وقد اجمعوا ان الله تعالى قد عني سارق العشرة الدراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها فقال  
قوم هو ممن عني الله تعالى وقال قوم ليس هو منهم فلم يجز لنا لما اختلفوا في ذلك ان نشهد على الله تعالى انه عني ما لم يجمعوا  
انه عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا ان الله عز وجل انه عناه فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخل في الآية  
فقطعنا بهها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجا من الآية فلم نقطعه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم  
اجمعين وقد روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن  
عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال لا يقطع اليد الا في دینار او عشرة دراهم **حدثنا**  
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد في اقل من

عشرة دراهم والمحمد لله رب العالمين

## باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع

**حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم قال ثنا الدراودي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن

١٢ رزوق ويقال بتقدم الزاي (مصغرا) ابن حكيم ربا الصم ويقال بالفتح الابرئ ثقتة ١٢

١٣ عبد الله ومكبر ابن صالح البوصلي كاتب البيت صدوق ١٢ العلاء بن الاسود بن جارية بالميم ١٣ كثير بن خنيس بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة  
ويقال بالخاء المهملة والباء الموحدة والسين المعجمة مصغرا الليثي ذكره ابن حبان في الثقات كذا قال الحسين في الاكمال ١٢ والحديث اخرجه البخاري في ترجمته كثير بن خنيس من  
تاريخه لكن ليس في سياقه واسطة عمرة بل فيه انهم تنازعوا فلو اعلم ما نُسبهم ١٤ خنيس دبا المعجمة والنون والسين المهملة كذا ضبط الحسين في الاكمال وكذا ابن  
ماكولا ايضا وما نقله الفاظ في التعليل عن ابن ماکولار وعليه محشى السارخ الكبير وكذا روي عليه ما نقله عن ابن ابي حاتم فانه ايضا ذكر كثيرا من الذين اسم ابا لهم بالخاء المعجمة كما ذكره البخاري  
نعم فيه قول ابن جريح ايضا ذكره الحسين فقال ويقال بالخاء المهملة والباء الموحدة والسين المعجمة ثم وجد في نسخة الليثي ابن خنيس وضبطه في الشرح بنتم الخاء المعجمة وفتح النون ١٣

عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا سارق فقال ما أخاله سارق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ثم ايتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال تب إلى الله عز وجل فقال تب إلى الله فقال تاب الله عليك **ح** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة فذكر بأسنا ده مثله **ح** ثنا أيونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث ان يزيد بن خصيفة اخبره انه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا زبيد بن جبير قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد الشمس اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملابني فلان فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا فقدنا جملانا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين قطعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني مما اراد ان يدخل جسدي النار قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اقربا لسرقته مرة واحدة قطع واحتموا في ذلك بهذا الحديث ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وعمر بن عبد الحميد بن الحسن رحمهما الله وخالفهم في ذلك الآخرون ومنهم ابو يوسف رحمه الله فقالوا لا تقطع حتى يقر مرتين واحتموا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن الجراح ومحمد بن عوز الزياتي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المغزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرقته قال بلى يا رسول الله فاعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا قال بلى يا رسول الله فامر به فقطع ثم جرى به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه ثم قال اللهم تب عليه فففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطع باقراره مرة واحدة حتى اقر ثانية فهذا الاولي من الحديث الاول لان فيه زيادة على ما في الاول وقد يجوز ان يكون احدهما قد نسخ الاخر فلما احتمل ذلك رجعنا الى النظر فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا انه رده اربعاً وانه لم يرجع باقراره مرة واحدة واخرج ذلك من حكم الاقرار بحقوق الادميين التي يقبل فيها الاقرار مرة واحدة ورد حكم الاقرار بذلك الى حكم الشهادة عليه فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة الا من اربعة فكذلك جعل الاقرار به لا يوجب الحد الا باقراره اربع مرات فثبت بذلك ان حكم الاقرار بالسرقه ايضا لذلك يرد الى حكم الشهادة عليها فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز الا من اثنين فكذلك الاقرار بها لا يقبل الا مرتين وقد رأينا هم جميعاً لما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا لما هرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليت سبيله فكان ذلك عندهم على ان رجوعه مقبول واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل فجعلوا من اقراره ثم رجع قبل رجوعه ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله فكذلك لما جعل الاقرار بالزنا لا يقبل الا بعد ما يقبل عليه من البيعة ثبت انه لا يقبل الاقرار بسائر حدود الله الا بعد ما يقبل عليها من البيعة فدخل محمد بن الحسن رحمه الله في هذا على ابي يوسف رحمه الله فقال لو كان لا يقطع في السرقه حتى يقر بها سارقها مرتين لكان اذا اقر اول مرة صار ما قر به عليه ديناً ولم يجب عليه القطع بعد ذلك اذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه باخذ اياه ديناً فكان من حجتنا ابي يوسف رحمه الله عليه في ذلك انه لو لم يقر بذلك ابا يوسف في السرقه لزم محمد امثله في الزنا

### باب الاقرار بالسرقه التي توجب القطع

قلت كذا اخبره الدارقطني والحاكم والبيهقي موصولاً ورواه ابو داود في المراسيل فلم يذكر اياً بهريرة وصح ابن القطان الموصول ودرج ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ارسالاً ورواه ابو داود في السنن والنسائي وابن ماجه من طريق ابي ابيته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال لما اخالك سرقته الخ قال النطاقي في اسناده مقال قال والحديث اذا رواه مهمل لم يكن حجة ولم يجب الحكم به **ع** عبد الرحمن بن ثعلبة بن عمرو الانصاري البخاري المدني مجهول ورواه حديثه هذا ابن ماجه ١٣ والديلمي رواه ابن ماجه والطبراني واليونيني وابن منده ١٣ **ع** في رواية ابن ماجه بدل من وثقت يده وكذا اورد ابن الاثير في اسناده الغاية من رواية ابن منده والي نعيم ١٣ **ع** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء لم يهدوا الورق في النجب ١٣ **ع** قال العلامة العيني ارادهم ايضاً ١٣ **ع** محمد بن عون ابو يعون الزياتي بكر الزياتي وفتح التثنية وفي آخرها الدال المهملة من اهل البصرة وانما قيل له الزياتي لانه كان من موالى زياد بن ابي سفيان امير العراق وكذا في الانساب لابن اسمعان وتاريخ البخاري ١٢ **ع** اخبره ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن اسكن ١٣

ايضا اذا كان الزاني في قولهم لا يجد فيما وجب عليه فيه مهر كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه ديناً فلو كانت هذه العلة التي احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على ابي يوسف يجب بها فساد قول ابي يوسف رحمه الله في الاقرار بالسرقة للزوم محمداً مثل ذلك في الاقرار بالزنا وذلك انه لما اقر بالزنا مرة لم يجب عليه حد وقد اقر بوطى لا يجد فيه بذلك الاقرار فوجب عليه مهر فلا ينبغي ان يجد في وطى قد وجب عليه فيه مهر فاذا كان عهد رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة في الاقرار بالزنا فكذلك ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه بذلك حجة في الاقرار بالسرقة وقد رد على بن ابي طالب رضوان الله عنه الذي اقر عنده بالسرقة مرتين **حدثنا ابو بشر الرقي** قال ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رجلاً اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين قال فامر به فقطع وعلقها في عنقه اذ لا ترى ان علياً رضوان الله عنه رد حكم الاقرار بالسرقة الى حكم الشهادة عليها في عدد اليهود فكذلك الاقرار يجد ود الله كلها لا يقبل في ذلك الا بعد ما يقبل من الشهود عليها:

### باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع امر لا

**قال ابو جعفر** روى عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة كانت تستعير الحلى ولا ترده قال فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت **حدثنا عبدة بن رجاء** قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلمني في حد من حد ود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال انما اهلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها فقطع يدها المخزومية **قال ابو جعفر** فذ هب قوم الى ان من استعار شيئاً فجده وجب ان يقطع فيه وكان عندهم بذلك في معمر السارق واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يقطع ويضمن وكان من الحجّة لهم ان هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكره وقد رواه غيره فزاد فيه ان تلك المرأة التي كانت تستعير الحلى فلا ترده سرت فقطعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتهما **فما روى** في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان امرأة سرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حد ود الله عز وجل فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى علياً رضي الله عنه بما هرا هله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد الذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرت لقطع يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرت فقطعت يدها **حدثنا يونس** قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشاً اهدمهم شأن المرأة المخزومية التي سرت فقالوا من يجترئ يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة ثم ذكر مثل معناه **فثبت** بهذا الحديث ان القطة كان بخلاف المستعارة المجود **وقد روى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القطة في النخيانة ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على الخائس ولا على المنتهب قطع **حدثنا ابن منروق** قال ثنا مكى بن ابراهيم البلخي

عن يونس . هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود البجلي الكوفي ثقة ١٣

### باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع امر لا

له سعيد بن رجاء . قال العلامة الجيني وهو غير بن محمد بن موسى البرزالي المؤذن المعروف بابن الرجال ربا لم يم ١٣ هـ قال العلامة الجيني وهو بالقوم هو لار احمد بن حنبل واسم بن را هو به وجماعة الظاهرة ١٣ هـ قال العلامة الجيني اراد بهم الضعيف والخفي والثوبى وابا منيفه وما كان الشافعي وابا يوسف ومير اهل المدينة واهل الكوفة ١٣



قال ثنا ابن جرير فذكر يا ستادة مثله **حدثنا عبيد بن رجال** حدثنا اسمعيل بن سالم حدثنا شيبان بن سوار قال ثنا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلما كان الخائن لا قطع عليه** وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق واحكمت السنة امر السارق الذي يجب عليه القطع انه الذي سرق مقدارا من المال معلوما من حرته وكان الاستعير اخذ المال المستعار من غير حرته ثبت انه لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرته وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين ط

## باب سرقة الثمر والكثير

**حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فخرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد عند مروان ابن الحكم فسبحن العبد واراد قطع يده فانطلق سيّد العبد الى رافع بن خديج فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثير فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامى وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشى مع اليه فتخبره بالذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع حتى اتى مروان فقال اخذت عبد الهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثير فامر مروان بالعبد فاُرسل **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فجاء به فخرسه في مكان اخر فأتى به مروان فاباد ان يقطعه فشهد رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثير قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يقطع في شئ من الثمر ولا من الكثير وسواء عندهم اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرته فيه وقالوا لا قطع ايضا في جريد النخل ولا في خشبة لان رافع لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرأ القطع عن السارق في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في كثير وهو الجمار فثبت بذلك انه لا قطع في الجمار ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والتمر **وممن** قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله عليه **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا كثير هو على الثمر والكثير لا يجوز من الحوائط التي ليست بحرث لما فيها قاما ما كان من ذلك مما قد احرته فحكمه حكم سائر الاموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه **واحتجوا** في ذلك بهار ويناك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب في غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فيه الا ما اواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال وقد **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا **ففرق** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثمار المسروقة بين ما اواه الجرين منها وبين ما لم يؤوه وكان في شجرة فجعل فيما اواه الجرين منها القطع وفيما لم يؤوه الجرين الغرم والنكال فتصميم هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا كثير ان يجعل ما روى رافع هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها على ما في حديث عبد الله بن عمرو وما في حديث عبد الله بن عمرو ومما زاد على ما في حديث رافع فهو خلاف ما في حديث رافع ففي ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك يستوى هذان الاثران ولا يتصان دان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله :

### باب سرقة الثمر والكثير

قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء الحكم بن عتيبة والحسن البصرى وابا حنيفة ومحمد بن اسحاق قال العلامة العيني اراد بهم الزهري والثوري وما راك والشافعي وابا يوسف ١٢.

## كتاب الجنائيات

باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير **وحدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شاذان عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا ابو هريرة قال لما قتم الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال في خطبته من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى واللفظ لمحمد بن عبد الله وقال ابو بكر في حديثه قتلت خزاعة رجلا من بني ليث قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ذكر ما يجب في النفس خاصة **وقد روى** عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتهم هذا القتيلا من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي قتيلا فاهله بين خيرتين بين ان يأخذ والعقل وبين ان يقتلوا **وقد روى** عن ابي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك ايضا **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفیان بن ابى العوجاء عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او بجنبل يعنى بالجنبل الجراح قوليه بالخيار بين احدي ثلاث بين ان يعفو او يقتص او يأخذ الدية فان اتى الرابعة فخذ واعلى يديه فان قيل واحدة منهم ثم عدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن اسحق قال اخبرني الحارث بن فضيل عن سفیان بن ابى العوجاء عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث ان حكم الجراح العمد حكم القتل العمد فيما يجب في كل واحد منها من القصاص والدية قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا قتل عمدا فوليته بالخيار بين ان يعفو او يأخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل او لم يرض واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس له ان يأخذ الدية الا برضاء القاتل وكان من الهجة لهم ان قوله او يأخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيا كما يقال للرجل خذ بديتك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضاً وليس يراد بذلك انه يأخذ ذلك رضى الذي عليه الدين بذلك او كره ولكن يراد اياحة ذلك له ان اعطيه **فان قال** قائل وما حاجتهم الى ذكر هذا قيل له لما قدر روى عن ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** ثناء بن يونس قال ثنا سفیان بن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى المحر بالحر الى قوله فمن عفوه من اخيه شئ والعفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم **فان خبر** ابن عباس رضى الله عنهما ان بني اسرائيل لم يكن فيهم دية اى ان ذلك كان حراما عليهم ان يأخذوه او يتعرضوا بالدم بدلا او يتركوه حتى يسفكوه وان ذلك مما كان كتب عليهم فحفف الله تعالى عز هذه الامة ونسخ ذلك الحكم بقوله فمن عفوه من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه اذا وجب الاداء وسنن بين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **فبين** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على هذه الجهة فقال من قتل له ولي فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ الدية التي ابيحت لهذه الامة وجعل لهم اخذها اذا اعطوها هذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لاحد اذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين ان يعطفه على احدهما دون الاخر الا بدليل من غيره يدل ان معناه على ما عطفه عليه

## كتاب الجنائيات

١٤ وفي نسخة العيني بدل بهنا كتاب الاثرية ١٢ ٢ اخبر الجماعة سوى الهى داود ١٣ ٣ اخبر ابو داود ١٤ اخبر ابو داود وابن ماجه والدارمي ١٥ اب ١٦ عباد بن العوام ثقة ١٧ ابن اسحق هو محمد بن اسحق امام المنازمي المذكور في الاسناد السابق ١٨ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشيبان والاوزاعي والشافعي واحمد وابانور واسحق ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وقال ابن حزم وصح هذا عن ابن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز وقادة ١٩ قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حمى وابان حنيفة وابان يوسف ومحمد ٢٠

فَنظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يُدِلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهٗ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ أَلَيْسَ فَاخِرَ إِلَهُكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ أَنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَتَّبِعَ الْقَاتِلَ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ أَنَّ لِلْوَلِيَّ إِذَا عَفَا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي عَفْوِهِ عَنْهُ قِيلَ لَهُمْ مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجُوهًا أَحَدُهَا مَا وَصَفْتُمْ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَنْ عَفَى لَهٗ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي قَلْنَا بِرِضَاءِ الْقَاتِلِ أَنْ يَعْفَى عَنْهُ عَلَى مَا يُؤْخِذُ مِنْهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ فَيَتَّبِعُ الْبَاقِينَ الْقَاتِلَ بِمَحْضِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِإِحْسَانٍ هَذِهِ تَأْوِيلَاتٌ قَدْ تَأَوَّلَتْ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْأَيَّةَ عَلَيْهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِبَعْضِ عَلَى بَعْضِ الْأَبْدَالِ الْآخَرِ فِي آيَةٍ أُخْرَى مُتَّفَقٌ عَلَى تَأْوِيلِهَا أَوْ سَنَةَ أَوْ جَمَاعٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ وَيَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَ عَفْوَهُ غَيْرَ أَخْذِ الدِّيَةِ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عَفَا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَإِذَا كَانَ لِادِيَةَ لَهُ إِذَا عَفَا عَنْ الدَّمِ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ وَجِبَ لَهُ هُوَ الدَّمُ وَإِنْ أَخْذَ الدِّيَةَ الَّتِي ابْتِغَتْ لَهٗ هُوَ بِمَعْنَى أَخْذِهَا بِدَلَالَةِ الْقَتْلِ وَالْإِبْدَالِ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَجِدْهَا تَجِبُ إِلَّا بِرِضَاءٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَرِضَاءٍ مِنْ تَجِبُ لَهٗ فَذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الْقَتْلِ ثَبَّتَ مَا ذَكَرْنَا وَأَنْتَفَى مَا قَالَ الْخَالِفُ لَنَا وَلِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ مَا يُدِلُّ عَلَيْهِ نَظَرْنَا هَلْ لِلْآخَرِينَ خَيْرٌ يُدِلُّ عَلَى مَا قَالُوا فَذَكَرْنَا أَبُو بَكْرٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ شَأْنًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ السَّمِيُّ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ شَأْنًا عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ شَأْنًا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ عَمْتَةَ الرَّبِيعِ لَطَمَتْ جَارِيَةٌ فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ قَالُوا وَالْأَرْشَ فَأَبَوْا إِلَّا الْقَصَاصَ فَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْسِرُ ثَنِيَّتَهُ الرَّبِيعِ لِأَنَّ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ تَكْسَرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كَتَابَ اللَّهُ الْقَصَاصَ فَرَضَى الْقَوْمُ فَعَفُوا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّبِيعِ لِلْمَنْزُوعَةِ ثَنِيَّتَهَا هُوَ الْقَصَاصُ وَلَمْ يَخْبِرْهَا بَيْنَ الْقَصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ وَحَاجَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ حِينَ ابْتِغَى ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَنَسُ كَتَابَ اللَّهُ الْقَصَاصَ فَعَفَا الْقَوْمُ فَلَمْ يَقْصُ لَهُمْ بِالْدِّيَةِ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ بِكَتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْعَدْلِ هُوَ الْقَصَاصُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجِبُ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ مَا يَأْخُذُ بِهِ الْجَانِي إِذَا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلِمَهَا بِمَا لَهَا أَنْ تَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَى أَنَّ حَاكِمًا لَوْ تَقَدَّرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي شَيْءٍ يَجِبُ لَهٗ فِيهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ فَثَبَّتَ عِنْدَهُ حَقُّهُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لَهٗ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ دُونَ الْآخَرِ وَأَنَّمَا يَحْكُمُ لَهٗ بِأَنْ يَخْتَارَ أَحَبَّ مِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ فَقَدْ قَصَرَ عَنْ فَرْهَمِ الْحُكْمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ فَلَمَّا حَكَمَ بِالْقَصَاصِ وَاخْبَرْنَا أَنَّهُ كَتَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ هُوَ الْقَصَاصُ لِأَنَّهُ غَيْرُ فِيمَا ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَجِبَ أَنْ يَعْطَفَ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَجْعَلُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ عَلَى الرِّضَاءِ مِنَ الْجَانِي بِغَرَمِ الدِّيَةِ حَتَّى تَتَّفَقَ مَعَانِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ النَّظَرَ يُدِلُّ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وَذَلِكَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَحْيُوا أَنْفُسَهُمْ فَذَا قَالَ الَّذِي لَهٗ سَفْكَ الدَّمِ قَدْ رَضِيَتْ بِأَخْذِ الدِّيَةِ وَتَرَكَ سَفْكَ الدَّمِ وَجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ اسْتِحْيَاءُ نَفْسِهِ فَذَا وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَخْذُ مَا لَهٗ وَإِنْ كَرِهَ فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِحْيَاءَ أَنْفُسِهِمْ كَمَا ذَكَرْتَ بِالْدِّيَةِ وَبِمَا جَاوَزَ الدِّيَةَ وَجَمِيعَ مَا يَمْلِكُونَ وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعًا أَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ قَالَ لِلْقَاتِلِ قَدْ رَضِيَتْ أَنْ أَخْذَ دَارَكَ هَذِهِ عِلْمًا لَا اقْتِلَكَ أَنْ الْوَاجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَسْلِيمَ ذَلِكَ لَهٗ وَحَقَّنَ دَمَ نَفْسِهِ فَإِنَّ ابْنَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ ذَلِكَ كَرَاهًا فَيُدْفَعُ إِلَى الْوَلِيِّ فَكَذَلِكَ الدِّيَةُ إِذَا طَلَبَهَا الْوَلِيُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ يَسْتَحْيِيَ نَفْسَهُ بِهَا وَإِنْ ابْنُ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ كَرَاهًا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ لِلْوَلِيَّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْجَانِي فَنَقُولُ لَهُمْ لَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهٍ ثَلَاثَةٌ أَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي لَهٗ عَلَى الْقَاتِلِ هُوَ الْقَصَاصُ وَالدِّيَةُ جَمِيعًا فَذَا عَفَا عَنْ الْقَصَاصِ فَأَبْطَلَهُ بِعَفْوِهِ كَانَ لَهٗ أَخْذَ الدِّيَةِ وَإِذَا كَانَ يَكُونُ الَّذِي وَجِبَ لَهٗ هُوَ الْقَصَاصُ

خاصة وله ان يأخذ الدية بدل من ذلك القصاص واما ان يكون الذي وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من احد هذه الثلاثة الوجوه **فان قتلتم الذي وجب له هو القصاص والدية جميعا** فهذا افسد لان الله عز وجل لم يوجب على احد فعل فعلا اكثر مما فعل فقد قال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنن بالسنن والجروح قصاص فلم يوجب الله عز وجل على احد بفعل يفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب ان يقتل ويأخذ الدية فلهذا لم يكن له بعد قتله اخذ الدية دل ذلك على ان الذي كان وجب له خلاف ما قتلتم **وان قتلتم ان الذي وجب له هو القصاص** ولكن له ان يأخذ الدية بدل من ذلك القصاص فانما لا نجد حقا للرجل يكون له ان يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فيبطل هذا المعنى ايضا **وان قتلتم ان الذي وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية** يأخذ منهما ما احب ولم يجب له ان يأخذ واحدا منهما دون الاخر فانه ينبغي اذا عفا عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفو لان حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه فيكون له ابطاله انما كان له ان يختاره فيكون هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه له بعينه فعفو باطل **الاشري** ان رجلا لوجرح ابوه عمدا فعفا عن جرح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ان عفو باطل لانه انما عفا قبل وجوب المعفو عنه له فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص او الدية جائزا ثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفو عنه ولو لا وجوبه له اذ لما كان له ابطاله بعفو كما لم يجز عفو ابن عن دم ابيه قبل وجوبه له ففي ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمدا او الجرح عمدا هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حيا او وراثته ان كان ميتا والذي وجب ذلك عليه على شئ فيكون الصلح جائزا على ما اصطالحا عليه من دية او غيرها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين :

## باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

**٢٨٩١** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثناهما عن قتادة عن انس ان يهوديا رضى رأس صبي بين حجرين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل بما قتل به ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل من وجب عليه قود لم يقتل الا بالسيف وقالوا هذا الحديث الذي رويتموه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله الله اذ كان قاتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث **٢٨٩٢** حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوثمي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال قال عدي يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فآخذوا وضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فاتي بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر سوق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان لغير الذي قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت اى نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتل كيف شاء بسيف او بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين فانه **٢٨٩٣** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذؤلمة فشرىوا من البائنه فاما

### باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

**١** اخبرنا البخاري ومسلم والبوداود والنسائي وابن ماجه **٢** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وقاتلة والحسن وابن سيرين وما روى الشافعي واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وجماعة الظاهرية **٣** قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي واهلهم النخعي والحسن البصرى وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اسمعيل قالوا **٤** هشام بن زيد بن انس بن مالك النصارى ثقة بروى عن عمه **٥** اخبرنا البخاري ومسلم والبوداود والنسائي **٦** اخبرنا البخاري ومسلم والبوداود والنسائي **٧**

صحو ارتدوا عن الاسلام وقتلوا داعي الابل وساقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فآخذوا  
 فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل  
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو امية** قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ايوب عن ابي  
 قلابة عن انس انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله قال هم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم  
 وسمل اعينهم **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد عن انس ح  
 وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع  
 ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا **حدثنا فهد بن سليمان** قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية  
 قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قزعة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من حي من احياء العرب  
 فاسلموا ويايعة قال فرقع المومر وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلواذنت لنا فخرجنا الى الابل فكتا فيها قال  
 نعم اخرجوا فكونوا فيها قال فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الاخر وقد خرج فقال قد قتلوا صاحبى و  
 ذهبوا بالابل قال وعندة شبان من الانصار قريب من عشرين قال فارسل اليهم الشبان وبعث معهم قائفاء فقصر آثارهم  
 فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم **ففعّل** رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربى ما فعل بهم من هذا  
 فلما حل له من سفك دماءهم فكان له ان يقتلهم كيف احب وان كان ذلك تمثيلا لهم لان المثلة كانت حينئذ مباحة  
 ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لاحد ان يفعلها فيحتمل ان يكون فعل باليهودى  
 ما فعل من اجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة ويحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم ما وجب على اليهودى  
 من ذلك الله تعالى ولكنه رآه واجبا لولياء الجارية فقتله لهم **فاحتمل** ان يكون قتله كما فعل لان ذلك هو الذى كازوج  
 عليه **واحتمل** ان يكون الذى كان وجب عليه هو سفك الدم باى شئ مما شاء الولي يسفكه به فاختره والرضخ ففعل ذلك  
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ولا دلالة معناه لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد  
 بعضها دون بعض **وقد روى** عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل ذلك اليهودى بخلاف ما كان قتل به الجارية **حدثنا**  
**ابراهيم بن ابي داود** واحمد بن داود **قالا** ثنا ابو يعلى محمد بن الصلت قال ثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن  
 مروان قال ابن ابي داود وكان ثقة ورفع به عن ابن جريج عن معمر بن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهودى  
 رأس جارية على حلى لها فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرحم حتى قتل **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان قتل ذلك اليهودى رجما بقتله الجارية على ما ذكرنا فى هذا الاثر وفيما تقدمه من الآثار وهو رضخه رأسها والرحم  
 قد يصيب الرأس وغير الرأس فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية فدل ذلك ان ما كان فعل كان حلالا يومئذ ثم نسخ بنسخ  
 المثلة **فمما روى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسخ المثلة ما **حدثنا** نصر بن مرقوق قال ثنا ابن ابي مريم قال  
 اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني ابن جريج عن عكرمة قال قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الجحمة والجحمة  
 الشاة ترعى بالليل حتى تقتل **حدثنا** ابراهيم بن مرقوق قال ثنا بشر بن عمر ح وحدثنا محمد بن حزيمة قال  
 ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضًا **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة  
 فذكرنا سنادة مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم  
 الاصول وسماك عن عكرمة قال احدهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن حزيمة قال  
 ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**  
 فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة وعجاء قال مر ابن عمير بجلبة  
 قد نصبت ترعى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمثّل باليهائم **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن

٦ ابو يعلى محمد بن الصلت البصرى صدوق بهم ١٢ هـ ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى وثقة الدارقطني يروى عن ابن جريج ١٣ هـ اخرج

٩ اخرج ابو داود بائمه والترمذى والنسائى ١٣ هـ اخرج السنائى ١٣



ابن وهب قال ثني عبي وهو ابن وهب قال ثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة ان بكير بن عبد الله حدثنا عن ابيه عن ابن تغلي انه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي بأربعة اعراس من العدو وقام بهم عبد الرحمن فقتلوا صبرا بالنبل قبله ذلك ايا ايوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذم عن قتل الصبر والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها قبله ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب **حد ٢٩٠٦** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن بكير بن وهب عن ابيه عن عبيد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي خبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه عن عبيد بن تغلي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صبر الدابة قال ابو ايوب ولو كانت دجاجة ما صبرتها **حد ٢٩٠٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن بن عمران بن الحصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا في امرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة **حد ٢٩٠٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا فيها عن المثلة **حد ٢٩١٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما قام فينا يخطب الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة **حد ٢٩١١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر اليها ثم **حد ٢٩١٢** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم يعني ابن مالك عن مسلمة بن نوفل الثقفي قال ثنا المغيرة بن صفية عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المثلة **حد ٢٩١٣** ثنا ابن ابي عمير عن ابن ابي داود قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شيبان عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن الناس قتيلة اهل الايمان **حد ٢٩١٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ولم يذكر شيئا كما عن هني عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد ان كانت مباحة على ما قدر ويناها في حديث العرينين **قال قائل** لم يدخل ما اختلفنا نحن وانتم فيه من القصاص في هذا لان الله عز وجل قال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **قيل** له ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى انما اريد بها ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبار واه ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما **حد ٢٩١٥** ثنا قهدها قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة ومثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ظفرت بهم لا مثلت بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرا للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر **حد ٢٩١٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال **حد** وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا صالح المرسي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد فنظر الى امر لم ينظر قط الى امر اوجع لقلبه منه فقال يرحمك الله ان كنت لوصول للرحم فعولا للخيرات ولولا حزن من بعدك لسرني ان ادعك حتى تحشر من اقواب شتى وايم الله لا مثلت بسبعين منهم مكانك فانزل عليه جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرا للصابرين الى اخر السورة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه فانما نزلت هذه الآية في هذا المعنى لا في المعنى الذي ذكرت وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن تغلي ربا ان ابراهيم بن تغلي بكر الشاة الطائي صدوق

١٢ اخبر ابن المقرئ في فوائده عن ابن وهب نحوه كما في الامامية ١٢ اخبر الطبراني ١٣ اخبر احمد في مسنده ١٢ ان هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري ثقة يروي عن جده انس ١٥ المغيرة ابن صفية قال العلامة العيني في النخب هو ابن بنت المغيرة بن شعبة وثقة ابن تبيان والحدِيث اخبر احمد ١٢ اب واخرجه الطبراني ١٣ ١٦ شباك كبير المعجزة وتخفيف الموصدة واخره كاف النبي الاممي ثقة له ذكر في صحيح مسلم يروي عن النبي ١٢ ١٤ هني بن نويرة يروي عن النبي وشدته باره هو ابن نويرة يروي عن ابيه مصفرا الضبي مقبول من العباد ١٢

انه قال لا قود الا بالسيف **٢٩١٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **٢٩١٥** هذا الحديث ان القود لكل قتيل ما كان لا يكون الا بالسيف وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا ايضا **٢٩١٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمان بن حرب عن ابن ابي ابيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجراح فامرهم ان يستأنوا بها سنة **٢٩١٩** ثنا اروح بن الفرج قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ **٢٩٢٠** فان كان يفعل بالجماني كما فعل كما قال اهل المقالة الاولى لم يكن الاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجني عليه او مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤل اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤل اليه الجناية لا غير ذلك فان طعن طاعن في يحيى بن ابي ابيسة وانكر علينا الاحتجاج بحد يثنه فان علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه احب اليه في حديث الزهري من محمد بن اسحق وقد **٢٩٢٠** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتهم فا حسنوا القتل واذا جرحتم فا حسنوا الجرح وليحد احدكم شفرته وليترج ذبيحته **٢٩٢١** فان قال قائل لا يستأنى براء الجراح وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار فكفي به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء وعلى ذلك فانا نفسد قوله من طريق النظر وذلك انا رأينا رجلا لو قطع يده رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شئ ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فصار النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قيا سا ونظر اعلى ما ذكرنا من حكم الخطأ ويده حل ايضا علي من يقول ان الجاني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بهم فقتله ان ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر احد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شئ من الذبي الا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل حله بردة او بغيرها هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين غير ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان لا يوجب القود على من قتل مجر وسنبلين قوله هذا والحجة له في باب شبه العمدان شاء الله تعالى :-

### باب شبه العمدة الذي لا قود فيه ما هو

٢٩٢١

حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبته ابن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها **٢٩٢٢** قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلا بعصا او حجر ومن قال بذلك ابو حنيفة رضي الله

١٨ جابر بن ابي عمير ١٢ ١٩ ابو عازب (بالهجرة وبعد الالف زائماً ثم موحدة) هو مسلم بن عمرو قتيل هو ابن

اراك مستور دوس عن النعمان بن ربيعة وقيل من ابي سعيد والحديث اخرجه ابن ماجه والطائسي والبطراني والدارقطني والبيهقي والبرزالي ٢٠ الحديث رواه مسلم واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه ١٢ تخليص.

### باب شبه العمدة الذي لا قود فيه ما هو

١٥ اخرجه الدارقطني في سنته ١٢ ان ٢ قال العلامة يعني اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وآخرين ثم قال ومن قال بذلك ابو حنيفة ١٢

عنه **وخالفهم** في ذلك اخرون منهم ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليها فقالوا اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمداً وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمد **وقالوا** ليس فيما احتج به علينا اهل المقالة الاولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل دليل على ما قالوا لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك العصا التي لا تقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله فان كان اراد ذلك فهو الذي قلنا وان لم يكن اراد ذلك واراد ما قلتم انتم فقد تركنا الحديث وخالفناه فنحن بعد لم نثبت خلافاً لهذا الحديث اذ كنا نقول ان من العصا ما اذا قتل به لم يجيب به على القاتل فودوه هذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث اولى مما حمله عليه اهل المقالة الاولى لان حملناه عليه لا يضاد حديث انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابه القود لليهودى الذي رضخ رأس الجارية بحجر وما حمله عليه اهل المقالة الاولى يضاد ذلك وينفيه ولان يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً اولى من ان يحمل على ما يضاد بعضه بعضاً

**فان قال قائل** فانت قد قلت ان حديث انس رضى الله عنه هذا منسوخ في الباب الاول فكيف اثبت العمل به ههنا قيل له لم نقل ان حديث انس رضى الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت وجوب القود في القتل بالحجر في حديث انس وانما قلت ان القصاص بالحجر قد يجوز ان يكون منه وخالفنا قد ذكرت من الحجج في ذلك حديث انس رضى الله عنه في ايجاب القود عندنا غير منسوخ وفي كيفية القود الواجب قد يحتل ان يكون منسوخاً على ما فسرنا وبيننا في الباب الذي قبل هذا الباب **فكان** من الحجج للذين قالوا ان القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث انس رضى الله عنه انه قد يحتل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك حقاً لله عز وجل وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذي يكون ما اوجب عليه حداً من حدود الله عز وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعضاً وجب عليه القتل في قول الذي يزعم انه لا قود على من قتل بعضاً وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر **وقد قال** ابو حنيفة رضى الله عنه في الخناق ان عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل **فقد** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى على ما في حديث انس رضى الله عنه لانه وجب عليه القتل لله عز وجل كما يجب على قاطع الطريق فان كان ذلك كذلك فان ابا حنيفة رضى الله عنه يقول كل من قطع الطريق فقتل بعضاً او جراد فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع الطريق وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة انه يقتل **وقد** كان ينبغي في القياس على قوله ان يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مراراً الا ان رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمات مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمات ثانياً الا ما اوجب عليه في انتهاكها في البدء **فكان** النظر فيما وصفنا ان يكون الجاني الخناق كذلك ايضاً وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في اخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون في حديث انس رضى الله عنه حجة على من يقول من قتل رجلاً بحجر فلا قود عليه **وكان** من حجة ابي حنيفة رضى الله عنه ايضاً في قوله هذا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فضربت احدهما الاخرى بحجر فقتلتهما وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها عبداً وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولداها ومن معهم فقال حنبل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فبئس ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سحبه الذي سحبه **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا القزياي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة الخزازي عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احدهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة وقضى في ما في بطنها بغرة والغرة عبداً واملة فقال الاعرابي اغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال سجع كسجع الاعراب **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله

ابن رجا قال اخبرنا ائمة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا  
فهذه الآثار تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا يعمود الفسطاط وعبود الفسطاط يقتل مثله  
فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل فكان من حجة من خالفهم في ذلك ان قال فقد  
روى حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا **قال** ذكرنا حاد ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني  
عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقاه  
حمل بن مالك بن النابغة فقال اني كنت بين امرأتين وان احدهما ضربت الاخرى بسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان تقتل مكانها **قال** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا هشام بن  
سليمان المخزومي عن ابن جريح عن عمر بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر قوله  
وان تقتل مكانها فهذا حمل بن مالك رضى الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح  
فقد خالف ابا هريرة والمغيرة رضى الله عنهما فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه بالديرة في ذلك فقد تكافأت  
الاخبار في ذلك فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً **قال** اعتبرنا ذلك فوجدنا  
الاصل المجمع عليه ان من قتل رجلاً بجديدة عمداً فعليه القود وهو اثم في ذلك ولا كفارة عليه في قول اكثر العلماء واذا  
قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا اثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الاثم وترتفع الكفارة حيث  
يجب الاثم رأينا شبه العمد قد اجمعوا ان الدية فيه وان الكفارة فيه واجبة واختلفوا في كيفيةها ما هي فقال قائلون هو  
الرجل يقتل رجلاً متعمداً بغير سلاح وقال اخرون هو الرجل يقتل الرجل بالشئ الذي لا يرى انه يقتله كأنه يتعمد ضرب  
رجل بسوط او بشئ لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم فان كرم عليه الضرب بالسوط مراراً حتى كان  
ذلك عمداً او وجب عليه فيه القود وكل من جعل منه شبه العمد على جنس من هذين الجنسين او جب فيه الكفارة  
وقد رأينا الكفارة فيما قد اجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الاثم وتنتفى حيث يكون الاثم وكان القاتل بحجر او  
بعضاً او مثل ذلك يقتل عليه اثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلاً بجديدة وكان من قتل رجلاً بسوط  
ليس مثله يقتل غير اثم القتل ولكنه اثم الضرب فكان اثم القتل في هذا عنده مرفوعاً لانه لم يردده واثم الضرب  
عليه مكتوب لانه قصداً وارادة **قال** النظر ان يكون شبه العمد الذي قد اجمع ان فيه كفارة في النفس هو الاثم  
فيه وهو القتل بها ليس مثله يقتل الذي يتعمد به الضرب ولا يرا دية تلف النفس فيأتي ذلك على تلف النفس **قال**  
ثبت بذلك قول اهل هذه المقالة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما **وقد** روى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه **قال** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البرقي قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الحجاج قال ثنا  
زيد بن جبيرة الجشبي عن جرزقة بن حنبل عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعبد احدكم فيضرب اخاه مثل اكلة  
المحرق قال الحجاج يعنى العصا ثم يقول لا قود على لا اوتي باحد فعل ذلك الا قد تئ **وقد** روى عن علي رضي الله عنه  
خلاف ذلك **قال** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عاصم  
ابن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيها قود والله اعلم بالصواب :

## باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس

الادب الاطراف ١٢

قال ابو جعفر فان قال قائل لها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفس قد يكون فيها شبه عبد كان كذلك فيما دون النفس  
وذكر في ذلك الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الا ان قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيها

١٢ عن ابن المسيب والي سلمة

كذا وقع في رواية البخاري وسلم والي داود والنسائي مقارن والمديث اخرج البخاري وسلم والي داود و١٢ ب **قال** هشام بن سليمان بن عكرمة المخزومي مقبول ١٢ **قال**  
نيرة وبنهم الجيم وسكون الراد وفتح الواو هو ابن جميل ربيعة وآخوه لام مصغراً ذكرها البخاري وابن ابي حاتم ١٢ **قال** اخرج ابن ابي شيبة ١٢ **قال** اخرج ابن سعد في صفحته جلد  
٦ فقال اخرجنا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون عن حماد بن عمار عن زيد بن جبير الاسدي عن جريرة بن حميل عن امير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ليعزبن احدكم بمثل اكلة اللحم ثم يرس  
ان لا قود عليه والشئ لا يفعل ذلك احد الا اقدت منه ١٢ ب

مائة من الابل منها أربعون خلفتها في بطونها اولادها فكان من حجتنا عليه في ذلك انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس ما قدر روى عنه فيها وقد روى عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه باسناده في اول هذا الكتاب في خبر الربيع انها لطمت جارية فكسرت ثنيةها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص وقد رأينا اللطمة اذا اتت على النفس لم يجب فيها قود ورأيناها فيما دون النفس قد اوجبت القود فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبه عمد انه فيما دون النفس عمدا على تصحيح هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضوان الله عليهم اجمعين

## باب الرجل يقول عند موته ان مئت فلان قتلني

قال ابو جعفر قد مروينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي رضخ رأسها من رضخ رأسك اقلان هو فوامات برأسها اني نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضخ رأسه بين حجرين **فذهب قوم** الى هذا الحديث فزعموا انهم قلدوا وقالوا من ادعى وهو في حال الموت ان فلانا قتله ثم مات قبل قوله في ذلك وقتل الذي ذكرناه قتله **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهودي فاقربها ادعت الجارية عليه من ذلك فقتله باقراره لا بد عوى الجارية **فاعتبرنا** الآثار التي قد جاءت في ذلك هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلا **فاذا** ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثناهما من عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وثراد قال فسأله فاقربها ادعت فرضخ رأسه بين حجرين **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثناهما من عن قتادة عن انس ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا اقلان حتى ذكرنا اليهودي فاتي به فاعترفت فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قتله باقراره بها ادعى عليه لا بد عوى الجارية **وقل** بين ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا او غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فادعى برأسه اي تعمرانه لا يكون بذلك مقرا فاذا كان ايماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه اقرارا يجب به عليه حتى كان ايماء المدعى برأسه احرى ان لا يوجب له حقا **وقد** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فمنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى احدا بدعواه دما او مالا ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه الا باليمين فهذا احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وما وجه ذلك من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان رجلا لو ادعى في حال موته ان له رجل دراهم ثمرات ان ذلك غير مقبول منه وانه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا نصر بن مزروعق قال ثنا خالد بن نزار قال اخبرنا نافع بن عمر بن ابي مليكة قال كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت نخرة ان حريرا لهما فاصابت احدهما يدا صاحبها بالاشفى فجرحتها فخرجت وهي تدمي وفي الحجرة حدثت فقالت اصابتني فانكرت ذلك الاخرى فكتبت في ذلك الى ابن عباس فكتب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال واموالهم فادعواها فقرأ هذه الآية عليها ان الذين يشتركون بعد الله وايما نهم ثمنا قليلا الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت قال نافع فصيت انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسركه **افلا ترى** ان ابن عباس رضى الله عنهما قدر حكما في ذلك الى حكم سائر ما يدعى الناس بعضهم على بعض والله اعلم

## باب الرجل يقول عند موته ان مئت فلان قتلني

١٤ قال العلامة العمري ذهب قوم من الظاهرية واصل الحديث الى هذا الخبر ١٢ ١٤ قال العلامة العمري اراد بهم جماعة العلماء منهم الامام الربيع واصحابه ١٣ ١٤ خبره مسلم والموادود والترمذي ١١ ١٤ قاله بن نزار بنون وزاى آخره راس الغساني صدوق خطي يروى عن نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل المكي المافظ والحديث اخرجه البيهقي في سننه واخرجه البخاري ومسلم والموادود مختصرا



## باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

٢٩٣٣

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان وحده ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يوقل به واحتجوا في ذلك بهذه الحديث **وخالفهم في ذلك اخرون** فقالوا بل يقتل به **وكان** من الحجج لهم في ذلك ان هذه الكلام الذي حكاه ابو جحيفة في هذا الحديث عن علي لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصلا بغيره **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشترالي على قتلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا العريضة الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ ما وهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا ومن حدث حدثا فاعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **فهذا** هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه والذي فيه من نفى قتل المؤمن بالكافر هو قوله لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناه على ما ذكرنا لكان ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الناس من ذلك ولكن لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذوعهد في عهدا علمنا بذلك ان هذا العهد هو المعنى بالقياس فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهد بكافر **وقد** علمنا ان هذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا اما لاختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان هذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا **وقد** نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن **فكان** معنى ذلك واللاتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقد مر واخر **فكان** ذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهدا بكافر فقد مر واخر **فكان** الكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد **فان** قال قائل قوله ولا ذوعهد في عهدا انما معناه لا يقتل مؤمن بكافرا فاقطع الكلام ثم قال ولا ذوعهد في عهدا كلاما مستانفا اي ولا يقتل المعاهد في عهدا **فكان** من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى في الدماء السفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا فانما اجري الكلام على الدماء الذي تؤخذ قصاصا ولم يجر على حرمة دم ببعده فيحصل الحديث على ذلك فهذا الوجه **وحجة** اخرى ان هذا الحديث انما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم انه روى عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتأويله وتأويله فيه اذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتم دليل على ان معناه في الحقيقة هو ما تأوله عليه **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حين قتل عمر مدينتي على ابي لؤلؤة ومعه الهرم ان فلما بغتهم تاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسا ثمسكه في وسطه قال قلت فانظر والعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذي وصفت عبد الرحمن فانطلق

## باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

له البرقيفة اوله جيم مصغرا هو وهيب بن عبد الله السوائي صحابي صغير ١٣ والحديث اخرجه البخاري واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ١٢ ان له قال العلامة العيني ارادوا القوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ١٣ له قال العلامة العيني ارادوا ابراهيم النخعي وعامر الشعبي ومحمد بن ابي بليل وعثمان بن عيسى وابانيفه وابا ثور في رواية ١٤ ومحمد فاقسم قالوا يقتل المسلم بالكافر وذكر ابو بكر الرازي قول زفر بن هذيل وروى ذلك عن ابن ابي عمير وعبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز في رواية ١٥ اخرجه ابو داود والنسائي ١٢

عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى تنظر الى فارس لي ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد من السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله و دعوت حفيضة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلب بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتن في الدين ما فتن فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يا مروان بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لحفيضة والهرمزان ابعدهما الله فكان في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامرقد اغتاك الله من ان تكون بعد ما قد بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس خطبة عمرو بن العاص ووادي الرجلان والجارية ففي هذا الحديث ان عبيد الله رضي الله عنه قتل حفيضة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشارة للمهاجرين رضوان الله عليهم على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله وعلى فيهم فبحال ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراذبه غير الحربي ثم يشير المهاجرون وفيهم على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي ولكن معناه هو على ما ذكرنا من ارادته الكافر الذي لا ذمة له فان قال قائل ففي هذا الحديث ان عبيد الله رضي الله عنه قتل بنتا لابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بحفيضة والهرمزان قيل له في هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله لحفيضة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فبحال ان يكون عثمان رضي الله عنه اراد ان يقتله بغيرهما ويقول الناس ابعدهما الله ثم لا يقولون لهم اني لم اراد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية الا تراها يقول فكثير في ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان رضي الله عنه انما اراد قتله بهن قتل وفيهم الهرمزان وحفيضة فقد ثبت بما ذكرنا ما صحح عليه معنى هذا الحديث ان معنى حديث علي الاول على ما وصفتنا فانتهى ان يكون فيه حجة تدفع ان يقتل المسلم بالذمي وقد وافق ذلك ايضا وشدة ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعاً **حلت** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولي من وفي بذمة **حلت** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم **والنظر** عندنا شاهد لذلك ايضا وذلك اننا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم وماله المسلم ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالاسلام كان يجيء في النظر ايضا ان يكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالاسلام فان قال قائل فانا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك اننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون ايضا ان يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه قيل له هذا الذي ذكرت قد ارادنا ذهبنا اليه توكلنا الانك ذكرت انهم اجتمعوا ان العبد لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه فيما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال ووكدوا امر الدم فواجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها بالمال فلما ثبت توكلنا امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاك على المسلم من العقوبة كما يجب عليها في انتهاك مال المسلم كان دمه احري ان يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم

هـ عبد الرحمن البيهقي في رفع الموحدة وسكون التختية

وفتح الام مول عمر بن الخطاب نزل صران ضعيف والهديث اخرج الدرر القطبي من طريق ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بعد وقال انا اكرم من وفي بذمة لم يستده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم والهديث اخرج ابو داود في المراسيل ١٢ هـ محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه ابن حزم في المحلى كما في الخب ورواه الشافعي في مسنده بطريقه عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك والهديث اخرج ابن حزم ١٢

وقد اجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه  
**فليأمر** أينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان في حال الكفر وكانت الحدود تباها أحدها ولا يوجد على  
 حال لا يجب في البدء مع تلك الحال **الأتري** ان رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد انه لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه  
 وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت رده التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء  
**فكان** كذلك في النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء ولما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل  
 بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمدا  
 رحمة الله عليهما اجمعين **وقد** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن  
 النزال بن سبرة قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب اخوه الى عمه ان يقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين  
 فيقول حتى يجئ الغيظ قال فكتب عمر ان يودى ولا يقتل **فهذا** أمر رضى الله عنه قد رأى ايضا ان يقتل المسلم بالكافر  
 وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكرو عليه منهم منكر فهذا عندنا منهم على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه  
 بعد هذا لا يقتل فيحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك  
 شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية **وقد** قال اهل المدينة  
 ان المسلم اذا قتل الذمى قتل غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل  
 مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفتكم ان يكون كذلك الذمى المعاهد خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر  
 والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط من الكفار احدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفتهم ان يخرج ايضا  
 من وجبت ذمته -

## باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القتل او على مالها

٢٩٣٩

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابى حنيفة قال وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا  
 في قليب من قليب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماة حويصة ومحبيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذهب عبد الرحمن لينتكم فقال النبي الكبر الكبر فتكلم احد عبيه اما حويصة واما محبيصة تكلم الكبير منهما قال يا رسول الله  
 انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال اقتربك يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه  
 قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسمونكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من عندنا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه  
 اخبره ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر ففترقا في حوائجها فقتل عبد الله بن سهل فبلغ  
 محبيصة فاقى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من  
 اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكر اشأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دمه قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اقتربكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايها قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عندنا **حدثنا** يونس قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار  
 ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حنيفة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا

ك من العباد. قال العلامة العيني

ابن عيينة المولى والبار الوحيدة المحففة وبعد الالف الساكنة وال مطلة والعباد قبائل شتى من بطون العرب اجمعوا على النضارية بالحيرة والنسبة اليهم بخبارى ١٢.

باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القتل او على مالها

١٤ قلب يضم القاف واللام اجمع قليب ١٢ والدرية اخرج الجماعة ١٢ ٢٤ بهذا اخرج مالك في موطنه مرسل ١٢ ان ٣٤ افسرتمكم. هكذا في نسخة العيني ايضا واما في  
 رواية المؤطا ويصح مسلم "فبترتم" بدون حرف الاستفهام ١٢ ٣٤ اخرج البخارى ومسلم والبوداؤد ١٣

فقالوا الذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا نأقتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا مالنا ببينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهدا اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقيرا وعين فاتي يهودا فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كثير يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدا واصاحبكم واما ان يوذوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا قال افتحلف لكم يهودا قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال ابو يوسف رحمه الله فقد علمنا ان خيبر كانت للمسلمين لانهم افتحوها وكانت اليهود عابها فلما وجد فيها هذا القتل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود السكبان لا على المالكين قال فكذا نقول كل قتيل وجد في دار او ارض فيها ساكن مستاجر او مستعير فالقسامة في ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك **وكان** ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله يقولان الدية والقسامة في ذلك على المالك لا على الساكن **وكان** من حجتنا لهما على ابي يوسف رحمه الله ان ذلك القتل لم يذكر لنا في هذا الحديث انه وجد بخيبر بعد ما افتتحت او قبل ذلك فقد يجوز ان يكون اُصيب فيها بعد ما افتتحت فيكون ذلك كما قال ابو يوسف رحمه الله ويجوز ان يكون اُصيب في حال ما كانت صلحا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهلها فان كان موجودا في حال ما كانت صلحا قبل ان تفتتح فلا حجة لابي يوسف رحمه الله في هذا الحديث وفي حديث ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل انها كانت يومئذ صلحا وذلك انه في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار رضى الله عنهم اما ان يدا واصاحبكم واما ان يوذوا بحرب ولا يقال هذا الا لمن كان في امان وعهدا في داره صلح بين اهلها وبين المسلمين **وقد بين** ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ابني نريد الانصاري من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا حاجتا فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا قد فنه صاحبته ثم اقبل الى المدينة فبشي اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله بن سهل وكيف قتل فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عن ابي ادرج من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلا كما وصاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرنكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله **فبين** لنا هذا الحديث انها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا دار صلح ومهادنة فانتهى بذلك ان يلزمها باحنيفة ومحمد اشئ مما احتج به عليهما ابو يوسف رحمه الله عليه من هذا الحديث لان فتح خيبر انما كان بعد ذلك **قال** ابو يوسف رحمه الله عليه والنظر يدل على اننا ايضا وذلك اننا رأينا الدار المستجرة والمستعارة في يد مستاجرها ومستعيرها لا في يد ربها الا ترى انها وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها ان القول فيه قولها لا قول رب الدار فكذا في ما وجد فيها من القتل فهوم موجودون فيها وهي في يد مستاجرها ويد مستعيرها لا في يد ربها فواجب بذلك من قسامة ودية فهي على من هي في يدك لا على من ليست في يدك وان كان ملكها له **فكان**

٥٥ اخبر البخاري والبرادوري والنسائي وابن ماجه ١٢ ٥٤

قال العلامة العيني وبقول ابي يوسف قال مالك والشافعي واحمد ١٣ ٥٤ بشير مصغرا ابن يسار المارشي الانصاري الذي ثقة فقير اخرج له الجماعة ١٢ ٥٤ قوله في نسخة ابن مسعود بن زيد والمحدثين اخبره مسلم ١٢ ٥٤ شربة وبلغ الشين العجمي والراء والياء الموحدة وهي حوض تكون في اصل النخلة ١٢ ٥٤

من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك ان قال رأيت اجماعهم قد دل على ان القسامة تجب على المالك لا على الساكن وذلك ان رجلا وامراته لو كانت في ايديهما دار يسكنانها وهي للزوج فوجد فيها قتيلا كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا ان ايديهما عليها وان ما وجد فيها من ثياب فليس احدهما اولى به من الاخر الا لعنى ليس من قبل الملك واليد في شئ فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يدها لحكم بها على المرأة والرجل جميعا لان الدار في ايديهما ولا نهما سكنها فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون المرأة اذ هو المالك لها كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتل على مالكها لا على ساكنها.

## باب القسامة كيف هي

قال ابو جعفر اختلفت الناس في القتل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه فقال قوم يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا فان ابوان يحلفوا استخلف المدعون واستحقوا ما ادعوا واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن ابي حنيفة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب وقال اخرون بل يستخلف المدعى عليهم فاذا حلفوا غرموا الدية وقالوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اتخلفون وتستحقون انما كان على النكير منه عليهم كانه قال اتدعون وتأخذون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم افتبركم يهود بخسين يميننا بالله ما قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخلفون وتستحقون اي ان اليهود وان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا يقبل منكم وان كنتم مسلمين ايمانكم فستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير ايمانهم والدليل على صحة هذا التاويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكره عليه منهم منكر ومحال ان يكون عند الانصار رضى الله عنهم من ذلك علم ولا سيما مثل محبصة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابي حنيفة ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود فيما روى عن عمر رضى الله عنه في ذلك ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الازمعه انه قال لعمر ا ما تدفع اموالنا ايماننا ولا ايماننا عن اموالنا قال لا وعقله **حدثنا** شهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا ابي هريرة بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الحارث بن الازمعه قال قتل قتيلا بين وادعة وحجى اخر والقتيل الى وادعة اقرب فقال عمر لو اذعة يخلع خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم ما تلاثم اغرموا الدية فقال له الحارث نحلقت وتغرنا فقال نعم **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عثمان بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال اصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان قيسوا بين القريتين فاتيها كان اليه ادنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية قال الحارث فكلنت فيمن اقسرتم غرمنا الدية **فهذا** القسامة التي حكم بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بين الاموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه **ثبت** بذلك ان معنى حديث سهل ايضا على ما قد تاوينا عليه **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بالبينة

### باب القسامة كيف هي؟

**١** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء يحيى بن سعيد الانصاري وابا الزناد عبد الله بن ذكوان وما كان ورعهم والشافعي واحمد والليث بن سعد **٢** قال العلامة العيني ارادوا بهم عثمان بن ابي سفيان الثوري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة وعامر الشعبي وابراهيم الخفي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن محمد بن محمد بن قيس قال وروى ذلك عن عمر بن الخطاب **٣** الحارث بن الازمعه الهذلي الكوفي والمديني اخبره عبد الرزاق **٤** ابو عثمان مالك بن اسمعيل النديني ثقفية متقن **٥** اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه **٦** عثمان بن مطر الشيباني ويقال عثمان بن عبد الله المطري ضعيف **٧** ابو حريز بن ابي اسود الهذلي كسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين الازدي صدوق خطي روى له اصحاب السنن والبخاري تعليقا **٨** الحارث الوادعي هو ابن الازمعه **٩**



فلما ذكروا ان لا بينة لهم قال افيحلفون لكم فدل ما ذكرنا ان ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى بن سعيد وابي ليلى بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على المعنى الذي تأولنا بها عليه ثم هذا الزهري قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيما روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس في قتل ادعوا على اليهود حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال الزهري في القسامة ايضا ما قد حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضري عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليهم فدل ذلك على ان القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على ما بين الزهري في حديثه هذا وانما كان اخذ القسامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما اخذوا عنهم وقد وافق ذلك ما روينا عن عبد رضى الله عنه مما فعله وحكم به بحضوره سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

### باب ما اصاب البهائم في الليل والنهار

٢٩٥٠

حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقته لرجل من الانصار دخلت حائطا فافدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط بحفظها بالنهار وعلى اهل المواشى ما افدت مواشيهما بالليل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقته للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فافدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افدت المواشى بالليل ضمان على اهلها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصاب البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصاب ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الا ضمان على ارباب المواشى فيما اصاب مواشيهما في الليل والنهار اذا كانت منفلتة واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الخزازي قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائمة عقلها جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال اخبرنا ابان وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجباء جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا ابا محمد معي ابوسلمة فقال ان كان معه فهو معه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسنادك مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة

### باب ما اصاب البهائم في الليل والنهار

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء شربوا والشبي واللبيث بن سعد وما كان والشافعي واحمد ١٢ هـ قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبعض الظاهر ١٣ هـ الخضر بن يحيى بن محمد بن شجاع الخزازي صدوق روى له الشافعي والحدِيث اخبرنا في سننه ١٣ هـ اخبرنا البخاري ومسلم ١٣ هـ اخبرنا الترمذي ١٣ هـ اخبرنا مسلم ١٣ هـ اخبرنا العيني في سننه ١٣ هـ اخبرنا احمد في سننه ١٣ هـ

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٥٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٦٠** ثنا فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **ح ٢٩٦١** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرزباني قال ثنا سفيان عن ابن ابي ذر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله **قال** ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصابت العجاء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم مباح في حديث ابن محينة وان كان منقطعاً لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة وان كان الاوناعي قد وصله فان مالكا والاثبات من اصحاب الزهري قد قطعه ومع ذلك فان الحكم المذكور فيه ماخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فهي اعدل على هذا الذي روينا عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما انه كان بعد ما في حديث حرام بن محينة من قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل المواشي حفظ مواشيه بالليل وان على اهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربهما حفظها مضمونا ما اصابته واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون عليه ما اصابته فواجب في ذلك ضمان ما اصابته المنقلبة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها ثم قال في حديث العجاء جرحها جبارا فان ما اصابته في انفلاتها جبارا فصارت كما لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى تنفلت اذا كانت مباحة يخاف عليه مثل هذا فلها كرامة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعي انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا ما اصابته رجع الامر في ذلك الى استواء الليل والنهار **فثبت** بذلك ان ما اصابته ليلا او نهارا اذا كانت منقلبة فلا ضمان على ربهما فيه وان كان هو سببها فاصابت شيئا في فورها او في سببها ضمن ذلك كله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وهو اول ما حبلت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبيننا:

### باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي

**ح ٢٩٦٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل ماتت احدهما الاخرى فطرح جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **ح ٢٩٦٣** ثنا يونس قال اخبرنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها **ح ٢٩٦٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه العقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يقول يقول شاعر فيه غرة عبد او امة **ح ٢٩٦٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن منصور بن ابراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبه ان رجلا كانت له امرأتان فضربت احدهما الاخرى بعمود فسطاط او بحجر فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي يعقل او كيف يوذى من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة وجعل على قومها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى الغرة الواجبة في الجنين انها تجب لام الجنين لان الجنين لو بعول انه كان حيا في وقت وقوع

٩٥ اخرج احمد في سننه ١٢٠ له اخرج النسائي ١١٢.

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي

١٥ اخرج البخاري ومسلم ١٣٠٠ له اخرج ابو داود ١٣٠٠ ان ١٢ له قال العلامة العيني اروه بالقوم هؤلاء داود وجماعة الظاهرية

وما كان في رواية والشافعي في قول ١٢

الضربة بأمه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ثويرتها من كان يرثه لو كان حيا  
 وكان من الحجاة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال  
 كيف يعقل من لا اكل ولا شرب ولا نطق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد او امة ولو يقل للذي سجع ذلك  
 السجع انها حكمت بهذا الجنابة على المرأة لا في الجنين وقد دل على ذلك ايضا ما روينا في ما تقدم في هذا الكتاب ان المضروبة  
 ماتت بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة اذا  
 لما قضى لها بالغرة وكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعليه هاديتها ولا يجب عليها للضربة ارش فلها  
 حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية الجنين لا لها فهي مورثة عن الجنين كما  
 يورث ماله لو كان حيا فمات اتباعا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله  
 عليهم اجمعين :

### كتاب السير

**باب** الامام يريد قتال اهل الحرب هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم ام لا **ح ٢٩٦٦** ثنا ابو البشر عبد الملك  
 ابن مروان الرقي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة  
 عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية قال له اذ القيت عدوك من المشركين فادعهم الى  
 احدا ثلاث حصاا وخالل فاتيهم اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من اديار المسلمين  
 واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان عليهم ما على المهاجرين ولهم بالهم فان هم ابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري  
 عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفئ والغنيمه شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم  
 ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعين بالله وقاتلهم  
 قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله **ح ٢٩٦٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حديث علقمة  
 عن مقاتل عن مسلم بن هيصم **ح ٢٩٦٨** ثنا فهد قال ثنا ابو صالح وحده ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله  
 بن بكير قال كل واحد منهما حدثني الليث بن سعد قال ثنا جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد  
 الحضرمي فذكر باسناده مثله **ح ٢٩٦٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن  
 سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه على بن ابي طالب الى خيبر واعطاه الراية فقال على لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب  
 عليهم من حق الله عز وجل فوالله لا يهدي الله رجلا واحدا خيرا لك من ان تكون لك حمرا النعم **ح ٢٩٤٠** ثنا محمد  
 ابن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن عمر بن ذر عن ابن ابي عمير عن ابي حنيفة عن عبد الله بن ابي  
 عيسى عن علي بن ابي طالب الى قوم يقاتلهم ثوبت في اثره يدعوه وقال له لا تأتته من خلفه واته من بين يديه قال وامر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يقاتلهم حتى يدعوهم **ح ٢٩٤١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان  
 عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم **ح ٢٩٤٢** ثنا ابن  
 ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد الله بن ابي عمير فذكر باسناده ثله  
**ح ٢٩٤٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي نائدة قال ثنا حجاج عن ابن

قال العلامة العيني ارواهم عام الشعب والزهري والثوري وعبد العزيز بن ابي سلمة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي (في قول) واحمد واصحابهم ١٣

### كتاب السير

ابن بريدة هو سليمان بن بريدة بن الحبيب ومصراف ثقة ابو سلمة قبل بدر ١٣ سلم بن هيصم يفتح الباء والصاد المعلة كذا ضبط النووي في شرح مسلم  
 العبدى مقبول ١٢ حجاج بن ابراهيم الازرق البغدادي ثقة ١٣

ابي نجیح فذكر بأسناده مثله **ح ٢٩٤٢** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج فذكر بأسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام واهل السرايا اذا ارادوا قتال العدو ودعوهم قبل ذلك الى مثل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل سرايا من غير هذا الدعاء فقد اسأوا في ذلك **وخالفتهم في ذلك** اخرون فقالوا لا ياس بقتالهم والغارة عليهم وان لو يدعوا قبل ذلك **واحتجوا في ذلك** بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال اخبرنا عيسى بن يونس عن صالح ابن ابي الاخير عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اغر على ابني صباحا ثم حرق **ح ٢٩٤٦** ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن وحده ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وعبيد الله بن محمد التيمي وحده ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وحده ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمير قالوا حدثنا حباد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو وعند صلوة الصبح فيسمع فان سمع اذا ناسك والا غار **ح ٢٩٤٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمير قال ثنا حباد بن سلمة عن الحجاج عن عمير بن مرة عن زاذان عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٤٨** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغير عليهم حتى يصبح فان سمع اذا ناسك وان لم يسمع اذا ناسك لم يسمع اذا ناسك وان لم يسمع اذا ناسك لم يسمع اذا ناسك وان لم يسمع اذا ناسك معه فركبت خلف ابي طلحة وان قد هي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا عمال خيبر قد اخرجوا مساحيهم ومكاتلهم فلما ساروا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا الحمد والخيس فادبروا هربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **ح ٢٩٤٩** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن حبيب الجهمي عن جندب بن مكيت الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيها وامرأة ان يشن الغارة على بني الملوحة بالكديد قال فراحت الماشية من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطوا واطمأنوا نياما شنتنا عليهم الغارة فقتلنا واستقننا النعم **ح ٢٩٨٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال جاء ابو العالية الى و الى صاحب لي فانطلقنا معه حتى اتينا نصر بن عاصم الليثي فقال ابو العالية حدث هذين حديثك قال ثنا عقبه بن مالك الليثي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على القوم فقتل رجل واتبعه رجل من السرية ثم ذكر حديثا طويلا امرنا منه ما فيه من ذكر الغارة **ح ٢٩٨١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمير قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر الصديق فشتنا عليهم الغارة **ففي** هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدم هذا الدعاء والانداز فيحتمل ان يكون احد الامرين مما روينا ناسخا للاخر فنظرنا في ذلك **فاذا** يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري **ح ٢٩٨٢** وحده ثنا ابو بكر قال ثنا بكر بن بكار **ح ٢٩٨٣** وحده ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضريق قالوا اخبرنا عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء

بناه البخاري وسلم وابو داود والنسائي

**٢٩** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وفتادة وابانج وماركا واهمروني رواية واستحق ١٢ **٣٥** قال العلامة العيني ارادهم الحسن البصري والنفخي والثوري وابانجفة وابانجفة وحماد والشافعي واهمروني رواية **٣٦** بركة الصواب والقلب في رواية ابو داود صفح ٤ جلد ٢ فقال عبد الله بن غالب **٣٧** نفع من عام **٣٨** كذا في نسخة العيني ايضا وكذا ذكر العلامة في الشرح وفيه وهم اما من الراوي ولما من النسخين وانما هذه الرواية لانه بشر بن عاصم لم يروها عن عقبة غيره كذا ذكر مسلم في الومدان وقد وقع في رواية النسائي والبخاري وغيرهم على الصواب **٣٩** اتينا بشر بن عاصم **٤٠** ومن اراد التخصيص فليعلم ان يراجع الى تصحيح الاغلاط والهديث اخبرنا ابن ابي شيبة **٤١** قال العلامة العيني في التنب قول فشتنا بالسين المجمة وتشديد الال المجمة **٤٢** اخبرنا مسلم وابو داود **٤٣** اخبرنا ابن ابي شيبة في مضمون **٤٤** ابو اسحق الضرير كذا في جميع النسخ المطبوعة الكيفية وهو الصواب ووقع في نسخة العيني ثنا اسحق الضرير بلفظ الاسم وهو خطأ ولم يتغير العلامة على الوم من عمر اسحق بن يوسف فقال في الشرح الطريق الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن اسحق بن يوسف الازرق العزير عن عبد الله بن عون الخ وانما هو ابو اسحق ابراهيم بن زكريا الضرير فقد تقدم رواية ابراهيم بن مرزوق عن في باب صلوة الخوف صفح ٢١٦ ج او في باب الرجل يدخل المسجد صفح ٢٥٣ ج او غير ذلك في مواضع عديدة ورواية عن ابن عون يأتي في باب لبس الحرير صفح ٢٠٢ ج ولان اسحق بن يوسف الازرق لم يتصرف احد بالضرير مع ذلك هو اقدم بقية من اسحق لاروون عنه شيوخ الطحاوي والابواسطة كما مر في باب مواقيت الصلوة صفح ١١٢ ج رواية احمد بن داود بن موسى شيخ الطحاوي عن ابواسطة اسئيل بن سالم ولعل العلامة الشيبان عليه لاجل اشتراكها في الرواية عن ابن عون والله اعلم **١٢**

قبل القتال فقال إنما كان ذلك في أول الإسلام أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وإنما هم  
على الماء فقتل مائة منهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر  
وكان في ذلك الجيش وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله وإذا  
روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال كل ذلك  
قد كان قد كنا نغزوهم وقد غزواهم وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا أبو عبد الله الضريبي قال قال أخبرنا حماد بن  
سليمان أن سليمان التيمي أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال كنا نغزوهم وقد غزواهم وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا  
بشر بن عمر قال ثنا مبارك قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دُعوا وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا  
بشر بن عمر قال ثنا محمد بن طلحة عن أبي حمزة قال قلت لبراهيم إن ناساً يقولون إن المشركين ينبغي أن يدعوا فقال قد  
علمت الروم على ما يقا تلون وقد علمت الديلم على ما يقا تلون وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا  
عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن منصور قال سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما الدعاء قال أبو جعفر  
فبين ما روينا من هذا الدعاء إنما كان في أول الإسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على  
ما يقا تلون عليه فامر بالدعاء ليكون ذلك تبليغاً لهم واعلاماً لهم ما يقا تلون عليه ثم امر بالغاثة على آخرين فلم يكن ذلك  
اللامعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لودعوا وما لواجابوا اليه لم يقا تلوا فلا معنى للدعاء وهكذا  
كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان  
ينفر عليهم وليس عليه ان يدعهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليهم يقا تلون  
والمعنى الذي اليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام ايستتاب ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد  
فهو احسن فان تاب والقتل ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال اخرون لا يستتاب  
وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا انما يجب الاستتابة لمن  
خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به  
ابو يوسف في كتاب الاملاء قال اقتله ولا استتبيه الا انه ان بدرنى بالتوبة خلت سبيله ووكلت امره الى الله وقد حدثنا  
سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضاً وقد روى في استتابة المرتد وفي تركها  
اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما قد حدثنا  
ابن ابي داود قال ثنا عمر بن عون قال اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ثنا انس بن مالك قال لما فتحنا  
لنستربعثني ابو موسى الى عمر فلما قدم عليه قال ما فعل حجيبه واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين  
فقتلهم المسلمون فاخذت به في حديث اخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم ارتدوا عن الاسلام  
ولحقوا معهم بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلماً احب الى من كذا او كذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم  
لو اخذتهم سلماً الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا  
منه فان رجعوا والا استودعهم السجن حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلة الكذاب فكتبت فيهم الى عثمان  
ابن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فمن قبلها وتبرأ من  
مسيلة فلا تقتله ومن لم يدين مسيلة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا حدثنا  
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جداه قال لما افتتح سعد وابو موسى لنستر

١٢٧ البصرة (بالطبعة والراي) هو ميمون العور ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه ١٢٧٥ قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قلت لابي سلمة من  
الفرس وهم سكان الجبال من ارض طبرستان ١٢٧٥ وفي نسخة اخرى قد علموا ما الدعاء فامر بالدعاء لتكون تبليغاً لهم واعلاماً لهم ما يقا تلون عليه فبين ما روينا من  
١٢٨ عن جده قال لما الخ ميمون بن عبد الله بن عبد القاري ١٢٧٥



ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم مغربة خابر قال نعم يا امير المؤمنين اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتموه به قال قد مناخه فضر بنا عنقه فقال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طيتموه عليه ثم رميتم اليه برغيب ثلاثة ايام لعله ان يتوب او يراجع امر الله اللهم اني امر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغني **ح ٢٩٩٣** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه عن جداه انه قال قدم على عمر رجل من قبيل ابي موسى ثم ذكر نحوه **فهذا** سعد و ابو موسى رضي الله عنهما لم يستتياه واحب عمر ان يستتاب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجوله التوبة ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئا لانهم فعلوا ما لهم ان يروه في فعلوه وان خالف رأي امامهم **ح ٢٩٩٢** ثنا فهد قال ثنا ابو عسان **ح ٢٩٩٥** و حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال ثنا ابو وائل قال ثنا ابن معيذ السعدي قال خرجت اطلب فرسالي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلبة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذ وهم فجئ بهم اليه فتأبوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقد مر رجلا منهم يقال له عبد الله بن النوحه فضر عنقه فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ابر النوحه ورجل معه يقال له مجبر بن وثال وافداين من عند مسيلبة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رسول الله فقالا انت شهد انت ان مسيلبة رسول الله فقال لهما امنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا القتل كما فلنك قتل هذا **فهذا** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد قتل ابن النوحه ولم يقبل توبته اذ علم ان هكذا اخلقه يظهر التوبة اذ اظفر به ثم يعود الى ما كان عليه اذ اخلى **ح ٢٩٩٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا صالح بن عمر قال اخبرنا مطرف عن ابي الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى النهروان فدعاهم ثلاثا **ح ٢٩٩٤** ثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا نائما نائة بن قدامة عن عمر بن قيس المصير عن زيد بن وهب قال اقبل علي حتى نزل بذي قار فارسل عبد الله بن عباس الى اهل الكوفة فابطوا عليه ثم دعاهم عبا فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال فكف عن طلحة والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدوا فقاتلهم **ح ٢٩٩٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اشريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ثم تنصرفاقي به علي فقال ما حاك علي ما صنعت قال وجدت دينهم خيرا من دينكم فقال له ما تقول في عيسى قال هو ربنا اوهوب علي فقال اقتلوه فقتله الناس فقال علي بعد ذلك ان كنت لمستتبه ثلاثا ثم قرأ الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا **ح ٢٩٩٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن معاوية الداهني عن ابي الطفيل ان قوما ارتدوا وكانوا نصارى فبعث اليهم علي بن ابي طالب معقل بن قيس التيمي فقال لهم اذا حكمت راسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فاتي علي طائفة منهم فقال ما انتم فقالوا كنا قوما نصارى فخيرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا الاسلام ثم رأينا ان لادين افضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى فحك راسه فقتلت المقاتلة وسببت الذرية قال عمار فاخبرني ابو شيبه ان عليا اتى بذر ابيهم فقال من يشتريهم مني فقام مسقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة الف

**١٨** مغربة خبر ربيع الميم وسكون المعجزة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيها اى بل من خبر جديدها من بلدي بعيد واصل من الغرب البعيد يقال وارزعة بعيدة اه وفي الفراء بل جادكم مغربة خبر يعني الخبر الذي طرا عليهم من بلاد سوري بدم ١٢ **١٩** قوله عن جده ان قدم كذا هو في جميع النسخ المطبوعة وكذا في نسخة العيني ايضا واخره مالك ومحمد في نوطينها والشافعي في مسنده والبيهقي في سننه من طريق مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه ان قال قدم علي عزمي فذكر وجهه عبد الله **ح ٢٠** ابو عسان مالك بن اسميل النهدي ثقة متفق **ح ٢١** ابوداود شقيق بن سلمة ثقة محترم **ح ٢٢** ابن معين ربيع بن ميم هملته واخره زاي مصنف كذا ضبط في النسخ وقال ابن الاثير بن معين راي لا اذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وذكر في التعميل اسم عبد الله ومحمد بن احمد والدارمي **ح ٢٣** صالح بن عمر بن العظم الواسطي ثقة بروي عن مطرف بن طريف **ح ٢٤** عمر بن قيس المصير بكسر الهمزة وتخفيف الراء الكوفي صدوق ربه وهم روى له ابوداود والبخاري في الادب المفرد قال العلامة العيني المصير نقب عمر بن قيس **ح ٢٥** سليمان بن معاذ يقال هو ابن قيس بن معاذ وقيل هما اشان الضبي سني المصنف تشيع **ح ٢٦** عمار بن معاوية الداهني صدوق تشيع **ح ٢٧** معقل بن قيس الرياحي بالتحته زينة لادراك والمدية اخرج ابن ابي شيبه في مصنفه **ح ٢٨** ابو شيبه كذا في نسخة العيني وبه في العلامة العيني في الشرح **ح ٢٩** مسقلة بن هبيرة كذا في نسخة الشارح وذكر في الشرح بياضا **١٢**

فأنا به بخسين الفاق قال علي اني لا اقبل المال الا كاملا فدفن المال في داره واعتقهم ولحق بعبادية فنقد علي عتقه :

## باب ما يكون الرجل به مسلما

**٥٠٠١** ثنا ابن مردوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عبدة الله بن عدي بن الحيار عن المقداد بن عمرو قال قلت يا رسول الله ارأيت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فضربتني فابان يدي ثم قال لا اله الا الله اقبله امر اتركه قال بل اتركه قلت وقد ابان يدي قال نعم فان قتله فانت مثله قبل ان يقولها وهو منزلك قبل ان تقتله **٥٠٠٢** ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان ان عمرو بن اوس اخبره ان اباة اوسا قال انا القعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة وهو يقص علينا ويدكرنا اذ انا رجل فسار فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولي الرجل دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما يشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فاني امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم يحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها **٥٠٠٣** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال ثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بجهنم وحسابه على الله **٥٠٠٤** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٠٥** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٠٦** ثنا علي بن بن معبد قال ثنا يعلى بن عبدة قال ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٠٧** ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٠٨** ثنا ابو عاصم عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فقد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له بالمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لهم لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقاتل قوما لا يؤحدون الله تعالى فكان احدهم اذا وحدهم الله علم بذلك تركه لما قتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام او في بعض الملل التي توحد الله تعالى ويكفر بجمها رسله وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها اهلها مع توحيدهم لله فكان حكم هؤلاء ان لا يقاتلوا اذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهم انكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله فاما من سواهم من اليهود فانا قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويحسدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فليسوا باقرارهم بتوحيد الله مسلمين ان كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا اتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود بها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علي بن ابي طالب حين وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فاسر على شين ثم وقفت ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى**

## باب ما يكون الرجل به مسلما

**١** عبدة الله بتصغير العبد القرشي النوفلي كان في الفتح ميزا فخذ في الصحابة وقرنه للعلم وغيره في ثقات التابعين **٢** المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي الزهري تبتاه الاسود بن مهران بن قيس اليربوعي مشهورا السابقين الاولين **٣** النعمان هو النعمان بن سالم الطائفة ثقتهم **٤** ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطي صدوق يروي عن الاعمش عن جابر بن عبد الله الصعالي وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة **٥** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وطائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهريين **٦** قال العلامة العيني اراد بهم جماعة من العلماء من الفقهاء والمحدثين منهم ابو حنيفة واصحابه وماك والشافعي واحمد في رواية صحيحة **٧** سهيل بن مهران ابن ابي صالح المدني صدوق **٨**

يشهد وان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد متعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله  
**قال** ابو جعفر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يباح له قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى  
يشهدوا مع ذلك ان محمد رسول الله لانهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم علياً بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر بقتالهم عليه من اليهودية كما امر بقتال عبدة الاثان حتى يعلم  
خروجهم مما قوتلوا عليه ليس في اقرار اليهود ايضاً بان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ما يجب ان يكونوا مسلمين ولكن  
النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك قتالهم اذ قالوا ذلك لانه قد يجوز ان يكونوا ارباباً للاسلام او غير الاسلام فامر بالكف  
عن قتالهم حتى يعلم ما ارادوا بذلك كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب وقد اتى اليهود الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقا تلهم على ابا تلهم الدخول في الاسلام اذ لم يكونوا عند ذلك الا اقرار  
مسلمين **حدثنا** ابراهيم بن مزيق وابراهيم بن ابي داود وابو امية واحمد بن داود وعبد العزيز بن معاوية  
**قالوا** حدثنا ابو الوليد **حدثنا** ابو بكر قال **حدثنا** ابو داود **حدثنا** ابو بشر الرقي قال **حدثنا** حجاج بن محمد **حدثنا**  
ابن ابي داود قال **حدثنا** عمر بن مزيق قال **حدثنا** شعبة بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال **حدثنا**  
**قال** لصاحبه تعال حتى نسأل هذا النبي فقال له الاخر لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فساله  
عن هذه الآية ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق  
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تشوا برئى الى سلطان ليقتله ولا تقذوا المحصنة ولا تفروا من الزحف  
وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا وفي السبت قال فقتلوا ايداه وقالوا ان شهد انك نبي قال فما ينفعكم ان تتبعوني قالوا ان داود  
دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعنك ان تقتلنا اليهود **قال** ابو جعفر في هذا الحديث ان اليهود قد كانوا  
اقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله فلم يأمر بترك قتالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقروا بجميع  
ما يقربه المسلمون فدل ذلك انهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت ان الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول  
في الاسلام وترك سائر الملل **وقد** روى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك  
**حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله  
الا الله وان محمد رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكوا اذ يحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم  
بالمسلمين وعليهم ما عليهم **قال** ابو جعفر قد ل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون  
به مسلمين لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها والمعنى الاول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي تكف بما  
عز القتل حتى نعلم ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلماً محكوماً له وعليه  
بحكم الاسلام حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويجحد كل دين سوا الاسلام ويتخلى منه كما قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **فيها** **حدثنا** حسين بن نصر قال **حدثنا** نعيم بن حماد قال **حدثنا** مروان بن معاوية قال **حدثنا** ابو مالك سعد بن  
طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويتروا  
ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت على دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى **حدثنا**  
ابن مزيق قال **حدثنا** عبد الله بن بكر قال **حدثنا** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما اية الاسلام قال ان  
تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين فلما كان جواب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة لما سألته عن اية الاسلام ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة  
وتفارق المشركين الى المسلمين وكان التخلي هو ترك كل اديان الى الله ثبت بذلك ان كل من لم يتخل بها سوى الاسلام  
لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

## باب بلوغ الصبي بوز الاحتلام فيكون بنى معنى البالغين فيسهما ز الرجال في حلق قتله في دار الحزن ان كان حربيا

٥٠١٦ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه المواسي وان يقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات **٥٠١٧** حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيع عن مجاهد عن عطية رجل من بنى قريظة اخبرنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا موسى جرت على شعرة يريد عاتته فتركوه من القتل **٥٠١٨** حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم يجدوا في نابت الشعر فها انا بين اظهركم **٥٠١٩** حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عطية مثله **٥٠٢٠** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر مثله **٥٠٢١** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي نجيع عن مجاهد عن عطية نحوه **٥٠٢٢** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حباد قال اخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية فذكر مثله **٥٠٢٣** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **٥٠٢٤** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج **٥٠٢٥** حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال واوحدا حباد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عاتته قتل ومن لم يكن احتلما ولم تنبت عاتته ترك قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عاتته وذكروا في ذلك ايضا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الاعلى من جرت عليها المواسي **٥٠٢٦** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال اخبرنا ايوب وعبید الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **٥٠٢٧** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن عبید الله بن عمير عن ابيه احسبه قال ان عثمان اتي بغلام قد سرق فقال انظروا اخضر ميزراه فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه **٥٠٢٨** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني حرملة بن عبدان التميمي ان تميم بن فرع الهجري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمر بن العاص من الفئ شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قرظي في ذلك تائفة فقال القوم فيكون ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا ابابصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان قد انبت الشعر فاقسوا له قال فنظر الى بعض القوم فاذا انابت فقسموا لي قال ابو جعفر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا بذلك في حكم البالغين واحتجوا في ذلك بما **٥٠٢٩** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضري عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم يوما احدا وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يحزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا اشبه للحديثين الذراهي والمقاتل

## باب بلوغ الصبي

١هـ سعد بن كون العيين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ثقة عابد ١٢هـ عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة ١٣هـ ابو جعفر الخطمي يفتح المعجمة وسكون الهاء هو عمر بن يزيد صدوق ١٣هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحق وداود في رواية وطائفة من الظاهريين ١٣هـ ابو حصين (بالفتح) كبر ١٣هـ تميم بن فرع (بضم الفاء وفتح الراء) المهرسي (بفتح الميم وسكون اللام) ذكره البخاري وعبد الغني وابن السمان ١٣هـ ابو بصرة (بالموحدة والهاء) الغفاري اسم حليل (بهمزة ولام في آخره) مسعودي قيل جميل (بالميم) ١٣هـ قال العلامة العيني ارادهم الثورسي واما في رواية والثاقفي واما يوسف ومحمد ١٣هـ عبید الله بن عمر بن الغنم ابن حفص بن ماسم العمرسي ثقة ١٣هـ

فأمراء الاجناد ان يفرض لمن كان في اقل من خمس عشرة سنة في الذرية ومن كان في خمس عشرة سنة في المقاتلة  
**٥٠٣١** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابي عن يعقوب بن ابراهيم ابي يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده مثله  
**٥٠٣٢** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله ولو يذكر  
ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اخرا الحديث قالوا فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر خمس  
عشرة سنة واردة لها دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين في احكامه كلها وان حكم من كان سنة  
دونها حكم غير البالغين في احكامه كلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الاولين قالوا وقد شهدنا البعثة  
اخذ عمر بن عبد العزيز وبه تأويله ذلك الحديث عليه وهذا قول ابي يوسف وجماعة من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن  
كان لا يرى الاثبات دليلا على البلوغ وغير ابي حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم  
ينبت في معنى المحتملين حتى يأتي عليه سبع عشرة سنة فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن قد  
روى عنه ايضا خلاف ذلك **٥٠٣٣** حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول  
قال ابو حنيفة اذا تمت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك في احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين  
في الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان ابو يوسف رحمه الله عليه يجعل  
الغلام والجارية سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلها بذلك في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن رحمه الله  
عليه يذهب في الغلام الى قول ابي يوسف رحمه الله وفي الجارية الى قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وكان من الحججة  
لابي حنيفة على ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم في حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده و  
هو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازة وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ لكن  
لما رأى من جلدته وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمكم سنة في الحالين جميعا وقد فعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في سمرقند بن جناب ما يدل على هذا ايضا **٥٠٣٤** حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن عيسى بن  
الطباع قال ثنا هشيم بن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جنداب ان امه كانت امرأة جميلة من بنى فزارة  
فذهبت به الى المدينة وهو صبي وكثر خطا بها فجعلت تقول لا تزوج الا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما  
فرض النبي صلى الله عليه وسلم الغلمان الانصار ولم يفرض له كانه استضعفه فقال يا رسول الله قد فرضت لصبي ولم تفرض لي  
انا صرعه قال صرعه فصرعه فرض له النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جنداب  
لما صار من الانصارى فصرعه لانه قد بلغ احتمال ان يكون كذلك ايضا ففعل في ابن عمر رضي الله عنهما اجازة حين اجازة  
لقوته لا بلوغه واردة حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتهى بها ذكرنا ان يكون في ذلك الحديث حجة لا بي يوسف رحمه  
الله عليه لاحتمال اذهب اليه ابو حنيفة بان ابا حنيفة لا ينكر ان يفرض للصبي اذا كانوا يمتلئون القتال يحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين وقد  
روى عنه البراء بن عازب رضي الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلافا ما روى عن ابن عمر **٥٠٣٥** حدثنا  
عمر بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازنا يوم احد قال ابو جعفر ففى هذا  
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا في حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما ولما انتهى ان يكون في ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الفريق الاخر التمسنا حكم ذلك من طريق  
النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب ابو حنيفة الى احدهما وابو يوسف الى الاخر منهما قولاً صحيحاً فاعتبرنا ذلك فرأينا ان  
قد جعل عدة المرأة اذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من صغرها وكبر ثلاثه اشهر ففعل بدلا  
من حيضة شهر وقد تكون المرأة تحيض في اول الشهر وفي اخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد يكون بين حيضتيها

١٠ القاضى صاحب الامام ابي حنيفة ١٢٠ هـ محمد بن عيسى بن نجیح ابو جعفر بن الطباع البغدادي ثقة فقيه ١٢

١٢ في نسخة العيني قد فرضت لصبي انا امره لعين ولم تفرض لي قال صرعه والحديث اخره الطبراني ١٢٠



شهران والاكثر فجعل الخلف في الحيضة على اغلب امور النساء لان اكثرهن تبيض في كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام مجيب به للصبي حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هناك خلقا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لان اكثر الاحتلام احتلام الصبيان وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون في الخاص ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ولكن نعتبر الامر العام كما لم نعتبر امر الخاص فيما جعل خلقا في الحيض واعتبر الامر العام فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه بالنظر لا بالاثروا تنفي ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد بن جبير رحمة الله عليه ما وقد روي عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول ابي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه ابو يوسف عنه **٥٠٣٦** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اى ثمانى عشرة سنة ومثلها في سورة بنى اسرائيل .

### باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

٥٠٣٤

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثناهم ام عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم **٥٠٣٨** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هريرة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احد فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهما احد **٥٠٣٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان **٥٠٤٠** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا عبد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فتم اهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **٥٠٤١** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر **٥٠٤٢** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٤٣** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان **٥٠٤٤** ثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث الى ابن ابي الحقيق **٥٠٤٥** ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنسوان **٥٠٤٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرخ قال ثنا علي بن عابس عن ايان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله

### باب ما ينهى عن قتل من النساء والولدان في دار الحرب

١ - نجدة (بالنون والميم) بن نجدة بن عامر المرزسي صاحب يمامة والحديث اخرج الطيالسي في سننه ١١٢ **٥٠٣٤** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ومسلم ١٢ ان **٥٠٣٥** ابراهيم بن اسمعيل بن ابي جبير **٥٠٣٦** اخرج الجماعة غير ابن ماجه **٥٠٣٧** قوله نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النخب هذا مقطوع واخرجه يحيى بن يحيى عن مالك بهذا مرسل وكذا اخرج الكثر رواة الموطأ عن مالك والحديث اخرج احمد **٥٠٣٨** ابن كعب . هو عبد الرحمن **٥٠٣٩** قال ابن ابي حاتم في كتاب المسبح والتعديل في ترجمته عبد الله بن عتيك الانصاري روى الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان حين بعث واصحابه لقتل ابن ابي الحقيق . وخالف الزبيدي في هذا الحديث ابن عبيد بن يونس بن يزيد وابراهيم بن اسمعيل فلم يذكر احد منهم في هذا الاسناد عبد الله بن عتيك فاما ابن عبيد بن يونس عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما يونس وابراهيم بن اسمعيل فروا عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت وكذا رواه مالك عن الزهري كما تروى في حديث محمد بن عبد الله **٥٠٤٥** قوله عن كعب بن مالك . قلت وكذا في روايته الوليد وقد اخرج مالك في موطأه فارسله وقال عن ابن شهاب عن كعب بن مالك عن عبد الرحمن بن كعب ان قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . وقال الاساذ في الاوجز قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على ارساله ولا علمت احد السنه عن مالك من جميع رواة الوليد بن مسلم فان قال فرغ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرج الدرر قطي كذا في التوير والحديث اخرج مالك والشافعي واحمد والبيهقي وابن ابي شيبة **٥٠٤٦** ايان بن تغلب (بشنة ومجمة ولا م كسورة) هو الواسع الكوفي ثقة **١٢**

عليه وسلم اذا بعث سريه قال لهم لا تقتلوا وامرأة **ح ٥٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو حذيفة **ح** وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريراني قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا وليدا قال ابو بشر الرقي في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٤** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح **ح** وحدثنا روح بن الفرير قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال ثنا جرير بن حازم عن شعبة بن المجاز عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمان بن بريدة الاسدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش او سرية كان ما يوصيهم به ان لا تقتلوا وليدا **ح ٥٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع قال حدثني عمير بن عبد الله عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قالهما لمن غلب **ح ٥٥** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن حنظلة الكاتب انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاهما وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فافرجوا عن امرأة ينظرون اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان **ح ٥٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة عن ابي الزناد قال اخبرني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا **ح ٥٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله **ح ٥٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن السبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقايل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ان لا تقتل امرأة ولا عسيفا **ح ٥٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريراني قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يجز ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا ترسوا بصبيبا نهم فكان المسلمين لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيبا نهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف من ذلك اصابة صبيبا نهم ونساءهم واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب وواقفهم اخرون على صحة هذه الآثار وعلى توأمتها وقالوا وقع النهي في ذلك الى القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا يتلف صبيبا نهم ونساءهم فلا بأس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبنيون ليلا فيصاب من نساءهم وصبيبا نهم فقال هم منهم **ح ٥٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله او طأت خيلنا اولادهم المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من اباؤهم **ح ٥٥** ثنا ابو امية قال ثنا سريجة بن النعمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نفتحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال انهم منهم قال ابو جعفر فاما المينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان

١٥ سلم بن

يُصم، بفتح الهاء والصاد المله العبدى يقول ١٣ الله عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن حنظلة الكاتب قلت كذا في جميع النسخ المطبوعة وهو خطأ فاحش فان حنظلة اخو رباح لا ابوه ووقع في نسخة العيني رباح بن ابي حنظلة الكاتب وقال العلامة في الشرح رباح رباح بالياء آخر الحروف ابن ابي حنظلة هو رباح بن الربيع التميمي الاسدي اخو حنظلة الكاتب كذا قال وطلق ان في العبارة سقوطا تصيفا والصحيح والشاهد علم عن جده رباح بن الربيع اني حنظلة الكاتب فسقط لفظ الربيع وتصحفت لفظ الحنظلي في نسخة العيني عن لفظ الى ١٣ الله حنظلة الكاتب هو ابن الربيع بن صيفي بن رباح التميمي الاسدي صحابي نزل الكوفة ١٣ الله قال العلامة العيني اولاد القوم هؤلاء الاذاعي وما كانا والشافعي في قول واحد في رواية ١٣ الله قال العلامة العيني اولادهم سفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحد واسم ١٣ الله سريجة ربيع بن سلمة آخره جيم مصفرا هو ابن النعمان الجوهري ثقة بهم قليلا ١٣

والنساء الذين يجرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اياح في هذه الآثار المعنى غير المعنى الذي من اجله حظوا حظرا في الآثار الاول وان ما حظرت في الآثار الاول هو القصد الى قتل النساء والولدان والذي اياح هو القصد الى المشركين وان كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصم هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغاثة على العدو واغار على الآخرين في آثار عدد وقد ذكرنا ها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنع من ذلك ما يحيط به علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه اياح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم فهذه اياح المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب والنظير يدل على ذلك ايضا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت شئنا العاض انه ابطال ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك فمنها ما أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عمه سمه بن امية ويعلى بن امية قالوا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبدها من فيه فنزع ثنيتها فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٠٦٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريجر عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدها صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتها فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامد ثنيتها قال عطاء حسبت ان صفوان قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل **ح ٥٠٦١** ثنا ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر **ح ٥٠٦٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتها الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادت ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **ح ٥٠٦٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا شعبة عن قتادة فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فلما كان العضوض نزع يده وان كان في ذلك تلف ثنيا غيرا وكان حراما عليه القصد الى نزع ثنيا غيرا بخير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد في ذلك الى غير التلف كالتلف في الاثم ولا في وجوب العقل كما كذلك كل من له اخذ شئ وفي اخذ اية تلف غيره ما يجرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى اخذ ماله اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يجرم عليه القصد الى تلفه فكذلك العدو وقد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نساءهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابير لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

## باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

**٥٠٦٢** حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقى دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ اصْحَابَهُ قَالَ ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبان دريدا قد كان حيثئذ في حل من لا يقاتل وروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن مجلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق قال وجه

**١٦** صفوان بن عبد الله بن صفوان كذا في جميع النسخ المطبوعة اى بتكرار صفوان وكذا هو في نسخة الشارح ايضا وفيه وهم من

الناسخين والصواب صفوان بن عبد الله عن عمر كما في رواية النسائي ١٢ .

## باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

**١٧** برید (بموجدة واداء) تصغير بردا بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة يروي عن جده والمحدث اخبره البخاري وسلم مطولا ١٣ ان **١٧** قال السلامه العوفي اروا بالقوم بنو لاد الحسن البصري والشافعي في اصح قوله وجمه من جرير الطبري ويه قال ابن المنذر ١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل او طاس فأدرك دريد بن الصمة ربيع بن رفيع فاخذ بخطا مرجله وهو يظن انه امرأة فاذا هو شيخ كبير قال ما ذاتريد منى قال اقتلك ثم ضربه بسيفه قال فلم يغن شيئا قال بئسما سلحتك امك خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام وارفع عن الدماغ فأتى كذلك كنت اقتل الرجال قالوا فلما قتل دريدا وهو شيخ كبير قال لا يدع عن نفسه فلم يعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب وان حكمه في ذلك حكم الشبان لاحكام النسوان وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك كالنساء والذرية واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا ففى هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في حديث مرثد بن صيفى في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من ابيته قتله هو الذى يقاتل ولكن لما روى حديث دريد هذا وهذا الاحاديث الاخرى ان تصح ولا يدفع بعضها ببعض قالته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شى من امور الحرب من قتال ولا رأى وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التى تكون منهم اشد من كثير من القتال ولعل القتال لا يلبث لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رباح اخى حنظلة في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل اى فلا تقتل فانها لا تقاتل فاذا قتلت قتلت وارتفعت العلة التى لها من من قتلها وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التى ذكرنا دليل على انه لو بأس بقتل المرأة اذا كانت ايضا ذات تدبير في الحرب كالشيخ الكبير ذى الرأى في امور الحرب فهذا الذى ذكرناه الذى يوجب تصحيح معاني هذه الآثار وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اصحاب الصوامع ٥٠٦٤ ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال اخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهملى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابراهيم بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل اصحاب الصوامع الذين حسبوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا على ان كل من امن للمسلمون من ناحيته من امرأة او شيخ فان اوصى كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس وهو ابي حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهم اجمعين .

## باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

٥٠٦٨  
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال ثنا يوسف بن الماجشون قال ثنا صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ٥٠٦٩ ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انشد رجل من المشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ٥٠٦٠ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو والسكسكى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ٥٠٤١ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قلت لخالد بن الوليد يوم موته الم تعلم ان رسول الله

٥٠٣ قال العلامة العيني اراهم راشد بن سعد ومجاهد بن جبر والضحك

والزهرى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومازكا واحمد والشافى في قول فاسم قالوا لا ينبغي قتل الشيخ الفاني في دار الحرب الا ان يقاتل او يكون ذارأى وردى ذلك عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ١٢.

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

٥٠٤ سلب المفتوحين على وزن فعل بمعنى مفعول اى سلب وهو ما يأخذ احد القرنين في الحرب من قرنة مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيره ١٣ ان ٥٠٤ صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة ١٢

صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب قال بلي **ح ٥٤٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن ابلح عن  
 ابي محمد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابا قتادة سلب قتيل قتله **ح ٥٤٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان  
 مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن ابلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت  
 له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع فأقبل على فمضى ضمة حتى وجدت منها  
 ریح الموت ثم ادركه الموت فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه قال فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك  
 الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله  
 وسلب ذلك القتل عندي فأرضه متى يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق ارضه الله اذ اليعجب الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن  
 رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه اياه فقال ابو قتادة فأعطانيه فبعث الدرع فأتعت  
 به فخر فاني بنى سلمة فانه لأول ما تأثرت في الاسلام **ح ٥٤٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي عمير  
 عن عبدة بن عبد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي قتادة انه قتل رجلاً من المشركين فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه  
 فباعه بخمس اواق **ح ٥٤٥** ثنا ابو بكر بن ابي مرزوق قال ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن  
 انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فاخذ اسلام  
**ح ٥٤٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني سلمة بن الاكوع  
 قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن فقتلت رجلاً منهم ثم جئت بجملته اقودة عليه رجليه وسلاحه فاستقبلني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع **ح ٥٤٧** ثنا فهد قال ثنا  
 ابو نعيم قال ثنا ابو شعيب عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر  
 فجلس يتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنقلني  
 اياه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلاً في دار الحرب فله سلبه واخذوا في ذلك بهذه الآثار وحالفهم في ذلك  
 اخرون فقالوا لو يكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام قال من قتل قتيلاً فله سلبه فان كان ذلك يجزئ الناس على القتال في وقت  
 يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيئاً فمن قتل قتيلاً فله غنيمته وحكمه حكم الغنائم  
 وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى من الآثار التي رويناها ان قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك قضى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل  
 مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون  
 لهذا المعنى ايضاً وهما يدل على ان السلب لا يجب للقاتل ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا يوسف  
 ابن الما جشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اتى لقائهم يوم بدر بين غلامين حديثه  
 استأتمها تمنيت لو اتى بين اصلح منهما فتمزني احدهما فقال يا عم اعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت  
 انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان رأيت له لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الا عجل منا فجببت  
 لذلك فتمزني الاخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يترجل في الناس فقلت الا ترى ان هذا اصاحبكم الذي تسألون  
 عنه فابتدراه فضرباه بسيفيها حتى قتلاه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايما قتله فقال كل واحد منهما

**ح ٥٤٣** عن ابن كثير بن ابلح عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن ابلح عن ابي محمد عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل ابا قتادة سلب قتيل قتله **ح ٥٤٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان

النسخ المطبوعه ووقع في نسخة العيني بدل المبارك وزعم العلامة مبارك بن فضالة والصواب ما في المطبوعه وهو عبد الله بن المبارك الروزي الفقيه العالم الشهير فقد روى  
 عن محمد بن خزيمة بن اسطره بن يوسف بن عدي احاديث عديدة وسيا في بعد نسخة احاديث بتصرف اخر **ح ٥٤٤** اخبرني مسلم مطولاً ان **ح ٥٤٤** ابو عيسى (بمسلمين مصغراً)  
 هو عمير بن عبد الله بن عمير ثقة **ح ٥٤٥** ابن سلمة بن الاكوع هو اياس بن سلمة قال حدثني سلمة قال حدثني سلمة بن الاكوع قال حدثني سلمة بن الاكوع  
 ابن سعد والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عمير **ح ٥٤٩** قال العلامة العيني زادهم الثورس وابا عفيفه وماركاً وابا يوسف ومحمد **ح ٥٤٩**



انا قتله فقال **أَمْسَحُوا سَيْفَيْكُمَا قَالَا قَال** فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان  
 معاذ بن عمرو بن الجموح والأخضر معاذ بن عفراء **أَفَلَا تَتْرَى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لها في هذا الحديث انما قتلتاه  
 ثم قضى بالسلب لآخرهما دون الآخر ففي هذا دليل ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن  
 النبي صلى الله عليه وسلم يتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر الا ترى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلا من  
 قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه حدهما ويؤيد فعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه  
 وهما اولي به من الامام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحد فأتليه دون الآخر ذلك انه كان اولي  
 به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقد **أُخْبِرْنَا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد  
 قال ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال  
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحد قتل  
 طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا  
 انقل عن طلبنا العدو وبنانا فاهم الله وهزمهم وقال الذين احد قوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما نتم باحق منا بل هولنا عن  
 احد قنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينال منه العدو وغرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما نتم باحق به  
 منا عن حويتنا واستولينا فانزل الله تبارك وتعالى يسأؤنك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين  
 فقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق **أَفَلَا تَتْرَى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين  
 توبوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا يجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح  
 المسلمين من التحريض على قتال عدوهم قد **أُخْبِرْنَا** فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن **بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ** العُقيلي  
 عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن الغنم  
 قال لله سهم وللهو لاء اربعة اسهم فقلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه  
 فليس هو باحق به من اخيه **٥٨١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الخزاز  
 عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر **أَفَلَا تَتْرَى** ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جعل الغنمة خمسا منها لله تعالى واربعة اخماس لاصحابه وبين في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم في جنبه  
 فنزعه لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاها الرجل في القتال وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء  
**قَالَ** قائل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتموه في حديث عبادة انما كان ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب  
 للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فقسمة ذلك ما  
 تقدمه قبيل له ما دل ما ذكرت على نسبه شئ مما تقدمه لان ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين  
 قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القتي سلاحه فهو امن فلم يكن ذلك  
 على كل من القتي سلاحه في غير تلك الحرب ولما ثبت ان حكم ما كان قبل حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث  
 في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدمه واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم  
 نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا وهما قد دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ان يونس **أُخْبِرْنَا**  
 قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مؤزبان الزارة فطعنه  
 طعنة فكسر القربوس وتخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الصبر غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا  
 لوانحس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ ما اولانا الا خماسيه فقومنا ثلاثين الفا ففدنا الى عمر ستة اوف فهداه  
 رضى الله عنه يقول انا كنا لوانحس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان

له ابو سلام (يشهد به) هو مطول

الجبش ثقفى ١٢ له بديل مصفرا، ابن ابي ميسرة البصرى ثقفى ١٢ ١٣ مر زيان الزارة. هكذا الصواب قال في النهاية وشفار الغليل هو معرب معناه ما وظن الثغور  
 فان المرزبان (يعني الزارة) هو الفارس الشجاع والزارة هي الائمة سميت بها الزمير الاسديها. كذا نقله على ما مش اسد الغابة وقال العلامة العيني في نخب الافكار مرزبان الزارة  
 كذا في نسخة الشارح من معاني الآثار نقلنا عن القاموس ١٢

الاسلاب وتجيب للقائلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر رضی الله عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا من جعل الامام له سلبه اولا لم يجعله له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلا في ذلك الحرب خاصة وقد كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا بجنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف ما اراد عمر رضی الله عنه في سلب المرزبان وقد كان انس بن مالك رضی الله عنه حاضر اذ ذلك ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنين ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك عنده على ما رأى عمر على خلاف ذلك فهو لاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضی الله عنهم لم يجعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسبة المحكم المتقدم لذلك في يوم بدر **ح ٨٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اياه اخبره انه سأل مكحولوا ينجس السلب فقال حدثني انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الامير ان قبض اليك خمسه وادقم اليه ما بقي فقبض الامير خمسه **فهذا** مكحول قد ذهب ايضا في الاسلاب الى ما ذكرنا وقد أخذ ثنائين قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الوئفال فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسأله فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الوئفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم ينزل يسأله حتى كاد يخرج به **ح ٨٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن الزهري عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل ابن عباس عن الوئفال فقال السلب والفرس من الوئفال **ح ٨٦** ثنا يونس وربيعة المؤمن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني لادزاعي قال اخبرني الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس **فهذا** ابن عباس رضی الله عنهما قد جعل في السلب الخمس وجعله من الوئفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في اول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله قد ل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضی الله عنهما منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير انما كان لقول كان قد تقدم منه اولى بمعنى غير ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه النظر في ذلك فاننا قد رأينا الامام لو بيعت سرية وهو في دار الحرب وتختلف وهو سائر العسكر عن المضى معها فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية اولى بها غنمت من سائر اهل العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية لما بعتها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نقلها آية الامام وكان ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر فكانت السرية المبعوثه لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل العسكر الا خصها به الامام دونهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكر في دار الحرب لا يستحق احد منهم شيئا مما تولى اخذها من اسلاب القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر اهل العسكر الا ان يكون الامام نقله من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيذ الامام لا بغير ذلك **فهذا** هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابو حنيفة والي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد **ح ٨٧** ثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثني ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مديارا فقمهم في غزوة موتة وان روميا كان يشد على المسلمين ويفري بهم فتلف له ذلك المدي فقعد له تحت صخرة فلما مر به عوق فرسه وخر الرومي لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجأه ومنطقته وسلاحه كل ذلك من ذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونقله بقميته فقلت يا خالد ما هذا تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل القاتل السلب كله قال بلى ولكني استكثرته فقلت اني والله لا عرفتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره فدعاها وامره ان يدفع

١٣٠ **ح ٨٨** يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ثقتة ١٣٠ **ح ٨٩** عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ١٣٠ **ح ٩٠** محمد

ابن عبد الرحمن الرومي قال ابن ابي عمير كئبت عنه وهو صدوق وقال الذهبي محمد بن عبد الرحمن السامي ابو عبد الله الهروي المازني سمع احمد بن زهير في نسخة العيني محمد بن عبد الرحمن الهروي والظاهر انه ١٣٠

الى المددى ببقية سلبه فولى خالد ليدفع سلبه فقلت كيف رأيت يا خالد اولم افي لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل على فقال هل انتم تاركوا امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدرة اقل ان ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر خالد ابد فبقية السلب الى المددى فلما تكلم عوف بما تكلم به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ان لا ييدفعه اليه فدل ذلك ان السلب لم يكن واجبا للمددى بقتله الذى كان ذلك السلب عليه لانه لو كان واجبا له بتلك اذ لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه من غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خالد ابد فوجه اليه وله دفعه اليه وامره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه كقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابي طلحة في حديث البراء بن مالك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب انا كنا لا نخمس الا سلاب وان سلب البراء قد بلغ ما لا عظيم ولا ارانا الا خمسية قال فخمسه فاخبر عمر انهم كانوا يخمسون الا سلاب ولهم ان يخمسوها وان تركهم تخميسها انما كان بتركهم ذلك لان الا سلاب قد وجبت للقائلين كما تجب لهم سهمانهم من الغنمة فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك من امر خالد ابما امره به ومن خميه اياه بعد ذلك عما نهاه عنه انما امره بما له ان يأمر به ونهاه عما له ان ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح ان السلب لا يجب للقائلين من هذه الجهة **٥٠٨٨** ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مرير قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال قال ثنادا ودين ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم ابدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا او كذا اقله كذا او كذا اذ ذهب شيطان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت القسمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لو استاثروا علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهم متم كذا رداء لكم فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال فقرا حتى بلغكم ما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول اطيعوا في هذا الامر كما رأيتم عاقبة امرى حيث اخرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسواء بما قسم ففى هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان ما كان يجعله لهم ففى هذا الحديث دليل على ان الا سلاب لا تجب للقائلين ولو اذ ذلك لما منهم منها ولا اعطاهم اسلاب من استاثروا نفلهم دون من سواهم من تخلف عنهم فان قال قائل فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم اياهم ما كان جعله لهم قيل له لان ما كان جعله لهم فانما كان لان يفعلوا ما هو صلاح لساير المسلمين وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والمخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذى به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يعلموا

## باب سهم ذوى القربى

٥٠٨٩

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعيب عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن ابى بن ابي طالب ان فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى في يدها وقد بلغها ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه سبى فانتت تساله خادما فلم تلقه ولقيتها عايسة فاخبرتها الحديث فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكمما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا اذلكما على خيرها سألتما تكبر ان الله اربعا وثلاثين وتسيما ثلاثا وثلاثين ومحمد اثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادما **٥٠٩٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابى بن ابي طالب قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة وريق فاتيته فاطلبى منه خادما فانتت فذكر ذلك له فقال والله لا اعطيكما واذا اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجدا ما انفق عليهم ولكن ابيهم وانفق عليهم الا اذلكما على خيرها سألتما علمنيه جبريل كبر في دبر كل صلوة عشر او سبعا عشر او احدى عشر واذا اوتيتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان **٥٠٩١** ثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عياش بن عتبة قال حدثني

الفضل بن الحسن بن عمرو عن ابن امر الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هي واختها حتى دخلتا على فاطمة فخرجن جميعاً فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته ان يخدمهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيقن يتأخى اهل بدر قال ابو جعفر فذهبت قوم الى ان ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسهم لهم من الخمس معلوماً ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا وانما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويقول ما افاض الله على رسوله من اهل القري فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم الفقراء والمساكين فلما يخرج الفقير واليتيم والمساكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك فذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمون معهم انما كانوا ضموا معهم فقوم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اذ كانت اقربهم اليه نسباً وامسهم به رحماً فلم يجعل لها حظاً في السبي الذي ذكرنا ولم يخدمها منه خادماً ولكنه وكلها الى ذوات الله عز وجل لان ما تأخذ من ذلك انما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى ان تركها ذلك والاقبال على ذوات الله عز وجل وتسيبه وتهميله خير لهما من ذلك وافضل وقد قسم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حقاً خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت اذا لم يتكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفها فيه ان ذلك كان رأيهم فيه ايضاً واذا ثبت الاجماع في ذلك من ابى بكر وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وتروك خلافه ثم هذا على رضى الله عنه لما صار الامر اليه حل الناس على ذلك ايضاً وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر فقلت رأيت على بن ابى طالب حيث ولي العراق وماولى من امور الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى قال سلك به والله سبيل ابى بكر وعمر قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال انه والله ما كان اهله يصدررون الاعن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابى بكر وعمر فهدى على بن ابى طالب رضى الله عنه قد اجراه على ما كان ابى بكر وعمر رضى الله عنهما اجرياه عليه لانه رأى ذلك عدل ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله اذ الردة الى ما رأى واحتجوا في ذلك ايضاً بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة قال اما قوله فان لله خمسة فهو مقتا ح كلام الله الدنيا والاخرة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين واختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم منهم سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمعوا رأيهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في اماره ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قالوا فلا تترى ان ذلك مما قد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجع الى الكراهة والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منعوهم منه ولما صرفوا الى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن علي بن محمد بن علي بن اهلهم وتقدمه فيهم وقد قال ذلك ايضاً عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في جوابه لثبته لما كتب اليه يسأله عن سهم ذوى القربى وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عمى جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان يزيد بن هرم حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى فكتب اليه ابن عباس انه لنا وقد كان دعانا عبرين الخطاب لينكر منه ايتمنا ويقضى عنه من غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا انه لنا **٥٠٩٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب بن جريز قال ثنا ابى قال سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن ذوى القربى الذي

قال

قال

باب سهم ذوى القربى

الفصل في سهم ذوى القربى ابن الحسن بن عمرو والفتح ابن امية الضمير صدوق مروى عن ابن ام الحكم قال العلامة العيني في النخب ووقع في بعض النسخ عن ام الحكم بدون الابن وكذا وقع بالوجهين في سنن ابى داود والموطأ عن ابن ام الحكم **١٢** **٢** واختار كذا في نسخة العيني وكذا هو في رواية ابى داود وابن يعلى كما في النخب وهي ضائعة لبعض النسخة وتحريف الموصدة وبعض مبهلة ابى بنى الزبير بن عبد المطلب الشامية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لما صحبه وحدث **١٢** **٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن بن محمد بن الخنيفة والحسن بن عمر بن اسماعيل وأخوه **١٢** **٤** قيس بن عمار بن سعد المكي ثقة **١٢** **٥** يزيد بن يحيى في اول ابن مزروق

ذكر الله وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى ذلك علينا قوماً فهدى ابن عباس رضي الله عنهما يخبران قومهم ابوا عليهم ان يكون لهم ولم ينظروا من ابى ذلك عليه فدل ذلك ان ما اريد في ذلك بقرباية رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجج من ذهب الى ان ذوى القربى اسم من الخمس وان ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده وقد خالفهم في ذلك الآخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيمن شاء منهم وذكر وافي ذلك ما حدثنا محمد بن مجرب بن مطر وعلى بن شيبان البزاز اديان قالنا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية شيئا وبنى نوفل فانتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قفلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنى المطلب وانما نحن وهم في النسب شئ واحد فقال ان بنى المطلب لم يبقا قوتى في الجاهلية ولا الاسلام قالوا فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرباة وحرّم من قرابته منه كقرابته ثبت بذلك ان الله لم يريد بما جعل لذوى القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد به خاصا منهم وجعل الرأى في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم واذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما قد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك ما كان حيا يختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك ومن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن حنبل رضي الله عنهم وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ذوى القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل لهم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاهم من ذلك يجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم يكن له حينئذ ان يعطى غيرهم من بنى امية وبنى نوفل لانهم لم يدخلوا في الآية وانما دخل فيها من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا الاختلاف فذهب كل فريق الى ما ذكرنا واحتج بقوله بما وصفنا ووجب ان تكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قاله نستخرج من هذه الاقوال قولنا صحيحا فنظرنا في ذلك فابتدأنا بقول الذي نفى ان يكون لهم في الآية شئ بحق القرباة وانما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقدهم كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهما وفقدهما فاذا ارتفع الفقر عنهم جميعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم سهم ذوى القربى حين قسمه فاعطى بنى هاشم وبنى المطلب وعلمهم بذلك جميعا وقد كان فيهم الغنى والفقير فثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعله الفقر لعله القرباة اذ لما دخل اغنيا وهم في فقراتهم ثبت بذلك انه قصد بذلك ولقصد الى الفقراء منهم دون الاغنياء فاعطاهم كما فعل في اليتامى فلما دخل اغنيا وهم في فقراتهم ثبت بذلك انه قصد بذلك الى اعيان القرباة لعله قرابتهم لعله فقرهم واما ما ذكرنا من حديث فاطمة رضي الله عنها حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخذ منها خادما من السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل ووكها الى ذكر الله عز وجل والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكرنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها حين سألته لاحتق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل بن العباس وربيع بن الحارث حين سألا ان يستعملها على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما انما هي اوساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا لاحد من اهل بيته وقد يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم حينئذ لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها من ذلك واعطى غيرها ايضا حقه فيكون تركه اعطاءها انما كان لانه لم يقسم ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي يرجوها به الفوز من الله تعالى والزلفى عنده وقد يجوز ان يكون قد اخذها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الآثار ما يدق شئ من ذلك وقد يجوز ان يكون منعها من ذلك ان كان منعها منه لانها ليست قرابة ولكن اقرب من القرباة لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب اليه منه الا ترى الى قول الله عز وجل قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين لانهم اقرب من الاقربين فلما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فلذلك الولد يخرج من قرابة والده

٤ قال العلامة العيني ارادهم سعيد بن المسيب وابطا حنيفة

٥ قال العلامة العيني ارادهم طائفة من اهل الحديث منهم احمد بن حنبل في رواية واسحق والوجهين ١٣



وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه نحو ما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلاث مالى لقربة فلان ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القربة وليسوا بقربة واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها فهذا اوجه اخر فارتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا بحديث فاطمة رضى الله عنها هذا حجة في نفى سهم ذوى القربى واما ما احتجوا به في حديث ابى بكر وعمر رضى الله عنهما من فعلهما وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكروا ذلك عليهم فان هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأى فرائياها ذلك واجتهاد فكان ماداهما اليه اجتهادها هو ما رأينا في ذلك فحكما به وهو الذى كان عليهما وهما في ذلك مثابان ماجوران واما قولهم ولم يتكروا ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ان يتكروا ذلك عليهما احد وهما اما مان عدلان رأيا رأيا حكما به ففعلوا في ذلك الذى كلفوا ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رأيا لم يتكروا ذلك عليهما فيما حكما به من ذلك اذا كان الرأى في ذلك واسعاً والاجتهاد للناس جميعاً فادى ابا بكر وعمر رأيهما في ذلك الى ما رأيا وحكما وادى غيرهما من خالفهما اجتهاده في ذلك الى ما رآه وكل ماجور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للقرض الذى عليه ولم يتكروا بعضهم على بعض قوله لان ما خالف اليه هو رأى والذى قاله مخالفه هو رأى ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع والدليل على ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما قد كنا نرى اننا نحن هم قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبرناهم رأوا في ذلك رأيا اياه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان يزوجه منه ايهم ويكسونه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابى بكر واتهم لم يكونوا تزوعوا عما كانوا رأوا ومن ذلك لرأى ابى بكر ولا رأى عمر رضى الله عنهما فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان عند ابى بكر وعمر وعند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الأشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأى واما قولهم ثم افضى الامر الى على رضى الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما قالوا فذلك دليل على انه قد كان رأى في ذلك ايضا مثل الذى رأيا فليس ذلك كما ذكرنا والا انه لم يكن بقى في يد على عما كان وقع في يد ابى بكر وعمر من ذلك شئ لانهما لما كان ذلك وقع في ايديهما انفاه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذى كان عليهما ثم افضى الامر الى على رضى الله عنه فلم يعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لانه انما كان شغله في خلافة كلها بقتال من خالفه من لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول على رضى الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا في الخماس واما اذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لاحد في تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقى في يده من ذلك شئ مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوى قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك ايضا حجة تدل على منهبه في ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذى كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو يرى خلافة اوان ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ولو كان على رضى الله عنه رأى في ذلك ما كان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما رأياه في قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضى الله عنهما كنا نؤان نحن هم فابى ذلك علينا قومنا فهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوى القربى ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حياته وانهم كانوا في ذلك كسائر الفقهاء فبطل هذا المذهب فثبت احد المذاهب الاخر فاردنا ان ننظر في قول من جعله لقربة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم الصفى ويخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأينا هم قد اجمعوا ان سهم الصفى ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف حكم الامام من بعدة فثبت بذلك ايضا ان حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعدة واذا ثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعدة فثبت ان حكم قريته في ذلك خلاف حكم قربة الامام من بعدة فثبت احد القولين من الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا الله عز وجل قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمس وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جارا له ما كان حيا المان مات وانقطع عوته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوى القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم يموتونه وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى منهم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وحرمة بنى امية وبنى نوفل وقد كانوا محصورين معدودين وفيهم اعطى الغنى والفقير وفيهم حرمة كذلك ثبت ان ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله في اي قرابته شاء فصارت بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه فلما كان ذلك مرتفعاً بوقاته غير واجب لاحد من بعده وهذا ايضا كذلك مرتفعاً بوقاته غير واجب لاحد من بعده وهو قول ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهما جميعين .

## باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

٥٠٩٤

حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدايته الربيع وفي رجعتة الثلث قال ابو جعفر فذهبت قوم الى ان الامام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا ليس الامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا ان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقله في الرجعة هو الثلث الخمس بعد الربيع الذي نقله كان في البداية فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الآخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربيع وفي الرجعة الثلث وكما كان الربيع الذي كان ينقله في البداية هو الربيع قبل الخمس فذلك الثلث الذي كان ينقله في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والاولم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نقله في البداية هو الربيع مما يجوز له النفل منه فكذلك نقله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس وقال اهل المقالة الاولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا فذكرنا ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربيع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ح ٥٠٩٩ حدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس قالوا فنقل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو الربيع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس قالوا فنقل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس قيل لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقله اذا خرجوا باديي الربيع وينقلها اذا قفلوا الثلث قيل لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل في البداية الربيع وفي الرجعة الثلث وقد يجوز ايضا ان يكون عبادة عتي بقوله وينقلها اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قول من قتل من قتال فان كان ذلك وكان الثلث المنقل هو الثلث

### باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

١ زياد بن جارية وابراهيم بن مزروق وابي جعفر قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدايته الربيع وفي رجعتة الثلث قال ابو جعفر فذهبت قوم الى ان الامام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا ليس الامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقله في الرجعة هو الثلث الخمس بعد الربيع الذي نقله كان في البداية فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الآخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربيع وفي الرجعة الثلث وكما كان الربيع الذي كان ينقله في البداية هو الربيع قبل الخمس فذلك الثلث الذي كان ينقله في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والاولم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نقله في البداية هو الربيع مما يجوز له النفل منه فكذلك نقله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس وقال اهل المقالة الاولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا فذكرنا ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربيع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ح ٥٠٩٩ حدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس قالوا فنقل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو الربيع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس قالوا فنقل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس قيل لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقله اذا خرجوا باديي الربيع وينقلها اذا قفلوا الثلث قيل لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل في البداية الربيع وفي الرجعة الثلث وقد يجوز ايضا ان يكون عبادة عتي بقوله وينقلها اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قول من قتل من قتال فان كان ذلك وكان الثلث المنقل هو الثلث

قبل الخمس فذلك جائز عندنا أيضاً لأنه يوجب بذلك صلاح القوم وتحريفهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النقل لانه لا منفعة للمسلمين في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضاً بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بن شابر بن عمرو وعبيد الله بن عبد المجيد الخنفي قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنقلني ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقامت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتهما له فقادي بها انا سامن المسلمين فكان من الحجّة في ذلك للأخريين عليهم انه لم يذكر في ذلك الحديث ان ابا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك واحتجوا لقولهم ايضاً بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغتموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثني عشر بغير او نفل كل انسان منهم بغيرا بغير اسوي ذلك قالوا فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخرجهما قد نفلوا بعد سهاهم بغيرا بغيرا فلم يترك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم ما لكم في هذا الحديث من حجة وهو الى الحجّة عليكم اقرب منه الى الحجّة لكم لانه فيه قبلت سهاهم اثني عشرة بغيرا ونفلوا بغيرا بغيرا ففى ذلك دليل ان ما نفلوا منه من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهاهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث في النقل من غير الخمس فلما لم يكن في شيء مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار ايضاً فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب بغير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانتقال وقال ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم اقل ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام في ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتقال وقال ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم اي لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين مما افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستوون في ذلك واستحال ايضاً ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل من الانتقال ما كان يكره فكان النقل الذي امس بكره هو النقل في الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله مما رواه عباد بن عباد عنه في هذا الحديث هو من الخمس وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يدل على صحة هذا المذهب **٥١٠٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجوزية عن معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو نفل الاربعة الخمس ومعنى قوله الاربعة الخمس عندنا والله اعلم اي حتى يقسم الخمس والاربعة الخمس انفراد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النقل الذي ينقله الامام من بعد ان ائزبه ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التي هي حق المقاتلة وقد ادل على ذلك ايضاً ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكر في غزاة غزاهما فاصابوا سبياً فاراد عبيد الله ان يعطي انسا من السبي قبل ان يقسم فقتل انس لا ولكن اقسام ثم اعطى من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابي انس ان يقبل منه وابي عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئاً **٥١٠٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن كهس بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس نحوه فهدى انس رضي الله عنه لم يقبل النقل الا من الخمس وقد روى مثل ذلك ايضاً عن جبلة بن عمرو **٥١٠٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار انهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة المغرب فنقل الناس ومعتاً صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو **٥١٠٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن

**٥١٠٤** عن عبيد الله بن عمر كذا في نسخة العيني وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

ابن عمر بن الخطاب يروى عن نافع وعنه ابن المبارك كما في تهذيب التهذيب وغيره كمن وقع في نسخة العيني ثنا المبارك بدل ابن المبارك وزعم العلامة العيني

مبارك بن فضالة والاصواب ما في النسخ المطبوعة **١٣** **٥** معن بن يزيد بن الاصم السلمي المدني لولاه وجمه ص **١٢** **٩** عبيد الله بن عاصم بن ابي بكر

بكرة نفع بن الحارث الشقفي كان واليا من زياد بن ابي سفيان ذكره ابن جبان في الثقات ان لم يروى عن ابيه عداوه في اهل البصرة روى عنه اهلها **١٣** **٥**

اخرجه البخاري في تاريخه وابن السكن **١٣** اصابت

ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال هو احد اصنعه غير ابن حدير نفلنا باخرية  
 النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير قاتل جيلة بن عمرو ان  
 يأخذ منها شيئاً فان قال قائل ففي هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جيلة بن عمرو قد قبلوا  
 قيل له قد صدقت ونحن فلم نذكر ان الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز لامر النفل قبل الخمس ومنهم من لم  
 يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس وجيلة ان نخبنا قولنا  
 هذا مع من قد ذكرنا في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد روى ايضا عن سعد بن ابى وقاص في هذا  
 فذكرنا ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بازرت رجلا يوم  
 القادسية فقلت له فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنقلني سعد بن ابى وقاص قيل له قد يجوز ان يكون سعد نفل ذلك والقتال لم  
 يرتفع فان كان ذلك فلهذا قولنا ايضا وان كان انما نقله بعد ارتفاع القتال فقد يحتمل ان يكون جعل ذلك من الخمس  
 فان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف فلم يكن في ذلك الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل  
 ما قد صرفه عليه مخالفه ووجب بعد ذلك ان يكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل في ذلك  
 ان الامام اذا قاتل في حال القتال من قتل قتيلا سلبه ان ذلك جائز ولو قاتل من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جائزا  
 ايضا ولو قاتل من قتل قتيلا فله عشرة ما اصابنا لم يجز ذلك لان هذا الواجب ان يكون الغنمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله تعالى  
 فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا فيما اصابه المنقل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيما حكمه حكم  
 الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة كقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز قاصدا ما ذكرنا كذلك ولم يجز  
 النفل الا فيما اصابه المنقل بسيفه او فيما جعل له لعله ولم يجوز ان ينقل ما اصابه غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز  
 الغنمة اخرى ان لا يجوز ان ينقل ما اصاب غيره ففسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنمة ورجعنا الى حكم ما اصابه  
 هو فكان ذلك قبل ان ينقله الامام اياه قد ووجب حق الله تعالى في خمسة وحق المقاتلة في اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا كان  
 حقه قد بطل بعد وجوبه وانما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنقل من ملك العدو واما ما قد زال عن ملك العدو وقيل ذلك  
 وصار في ملك المسلمين فلا نقل في ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نقل بعد احراز الغنمة على ما قد فصلنا في هذا  
 الباب وبيننا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

**باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل  
 قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا**

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب الزهري ان  
 عتبة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بن سعيد  
 على سرية من المدينة قبل نجد فقام ١٢ ايام واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم ففجنا وان حزم خيلهم ليلف فقال ابا بن  
 اقسامنا يا رسول الله فقتل ابو هريرة رضي الله عنه فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله قال ايا ان انت بها يا وبرتحمدا علينا من رأس  
 ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابا بن فلم يقسم لهم شيئا قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يسهم من الغنمة  
 الا لمن حضر الواقعة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يقسم لكل من شهد الواقعة ولن كان غائبا عنها في شيء من اسبابها فمن

١١٤ خالد بن ابى عمران التميمي قاضي افرقة صدوق ١٢ له سفیان بن عیینة ١٣ له شبر بن علقمة كذا في نسخة  
 العيني وقال في الشرح شبر بن علقمة العبدى الكوفي وثقة ابن حبان وهو بكسر الشين المعجمة وسكون الهمزة الموحدة وفي آخره راد والاشراغ ابن حبان في ترجمته شبر بن علقمة قلت  
 وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ماكولا في الاكمال لكن ضبطه بالتحسين وذكره في الميزان وكذا في اللسان في بشير (بتقدم الموحدة في المعجمة) ١٣ .

**باب المدد يقدمون**

١٤ اخرجه ابو داود ١٢ له قال العلامة العيني اراده بالقوم يؤلاد الليث والشافعي واما واحمد ١٣ له قال العلامة العيني اراد بهم الشبي والنخعي و  
 الثوري والحكم بن عتيبة والاذاعي واما حنيفة واما يوسف ومحمد ١٣

ذلك من خرج يريدونها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير انه لحق به في دار الحرب قبل خروجه منها قسم له واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كليب بن وائل قال حدثني هاني بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر فأتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدارا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ف ضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره **ح ١١٣** ثنا ابوليث قال ثنا معاوية بن عمرو والازدي قال ثنا ابواسحق الفزاري عن كليب بن وائل ثم ذكر باسناده مثله الموهنا **افلا تری** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنا ثم بدار بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب الاخر من دار الحرب لقتال قوم اخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث برجل عن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو ممن حضرها وكذلك من ارادها فردة الامام عنهما وشغله بشئ من امور المسلمين فهو ممن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسمهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في غنا ثم بدار ولولا ذلك لما اسم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنا ثم بدار لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا ما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين ممن حضرها واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه الى خيبر فتوجه الى خيبر فتوجه الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ايان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون ممن حضرها **فهذا** ان الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام الى قتال العدو وفرد الامام عن ذلك يامر بخزن امور المسلمين فتشأغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو ممن حضر مع الامام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شئ تشأغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث الامام قتال العدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه الحاكم الحاضر لها واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نديا واما هم اهل الكوفة فظفروا فآراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال من بني عطار واهل الاجدع تريد ان تشاركنا في غنا غنا فقال خير اذني سينبت قال فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب ايضا الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا قيل لهم قد يجوز ان يكون لها ونفذت وصارت دار الاسلام واحزرت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا ان الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة وان كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السؤال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتقاء القتال فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل على ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم ممن يشاركنا في ذلك فقول عمر رضي الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الاخر لا بدليل عليه اما من كتاب او من سنة واما من نظر صحيح فنظرت في ذلك فرأيتا السرايا المبعوثه من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا بذلوا من انفسهم ما بذل الذين اسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة فهو في ذلك ممن حضر الوقعة اذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب والله اعلم -



## باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام ان يفعل فيها

٥١١٥

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو قال لو ان يكون  
الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر **٥١١٦** حدثنا محمد بن خزيمة  
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر  
نحوه قد ذهب قوم الى ان الامام اذا فتح ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له احتياساها كما ليس  
له احتياسا ساكن الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الامام بالخيار ان شاء قسمها  
وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها احد ثنا بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن  
المبارك عن ابي حنيفة وسفيان بن بكير وهو قول ابي يوسف وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وكان من الحجج لهم في ذلك ما قد روي عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثني يحيى بن زكريا عن الجراح عن الحكم  
عن ابي القاسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشروط ثم ارسل ابن رواحة فقاسهم **٥١١٩**  
**٥١١٩** حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقم  
خيبر عامل اهل خيبر بشروط ما خرج من الزرع **٥١٢٠** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عوف الزياتي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال  
ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن  
رواحه فخرصها عليهم **٥١٢١** حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثم ذكر باسناده مثله فثبتت بما  
ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكما لها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الاول و  
ترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجاه برضى الله عنهم في هذه الآثار الاخرى والذي كان قسم منها  
هو الشق والبطاه وترك ساكنها فعملنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبتت بذلك انه هكذا حكم ارضين  
المفتحة للامام فيقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان  
رأى في ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري  
منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج ليضع  
بها من يحى من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصرة من المسلمين فان قال قائل فقد يجوز ان يكون عمر رضي الله عنه لم يفعل  
في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل  
الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او يكون جعل ذلك  
عليهم كما يجعل الجزية على الاحرار ليحقق بذلك دماؤهم فرأينا قد اهل نساء وهم ومشائخهم واهل الزمان منهم وصبيبا قهر  
وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد من ذلك شيئا فدل ما بقى من ذلك  
ان ما اوجب ليس لعله الملك ولكنه لعله الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتم تلك الارض اخذهم ذلك منهم دليل على اجازتهم  
لما كان عمر فعل ذلك ثم رأينا ما وضع على الارض شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما ووضع على جريب الخنطة  
شيئا معلوما واهل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون ملك به القوم الذين قد ثبتت  
حرمتهم ثم ارضهم والارض ملك للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج  
يجب الا فيما ملكه لغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التملك من عمر رضي الله عنه اياهم ثم النخل والكرم بما جعل عليهم  
ها ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال  
ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تملكه لهم الارض التي اوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على ان يكون ملكهم

## باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام ان يفعل فيها

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث والشافعي واحمد واسحق وابا عبيد ١٢ ٢ قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابا حنيفة  
وابا يوسف ومحمد بن عمرو ورواية ١١ ٣ ابو القاسم هو مقسم بن بكرة كما سياتي في شرحه عن المصنف في باب المساقاة صفح ٢٥٠ ووقع في نسخة العيني  
عن مقسم والحديث اخرجه احمد ١٢ ٤ محمد بن عمرو بن يونس السوسي ١٢ ٥ ليس في نسخة العيني ما في غيره ١٣ ب ٤ ابو عوف محمد بن عوف الزياتي وثقه  
ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ١٣ ٦ محمد بن سابق التميمي البزاز الكوفي صدوق ١٣

لذلك ملك خواجه فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقيل الناس جميعا منه ذلك واخذ وامته ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله قالوا فلهدنا جعلنا اهل السواد ما ليكن لارضهم وجعلناهم احرارا با لعدة المتقدمة وكل هذا انما كان با اجازة القوم الذين غنموا تلك الارض ولولا ذلك لما اجازوا لكانوا على ملكهم قالوا فكذا نقول كل ارض مفتحة عنوة فكمها ان تقسم كما تقسم الاموال خمسها لله واربعه اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منهم من ذلك الا ان تطيب نفس القوم بتركها كما طابت نفس الذين افتتحو السواد لعربيا ذكرنا فكان من الحجة للاخريين عليهم ان تعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين جعله الله لهم وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان يجعل ذلك الخمس ولا شيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد الذين اقرهم عمر صارا اهل الذمة وقد كان السواد يابسه في ايديهم فثبت بذلك ان ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو على انه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس وكذلك ما فعل في رقايمهم فمن عليهم بان اقرهم في ارضيهم ونفى الرق منهم واوجب الخراج عليهم في رقايمهم وارضيتهم فملكوا بذلك ارضيهم وانغى الرق عن رقايمهم فثبت بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما اقتضت عنوة فتغى عن اهلها رق المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج عمر بذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتيمى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيهم جميعا من ينجى من المؤمنين من بعدهم فلا امام ان يفعل ذلك ويضده حيث رأى وضعه فيما سمي الله في هذه السورة فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان وهو قول ابو يوسف وعمر رحمة الله عليهم فان احتج في ذلك بحديثنا عن ابن خزيمة قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر في اناس من المسلمين الى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير وجرير والله لولا اني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسمت لكم ولكني ارى ان اردة على المسلمين قدره وكان ربع السواد للبييلة فاخذوا منهم واعطاهم ثمانين دينارا ح<sup>٥١٢٣</sup> ثنا فهد قال ثنا ابن ابي ابي خزيمة قال اخبرنا ابو اسامة قال ثنا اسمعيل بن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى البييلة ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤل لتركتمكم على ما كنت اعطيتكم فارى ان تروده على المسلمين ففعل قال فاجاز في عمر ثمانين دينارا قالوا فهد ايدل على ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثمارا هم بعد ذلك بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين قيل له ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها للبييلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقى بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قدينا فيما تقدم من هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم يكن ارض خواجه فان احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثني عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امرأة من البييلة الى عمر فقالت ان قومي رضوا منك من السواد بما لكم ارض ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا او جملي طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر قيل لهم ذلك ايضا عندنا والله اعلم على الجزء الذي كان سلمه عمر للبييلة فذكره ثم اراد ان يترعه منهم بطيب انفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها الا بما طابت به نفسها فاعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الاثار ومن طريق النظر على ما بيننا وهو قول ابو حنيفة وسفيان وابي يوسف وعمر رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض مصر ايضا ما حدثنا عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابي مرير قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن جبير عن عمرو بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله

٥٥ ابن الاصمعياني هو محمد بن سعيد بن سليمان ثقة ١٢ ٩ هـ

كرز والحدث اخبر البيهقي ١٢ هـ محمد بن جبير قال في النخب هو محمد بن جبير بكسر الميم وسكون الميم وفتح المشاة الثمانية ابن البراء السليبي الحمصي اه وفي النخب محمد بن جبير بن انيس السليبي (بفتح اوله ومهملتين) الحمصي صدوق قلت وقد تقدم في آخرباب العلوة في الثوب الواحد ١٢ هـ عمرو بن الفتح ابن قيس بن ثور السكوني رسين مفتوح وكاف مضوم ونون الكندي الحمصي ثقة ١٢

ابن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى راجع في ذلك رأى امير المؤمنين فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتح الله علينا واوجفتنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها يا حق من قسمة اموالها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع رأى امير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه بمقاتلتهم فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الى ما كان من اجما عكم على ان تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤمن من يغزواهل العدو وواهل الكفرة في قسمة ما بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجرى على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمة ما بينكم فاوقفوها فيما على من بقي من المسلمين حتى ينقرض الخراج عصابة تغزو المؤمنين والسلام عليكم قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الارضين المفتوحة على ما ذكرنا وان حكمها بخلاف حكم ما سواها من سائر الاموال المغنومة من العدو فان قال قائل ففي هذا الحديث ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قسم خيبر بين من كان شهدها فذلك ينفي ان يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان ومن تابعهما في ايقاف الارضين المفتوحة لنواب المسلمين قيل له هذا حديث امر يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وقد جاء غيره فيبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف النوابه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسما بينهم على ثمانية عشر سهما ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وانه اوقف نصفها لنوابه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين فالذي كان اوقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارة على ما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما وهو الذي تولى عمر قسمة في خلافته بين المسلمين لما اجلى اليهود عن خيبر وفيما بيننا من ذلك تقوية لما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان في ايقاف الارضين وتترك قسمة ما اذا رأى الامام ذلك .**

### باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

٥١٢٤

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن حنن بن عبد الله عن ربيعة بن ابي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال عامر بن عبد الله بن ميمون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اذن في الغنم في قتال ما كان الى ذلك محتاجا ولا ينتظر بركة الفراغ من الحرب فيعرضه للمهلك وانكسرت الثمن في طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة رحمه الله عليه فيما **حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف فقالوا لو بأس ان يأخذ ذلك الرجل من الغنمة السلاح اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرد في المغنم قال ابو يوسف وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احتج به الاوزاعي والحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه**

#### باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

١ ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ربيعة بن ربيعة بن سليمان وقيل انها اثنان ثقة وسليم كذا بالضم الاسليم بن حيان ١٣ ٢ حنن بن عبد الله المصنف في تاريخه وقيل ابن عبد الله ويقال ابن علي الصنعاني ثقة ١٢ ٣ قال العلامة العيني ارادوا القوم القاسم وسالوا الاوزاعي فانهم قالوا لا يجوز للرجل ان يأخذ السلاح من الغنمة فيقاتل به ولا في معونة القتال اى في شدته واشتباكه ١٢ ٤ قوله منهم الاوزاعي الا انه لا يأخذ الرجل المذكرة اى نسخة العيني ارادوا هم الحسن والثوري وشعبة والزهري واخرين فانهم قالوا يجوز للرجل اخذ السلاح من الغنمة اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرد في المغنم ومن قال بذلك ابو حنيفة ٥ قال العلامة العيني اشار بهذا الكلام الى رد ما قاله الاوزاعي ١٢

وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من اعانه الله عليه فهذه الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبقى بذلك على دابته و  
على ثوبه او يأخذ ذلك يريد به الحيازة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب  
الغنيمة ولا يستطيع ان يمشى فان هذا الرجل للمسلمين تركه ولا بأس ان يركبها هذا اشوا او كرهوا وكذلك هذه الحال في السلاح  
وبحال السلاح ابين واوضح الا ترى ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنى عن المسلمين انه لا بأس ان  
يأخذوا سيوفهم من الغنيمة فيقاتلوا بها ماداموا في دار الحرب الايت ولو لم يحتاجوا اليها في معركة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك  
بيومين اغار عليهم العدو ويقومون هكذا في وجوه العدو بخير سلاح كيف يصنعون يستأسرون هذا الرأي فيه توهين لمكيدة  
المسلمين وكيف يعمل هذا في المعركة ويحرم بعد ذلك وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيباني  
عن محمد بن ابي الجالد عن عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر  
ياتي احدنا الى طعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته فاذا كان الطعام لا بأس ياخذها واكله واستهلكه لحاجة المسلمين الى ذلك  
كان كذلك ايضا لا بأس ياخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة الى ذلك حتى لا يكون الذي يريد من حديث ابن ابي اوفى هذا  
غير ما يريد به من حديث رويغ حتى لا يتضادان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وبه تأخذ.

## باب الرجل يسلم في دار الحرب وعندة اكثر من اربع نسوة

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يكر بن خلف قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامعي عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمران غيلان  
ابن سلمة اسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم  
وعندة اكثر من اربع نسوة قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكنهن ويفارق سائرهن وسواء عندهم  
كان تزويجهن اياهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة ومن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله وخالفهم في ذلك اخرون  
فقالوا ان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح  
الاربعة الاول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن ومن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما  
وكان من الحججة لهم في ذلك ان هذا الحديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون عن معمراتهما اصله ما حدثنا يونس  
قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعندة  
اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **حدثنا احمد بن داود الملك قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن**  
**عبيدة عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** **حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق**  
**عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** فهذا هو اصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري وكما رواه  
عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري وقد رواه ايضا عقيل عن الزهري ما يدل على الموضع الذي اخذته الزهري منه  
**حدثنا نصر بن مزروق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن**  
**شهاب قال بلغني عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سامة الثقفي حين اسلم وتحتة**  
**عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وانه انما اخذها عما بلغه عن**  
**عثمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحال ان يكون الزهري عندة في هذا شئ عن سالم عن ابيه فيدع الحججة به ويحتمل**

**ع** قال العلامة العيني قال ابن قدامة ارجع اهل العلم سنة منم على ان الغزاة اذا دخلوا دار الحرب

ان يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويلبغوا دوابهم من اعلانهم منم سعيد بن المسيب وعطار والحسن والشعبي والقاسم وسالم والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي  
وقال الزهري لا يوفى الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى لا يترك الا ان ينهي عنه الامام وقال ايضا ان وجدوا منم فلو كسائر الطعام وان كان غير ما كمل فاختار الى ان يدبر  
بر ابيد بن يربوت فظا هر كلك احمد جوزه اذا كان في منزلة او صلاح فلا بأس ولما التزمين فلا يجزي قال الشافعي ليس ان يدبر من جرب ولا يوقها الا بالقيمة ١٢

### باب الرجل يسلم في دار الحرب وعندة اكثر من اربع نسوة

**ع** قال العلامة العيني ارادوا القوم هؤلاء الاوزاعي والليث بن سعد والشافعي ومالك واهل حنيفة قال ومن ذهب الى قولهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ١٢ ٢  
قال العلامة العيني ارادوا القوم هؤلاء الاوزاعي والليث بن سعد والشعبي وعطار وابا حنيفة وابا يوسف ثم قال وقال الحسن بن يحيى بن خازم الاربع الاوائل وان لم يدبر اثنين اولي طلق كل واحدة منهن تطليقة  
حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن اربعا ان شاء ١٣

بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا أحدهما والأخر عن سالم عن أبيه إن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله قبل ذلك عمر فأمره أن يرتجح نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجعت قبر أبي رغال في الجاهلية فأخطأ معمر فجعل استناد هذا الحديث الذي فيه كلام معمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قفسداً لهذا الحديث من جهة الاستناد ثم لو ثبتت على ما رواه عبد الواعلي عن معمر عن الزهري لما كانت أيضاً فيه حجة عندنا على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله عليهما في ذلك لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة عن معمر في هذا الحديث **ح ٣٦** ثنا خالد بن محمد الواسطي قال ثنا محمد بن شجاع عن يزيد بن هرون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أحمد بن داود وزاد أنه كان تزويجهم في الجاهلية فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزاً والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما العاشرة مثله ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر وهو تحريم ما فوق الأربع فكان ذلك حكماً طارياً طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له أربع نسوة فطلق أحدهن فحكمه يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الأخرى وكذلك أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان في هذا فأما من تزويج عشر نسوة بعد تحريم الله ما جاوز الأربع في عقدة واحدة فإنه إنما عقد النكاح عليهن عقداً فأسدأ فلا يثبت له بذلك نكاح الاثني أنه لو تزويج ذات رحم محرمة منه في دار الحرب وهو مشرك ثم أسلم إنما لا تقتر تحتها وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الإسلام كان كذلك أيضاً حكمه في العشر نسوة اللاتي تزويجهم وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم فإن كان تزويجهم في عقدة واحدة فنكاحهم باطل وإن كان تزويجهم في عقد متفرقة جاز نكاح الأربع الأول منهن وبطل نكاح سائرهن فإن قال قائل فقد ترك أبو حنيفة وأبو يوسف قولهما في شيء قاله في هذا المعنى وذلك إنما قال في رجل من أهل الحرب سبى وله أربع نسوة وسبين معه إن نكاحهم كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن قال فقد كان ينبغي على ما حمل عليه حديث غيلان أن يجعله أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتاً صحيحاً وإنما طرأ الرق عليه فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار أربع من نساءه وفراق سائرهن قيل له ما خرج أبو حنيفة وأبو يوسف بما ذكرت عن أصلهما ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك وذلك إن هذا كان تزويج الأربع في وقت ما تزويجهم بعد ما حرم على العبد تزويج ما فوق الاثنتين فإذا تزويج وهو حر في دار الحرب ما فوق اثنتين ثم سبى وسبين معه رده حكمه في ذلك إلى حكم تحريمه قد كان قبل نكاحه فصار كأنه تزويجهم في عقدة بعد ما صار رقيقاً وهو في ذلك كرجل تزويج صبيتين صغيرتين فجاءت امرأة فارضت عليهما متعاً فأنهما تبينا منته جبيعاً ولا يؤمر بأن يختار أحدهما فيمسكها ويفارق الأخرى لأن حرمة الرضا طرأت عليه بعد نكاحه أيها وكذلك الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا حكمه هذا الرضا الذي ذكرناؤها جميعاً مفارقاً لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيلان بن سلمة لأن غيلان لم يكن حرمة الله ما فوق الأربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه إليها وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب له في الطلاق الذي ذكرنا فإن **احتجوا** أيضاً في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن حبيصة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال أسلمت وعندى ثمانى نسوة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسلم إن اختار

٣ البرغال وبكسر الراء وخفة الغين المعجمة آخره لام، أخرج أبو داود في سننه حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم من خرجنا معه إلى الطائف فرمنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته الفجرة التي أصابت قوم بهذا المكان فدفن فيها الحديث ١٢. أخرج أحمد في سننه ١٢. حبيصة بنت شمردل كذا وقع عند ابن ماجه في رواية والجمهور على أن اسم رجل الأسدي الكوفي مقبول ١٢.



منهن اربعاً **ح ٥١٣٨** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس عن الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قيل له قد يمتل ذلك ما قد ذكرناه في حديث غيلان وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله له اخترم من اربعاً اي اخترم من اربعاً فتزوجهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين وان احتجوا في ذلك ايضا بما **ح ٥١٣٩** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوالسود وحسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلق احدهما **ح ٥١٣٠** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال طلق ابهما **قيل** لهم هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم وهو اوضح من حديث حارث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيره لان نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الاربعة فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما بيننا في هذا الباب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن رحمه الله وقد ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف بعض المتقدمين **ح ٥١٣١** ثنا احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة **٥**

## باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

**ح ٥١٣٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ثلاث سنين **ح ٥١٣٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن ابي جهل ام حكيم بنت الحارث بن هشام بعد اشهر او قريب من سنة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة اذا اسلمت في دار الحرب وجاءت مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهي في العدة فهي امراته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها واخبروا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعاً وخروجها عندهم من دار الحرب يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها وتبينها منه واحتجوا في ذلك بما **ح ٥١٣٤** ثنا فهد قال ثنا يحيى الجعفي قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الجعفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بن كاهن بن جدي **ح ٥١٣٥** ثنا فهد قال ثنا يحيى قال ثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله قالوا ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد وافق عبد الله بن عمرو وعلى ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا اولى مما قد خالفه لمعان سنيينها في هذا الباب ان شاء الله تعالى وكان من الحجّة لهم في ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس رضي الله عنهما اتدأ في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص على النكاح الاول فليس في ذلك دليل انه ردها اليه لانها في العدة ولا كيف كان يومئذ في المشرك تسلم وزوجها مشرك ايئسبها ذلك منه او يكون زوجة له على حالها وانما يكون حديث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص لانه ادركها وهي في العدة فاما اذا المرتبتين لنا العلة التي لها ردها عليه فقد يجوز ان تكون هي العدة وقد

**٦** الفتحا بن فيروز الديلمي الفلسطيني مقبول ١٣ **٥** وهو مذسب سفيان الثوري ١٢ ان **٥**

اي المرأة الاولى الارادة ان ياخذ النساء الاربع الاول ممن ويرك باقيهن ١٢ نخب.

## باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

**١** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الزهرية والاوزاعي والبيهقي بن سعد والحسن بن حي وما كانا والشافعي واحمد واسحق ١٢ **٥** قال العلامة العيني اراد بهم

سفیان الثوری و ابان بن عثمان و ابان بن عثمان و محمد بن ١٢ **٥** جامع هو ابن اطاة والحديث اخبر الترمذی ١٢

يجوز ان تكون لان الاسلام لم يكن حينئذ بيننا آمنه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم ولقد حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص على النكاح الاول وقال بعضهم ردها بنكاح جديد أتري كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم يبح اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في سورة المتحنة بعد ما كان ذلك جائزا لولا فعل ذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها زينب على أبي العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم بروا النبي صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص فقال ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامها واسلامها فسبح للنكاح الذي كان بينهما قال محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لانه من اختلاف سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره ما ردها زينب به على أبي العاص انه النكاح الاول او النكاح الجديد قال أبو جعفر وقد احسن عهد في هذا وتصحيح الاشارة في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو والدليل على ذلك ان ابن عباس رضي الله عنهما قد كان يقول في النصرانية اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر ما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني او اليهودي فتسلم هي قال يعفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وحديثنا بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلى في يجوز ان يكون النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها نصراني انها تبين منه ولا ينتظرها اسلامه الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية التي ليست بكتابية اذا اسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسئلة ينتظرها الحاق زوجها بها مسامحا فيما بينه وبين خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها في دار الاسلام اذا كان بينها من زوجها النصراني الذي فلا سلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشترك في دار الحرب اخرى ان يبينها فثبت بهذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى العصمة منقطة باسلام المرأة لا خروجها من العدة واذ ثبت ذلك من قوله استمال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ردة زينب على أبي العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسبه ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الاشارة واما النظر في ذلك فاننا رأينا المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يستأنف نكاحه عليها لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح كيف فرأينا الله عز وجل قد حرم الاخوات من الرضاة وكان من تزوج امرأة صغيرة لارضاع بينه وبينها فارضعها امه حرمت عليه بذلك وانقسم النكاح فكان الرضاة الطارئ على النكاح في حكم الرضاة المتقدم للنكاح في اشياء لذلك يطول الكتاب بذكرها وكانت ثمة اشياء يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح او طرأت على النكاح من ذلك ان الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المرأة لو طنت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبين بذلك من زوجها ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدير فاردنا ان ننظر في المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستديره سواء كما كان ذلك في الرضاة الذي ذكرنا اول تبين منه اسلامها فلا يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا كان قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدير فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا يجب فيها فرقة في حال وجودها ولا بعد ذلك وكان الرضاة الذي ذكرنا يجب به الفرقة في حال كونه ولا ينتظرها شيء بعدة وكان الاسلام الطارئ على النكاح كل قد اجمع ان فرقة تجب به فقال قوم تجب في وقت اسلام المرأة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما

له أبو بكر محمد بن عبد الله بن زيد لم اجد ترجمته فيما عنده

ووقع في نسخة العين حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن زيد فقط والعلامة في الشرح ببعض له والمصنف لم يخرج له غير هذا في هذا الكتاب ثم وجدت له حديثا في مشكل الآثار ص ٥٢٤ جلد ١ في باب ما د الرجل وما المرأة ووقع هناك ايضا مثل ما وقع ههنا يعني الا ان زاد لفظ "الروزي" ١٣

وقال اخرون لا تجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فبأباه فيفرق بينه وبين المرأة او تختاره فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال اخرون هي امرأته ما لم يخرجهما من ارض الهجرة وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسأقي باسانيد هذه الروايات في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى فلما ثبت ان اسلام الزوجة الطارئة على النكاح يوجب الفرقة بين المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت ان حكم ذلك بحكم الرضا ع شبه منه بحكم العدة فلما كان الرضا ع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا يتنظر به خروج المرأة من عدها كان كذلك الا سلام فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله يخالفون هذا ويقولون في الحربية اذا سلمت في دار الحرب وزوجها كافرا انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام فأي ذلك كانت بآنت به من زوجها وقالوا كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا سلمت زوجها في دار الاسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضى على زوجها الا سلام فيسلم فتبقى تحتها او ياي فيفرق بينهما وقالوا كان النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنها قلنا ما روى عن جهم رضي الله عنه **فذكرنا** ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضري عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان رجل منا من بنى تغلب نصراني تحت امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له اسلم والافرت بينكما فقال له لم اعد هذا الاستحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما **حدثنا** ابو بكر قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس الثعلبي عن عمرو بن ققلا واما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي اسلمت امرأته في دار الاسلام وجعلوا الذي اسلمت امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك ويجب به البينونة ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوب البينونة باسلام ساعة يكون من المرأة واما ما روى عن علي رضي الله عنه في ذلك **فما حدثنا** نصر بن مزروق قال ثنا الخضير بن ناصم قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها وقد روى عن الزهري وقتادة في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسجه **حدثنا** عبيد الله بن محمد المؤدب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري ان ابا العاص بن ربيعة اخذ اسيلا يوم يدر فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فورد عليه بنته قال الزهري وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وردها على زوجها **حدثنا** عبيد الله قال ثنا علي قال عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علي ابي العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة .

## باب الفداء

**حدثنا** ابو ابراهيم بن مزروق قال ثنا بشر بن عمر الزهري قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلني ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدت بها انا ساء من المسلمين **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر باسنادة مثله وزاد كانوا اسارى بمكة

**هـ** داود بن كردوس . كذا في نسخة العيني في هذا الاسناد وكذا

هو في رواية عبد الرزاق اوردهما العيني في الخشب وكذا ذكره البخاري في تاريخه ووقع في الاسناد الا ان كردوس بن داود ولعله عن بعض الرواة ذكره الذي يقال داود بن كردوس مجهول عن عمر بن الخطاب . وقال النافذ في اللسان ذكره ابن جبان في الثقات اه وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ١٢ **هـ** الثعلبي (بالشاة والميم) كذا في كتاب ابن ابي حاتم وتاريخ البخاري بدون الضبط وقال مشيه قال ابو زرعة انما هو الثعلبي (بالشاة) وقال ابن ابي حاتم والثاء والراء جميعا ١٣ **هـ** عميد السند (بضم السين) بن محمد ابو معاوية المؤدب ضعف تمام الرازي وجماعة ١٤ .

## باب الفداء

**هـ** بكر الفداء وبالمد وبالقصر وبالفتح لا يفتح الا مقصورا ١٢ **هـ** عمر (بكسر الهمزة) ابن يونس بن القاسم البهامي ثقة ١٣

٥١٥٦ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادي رجل من العدو ورجلين من المسلمين **٥١٥٧** حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل **٥١٥٨** حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مجالد قال اخبرنا ابو الورد الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال اصبتا سبيا فاردنا نفاذي بهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الامة فيصيب منها فيعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فاقضى من امر يكن وان كرهتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يفدى ما في ايدي المشركين من اسرى المسلمين بمن قدم ملكه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف رحمة الله عليه وكرة الخرون ان يفادي بهن قد وقع ملك المسلمين عليه لانه قد صارت له ذمة بملك المسلمين اياه فكروا ان يرد حربيا بعد ان كان ذمة وقالوا انما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس ان يفادي فيه عن اسلم من اهل الحرب فيردوا الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يرد اليهم من جاء اليه منهم وان كان مسلما فمهما بين ان ذلك كذلك ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن مبارك عن معمر بن ايوب عن ابي قلابة عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فربيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احتبس قال بجويرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الا سيراني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذك حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فاداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهم **٥١٦٠** حدثنا محمد بن زبير عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العصابة لرجل من بني عقيل اسرا فخذت العصابة منه فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر على ما تأخذوني وتأخذون سابقية الحاجر وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذك بجويرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا عمر اني جائع فاطعمني وطمأن فاستقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى برجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العصابة لرحله قال ابو جعفر فهذا الحديث مفسر قد اخبر فيه عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك الماسور بعد ان اقربا لا سلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه ليس الامام ان يفدى من اسر من المسلمين بمن في يديه من اسرى اهل الحرب الذي قد اسلموا وان قول الله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار قد نسخ ان يرد احد من اهل الاسلام الى الكفار فلما ثبت بذلك وثبت ان لا يرد الى الكفار من جاءنا منهم بذمة وثبت ان الذمة تحرمه ما حرمه الاسلام من دماء اهلها واموالهم وانه يجب علينا منح اهلها من تقضها والرجوع الى دار الحرب كما يمنع المسلمون من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك وكان من اصيناه من اهل الحرب فلكننا صابرا بملكنا اياه ذمة لنا ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك وكان لنا اخذه باداء الجزية اليها كما تأخذ بسائر ذمتنا وعلينا حفظه مما يحفظهم منه وكان حراما علينا ان نفادي بعيننا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هذا الحرفي اذا اسرناه فصارت ذمة لنا ووقع ملكنا عليه ان يحرم علينا المقاداة به وردة الى ايدي المشركين وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه .

٣ اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف  
 با بن علي بن نفعه حافظ بروي عن ايوب ١٢ ٤ ايوب بن ابي تيمية كيسان السعدي ثقتي ثبت ١٣ ٥ قال العلامة العيني ارادوا القوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز والاوزاعي  
 والشورى وما وايا يوسف واحمد واسحق ١٢ ٦ قال العلامة العيني وهم الليث بن سعد والحكم بن عبيد ومجاهد والوهيبي ١٣ ٧ اخبرنا الطبراني في الكبير انجب  
 اخبرنا ابو داود في الايمان في باب ما جاء في التذرية ملك ١٢

## باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العصابة من سوابق الحاجر فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العصابة واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرسلون ابلهم في افئنتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بغير الارض حتى اذا اتت على العصابة قامت على ناقة ذلول فركبتها وتوجهت قبل المدينة ونذرت لان نجها الله عليها لتعثرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بنذرها فقال بئس ما جزيتها لو وفيتها لوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غنمة اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها لان اهل الحرب في قولهم لو يملكون اموال المسلمين ياخذها اياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اخذت العصابة لا نذر لابن آدم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكها ياخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما اخذها اهل الحرب من اموال المسلمين فآخروا في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحب قبل ان يقسم اخذ به غير شئ وان جاء بعد ما قسم اخذه بالقيمة وكان من المحجة لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول ان من اخذ شئاً من اهل الحرب فلم يتحول به الى دار الاسلام غير محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان تملكها لان نجها الله عليها لتعثرها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه لان نذرها ذلك كان منها قبل ان تسكنها فهذا وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم ياخذها اياها منه ام لا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا ام لا والذي فيه دليل على ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو وبعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فحاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيتك ثمنه الذي اشتراه به وهو لك والافهولة **٥١٦٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا الحسن بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو وقد روى هذا عن جماعة من المتقدمين فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهوله وان جرت فيه السهام فلا شئ له **٥١٦٥** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا اذهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة قالوا ذلك **٥١٦٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الاشيم عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله **٥١٦٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ثمة عن ثمة عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون السبي للمسلمين فاصابه المسلمون فقد وعليه صاحبه قبل ان يقسم فهوله وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذ به **٥١٦٨** ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان الاسدي قال ثنا ابن ابي

### باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

**١** قال العلامة العيني ارباب القوم هؤلاء الشافعي والظاهرية ثم قال وبعدهما ابن المنذر **١٢** **٢** قال العلامة العيني اولادهم النخعي وابن سيرين وشريح ومجاهد والاوزاعي وابا عبيدة وابا يوسف ومحمد او ما كانوا احمد في رواية **١٢** **٣** عبيد الله بن يونس المعروف بابن مائنة ثقة **١٣** **٤** سماك بن بكر الهذلي وتختيف الميم ابن حرب الكوفي صدوق **١٣** **٥** تميم بن طرفة بن نفيع المهملتين والقار الطائي ثقة والهديث مرسل **١٣** **٦** حنين ومصفر ابن حفص بن الفضل الهذلي صدوق **١٣** **٧** ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الاموي واحد العشرة مات في طاعون عمواس في ثمان عشرة سنة **١٣** **٨** اخبره البيهقي **١٣** **٩** ليث بن ابي سليم صدوق والهديث اخبره ابن ابي شيبه في مصنفه **١٣** **١٠** اخبره ابو داود **١٣**



زائدة قال ثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لا بن عمر ايق الى العدو وظهر المسلمون عليه فرددته النبي صلى الله عليه وسلم ولعربك قسم **ح ٥١٦٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبید الله بن محمد قال اخبرنا حماد عن ايوب وخبیب وهشام عن محمد ان رجلا ابتاع جارية من العدو فوطيها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح قال فقال المسلم احق ان يرد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها قضاء الامير عمر بن الخطاب **ح ٥١٤٠** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبید الله قال قال اخبرنا حماد عن الحجاج عن ابراهيم وعامر قال وقال قتادة عن عمر انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثمر اصابه المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به **ح ٥١٤١** ثنا احمد قال ثنا عبید الله قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين اصابوا فرسا لعبد الله بن عمر فاصابه المسلمون بعد فاخبره عبد الله بن عمر قبل ان يقسم المقاسم ولم يذكر نافع هنا قبل ان يقسم المقاسم الا ان المحكم بعد ما يقع للمقاسم بخلاف ذلك عنده **ح ٥١٤٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبید الله قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز **ح ٥١٤٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالوا ما احرز المشركون فهو في المسلمين او يرد منه شيء فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد ثبت ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلفوا فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري ان ما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه وقد خالفهما في ذلك شريح وجاهد وابراهيم وعامر ومن تقدمهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي وابوعبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وثبت ما قالوا من ذلك ما قدره وبيداه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة فذلك اولي مما ذهبنا اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك اننا رأينا المسلمين يسبون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين لم يملكو رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكون اموالهم ويكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين كحكم رقابهم ولكننا منعنا من ذلك لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا الى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجاء صاحبه يعد ما قسم هل له ان يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب ايضا فنظرنا في ذلك فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من اهل الحرب ان لصاحبه ان يأخذه منه بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنمة فوقع شيء منها في يد رجل وقد كان اسر ذلك من يد الخوان يكون الماسور من يده كذلك وان يكون له اخذ ما كان اسر من يد الذي وقع في سهمه ببقية كما يأخذ من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

### باب ميراث المرتد لمن هو

**ح ٥١٤٤** ثنا يونس قال سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **ح ٥١٤٥** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فانكروا سنادة مثله

اله حبيب كذا غير منسوب في نسخة العين ايضا ولم يتعرض

للعلماء في الشرح وهو عندي ابن الشهبه ١٢ والحدوث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ اله الجراح هو ابن اراطه ١٢ اله ابراهيم هو النخعي وعامر هو الشعبي والحدوث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ اله اخرجه ابو داود ١٢ اله اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ اله اخرجه ابن حزم ١٢ .

#### باب ميراث المرتد لمن هو

اله علي بن الحسين بن زيد بن العابد بن ١٢ اله عمرو بن عثمان قال العلامة العين في النخب اعلم ان لفظ مالك في الموطن عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو عمر كذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك علي الشك في عمرو بن عثمان او عمرو بن عثمان عن مالك عمر بن عثمان واما اهل النسب فلا يجتنبون ان عثمان ابن ابي شيبة عمرو بن عثمان ايضا ابان والوليد وسعيد كلهم بنو عثمان بن عفان و قد روى الحديث عن عمرو بن عثمان وقال النسائي والصواب من حديث مالك عمرو ولا تعلم احدنا تابع مالك على قوله ١٢

**ح ٥١٤٦** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرتد اذا قتل على ردة او مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يرث لثنا فيه اي كافر هو فقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كفر كان ما كان ملة او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يحزر ان يصرف الى احد المعنيين دون الاخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شئ من الآثار ما يدل على ما ارد به من ذلك **ق** اذا ربيع المؤذن قد حدث ثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم **ف** لما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذالملة فلما رأينا الردة ليست بملة ورأينا محرجمعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين **ق** ان قال قائل فانت لا تورثهم من المسلمين فذلك لا تورث المسلمين منهم قيل له ما في هذا دليل لك على ذلك لانا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يرث من ذلك اننا رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأينا لو جرح رجلا بجراحة ثم مات الجراح ثم مات المجروح من الجراحة والجراح ابو المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث من قتله ولا يرث القاتل من قتل لوان القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث من قتله ولم يمنع المقتول من الميراث من جرحه الجراحة التي قتله اذ كان لم يفعل شيئا فذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما اتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه اذ لم يكن منه ما يعاقب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين وقد ائروى ذلك عن جماعة من المتقدمين ايضا **ح ٥١٤٨** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر والشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين **ح ٥١٤٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن سمار عن ابي عبيد بن ابرص ان عليا قال للمستورد على دين من انت قال على دين عيسى قال علي واذا على دين عيسى فمن ريك فزعم القوم انه قال انه ربه فقال اقتلوه ولم يتعرض لماله **ح ٥١٥٠** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اقامات المرتد ورثته ولده **ح ٥١٥١** ثنا علي بن زيد قال ثنا عبد الله بن سليمان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين **ح ٥١٥٢** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هو له **ح ٥١٥٣** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال نورثهم ولا يرثوننا **ح ٥١٥٤** ثنا علي بن زيد قال ثنا عبد الله قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله **ح ٥١٥٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح عن سعيد بن المسيب مثله **ح ٥١٥٦** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله **ح ٥١٥٧** ثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لورثته من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام فهو له الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا

**٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابن ابي ليلى وربيعة والشافعي وما لنا وحمد **٤** قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري والبيهقي وسعد وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واسحق فانهم قالوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود **٥** قال العلامة العيني اي قدره نوريث المسلمين من المرتدين عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن البصري **٦** ابو عمرو والشيباني في ربا الشيبان المعجمة هو سعد بن اياس روى عنه الاعمش كما في تهذيب التهذيب وغيره ووقع في نسخة العيني ابو عمرو والشيباني في ربا الشيبان المعجمة والسبب في ربا الشيبان المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعد باء موحدة نسبنا الى سيبان بن الغوث بن سعد بن عوف وثقه ابن حبان **٧** ابن عبيد بن البرص هو يزيد بن دثار بن عبيد بن الابرص الشافعي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات **٨** علي بن زيد هو القرظي قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كما في اللسان **٩** هو ابن عبد الله الحمداني صدوق **١٠** ربيع بن ربيع اوله وسكون الموحدة آخره **١١** هو ابن سليمان المروزي ابو محمد صدوق **١٢**

الباب مما يوجب النظر وفي ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي ان رأينا همد قد اجمعوا ان المرتد قبل رده محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فكل قد اجمعوا ان المحظور المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظورا في حالة الردة بالمحظور المتقدم وقد رأينا الحربيين حكم دما لهم وحكم اموالهم سواء قتلوا ولم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفرة فلما ثبت ان ماله لا يحل بكفرة ثبت انه لا يحل بقتله وقد رأينا اموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ورأينا ما وقع من اموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وان لم تقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم برده كان في النظر ايضا غير مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يحل من احد وجهين اما ان يرثه ورثته الذين يرثونه لومات على الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا وان صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ولم يخرج برده من ذلك كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لومات في الاسلام او غيرهم وهذا قول ابي حنيفة والبي يوسف وعمر رحمة الله عليهم اجمعين وانما زال ملك المرتد بالمحظور بدار الحرب لخروجه من دارنا الى دار الحرب على طريق الاستحقاق مع كونه مقتاتلا لنا مباح الدم في دارنا بدليل الحربى يدخل اليها اذا عاد الى دار الحرب وخلف مالا ههنا لم ينزل عنه ملكه مع وجود هذا ولم يخرج مستحقا لانه في اماننا الى ان يدخل دار الحرب .

## باب احياء الارض الميتة

حدثنا محمد بن قيس قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطاً على ارض فمضى له <sup>٥١٨٩</sup> حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسleme القعنبى قال ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً مواتاً من ارض فمضى له وليس لعرق ظالم حق <sup>٥١٩٠</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شئ فهو له قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من احيا ارضاً ميتة فمضى له اذن له الامام في ذلك ولم يأذن وجعلها له الامام ولم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وهم ذهب الى ذلك ابو يوسف وعمر بن الحسن رحمة الله عليهم ما قالوا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً ميتة فمضى له فقد جعل حكم احياء ذلك الى من احب فلا امر الامام في ذلك وقالوا قد دلت على هذا ايضا شواهد النظر الا ترى ان الماء الذي في البحار والاقهار من اخذ منه شيئاً ملكه باخذه اياه وان لم يامر الامام باخذه ويجعله له وكذلك الصيد من اصطاده فهو له ولا يحتاج في ذلك الى اباحة من الامام ولا الى تمليك والامام في ذلك وسائر الناس سواء قالوا فذلك الارض الميتة التي لا ملك لاحد عليها فهي كالطيور الذي ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيئاً فهو له باخذه اياه ولا يحتاج في ذلك الى امر من الامام ولا الى تمليكه كما لا يحتاج الى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا **وخالفهم في ذلك** اخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فقالوا لا يكون الارض تحيى الا بامر الامام في ذلك لمن يحييها وجعلها له وقالوا ليس ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الباب بدافع لما قلنا لان ذلك الاحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض الذي احياها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فيكون قوله من احيا ارضاً ميتة فمضى له اى من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطه تخطيرها واذن الامام له فيها وتمليكه اياها فقد يجوز ان يكون هذا هو معنى الحديث ويجوز ان يكون على ما تاوله

### باب احياء الارض الميتة

١٥ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ضعيف اخرج له البخاري في غير الصحيح واصحاب السنن غير النسائي ١٢ ٢٥ عن ابيه . هو عبد الله بن عمرو المزني مقبول  
١٦ عن جدته . هو عمرو بن عوف صحابي قدم الاسلام والحديث اخرجه الطبراني ١٣ ٢٥ قال العلامة العيني اراد بهؤلاء الذاهبين عميد الشد من الحسن والشافعي و  
احمد وابا ثور والظاهرية وبقول ابو يوسف ومحمد ١٣ ٥٥ قال العلامة العيني اراد بهم كقول الشافعي ومحمد بن سيرين وابن المسيب والنعني وبقول ابو حنيفة ومنه سب  
مالك على التفتيش اما ما تشاح الناس فيه مما يقرب من العزبان فان لا يكون لاحد الاقطعية الامام واما ما كان في الصحاري وغير العزبان فمولى من احياها فان تركه لوما عاد كما كان ١٣ -

ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الا انه لا يجوز ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول انه اراد معنى الا بالتوقيف منه  
او باجماع من بعده انه اراد ذلك المعنى فنظرنا اذ لم نجد في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين في غيره من الاحاديث  
هل فيها ما يدل على شيء من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حى الا حى الله ورسوله  
حدثنا يزيد بن ابى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث  
ابن عياش بن ابى ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حرم النقيح وقال لا حى الا حى الله ورسوله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن  
ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حى الا حى الله ورسوله قلما  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حى الا حى الله ورسوله والحى ما حى من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الائمة  
لا الى غيرهم وان حكم ذلك غير حكم الصيد وقد بينا ما يحتمل الاثر الاول فكان الاولى من الاشياء ان نحمل وجهه على ما لا  
يخالف هذا الاثر الثاني واما ما يدخل لابي حنيفة في ذلك من جهة النظر في الفرق بين الارض الموات وبين ملكها  
والصيد اننا رأينا الصيد وماء الانهار لا يجوز للامام تملك ذلك احد او رأينا ان لو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكها لرجل اخر  
بأنه كان لو احتاج الامام الى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيدها ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا في صيد بر ولا بحر فلما كان  
ذلك الى الامام في الارضين دل ذلك ان حكمها اليه وانها في يده كسائر الاموال التي في يده للمسلمين لا رب لها بعينه  
ولا يملكها احد باخذها اياها حتى يكون الامام يملكها اياه على حسن النظر منه للمسلمين بل كان الصيد والماء ليس للامام  
بيعهما ولا تملكهما احد اكان الامام فيهما كسائر الناس وكان ملكها يجب باخذها دون الامام فثبت بذلك ما ذهب اليه  
ابو حنيفة لما وصفنا من الاثر والاول الذي ذكرنا فان احتج محتر في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان  
مالك ويونس بن يزيد اخبراه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة  
فهي له وذلك ان رجلا كانوا يتجرون من الارض حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا سفيان  
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة ففعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وقد روى عن عمر بن الخطاب عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن ابيه عن  
علي ان مراده في هذا الحديث هو ما ذكرناه حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيباني عن  
عبد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر بن الخطاب قال ان يارض البصرة ارضا لا تضر باحد من  
المسلمين وليست من ارض الخراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضا وزيوتا ونخل في نخيل فافعل فكان اول من افعل  
الفلايا يارض البصرة قال فكتب عمر الى ابى موسى الاشعري ان كانت حيا فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر لم يجعل له  
اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفة الرجل اياها ولو لا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك لان لك ان  
تحيها دوني وتعملها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه وملكه اياه وقد دل على ذلك  
ايضا ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا زهر السمان عن ابى عون عن محمد قال قال عمر بن الخطاب قال ابو جعفر فدل ذلك ان  
رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى ما راوا على حسن النظر منهم للمسلمين  
في عمارة بلادهم وصلاحها فهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه .

١٤ يزيد بن ابى سنان القزاز ثقة ١٢ - ١٣ كذا في نسخة العيني وفي رواية ابى داود حى النقيح وقال محشي هو بالنون موضع قريب المدينة كان يستنقع  
فيه الماء اى يجمع ١٢ - ١٣ اخرج البزار في مسنده ثنا عبد الله بن احمد بن شيبويه المروزي انا على بن عياش باسناد الطحاوى ١٢ - ١٣ قوله ابو عبد الله وقع اسم في رواية  
البيهقي نا فذا وكذا في رواية ابن ابى شيبه ايضا اوردها اللفظ في الاصابة في ترجمة نافع بن الحارث بن كعدة صحابي والمحدث اخرج البيهقي في سننه ١٢ - ١٣ وايضا اخرج القاسم بن  
سلام في كتاب الاموال والطبراني ١٢

### باب انزاع الحمير على الخيل

<sup>٥١٩٨</sup>حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن ابن زبير عن علي بن ابى طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **ح** <sup>٥١٩٩</sup>حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن عثمان عن سالم عن علي بن علقمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** <sup>٥٢٠٠</sup>حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وحديثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابى الجهم عن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباب الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا نفرق الحمير على الخيل **ق** ذهب قوم الى هذا فركبوا الحمير على الخيل وحرمو ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بذلك **و** كان الحجية لهم في ذلك ان ذلك لو كان فكلوا لكان ركوب البغال مكروها لانه لو اريد رغبة الناس في البغال وركوبها لكانت الحمير على الخيل الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بني ادم كره بذلك اتخاذ الخياليان لان في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصاءهم لان الناس اذا تحامسوا اتخذوا هم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم وقد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا القواريري قال ثنا عفيق بن سالم قال ثنا العلائق بن عيسى الذهبي قال اتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شئ في تركه كسبه تركه لبعض اهل المعاصي لمحضتهم فلا ينبغي كسبه فلما اجتمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على ان النهى الذي في الآثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنى اخر فمها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة ولتيتهم يوم حنين فقال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس تاقتهم هو وزن بالنبيل ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلة البيضاء وابو سفیان بن الحارث اخذ بلبامها وهو يقول انا لله لو كذب انا ابن عبد المطلب قال انا ابن عبد المطلب **ح** <sup>٥٢٠١</sup>حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنا ابو اسحق فذكروا سناده مثله **ح** <sup>٥٢٠٢</sup>حدثنا ابن ابى داود قال ثنا علي بن المجدد قال ثنا هيثم عن ابى اسحق عن البراء مثله **ح** <sup>٥٢٠٣</sup>حدثنا علي بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اياه العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهدها له فروة بن نفاثة الجزاعى **ح** <sup>٥٢٠٤</sup>حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه **ح** <sup>٥٢٠٥</sup>حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحارث بن حصيرة قال ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابية قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله

### باب انزاع الحمير على الخيل

اه ابو الزبير بن عبد الله بن الزبير ثقة فقيه <sup>١٢</sup> ابن زبير بن زبير بن ابي بردة بن ابي مؤمن مفضل <sup>١٣</sup> هو عبد الله النافع ثقة <sup>١٤</sup> سالم هو ابن ابى الجعد <sup>١٥</sup> علي بن علقمة الانباري الكوفي مقبول والديت اخو ابي هاشم <sup>١٦</sup> قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي ويزيد بن ابى حبيب المصري <sup>١٧</sup> قال العلامة العيني اراد بهم جمهور العلماء وجمهور الامصار منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واهل الشام واهل اليمن <sup>١٨</sup> ابو اسحق والبوثر <sup>١٩</sup> هو عبد الله بن عمر بن ميمونة القواريري ثقة ثبت <sup>٢٠</sup> عفيق <sup>٢١</sup> هو عبد الله بن ميمونة القواريري ثقة ثبت <sup>٢٢</sup> عفيق <sup>٢٣</sup> عفيق <sup>٢٤</sup> عفيق <sup>٢٥</sup> عفيق <sup>٢٦</sup> عفيق <sup>٢٧</sup> عفيق <sup>٢٨</sup> عفيق <sup>٢٩</sup> عفيق <sup>٣٠</sup> عفيق <sup>٣١</sup> عفيق <sup>٣٢</sup> عفيق <sup>٣٣</sup> عفيق <sup>٣٤</sup> عفيق <sup>٣٥</sup> عفيق <sup>٣٦</sup> عفيق <sup>٣٧</sup> عفيق <sup>٣٨</sup> عفيق <sup>٣٩</sup> عفيق <sup>٤٠</sup> عفيق <sup>٤١</sup> عفيق <sup>٤٢</sup> عفيق <sup>٤٣</sup> عفيق <sup>٤٤</sup> عفيق <sup>٤٥</sup> عفيق <sup>٤٦</sup> عفيق <sup>٤٧</sup> عفيق <sup>٤٨</sup> عفيق <sup>٤٩</sup> عفيق <sup>٥٠</sup> عفيق <sup>٥١</sup> عفيق <sup>٥٢</sup> عفيق <sup>٥٣</sup> عفيق <sup>٥٤</sup> عفيق <sup>٥٥</sup> عفيق <sup>٥٦</sup> عفيق <sup>٥٧</sup> عفيق <sup>٥٨</sup> عفيق <sup>٥٩</sup> عفيق <sup>٦٠</sup> عفيق <sup>٦١</sup> عفيق <sup>٦٢</sup> عفيق <sup>٦٣</sup> عفيق <sup>٦٤</sup> عفيق <sup>٦٥</sup> عفيق <sup>٦٦</sup> عفيق <sup>٦٧</sup> عفيق <sup>٦٨</sup> عفيق <sup>٦٩</sup> عفيق <sup>٧٠</sup> عفيق <sup>٧١</sup> عفيق <sup>٧٢</sup> عفيق <sup>٧٣</sup> عفيق <sup>٧٤</sup> عفيق <sup>٧٥</sup> عفيق <sup>٧٦</sup> عفيق <sup>٧٧</sup> عفيق <sup>٧٨</sup> عفيق <sup>٧٩</sup> عفيق <sup>٨٠</sup> عفيق <sup>٨١</sup> عفيق <sup>٨٢</sup> عفيق <sup>٨٣</sup> عفيق <sup>٨٤</sup> عفيق <sup>٨٥</sup> عفيق <sup>٨٦</sup> عفيق <sup>٨٧</sup> عفيق <sup>٨٨</sup> عفيق <sup>٨٩</sup> عفيق <sup>٩٠</sup> عفيق <sup>٩١</sup> عفيق <sup>٩٢</sup> عفيق <sup>٩٣</sup> عفيق <sup>٩٤</sup> عفيق <sup>٩٥</sup> عفيق <sup>٩٦</sup> عفيق <sup>٩٧</sup> عفيق <sup>٩٨</sup> عفيق <sup>٩٩</sup> عفيق <sup>١٠٠</sup> عفيق <sup>١٠١</sup> عفيق <sup>١٠٢</sup> عفيق <sup>١٠٣</sup> عفيق <sup>١٠٤</sup> عفيق <sup>١٠٥</sup> عفيق <sup>١٠٦</sup> عفيق <sup>١٠٧</sup> عفيق <sup>١٠٨</sup> عفيق <sup>١٠٩</sup> عفيق <sup>١١٠</sup> عفيق <sup>١١١</sup> عفيق <sup>١١٢</sup> عفيق <sup>١١٣</sup> عفيق <sup>١١٤</sup> عفيق <sup>١١٥</sup> عفيق <sup>١١٦</sup> عفيق <sup>١١٧</sup> عفيق <sup>١١٨</sup> عفيق <sup>١١٩</sup> عفيق <sup>١٢٠</sup> عفيق <sup>١٢١</sup> عفيق <sup>١٢٢</sup> عفيق <sup>١٢٣</sup> عفيق <sup>١٢٤</sup> عفيق <sup>١٢٥</sup> عفيق <sup>١٢٦</sup> عفيق <sup>١٢٧</sup> عفيق <sup>١٢٨</sup> عفيق <sup>١٢٩</sup> عفيق <sup>١٣٠</sup> عفيق <sup>١٣١</sup> عفيق <sup>١٣٢</sup> عفيق <sup>١٣٣</sup> عفيق <sup>١٣٤</sup> عفيق <sup>١٣٥</sup> عفيق <sup>١٣٦</sup> عفيق <sup>١٣٧</sup> عفيق <sup>١٣٨</sup> عفيق <sup>١٣٩</sup> عفيق <sup>١٤٠</sup> عفيق <sup>١٤١</sup> عفيق <sup>١٤٢</sup> عفيق <sup>١٤٣</sup> عفيق <sup>١٤٤</sup> عفيق <sup>١٤٥</sup> عفيق <sup>١٤٦</sup> عفيق <sup>١٤٧</sup> عفيق <sup>١٤٨</sup> عفيق <sup>١٤٩</sup> عفيق <sup>١٥٠</sup> عفيق <sup>١٥١</sup> عفيق <sup>١٥٢</sup> عفيق <sup>١٥٣</sup> عفيق <sup>١٥٤</sup> عفيق <sup>١٥٥</sup> عفيق <sup>١٥٦</sup> عفيق <sup>١٥٧</sup> عفيق <sup>١٥٨</sup> عفيق <sup>١٥٩</sup> عفيق <sup>١٦٠</sup> عفيق <sup>١٦١</sup> عفيق <sup>١٦٢</sup> عفيق <sup>١٦٣</sup> عفيق <sup>١٦٤</sup> عفيق <sup>١٦٥</sup> عفيق <sup>١٦٦</sup> عفيق <sup>١٦٧</sup> عفيق <sup>١٦٨</sup> عفيق <sup>١٦٩</sup> عفيق <sup>١٧٠</sup> عفيق <sup>١٧١</sup> عفيق <sup>١٧٢</sup> عفيق <sup>١٧٣</sup> عفيق <sup>١٧٤</sup> عفيق <sup>١٧٥</sup> عفيق <sup>١٧٦</sup> عفيق <sup>١٧٧</sup> عفيق <sup>١٧٨</sup> عفيق <sup>١٧٩</sup> عفيق <sup>١٨٠</sup> عفيق <sup>١٨١</sup> عفيق <sup>١٨٢</sup> عفيق <sup>١٨٣</sup> عفيق <sup>١٨٤</sup> عفيق <sup>١٨٥</sup> عفيق <sup>١٨٦</sup> عفيق <sup>١٨٧</sup> عفيق <sup>١٨٨</sup> عفيق <sup>١٨٩</sup> عفيق <sup>١٩٠</sup> عفيق <sup>١٩١</sup> عفيق <sup>١٩٢</sup> عفيق <sup>١٩٣</sup> عفيق <sup>١٩٤</sup> عفيق <sup>١٩٥</sup> عفيق <sup>١٩٦</sup> عفيق <sup>١٩٧</sup> عفيق <sup>١٩٨</sup> عفيق <sup>١٩٩</sup> عفيق <sup>٢٠٠</sup> عفيق <sup>٢٠١</sup> عفيق <sup>٢٠٢</sup> عفيق <sup>٢٠٣</sup> عفيق <sup>٢٠٤</sup> عفيق <sup>٢٠٥</sup> عفيق <sup>٢٠٦</sup> عفيق <sup>٢٠٧</sup> عفيق <sup>٢٠٨</sup> عفيق <sup>٢٠٩</sup> عفيق <sup>٢١٠</sup> عفيق <sup>٢١١</sup> عفيق <sup>٢١٢</sup> عفيق <sup>٢١٣</sup> عفيق <sup>٢١٤</sup> عفيق <sup>٢١٥</sup> عفيق <sup>٢١٦</sup> عفيق <sup>٢١٧</sup> عفيق <sup>٢١٨</sup> عفيق <sup>٢١٩</sup> عفيق <sup>٢٢٠</sup> عفيق <sup>٢٢١</sup> عفيق <sup>٢٢٢</sup> عفيق <sup>٢٢٣</sup> عفيق <sup>٢٢٤</sup> عفيق <sup>٢٢٥</sup> عفيق <sup>٢٢٦</sup> عفيق <sup>٢٢٧</sup> عفيق <sup>٢٢٨</sup> عفيق <sup>٢٢٩</sup> عفيق <sup>٢٣٠</sup> عفيق <sup>٢٣١</sup> عفيق <sup>٢٣٢</sup> عفيق <sup>٢٣٣</sup> عفيق <sup>٢٣٤</sup> عفيق <sup>٢٣٥</sup> عفيق <sup>٢٣٦</sup> عفيق <sup>٢٣٧</sup> عفيق <sup>٢٣٨</sup> عفيق <sup>٢٣٩</sup> عفيق <sup>٢٤٠</sup> عفيق <sup>٢٤١</sup> عفيق <sup>٢٤٢</sup> عفيق <sup>٢٤٣</sup> عفيق <sup>٢٤٤</sup> عفيق <sup>٢٤٥</sup> عفيق <sup>٢٤٦</sup> عفيق <sup>٢٤٧</sup> عفيق <sup>٢٤٨</sup> عفيق <sup>٢٤٩</sup> عفيق <sup>٢٥٠</sup> عفيق <sup>٢٥١</sup> عفيق <sup>٢٥٢</sup> عفيق <sup>٢٥٣</sup> عفيق <sup>٢٥٤</sup> عفيق <sup>٢٥٥</sup> عفيق <sup>٢٥٦</sup> عفيق <sup>٢٥٧</sup> عفيق <sup>٢٥٨</sup> عفيق <sup>٢٥٩</sup> عفيق <sup>٢٦٠</sup> عفيق <sup>٢٦١</sup> عفيق <sup>٢٦٢</sup> عفيق <sup>٢٦٣</sup> عفيق <sup>٢٦٤</sup> عفيق <sup>٢٦٥</sup> عفيق <sup>٢٦٦</sup> عفيق <sup>٢٦٧</sup> عفيق <sup>٢٦٨</sup> عفيق <sup>٢٦٩</sup> عفيق <sup>٢٧٠</sup> عفيق <sup>٢٧١</sup> عفيق <sup>٢٧٢</sup> عفيق <sup>٢٧٣</sup> عفيق <sup>٢٧٤</sup> عفيق <sup>٢٧٥</sup> عفيق <sup>٢٧٦</sup> عفيق <sup>٢٧٧</sup> عفيق <sup>٢٧٨</sup> عفيق <sup>٢٧٩</sup> عفيق <sup>٢٨٠</sup> عفيق <sup>٢٨١</sup> عفيق <sup>٢٨٢</sup> عفيق <sup>٢٨٣</sup> عفيق <sup>٢٨٤</sup> عفيق <sup>٢٨٥</sup> عفيق <sup>٢٨٦</sup> عفيق <sup>٢٨٧</sup> عفيق <sup>٢٨٨</sup> عفيق <sup>٢٨٩</sup> عفيق <sup>٢٩٠</sup> عفيق <sup>٢٩١</sup> عفيق <sup>٢٩٢</sup> عفيق <sup>٢٩٣</sup> عفيق <sup>٢٩٤</sup> عفيق <sup>٢٩٥</sup> عفيق <sup>٢٩٦</sup> عفيق <sup>٢٩٧</sup> عفيق <sup>٢٩٨</sup> عفيق <sup>٢٩٩</sup> عفيق <sup>٣٠٠</sup> عفيق



صلى الله عليه وسلم على بغلته **ح ٥٢٠٩** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند حرة العقبة وهو على بغلته **ح ٥٢١٠** ثنا أحمد بن محمد بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب على بغلته **ح ٥٢١١** ثنا نصر بن مروزق قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البناني وحيد الطويل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته شهياً فمر على حائط البغل فبكر فإذا قبر يعذب صاحبه فأصت البغلة فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن لا تدافنوا لذعوت الله لئيمكم عذاب القبر **ح ٥٢١٢** ثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا فائد عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه أنه رأى بغلة النبي صلى الله عليه وسلم شهياً وكانت عند علي بن حسين **ح ٥٢١٣** ثنا أبو بكر قال ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً فذكر حديثاً طويلاً فيه فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منزهماً وهو على بغلته الشهباء **ح ٥٢١٤** ثنا يحيى بن نصر قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أسلم بن عمران عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته فاتبعته ثم ذكر الحديث فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما باحة ركوب البغال وقد روي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قد **ح ٥٢١٥** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عثمان بن حبيب عن الجراح عن سعيد بن أشوع عن حنث بن المعتمر قال رأيت علياً أتى ببغلة يوم الأضحى فركبها فلم ينزل يكبر حتى أتى الجبانة **ح ٥٢١٦** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الجراح بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلاة فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته فسأله عن يوم الحج الأكبر فقال هو يومك هذا خَلَّ سبيلها **فان قال** قائل فامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قد قال أهل العلم في ذلك معناه إن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلقها بالاجر وليس ذلك في البغال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما يتروا وحمل فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الاجر ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بخل لا اجر فيه الذين لا يعلمون أي لا يهم يتروا بذلك اثنان ما في ارتباطه بالاجر وينتجون ما لا اجر في ارتباطه فمما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب في ارتباط الخيل ما **ح ٥٢١٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هي ثلاثة لرجل اجر و لرجل ستر و لرجل وزر فاما من ربطها عدة في سبيل الله فانه لو طول لها في مرج خضيب او روضة خضيبه كتب الله له عدد ما اكلت حسنات و عدد دار و اثماً حسنات ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرراً و شرفين كتب الله عدد اثارها حسنات ولو مرت بنهر عجا ب لا يريد السقي به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تخنياً و تغفناً ثم لم ينس حق الله في رقابها و ظهورها كانت له ستر من النار ومن ارتبطها فخراً و رياءً و نواً على المسلمين كانت له بورا يوم القيمة قالوا فالحمر يا رسول الله قال لم ينزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره

**١٤** ابن عبد الله بن بشر بن زهير (تم هملته) ذكره البخاري و ابن أبي حاتم ولم يسجد احد منهما قال البخاري عن ابن عبد الله بن بشر المازني المسلمي الشامي قال ان عبد الله بن صالح انا معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بشر قال قال ابن أبي حاتم بن عبد الله بن بشر المازني السلمى روى عن ابيه روى عنه معاوية بن صالح و سماه العيني في النخب يحيى فقال هو يحيى بن عبد الله بن بشر ولم يزد عليه شيئاً و الحديث اخرج ابن السكن ١٢ اصابع **١٥** عن ابيه بن عبد الله بن بشر بن ابي بصير المازني صحابي ابن صحابي و اختلفت الروايات في كون الحديث من سنه او مسند ابيه و الحافظ في الاصابة اوردته في ترجمة بشر لما وقع في روايته ابن السكن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بشر عن ابيه عبد الله عن ابيه بن عبد الله بن بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يأتهم الخ و يقويه روايته احمد اخرجها من طريق شعبة عن يزيد بن خمير الرضوي عن عبد الله بن بشر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ال **١٦** اخرج احمد ١٢ ان **١٧** عمر و رداً **١٨** في الحارث ثقفى حافظ **١٩** سعيد بن جبير العيني هو ابن ابي هلال الليثي صدوق **٢٠** عن اسلم بن ابي عمران هو ابن يزيد المصري ثقفى **٢١** والحديث رواه النسائي **٢٢** عثمان بن حبيب القرشي صدوق **٢٣** الحجاج هو ابن ارطاة **٢٤** سعيد بن عمرو بن اشوع ريفي و سكرانة بجزيرة فمأثرة فيهملة **٢٥** الهمداني الكوفي ثقفى روى له البخاري و سلم و الترمذي **٢٦** حنث بن المعتمر ريفي المهملة و النون الخفيفة بعد باسجمة **٢٧** ابن المعتمر الكوفي الكوفي صدوق له اوام **٢٨** هشام بن سعد ريفي الكوفي **٢٩** المدني ابو جاد القرشي صدوق له اوام **٣٠**



ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث ان لنا كل الصدقة وان نسيخ الوضوء وان لا ننزق حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان تكثروهم فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ان لا ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كانت العلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في ايديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ايهاهم بالذم عن ذلك دليل على اباخته اياه لغيرهم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحبير فلم يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك ان تنجم ما في ارتباطه وكسبه ثواب وانجم ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعيرون فقدما ثبت بما ذكرنا اياها ثمر البغال لبني هاشم وغيرهم وان كان اتناجر الخيل افضل من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

## كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ما آفاه الله على رسوله من اهل القرى فليد ولرسول ولذي القربى واليتامى والمسلكين وابن السبيل وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسه ولرسول ولذي القربى واليتامى والمسلكين وابن السبيل قال ابو جعفر فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الاولى هو فيما صالح عليه المسلمون اهل الشرك من الاموال وقيما اخذوه منهم في جزية رقابهم وما اشبه ذلك وكان ما ذكره في الآية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه باسيافهم وما اشبهه من الركاك الذي جعل الله فيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخمس ونواترت بذلك الآثار عنه صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٢٢** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاك الخمس **ح ٥٢٢٥** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقال له السائل يا ابا عبد الله ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه فكان حكم جميع الفئ وخمس الغنائم كما واحد اثم تكلم الناس بعد ذلك في تاويل قوله عز وجل في آية الفئ فله وفي الغنمة فان الله فقال بعضهم قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في الفئ وفي خمس الغنمة فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة وروا ذلك عن ابي العالية كتب الى علي بن عبد العزيز **ح ٥٢٢٦** ثنا عن ابي عبيد عن جابر عن جعفر الرازي عن الربيع عن ابي العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنمة فيضرب بيده فراوق فيهما من شئ جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم قال والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله عز وجل وذهب اخرون الى ما اضاف الله جل ثناؤه الى نفسه من ذلك انه مفتاح كلام اقتصر بهما امر من قسمة الفئ وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما اضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن الجراح بن سليمان الحضرمي ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي رحمة الله عليهم قالوا حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الغنمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربح الله ورسوله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله

### كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

١ هـ وفي نسخة العيني بدل ههنا كتاب الصيد والذبايح ١٢ ب ٢ هـ قال العلامة العيني ٣ هـ علي بن عبد العزيز ابو الحسن البغدادي وثقة الدارقطني ١٢ هـ ابو بصير (عمر مناف) هو القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاسم الامام المشهور ثقة فاضل معتمد يروي عن الجراح بن محمد المصيصي ١٢ هـ الراجح هو ابن انس صدوق يروي عن ابي العلاء ربيع بن مهران ١٣ هـ قال العلامة العيني

عليه وسلم من الخمس شيئاً والربيع الثاني لبيتناحي والربيع الثالث للمساكين والربيع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين وذهب قومٌ إلى ان المعنى قول الله عزوجل فأن لله خمسة مقتاح كلام وان قول وللرسول يجب به لرسول الله سهم وكذلك ما اضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعاً وروا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم **ح ٥٢٢٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان الثوري **ح ٥٢٢٩** وحدثنا عمر بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة الآية قال اما قوله فان لله خمسة فهو مقتاح كلام الله في الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فأخلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقراية الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم الخليفة من بعده ثم اجتمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عزوجل فكان ذلك في امارة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفئ وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه وجب ان تنظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم فيه قولاً صحيحاً فأعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى انهم يقسمون على ستة اسهم وجعلوا ما اضافه الله عزوجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف في حق الله تعالى كما ذكرناه له معنى امر لا فرأينا الغنمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الامة من الامم ثم ابراه الله لهذه الامة رحمة منه اياها وتخفيفاً منه عنها وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٢٠** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم تحل الغنمة لأحد سود الرأس قبلنا كانت الغنمة تنزل النار فتأكلها فنزلت لولا كتب من الله سبق لمسكم في الكتاب السابق **ح ٥٢٢١** ثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنمة لقوم سود الرأس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها حتى كان يوم بدر فوقعوا في الغنائم فأختلف بهم فأنزل الله تعالى لولا كتب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكروا ما غنمتم حلالاً طيباً ثم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الانفال فانزعها الله منهم ثم جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله فيه يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **ح ٥٢٢٢** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقى العدو فلهزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحد قتل طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعدو والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا انقل نحن طلبنا العدو وبيتنا نفاقهم الله عزوجل وهزمهم وقال الذين احدثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم يا حق منا نحن جويناه واستوليناها فأنزل الله عزوجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواقي **ح ٥٢٢٣** ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة رضي الله عنه نحوه ولم يذكر عبادة غير انه قال قسمها النبي صلى الله عليه وسلم عن فواقي بينهم ونزل القرآن يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد قال قوم ان هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى **ح ٥٢٢٤** ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء في قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال ما ندم من المشركين إلى المسلمين من غير قتال من دابة ونحو ذلك فهو نفل للنبي صلى الله عليه وسلم وقال والدليل على صحة هذا التأويل ما روى عن رسول

**ح ٥٢٢٥** قال العلامة العيني **ح ٥٢٢٥** عن مكحول عن ابي امامة كذا في جميع النسخ المطبوعة وقد تقدم هذا الحديث في باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب **ح ٥٢٢٦** عن ابن ابي اسناد ووقع هناك عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الى آخره والظاهر ان الصواب فان في حديث مالك ابن يحيى الا ان ايضاً مثل هذا العلم **ح ٥٢٢٧** مالك بن يحيى بن الوعثان الهذلي ذكره ابن حبان في الثقات **ح ٥٢٢٨** ابو النضر بن شيم بن القاسم ثقة ثبت حافظ **ح ٥٢٢٩** الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي ثقة من ائمة الناس كتاب في الشورى **ح ٥٢٣٠** عبد الملك بن ابي سليمان اسمه ميسرة العزمي ربيع العين المهمل ثم زاد ساكنة بعدها ازاى مفتوحة ثم هم صدوق لرواهم **ح ٥٢٣١**

الله صلى الله عليه وسلم في امر ابى بكره **ح ٥٢٢٥** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان ابوبكره منهم فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٢٦** ثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن الخليل الكوفي قال اخبرنا على بن مسهر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبدا الطائف فكان ممن عتق يومئذ ابوبكره وغيره فكانوا اموال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٢٧** ثنا احمد بن داود ابن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا يحيى بن ادم عن الفضل بن مهلهل عن المغيرة عن الشيبان عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابابكره فابى علينا وقال هو طليق الله و طليق رسوله اقل ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتق ابابكره ومن نزل اليه من عبدا الطائف عتقا صاروا به مواليه فدل ذلك على ان ملكهم كان وجبله قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين وانهم اذا اخذوا بغير قتال كما لو لم يوجف عليه يتجمل ولا ركاب وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه فمن كان معه من المسلمين وقد قال قوم ان تأويل هذه الآية اريد به معنى غير هذين المعنيين **ح ٥٢٢٨** ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مرير قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا او كذا فله كذا او كذا فذهب شيان الرجل وجلس شيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فاننا كنا تحت الرايات ولو اتمتم كذا رداء لكم فانزل الله عز وجل يستلونك عن الانفال فقرا حتى بلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكرهون يقول اطيعوا في هذا الامر كما رأيتم عاقبة امرى حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسوية اقل ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسمه كله بينهم كما انزل الله تعالى يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وكان ما اضاقه الله الى نفسه على سبيل الفرض وما اضاقه الى رسوله على سبيل التملك وقد روى في ذلك وجه اخر ايضا **ح ٥٢٢٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابىه قال نزلت في اريخ ايات اصبت اسيقا يوم بدر فقلت يا رسول الله نقلنيه فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نقلنيه فقال ضعه من حيث اخذته قلت يا رسول الله نقلنيه فقال ضعه من حيث اخذته اجعل كمن لا غنى له او قال اجعل كمن لا غنى له الشك من ابن مرزوق قال ونزل يستلونك عن الانفال الى اخر الآية قال ابو جعفر ففي هذه الاثار كلها التي اباحت الغنائم انما جعلت في بدو تحليلها لله والرسول فلم يكن ما اضاف الله سبحانه وتعالى منها الى نفسه على ان يصرف شئ منها في حق الله تعالى فيصرف ذلك في ذلك الحق بيتا لا يجوز ان يتعدى الى غيره ويصرف بعينها الى سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مقسمة على سهمين مصروفة في وجهين بل جعلت كلها متصرفه في وجه واحد وهو ان جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستأثر بها على اصحابه ولم يخص بها بعضهم دون بعض بل عهم بها جميعا وسوى بينهم فيها ولم يخرج منها لله خمسا لان اية الخمس في الاقبياء واية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ فيما ذكرنا ما يدل على انه لما نزلت اية الغنائم وهي التي وقع في تاويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ان لا يكون ما اضاف الله تعالى منها الى نفسه من الغنائم يجب به الله فيها سهم فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ولكنه كان منه على انه له عز وجل فرض ان يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها فبطل بذلك قول من ذهب الى ان الغنمة تقسم على ستة اسهم ثم رجعت الى قول من ذهب الى انها تقسم على اربعة اسهم الى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضى الله عنهما الذي روينا في صدر هذا الكتاب وان كان خبرا منقطعاً لا يثبت مثله غير ان قوما من اهل العلم بالآثار يقولون انه صحيح وان على بن ابى طلحة وان كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فانما اخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما **ح ٥٢٥٠** ثنا على بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهد قال سمعت احمد بن حنبل يقول لو ان رجلا

١٣ الفضل بن عمر، ابن مهلهل ذكره ابن ابي عاتم وقال السعدى اخو الفضل كان عابداً كوفياً روى عن جبيب بن ابى عمرة روى عنه الحسن بن الربيع  
 اه وعلقى اخوه الفضل فانهم يذكرون المغيرة في شيوخهم ويحكي بن ادم في تلامذته ١٢ شبك ركب المجرم ثم موعدة خفيفة ثم كاف، الغنم الكوفي نسخة ١٢ - ١٣ على  
 ابن الحسين بن عبد الرحمن بن فهد لم يمس لذكر غير هذا الموضع لم يوجد ترجمته ١٢



رحل الى مصر فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته ذهبت با طلة فوجدنا ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحية في آية الانفال قد كان على التملك لا على ما سواه فقد كان في كان هذا حاجة قاطعة تغنيانا عن الاحتياج بما سواها على اهل هذا القول ولقد اتريد في الاحتياج عليهم فنقول قد وجدنا الله عز وجل اضاف الى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا من الفئ في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في اول هذا الباب فكان ذلك على التملك منه اياه ما اضافه اليه من ذلك عز وجل قال ما افاض الله على رسوله منهم فمأ أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب **ح ٥٢٥١** ثنا يزيد بن سنان وابوامية قالا ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس النضري قال ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات قومك وقد امرنا لهم برضخ واقسمه بينهم فيينا انا كذلك اذ جاءه حاجبه يزقا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة يستأذنون عليك فقال ايذن لهم ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلى يستأذنان عليك فقال ايذن لهما فدخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاض الله على رسوله من اموال بنى النضير فقال القوم اقض بينهم يا امير المؤمنين وارخ كل واحد منهما عن صاحبه فقال عمر رضي الله عنه انشدك الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعالمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فاني سأخبركم عن هذا الفئ ان الله خص نبيه بشئ لم يعطه غيره فقال ما افاض الله على رسوله منهم فمأ أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبينها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله افلا ترى ان قوله عز وجل وما افاض الله على رسوله منهم هو على في تملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس ليس على مفتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فذلك ما اضافه اليه ايضا في آية الغنمة اللتين قدمنا ذكرهما في صدر هذا الكتاب هو على التملك منه له ليس على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فثبت بما ذكرنا ان الفئ والخمس من الغنائم قد كانا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرفان في خمسة اوجه لاني اكثر منها ولا فيما دونها وقد كتب الى علي بن عبد العزيز يثني عن ابي عبيد عن سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم تسهم عليهم فما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا تحتجز ثم حدثنه يحيى بن عثمان قال ثنا ابي سلمة وسعيد بن عفير فذكر باسناده ومثنته عنهما **ح ٥٢٥٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله غير انه قال ما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ويقسم البقية بينهم وقد روي ذلك ايضا عن يحيى بن الجزار وعن عطاء بن ابي رباح **ح ٥٢٥٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت يحيى بن الجزار يقول سهم النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس **ح ٥٢٥٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال خمس الله عز وجل وخمس الرسول واحد ثم تكلموا في تاويل قوله عز وجل ولذي القربى منهم فقال بعضهم بنوها شم الذين حرم الله عليهم الصدقة لا من سواهم من ذوى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله لهم من الفئ ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها يدا لا حرم الله عليهم من الصدقة وقال قومه هم بنوها شم وبنيو للطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قومه هم قریش كلها الذين يجمعه واياهم اقصى اباؤه من قریش دون من سواهم من يقاربه من قبل امهاته عن ليس من قریش غير انه لم يكن عليه ان يعهم انما كان عليه ان يعطى من رأى اعطاء منهم دون بقيتهم وقال قومه هم قرابته من قبل اباؤه الى اقصى اب له من قریش ومن قبل امهاته الى اقصى ام لكل منهم من العشيرة التي هي منها غير انه لم يكن عليه ان يعهم بعطيته انما يعطى من رأى

١هـ قد ترك المحش بربا ما بهنا لتعيين القائلين والذاهبين الى الذاهب الثلاثة راجع لرعدة

القارى ص ٣٤ ج ١٥ باب قول الله تعالى فان لله خسر وللرسول الا حاف ١٤هـ مالك بن اوس بن مدغان النضري بنون مفتوحة ومهملة ساكنة ثم راء لرؤية ١٢

١٤هـ ابي هو عثمان بن صالح السمسى صدوق ١٢ ١٨هـ يحيى بن الجزار ابا الجهم والراى صدوق ١٢ ١٩هـ قال العلامة النجاشي ٢٠هـ قال العلامة العيني ٢١هـ

قال العلامة العيني ٢٢هـ قال العلامة العيني

اعطاء منهم وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب اليه في ذلك بما سنذكره في كتابنا هذا او تذكر مع ذلك ما ينزوه من مذهبه ان شاء الله تعالى فاما اهل القول الاول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة فاحتجوا في ذلك بان الله عز وجل اختصهم بذلك بتحريم الصدقة عليهم فان قولهم هذا عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بني هاشم قد حرمها على موالهم كتحريمه اياها عليهم وتواترت عنه الاثار بذلك **ح ٥٢٥٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعمل ارقم بن ابي ارقم على الصدقات فاستتبع ايا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وال محمد وان مولى القوم من انفسهم **ح ٥٢٥٨** ثنا بكاء بن قتيبة وايراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لا ابي رافع اصحبني كما تصيب منها فقال حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان ال محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **ح ٥٢٥٩** ثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرانه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المهرمة على بني هاشم قد دخل فيهم موالهم ولم يدخل موالهم معهم في سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال انما جعلت لذوى القربى في اية الفى وفي اية خمس القيمة بدل ما حرم عليهم الصدقة ويفسد هذا القول ايضا من جهة اخرى وذلك ان اريانا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم كهي لجميع المسلمين لكانت حراما على اغنيائهم كحرمها على اغنياء جميع المسلمين من سواهم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بني هاشم في سهم ذوى القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب وقد كان موسرا في الجاهلية والاسلام جميعا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجمل منه زكوة ماله عامين فلما رأينا يساره لم يمتعه من سهم ذوى القربى وكان ذلك اليسار يمنع من الصدقة قبل تحريم الله اياها على بني هاشم فلذلك ان سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التي حرمت عليه واما الذين ذهبوا الى ان ذوى القربى في الأيتام اللتين قدما في اول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فانهم احتجوا بقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **ح ٥٢٦٠** ثنا علي بن شيبه وعمر بن بحر بن مطر البغداديان قالوا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى به اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية شيئا فأتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنى المطلب وانما نحن وهم في النسب شئ واحد فقال ان بنى المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام قالوا فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمر يعطيته ما امر ان يعطيه ذوى قرابه بنى هاشم وبنى المطلب وحرم من فوقهم فلم يعطه شيئا دل ذلك ان من فوقهم ليسوا من ذوى قرابه وهذا القول ايضا عندنا فاسد لاننا قد رأينا قد حرم بنى امية وبنى نوفل ولم يعطهم شيئا لانهم ليسوا قرابة وكيف لا يكونون قرابة وموضعهم منه كموضع بنى المطلب فلما كان بنو امية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بتركه اعطاهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون من قرابته بتركه اعطاهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من سهم ذوى القربى من ليس من بنى هاشم ولا من بنى المطلب ولكنه من قريش ممن يلقاه الحاجب هو ابعد من الارب من الذى يلقاه عنه بنو امية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام **ح ٥٢٦١** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجهمي عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول

٥٢٣ ارقم بن ابي الارقم واسمه عبد بنور بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرظي صحابي ١٢ **ح ٥٢٢** سعيد بن

عبد الرحمن الجهمي بنهم الجهمي واهل حاد المدني صدوق لداوود ١٢ **ح ٥٢٥** يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني ثقة ١٢



منهم **ح ٥٢٤٨** ثنا إبراهيم بن مزروق قال ثنا أبو الوليد وعفان عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت وإنذر عشيرتكم الأقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فنأدى يابني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة ابنة محمد أنقذى نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سابها ببلالها ففى هذا الحديث انه انذر بنى كعب بن لؤي مع من هو اقرب اليه منهم وفي الحديث أيضاً انه جعلهم جميعاً ذوى ارحام **ح ٥٢٤٩** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وإنذر عشيرتكم الأقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى عدى يا بنى قلابون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسوله لينظر وجهه ابولهب وقريش فاجتمعوا فقال رأيتم لو اخبرتكم ان خيلاً بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقاً قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقاً قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ففى هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها **ح ٥٢٥٠** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سلمة بن روح قال ثنا ابن خالد قال حدثنى الزهري قال ثنا سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وإنذر عشيرتكم الأقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئاً يا بنى عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئاً يا بنى هاشم اشتروا أنفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئاً يا صفيية عمة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئاً يا فاطمة ابنة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئاً **ح ٥٢٥١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابوسلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفيية يا فاطمة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله عز وجل ان يندر عشيرته الأقربين انذر قريشاً بعيدها وقريبها دل ذلك انهم جميعاً ذوو قرابته ولولا ذلك لقصدا بانذاره الى ذوى قرابته منهم وتروى من ليس منهم بذوى قرابته له فلم يندره كما لم يندره من يجمعه واياه اب غير قريش **ح ٥٢٥٢** قال قائل انه انما جمع قريشاً كلها فانذرها لان الله عز وجل امره ان يندر عشيرته الأقربين ولا عشيرة له اقرب من قريش فلذلك دعا قريشاً كلها اذ كانت يا جمعها عشيرته التي هي اقرب الحشا لئلا يه قيل له لو كان كما ذكرت اذا كان يقول وإنذر عشيرتكم القري وكنته عز وجل لم يقل له كذلك وقال له وإنذر عشيرتكم الأقربين فاعلمه ان كل اهل هذه العشيرة من اقربيه فبطل بما ذكرت قول من جعل ذا قريشاً رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وقيماً ذكرنا من هذه الحجية التي احييناها ما تخدنا عن الاحتجاج بقول من قال ان ذوى قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قريش كلها وقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة في القربى ما يدل على هذا المعنى **ح ٥٢٥٣** ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا القريابي قال ثنا سفيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة في القربى قال ان يصلوا قرابتي ولا يكن بوني فهذا على الخطاب لقريش كلها فقد دل ذلك على ان قريشاً كلها ذوو قرابته وقد روى في ذلك أيضاً عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى أيضاً **ح ٥٢٥٤** ثنا ابن ابي مريم قال ثنا القريابي قال ثنا يحيى بن ايوب البجلي قال سألت عكرمة عن قول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة في القربى قال كانت قرابات النبي صلى الله عليه وسلم من بطون قريش كلها فكانوا اشد الناس له اذى فانزل الله تعالى فيهم قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة في القربى **ح ٥٢٥٥** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا الحجاج بن ابن نصير عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير قال اتى رجل عكرمة فقال يا ابا عبد الله قول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة في القربى قل اسئلكم بسبائكى ولكنى اريد ان اعلم قال ان كنت تريد ان تعلم فانه لم يكن حى من احياء

٣١ هـ تمام ركب العجوة وتخفيف الميم ابن اسحاق

صدوق ١٣ ٥٢٤ هـ سلامة وتخفيف الام وفي آخره بار ابن روح الا بلى ربيع الهزة ثم تحتانية صدوق ١٣ ٥٢٣ هـ ابن خالد بن عقييل مصغراً ابن خالد بن عقييل ربا الفتح الا بلى

ثقة ثبت ١٣ ٥٢٤ هـ الحجاج بن ابي نصير بنضم النون مصغراً ضعيف وقد تقدم ذكره في باب الوقت يصلى فيه الفجر ص ١٣١ جلد ١٢ ٥٢٥ هـ عمر بن فروخ صدوق روبا

دوم ١٣ ٥٢٦ هـ حبيب بن الزبير الاصبها في اصل من البصرة ثقة ١٣

قريش الاوقد عرق فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانت قريش يصلون ارحامهم من قبله فما عد اذا جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الاسلام فقطحوه ومنعوه وحرموه فقال الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى ان تصلوني بما كنتم تصلون به قرايتكم قبلي وقد روى عن مجاهد في ذلك ايضاً ما يدل على هذا المعنى **ح ٢٤٥** ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريرابي قال ثنا ورقاء عن ابن ابي نعيم عن مجاهد في قوله قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى ان تتبعوني وتصدقوني وتصلوا رحمتي ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عكرمة وعن مجاهد في تاويل هذه الآية ما يدل على ان قريشاً كلها ذوو قرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تاويل قول الله عز وجل وانذر عشيرتک الا القريبن غير انه قد روى عن الحسن في تاويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه **ح ٢٤٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن هشيب عن منصور بن راذان عن الحسن في قوله قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى قال التقرب الى الله بالعمل الصالح فاما من ذهب الى ان قريشاً من ذوى قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من ذوى القربى ايضاً من مسه برحم من قبل امهاته الى اقصى كل ابي لكل امهاته من العشيرة التي هي منها فانه احتج بما ذهب اليه من ذلك بالنظر وقال رأيت الرجل بنسبه من ابيه ومن امه مختلفاً ولم يمنع اختلاف نسبه منهما ان كان ابنا لهما ثم رأينا ان يكون له قرابة لكل واحد منهما فيكون بموضعه من ابيه قرابة لذى قرابة ابيه ويكون بموضعه من امه قرابة لذى قريش امه الا ترى انه ييرث اخوته لابييه واخوته لامه وترثه اخوته لابييه واخوته لامه وان كان ميراث فريق من ذكرنا مختلفاً الميراث الفريق الآخر وليس اختلاف ذلك بما نع منه القرابة فلما كان ذوو قريش امه قد صاروا له قرابته كما ان ذوى قريش ابيه قد صاروا له قرابة كان ما يستحقه ذوو قريش ابيه بقرايتهم منه يستحق ذوو قريش امه بقرايتهم منه مثله وقد تكلم اهل العلم في مثل هذا في رجل اوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله وقالوا في ذلك اقوالاً سنبينها ونبين من ذهب صاحب كل قول منها الذي اذاه الى قوله الذي قاله منها في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فكان ابو حنيفة رحمة الله عليه قال هي كل ذى رحم عمر من فلان الموصى لقرايته بما اوصى لهم به من قبل ابيه ومن قبل امه غير انه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون له عم ونخال فقراية عمه منه من قبل ابيه كقراية خاله منه من قبل امه فيبدأ في ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له وكان زفر بن الهذيل يقول الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابداً منه منهم وسواء في ذلك من كان منهم دارحم للموصى لقرايته ومن لم يكن منهم دارحم وقال ابو يوسف وعمر رحمة الله عليهما الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين وبين من كانت رحمة محرمة منهم وبين من كانت رحمة من هم غير محرمة ولم يفسلوا ذلك بين من كانت رحمة منهم من قبل اب علي من كانت رحمة منهم من قبل الام وكان الآخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والموصى لقرايته ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك وكان الآخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية لكل من جمعه وفلان الموصى لقرايته ابوه الرابع الى من هو اسفل من ذلك وكان الآخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية لكل من جمعه وفلان الموصى لقرايته اب واحد في الاسلام او في الجاهلية من يرجع بأبائه او بأمهاته اليه اما عن اب واما عن ام الى ان يلقاه يثبت به الموارث ويقوم به الشهادات فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب واكثرهم غير ذوى ارحام محرمة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابا طلحة ان يجعل شيئاً من ماله قد جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في فقراء قرابته فجعله ابو طلحة لابي بن كعب وحسان بن ثابت فاما حسان فيلقاه عند ابيه الثالث واما ابي فيلقاه عند ابيه السابع وليس ابداً ذوى ارحام منه محرمة وجاءت بذلك الآثار فمنها ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا الما جشون عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لئن تناولوا البرحتى تنفقوا عما تحبون جاء ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكان دارين جعفر والدار التي تليها قصر حذيلة حوائط قال وكان قصر حذيلة حائطاً لابي طلحة فيها ابي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها فيشرب من ماءها ويأكل ثمرها فجاءه ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ان الله يقول لئن تناولوا البر



حتى تنفقوا ما تحبون فان احب اهل الى هذه البير فمى لله ولرسوله ارجوزة وذخيرة جعله يا رسول الله حيث اراد الله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة مال رايج قد قبلناه منك وردناه عليك فاجعله في الاقربين قال فتصدق بوطلة  
على ذوى رحمه فكان منهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصيبه من معاوية فقيل له ان حسنا يبيع صدقة  
ابى طلحة فقال لا يبيع ما عابصا من دراهم **ح ٥٢٤٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله الانصاري قال ثنا  
جميد الطويل عن انيس بن مالك رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذي  
يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حاطى الذى يمكن كذا وكذا الواستطعت ان اسيرة لم اعلمه قال  
اجعله في فقراء قرابتك وفقراء اهلك **ح ٥٢٤٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله الانصاري قال ثنا ابي عن ثمانية  
قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عزوجل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها  
لحسان وابي قال ابي عن ثمانية عن انس رضى الله عنه وكانا اقرب اليه منى **ح ٥٢٥٠** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا  
عبد الله بن وهب ان مالك حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار  
بلد ينة ما لا من نخل وكان احب امواله اليه حاطط حديلة وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذمها  
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله ان الله عزوجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب الاموال الى الحاطط فانها  
صدقة ارجوزة وذرهما عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رايج  
بخ ذلك مال رايج وقد سمعت ما قلت فيه وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في  
اقاربه وبني عمه قال ابو جعفر فهذا ابو طلحة رضى الله عنه قد جعلها في ابي وحسان وانا يلتقى هو وابي عند ابيه السابع لان  
ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت  
ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وكلاهما ليس بندى رحم محرم منه فدل ذلك على  
فساد قول من زعم ان القرابة ليست الا من كانت رحمه رحبا محرمة واما ما ذهب اليه زفر بن هذيل فما قد حكينا عنه في هذا الفصل  
فقا سدا ايضا لانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بنى هاشم وبني المطلب ما اعطاهم من سهم ذوى القرى قد سوى بين  
من قرابت رحمته منه وبين من بعدت رحمه منهم منه لانهم جميعا له ذو قرابة فلو كان من قرب منه يجب من بعد منه اذا ما  
اعطاه بعيدا مع قريب لان الله عزوجل انما امره ان يعطى ذا قرابته ولم يكن ليخالف ما امره به وهذا ابو طلحة فقد جمع في عطيته  
ابى بن كعب وحسان بن ثابت واحدهما اقرب اليه من الاخران كانا من ذوى قرابته ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما امره رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم مخالفا لما امره الله في اعطائه  
من امره باعطائه من قرابته واما ما ذهب اليه الذين قالوا قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الرابع الى من هو اسفل منه من  
ابائه فقا سدا ايضا لان اهل الذين ذهبوا اليه ايضا ذلهم عليه فيما ذكروا اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم ذوى  
القرى بنى المطلب وهم بنو ابيه الرابع ولم يعط بنى ابيه الخامس ولا بنى احد من ابائه الذين فوق ذلك وقد رأينا صلى الله  
عليه وسلم حرم بنى امية وبني نوفل فلم يعطهم شيئا ليس لانهم ليسوا من ذوى قرابته فكذلك يحتمل ايضا ان يكون اذ حرم  
من فوقهم ان يكون ذلك منه ليس لانهم ليسوا من قرابته وهذا ابو طلحة فقد اعطى ما امره الله والنبي صلى الله عليه وسلم  
باعطائه اياه ذا قرابته الفقراء بعض بنى ابيه السابع فلم يكن بذلك ابو طلحة رضى الله عنه لما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مخالفا ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله من ذلك فاما ما ذهب اليه ان قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الثالث الى  
من هو اسفل من ذلك فانهم قالوا لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القرى اعطى بنى هاشم جميعا وهم بنو ابيه  
الثالث فكانوا قرابته منه واعطى بنى المطلب ما اعطاهم لانهم حلقاؤه ولو كان اعطاهم لانهم قرابته لا اعطى من هو في القرابة  
مثلهم من بنى امية وبني نوفل فهذا القول عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان اعطى بنى المطلب  
بالخلف لولا القرابة لواعطى جميع حلقائه فقد كانت خزاعة حلقاءه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الخلف  
**ح ٥٢٥١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى

الله عليه وسلم أهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش  
فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بكر بعد قتال  
فأمدتهم قريش بسلاح وطعام وظللو عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فقدموا وفد خزاعة على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأخبر بما صنع القوم ودعاه إلى التصرة وأنشد في ذلك لأهم إلى نأشد محمداً: حلف ابينا وأبيه الأفتدأ - والد الكناؤ كنت  
ولدا - إن قريشاً أخلفوك الموعداء - وزعموا إن لست ادعوا أحداً - ونقضوا ميثاقك المؤكداً - وجعلوا إلى بكداء رسداً، وهم أذل  
وأقل عدداً، وهم أتونا بالوتير هجداً - نلتوا القرآن ركعاً وسجداً - ثمة أسلمنا ولم نزع يداً - فأنصر رسول الله نصر اعتدأه وأبعث  
جنود الله تآلى مدداً، في فيلق كالجرياً في مزيداً - فيهم رسول الله قد تجردوا - إن سبهم خسفاً وجهه تردداً - قال حماد وهذا  
الشعر بعضه عن أيوب وبعضه عن يزيد بن حازم وأكثره عن محمد بن اسحاق **ح ٥٢٨٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا يوسف  
ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري وغيره نحوه غير أنه ذكر أن المنأشد لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم بهذا الشعر عمرو بن سالم قالما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل خزاعة في سهم ذوى القرى للحلف الذي  
بينه وبينهم استحال أن يكون إعطاء بنى المطلب للحلف ولو كان إعطاء هم الحلف أيضاً لأعطى موالى بنى هاشم وهو فلم يعطهم  
شيئاً وأما ما ذهب أبو يوسف وعمر بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا لأن رأينا  
الناس في دهرنا هذا ينسبون إلى العباس وكذلك آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الزبير وطلحة كل هؤلاء ينسب أولادهم إلى  
أبيهم الأعلى فيقال بنو العباس وبنو علي وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صار وأبائهم متفرقين كأهل العشائر  
المختلفة **فإن قال** قائل رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القرى إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي  
فكان بنو ذلك الأب من ذوى قرابته وكذلك من إعطاء أبو طلحة ما أعطاه من ذكرنا فأنما يجمعهم وإياه أب جاهلي فلم قلت  
إن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى إباؤه في الإسلام قيل له قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أعطى قرابة ومنه قرابة وقد كان كل من إعطاءه وكل من حرمه ممن لم يعطه ممن موضعه منه وموضع الذى أعطاه  
يجمعه وإياه عشيرة واحدة ينسبون إليها حتى يقال لهم جميعاً هؤلاء القريشيون ولا ينسبون إلى ما بعد قريش فيقال هؤلاء  
الكنانيون فصار أهل العشيرة جميعاً بنى أب واحد وقرابة واحدة ويأنوا من سواهم فلم ينسبوا إليه فكذلك أيضاً كل أب  
حدث في الإسلام صار أخذاً أو صار عشيرة ينسب ولده إليه في الإسلام فكان هو وولده ينسبون جميعاً إلى عشيرة واحدة قد  
تقدمت الإسلام فهم جميعاً من أهل تلك العشيرة هذا أحسن الأقوال في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق **ثم**  
رجعنا إلى ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوى قرابته فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم أعطاه بحق قد  
وجب لهم بذلك عز وجل إياهم في آية الغنائم وفي آية الفئ ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ولا  
التخطى به عنهم إلى غيرهم ولا أنفسهم من خمس جميع الفئ ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من أربعة  
أخماس الغنائم ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم **وقال** الآخرون لم يجب لذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في الفئ  
ولا في خمس الغنائم إلا باليتين اللتين ذكرتهما في أول كتابنا هذا وإنما وكذا الله أمرهم بذلك إياهم في هاتين اليتين ثم لا يجب بعد  
ذلك لهم في الفئ وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صلى الله  
وسلم وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز **ح ٥٢٨٣** ثنا روبر بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني  
ثابت بن يعقوب عن سعيد بن داود بن أبي الزبير عن مالك بن أنس رحمة الله عليه عن عمته أبي شهيل بن مالك قال هذا كتاب  
عمر بن عبد العزيز في الفئ والمغنم ما بعد فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون  
فشرع فيه الدين وأجر به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه وما ينتهي عنه من مناهيه ومسأخطة  
ثم أحل حلاله الذي وسع به وحرم حرامه فجعله مرغوباً عنه مستحواً على أهله وجعل ما حرم به هذه الأمة ووسع به عليهم  
ما أحل من المغنم وبسط منه ولم يخطره عليهم كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ممن كان قبلهم فكان من ذلك ما نقل رسول الله

٣٤٤ ثابت بن يعقوب قال في كشف الاستمار ثابت بن يعقوب بن هريرة عن داود بن سعيد وعنه يحيى بن عبد الله قال ابن يونس بن هريرة عن معروف بن إبل عن عمر بن الخطاب قال قال يحيى  
بن جبر عن فضة الموطأ عن ثابت بن يعقوب بن جبر بن أبي يحيى بن فضل بن لوقمة بن مالك بن كذا في الفئ في ٣٨١ عن عمر بن أبي بكر بن مالك بن أبي عمار الأشجعي المدني ثقة ١٣

صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس مما غنمه من اموال بني قريظة والنضير اذ يقول الله حينئذ ما افاء الله على رسوله منهم  
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت تلك الاموال خالصة لرسوله  
الله صلى الله عليه وسلم لم يحب فيها خمس ولا مغنم ليولى الله رسوله امره واختار اهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمه من  
ذلك ويأذن له به فلم يضر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخترها لنفسه ولا لقاربه ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا  
سهمان ولكن اثارها وسعها واكثرها اهل الحق والقدمية من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله و  
رضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصديقون وقسم الله طوائف منها في اهل الحاجة من الانصار وحبس رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فريقا منها لنا نبته وحقه وما يعرفه غير مفتقد شيئا منها ولا مستأثر به ولا يريد ان يؤتية احد ابعده فجعله صدقة  
لا يرث احد فيها هادة في الدنيا ومحقرة لها واثرة لما عند الله فهذا الذي لم يوجب فيه خيل ولا ركاب ومن الانفال التي اثار  
الله بها رسوله ولم يجعل لاحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم الذي فيه اختلاف من اختلاف قول الله عز وجل ما افاء الله  
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ثم  
قال وما اناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فاما قوله فلله فان الله تبارك وتعالى غنى  
عن الدنيا واهلها وكل ما فيها وله ذلك كله ولكنه يقول اجعلوه في سبيله التي امر بها وقوله وللرسول فان الرسول لم يكن له حظ  
في المغنم الا كحظ العامة من المسلمين ولكنه يقول الى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه فاما قوله ولذي القربى فقد ظن  
جهلة من الناس ان لذي قريظة عهد صلى الله عليه وسلم سها مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤتوا اياهم ولو كان كذلك لبينه  
كما بين فرائض الموارث في النصف والربع والسدس والثمن وما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند احدهم او فقر كما لا  
يقطع ذلك حظ الورثة من سهاهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبي  
والمواشي والعروض والصامت ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ولا اثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه صلى الله  
عليه وسلم الا انه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعمر بذلك يومئذ عامتهم ولم يخص قريبا دون الاخر اخرج منه لقد  
اعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا اليه من الحاجة وما كان منهم في جنبه من قومهم وما خاص الى حلفائهم  
من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم ولو كان لذي القربى حق كما ظن اولئك لكان احواله ذوى قربى واحوال ابيه وجده  
وكل من ضربه برحم فانها القربى كلها وكما لو كان ذلك كما ظنوا لاعطاهم اياه وابوبكر وعمر بعد ما وسع الف وكثر ابوالحسن  
رضي الله عنهما حين ملك ما ملك ولم يكن عليه فيه قائل فاعلمهم من ذلك امر يجعل به فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما  
زعموا لما قال الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فان من ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا وكان  
في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائز له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لقرابته ويجعل  
لاحد قطعها ولا نقضها ولكنه يقول لذي قربي بحقهم وقرابتهم في الحاجة والحق الا ازم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته  
فاذا استغنى فلا حق له واليتيم في يثمه وان كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبيل في سفره وصيرورته ان كان  
كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق الى اهل الحاجة وبعث الله الذين بعث وذكر اليتيم والمقرية والمسكين المترتبة  
كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صالح من مضى ليذبحوا حقا فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحكام القرآن ولقد على ذلك امضا عطايا من  
عطايا وضعها في افياء الناس وان بعض من اعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الاسلام فامضوا ذلك لهم فمن زعم غير هذا  
كان مقتربا متفولا على الله عز وجل ورسوله وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق واما قول من يقول في الخمس ان الله عز وجل  
فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمي فان الخمس في هذا الامر بمنزلة المغنم وقد اتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سببا فاخذ  
منه انا ساء وترك ابنته وقد اراثه يديها من محل الرخي فوكها الى ذكر الله تعالى والتسبيح فهذه ادعت حقا لقرابته ولو كان هذا الخمس  
والفق على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين واعترا ما افاء الله عليهم ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى  
فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولد خلقت فيه سهمان العصبية والنساء امهات الاولاد ويرى من تفقته في الدين ان ذلك غير موافق  
لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما سألكم من ائير فهو لكم وما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين وقول



حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون من اعطاهام وتجرأله  
اجرها ومن منعها فانا اخذها منه وشطرا يله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لاحد منا منها شئ **ح ٥٢٩٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا  
الحكم بن مروان الضريحي **ح ٥٢٩١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا معروف بن واصل السعدي قال  
سمعت حفصة في ستة تسعين قال ابن ابي داود في حديثه ابنة تطلق تقول ثنا رشيد بن مالك ابو عبيد قال كنا عند النبي صلى  
الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه نهر فقال صدقة ام هديكة فقال بل صدقة فقال فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعقر بين  
يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل يترفق به فاخرجها  
فقد فيها ثمر قال انا ل عمر لا نأكل الصدقة **ح ٥٢٩٢** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الوددي قال اخبرنا  
شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة  
فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا نتحل لنا الصدقة **ح ٥٢٩٣** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن  
سعيد الوضيعي قال اخبرنا شريك فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة ولم يشك قال ابو جعفر  
رضي الله عنه افلا يرى ان الصدقة التي تحل لساكني الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر لا تحل لبني هاشم من حيث تحل  
لغيرهم فذلك الفتي والغنمة لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر اذا لما حل لهم فاما ما احتج به اهل هذا القول لقولهم  
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتسبيح عند ما سألته ان يخدمها خادما عند قدم السبي عليه فوكها  
اذا امرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي احدا **ح ٥٢٩٤** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد  
قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي ان فاطمة رضي الله عنها اتت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرخي في يديها وبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سبي فانتهاه خادما فلم تلقه  
ولقيتها عائشة رضي الله عنها فاخبرتها الحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فانا نارسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقد اخذنا مضا جعنا فدهبنا ان نقوم فقال الا ادا لكمما علي خير مما سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسيان  
ثلاثا وثلاثين وتحمدا ان ثلاثا وثلاثين اذا اخذنا مضا جعنا فانه خير لكما من خادم **ح ٥٢٩٥** ثنا الربيع بن سليمان  
المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال لفاطمة  
ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة من رقيق فاستخدميه فانتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة  
يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا اذ لكمما علي خير مما سئلتما علمنيه جبريل صلوات الله  
عليه كثيرا في دبر كل صلوة عشر او احد عشر او سبعا عشر اذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب  
**قال ابو جعفر** قال قائل افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من السبي خادما ولو كان لها فيه حق بما  
ذكر الله من ذوى القربى في اية الغنمة وفي اية الفتي اذا لما منعها من ذلك واثر غيرها عليها الا تراها يقول والله لا اعطيكما وادع اهل  
الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم قيل له منعه اياها يحتمل ان يكون لايتها لم تكن عنده قرابة ولكنها كانت  
عنده اقرب من القرابة لان الولد لا يجوز ان يقال هو قرابة ابيه انما القرابة من بعد الولد الا يرى الى قول الله عز وجل في كتابه  
قل ما انفقتم من خبير فللو الدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين فلما كان الولد ان يخرج ان من قرابة ولدها فذلك  
ولدها يخرج من قرابتها ولقد قال عمر بن الحسن رحمة الله عليه في رجل اوطى بثلث ماله لدى قرابة فلان ان والديه وولده  
لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة فيحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى  
**فان قال قائل** فقد روي عنه ايضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا ايضا **ح ٥٢٩٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد

٥٢٢ معروف بن واصل والصواب معروف بضم اوله وفتح الهاء وتشديد الراء المكسورة كما مر في كتاب الزكوة ص ٣٣٢ جلد ١٣ ٥٢٣ رشيد بن مالك ابو عميرة ورواه  
ابو عمير السعدي اخبر حديثه هذا الدولابي والبنماري في تاريخه وابن السكن والباوردي والطبراني والواحد الحاكم واهم كلهم من طريق معروف بن واصل السعدي حديثه في الزكوة تقدم في  
باب الصدقة على بني هاشم ٥٢٣ محمد بن عبد الله بن نمير البغدادي الكوفي ثقة حافظ فاضل ١٣



ابن عبد الله بن ميمون قال ثنا زيد بن الحجاب قال حدثني عياش بن عتبة قال حدثني الفضل بن الحسن بن عمرو عن ابن الحكم ان  
 امه حدثته انها ذهبت هي واختها حتى دخلنا على فاطمة رضي الله عنها فخرجن جميعاً فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسالته ان يخدمن فقال سبتكن يتامى اهل البدر **ح ٢٩٤** ثنا يحيى بن عثمان  
 ابن صالح قال ثنا محمد بن سلمة المرادي اُملى علينا عبد الله بن وهب عن عياش بن عتبة الحضرمي ان الفضل بن الحسن بن عمرو  
 ابن اُمية حدثته ان ابن الحكم اوضبا عاتة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احداهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سبباً فذهبت انا واختي وفاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألنا ان يعطينا شيئاً  
 من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبتكن يتامى بدر ولكن ساد لكن على ما هو خير لكن تكبرن الله على اشر كل صلوة  
 ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو  
 على كل شيء قدير واحدة قال عياش وهما ابنتا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٨** ثنا يحيى بن عثمان قال اصبح  
 ابن الفرج قال ثنا عبد الله بن وهب فذكر باسناده مثله غير انه قال ولا ادرى ما اسم الرجل ولا اسم ابيه قيل له ليس هذا حجة  
 لك على من اوجب سهم ذوى القربى لانه انما يوجب لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ايثارة به فقد يجوز ان اثريه ذقراً  
 من يتامى اهل بدر ومن الضعفاء الذين قد صاروا للضعفاء من اهل الصفة فاما انفى قول من رأى سهم ذوى القربى واحد  
 بحملتهم على انهم عنده بنوها ثم وينو المطلب خاصة لا يتخطون الى غيرهم وقول من قال ان حق ذوى القربى في خمس في الغنائم  
 وفي الفئ في فقرهم ولحاجتهم بما احتجنا به على كل واحد من القولين ثبت القول الاخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد كان له ان يخص به من شاء منهم وحرّم من شاء منهم **فان قال قائل وما دليلك على ذلك قيل له قد ذكرنا من الدلائل**  
**ح ٢٩٩** على ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ما يغنينا عن اعادته ههنا مع اننا نزيد في ذلك بيانا ايضا **ح ٢٩٩** ثنا ابراهيم بن ابي  
 داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن  
 الحارث بن نوفل بن الحارث حدثته ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثته قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن  
 عبد المطلب فقالوا لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فاذياً ما يؤدى الناس واصاباً ما يصيب الناس  
 قال فبيئناهما في ذلك جاء على بن ابي طالب ووقف عليهما فذكر ذلك له فقال على لا تقبلوا فوالله ما هو بفاعل فقالا لا يمنعك  
 هذا الا نقاسه علينا فوالله لقد نلت سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفستاه عليك فقال على انا ابو حسن ارسلاهما  
 فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فآخذنا يا ابا ذؤانف فقال اخرجنا  
 ما تضمران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت  
 ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمونا على بعض الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدّون ونصيب  
 كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلطم اينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لو تنبغى  
 لاول محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءه فقال لمحمية انك  
 هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكلمه وقال لنوفل بن الحارث انك هذا غلام ابنتك فانكلمني فقال لمحمية اصدق عنهما  
 من الخمس كذا وكذا فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محمية ان يصدق عنهما من الخمس ولم يقسم الخمس بعد  
 ذلك عن عدد بنى هاشم وبنى المطلب فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم فدل ذلك على انه اتى ما سمى الله لذوى القربى في  
 الايتين اللتين ذكرتاها في صدر كتابنا هذا ليس لقوم باعياً انهم لقربانهم لو كان ذلك كذلك اذ الوجوب التشويهي فيه بينهم

**٢٩٥** زيد بن الحجاب بعث المسلم وبوجهين اصله من خراسان صدوق  
 يخشى **٢٩٦** عياش (بالتمانية آخره مجزى) ابن عتبة (بالقاف) الضرمي صدوق **٢٩٧** الفضل بن الحسن (بالفتح فيما) ابن عمرو (بالفتح) ابن امية (بعث الهزرة  
 وبين الميم والهاء تحميتة ثقيلة) ووقع في الكرشح التقريب بدل السيد لوجه الكاتب الضرمي المدني صدوق وحديثه هذا اخرج ابو داود واخرجه الطحاوي في باب سهم ذوى القربى  
 صفحه ايضا قال الحافظ في تهذيبه يروى عن ابن ام الحكم وقال ابن ابي ماتم روى عنه عياش بن عتبة **٢٩٨** محمد بن سلمة بن عبد الله المرادي ثقة فقيه **٢٩٩** ان  
 عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه بهذا وقع في رواية سلم **٣٣٣** ح ايضا والى افا ذكر نسبة في الاصابة وتهذيبه وتقريبه فقال عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل  
 ابن الحارث بن زيادة الحارث قبل نوفل في ترجمته وترجمته امير عبد الله فليمر **٣٣٣** -

وإذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس في يد محمّية دون اهله حتى يضعه فيهم كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها ولم يول عليها حافظاً دون أهلها ففي تولية النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيهم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فيه دليل على أن حكمه إليه في ذوى قرابة ولو كان لذوى القرى حتى يعينه لا يجوز أن يصرق سهمهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه وإن كانوا أولى قرابي لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس حقاً للفضل بن العباس بن عبد المطلب ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرها حتى يؤدي إلى كل واحد منهم حقه وما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئاً قد جعله الله لهما بالأية التي ذكرهم فيها ففي انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح ووجه قائم إن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله في ذوى قرابة الذين جعله فيهم وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوى قرابة مثلهم وإن بعضهم لم يكن أولى به من بعض الأخرى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه فيه منهم فيكون بذلك أولى من رأى يخطئ به منهم وفي ذلك أيضاً حجة أخرى وهي أن فهد بن سليمان بن يحيى قد حدثنا قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال الله سهم ولهم ولأولادهم أربعة أسهم قلت فهل أحداً حق بشئ من المغنم من أحد قال لا حتى السهم يأخذة أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه **ح ٥٣٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٣١** ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا شعبة عن أبي جهمرة قال كنت أقعهم مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم ومن الوفد قالوا أربعة قال مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزاي ولا ناديين قالوا يا رسول الله أنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فرأنا بأصل فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال اتدرون ما الإيمان يا الله وحده قال الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلوة وآتاه الزكوة وصيام رمضان وإن يعطوا من المغنم الخمس **ح ٥٣٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن أبي جهمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنمة إلى الله عز وجل ولم يصف إليه أربعة أخماسها وإن ما سواه منها لقوم غير أعياهم ليضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى ولو كان لذوى القرى المعلوم عددهم لم يكن كذلك أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه ويقسم ما بقي بعد على السهمان فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعياهم لا يجوز لأحد منهم منه وأن الذي يأخذة لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم بأعياهم وأنه مردود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى ثم تكلم الناس في حكمه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في ذوى قرابة في حياته كيف حكمها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقال قائلون هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده وقال الآخرون هو لبني المطلب خاصة وقال الآخرون وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في هذه الأقوال لنستخرج منها قولاً صحيحاً فأرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حياته في المغنم سهم الصفي لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وقد روى عنه فيما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا أبو هلال الراسبي عن أبي جهمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وأنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فهدنا بأمرنا أخذ به ونحدث به من بعدنا قال امركم بأربع وانها لكم عن أربع شهادة أن لا إله إلا الله وأن تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي وانها لكم عن الحنظل والدباء والتقير والمزفت **ح ٥٣٥** ثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا ابن الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذالفقار يوم بدر

**ح ٣٠٦** ثنا مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا أبو النضر قال ثنا الأشعري عن سفيان عن مطرف قال سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين وكان الصفى يصفي به إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا **ح ٣٠٧** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوما **ح ٣٠٨** ثنا أيونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد العزيز بن محمد عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما يحتج به كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنى النضير وخيبر وفداك فأما بنو النضير فكانت حُبسًا لنوائبه وأما فدك فكانت حُبسًا لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزءا من بين المسلمين وحبس جزءا للنفقة فما فضل عن أهله ردة إلى فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم **ح ٣٠٩** ثنا مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا الجريري عن أبي العلاء قال بينما أنا مع مطرف بأعلى المرتبة في سوق الأبل إذ أتى علينا عرابي معه قطعة أديم أو قطعة جراب شك الجريري فقال هل فيكم من يقرأ فقلت أنا اقرأ قال ها فاقراه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا فاذا فيه من عهد النبي لبني زهير بن أقيش حتى من عكل انهم ان شهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقاروا المشركين واقذوا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ووصفيه فانهم امنون بإمان الله فقال له بعضهم هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تخد ثنا قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سوره ان يذهب عنه وعز الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر فقال رجل من القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الازكم ترؤوني اني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حذرنا اليوم حديثا فاخذ ثم انطلق قال ابو جعفر واجمعوا جميعا ان هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس فيه كالتبى صلى الله عليه وسلم فلما كان الخليفة لا يخلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه كانت قرابته احرى ان لا يخلف قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان لهم في حياته من الفتي والغنمة فبطل بهذا قول من قال ان سهم ذوى القربى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة من بعده ثم رجعتنا الى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الاقوال التي ذكرناها في هذا الفصل فاما من خص بنى هاشم وبنى المطلب دون من سواهم من ذوى قري رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم ذوى القربى لهم خاصة فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم في كتابنا هذا فاغنا ذلك عن اعادته ههنا وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون اغنيائهم وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين فقد ذكرنا ايضا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فاغنا عن اعادته ههنا وبقي قول الذين يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يضعه فيمن رأى وضعه فيه من ذوى قرابته وان احد منهم لا يستحق منه شيئا حتى يعطيه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان له ان يعطى من المغنم لنفسه ما روى فكان ذلك منقطعاً بوفاته غير واجب لاحد من بعده وفاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما لان يخص به من رأى من ذوى قرابه دون من سواه من ذوى قرابه في حياته الا ان يكون ذلك الى احد من بعده وفاته ولما بطل ان يكون ذلك الى احد بعد وفاته بطل ان يكون ذلك السهم لاحد من ذوى قرابته بعد وفاته **ح ٣١٠** قال قائل فقد ابى ذلك عليكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكرنا **ح ٣١١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثني عمي جويرة بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب عن يزيد بن هرم حدثه ان نجدته صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لبتكم منه ائتمنا ويقضى منه غارمنا فأبينا الا ان يسلم لنا كله ورأينا انه لنا **ح ٣١٢** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهيب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرم قال كتب نجدته الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى الذين ذكرهم الله عز وجل وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا قيل له اننا لم ندفع ان يكون قد خولفتنا فيما ذهبنا اليه مما ذكرنا ولكن عبد الله بن عباس رأى في ذلك ان سهم ذوى القربى ثابت وانهم بنو هاشم في حيوته

**٥٥٢** مالك بن يحيى الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات ١٣ **٥٥٣** ابو النضر باشم بن القاسم البغدادي ثقة حافظ **٥٥٢** الأشعري

هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبيد الرحمن الكوفي ثقة من اثبت الناس كتابا في الشورى **٥٥٥** جوسا ريعن المهله وسكون الوحدة اي محبوب سنة ١٢ **٥٥٦** الجريري (بنهم الجهم)

هو سعيد بن اياس ابو مسعود البصرى ثقة ١٣ **٥٥٤** ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الأشعري اخو مطرف ثقة ١٣



والحسين رضي الله عنهما خمسة الاف الحقةما بايها القرابتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاسامة بن زيد رضي الله عنه اربعة الاف وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة الاف فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باي شئ زدته على تما كان لابي من الفضل ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال ان اباة كان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان هو احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض لابناء المهاجرين والانصار من شهد بدر الفين الفين فريه عمر ابن ابي سلمة فقال زده القاي غلام وقال عهد بن عبد الله بن جحش لوي شئ زدته على والله ما كان لابي من الفضل ما لم يكن لابي انما قال فرضت لابي سلمة الفين وزدته لاهم سلمة الفيا فلو كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفيا وفرض لاهل مكة ثمان مائة في الشرف منهم ثمان مائة في قدر منازلهم وفرض لعثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمر وثمان مائة وفرض للنضرب النس في الف درهم فقال له طلحة بن عبيد الله جأك ابن عثمان بن عمر ونسبه الي جده ففرضت له ثمان مائة وجاءك هنية من الانصار ففرضت له في الفين فقال لي لقيت ابا هذا اليوم احد فسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسئل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فان الله حي او يموت وقاتل حتى قتل وهذا يري الغنم بمكة افترا لي اجعلها سواء قال فعجل عمر عمره كله بهذا حتى اذا كان في اخر السنة التي قتل فيها سنة ثلاث وعشرين حج فقال اناس من الناس لومات امير المؤمنين فمنا الى فلان بن فلان فبايعناه قال ابو معشر يعنون طلحة بن عبيد الله فلما قدم عمر المدينة خطب فقال في خطبته رأى ابو بكر في هذا المال رأيا رأى ان يقسم بينهم بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار بفضلهم فان عشت هذه السنة ارجع الي رأى ابي بكر فهو خير من رأى اقل ترى ان ابا بكر رضي الله عنه لما قسم سوى بين الناس جميعا فلم يقدم ذوى قري رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سواهم ولم يجعل لهم سهما في ذلك المال ابا نهم به عن اناس فذلك دليل على انه كان لا يري لهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا في مال الفئ سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوي القربى ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افضى اليه الامر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل لم يجعل لذوي القربى سهما يبينون به على الناس ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة لو كان لاهلها سهم قائم فدل ذلك على ما ذهبنا اليه من ارتفاع سهم ذوى القربى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جديت روى عن عمر رضي الله عنه **ح ٥٢١٥** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن هلال قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس قال كنت جالسا الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه علي والعباس رضي الله عنهما يختصمان قال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هلا الكذا الكذا قال حماد انا اكنى عن الكلام فقال والله لا قضين بينكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي وولي ابو بكر صدقته فقوى عليها وادى فيها الامانة فزعم هذا ان اخان وفجر وكلمة قالها ايوب قال والله يعلم انه ما اخان ولا فجر ولا كذا قال حماد حدثنا عمرو بن دينار عن مالك وغير واحد عن الزهري انه قال لقد كان فيها راشد اتابعا للحق ثم رجع الي حديث ايوب فلما توفي ابو بكر وليتها بعدة فقويت عليها فاديت فيها الامانة وزعم هذا اني خنت وفجرت والله يعلم اني ما خنت ولا فجرت ولا اتيتك الكلمة وفي حديث عمرو بن الزهري ولقد كنت فيها راشد اتابعا للحق ثم رجع الي حديث عكرمة ثانيا في فقالوا دفع اليها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعتها اليها فقال هذا الهذا اعطى نصيب من ابن اخي وقال هذا الهذا اعطى نصيب من امرأتي من ابيها وقد علم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يورث ما ترك صدقة وفي حديث عمرو بن الزهري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ما تركنا صدقة ثم رجع الي حديث عكرمة ثم تلا عمر رضي الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية فهذه لهؤلاء ثم تلا واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسها وللرسول ولذي القربى الى اخر الآية ثم قال وهذه لهؤلاء وفي حديث عمرو بن الزهري قال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى اخر الآية فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يوجف المسلمون فيها خيلا ولا ركابا فكان يأخذ من ذلك قوتها وقوت اهله ويجعل بقية المال لاهله ثم رجع الي حديث ايوب ثانيا ما افاء الله على رسوله من اهل القري فلله وللرسول ولذي القربى الى اخر الآية ثم للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم حتى بلغ

٥٢٢ عمر بن الخطاب، ابن ابي سلمة

واسمه عبد الله بن عبد الاسد القرشي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير أم سلمة ام المؤمنين رضي ٥٢٥ محمد بن عبد الله بن جحش الاسدي مختلف في صحبه ١٣

٥٢٦ عثمان بن عبيد الله (بتصغير العبد) قال ابن حبان له صحبة وقال الزبيدي لا صحبة له ولا اسلام ١٣ ٥٢٤ ابن هلال بالباد هو العلاء بن هلال بن عمر البجلي فيسه لين ١٢

٥٢٨ عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي الخزومي ثقة ١٣



اولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون ثم قرأ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ حماد قاولئك هم المفلحون قال  
فهؤلاء الانصار قال ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم حتى بلغ رؤف رحيم فهذه الآية استوعبت المسلمين فلم يبق احد من  
المسلمين الا له حق الا ما يملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سأتية حقه حتى راعى الثقة يأتيه  
حظه او قال حقه قال فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس وللرسول ولذي القربى  
الى اخر الآية ثم قال وهذه لهؤلاء فدل ذلك ان سهم ذوى القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما  
كان لهم في حياته قيل له ليس فيما ذكرت على ما ذهبت اليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت اليه وقد كتب عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما الى نجدة حين كتب اليه يسأله عن سهم ذوى القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا الى ان يتكلم منه ايما ويكسومنه عاينا  
فابينا عليه الا ان يسلم لنا كله فابى ذلك علينا فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبران عمر بن الخطاب عن سهم ذوى القربى  
لم يكن عنده لهم فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن اوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن اوس في هذا الحديث من قوله  
فهذه لهؤلاء اي فمى لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت انزاله الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عني به  
عز وجل ما جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما من السهم الذي اضافا اليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم  
في حياته وبعد وفاته غير منقطع الى يوم القيمة بل كان جاريا له في حياته منقطعاً عنه بموته وكذلك ما اضافته الى ذوى قرياه كذلك  
ايضا واجبا لهم في حياته يرضه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعا بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي قال فيه ما قال كان ذلك قوله فمى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى الى الوقت الذي قال  
فيه ما قال معارضة صحيحة بقية ان يكون حديث مالك بن اوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر  
رضي الله عنه في سهم ذوى القربى **ولقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الكلبى عن ابي صالح  
عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها قالت يا ابا بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك ترث النبي صلى الله عليه وسلم  
ذوق قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت اباك ذرا ولا ذهباً ولا غلاماً قالت ولا سهم الله عز وجل الذي جعله لنا وصافيتنا  
التي بيدك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي طعمة اطعمتها الله عز وجل فاذا مت كانت بين المسلمين **حدثنا**  
يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن السائب عن ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها  
قالت لولى بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا قال يا ابنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما ورث ابوك ذرا ولا ما ولا غلاماً ولا ذهباً ولا فضة قالت فذلك التي جعلها الله لنا وصافيتنا التي بيدك لنا قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما طعمة اطعمتها الله عز وجل فاذا مت فمى بين المسلمين افلا يرى ان ابا بكر رضي الله عنه قد اخبر في  
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان يعطيه ذوى قرياه فانما كان من طعمة اطعمها الله اياه ومملكه اياها حياته وقطعها  
عن ذوى قرياته بموته وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اختلف الناس بعد  
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقريبة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من  
بعدة ثم اجتمع اراهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر رضي الله عنه فلما اجتمعوا بعد  
ما كانوا اختلفوا كان اجماهم حجة وفيما اجتمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوى القربى من المتخامن والفقهاء بعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فان قال قائل فاما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه فانما كان فيما ذهب اليه من ذلك متابعاً لابي بكر وعمر رضي الله عنهما كراهة ان  
يدعى عليه خلافها **وذكر** في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال  
سألت ابا جعفر قلت ارأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى قال سلك  
به والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهلهم يصعدون الا عن رأيه قلت فما متعه  
قال كرهه والله ان يدعى عليا خلاف ابي بكر رضي الله عنه قيل له هذا تأوله محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تركه خلاف  
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجوز ذلك عندنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا يتوهم على مثله  
فكيف يتوهم عليه وقد خالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في اشياء وخالف عمر وحده في اشياء أخر منها رأى بيع امهات الاولاد بعد نهى

عبر عن بيعهم ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوا بقهرم ولعل بين  
 ابن طالب رضي الله عنه كان اعرف بالله من ان يجري شيئاً على ما الحق عنده في خلافه ولكنه اجري الامر بسهم ذوى القرى على ما راه  
 حقا وعدوا فلم يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه ولقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في  
 حياتهما في اشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى فلا يرى الامر عليه في ذلك دنفا ولا ينبتا منه من ذلك ولا يؤخذ انه عنه فكيف يسعه هذا  
 في حال الامام فيها غيره ثم بصق عليه في حال هو الامام فيها نفسه هذا عندنا حال ولقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخضير  
 ابن تميم قال ثنا جري بن حازم عن عيسى بن عاصم عن اذان قال كنا عند علي فتذاكرنا الخيارات فقال اما امير المؤمنين عمر رضي الله عنه  
 قد سألني عنه فقلت ان اختارت زوجها فهي واحدة وهي احق بها وان اختارت نفسها فواحدة بائنة فقال ليس كذلك ولكنهما ان اختارت  
 نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شيء فلم استطع الامتبا بعة امير المؤمنين فلما آل الامر الي سألني عن  
 الفروج فاخذت بما كنت اري فقال بعض اصحابه اري رأيتك تابعك عليه امير المؤمنين احب الي من رأيتك بتبعك به فقال اما والله  
 لقد ارسل الي زيد بن ثابت فخالفتني واياه فقال اذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فثلاث لا تحمل له حتى  
 تنكح زوجا غيره فلا يرى ان علياً رضي الله عنه قد اخبر في هذا الحديث انه لما خلاص اليه الامر وعرف ان مسؤل عن الفروج اخذ بما  
 كان يرى وانه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه رضي الله عنهما فذلك ايضا لما خلاص اليه الامر استحال مع معرفته بالله ومع علمانه  
 مسؤل عن الاموال ان يكون يبيحها من يراه من غير اهلها ويمنع منها اهلها ولكنه كان القول عنده في سهم ذوى القرى كالقول فيما كان  
 عند ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فاجرى الامر على ذلك لعل ما سواه فاما ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن الحسن رحمة الله عليهم فان  
 المشهور عنهم في سهم ذوى القرى انه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وان الخمس من الغنائم وجميع الفئ يقسمان في  
 ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وكذلك حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا علي بن محمد بن  
 الحسن قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه ومما  
 حكاه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما فاما اصحاب الاملاء فان جعفر بن احمد حدثنا قال ثنا بشر بن الوليد قال املينا  
 ابو يوسف في رمضان في ستة احدى وثمانين ومائة قال في قوله تعالى واحلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسها وللرسول ولذوي القربى  
 واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله اعلم فيما اصاب من عساكر اهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سئل  
 عزوجل في كتابه اربعة اسهما بين الجند الذي اصابوا ذلك للفرس سهما على ما جاء من الاحاديث والآثار وقال ابو حنيفة رحمة  
 الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم على خمسة اسهم خمس الله والرسول واحد وخمس ذوى القرى لكل صنف سماه الله  
 عزوجل في هذه الآية خمس الخمس ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوى القرى قالوا واملينا ابو يوسف في مسألة قال ابو حنيفة اذا  
 ظهر الامام على بلد من بلاد اهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى انه افضل وخير للمسلمين ان رأى ان يجمع الارض والمتاع و  
 يقسم اربعة اسهما بين الجند الذي افتتحوها فعل ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وان رأى  
 ان يترك الارضين ويترك اهلها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد كان  
 ذلك له قال ابو جعفر ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوى القرى وهذا القول المشهور عنهم والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في  
 الفئ وفي خمس الغنمة انهما اذا خلاصا جميعا وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيما ذكرنا واما الفئ فيبدأ منه باصلاح القناطر  
 وبناء المساجد وازراق القضاة وازراق الجند وجوائز الوفود ثم يوضع ما بقى منه بعد ذلك في مثل ما يوضع في خمس الغنائم سواء  
 فهذه وجوه الفئ واخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وما يجب ان يمتثل فيها  
 بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة فقد بيناه ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا والله نسأله التوفيق واما سفیان الثوري فانه  
 ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الوشجي قال ثنا سفیان بن عيينة قال ثنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال قال  
 فللهذه الطبقات التي سمى الله والاربعة الاخماس لمن قاتل عليه :

١٤٥ هو علي بن محمد الرقي ١٢ ١٤٥ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب البريوسف

القاضي صاحب ابي حنيفة قال احمد وابن معين ثقة كذا في تاج الزايم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا ١٣ ١٤٥ جعفر بن احمد بن عيسى بن احمد بن بهرام  
 الهاملي من كبار اصحاب ابي حنيفة المذكور في الجواهر المصنفة ونقل صاحب كشف الاستار عن الثاني ان جعفر بن احمد بن عيسى بن احمد بن بهرام  
 الرازي في كتاب المبرج والتعديل والله اعلم ١٢ ب .

# كتاب الحج في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال أبو جعفر اجتمع الأمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة قبل افتتاحه اياها ثم اقتحمها بعد ذلك فقال قوم كان افتتاحه اياها بعد ان نقض اهل مكة العهد وخرجوا من الصلح فافتحمها يوم افتتاحها وهي دار حرب الا صلح بيننا وبين اهلها اول عقد ولا عهد ومن قال هذا القول ابو حنيفة والاوزاعي ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري وابو يوسف ومهري بن الحسن رحمهم الله وقال قوم قبل افتتاحها صلحنا ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله من الآثار ربما سئبت في كتابي هذا ونذكر مع ذلك حجة ما احتج به اوفساده ان شاء الله تعالى وكان حجة من ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتحمها صلحاً ان قال اما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فامن كل فريق منه ومن اهل مكة من الفريق الاخر ثم لم يكن من اهل مكة في ذلك ما يوجب نقض الصلح وانما كانت بنونفاثة وهم غير من اهل مكة فأتوا خزاعة واعانهم على ذلك رجال من قريش وثبت بقية اهل مكة على صلحهم وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنونفاثة ومن تابعهم على ما قطعوا من ذلك من الصلح وثبت بقية اهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقتحمها لم يقسم فيها فينا ولم يستعبد فيها احداً وكان من الحجة عليهم في ذلك لما انفهم ان عكوة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومهري بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وعليهما يثراخبار المغازي قد روي عنهما ما يدل على خروج اهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أحداث احدثوها **ح ٥٣٢٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما اذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بنو بكر بعد قتال قامدهم قريش بسلاح وطعام وظلوا عليهم وظهروا بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فحانت قريش ان يكونوا على قوم قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد فاجد الحلف واصلح بين الناس وان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا فانطلق ابو سفيان وسار حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة فاتي بكم رضي الله عنه فقال يا ابا بكر اجد الحلف واصلح بين الناس وبين قومك قال فقال ابو بكر رضي الله عنه الامر الى الله تعالى والى رسوله وقد قال فيما قال له بان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا قال فقال ابو بكر رضي الله عنه الامر الى الله عز وجل والى رسوله قال ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحو ما ذكر لابي بكر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه انقضت فما كان منه جديداً فابلاؤه الله تعالى وما كان منه شديداً او قال متيناً فقطعه الله تعالى فقال ابو سفيان وما رأيت كاليوم شاهد عشرة ثم اتى فاطمة رضي الله عنها فقال لها يا فاطمة هل لك في امر تسودين فينا نساء قومك ثم ذكر لها نحو ما قال لابي بكر رضي الله عنه ثم قال لها فيجد دين الحلف وتصلحين بين الناس فقالت رضي الله عنها ليس الامر الى الله والى رسوله قال ثم اتى علياً رضي الله عنه فقال له نحو ما قال لابي بكر رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه ما رأيت كاليوم رجلاً اصل انت سيد الناس فاجد الحلف واصلح بين الناس فضر ابو سفيان احدي رجلية على الاخرى وقال قد اخذت بين الناس بعضهم من بعض قال ثم انطلق حتى قدم والله ما اتيتنا بحرب فيمضروا ولا اتيتنا بصلح فيا من ارجع ارجع قال وقد اذخرنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بها صلح القوم ودعاه بالنصرة وانشد في ذلك الا هم اني ناشد محمداً - حلف ابينا وابيه الا تلتدا - والدا كنا وكنت ولد - ان قريشاً اخافوك الموعدا - ونقضوا ميثاقك الموكد - وجعلوا لي بكدا - وصدوا - وزعموا ان لست تدعوا احداً - وهم اذل واقل عدداً - وهم اتونا يا لوتير هيدا - نلتوا القرآن كعاً وسيدا - ثم اسلمنا ولم ننزع يدنا - فأنصر رسول الله نصر اعتدا - وابعث جنود الله تاتي مدداً في فيلق كالبحر ياتي مزيداً - فيهم رسول الله قد تجردا - ان سيم خسفاً وجهاً تتريدا - قال حما دهن الشعر يعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن مهري بن اسحق ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه اناني

ولما شهد ببطحاء مكة رجال بنى كعب تخرب قباها . وصفوات عود خرمن ودق استي فذاك اوان الحرب حان غضابها فيكليت شعري هل بناكز مرة . سهيل بن عمر وحولها وعقباها قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا فساوا حتى نزلوا بهر الظهران قال وجاء اباوسفيان حتى نزل ليلا فراى العسكر والنيران فقال ما هذا قيل هذه تميم امحلت بلادها فانجعت بلادكم قال هؤلاء والله اكثر من اهل منا او مثل اهل منا فلما علم انه النبي صلى الله عليه وسلم تنكروا وقال دلو في العباس بن عبدالمطلب واتى العباس فاخبره الخبر وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له فقال يا ابا سفيان اسلمت سلم قال وكيف اصنع يا لوات والعزى قال ايوب فحدثني ابو الخليل عن سعيد بن جبير رحمة الله قال قال عمر رضى الله عنه وهو خارج من التيه ما قلتها ابدا قال اباوسفيان من هذا قالوا عمر رضى الله عنه فاسلم اباوسفيان فانطلق به العباس فلما اصبحوا اثار الناس لظهورهم قال فقال اباوسفيان يا ابا الفضل ما للناس امر واني شئى قال فقال له ولكنهم قاموا الى الصلوة فامرهم فتوضأوا وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا فقال اباوسفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم قال حباد وعمر يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال اباوسفيان يا ابا الفضل اصبح والله ابن اخيك عظيم الملك قال ليس بملك ولكنها نبوة قال قال اوزاك اوزاك قال ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال فقال اباوسفيان واصباح قريش قال فقال العباس رضى الله عنه يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم وجعلت لابي سفيان شيئا يذكر به قال فانطلق فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ابي رجوا على ابي ابن عمر الرجل صنوايه افي اخاف ان تفعل بك قريش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لكن ركبوها منه واضرمتها عليهم نار قال فانطلق العباس رضى الله عنه فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم با شهب يا زل قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل اعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل اسفل مكة قال فقال لهم هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة وما خالد وخزاعة مجدة الا نوف ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلاق بايه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتراموا بشئ من التبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فامن الناس الا خزاعة عن بني بكر وذكرا ربيعة مقيس بن ضباية وعبدالله بن ابي سرح واين خطل ومارة مولاة بني هاشم قال حماد سيارة في حديث ايوب اوفي حديث غيره قال فقاتلهم خزاعة الى نصف النهار فانزل الله عز وجل الا تقتاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله عز وجل ويشف صدور قوم مؤمنين قال خزاعة ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن مهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابن اسحق يقول حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية على انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ثم ان بني بكر عدوا على خزاعة على ما لهم باسفل مكة فقال له الزبير بيتوهم فيا صابوا منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا خزاعة الى الحرم وقائد بني بكر يومئذ نوفل بن معاوية فلما اتهموا الى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل الهلك الهلك انا قد دخلنا الحرم فقال كلمة عظيمة لاله له اليوم يا بني بكر اصبوا ثاركم قد كانت خزاعة اصابت قبيل الاسلام نفرا ثلاثة وهم تشرفون دويبا وكلثوما وسليمان بن الاسود بن زريق ابن يعمر فله هري يا بني بكر انكم تشرفون في الحرم افلا تصيبون ثاركم فيه قال وقد كانوا اصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومعه رجل من قومه يقال له منية رجلا مفردا فخرجه هو وتميم فقال منية يا تميم ارحم نفسك فاما ان افوا الله اني لميت قتلتوني اولم يقتلوني فانطلق تميم فادرك منية فقتلوه واقلت تميم فلما دخل مكة لحق الى دار بديل بن ورقاء ودار رافع مولى لهم وخرج عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فقال عمرو ثم لا هم اني تاشههم ايه حلف ابينا وابيه الاتلدا - والد اكننا وكنت ولد ائمة اسلمنا فلم تنزع عيدا - فانصر رسول الله نصر اعتدا - واذم عباد الله يا توامد دا

فيهم رسول الله قد تجردوا ان سليم خسفا وجهه تمريدا في فيلق كالبجرباقي مزيديا ان قريشا خلفوا الموعدا وانقضوا ميثاقا  
الموعدا وجعلوا الى في كداء رسدا وزعموا ان لست تدعوا احدا وهم اذل واقل عددا هم بيتونا يا لوتير هيدا فقتلونا ركبا وسجدا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نصرت بنى كعب ثم خرج بيديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالمدينة فاخبروه بما اصاب منهم وقد رجعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانكم باي سفيان قد قدم لي زيد في العهد  
ويزيد في المدة ثم ذكر نحوها في حديث ايوب عن عكرمة في طلب ابي سفيان الجواب من ابي بكر ومن غيره ومن علي ومن فاطمة ومن  
الله عليهم اجمعين وجواب كل واحد منهم له بما اجابا في ذلك على ما في حديث ايوب عن عكرمة ولم يذكر خبر ابي سفيان مع العباس  
رضي الله عنه ولا امان العباس اياه ولا اسلامه ولا بقية الحديث قال ابو جعفر في هذين الحديثين ان الصلح الذي كان بين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة دخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم للملف الذي كان بينهم وبينه  
ودخلت بنو بكر في صلح قريش الحلف الذي كان بينهم وبينه فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن  
قريش في الصلح يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش كان بين حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش  
من القتال ما كان فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه وخروجهم بذلك منه فصاروا بذلك حربا  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ثم امدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قروهم به على قتال خزاعة حتى  
قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منهم من ذلك فكان فيما فعلوا من ذلك نقضا للعهد وخروجهم من الصلح فصارت قريش  
بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال الاخرون وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم وقد رويت ان  
ابا سفيان وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كان بين بنو بكر وبين خزاعة من القتال ما كان وبعد ان كان من  
قريش لبني بكر من المعرنة لهم ما كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به موضعه فلم يصله ولم يعرض له فدل ذلك على  
انما كان عنده في امانه على حاله غير خارج منه مما كان من بنو بكر في قتال خزاعة وما كان من قريش في معونة بنو بكر بما اعانواهم  
به من الطعام والسلاح والتظليل غير ناقض لمانه بصلح الذي كان بينا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخرج  
له منه فكان من الحجية عليه للاخريين ان تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض لابي سفيان لم يكن لان الصلح الذي كان  
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة قائم ولكنه تركه لانه كان وافدا اليه من اهل مكة طالبا للصلح الثاني  
سوى الصلح الاول لان نقاض الصلح الاول فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل ولا غيره لونه من ستة الرسل ان  
لا يقتلوا ثم روى عنه في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن  
همدة قال حدثني ابو وائل قال ثنا ابن مغير السعدي قال خرجت استبق قريشا بالشجر فررت على مسجد من مساجد بني حنيفة  
فسمعتهم يشهدون ان مسلما رسول الله فرجعت الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرت له امرهم فبعث الشرطة فاخذهم  
وجئ بهم اليه فتباوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخل سبيلهم وقتلهم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال  
الناس اخذت قوما في امر واحد فخلت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا  
فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر وفدين من عند مسيما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان  
اني رسول الله فقالا اتشهدان ان مسيما رسول الله فقال امنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا القتل كما فلذلك قتلت هذا  
٥٢٢٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن ابي رافع حدثنا ان ابا رافع  
اخبره ان اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم التقى في قلبي الاسلام  
فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابد ا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني لا اخنس بالعهد ولا احبس البرود ولكن ارجم  
فان كان في قلبك الذي في قلبك الا ان ارجع قال فرجعت ثم اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت قال بكيروا خبرني

٥٣ اخبره المصنف في باب الامام يزيد قال اهل الحرب المنصر ج ١٢ ايضا ١٢ له ابن مغير

السعدي ذكره الذي في التبريد وابن الاثير في اسد الغابة وقال بالزائى اورك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وضبط العيني بهم الميم وفتح العين المهمل وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره  
زاي مجزوم وقال الحافظ ابن جرير في التبعيل اسمه عبد الله ١٢ ه ابن وثال بن مغير قلت تقدم الحديث في باب الامام يزيد قال اهل الحرب المنصر جلد ٢٢ ووقع

هناك يقال للجرير وثال ووقع في رواية احمد مجزوم انما بالهمزة بدل الواو وانظرا الهاء الصواب ١٢



ان ابا رافع كان قبلياً **ح ٣٢٦** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن طارق عن سكرة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسول مسليمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها واتما تقولون مثل ما يقول فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لولا ان الرسل لا تقبل لضربت اعناقكمما والدليل على خروج اهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك طلب ابى سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سؤال اهل مكة اياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض اذا ما كان بهم الى ذلك حاجة ولكن ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم ابوسفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك وحاجة اهل مكة الى ذلك انهم جميعاً في صلح وفي امان لا يحتاجون معاً الى غيرها **ث** هذا عمرو بن سالم واحد خزاعة يتاشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من مناشدته اياه في حديث عكرمة والزهرى وسأله في ذلك النصر و يقول فيما يناشده من ذلك ان قريشاً اختلفوا الموعداء ونقضوا ميثاقك الموكدا به ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر ذلك عليه ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقه بان قال وهما اتونا بالوتير هبل فقتلنا ركعاً وسجداً ولم يذكر في ذلك احداً غير قريش من بني نفاثة ولا من غيرهم ثم انشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرنا عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي تناشده رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففي** ذلك دليل ان رجال بني كعب اصابهم ما اصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة او تراه يقول في اتاني ولم اشهد ببصلي مكة رجال بني كعب تخرقوا ثيابها ثم ذكر ما بيناه لمن كان سبباً من ذلك قريش ورجالها فقال في ابيات شعري هل لنا لزومة + سهيل بن عمرو وحولها وعقبها + وسهيل بن عمرو وهو كان احد من عاقدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح **فاما** ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم بالاول ولم يستعذ احداً ولم يفتر ارضاً فكيف يستعذ من قريش في دمه وباله **فاما** ارض مكة فان الناس قد اختلفوا في ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها فمن يذهب الى انه افتتحها عنوة فقال تركها مئة عليهم كمنته عليهم في دماهم وفي سائر اموالهم **ومن** ذهب الى ذلك ابو يوسف لانا كان يذهب الى ان ارض مكة تجرى عليها الاملاك كما تجرى على سائر الارضين **وقال** بعضهم لم تكن ارض مكة مما وقعت عليه الفنائم لان الارض مكة عندهم لا تجرى عليها الاملاك **ومن** ذهب الى ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري جميعاً **الله** وقد ذكرنا في هذا الباب الاثر الذي رواها كل فريق ممن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة و ابو يوسف جميعاً **الله** في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا **ث** رجح الكلام الى ما ثبت ان مكة فتت عنوة **قان** قلتم ان حديثي الزهرى وعكرمة الذين ذكرنا منقطعان **قيل** لكم وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يدل على ما روينا **ح ٣٢٤** ثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا يوسف ابن يهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني محمد بن اسحاق قال قال الزهرى حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى لسفرة وخرج لعشر مضين من رمضان فصام الناس معاً حتى اذا كان بالكد يد افطر ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل من الظهر ان في عشرة الاف من المسلمين فسمعت سليمان ومزينة قلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهر ان وقد سميت الاخبار على قريش فلا يأتهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبدرون ما هو قاعل وخرج في تلك الليلة ابوسفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبيدليل بن ورقاء وينظرون هل يجدون خبراً او يسمعون قلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهر ان قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت واصباح قريش لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه اني لاولد قريشاً لا اخلد هرقا قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيضا فخرجت عليها حتى دخلت الوراك فلقى بعض الخطابة او صاحب لبن او اذا حاجه ياتهم يخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لخرجوا اليه قال فاني لو شير عليه والتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام ابى سفيان وبيدليل وهما يتزاجان وابوسفيان يقول ما رايت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً قال بيدليل هذه والله خزاعة حبشها الحرب فقال ابوسفيان خزاعة والله اذل من ان يكون هذه نيرانهم فعرفت صوت ابى سفيان فقلت يا ابا حنظلة قال فعرف صوتي فقال ابوالفضل قال قلت نعم قال مالك فدرك ابى وامى قال قلت ويلك هذا والله رسول الله في الناس واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه

انه لهلاك قريش الى اخرا الدهر قال فما الحيلة فدركوا ابي وامى قال قلت لا والله الا ان تركب في عجز هذه الدابة فأتى بك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاته والله لئن ظفرك ليضرب عنقك قال فركب في عجز البغلة ورجع صاحباه قال وكلما مررت بنا من نيران المسلمين  
 قالوا من هذا فاذا انظروا قالوا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال من  
 هذا وقام الى فلما راه على عجز الدابة عرفه وقال ابو سفيان عد والله الحمد لله الذي امكن منك وخرج يشهد محو رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته كما تسبق الدابة البطية الرجل البطى ثم اقمتمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وجاء عمر رضى الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بلا عقد ولا عهد فدعنى فاضرب عنقه قال  
 قلت يا رسول الله انى قد اجرت قال ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذت برأسه فقلت والله لا يأتنا جيه رجل دونى قال فلما  
 اكثر عمر رضى الله عنه في شأنه فقلت مهلا يا عمر والله لو كان رجلا من بني عدى بن كعب ما قلت هذا ولكن قد عرفت انه رجل من بني  
 عبد مناف قال فقال مهلا يا عباس فوالله لا سلامك يوم اسلمت كان احب الى من اسلام الخطاب ومالى الا انى قد عرفت ان اسلامك كان  
 احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به الى رحلك فاذا أصبحت فأتنا  
 به قل فلما أصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قل ويحك يا ابا سفيان الم يأتك ان تشهد ان لا اله الا الله  
 قال بآبى انت وامى فما احلمك واكرمك اما والله لقد كاد يقع في نفسى ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا بعد وقال ويلك  
 يا ابا سفيان الم يأتك ان تشهد انى رسول الله قال بآبى انت وامى ما احلمك واكرمك اما والله هذه فان في النفس منها  
 حتى الون شيئا قال العباس رضى الله عنه قلت ويلك اسلموا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك قال فشهد  
 شهادة الحق واسلم قال العباس رضى الله عنه فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم  
 من دخل دار ابي سفيان فمها ومن اخلق عليه با به فهو امن فلما ذهبت لاذصرق قال يا عباس احبسه بمضييق الوادى عند حطم  
 الخيل حتى يمر به جنود الله فيراها قال فحبست حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصرت به القبائل على رؤسها يرها  
 فكلمت بصوت به قبيلة قال من هذه قلت بنو سليم قال يقول مالى ولبنى سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فاقول مزينة فقال  
 مالى ولزينة حتى نعدت القبائل لتمر به قبيلة الا سألتى عنها فأخبره الا قال مالى ولبنى فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فى الخضر اء كتبية فيها المها جرون والاتصار رضى الله عنهم لا يرى منهم الا الحذف في الحديد فقال سيمان الله من هؤلاء  
 يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المها جرين والاتصار رضى الله عنهم فقال ما الاحد هؤلاء قبل والله يا ابا الفضل  
 لقد اصبر ملك ابن اخيك العداة قال قلت ويلك يا ابا سفيان انهما التوبة قال فدعهم قال قلت التجأ الى قومك اخرج اليهم حتى  
 اذا جاءهم صرخ يا على صوته يا معشر قريش هذا عهد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابي سفيان فهو امن فقامت اليه هند  
 بنت عتبة بن ربيعة فاخذت شاربه فقالت اقتل الحمست الدسم فبئس طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من انفسكم وان  
 قد جاء ما لا قبل لكم به من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالوا قاتلك الله وما يعنى عتادرك قال ومن اخلق عليه با به فهو امن  
 فهذا احدى متصل الاستاد صحيح ما فيه معنى يدل على فتم مكة عنوة وينفى ان يكون صلحا ويثبت ان الهدية التى كانت تقدمت  
 بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة  
 الا يرمى الى قول العباس رضى الله عنه واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه  
 فيستأمونه انه لهلاك قريش الى اخرا الدهر افترى العباس على فضل رائه وعقله يتوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض  
 قريشا وهم منه فى امان وصلح وهدنة هذا من الحمال الذى لا يجوز كونه ولا ينبغي لذى لب ولذى عقل اولذى دين ان يتوهم ذلك  
 عليه ثم هذا العباس رضى الله عنه قد خاطب ابا سفيان بذلك فقال والله لئن ظفرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلنك  
 والله انه لهلاك قريش ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فلا يدفع ابو سفيان قوله ولا يقول له وما خوفى وخوف  
 قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن فى امان منا انما يقصد بدخوله ان يتصرف خزاعة من بنى نفاثة  
 دون قريش وسائر اهل مكة ولم يقل له ابو سفيان ولم يضرب عنق اذ قال له العباس رضى الله عنه والله لان ظفرك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليضرب عنقك وانما فى امان منه ثم هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما رأى ابو سفيان يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعنى اضرب عنقه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذلك عليه اذ كان ابوسفيان عنده ليس في امان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في صلح منتهى لم يحاج ابوسفيان غير رضى الله عنه بذلك ولا حاجه عنه العباس رضى الله عنه بل قال له العباس رضى الله عنه انى قد اجرتك فلم يتكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمرو ولا على العباس ما كان منهما من القول الذى ذكرنا عنهما فدل ذلك انه لو اجار العباس رضى الله عنه اذ لما تمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه فما اراد من قتل ابوسفيان فاقى خروج من الصلح من عدم وادى نقض له يكون ايبين من هذا ثم ابوسفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى باعلى صوته بما جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابوسفيان فهو امن ومن اغلق بابيه فهو امن ولم يقل له قريش وما حاجتنا الى دخولنا دارك والى اغلاقنا ابوابنا ونحن في امان قد اغنانا عن طلب الامان بغيره ولكنهم عرفوا خروجهم من الامان الاول وانتقاض الصلح الذى كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم عندما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام غير امنين الا ان يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به امنين ان يفعلوه من دخولهم دار ابوسفيان او من اغلاقهم ابوابهم ثم قد روى عن ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهي دار حرب لادار امان **ح ٥٢٢٨** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابى هند عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب ان ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فزالى رجال من احماق من بنى مخزوم وكانت عند هبيرة بن ابى وهب المخزومى فدخل على اخي على ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال (وقتلها فخلقت عليها بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فوجدته يغتسل في حفنة ان فيها اشرا العجين وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستر بثوب فلما اغتسل اخذ ثوبه فتوشم به ثم صلى الله عليه وسلم من الضحى ثمانى ركعات ثم انصرف الى فقال مرحبا واهلا بام هانئ ما جاء بك فاخبرتنا خبير الرجلين وخبر على رضى الله عنه فقال قد اجرتنا من اجرت وامتنا من امتك **ح ٥٢٢٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى رضى الله عنه عن ابى مرة مولى عقيل بن فاختة ام هانئ رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم فتح مكة ثم صلى ثمانى ركعات في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه قلت انى اجرت خموى من المشركين وان عليا رضى الله عنه يفلت عليهما ليقتلها ما قالت فقال ما كان له ذلك قد اجرتنا من اجرت وامتنا من امتك ان عليا رضى الله عنه قد اذقتل المخزوميين لمكة ولو كانا في امان لما طلب ذلك منهما فامنتهما ام هانئ رضى الله عنها ليحرم بذلك دماؤها على رضى الله عنه ولم تنقل له مالك الى قتلها من سبيل لونها وسائر اهل مكة في صلح واما **ح ٥٢٣٠** اخبرت ام هانئ رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من على رضى الله عنه وبما كان من جوارها ذينك المخزوميين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرتنا من اجرت وامتنا من امتك ولم يحذف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه في ارادته قتلها قبل جوار ام هانئ اياها فدل ذلك انه لو اجارها لصر قتلها ومحال ان يكون له قتلها وثمة امان قائم وصلح متقدما لهما وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاقى شئ ايبين من هذا ثم قد روى ابو هريرة رضى الله عنه في هذا الباب ما هو ايبين من هذا **ح ٥٢٣٠** ثنا عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابى مرير قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال اخبرنا سليمان بن المييرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال وقدنا الى معاوية وفيها ابو هريرة فقال الا اخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة اقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحشر فاخذوا بطون الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظروا في فقال يا ابا هريرة فقلت يا نبي الله قال اهتف لي بالانصار ولا يا تبني الانصار قال فاهتف بهم حتى اذا طافوا به وقد ولبثت قريش اوبا شهاوا اتبا عنها فقالوا تقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصابوا اعطينا الذى سئلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالانصار رضى الله عنهم حين طافوا به انظروا الى اوباش قريش واتبا عنهم ثم قال ياخذى يديه على الاخرى احصوا وهم حصارا حتى توافوا بالانصار فانطلقوا فما يشاء احد منا ان يقتل ما شاء الا يقتل وما توجه الينا احد منهم فقال ابوسفيان يا رسول الله ابييت خضراء قريش واوقريش بعد اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اغلق بابيه فهو امن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم واقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاقى على

٤

سعيد بن ابى هند الفرارسة ثقة ١٢ هـ الومرة اسم يزيد وهو مولى عقيل ثقة ١٣ هـ هبيرة بن ابى وهب هرب يوم الفتح الى بجران ومات كما فرأوا سلمت ام هانئ وهى شقيقة على **ح ٥٢٣٠** اسد بن موسى الهمداني ثقة صدوق يفر ب ١٢ هـ المجنبتين (بعض الهمدانيون) هما الميمنة والميمرة ويكون القلب بينهما ١٣ نويس **ح ٥٢٣٠** الحشر بعضهم الى، وتشهد يد السنين الميمنتين، الذين لا دروع عليهم ١٣ نويس

صنم الى جنب البيت يعبدونه وفي يده قوس فهو اخذ بسية القوس فلما ان اتي على الصنم جعل يطعن في عينيه ويقول جاء الحق  
 وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا حتى اذا فرغ من طوافه اتي الصفا فصعد عليها حتى نظر الى البيت فرفع يديه فجعل يحمده الله  
 ويذبحه بما شاء الله والانسار رضي الله عنهم تحته فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته  
 فقال ابو هريرة رضي الله عنه وجاءه الوحي به وكان اذا جاء له يخف علينا فليس احد من الناس يرفع رأسه الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى يقضى الوحي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار اقلتم اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته  
 قالوا لو كان ذكر قال كلوا الى عبد الله ورسوله ها جرت الى الله عز وجل واليكم والحيا حيا كرم والمات مما تكلم فاقبلوا ليكون اليه ويقولون والله  
 ما قلنا الا قمتنا يا الله ورسوله قال فان الله ورسوله يصداقكم ويغذراكم فهذا ابو هريرة رضي الله عنه يخبر ان قريشا عند دخول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مكة وبشتت او يا شها واتباعها فقالوا اتقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصابوا اعطينا الذي سئلنا  
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ذلك منهم فقال للانصار انظروا الى اوياش قريش واتباعهم ثم قال يا احدى يديه على  
 الاخرى احصد وهم حصا دا حتى توافوني بالصفا فما يشاء احد منا ان يقتل من شاء الوقتل وما توجه الينا احد منهم فيكون من  
 هذا دخولا على امان ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المن عليهم والصفح وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 في هذا الحديث زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة **ح ٥٣١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال حدثني  
 ابي قال ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رياح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار الى مكة ليستفتحها  
 فسرح ابا عبيد الله بن الجراح والزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضي الله عنهم فلما بعثهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي هريرة  
 رضي الله عنه اهتف يا انصار فتنادى يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا كما كانوا على معتاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق  
 ولا يشرفن احد الاى قتلتهم وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الله عليهم فما قتل يومئذ الا اربعة قال ثم دخل صنابيد قريش  
 من المشركين الكعبة وهم يظنون ان السيف لا يرفع عنهم ثم طاف وصلى ركعتين ثم اتي الكعبة فاخذ بعضا من الباب فقال ما تقولون وما  
 تظنون فقالوا نقول اخوان بن عم حليم رحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كما قال يوسف او تشرئب عليكم اليوم يغفر الله لكم  
 وهو ارحم الراحمين قال فخرجوا كما نمتوا من القبور فدخلوا في الاسلام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يدخل الصفا  
 فخطب والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل اخذت الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته قال فانزل الله  
 عز وجل عليه الوحي فقال يا معشر الانصار اقلتم اخذت الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته فما بنى انا اذا كلوا والله اني رسول الله حقان  
 الحيا حيا كرم وان المات مما تكلم قالوا والله يا رسول الله ما قلنا الا مخافة ان تفارقنا الاضناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم صادقون  
 عند الله ورسوله قال فوالله ما بقي منهم رجل الا انكس نحرة بدموع عينيه **اقلايري** ان قريشا بعد دخول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مكة قد كانوا يظنون ان السيف لا يرفع عنهم فاتهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
 امنهم قبل ذلك هذا والله غير مخوف منه صلى الله عليه وسلم ولكنهم علموا ان اليه قتلهم ان شاء وان اليه امن عليهم ان شاء وان الله  
 عز وجل قد اظهره عليهم وصبره في يده يحكم فيهم بما اراد الله تعالى من قبل ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم ثم قال لهم يومئذ  
 لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ايدا **ح ٥٣٢** ثنا روح بن الفريج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن ابي  
 ذائدة عن الشعبي عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتم مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ايدا قال  
 ابو سفيان تفسير هذا الحديث لا تغزى لا يكفرون ايدا فلا يغزون على الكفر هذا الا يكون الا ودخوله اياها دخول غزوة قال صلى الله عليه  
 وسلم لا يقتل قريشى بعد هذا اليوم صبرا **ح ٥٣٣** ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن  
 زكريا قال ثنا ابي عن الشعبي قال قال عبد الله بن مطيع سمعت مطيعا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتم مكة  
 يقول لا يقتل قريشى صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة قال فدل ذلك ان دماء قريش انما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حرمة يومئذ عليهم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خطبة نزل فيها حكم مكة قبل دخوله اياها  
 وحكمها وقت دخوله اياها وحكمها بعد ذلك **ح ٥٣٤** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون ثنا ابي يوسف عن يزيد  
 بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السموات

١٣٣ سيرة القوس بكسر الهمزة وتخفيف التثنية المفتوحة هي المنطق من طرفي القوس ١٢

نور ١٢٤ الاضناك الضن بكسر الصاد ١٢٥ حامد بن يحيى بن هان ابلني صدوق ١٢٦ عمرو بن الفريج ابن عون آخره لون ابن اوس الواسطي ١٣

والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشين ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا يختل خلاها ولا يعصد شجرها ولا يتفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا منشد ما فقل العباس رضي الله عنه الا الاذخر **٥٢٣٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسكن فيها وما ولا يعصن فيها شجر ا فان ترخص مترخص فقال قد احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة **٥٢٣٦** ثنا محمد بن سليمان قال ثنا يوسف بن جهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح الخزاعي فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج لي نادى قومه فجلس فقامت اليه فجلست معه فحدث عما حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاؤا به عمرو بن سعيد قال قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة وهو مشرك قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسكن بها دما ولا يعصد بها شجر الم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا لوثم عادت كحرمتها الا ان قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة كفوا ايديكم فقد قتلتم قتيل لا ادرية فمن قتل بعد ما في هذه فهو بخير نظرين ان احب قدام قاتله وان احب فحقله قال انصرف ايها الشيخ فمن اعلم بحرمتها منك انما لا تمنع سافل دما ولا مانع حرمة ولا خال طاعة قال قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدا غائبا وقتا ابلاغك **٥٢٣٧** ثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيفي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابى سعيد المقبري انه قال سمعت ابا شريح الخزاعي يقول لعمر بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا الى مكة لقتال ابن الزبير يا هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس وان الله انما احل لي القتال بها ساعة من النهار ولعله ان يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها لمن فعل ذلك منهم فقولوا ان الله احلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب ولو لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ما حدثتك بهذا الحديث قال عمر وانك شيخ قد خرفت ولقد هممت بك قال لهما والله لنتكلمن بالحق وان شددت رقابنا **٥٢٣٨** ثنا محمد بن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى سعيد المقبري عن ابى شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث **٥٢٣٩** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابي راوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة **٥٢٤٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وابو سلمة قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وقد كريا سنادا مثله **٥٢٤١** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الباهلية قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقل ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسول المؤمنين وانما لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانما ساعتي هذه حرام لا يعص شجرها ولا يختل شوكتها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ما **٥٢٤٢** ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شاذان عن يحيى بن ابى كثير فذكر كريا سنادا مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وقال لا يلتقط ضالها الا منشد **الفايري** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر به في خطبته هذه ان الله تعالى احل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلو كان له حاجة به الى القتال في تلك الساعة اذال كانت في تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعد ما على معنى واحد وكان حكمها في تلك الاوقات كلها حكما واحدا **قال** قائل انما ابهر له اظهار السلاح بها لا غير قيل له واي حاجة به الى اظهار السلاح بها لا يستطيع ان يقاتل به احدا فيها هذا محال عندنا ولا يجوز اظهار السلاح بها الا وهو مباح له القتال به وقد بين الليث بن سعد في حديثنا الذي روينا عنه في هذا الفصل عن ابى سعيد المقبري



هذا المعنى فقال فيه وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ساعة من نهار فيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان هذا لا يجوز  
**٥٢٣٢** حدثنا أبو علي قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً  
**٥٢٣٣** حدثنا إبراهيم بن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا مالك بن أنس فذكر بأسناده مثله ولم يقل ولم يكن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يومئذ محرماً وقيل أنه دخلها وعليه عمامة سوداء **٥٢٣٤** حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا  
شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء  
**٥٢٣٥** حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر رضي  
الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢٣٦** حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير  
عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء **٥٢٣٧** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم  
الأودي قال ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فلو كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله إياها غير محارب إذا ما دخلها وهذا **٥٢٣٨** حدثنا عباس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو واحد من روى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلال الله مكة له كما قدرنا عننا في هذا الفصل قد منع الناس أن يدخل الحرم غير محرمين  
**٥٢٣٩** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال حماد عن قيس بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يدخل  
أحد مكة إلا محرماً **٥٢٤٠** حدثنا محمد بن عثمان المصيصي بن الجهم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس رضي الله  
عنهما لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا محرماً فليل لابن عباس رضي الله عنهما فإن خرج رجل من مكة قريباً  
قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضاها عمرة **٥٢٤١** حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا  
هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا  
وهو محرم فدل ما ذكرنا أن أحلال الله إياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان ليجأه إلى القتال منها لا غير ذلك **٥٢٤٢** قال  
قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس جميعاً أو ستة نفر **٥٢٤٣** حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال  
ثنا أحمد بن محمد بن الفضل قال ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الناس الأربعة نفر وأمرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن  
خطل ومقيس بن صباية وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأمأ عبد الله بن خطل فألق وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن  
حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيداً ومارا وكان أشد الرجلين فقتله وأما مقيس بن صباية فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة  
ابن أبي جهل فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة اخلصوا فإن المهتمك لو تغنى عنكم شيئاً ههنا فقال  
عكرمة والله لئن لم يُجَبني في البحر إلا الأخلص لم يُجَبني في البر غير اللههم إن لك علي عهد إن أنت انجيتني مما أنا فيه إلى أن عهد ثم أضع  
يدي في يده فلا جدتاً عقوا كريماً فأسلم قال وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يا أبا عبد الله قال  
فرخ رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأتي فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حين رأي  
كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما درينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا أومأت إلينا بحيثك فقال أنه لا ينبغي لبي أن يكون له  
خائفة عين **٥٢٤٤** حدثنا أبو أمية قال ثنا أحمد بن محمد بن الفضل فذكر بأسناده مثله قيل له هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد أن أظفرت الله عليهم الأيرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صالحاً أولاً قد كان دخل في صلح ذلك هو الأربعة الستة

١٤ عن ابن سعيد المقبري - بهذا وقع في سياق الطحاوي في رواية الليث بلفظ الكنية والصواب عن سعيد المقبري بلفظ الاسم كما في رواية الصحيحين

وغيرها ١٢ ١٤ أحمد بن الفضل بن ميم مضمومة ومناد معجمة مشددة بينهما فاداً هو أبو علي الكوفي صدوق شيعي روى له مسلم والبردواؤد والنسائي ١٣ ١٩ مقيس بن ميمون  
سكون قان وفتح فتاة ابن مياية بهم ميلة وخفة موحدة أولى ١٢١ مفتي

النقروان دماءهم قد حلت بعد ذلك بأسباب حدثت منهم بعد الصلح وكذلك ابوسفيان أيضاً كان في الصلح ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين زناه به العباس رضي الله عنه يا رسول الله هذا ابوسفيان قد أمكن الله منا بغير عقد ولا عهد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجازة العباس بعد ذلك بحقن دمه لجوارحه وكذلك هبيرة بن ابي وهب المخزومي وابنا عمه اللذان كانا لاحقاً بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الى ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها فاراد علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان يقتلها ما وقد كانا دخلا في الصلح الاول ثم حلت دماؤها بعد ذلك بالاسباب التي كانت منهما حتى اجازتها ام هانئ رضي الله عنها فحرمت بذلك دماؤها وكذلك من لم يدخل دار ابي سفيان يوم فتح مكة ولا من تغلق عليه بابها قد كان دخل في الصلح الاول على غير اشرط عليه فيه دخول دار ابي سفيان ولا يغلقت باب نفسه عليه ثم حل دمه بعد الصلح الاول بالاسباب التي كانت منه بعد ذلك **قال** بما حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا محمد بن منصور الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طيباً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد اليوم ابدأ ولا يقتل رجل من قريش صبراً بعد العام فهذا يدل على انه كان غزوها في ذلك العام بخلاف فيما بعده من الاعوام وفي ذلك ما قد دل على انه كان لا امان لاهلها في ذلك العام لانه لا تغزى من هو في امان وقوله لا يقتل رجل من قريش صبراً بعد ذلك العام لذلك وفيما روينا وذكرنا من الاثار وكشفنا من الادل ما تقوم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه وايضاح فتح مكة انه عنوة وبالله التوفيق **ولقد** روى في امر مكة ما يمنع ان يكون صلحاً ما اخذنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح بن عمر بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثني محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن المسور بن مخرمة عن ابيه قال لقد اظهر نبي الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلم اهل مكة وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ بالسجدة ويسجد فيسجدون فما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤس قريش الوليد بن المغيرة وابوجهم وغيره وكانوا بالطائف في ارضهم فقال اتدعون دين ابا نكم فكفروا **قال** ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث ان اسلم اهل مكة قد كان تقدم وانهم كفروا بعد ذلك فكيف يجوز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما مرتدين بعد قد رتبنا عليهم هذا الايجوز عليه صلى الله عليه وسلم ولقد اجمع المسلمون جميعاً ان المرتد يحال بينه وبين الطعام الا ما يقوم بنفسه وان يحال بيننا وبين سعة العيش والتصرف في ارض الله حتى يراجع دين الله تعالى اوبياي ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى وانه لو سأل الرومان ان يؤمنه على ان يقيم مرتداً آمناً في دار الاسلام ان الرومان لو يجيبه الى ذلك ولو يعطيه ما سأل ففي ثبوت ما ذكرنا من اجماع المسلمين على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن اهل مكة بعد قد رتبنا عليهم وظفره بهم والله اعلم بالصواب

## كتاب البيوع

**باب** بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً **٥٣٥** **قال** ثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان لبثت في سعيده حدثه عن محمد بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فاخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معهما اخبره فقال له معبر لم فعلت انطلق فرقة ولو تأخذ الا مثلاً مثل قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً مثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فان ليس مثله قال اني اخاف ان يضارعه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا الا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلاً مثل وتحالفهم

٢٠٠ محمد بن منصور بن داود الطوسي نزيل بغداد ابو جعفر العابد ثقة ١٣ ٢١٥ ابن اسحق بن

محمد بن اسحاق بن يسار المدني امام الغزالي يروى عن شعبة وعنه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ١٣ ٢٢٢ اخبر الطبراني كما في الاصابة في ترجمة محمد بن ١٣

### كتاب البيوع

١٥ ابو النضر دبانون والصادق المبرور هو سالم بن ابي امية ثقة ثبت والمحدث اخبره الدارقطني ١٣ ٢٢٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا عبد الرحمن السلمي والقاسم وسالم وسعيد بن السائب وربيعة وابا الزناد والحكم بن عبيدة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد واما

في ذلك الخروث فقالوا الوباس ببيع الخنطة بالشعير متقا ضلما مثلين بمثل او اكثر من ذلك وكان من الحجّة لهم على اهل المقالة الاولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم ان معمر اخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسمعه يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله الذي حكاه عنه معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الخنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مذكور عن معمر من رأيه ومن تاويله ما كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قيل له فانه ليس مثله اي ليس من نوعه فلم يكثر ذلك على من قاله وكان جوابا له اني اخشى ان يضارعه كانه خاف ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي سمعنا يقوله وهو ما ذكرنا في حديثه على الاوطمة كلها فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه فلما انتفى ان يكون في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين على صاحبه نظرنا هل في غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو فاعتبرنا ذلك قاضا على بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث عن عباد بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ما هي وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره عينه الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرها يدا بيد ولا يصلح نسيئا والبر بالبر مدا بمدا بيد والشعير بالشعير مدا بمدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرها يدا بيد ولا يصح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد المالح مثلا بمثل من زاد او استزاد فقد ارى قال ابو جعفر فهذا عباد بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه في الحديث الاول وقد روى عن عباد بن الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٣٥٩** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا المالح بالمالح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالمالح والمالح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال وتقص احد هما التمر بالمالح وزاد الاخر من زاد او زاد فقد ارى **ح ٣٦٠** ثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا الحلبي بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب قد كريا سادة مثله **ح ٣٦١** ثنا سليمان بن شعيب الكيساني عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابى تيممة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابى الاشعث قال سمعت عباد بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الخنطة بالخنطة ولا الشعير بالشعير ولا المالح بالمالح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او زاد فقد ارى **ح ٣٦٢** قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن ابى الخليل عن مسلم الملكى عن ابى الاشعث الصنعاني عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الذهب بالذهب تبره وعينه الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الا مثلا بمثل وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح كيدا بكيل فمن زاد او زاد فقد ارى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرها **ح ٣٦٣** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن ابى الاشعث عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم به مثله **ح ٣٦٤** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وذكر اخر حديثه او حدثنا قالوا جمع المتراجل بين عباد بن الصامت ومعوية في كنيسة او بنىة فحدث عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا المالح بالمالح الا سواء بسواء عينا بعين قال احدهما ولم يقل الاخر قال عباد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال ابو جعفر ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

**ح ٣٦٥** قال العلامة العيني اراد بهم النخع والشعير والزهرى

وعطاء والثورى واما حنيفة واما يوسف ومحمد والشافعي واحمد والشافعي واما ثور ثم قال وروى ذلك عن ابن عمر وجامر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعباد بن الصامت رضى الله عنهم اخرج ذلك عنهم ابن ابى شيبه باسناد جيد **ح ٣٦٥** اخرج الشافعي في مسنده **ح ١٣٠** اخرج البيهقي في سننه **ح ١٣٠** اخرج محمد بن الحسن في آثاره **ح ١٣٠** اخرج النسائي **ح ١٣٠** اخرج الترمذي **ح ١٣٠** اخرج البيهقي في سننه **ح ١٣٠**

عليه وسلم ما باحة بيع الشعير بالحنطة مثليين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار التمسنا حكم ذلك بعد من طريق النظر  
لنعلم كيف هو فرائدا أصاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم قد اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كدهي فقال بعضهم  
هي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هي مد لكل مسكين فكان الذين جعلوا من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا و  
كان الذين جعلوها من الحنطة مدا يجعلونها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك يا سائده عنهم في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما  
نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا اجزى من احدهما ما يجزى من الاخر فان قال قائل انه انما يزيد في الشعير على ما جعل في ذلك  
من الحنطة لغالوا الحنطة واتساع الشعير فالجواب له في ذلك اننا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة اليمان سواء وكذلك  
الشعير الا ترى ان من وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف صاع او نصف صاع او نصف صاع او نصف صاع او نصف صاع  
من مدفا كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى منه في كفارات اليمان مثل ما يؤدى من الحنطة فثبت بذلك انه نوع خلاف  
الحنطة فثبت بذلك ان لا بأس ببيعه بالحنطة مثليين بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمران

## باب بيع الرطب بالتمر

٥٣٦٥

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان  
زيد ابا عياش اخبره انما سأل سعد عن السلت بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر  
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا وكرة **٥٣٦٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عبد الله  
ابن يزيد عن زيد ابى عياش عن سعد بن ابى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم  
الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف وعمر بن الحسن رحمة الله عليهما  
**وخالفهم في ذلك** اخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا او اجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبها مثلا مثل وكرهوه نسيئة فاعتبرنا  
هذا الحديث الذى احتج به عليهم مخالفهم هل دخل شئ **٥٣٦٧** قال ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية  
ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا اصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاد يحيى بن ابى كثير على مالك بن انس فهو اولى وقد  
روى هذا الحديث ايضا غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن ابى كثير ايضا **٥٣٦٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب  
قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن ابى انس ان مولى لبنى مخزوم حدثنا انه سأل سعد بن ابى وقاص  
عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا **قوله** عمران بن ابى انس  
وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار ان يكون حديث عبد الله بن يزيد  
اختلف عنه فيه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا افىكون هذا النهى الذى جاء في حديث سعد هذا انما هو لعل النسيئة لا  
لغير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب  
بالرطب مثلا مثل ان جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا مثل وان كانت في احدهما رطوبة ليست في الاخر وكل ذلك ينقص اذا بقى نقصانا  
مختلفا ويحيف فلم ينظروا الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فجعلوا على ذلك ولم يراعوا ما  
يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر  
الى ما يؤول اليه من تغيير وجفوف وهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه وهو النظر عندنا

## باب بيع الرطب بالتمر

١٥ تملت الحديث اخرجه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والى كم والدارقطنى والبيهقى والبرادى **١٣** قال العلامة العيني اذا دبا القوم هؤلاء الاذراع  
والثورى والبيهقى وسعد و مالكا والشافعي واحمد واسمى فانهم قالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر واجتنبوا ذلك بالحديث المذكور ومن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن **١٢**  
قال العلامة العيني اراد بهم ابو حنيفة والمزنى وابانور وادود فانهم قالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانما نوع واحد وهو افضيا الطماوس ايضا ولا يجوز عندهم ان يشيعوا الرطب بالتمر  
نسيئة ان كان مثلا بمثل لوجود غلة الرطب **١٣**





الذي صلى الله عليه وسلم للخيار في ذلك للبيع ثبت بذلك صحته وإن كان معه تلق منه **فان قال** قائل فأنتم لا تجعلون الخيار للبايع المتلقى كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث **فجوابنا** له في ذلك وبالله التوفيق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت عنه الآثار وسند كرها في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى فعلما بذلك انهما إذا تفرقا فلا خيار لهما **فان قال** قائل فأنتم قد جعلت لمن اشترى مال ميرة خيارا ولو يتحقق فيه فريضة فما انكرت ان يكون خيارا المتلقى كذلك ايضا قيل له ان خيار الزوية لم نوجبا قيا ساء وانما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعن ذلك لاجتماعهم على خروجه منه كما علمنا باجماعهم على تجوز السلم انه خارج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك **فان قال** قائل فهل رويتم عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في خيار الزوية شيئا قيل له نعم **ح ٢٨٢** ثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة وعمر بن شاذان قال ثنا كلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابى معروف المكي عن ابن ابى مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبت وكان المال بالكوفة وهو مال ال طلحة الون بها فقال عثمان لي الخيار لاني بعته مالا ارفق قال طلحة لي الخيار لاني اشتريته مالا ارفقا كما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وان كان اكثرها منقطعاً فانه منقطع لم يصادم متصل وفي هذا ايضا حجة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في حديث ابى هريرة للمتلقى بالخيار فيما باء اذا دخل الاسواق وعلم بالسعر فاردنا ان ننظر هل صاد ذلك شيء ام لا فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا حسين بن حفص الوضهاني قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال سميتان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه **ح ٢٨٦** ثنا ابو الواسية قال ثنا عبد الله بن خنيزان عن ابن عون عن محمد بن انس قال سميتان يبيع حاضر لباد **ح ٢٨٤** ثنا نصر بن مزروع قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد **ح ٢٨٨** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا مضر بن جويرية عن تافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٨٩** ثنا روه بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسى ابن ابي عمير عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٠** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا الدارودي عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **ح ٢٩١** ثنا ابن مزروع قال ثنا وهب **ح ٢٩٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الجعفي قال ثنا عبد الله بن تافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٣** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٤** ثنا ابراهيم بن مزروع قال ثنا وهب قال حدثني ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٥** ثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان عن قتادة بن نافع عن مولى التومة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٦** ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع المهاجر للاعرابي **ح ٢٩٧** ثنا ابن مزروع قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان يبيع حاضر لباد **ح ٢٩٨** ثنا ابي بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن صالح مولى التومة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري حاضر لباد فنظرنا

١٣هـ يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ثقة ١٢هـ ١٣هـ محمد بن  
 شاذان ابو بكر المصري احد الائمة الفقهاء الحنفية وكان نائب القاضي بكار وليفقه على مخرج ال الشام اعلم بصري ١٢هـ بلال داود لباد ابن يحيى بن مسلم الراي البصري احد  
 اصحاب ابى يوسف وزفر بن البزدي واشي عليه جماعة من السلف وقد تعامل عليه ابن سنان وذكره في الصنفاء ولا يلتفت ال ذلك وكان بلال افضل من ذلك وله ذكر في سنن ابى  
 داود وانما لقب الراي لسعة علمه وكثرة فقهه ولذلك لقب ربيعة الراي شيخ الامام مالك كذا في النخب ١٢هـ اخبر ابن حزم في المحلى والبيهقي ١٢هـ ١٤هـ اخبر مسلم  
 ١٢هـ عبد الله بن حمران والديري اخبر مسلم ١٢هـ ١٨هـ اخبر البيهقي ١٢هـ ١٩هـ اخبر الزبيري في مسنده ١٢هـ ٢٠هـ داود بن صالح المدني صدوق ١٢هـ -  
 ٢١هـ اخبر الزبيري في مسنده ١٢هـ ٢٢هـ اخبر مسلم والبخاري والنسائي ١٢هـ ٢٣هـ اخبر احمد في مسنده ١٢هـ ٢٤هـ اخبر البخاري ومسلم ١٢هـ -  
 ٢٥هـ اخبر احمد في مسنده ١٢هـ ٢٦هـ اخبر الزبيري في مسنده ١٢هـ



انك قد بعثتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بيكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اركبما تفرقا **ح ٢١٠** ثنا ابو داود قال اخبرناهما عن قتادة عن صالح بن الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا وما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما فان كذبا وكتما فعسى ان يدور بينهما فضل وتمحق بركة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **ح ٢١١** ثنا محمد بن بجرين مطر قال ثنا ابو النضرهاشم بن القاسم قال اخبرنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير الغبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار **ح ٢١٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا الحسن بن سمويه بن جندب بن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع **قال** ابو جعفر فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعثت منك وقال للمشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارها وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعثت هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانك وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بايدائهما قالوا فكنك اذا قال الرجل للرجل قد بعثتك عبدى هذا بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بايدائهما ومن قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه **وقال** عيسى بن ابيان الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الاثار هي الفرقة بالابيدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعثتك عبدى هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مال الميفارق صاحبه فاذا تفرقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل **قالوا** ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع مال المخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه وواجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ايدائهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روى هذا التفسير عن ابي يوسف رحمة الله عليه قال عيسى وهذا اول ما حمل عليه تأويل هذا الحديث لانه انما هي الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسادها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابيدان يتيمم بها البيع كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت فاولى الا شيئا بنا ان نجعل هذه الفرقة للختلاف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا **وقال** اخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالابيدان فلا يتيمم البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع **واحتجوا** في ذلك بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فمما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صار متبايعين فكان اسم البايع واجب لهما الا بعد العقد فتم يجب لهما الخيار **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقبله قام فمشى ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابيدان وعلى ان البيع يتيمم بذلك فدل ما ذكرنا على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا **واحتجوا** في ذلك

**١٠** اخبرنا الزياتي سنة ١٢ **قال** العلامة العيني اراد بهم النفعي والنوري في رواية بوزية الرأي وما كانا ابا حنيفة ومحمد بن الحسن **١٢** هذا بيان مقالة الفرقة الثانية وهم ابو يوسف وعيسى واخرون **١٣** عيسى بن ابيان بن صدقة هو ابو موسى الامام الكبير ثقة على الامام محمد بن الحسن وكان ولي قضاء البصرة وصنف القانين وكان حسن الحفظ للحديث قال الزياتي ما علمت احدا اضعفه ولا وثقه قلت اذا سلم من الطعن يكون ثقة لان الاصل هو العدالة **١٤** قال العلامة العيني ارادهم سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وابن ابي ذئب والحسن البصري وشمس بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن الحسن القاسمي والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عمير وابا سليمان و محمد بن جرير الطبري والعلوي الظاهر **١٥** قوله فاراد ان لا يقبله الخ قلت رواه مسلم فقال بعد ما اخرج حديث ابن عمر اذا تبايع المتبايعان الزاوي بن عمر في روايته قال نافع فيكون اذا بايع يعني ابن عمر رجلا فاراد ان لا يقبله قام فمشى ثم رجع اليه قال النووي قوله فاراد ان لا يقبله اي لا يرضخ البيع قلت ويرد على فعل ابن عمر هذا ما رواه ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في النبي عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ويرحل لانه يفارق صاحبه خشية ان يستقبله ويكون ان يهاب بما قاله اللفظ في التلخيص ان النبي لم يبلغه والله اعلم **١٣**

ايضا يحديث ابى برة الذي ذكرناه عنه في اول هذا الباب ويقول للرجلين الذين اختصما اليه ما اراكما تفرقتما فكان ذلك التفريق عنده هو التفريق بالابدان ولم يتبع البيع عنده قبل ذلك التفريق فكان من الحجّة عندنا على اهل هذه المقالة لاهل المقالاتين الاوليين ان ما ذكروا من قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك اغفال منهم لسعة اللغة لانه قد يحتمل ان يكونا سميا متبايعين لقرينهما من التبايع وان لم يكونا تبايعا وهذا موجود في اللغة قد سمي استحققوا سميلا عليهما السلام ذبيحا لقرينه من الذئب وان لم يكن ذمهم فكذا الك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قريا من البيع وان لم يكونا تبايعا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وقال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ومعناها واحد قاما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم للمساوم الذي قد قرب من البيع متبايعا وان كان ذلك قبل عقدة البيع احتمل ايضا ان يكون كذلك المتساومان سماها متبايعين لقرينهما من البيع وان لم يكونا عقدا عقدة البيع فهذا معارضة صحيحة واما ما ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك قد يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وهي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل المقالة التي ذهب اليها عيسى واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الاخرون ولم يحضرة دليل يدل على انه باحدها اول منه فاما سواه منها ففارق بابعه ببذنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فلا بد ان يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا في قول مخالفه وقد روي عنه ما يدل ان رايه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب اليه من ذهب الى ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قد حدثنا قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابو الزاعم قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع **ح ٥٢١٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فملك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا الذي ذكرنا ادى على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا واما ما ذكرنا عن ابى برة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة ان رجلا بى صاحبه فرسا نبتا في منزل اصبيا قام الرجل يسرج فرسه فقال له بعته فقال ابو برة ان شئنا قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وما ارى كما تفرقتما ففي هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدا انهما لوان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تفرقا بذلك من موضع الى موضع فلم يراع ابو برة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي لما كنتما مشاجرين احدا كما يدعى البيع والاخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقا بابدا انما **ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان المبيع يملكه المشتري بالقبول دون التفريق بالابدان وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضه قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يتوفيه فيه وستذكر هذه الاثار في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى **ح ٥٢١٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة **ح ٥٢١٤** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال حدثني ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان ابن عفان يخطب على المنبر يقول اشترى التمر فابيعه بربح الا صنع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكلت واذا بيعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكلت وقبضه ثم فارق بايعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكياله اياه بعد البيع قبل التفريق وبين اكياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكيالا لا يجعل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا اكتاله اكيالا لا يجعل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في البيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع وفي اوضاع فكان ما يملك من الاوضاع**





في بعض أماليه غيراته ليس بالمشهور عنه **وخالف ذلك كله الخزنون** فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب **ومن** قال ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **وذهبوا** الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ فروى عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شيبان فيما اخبرني عنه ابن ابي عمير ان نسخة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذكرنا ذلك باسنانيدية فيما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك انه لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله **البيع الخيار قال ابو جعفر** وهذا التأويل عندي قاسد لان الخيار المجهول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطع الفرقة **الوترى** ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رآه به عيبا بعد ذلك ان له ردة على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار المذكورة عنه في ذلك فذلك المبتاع للشاة المصراة فاذا قبضها فاحتلبها فعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة ايام حتى يحلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بصحة علمه بعيبها فذلك رضاء منه بها فلهذه العلة التي ذكرت ووجب فساد التأويل الذي وصفت وقال عيسى بن ابان كان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في المصراة بما في الآثار الاول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال **من** ذلك ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكوة انه من اداها طائعا فله اجرها ولا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمت ربنا عز وجل **ومن** ذلك ما روى عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز فانه يضرب جلدات ويغرم مثلها وقد ذكرنا ذلك باسنانيدية في باب وطى الرجل جارية امراته فاغنانا ذلك عن اعادة ذكرها ههنا قال فلما كان الحكم في اول الاسلام كذلك حتى نسخ الله ابو افرزت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وروى عنه في ذلك **فذكر** ما قد حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن جابر الجعفي عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اشهد على الصديق المصدق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال ان بيع المفضلات خلافة ولا يحل خلافة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل بيعة اياه مخالفا امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوى اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا قلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعيبها وقد زايها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذي اخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكامله على البائع اذا كان بعضه مما لم يملك بيعة ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشتري اذا كان ملك بعضه من قبل البائع بيعة اياه الشاة الترقد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له اياه بجزء من الثمن الذي كان في بيعه البيع فلا يجوز ان يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالمه بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة قال ابو جعفر الذي قاله عيسى من هذا يحتمل غيرا في رأيت في ذلك وجهها هو شبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب اليه عيسى **وذلك** ان لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الايام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء الا انه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان في يدي البائع من ذلك مبيعا اذا ووجب نقض البيع في الشاة ووجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فانما كان ملكه بسبب البيع ايضا وحكمه حكم الشاة لونه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها باصا نخ من التمر الذي اوجب عليه ردة مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف او تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبننا رينا بصاع تمرين قد دخل ذلك في بيع الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين **حدثنا** ابو بكر

وابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قال أبو بكر في حديثه أخبرنا موسى بن عبيدة وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الرندي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكافي بالكافي يعني الدين بالدين فنسب ذلك ما كان تقدم منه مما روى عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين بالكافي ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روى في المصراة مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء **٥٢٢١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب **٥٢٢٢** وحديثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **٥٢٢٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الزنجي بن خالد سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم رأى به عيباً فخاضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوردته بالعيب فقال يا رسول الله إنه قد استغله فقل له فقل له بالضمان **٥٢٢٤** ثنا سبيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢٢٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المأجشون قال ثنا مسلم بن خالد فذكرنا سنده مثله فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت أنت إن رجلاً اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيباً غير التحفيل أنه يردّها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولدته ردها على البائس وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخرج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمآن فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة إذا ردها على البائس بالتصرية إن يكون عوضاً من جميع اللبن الذي احتل به منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعصه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضاً منها فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لأنك جعلت حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمآن وإن كان ذلك الصاع عوضاً مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقى سأل للمشتري لأنه من الخراج فقد جعلت للبائس صاعاً دينياً بلين دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك أصل من أصولك وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك .

## باب بيع الثمار قبل أن تتناهي

٥٢٢٦

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أخبرني يونس بن يزيد قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبند وصلوحه **٥٢٢٧** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة **٥٢٢٨** وحديثنا يزيد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قال لجميعاً عن ابن شهاب **٥٢٢٩** وحديثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبند وصلوحه **٥٢٣٠** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبند وصلوحه **٥٢٣١** ثنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا عبد الله بن رجاء هو الغداني قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عايتها **٥٢٣٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قال قلت متى

١٣هـ موسى بن عبيدة (مصنف ابن زهير الرندي) يفتح الراء والموصدة وبالذال الجمجمة) والحدِيث أخرجه البيهقي والبرزاني.

١٤هـ أخرجه أبو داود ١٣١٠ ١٥هـ أخرجه الترمذي والنسائي ١٣١٠ ١٦هـ الزنجي هو مسلم بن خالد البرخالد المكي الفقيه صدوق كثير الأوابام والحدِيث أخرجه البيهقي ١٣١٠ ١٧هـ أخرجه أبو داود ١٣١٠ ١٨هـ أخرجه أحمد وابن ماجه والبرزاني.

### باب بيع الثمار قبل أن تتناهي

١هـ نافع الفقيه يروي عن مولاه عبد الله بن عمر والحدِيث أخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة وأسانيده متنثرة ١٣١٠ ٢هـ أخرجه النسائي ١٣١٠ ٣هـ أخرجه مسلم ١٣١٠ ٤هـ أخرجه البيهقي ١٣١٠

ذاك يا أبا عبد الرحمن قل طلوع الثريا **٥٢٢٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن  
 دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدا صلاحه **٥٢٢٢** ثنا إبراهيم بن  
 مزروق قال ثنا أبو داود عن سليمان بن حبان قال ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع الثمر حتى تشقم فليل لجابروما تشقم قال تمحرو وتصفر ويؤكل منها **٥٢٢٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن وريبع الجيزي  
 قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمروة عن  
 عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجم من العاهة **٥٢٢٦** ثنا محمد بن سليمان الباعثي قال ثنا  
 إبراهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدا صلاحه **٥٢٢٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليماني قال حدثني  
 أبي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحماقلة والمزينة والخماقرة  
 والملاسة والمنايذة قال عمر فرسلي أبي في الخاضرة قال لو بينتني ان لي شئ من ثمر النخل حتى يوضع يحمر او يصفر **٥٢٢٨** ثنا إبراهيم  
 ابن محمد أبو بكر الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة  
 حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد **٥٢٢٩** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن  
 جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لانس وما زهوها فقال تمحرو وتصفرا رأيت ان  
 منع الله الثمرة لم يستحل احدكم مال اخيه **٥٢٣٥** ثنا إبراهيم بن مزروق قال اخبرنا عبد الله بن بكر قال اخبرنا  
 حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قيل له وما تزهو قال تمحرو وتصفر  
**٥٢٣٥** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو قلنا يا رسول الله وما تزهو قال تمحرو وتصفرا رأيت ان منع الله  
 الثمرة لم يستحل احدكم مال اخيه **٥٢٣٥** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد  
 وابوسلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبايعوا الثمر حتى يبدا صلاحه قال ابو جعفر ذهب قومه  
 الى هذه الاثار فزعوا ان الثمار لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتى تمحرو وتصفرو وتحالفهم في ذلك اخرن فقالوا هذه الاثار كلها  
 عندنا ثابتة محبة فحجها فنحن اخذون بها غير تاركين لها ولكن تأويلها عندنا غير ما تأويلها عليه اهل المقالة الاولى وذلك ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدا صلاحها فاحتمل ذلك ان يكون على ما تأوله عليه اهل المقالة الاولى واحتمل  
 ان يكون اراد به بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بائعا لم يعلم عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن  
 بيع السنين **٥٢٣٥** ثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفیان هو بيع الثمار قبل ان يبدا صلاحها **٥٢٣٥** ثنا ربيع الجيزي و  
 إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال ثنا كهنس بن المنهال عن سعيد بن ابى عروبة عن الحسن بن سمرة بن جندب  
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين **٥٢٣٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفيرة قال ثنا يحيى بن ايوب عن  
 ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تطعم **٥٢٣٦** ثنا محمد بن خزيمة  
 قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مثله **٥٢٣٦** ثنا إبراهيم بن مزروق قال ثنا وهب وابو الوليد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال سألت ابن عباس  
 عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او حتى يؤكل منه **٥٢٣٦** ثنا محمد بن خزيمة  
 قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البخترى الطائي يقول سألت ابن عباس عن السلم

٤٤ اخرج مسلم ١٢٣١٢ عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدا صلاحه  
 ابو داود ١٢٣١٢ عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدا صلاحه  
 اخرج احمد ١٢٣١٢ عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدا صلاحه  
 واستحق ١٢٣١٢ قال العلامة العيني اراوهم الا وراعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما في رواية واحد في قول ١٢٣١٢ اخرج مسلم وابو داود والنسائي ١٢٣١٢  
 اخرج النسائي بائع منه ١٢٣١٢ اخرج مسلم محققا ١٢٣١٢ خالد بن محمد بن يزيد ابو عبد الرحيم الجعفي ثقة فقيه ١٢٣١٢

فقلت اننا ندمنا شيئا ولا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريما قال انا نفعل ذلك فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه **ح ٢٥٩** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني المفضل بن فضالة عن خالد بن عاصم بن عطاء بن ابي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنيا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير ياع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري فخرج الى المسجد فقال في الناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع الثمرة حتى تطيب **ح ٢٦٠** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البخترى قال سألت ابن عمر عن السلف في الثمر فقال هي عمر عن بيع الثمر حتى يصلح قد لثت هذه الاثار التي ذكرناها على الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هي فانها المبيعة قبيل كونها المسلف عليها فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى تكون ويؤمن عليها العاهة فينبذ يجوز السلم فيها **فلا تری** ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله ابو البخترى عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه عن النهي عن بيع الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في الاثار التي قد متنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار قبل ان تكون **ثمار الاثرى** الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة برياخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم يكن له ان تكون وانما الذي في هذه الاثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها فهذه الاثار تدل على النهي عن ذلك **فاما** بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٦١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **ح ٢٦٢** ثنا يزيد بن سنان قال حدثني القعني قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلا بعد تاثيرها ولم يشتر الثمر فلا شيء له **ح ٢٦٣** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرني حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فغاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط للمشتري قال ابو جعفر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار النخل لبايعها الا ان يشترط بتاعها فيكون له با اشتراطها اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة في رؤس النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الاثار الاول خلاف هذا المعنى **فان قال** قائل انما اجيز بيع الثمر في هذه الاثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل مع غيرها في البيعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع فجوابنا في ذلك وبالله التوفيق ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم يشترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا يشترط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده والذي لا يكون داخلا في بيع غيره الا با اشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجوز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده **جائز الا يرى** ان رجلا لو باع دارا وفيها مائة امتاع لو يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه في شراء الدار صار له با اشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمر او خنزير او اشترطه في البيع في كان لو يدخل في شراء الدار با اشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراءه ولو اشترى وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده **اولا يرى** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكره النخل من باع عبدا له مال له للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع با اشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمر او خنزير او فسد بيع العبد اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة

٢٢٢ أخرجه الجماعة ١٢٣٠ ن ٢٢٣ قوله بعد ان

تؤبر الزمن انما هو التلحيق يقال ابرت النخلة ابرتها بالتمشيد وابرتها بالتحفيف فهو مؤبرة وما بورة. قال القاضي الباقر في النخل كالتذكير لما وهو ان يجعل في طلعا اول ما يطلع من نخل او يطلع عليه للتلايق وهو اللقاح ايضا ١٢٣٠ ن ٢٢٤ أخرجه البيهقي في سننه ١٢٣

الداخلية في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فتثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب هو بيع الثمر على ان يتروك في رؤس النخل حتى يبلغ ويتناهي وتحتي يجرد وقد وقع البيع عليه قبل التناهي فيكون للمشتري قدا ابتاع ثم اظاها وما ينميه نخل البائتم بعد ذلك الى ان يجرد ذلك باطل قال فاما اذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه الى حصادة وجدادة قال فانما وقع النهي عن ذلك لو اشتراط التروك لما كان الزيادة وفي ذلك دليل على ان لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة حدثني سليمان بن شعيب بهذا عن ابيه عن محمد وتاويل ابي حنيفة وابي يوسف في هذا احسن عندنا والله اعلم والنظر ايضا يشهد له لانه اذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها على ان تتروك الى الحصاد فالنخل ههنا مستأجرة ليكون الثمار فيها الى وقت جدادها عنها وذلك لو كان على الانفراد لم يجز فاذا كان مع غيره فهو ايضا كذلك وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبند وصلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروا ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **٥٢٦٢** ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيدا بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والذئبان واصابه مرق واصابه قشام عاهات يجتجون والقشام شئ يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا يتبايعوا حتى يبند وصلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصوصتهم قد ل ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الثمار حتى يبند وصلاحها انه كان على هذا المعنى لا على ما سواه .

## باب العرايا

٥٢٦٥

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال اخبرنا محمد بن ادريس عن سفیان عن الزهري عن سالم عن ابيته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخص في العرايا **٥٢٦٦** ثنا ابراهيم بن مردوق قال ثنا عازم **٥٢٦٧** وحديثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابي يونس عن ابي يونس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزينة قال ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخص في العرايا **٥٢٦٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن

**٥٢٦٩** قوله **٥٢٦٩** قوله **٥٢٦٩** على صيغة المجهول

من جذبة الثمرة بجدد اذا قطعها والجدد بالفتح والكسر هرام النخل وهو قطع ثمرتها وباب نعيم **٥٢٧٠** قال العلامة العيني اشار بهذا الى جواب آخر عن الاماديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبند وصلاحها التي احتج بها اهل المقالة الاولى **٥٢٧١** اخبرنا ابو داود والبيهقي واخرجه البخاري ايضا لكنه غير موصول اخبره عن الليث معلقا كذا في التوب واخرجه الدارقطني ايضا **٥٢٧٢** العفن قال العلامة العيني العفن وبالفتح فاعمل لقوله اصاب الثمر العفن والمعنى ريفع العين والقاد الفساد والعفن بفتح العين وكسر القاد من الصفات المشبهة يقال شئ عفن اذا كان بين العفونة عفن الجبل ربا كسر عفتنا اذا بئى من الماء **٥٢٧٣** قوله والذئبان ريفع الدال المهله وتخفيف الميم وفي آخره لون او هوفساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين ويقال الذئبال ايضا باللام موضع النون وقد قيد الجورس وغيره الدال بالفتح وقال الخطابي بالضم وكان المشبه لان ما كان من الادواء فهو بالضم كالسعال والذكام قال الخطابي ويروى بالراء موضع النون ولا معنى له قلت وقد وقع في بعض نسخ الطحاوي بالراء وله وجه لان الدمار السلاك **٥٢٧٤** قوله مرق ريفع الميم وتخفيف الراء وفي آخره قات وهو آفة تصيب الزرع قاله الجورس وقال البيهقي بعد ان اخرج الحديث المذكور رواه البخاري فقال وقال الليث عن ابي الزناد فذكره عنده مراعى بدل المراق قاله العيني ثم قال العشاء ريفع القاف والمراد بالضم الميم بفتح في الثمرة فسلك **٥٢٧٥**

## باب العرايا

**٥٢٧٦** اخبرنا البخاري ومسلم ان **٥٢٧٧** عامر بن محمد بن الفضل السدوسي ثقة والحديث اخبره الترمذي **٥٢٧٨** اخبرنا ابي في سنه **٥٢٧٩** اخبرنا احمد في سنه **٥٢٨٠** واين الى شعبة **٥٢٨١**



زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا **ح ٥٢٧٩** ثنا علي بن شيبه بهذا الاسناد  
قال يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماقله والمزابنة ورخص في العرايا **ح ٥٢٨٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب  
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب **ح ٥٢٨١** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن  
اسماعيل الشيباني قال بعث ما في رؤس نخلي بمائة وستق ان زاد فاهم وان نقص فعليه هم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال يحيى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة بالتمر الا انه رخص في العرايا **ح ٥٢٨٢** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير  
قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى  
يطحم وقال لا يباع شئ منه الا بالدرهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فيها **ح ٥٢٨٣** ثنا  
اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال  
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الا انه رخص في بيع العرايا **ح ٥٢٨٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب  
قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن مينا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الماقله والمزابنة والمزابنة  
وقال احدهما والمعامة وقال الاخر وبيع السنين ونهي عن الثنيا ورخص في العرايا **ح ٥٢٨٥** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا  
محمد بن ادريس عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العربية ان يباع بخرمها من التمر يا كلها اهلها رطباً **ح ٥٢٨٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا  
القعيبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اهل دارهم منهم سهل ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربوا ذلك المزابنة  
الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرمها تروا يا كلونها رطباً **ح ٥٢٨٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق  
قال ثنا القعيبي وعثمان بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او في ما دون خمسة اوسق يشك داود في خمسة اوسق او في ما دون خمسة  
**ح ٥٢٨٨** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن  
حبتان عن واسع بن حبتان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة  
والاربعة وقال في كل عشرة اثناء فنويوضع في المسجد للمساكين **ح ٥٢٨٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق  
فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة قال ابو جعفر فقد  
جاءت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعاً ولم يختلفوا  
في صحة حجتها وتوازنها في تأويلها فقال قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل اخر قوا وقد  
كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهلهم الى حوائطهم فيبئى صاحب النخلة او النخلتين يا هله فيضردك يا هله  
النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يوتى صاحب النخلة او النخلتين خرص ماله من ذلك  
تمر لينصرف هو واهله عنه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روى هذا القول عن  
مالك بن انس رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمرون يذكر انه سمعه من محمد بن سماعة عن  
ابى يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعزى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبذوله  
فرخص له ان يجبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمر او كان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لوان العربية انما هي العطية

هـ اخبر احمد بن محمد بن ١٢ هـ اخبر البخاري ومسلم والنسائي ١٢ هـ اخبر مسلم ١٢ هـ اخبر مسلم ١٢ هـ

هـ اخبر الجماعة ١٢ هـ اخبر مسلم ١٢ هـ اخبر الجماعة ١٢ هـ اخبر محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المازني ثمة وكذا عمر واسع بن حبان ثمة والديث

هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير والاوزاعي ومالك بن انس ١٢

الإيرى الى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم اذ يقول **لَيْسَتْ بَسْتَهَاءٌ وَلَا رَجَبِيَّةٌ** . ولكن عَرَايَا فِي السَّنِينَ الْجَوَائِحِ أَي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِضُونَ فِي السَّنِينَ الْجَوَائِحِ فَلَوْ كَانَتِ الْعَرِيَّةُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ أَكُنْ أَعطون كما يعطون ولكن العريّة بخلاف ما قال **قَالَ** قائل فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث ايضا هي بيع ثمر تمر قليل له ليس في الحديث من ذلك شيء انما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر الثمر عن بيع الثمر بالتمر وقد يُقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف **قَالَ** قائل فقد ذكر التوقيف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن خمسة اوسق وفي ذكره ذلك ما ينفي ان يكون حكمها هو اكثر من ذلك كحكمه **قِيلَ** له ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العريّة في خمسة اوسق او في مادون خمسة اوسق فاذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتل ان يكون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عريّة لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك واخبرنا الرخصة فيما كانت ولا ينفى ذلك ان يكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك **قَالَ** قائل ففي حديث ابن عمرو جابر رضي الله عنهم الا انه رخص في العرايا فصارت ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع ثمر تمر قليل له يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعري له فرخص له ان يأخذ تمر ابد لا من ثمر في رؤس النخل لانه يكون بذلك في معنى البائع وذلك له حلول فيكون الاستثناء لهذه العلة وفي حديث سهل بن ابي حنيفة الا انه رخص في بيع العريّة بخرصها تمر ايا كلها اهلها رطباً فقد ذكر للعريّة اهلا وجعلهم ايا كلوتها رطباً ولا يكون ذلك الا وملكها الذين عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فذلك يثبت قول ابي حنيفة **قَالَ**

**قَالَ** قائل لو كان تأويل هذه الاثار ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لما كان لذكر الرخصة فيها معنى قليل له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو **فَقَالَ** عيسى بن ابيان معنى الرخصة في ذلك ان الاموال كلها لا تملك بها ابد الا الامن كان مالها لا يبيع الرجل ما لا يملك ببديل فيملك ذلك البديل وانما يملك ذلك البديل اذا ملكه بصحة ملكه للشيء الذي هو بديل منه قال فالمعري لم يكن ملك العريّة لانه لم يكن قبضها والتمر الذي ياخذها بديلها قد جعل طيباً له في هذا الحديث وهو بديل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذي قصد بالرخصة اليه **وَقَالَ** غيره الرخصة ان الرجل اذا اعرى الرجل الشيء من ثمره وقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه للسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل في دينه ان يفي بوعده وان كان غير ما خوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يحتسب ما اعرى بان يعطى المعري خرصه تمر ابد لا منه من غير ان يكون انما ولا في حكمه من اختلف مؤعداً فهذا موضع الرخصة وهذا التأويل الذي ذكرناه عن ابي حنيفة رحمة الله عليه اولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث لانه الاثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر فمنها ما قد ذكرناه في اول هذا الباب ومنها ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني شعيب بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم مثله سواء **ح ٢٨١** ثنا يزيد وابن ابي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيّل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٨٢** ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق يكيل له قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعني المزينة **ح ٢٨٣** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن

**١٤** قوله ليست بسنهاء الخ قال العلامة العيني اعلم ان

قائل هذا الشعر هو سويد بن الصامت من شعراء الانصار . قوله ليست بسنهاء اي ليست تخلم بسنهاء والشهداء النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل وذلك عيب في النخل فوصف تخلم انما ليست كذلك ولكنها تحمل في كل عام وهو مثل وزن صحرآء **١٥** ولا رجبيّة ربهتم الراء الملهة وفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء نسبة الى الرجب جمع رجبة مثل ركبته جمع على ركب والرجبة اسم من التريجيب وهو ان تدغم الشجرة اذا كثرت علمتها لكسر اعضائها وقال ابن قتيبة الرجبيّة هي التي تميل لضغفا فتدغم من تمسها قوله ولكن العرايا اسدراك من المعنى الاول اي ولكن كانوا يعرفون عرايا اي عطايا **١٦** قوله في السنين الجوارح الجوارح . الجوارح وفي آخره حاء مملدة جمع جائحة وهي الشدة التي يحتاج المال من سنة او فتنة يقال جائحة الجائحة والجائحة والجاهد والجاهد بمعنى اي اهلكه بالجاهد ويروى في السنين الموصل وهو جمع ماضية من المحل وهو الجهد والقول والمعنى انهم يعرفونها في السنين الجديّة اي يعطون ثمرها اهل الجاهية في سن الجهد والجاهد والشدة **١٧** تخمب بتخيم سبهر **١٨** يونس عن ابن شهاب وعن نافع وهو يونس بن يزيد الاصل ثقت **١٩** سعيد بن ابي السائب والحديث اخرجه مسلم **١٩** اخرجه البخاري **١٢** **٢٠** اخرجه الطبراني **١٣** **٢١** اخرجه مسلم **١٣**

نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً والزبيب بالعنب كيلاً والحنطة كيلاً **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزبنة **حدثنا** نصر بن مزروق قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرني يونس قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة قال والمزبنة أن يشتري الرجل أوبيح حائطه بتمر كيلاً أو كرمه بزبيب كيلاً وأن يبيع الزرع كيلاً بشئ من الطعام **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن أبي اسحق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزبنة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن ابن جبر عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزبنة أن يبيع الثمر في رأس النخل بمائة فرق **حدثنا** محمد بن فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال أخبرنا إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزبنة والمزبنة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان قال حدثني سعد بن إبراهيم قال حدثني عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزبنة قال والمزبنة التمزب بالتمر في النخل فهذا الأثر قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع الكيل من الثمر بالتمر في رأس النخل فإن حمل تأويل العرايا على ما ذهب إليه أبو حنيفة كان النهي على عمومها ولم يبطل منه شيء وإن حمل على ما ذهب إليه مالك خرج منه ما تأويل هو العرية عليه فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا يصحيث متفق على تأويله أو بدلالة أخرى متفق عليها وقد روي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فإن حملنا معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روي فيها ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر وإن حملنا على ما قال أبو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد والأولى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفها إلى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة سنة بسنة فقد ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا ما ذهب إليه أبو حنيفة والله ولي التوفيق وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية **حدثنا** بذلك أبو بكر قال ثنا أبو عمرو قال أخبرنا جابر بن جابر قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الأشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ذلك أن العرية إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قومًا في حياتهم كما يملكه الوصايا بعد وفاتهم ووجه أخرى في أن معنى العرية كما قال أبو حنيفة رحمه الله لو كما قال مخالفه **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائح والمبتاع عن المزبنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرًا فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد أخبرناها للهبة والله أعلم .

## باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيرها جائحة

٥٢٩٢

**حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بكر بن قتيبة قال ثنا إبراهيم بن أبي المونيز قال ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجائحة

٢٢٢ محمد بن عمرو بن اليزاد وثقة أبو حاتم ١٢

٢٢٣ أخرجه النسائي ١٣ ٢٢٤ أخرجه البخاري ١٣ ٢٢٥ أخرجه الجماعة والبيهقي ١٣ ٢٢٦ سند (سكون العين) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

ثقة فاضل يروي عن ابن عمر وعمر بن أبي سلمة والديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ ٢٢٧ أبو عمرو بالضم هو الصنبري في نسخة العيني ١٢ ٢٢٨ أخرجه الطبراني في الكبير

١٢ أخرجه أبو داود ومبخا ١٢٥ باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيرها جائحة ١٢ أخرجه سلم وأبو داود والنسائي ١٣

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان معنى هذه الجواهر التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل في قبضتها فيصيرها في يده جماعة فيذهب بثمنها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذ ذهب بشئ منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شئ قليل ولا كثير قالوا وهذا مثل الحديث الاخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكروا** اما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جبر ان ابا الزبير اخبره عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بيعت من اخيك ثم اصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق **٥٢٩٦** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جبر فذكر يا سادة مثله **قالوا** قد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا **وخالقهم** في ذلك الآخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شئ قل او كثير بعد ان يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يده البائع قبل ان يقبضه المشتري يبطل ثمنه عن المشتري **وقالوا** ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتموها فقبول صحيح على ما جاء وليس اندفع من ذلك شيئا الصمة مخرجه ولكننا نخالف التأويل الذي تأولها عليه اهل المقالة الاولى ونقول ان معنى الجواهر المذكورة فيها هي الجواهر التي يصاب الناس بها ويحتاجهم في الارضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب الازم لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة ارضهم فاما في الاشياء المباعة فلا فقه في تأويل حديث جابر الذي في اول هذا الباب **واما** حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى وذلك انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدي باعتهما قبل قبض المشتري لها فلا يحل للباعة اخذ ثمنها لانهم يأخذونها بغير حق فمهد تأويل هذا الحديث عندهم **قالوا** ما قبضه المشتري وصار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الاوقات في ايديهم فكما كان غير الثمار يذهب من الاموال المشتريين لها لو من اموال باعتهما فكذلك الثمار فمهد اهل النظر وهو اول ما حمل عليه هذا الحديث **لانه** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث **٥٢٩٨** وحدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن يوسف **٥٢٩٩** وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث **٥٣٠٠** وحدثنا ابوامية قال ثنا يحيى بن اسحق السليبي قالوا ثنا الليث قالوا جميعا عن بكير بن الوشيع عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **قالوا** ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتهما ولم يردوا على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجواهر الحادثة في يد المشتري لو تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي عليه البائع **قال** قائل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة في رؤس النخل لا يصل اليها يد من ابتاعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال المشتري وما كان لا يقبض الا بقطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال البائع قيل له هذا الكلام فاسد من وجهين **اما** احدهما فاننا رأينا هذه الثمار اذا بيعت في رؤس النخل فذهبت بكاملها او ذهب منها شئ في ايدي باعتهما ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشتريين فكان ذهب قليلها وكثيرها في ذلك سواء لو نهم لم يقبضوها فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذهب من مال المشتري لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهب قليله وكثيره في يد البائع فكان قليله اذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان ذهب كثيرة كذلك وكان المشتري لتخليه البائع بينه وبين ثمر النخل قابضه وان لم يقطعه فهذا وجه **ووجه** اخر اننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار في ذلك داخله بائنا قههم واجمعوا ان المشتري لها لو باعها في يد باعتهما كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان غلب البائع بينه وبينها ولم يقطعهما كان بيعه جائزا فصار قابضا لها بتخليه البائع بينه وبينها قبل قطعه اياها فثبت بذلك ان قبض المشتري المعلقة في رؤس النخل هو بتخليه البائع بينه وبينها وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك به فقد صارت في يده وفي ضمانه وبرئ منها البائع فما حدث فيها

**٥٢** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء مالك والشافعي في القديم واحمد وابا عمير وطائفة من اهل الحديث ولكن فيها بينهم اختلاف ايضا فقال مالك والشافعي في قول الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون الثلث جائحة وقال احمد وابو عمير والشافعي في قول تحوط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت او كثر **٥٣** اخرج مسلم **٥٤** اخرج البيهقي **٥٥** قال العلامة العيني اراد بهم جمهور السلف والثوري وابا عبيدة وابا يوسف ومحمد والشافعي في البهيد وابا جعفر الطبري وداود واصحابه **٥٦** باعتبار جمع بائع كالمالك في جمع مالك **٥٧** اخرج مسلم بين هذا الاسناد **٥٨**

من جامعة اتت عليها كلها او على بعضها فهي ذاهبة من مال المشركي لا من مال الياثم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

## باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

٥٥٠١ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قلا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **٥٥٠٢** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٠٣** حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٠٤** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **٥٥٠٥** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **٥٥٠٦** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمرو وعمر بن محمد ومالك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **٥٥٠٧** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه **٥٥٠٨** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد اللدي عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **٥٥٠٩** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريح عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **٥٥١٠** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **٥٥١١** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء عن عبد الله بن عظمة الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انباؤا الم اخبرناك تببيع الطعام فلا تبغه حتى تستوفيه **٥٥١٢** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى يقبضه **٥٥١٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيف عن عطاء عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام قال كنت اشترى طعاما فارمحه قبل ان اقبضه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبغه حتى تقبضه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما لم يجزله ببيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه ولن له يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا المقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمهي الى الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم

### باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

١هـ اخبر احمد في مسنده واخرجه البزار ومسلم والوادود والنسائي باسناد متصلة والفاظ متباينة ١٣هـ اخبره العدني في مسنده ١٢هـ علي بن معبد بن نوح البغدادي ثقة وثقة العجلي ١٣هـ عبد الله بن بكير العبداء في نسخة العيني هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني روى حديثه في البراءة مسنده كان في النسخ ١٣هـ عبيد الله بن يعقوب العبداء هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ١٣هـ علي بن محمد بن اساميل هو ابن شاذان ثقة فقيه ١٣هـ اسمعيل بن جعفر بن ابى كثير الانصاري ثقة ثبت والحديث اخبره ابن وهب في مسنده ١٢هـ اخبره مالك في مؤطاه ١٢هـ المنذر بن عبيد مصفر غير مصنف الذي مقبول والحديث اخبره النسائي ١٢هـ اخبره مسلم ١١هـ عبد الله بن عاصم بن كيسان روى مسكون المسند المشتمل بعظم الجرم وفتح المعجزة اجمازه مقبول والحديث اخبره النسائي ١٢هـ صفوان بن موهب بن ميمم في اول مجازي مقبول والحديث اخبره البهقي في مسنده ١٣هـ اخبره النسائي ١٢هـ قال العلامة العيني الرازي القوم بنو لار عثمان البني وسعيد بن المسيب والنسائي والاوزاعي والبخاري وما كان في رواية واحمد في قول ١٣



الطعام وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعثت ربي بالسوق فلما استوحبته لقيني رجل فاعطاني به رجحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت اليه فاذا هو زيد بن ثابت فقل لا تبعه حيث ابتغته حتى تحوزه الى رحك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث نتباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فلما اخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك فاراد بيع الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ولم يكن ما كان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه عنه في اول هذا الباب من قصده الى الطعام بما انه ان يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ابتياع السلع حيث نتباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فجمع في ذلك كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شيء ابتيع الا بعد قبضه ابتياعه اياه طعاما كان او غير الطعام وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان يستوفي قال ابن عباس برأيه واحسب كل شيء مثله فهدا ابن عباس رضي الله عنهما لم يمنع قصده النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام ان يدخل في ذلك النهي غير الطعام وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل ذلك ايضا **٥١٦** حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ان يقبضه قال اكره فهدا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الاشياء المباعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض الى الطعام بعينه فدل ذلك النهي على ما قد تقدم وصفنا له فان قال قائل فكيف قصد بالنهي في ذلك الى الطعام بعينه ولم يعم الاشياء قيل له قد وجدنا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فوجب عليه الجزاء المذكور في الآية ولم يختلف اهل العلم في قتل الصيد خطأ ان عليه مثل ذلك وان ذكره العمد لا ينفى الخطأ فكذا ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفى غير الطعام وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في العروض وكان الطعام اوسع امر في البيوع من غير الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه ولا يكون ذلك في غيره فلما كان الطعام اوسع امر في البيوع واكثر جواز اوراقه قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه احرى ان لا يجوز بيعه حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الذي اذا نهى عنه دل نهي صلى الله عليه وسلم على نهي عن غيره واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي لوعمه الاشياء كلها ولو قصد بالنهي الى غير الطعام اشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا لانه يجب الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك في العروض فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه وليس ذلك في العروض فكذا يحتمل ان يكون مخالفا له في جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جائز في العروض فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة وفي ذلك حجة اخرى وذلك ان المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو ان لا يطيب له رجح ما في ضمان غيره فاذا قبضه صار في ضمانه فطاب له رجحه فجاز ان يبيعه متى احب والعرض

**٥١٥** قال العلامة العيني اراد بهم عطار بن ابي رباح والنوري وسفيان بن عيينة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي في البديري وما كان في رواية واحمد في رواية وابا ثور وداود

**٥١٦** عبيد بن مصفر غير مضاف ابن حنين بن مهران ونون بن مضر والحدديث اخرجه ابو داود والدارقطني والبيهقي **١٣** ان **٥١٧** اخرجه البخاري وسلم **١٣** **٥١٨** اخرجه

المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح فكذلك الاشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه وقد جاءت ايضا اثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره **٥١٨** حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بن دار قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهر اخبره ان عبد الله بن عظمة اخبره ان حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه **٥١٨** حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني يعلى بن حكيم عن حزام ان اباة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشترى بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر فبهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم غير ان ابا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام .

### باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

**٥١٩** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعياه فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر فقال اغني ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال ضربه فسا رسيرة لم يكن يسير مثمها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه بأوقية قال قلت يا رسول الله هونا ضحك قال فبعته بأوقية واستثنيت حملاته حتى اقدم على اهلي فلما قدمت اتيت به بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعطك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها بالبائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وخالفهم في ذلك اخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد وسبب ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكان من الحجج لهاتين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا ان فيه معنيين يدلان ان لاجحة لهم فيه فاما احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لجابر رضي الله عنه انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله عنه ركوبا قال جابر رضي الله عنه فبعته واستثنيت حملاته الى اهلي فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد ذلك الاشتناء مفصولا من البيع لانه انما كان بعده فليس في ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاشتناء مشروطا في عقده هل هو كذلك ام لا واما الحجج الاخرى

**١٩** ابو حازم زعمت ان قال العيني في النخب وثقه ابن الجوزي وكذا وثقه الخطيب **١٢** **٢٠** جان ربا الفخ ثم موصدة ابن هلال البصري وثقه والحدِيث اخبره الترمذي وابن حزم **١٢** ان هذا هو الصواب وفي جميع النسخ المطبوعة يعلى بن حكيم بن حزام وكذا هو في نسخة العيني ايضا وطلب ان فيه وهما والصواب والله اعلم يدل ابن حزم عن حزام فيعمل به يعلى بن حكيم التميمي المكي المذكور في الرواية السابقة الذي لا يعرف اسم جده وحزام هو حزام بن حكيم بن حزام بن خويلد يروي عن ابيه وعده يثر هذا الخبر النسائي في صفحته **٢٢٣** من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم بن حزام ابتعت طعاما لم اكن في احد روايته يعلى عن حزام فيجوز والحدِيث اخبره الترمذي والطبراني **١٣**

### باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

**٢١** قال العلامة العيني اراد بهم ابن ابي ليلى وابا حنيفة وابي يوسف ومحمدا والشافعي والشافعي واهل البيت واهل البيت واهل البيت واهل البيت **١٢** قال العلامة العيني وهم ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي **١٣**

فان جابر رضي الله عنه قال فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فمالك قد ل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط ولو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه وذهب الذين ابطوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريدة **ح ٥٥٢٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشة اذ اردت ان تشتري بريدة فتعتقها فقال لها اهلها نبيكم على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريدة جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصبت لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريدة لاهلها فقالوا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اردت ان تشتري بريدة فتعتقها فاشتراط مواليها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٣** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بيت بريدة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٤** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن عمر عن عائشة ان بريدة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة ان شاء اهلك اشتريتك ونقدتهم صبة واحدة فذهبت الى اهلها فقالت لهم ذلك قابوا الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها ولا يضرها ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق قالوا فلما كان اهل بريدة ارادوا يبيعها على ان تعتق ويكون ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا يضرك ذلك فانما الولاء لمن اعتق دل ذلك ان هكذا الشروط كلها التي تشتري في البيوع وانها تبطل وتثبت البيوع فكان من الحجج عليهم ان هذه الآثار هكذا اريدت انها اردت ان تشتريها فتعتقها فابوا اهلها الا ان يكون ولاؤها لهم وقد رواها الآخرون على خلاف ذلك **ح ٥٥٢٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريدة الى فقالت يا عائشة انى قد كاتبته اهل على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك عليهم منها ابتاعى واعتق فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق قال ابو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الاحاديث الاول وذلك ان في الاحاديث الاول ان اهل بريدة ارادوا ان يبيعوها على ان تعتقها عائشة رضي الله عنها ويكون ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق فكان في هذا الحديث اباحة البيع على ان يعتق المشتري وعلى ان يكون ولاء المعتق للبايع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عائشة رضي الله عنها قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت و يكون ولاؤك لي فلما عرضت عليهم بريدة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق فكان الذي في هذا الحديث  
 ما كان من اهل بريدة من اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في اداء عائشة رضي الله عنها اليهم الكتابة عن بريدة وهم تولوا  
 عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة رضي الله عنها ملك فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها للنبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقها  
 فانما الولاء لمن اعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة  
 رضي الله عنها وبين اهل بريدة في شيء ثم كان قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا  
 ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط انكار آمنه على عائشة رضي الله عنها  
 في طلبها ولاء من تولي غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نهبها واعلمها بقوله فانما الولاء لمن اعتق اي ان المكاتب اذا عتق باء  
 الكتابة فمكاتبه هو الذي اعتقه فولأوه له فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الاحاديث الاول وليس فيه دليل على  
 اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا فان قال قائل فان هشام بن عروة قد رواه عن ابيه فزاد  
 فيه شيئا قلنا له صدقت **٥٥٢٦** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن مالك بن انس عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة انهما قالت جاء ثني بريدة فقالت اني كاتب اهلي على تسع اواق فكل عام اوقية فأعنيني فقالت لهما  
 عائشة ان احب اهلك ان اعدا لهما عددهما لهما ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهما ذلك  
 فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا  
 ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاجبرته عائشة فقال خذنها واشترطي فانما  
 الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فذكر مثل ما في حديث الزهري  
**٥٥٢٧** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث مثل ما في حديث  
 الزهري ان الذي كان فيه الاشتراط من اهل بريدة ان يكون الولاء لهم واباء عائشة رضي الله عنها الا ان يكون الولاء لها هو  
 اداء عائشة رضي الله عنها عن بريدة الكتابة فقد اتفق الزهري وهشام على هذا وخالفنا في ذلك اصحاب الاحاديث الاول  
 وزاد هشام على الزهري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذنها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق هكذا في حديث هشام و  
 موضع هذا الكلام في حديث الزهري ايتاعي واعتق فانما الولاء لمن اعتق ففي هذا الخلف هشام والزهري فان كان الذي  
 يعتبر في هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روى اهله ويترك ما روى الآخرون فان ما روى الزهري اولى لانه اتقن واضبط  
 واحفظ من هشام وان كان الذي يعتبر في ذلك هو التاويل فان قوله خذنها قد يجوز ان يكون معناه ابتاعها كما يقول  
 الرجل لصاحبه بكم اخذ هذا العبد يريد بذلك بكم ابتاع هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد بالف  
 درهم يريد بذلك البيع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي فلم يبين ما تشترط فقد يجوز ان يكون اراد  
 واشترطي ما يشترط في البياعات الصالح فليس في حديث هشام هذا ما كشف معناه خلاف لشيء مما في حديث  
 الزهري ولا بيان فيهما كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا او هل يكون جائزا او اما ما احتج  
 به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط فما حد ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب بن ناصر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن  
 داود بن ابى هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن  
 شرطين في بيعة **٥٥٢٩** ثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
 جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع **٥٥٣٠** ثنا ابن ابى داود قال ثنا  
 سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **٥٥٣١** ثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا  
 حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **٥٥٣٢** ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا  
 هشيم عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن شرطيين في بيع وعن سلف وبيع **٥٥٣٣** ثنا محمد بن محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا ائمه  
عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٣٢** ثنا  
يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه  
وسلم نهى عن بيع وسلف قالوا فالبيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فكان هذا شرطين في بيع فهذا هو  
الشرطان المنهى عنهما عند المذكوران في هذا الحديث وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو ان يقع  
البيع على الف درهم حال او على مائة دينار السنة فيقع البيع على ان يعطيه المشتري ايها شاء فالبيع فاسد لانه وقع  
بشئ مجهول وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مبيئ بن  
الحسن **٥٥٣٥** ثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث  
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدامتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربتها ولا احد  
فيها شوبة **٥٥٣٦** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر  
قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه **٥٥٣٤** ثنا محمد بن النعمان  
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري  
الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه  
فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة  
الفتيا وتابعتهم ما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة وتابعتهم  
على ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضي  
الله عنها في امر برة على ما قد روينا عنه في هذا الباب فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه  
الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى  
غير ما ذهب اليه عمرو بن نافع على ذلك ممن ذكرنا في هذه الآثار فكان ينبغي ان يجعل هذا الصلا واجما عما من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يخالف فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق  
النظر فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان شروطا صحاحا قد تعقد في الشئ المبيع مثل الخيار الى اجل معلوم للبايع  
وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها اجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة اذا كانت معلومة  
ويكون البيع مضمنا ورأينا ذلك الاجل لو كان فاسدا فاسدا بفساد بفساد البيع ولم يثبت البيع وينتفى هو اذا كان معقودا فيه  
قلما جعل البيع مضمنا بهذه الشروط المشروطة في ثمنه في صحته وفسادها فاجلها وفسادها بفسادها ثم كان  
البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البائع شهر او فقد ملك البائع المشتري عبدا على ان ملكه المشتري الف  
درهم وخدمة العبد شهر او المشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه للعبد انما يكون بعد تمام  
البيع فصار البيع واقعا بمال وخدمة عبدا لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال ويخدمته وقد رأينا لسوا بتاع  
عبد الخدمة امة لا يملكها كان البيع فاسدا **النظر** على ذلك ان يكون البيع ايضا فكذلك اذا عقد للخدمة من  
لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك ولما  
كانت الاثمان مضمنة بالاجال الصحيحة والفاصلة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشياء المضمونة ايضا المضمنة بالشرائط  
الفاصلة والصحيحة **فتثبت** بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط  
على ما قد ذكرنا فقد انتفى قول من قال يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن في  
هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الاخران البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه قلما انتفى القولان  
الاولان ثبت هذا القول الاخر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمته الله عليهم .



## باب بيع ارض مكة واجارتها

٥٥٣٨

حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها **٥٥٣٩** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن <sup>الفرج البجلي</sup> عمر بن سعيد عن ابن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **٥٥٤٠** حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد قال حدثني عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وثمان ما تبا ولا تكري ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها <sup>الفرج البجلي</sup> **٥٥٤١** قال بهذا القول ابو حنيفة وعهد وسفيان الثوري وقد روى ذلك ايضا عن عطاء ومجاهد **٥٥٤٢** حدثنا احمد بن داود قال ثنا قرة بن حبيب قال ثنا شعبة عن العوام ابن حوشب عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة **٥٥٤٣** حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع ربا عها ولا اجارة بيوتها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان **٥٥٤٤** قال ابن ابي عمير ذهب الى هذا القول ابو يوسف واحتجوا في ذلك بما اخذ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله انزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من ربا ع اودور وكان عقيل ورت ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر **٥٥٤٥** حدثنا ابن ماجه عن ابن وهب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة تملك وتورث لانه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من ربا ع ودور فهذا اخلاف الحديث الاول ولما اختلفا احتجوا الى النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا ولو صار الى طريق اختيار الاوسانيد وصرف القول الى ذلك لكان حديث علي بن حسين اصحهما اسنادا ولكننا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يبني فيه بناء ولا يحتجر منه موصفا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له وكذلك منى لو اراد يبني فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٥٥٤٦** حدثنا ابو بكر قال ثنا الحكم بن مروان الضمير الكوفي قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا اتخذ لك عني بيتا تستظل به فقال يا عائشة انهما مناخ من سبق **٥٥٤٧** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم ان يجعلوا له فيها شيئا يستظل به لانها مناخ من سبق ولان الناس كلهم فيها سواء **٥٥٤٨** حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي **٥٥٤٩** حدثنا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه وكانت تخدم عائشة ام المؤمنين فحدثته عن عائشة مثله قال وسألت ابي مكان عائشة رضي الله عنها بعد ما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ان تعطى لها اياه فقالت لها عائشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتي ان يستحل هذا المكان تعني

## باب بيع ارض مكة واجارتها

١٤ عبد الرحيم بن سليمان الازدي الاشل ثقة ١٣ ١٢ ابو عبد الله بن عمرو بن العاص ١٣ ١٢ عمر بن الخطاب ابن سعيد ثقة ١٣ ١٢ هو عثمان المكي تاجها ثقة ١٣ ١٢ علقمة بن نضلة مقبول ١٣ ١٢ يحيى بن سليم وعمل وزن هشيم الطائفي صدوق سيئ الحفظ ١٣ ١٢ عمر بن الخطاب ابن سعيد بن ابي حسين الكوفي المكي ثقة ١٣ ١٢ عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي ثقة والمدني اخبره اسد السنة في مسند ١٣ ١٢ قال العلامة العيني ادا بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومجاهد واما ما رواه اسحق وابا عميرة ١٣ ١٢ قال العلامة العيني اراوهم طرأسا وعمر بن دينار والشافعي وابا يوسف واحمد وابن المنذر ١٣ ١٢ علي بن حسين هوزين العابد بن ثقة ثبت ١٣ ١٢

مَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمِنْ هَذَا حُكْمُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي النَّاسُ فِيهَا سِوَاءُ وَلَا مَلِكَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا وَأَرَيْنَا مَكَّةَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ قَدْ أُجِيزَ الْبِنَاءُ فِيهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ دَخَلَهَا مِنْ دَخَلِ دَارِ أَبِي سَفْيَانَ فَهِيَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهِيَ آمِنٌ  
**٥٥٢٨** حَدَّثَنَا بِذَلِكَ رِبِيعُ الْمُؤَذِنِ قَالَ ثنا اسد قال ثنا أحمد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب ومما تبني فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي يجري عليها الأملاك ويقع فيها الموارث فإن احتج عتج في ذلك بقول الله عز وجل إن الذين كفروا أولئذ يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قيل له قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما قد **٥٥٢٩** حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والباد وقال خلق الله فيه سواء **٥٥٥٠** حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن أبي حصين قال أردت أن اعتكف فسألت سعيد بن جبيرة وأنا بمكة فقال أنت عاكف ثم قرأ سواء العاكف فيه والباد **٥٥٥١** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء قال سواء العاكف فيه والباد قال الناس في البيت سواء ليس أحدا حق به من أحد فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام أو إلى سائر مكة وهذا قول أبي يوسف رحمة الله عليه

## باب ثمن الكلب

**٥٥٥٢** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بصير مسعود بن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **٥٥٥٣** حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن الزهري فذكر بأسناده مثله **٥٥٥٤** حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن مباحة ثم ذكر مثله **٥٥٥٥** حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمان الكلب خبيث **٥٥٥٦** حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب **٥٥٥٧** حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبيتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام **٥٥٥٨** حدثنا يونس وحسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر بأسناده مثله **٥٥٥٩** حدثنا مالك بن عبد الله الثبيتي قال ثنا عثمان بن صالح **٥٥٦٠** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفران صفوان بن سليم أخبره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى

**١٤** أبو حفص يونس بن موسى بن مسعود النهدي صدوق **١٣** سفيان بن عيينة هو الثوري **١٢** **١٤** أبو حصين

أب الفتح عثمان بن عاصم ثقة **١٢** **١٥** يحيى بن سعيد هو القطان **١٢** **١٦** عبد الملك هو ابن ميسرة العزمي ويقدم الراء على الزا **١٤** صدوق **١٣** **١٤** عطلة هو ابن أبي رباح **١٢**

## باب ثمن الكلب

**١** أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني ثقة فقيه عابد **١٣** **٢** أبو مسعود عقبة بن عمرو باب الفتح الانصاري البصري والحدِيث أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَسَلَّمُ وَالْبَيْهَقِيُّ **١٣** **٣** يونس هو ابن يزيد الليلي ثقة إلا أن في رواية من الزهري وهو قليل **١٢** **٤** هارون بن اسمعيل الخزاز راجع **١** البصري ثقة **١٣** **٥** علي بن المبارك البناني راجع الباء وتخفيف النون ممدودا **١٢** **٦** إبراهيم بن عبد الله عن قارظ وثقات وظاد مجتمعة صدوق **١٢** **٧** السائب بن يزيد بن سعيد الكندي يعرف بابن اخت نمر سماه صغير الحدِيث أَخْرَجَ سَلْمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ **١٢** **٨** حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي ثقة فقيه جليل **١٢** **٩** عاصم بن ضمرة بالضاد الميم الكوفي صدوق والحدِيث أَخْرَجَهُ اسد السنن فِي مَسْنَدِهِ **١٢** **١٠** أخضر البهقي **١٢** **١١** قولنا نافع الظاهر أنه مولى ابن عمر وهو يجهل أن يكون نافع بن جبيرة أو ابن صفوان عن فاذ معدود في تلامذة نافع بن جبيرة فليحمر **١٢**

الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وان كان ضارياً **٥٥٦١** ثنا قهده قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني أبو سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور **٥٥٦٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك **٥٥٦٣** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٦٤** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني معمر بن سويدان عن علي بن رباح حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل ثمن الكلب **٥٥٦٥** ثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدام قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن شريك بن ابي مهران عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي **٥٥٦٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح عن عطاء عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب من السمعت **٥٥٦٧** ثنا قهده قال ثنا عمر بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا عمر بن فضيل عن الأعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **٥٥٦٨** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابو الوليد **٥٥٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عوف بن ابي حنيفة اخبرني عن ابيته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٧٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **٥٥٧١** ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٧٢** ثنا احمد بن داود قال اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم اثمان الكلب كلها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا بأس باثمان الكلاب كلها التي يبتغى بها وكان من المحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا ان الكلاب قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا يجمل لاحد امساك ثمنها فلم يكن بيعها حينئذ مجاز ولا ثمنها بجلال فما روي في ذلك ما حدثنا قهده قال ثنا ابوبكرة بن شيبه قال ثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها فارسل في اقطار المدينة ان تقتل **٥٥٧٣** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب **٥٥٧٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **٥٥٧٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا هريرة بن ابي اسما عيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن كثير قال اخبرني ابنة ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع العترة الى ابي رافع فامرته ان يقتل كلاب المدينة كلها حتى افضى به القتل الى كلب لجوز فامرته رسول الله صلى

**١٣** اخبرنا ابن ابي شيبه والبرزاني **١٣** معروف بن سويده الزياتي المصري مقبول والمحدث اخبرنا ابوداود والبيهقي **١٣** المقدم - هو محمد بن ابي بكر ذكره ابن ابي حاتم في تلامذة حميد **١٣** حميد بن الاسود بن الأشقر البصري صدوق بهم قليلاً **١٤** رباح هو ابن ابي معروف المكي صدوق **١٤** عطاء هو ابن ابي رباح **١٤** اخبرنا السائي والبرزاني **١٩** عون بن النون ابن ابي حنيفة واسمه وهيب الكوفي ثقة **٢٠** قوله عن ابي هريرة بن عبد الله السوائي والمحدث اخبرنا الطيالسي في مسنده **٣٠** اخبرنا شعبة عن عون بن ابي حنيفة قال اشتريت غلاماً مجاماً فاخذني مما جره فكسرت فقلت لم كسرت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم وعن كسب المومنة وعن كسب الغنل والحديث اوردته المصنف في باب الجعل على الجماعة ايضاً صفح **٣١** قوله ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سبى الحفظ **٣٢** عمرو بن الفتح ابن خالد بن فروخ التميمي ثقة **٣٣** ابو الزبير محمد بن مسلم المكي صدوق **٣٤** قال العلامة العيني اراو بالقوم هؤلاء الحسن البصرى ورعيته وضوا بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود وما كان في رواية وقال ابن تيمية لا يختلف المذهب في ان يبيع الكلب باطل على كل حال ذكره ابو هريرة وهو ثمن الكلب ورضي في ثمن كلب الصيد خاصة جابرويه قال عطاء والنخعي **٣٥** قال العلامة العيني اراو عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ادا بن كنانة وسكنون من المالكية **٣٦** ابواسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي ثقة **٣٧** عبيد الله بن ابي عمير بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت والمحدث اخبرنا مسلم وابن ابي شيبه **٣٨** يونس هو ابن يزيد الايلي ثقة الا ان في روايته عن الزهري وبها قليلاً **٣٩** اخبرنا البخاري **٣٩** قوله اسامة بن زيد قال العلامة العيني في النخب والمحدث اخبرنا السائي **٣٩** هارون بن اسلميل الخزاز البجلي البصرى ثقة **٣٢** علي بن المبارك الهندي ربهتم الهاء وتخفيف النون ممدوداً ثقة **٣٣** قوله اخبرني ابنة ابي رافع راعيا سلمى بنت ابي رافع التي ذكرها في لفظي ترجمه ابي رافع فيمن روي عنه من اولاده لكنني لم اجزئتها فيما عندي من الكتب وهم العلامة العيني فقال في الشرح واما ابنته فاسما سلمى روى لها ابوداود والترمذي وابن ماجه فان التي روي لها اصحاب السنن هي سلمى امرأة ابي رافع مولاة النبي صلى الله عليه وسلم **٣٣**

الله عليه وسلم بقتله **٥٥٤٦** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي **٥٥٤٦** وحدثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن  
قالا ثنا القعنبى قال ثنا يعقوب بن محمد بن طلاء عن أبي الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبي رافع قال امرني النبي  
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقلها لا ارى كلبا الا اقلته حتى اتيت موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب  
يدور بيت فذهبت اقلته فناداني انسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت اني اريد ان اقتل هذا الكلب  
قالت اني امرأة بدار مضيفة وان هذا الكلب يطرد عن السباع ويؤذني بالجاني فامت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر له  
ذلك فامتن النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني بقتله **٥٥٤٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا هودبة  
ابن خليفة عن عوف عن الحسن بن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم  
لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم **٥٥٤٩** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن  
عمر بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان جبريل عليه الصلوة والسلام واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة  
يا تيه فيها فذهبت الساعة ولم يأتها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بجبريل عليه السلام على الباب فقال ما منعك  
ان تدخل البيت قال ان في البيت كلبا وان لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب  
فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل **٥٥٥٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن  
سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان سائب بن يزيد اخبره ان سفيان بن ابي زهير اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول من أمسك الكلب فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط قال ابو جعفر فكان هذا حكم الكلاب ان تقتل  
ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فاما كان الانتفاع به حراما وامساكها حراما فمقتنه حرام فان كان منهي النبي صلى الله  
عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فان ذلك قد نسي فابيح الانتفاع بالكلب وروى في ذلك **٥٥٥١** ثنا علي  
ابن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من  
اجره كل يوم قيراطان **٥٥٥٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيدا او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان **٥٥٥٢** ثنا يونس قال اخبرنا  
ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٥٢** ثنا ابراهيم  
ابن مرزوق قال ثنا غارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
**٥٥٥٥** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثني ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع فذكر باسناده مثله  
غير انه قال قيراط **٥٥٥٦** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٥٦** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن  
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية **٥٥٥٦** ثنا  
بحر بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رافعا صوته يا امر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية  
قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس  
بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجوره قيراطان في كل يوم **٥٥٥٦** ثنا حسين بن نصر قال سمعت  
يزيد بن هرون قال اخبرناهما م بن يحيى عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من اقتنى كلبا غير كلب زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان **٥٥٥٦** ثنا حسين بن نصر قال ثنا  
احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى عن عتبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٣٢ قوله عن ابي الحكم نقلت الحديث اخرج مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعيب

عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال النودى ابو الحكم اسم عبد الرحمن بن ابي نعم الجبلي وقال الحافظ في تهذيبه في تهذيبه ابي الحاكم عمران بن الحارث السلمي الكوفي قد جزم النودى باثره  
ابن ابي نعم الجبلي وجزم عبد النبي بن سعيد بان ابا الحكم الذي روى عن ابن عمر قتادة بجمل وان الذي روى عن ابن عباس وعمر بن حصين وسليمان بن كيسان سلمى وهذا مما يقوى قول النودى انه ١٢

مثله غير انه قال الاكلبا ضاريا او كلب ماشية **٥٥٩٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن مجير بن ابي بصير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب فنقص او كلب ماشية نقص من اجرة كل يوم قيراط **٥٥٩٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة وغيره عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب الاصيادا وخائف او صاحب غنم **٥٥٩٤** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابو زاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية **٥٥٩٥** ثنا مجير بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سأل جابرا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئا قال امر بقتلهم ثم اذن لطوائف **٥٥٩٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب الخرنسية سعيد **٥٥٩٧** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد ان سفيان بن ابي زهير الشناني اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا او يغشى عنه في ضرعه ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب لسفیان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب القبلة **٥٥٩٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر باسئاده مثله **٥٥٩٩** ثنا ابن ابي داود قال انا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا يزيد بن خصيفة فذكر باسئاده مثله غير انه لم يذكر قول السائب لسفیان اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهي واباح الله عز وجل في كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار الاهل قد نهى عن اكله وايح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حللا وثمنه حللا وكان يحى في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ايجر الانتفاع بها حل ببيعها واكل ثمنها ويكون ما روى في حرمة اثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روى في اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فاذن له قابضا فاخذ رداءه فخرج فقال قد اذنا لك قال اجل يا رسول الله ولكنها لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع ان لا يبيع كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرجتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني فقتلته فاتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التي امرتنا بقتلها قال فنزلت يسألونك ماذا حل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **٥٦٠١** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني ابا بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزل -

**٢٥** قول روح بن القاسم الا قال العلامة العيني في النخب اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن امية بن بسطام البصري شيخ البخاري عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم التميمي العنبري عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي عن مجير بن ابي بصير عن عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه الطبراني في الكبير **٣٩** هو عبد الله بن عمرو بن العاص **٣٤** سعيد بن عامر هو الضبي اليماني ثقة صالح **٣٨** قولنا ثنا ابن ابي داود الا قال العلامة العيني في النخب الطبراني الثالث من حديث سفيان بن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن سعيد بن الحكم المعروف بابن ابراهيم شيخ البخاري عن محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري **٣٩** محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني اخو اسمعيل ثقة تقدم في باب الوتر ص ١٩٤ ج ١٧٠١ **٤٠** موسى بن عبيدة عن القعقاع المذكور في نسخة العيني ايضا والظاهر انه سقط واسم ابا بن صالح كانت بينهما راجع الى الشيخ **٤١** قوله يحيى بن سليمان بكذا العوالم وسقط لفظ يحيى عن نسخة العيني ولم يتبين العلامة على السقوط فزعم سليمان غير منسوب ولم يدركه جوفترك يائسا وانما هو يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي روى عنه الطحاوي بواسطة وقد تقدم في باب الوتر ص ٢٠٥ ج ١٢



يسألونك ماذا أُجِلَّ لهم قُلَّ أُجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ففِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِثْلُ مَا قَبْلَهُ عَمَّا بَابًا حَرَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهَا وَأَنَّ كَانَ لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَا يَصَادُ بِهِ مِنْهَا فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْإِحَادِيثِ فِي الْإِبَاحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَهَا فِيهِ نَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلْبِ وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَعَادَتْ الْجَوَارِحَ لِلْمُكَلِّبِينَ إِلَى أَنْ صَيَّرْتَهَا حَلَالًا وَإِذَا صَارَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ فِي حَلِّ أَسْمَائِهَا وَإِبَاحَةِ أَثْمَانِهَا وَضَمَانِ مَتْلِفِيهَا مَا اتَّفَقُوا مِنْهَا كغَيْرِهَا وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح ٦٠٢ هـ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً وقضى في كلب ما شية بكيش ح ٦٠٣ هـ ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن مجاهد بن جهم عن ثمن الكلب والسنور والكلب صيد وقد روينا عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب أنه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو فلم يحل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون أراد خلاف كلاب المناقع أو يكون أراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخة كلب الصيد منها فأستثناه في هذا الحديث ح ٦٠٤ هـ ثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي فهذا أعطاء يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ثمن الكلب من السمت فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه ح ٦٠٥ هـ ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْكَلْبَ الْمَعْلُومَ فَانَّهُ يَقُومُ قِيَمَتُهُ فَيُغْرَمُهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَمِنْ هَذَا الزَّهْرِيُّ يَقُولُ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ سَمْتٌ فَالْكَلَامُ فِي هَذَا مِثْلُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ح ٦٠٦ هـ ثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهماً ح ٦٠٧ هـ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد .

## باب استقراض الحيوان

ح ٦٠٨ هـ ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرًا فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجدها فيها إلا جملًا خيارًا راربا عيا فقال أعطه أياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء ح ٦٠٩ هـ ثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة قال قال كان لرجل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين فتقاضاه فأغلظ له فأقبل عليه أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهموا به فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذروه فإن لصاحب الحق مقالًا اشتروا له سنًا فأعطوه أياه فقالوا أنا لا نجد سنًا إلا هو خير من سنة قل فأشتروه فأعطوه أياه فإن خيركم أو من خيركم أحسنكم قضاء ح ٦١٠ هـ ثنا حسين قال سمعت يزيد بن هرون قال أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة فذكر بأسناده مثله إلا أنه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى اجارة استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان

ح ٦١٢ هـ قوله جابر . هو ابن عبد الله الأنصاري ١٢

### باب استقراض الحيوان

ح ٦١٣ هـ قال العلامة العيني أرادوا بالقوم هؤلاء الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ١٢ قال العلامة العيني أرادوا بهم الثوري والمسن بن صالح وأبا حفص وأبا يوسف ومحمد بن قيس الكوفي ١٣

وقال ويحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جرم منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى امثالها فلم يحز القرض الا في امله مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والدليل على ذلك ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عمر الجوزي ح وحدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن ابي حريش عن عبد الله بن عمرو وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفتت الابل فامرته ان ياخذ في قلاص الصدقة فجعل ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك وروى فيه ما قد حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان الثوري عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **ح ٥١٣** ثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر بن زكريا سنده مثله **ح ٥١٤** ثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى باسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة **ح ٥١٥** ثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **ح ٥١٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥١٧** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥١٨** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر كان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قد دخل في ذلك ايضا استقراض الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا لا يلزمنا لا نقدر رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة وقرضه جائز فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الاولى ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى في الحنطة في البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لم يكن في ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى فاعتبرنا ذلك فرأينا الاشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصح بيع بعضها ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضها ببعض نسيئة ومن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن محمد رحمته الله عليهم اجمعين ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا يدا ونسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحد او من نوعين فهذه الاحكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة وان اختلف اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا

٥٣ عور بالفتح ابن حريش وبلغ المهلة وكسر الراء ولجد المتمانية شين سمرة الزبيري ريس لغير هذا الحديث اخبر من الجماعة ابو داود ١٢

٥٤ جمع قلوص ان قره الشابة ١٢ ٥٥ ابراهيم بن محمد بن اسحق ابو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات ١٣ ٥٦ عبد الرحيم بن سليمان الكنتاني الرازي ثقة روى

من اشعث بن سوار ١٢ ٥٧ قال العلامة العيني اراد بهم عطارد و ابراهيم النخعي وابن سيرين وعكرمة بن خالد ومحمد بن الحنفية والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اسمعيل

٥٨ قال العلامة العيني اراد بهم سعيد بن المسيب والاوزاعي والشافعي وما كان في رواية احمد ١٣

ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين ليجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لأنها من غير نوع كما أجاز بيع الثوب اللتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة قالما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت ان النهي في ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولا نه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل ببيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فهذا هو النظر في هذا الباب وهما يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه في استقراض الاماء انه لا يجوز وهن حيوان فاستقراض سائر الحيوان في النظر ايضا كذلك فان قال قائل فاننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبد او امة وحكم في الدية بمائة من الابل وفي اروش الاعضا بما حكم به مما قد جعله في الابل وكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة فلم لا كان كل الحيوان ايضا كذلك قيل له قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحتنا في هذا الباب فثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال واپير وجوب الحيوان في الذمة بغير اموال فهذا ان اصلا من مختلفان نصحهما ونرد اليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا وما كان بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسط او على عبد وسط والخلع على امة وسط وعلى عبد وسط والدليل على صحة ما وصفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في جنين الحرة غرة عبد او امة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب في جنين الامة وان الواجب فيه دراهم او دينار على ما اختلفوا فقال بعضهم عشريمة الجنين ان كان انثى ونصف عشريمة ان كان ذكرا وهم قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وعمره رحمة الله عليهم اجمعين وقال الآخرون نصف عشريمة ام الجنين واجمعوا في جنين البهائم ان فيه ما نقص ام الجنين وكانت الديات الواجبة من الابل على ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب في النفس الاحرار ولا يجب في النفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذم هو ما ليس ببديل من مال ومنع من ذلك في الابدال من الاموال فثبت بذلك ان القرض الذي هو بديل من مال لا يجب فيه حيوان في الزم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمره رحمة الله عليهم اجمعين فموقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا سليمان بن شبيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلم زيد بن خليفة الى عثريتين بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فاتي ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ رأس ماله **ح ٥٢٠** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال السلف في كل شئ الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان **ح ٥٢١** ثنا ميثم بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الداهني عن سعيد بن جبير قال كان حديفة يكره السلم في الحيوان **ح ٥٢٢** ثنا نصر بن مزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابى نصر انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امرانا يزهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم وامرؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

## كتاب الصرف

باب الربوا **ح ٥٢٣** ثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا سفيان

**٤** قوله وقد روى ذلك عن نفر الزقال العلامة العيني في النخب

اي قد روى ما ذكر من ان الحيوان اذا كان بدلا عن مال لا يجب في الذمة عن طائفة من المتقدمين من الصحابة والتابعين وهم عبد الله بن مسعود وحماد بن زيد بن اليمان وعبد الله بن عمرو

عبد الرحمن بن سمرة وابراهيم النخعي فاسم كلهم ممنوعوا السلم في الحيوان وردى ايضا عن عمر بن الخطاب وهو مذنب والثوري والطحفي وسعيد بن جبير ورواية عن احمد **ح ١٢** له عبد الرحمن

ابن زياد **ح ١٣** تيس بن سلم الجدي البوعرو الكوفي ثقة **ح ١٤** طارق بن شهاب البجلي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يسمع منه **ح ١٥** زيد بن خليفة (بضم الخاء المعجمة وفتح اللام) الرشكعي ذكره ابن حبان في الثقات **ح ١٦** نخب **ح ١٧** عثريتين بن عرقوب (بضم العين) ذكره ابن حبان في الثقات التابعين. كذا في مابى الاخبار وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه **ح ١٨** ليس

في نسخة العيني ذكر ابن مسعود فليراجع المصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والمجلي **ح ١٩** كتاب الله ص ١٢٠ قلت بدل في نسخة هذا كتاب الربوا

عن عبید الله بن ابی یزید عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 انما الربوا في النسبة **٥٢٢** ثنا نصر بن مزروع قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار  
 عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢٥** ثنا ابراهيم بن ابی  
 داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس  
 عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في النسبة **٥٢٦** ثنا محمد بن عبد الله بن  
 ميمون قال ثنا الوليد بن الازاعي عن عطاء ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقالت ارأيت قولك في الصرف يعني  
 الذهب بالذهب وبينهما فضل اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شئ وجدته في كتاب الله  
 عز وجل فقال ابن عباس اما كتاب الله عز وجل فلا اعلمه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتما اعلم به  
 مني ولكن حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسبة **٥٢٧** ثنا  
 يونس قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد قال  
 قلت لابن عباس ارأيت الذي تقول الدينارين بالدينار والدرهمين بالدرهم اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقلت نعم فقال فاني لسا سمع هذا انما اخبرني اسامة بن زيد قال ابو سعيد ونزع عنها ابن عباس  
**٥٢٨** ثنا ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا قيس وهو ابن الربيع عن حبيب بن ابی ثابت عن  
 ابی صالح السمان قال قلت لابن سعيد انت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به فقال قد لقيت ابن عباس فقلت  
 ما هذا الذي تفق به في الصرف اشئ وجدته في كتاب الله او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال انتما اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولكن اسامة بن زيد  
 حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في الدين قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان بيع الفضة  
 بالفضة والنسب بالذهب مثلين بمثل جائز اذا كان يدا بيد واحتجوا في ذلك بما روينا عن اسامة بن زيد عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك الخثرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب  
 الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد وكانت الحجة لهم في تاويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة رضي الله  
 عنه الذي ذكرنا في الفصل الاول ان ذلك الربوا انما عني به ربوا القرآن الذي كان اصله في النسبة وذلك ان الرجل كان  
 يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلني منه الى كذا وكذا او كذا او كذا ادرها ازيد كما في دينك فيكون مشتريا لاجل  
 عمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذكروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين ثم  
 جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربوا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء الملكيات  
 والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا عنه فيما  
 تقدم من كتابنا هذا في بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربوا حرم بالسنة وتواترت به الاثار عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على ان ذلك الربوا المحرم في هذه الاثار هو غير الربوا الذي رواه ابن عباس  
 عن اسامة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما الى ما حدثه به ابو سعيد  
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ما حدثه به ابو سعيد رضي الله  
 عنه من ذلك في المعنى الذي كان اسامة رضي الله عنه حدثه به اذا ما كان حديث ابی سعيد عنده باولي من حديث  
 اسامة رضي الله عنه ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربوا حتى حدثه به ابو سعيد

٢ اخبر مسلم والنسائي ١٣ ان ٣ اخبره ابو يعقوب والبرزالي سندهما ١٣ ن ٤ اخبره احمد

في سننه ١٣ هـ اخبره مسلم ٤ عبد الله بن المبارك ابن نافع الصائغ الذي ثقة ١٣ هـ داود بن قيس الفراء ثقة ١٣ هـ اخبره الطبراني ١٣ هـ

٩ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا جعفر الاحق بن حميد والحكم بن عتيبة وطلحة وشا قال وروى ذلك عن ابن عباس واسامة بن زيد ١٣ هـ قال العلامة العيني خالف  
 القوم المذكورين جماعة العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربع واصحابهم ١٣

رضي الله عنه فعلم ان ما كان حديثه به اسامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ريو غير ذلك الريوا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو ما ذكره ابو سعيد رضي الله عنه ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال ثنا مالك بن انس عن مولى لهم عن مالك بن ابي عامر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **٥٢٠** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ان حميد بن قيس حدثه عن مجاهد الملكى ان صائغا سأل عبد الله بن عمر انى اصوغ ثم ابيع الشئى باكثر من وزنه من ذلك واستفضل من ذلك قدر على فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ويا بآه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى الى دابته او الى باب المسجد فقال له عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بيننا عهد نبيتنا الينا وعهدنا اليكم **٥٢١** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثناهما قال ثنا قتادة عن ابي الخليل عن مسلم الملكى عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيبلا بكيلا والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يابىد والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد ازي **٥٢٢** حدثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان عن خالد الجذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او ازيد فقد اربى **٥٢٣** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا الفضل بن حبيب السراج قال ثنا حيان بن ابو زهير عن ابن بريدة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اشتمى تمرا فارسل بعض ازواجه ولا اراها الا ام سلمة بصاعين من تمر فاوا بصاع من عجوة فاما رآه النبي صلى الله عليه وسلم انكر فقال من اين كم هذا قالوا بعتنا بصاعين فانتينا بصاع فقال رُدوه فلا حاجة لي فيه **٥٢٤** حدثنا ابو بكر قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عاصم بن عمر قال حدثني زيد بن عمر قال حدثني نافع قال مشى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف فاتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته اذ نأى وابصرته عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تتبعوا غائباً منها بنا جزوان استنظرك حتى يدخل عتبة يابه **٥٢٥** حدثنا ابن مزروق قال ثنا عاصم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر الى ابي سعيد فذكر مثله غير قوله وان استنظرك الى اخر الحديث فانه لم يذكره **٥٢٦** حدثنا جابر بن نصر قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله فذكر باسناده مثله **٥٢٧** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد حتى ذكر الملح **٥٢٨** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **٥٢٩** حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عن ابي سعيد الخدري

١٤ اخبرنا مالك في مؤطاه والبراني سنة ١٢ ١٣ اخبرنا مالك في مؤطاه ١٤  
 ١٥ ابو الخليل صالح بن ابي مريم وثقه ابن معين والبوداود والنسائي والمحدث اخبرنا النسائي ١٢ ١٣ حسين (مصنف) ابن حفص بن الفضل صدوق ١٢ ١٥  
 اخبرنا الترمذي وحسنه ١٢ ١٩ الفضل (كبير) ابن حبيب (بالهله) السراج والمحدث اخبرنا الترمذي وحسنه ١٢ ١٣ حيان بالتمتانية ابن عبيد الله بن زهير الواسطي  
 العدوي ذكره ابن عدى في الضعفاء وقال عامة اعاذ به افراد الفردها وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحق بن راويه حديثه عن ابن عمر عن ابي سعيد الخدري وكان رجل صدق  
 وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان باختصار ١٢ ١٤ اخبرنا ابن ابي عدى في ترجمة حيان ١٢ ١٩ اخبرنا مسلم ١٢ ٢٠ اخبرنا البراني سنة ١٢ ١٣  
 ٢١ اخبرنا النسائي والبيهقي واخرجه الطبراني من سبع طرق خلاص هذا الطريق في باب بيع الشعير بالمنظرة ١٢ ٢٢ ابن ابي رواد (بفتح الراء وتشديد الواو) هو عبد العزيز  
 الملك صدوق ما بعد اخبرنا الادوية والمحدث اخبرنا البراني ١٢ ٢٣



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غيباً منها بنا جز **٥٢٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ان نافعاً مولى ابن عمر حدثهم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً اخبره عن عبد المجيد بن سميل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل به الجمع بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جنيناً **٥٢٢** ثنا ابو امية قال ثنا المولى بن منصور الرازي قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو النضر عن عبد الله بن حنين ان رجلاً من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ان ابن عباس قال وهو علينا امير من اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزننا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا وقال ابن عمر ان كنت في شك فسل ابا سعيد الخدري عن ذلك فسأله فاخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل لا بن عباس ما قال ابن عمر فاستغفر ربه وقال انما هو رأي مني **٥٢٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن التيمي عن ابي نضر عن ابي سعيد ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر انكره فقال اتى لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال اضعفت اريت او اريت اضعفت **٥٢٤** ثنا عبد الله بن محمد بن خثيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر يان و كان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلا فقال اتى لكم هذا فقالوا يا رسول الله بغنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا **٥٢٥** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شئ من ذلك **٥٢٦** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهم بدرهمين **٥٢٧** ثنا ابن مزروق قال اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندى من تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب منه صاعاً بصاعين فاشتريته فأتيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته صاعاً بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا **٥٢٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عاتق بن يحيى وخالد بن ابي عمران عن حنش بن عبد الله الشامي عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبيع اليهود اوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب الا وزننا بوزن **٥٢٩** ثنا علي بن معبد قال ثنا المولى بن منصور قال اخبرنا عباد وعبد العزيز بن المختار عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا بمثلنا بمثل وامرنا ان نبيع الذهب في الفضة والفضة في الذهب كيف شئنا **٥٣٠** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبر ربيعة بن سليمان

**٥٣٣** اخبرنا مالك في مؤطاه وسلم

**٥٣٤** عبد المجيد بن سهيل الزهري ثقة **١٣** والحدِيث اخبرنا مالك في مؤطاه البخاري وسلم واليهيقي **١٢** **٥٣٥** ابو النضر الصادق المجهول هو سالم المدني ثقة ثبت **١٣** **٥٣٦** عبد الله بن حنين بن مهران (مصعب) مولى العباس ويقال مولى علي ثقة **١٣** **٥٣٧** التيمي هو سليمان بن طرفان **١٣** **٥٣٨** ابو نضره د بالنون والصاد المجهول هو المنذر بن مالك النوفلي ثقة والحدِيث اخبرنا محمد بن مسعود **١٣** **٥٣٩** اخبرنا الزراري مسنده **١٣** **٥٤٠** اخبرنا مسلم بطوله **١٣** **٥٤١** اخبرنا الطبراني **١٣** **٥٤٢** عامر بن يحيى المعافري ثقة والحدِيث اخبرنا ابو داود **١٣** **٥٤٣** عباد بن يعقوب الهذلي والحدِيث اخبرنا ابو داود **١٣** **٥٤٤** ابو اسحق بن عمار والحدِيث اخبرنا ابو داود **١٣** **٥٤٥** ابو اسحق بن عمار والحدِيث اخبرنا ابو داود **١٣** **٥٤٦** ابو اسحق بن عمار والحدِيث اخبرنا ابو داود **١٣** **٥٤٧** ابو اسحق بن عمار والحدِيث اخبرنا ابو داود **١٣** **٥٤٨** ابو اسحق بن عمار والحدِيث اخبرنا ابو داود **١٣** **٥٤٩** ابو اسحق بن عمار والحدِيث اخبرنا ابو داود **١٣** **٥٥٠** ابو اسحق بن عمار والحدِيث اخبرنا ابو داود **١٣**

مولي عبد الرحمن بن حسان التجيبي انه سمع حنش الصنعاني يحدث عن رُويع بن ثابت في غزوة أناس قبل  
 المغرب يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر بلغني اذكم تتبايعون المثقال بالثقل والثلثين  
 وانه لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن **ح ٥٤١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول  
 حدثني موسى بن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار ولا فضل  
 بينهما والدرهم بالدرهم ولا فضل بينهما **ح ٥٤٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا زهير بن عهد عن  
 موسى بن ابي عمير فذكر ما سئله قال ابو جعفر ثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الاشياء المكيالات التي قد ذكرت في هذه الآثار  
 التي رويناها فالعمل بها اولى بنا من العمل بحدِيث اسامة الذي قد يجوز ان يكون تاويله على ما قد ذكرنا في هذه الباب ثم  
 هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد ذهبوا في ذلك الى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ايضا **ح ٥٤٣** ثنا ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جعدة بن سُحيم قال سمعت ابن عمر  
 يقول خطب عمر فقال لا يشتري احدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهين ولا قفيزا بقفيزين الى اخشى عليكم الرماء  
 والى لا اوتي يا احد فعله الا اوجعته عقوبة في نفسه وماله **ح ٥٤٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن  
 الاشعث عن ابيه عن ابن عمر قال قال عمر لا يأخذ احدكم درهما بدرهين فاني اخشى عليكم الرماء **ح ٥٤٥** ثنا  
 ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال حدثني ابن عمر قال خطب عمر فقال لا تتبعوا الذهب  
 بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الى اخاف عليكم الرماء **ح ٥٤٦** ثنا ابن مرزوق  
 قال ثنا عامر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثلته قال ابو جعفر فهذا عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه رضوان الله عليهم لا يتكلم  
 عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه ثم قد روي في ذلك ايضا عن ابي بكر وعلي وغيرهما من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا **ح ٥٤٧** ثنا بجر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى  
 بن علي حدثه عن ابيه عن ابي قيس مولد عمرو بن العاص قال كتب ابو بكر الصديق الى امراء الأجناد حين قدم الشام  
 اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربوا فلا تتبايعون الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا  
 الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه **ح ٥٤٨** ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق  
 الفزاري عن المغيرة بن مقسم عن ابيه عن ابي صالح السمان قال كنت جالسا عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل  
 فقال يكون عندي الدرهم فلا تنفق في حاجتي افاشتري بها دراهم تجوز عني واهضم فيها قال فقال له علي لا اشتري  
 بدراهمك ذهبا ثم اشترى بذهبك وراقا ثم انفقها فيما شئت **ح ٥٤٩** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال  
 ثنا سفيان عن حماد عن ابي صالح عن شريح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا قال ابو نعيم قال  
 بعض اصحابنا عن سفيان الدرهم بالدرهم قال حسين قال لي احمد بن صالح امام مسجد حماد **ح ٥٥٠** ثنا  
 ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن  
 عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر يهنيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدا بيد ويقولان الدرهم  
 بالدرهم والدينار بالدينار **ح ٥٥١** ثنا بجر بن نصر قال قرأ علي شعيب حدثنا موسى بن علي عن يزيد بن  
 ابي منصور عن ابي رافع قال مر بي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال اصنع لنا او ضاحا لصبي لنا قلت يا امير المؤمنين

٥٥٢

اخرجه الطبراني في الكبير ١٣ **ح ٥٥٢** موسى بن ابي عمير المدني ثقة ١٢ **ح ٥٥٣** سعيد بن يسار تميمي ثقة وسين ملة الوالجاب المدني ثقة مشفق والمديث اخرجه مالك في موطأ  
 وسلم ١٣ **ح ٥٥٤** جلة ربيع الجيم بن سحيم الكوفي ثقة والمديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٣ **ح ٥٥٥** اخرجه البيهقي في سننه ١٣ **ح ٥٥٦** قوله الرماذني  
 الراد والميم مهدوذاً من الزيادة على مالايك ١٣ **ح ٥٥٧** ابو قيس السهمي اسمه عبد الرحمن بن ثابت ثقة ١٢ **ح ٥٥٨** واهضم فيها اي اترك منها شيئاً من قولهم هضمت  
 لك من حق طائفة اي تركت قال العيني ١٣ **ح ٥٥٩** قوله فقال على لا تفعل وقوله اشترى الكلام مستأنف ١٣ **ح ٥٦٠** ابو صالح هو شيخ الزيات مقبول ١٣ **ح ٥٦١**  
 قال حسين الخزاز قال حسين بن نصر قال لي احمد بن صالح وهو حافظ المعري شيخ البخاري وابن داود والواصل المذكور هو امام مسجد حماد بن ابي سليمان ١٣ **ح ٥٦٢** وفي  
 نسخة العيني ايضا نحوه يحيى بن سعيد الخزاز لفظ عبد الله بن عمر فوفيهما غير منسوب وقال في الشرح ان ابن مسعود قال في حق يحيى بن سعيد هو المدني ١٣

عندي اوضح معموله فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضح فقال عمر مثلاً بمثل فقلت نعم فوضع الورق في كفة الميزان والواضح في كفة الاخرى فلما استوى الميزان اخذ باحدى يديه واعطى بالآخرى **ح ٥٦٦٢** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن قباث بن رزين قال حدثني علي بن رباح هو اللخمي قال كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب بالذهب فقال مثلاً بمثل ليس بينهما فضل وهما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ما قد حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي الصهباء ان ابن عباس نزع عن الصرف فهذا ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي روى عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الربوا في النسيئة وتأول ذلك على اجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل وأكثر من ذلك قدر جمع عن قوله ذلك فأمّا ان يكون رجوعه لعلمه ان ما كان اسامة رضي الله عنه حدثه انما هو ربا القران وعلما ان ربا السنة بغير ذلك او يكون ثبت عنده ما خالف حديث اسامة رضي الله عنه مما لم يثبت منه حديث اسامة رضي الله عنه من كثرة من نقله له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث اسامة لانه خبر واحد فرجع الى ما جاءت به الجماعة الذين يقوم بنقلهم الحجة وتروك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة وهذا الذي بينا في الصرف قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد.

## باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

**ح ٥٦٦٣** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا هشيم عن الليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افضل بعضهما من بعض ثم بعها كيف شئت **ح ٥٦٦٥** ثنا ربيع الموزن قال ثنا اسد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابو شجاع سعيد بن يزيد الحميري عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز يا ثني عشر دينارا ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **ح ٥٦٦٦** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبه قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنش عن فضالة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او بتسع فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما فرددته قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القلادة اذا كانت كما ذكرنا لم يجز ان تباع بالذهب لان ذلك الثمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز وعلى الذهب فيكون كل واحد منهما مبيعاً اصاب به من الثمن كالعرضين يباعان بذهب فكل واحد منهما مبيع بما

**٥٦٦٦** قباث

(بقاف مضمومة وموحدة خفيفة آخره مثلثها بن رزين النخعي صدوق ١٢ **٥٦٦٦** ابو نضرة (بالنون والميم) آخره بار) هو المنذر بن مالك العبدي ثقة ١٢ **٥٦٦٨** ابو الصهباء اسمه صيب مول ابن عباس البكري البصرى ثقة ١٢

## باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

**٥٦٦٦** عمرو وبلغ ابن عون (بالنون) ابو عثمان الواسطي ثقة ١٢ **٥٦٦٧** خالد بن ابي عمران التميمي قاضي افرنجية صدوق ١٢ **٥٦٦٨** حنش (بفتح المهملة والنون الخفيفة بعد ما جمع) ابن عبد الله الصنعاني ثقة والحديث اخرجه النسائي ١٢ **٥٦٦٩** فضالة (بفتح فاء وخفة ضاد معجمة) ابن عبيد (مصفر غير مضاف) شهيد احدى الحديث اخرجه مسلم ١٢ **٥٦٧٠** ابو شجاع سعيد بن يزيد ثقة عابد والحديث اخرجه الترمذي ١٢ **٥٦٧١** قال السلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشريح القاسمي ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٢

اصاب قيمته من ذلك الذهب قالوا فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة انما يصيبه بالحرز والظن وكان  
 الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الامثلا بمثل لم يجز البيع الا ان يعلم ان ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه  
 من الذهب الذي اشتريت به القلادة ولا يعلم بقسمة الثمن انما يعلم بان يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه  
 وذلك غير موقوف عليه الا بعد ان يفصل من القلادة قالوا فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان يفصل  
 ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتجنا به من النظر وخالفهم في ذلك  
 الآخرون فقالوا ان كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها هو مثل وزن جميع الثمن او اقل من ذلك او اكثر  
 الا بان تفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي فيها فيوقف على زنته لم يجز بيعها بالذهب الا بعد ان يفصل ذهبها  
 منها فيعلم انه اقل من ذلك الثمن وان كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ويعلم انه اقل من الذهب  
 الذي بيعت به او لا يحيط العلم بوزنه الا انه يعلم انه في الحقيقة اقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب  
 قال البيهجاثر وذلك انه يكون ذهبها بمثل وزنها من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن ولا  
 يحتاج في ذلك الى قسمة الثمن على القيم كما يحتاج اليه في العروض المباعة بالثمن الواحد والليل على ذلك  
 ان رأينا الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الامثلا بمثل ورأينا هم لا يختلفون في دينارين احدهما في الجودة افضل من الاخر  
 يباع صفقة واحدة بدينارين متساويين في الجودة او بذهب غير مضروب جيد ان البيع جائز ولو كان ذلك مردودا الى حكم  
 القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة اذا بيعت بثلث واحد اذا الفسد البيع لان الدينار الردي يصيبه اقل من وزنه  
 اذا كانت قيمته اقل من قيمة الدينار الاخر فلما اجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بان الذهب تبرة وعينه سواء ثبت بذلك ان حكم الذهب في البيع اذا كان بذهب على غير القسمة على القيم  
 وانه مخصوص في ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة وانما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب  
 قيمته فهذا هو ما يشهد له هذا القول من النظر وقد اضطررنا علينا حديث فضالة الذي ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا في  
 اول هذا الباب ورواه الآخرون على غير ذلك **ح ٥٦٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو هاشم انه سمع على  
 ابن زياح الكندي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخير بقلادة  
 فيها ذهب وخرزوهي من الغنم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وخذة  
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب وزنا بوزن **ح ٥٦٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا  
 ابن لهيعة قال ثنا حنيفة بن هاشم عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بخير  
**ح ٥٦٩** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا المقرئ قال ثنا حنيفة عن ابي هاشم فذكرنا باسناده مثله ففي هذا الحديث  
 غير ما في الحديث الاول في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال بالذهب  
 بالذهب وزنا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصل الذهب لان صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لان بيع الذهب قبل ان ينزع مع غيره  
 في صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روي من روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل وقد  
 رواه الآخرون على خلاف ذلك ايضا **ح ٥٧٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن ابي  
 عمران قال حدثني حنيفة بن عبد الله الصنعاني انه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الانصاري قال حنيفة فاشترت  
 قلادة فيها تبر وياقوت وزبرجد فأتيت فضالة بن عبيد فذكرت له ذلك فقال لا تأخذ التبر بالتبر الا مثلا بمثل فاني  
 كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فاشتريت قلادة بسبعة دنائير فيها تبر وجوهر فسألت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب الامثلا بمثل ففي هذا الحديث  
 غير ما تقدمه من الأحاديث وذلك ان ما حكى فضالة في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التبر

قال العلامة

البيهقي اراد بهم الشعبي وحماد بن ابي سليمان والثوري والحسن بن موسى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اسمعيل بن عمار بن محمد بن ابي  
 اخبره سلم بن ١٢ **ح ٥٧٠** المقرئ عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن الكوفي ثقة **ح ٥٧١** حنيفة بن شريك بن صفوان القيسي ثقة ثبت **ح ٥٧٢**

بالذهب مثلاً بمثل ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب اذا كان فيها ذهب وغيره فهذا اخلاف الاحاديث  
 الاول وقد رواه اخرون ايضاً على غير ذلك **٥٦٤١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني قرّة بن عبد الرحمن  
 وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهما عن حنّس انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة قطارت  
 لي ولا صحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فارت ان اشترىها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها واجعله في الكفة  
 واجعل ذهباً في الكفة الاخرى ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل فهذا اخلاف لما تقدمه من الاحاديث لان فيه امر فضالة  
 بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 هو نهيهم عن بيع الذهب بالذهب الا وزن بوزن فهذا ما اختلف فيه والامر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه  
**فقد يجوز ان يكون امر بذلك على انه لا يجوز عنده البيع فيها في الذهب حتى تفصل وقد يجوز ان يكون امر بذلك لاحاطة**  
**علمه ان تلك القلادة لا يوصل الى علم ما فيها من الذهب ولا الى مقداره الا بعد ان يفصله منها فقد اضطرب هذا**  
**الحديث فلم يوقف على ما يريد منه فليس لاحد ان يحتج بمعنى من المعاني التي روى عليها الا احتج مخالفه عليه**  
**بالمعنى الاخر وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك وانه على ما ذهب اليه الذين جعلوا حكم الذهب**  
**لمبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على ان الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقي**  
**مبيع مع غيره بالذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن عبد الرحمن رضي الله عنهم اجمعين **٥٦٤٢** ثنا يونس**  
**قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن ابي تميم الجيشاني قال اشترى معاوية**  
**ابن ابي سفيان قلادة فيها تبروز بزرجد ولؤلؤ وياقوت بستمانه دينار فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر**  
**او حين صلى الظهر فقال الا ان معاوية اشترى الربا واكله الا انه في النار الى حلقه فقد يجوز ان يكون تلك القلادة كان**  
**فيها من الذهب اكثر مما اشترى به فكان من عبادة ما كان لذلك ويجوز ان يكون بيعت بنسيئة فانه قد روى عن**  
**معاوية انه لم يكن يرى بذلك بأساً وقد روى في ذلك وفي السبب الذي من اجله عبادة رضي الله عنه انكر على معاوية**  
**في ذلك ما انكره ما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن**  
**ايوب السخيتي ان عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهباً وفضة فامر معاوية**  
**رجال ان يبيعها الناس في عطياتهم قال فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكى**  
**اليه فقام معاوية خطيباً فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها علياً**  
**لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا**  
**الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد عينا بعين **٥٦٤٢** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا**  
**عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال قدم ناس في امارة معاوية يبيعون انية**  
**الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الذهب**  
**بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلاً بمثل سواء بسواء فمن زاد**  
**او زاد فقد اربى قال ابو جعفر فدل ذلك ان ما كان من الكار عبادة رضي الله عنه على معاوية هو بيع الذهب بالذهب**  
**الى اجل لا غير ذلك واما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا**  
**دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع باكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب او الفضة وقد حدثنا علي بن**

**١٣** قرّة بن عبد الرحمن العاصم

صدوق **١٣** عمرو بن الفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري ثقة **١٣** عامر بن يحيى المعافري ربيع الميم ثم مهله وقيل الارادنا مكسورة ثقة والحديث  
 اخرجه مسلم **١٥** عبد الله بن هبيرة (بعد البار موحدة) السبائي ربيع السنين المهله والوحدة بعد هبيرة مقصورة ثقة **١٣** ابو تميم عبد الشد بن مالك الجيشاني  
 دعيهم مقصودة وسكون تحتيه ثم مجزواخرة لون ثقة مخفم **١٤** ابو الاشعث شراويل بن ادة (بعد وخفة مهله) الصنعاني ثقة والحديث اخرجه مسلم **١٣** ان **١٥** خالد بن  
 ابن مهزيب الخزاز ثقة برسل **١٣**



شيبية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشتريت السيف المحلى بالفضة فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذي حليته فضة بفضة وقد روى في مثل ذلك ايضاً عن جماعة من التابعين اختلف **ح ٥٦٤٦** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني حنيفة بن ابي لهيعة عن خالد بن ابي عمران انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب فقالوا لا يصلح اشتراؤه بالذهب **ح ٥٦٤٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن علقم بن الاوس عن مجاهد انه كان لا يرى بأساً ان يشتري ذهباً بذهب او فضة بفضة وذهب **ح ٥٦٤٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن المبارك بن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يباع السيف المغضض بالدرهم بما فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل **ح ٥٦٤٩** ثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن سعيد ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال في بيع السيف المحلى اذا كانت الفضة التي فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك **ح ٥٦٥٠** ثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن ابي يوسف عن حنين بن ابي عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم لان فيه حمائله وجفنه ونصله .

## كتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع في الهبة **ح ٥٦٥١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قبئيه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الواهب ليس له ان يرجع فيما وهب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القبي وكان رجوع الرجل في قبئيه حراماً عليه كان كذلك رجوعه في هبته وخالفهم في ذلك **ح ٥٦٥٢** قالوا الواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة على حالها لم تستهلك ولم تترد في بدنها بعد ان يكون الموهوب له ليس يذى رحم محرماً من الواهب وبعد ان يكون لم يثبه منها ثواباً فان كان اثاباً منها ثواباً وقبل ذلك الثواب منه او كان الموهوب له ذارحم محرماً من الواهب فليس للواهب ان يرجع فيها فان لم يكن الواهب ذارحم محرماً للموهوب له ولكنها امرأة وهبت لزوجها او زوج وهب لامرأته فهما في ذلك كذاى الرحم المحرم وليس لواحد منهما ان يرجع فيما وهب لصاحبه وكان من الحجج لهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قبئيه ولم يبين لنا من العائد في قبئيه فقد يجوز ان يكون اراد الرجل العائد في قبئيه فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه فثبت بذلك ما قاله اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون اراد الكلب العائد في قبئيه والكلب غير متعبد بتحريره ولا تحليله فيكون العائد في هبته عائد في قدره كالقدر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة فنظرنا في ذلك هل نجد في الآثار ما يدلنا على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول ما هو فاذا فهم بن سليمان قد حدثنا قال ثنا يحيى ابن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عني النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا مثل سوء الراجع في هبته كالكلب يعود في قبئيه **ح ٥٦٥٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال

١٩ حوة هو ابن شريك بن صفوان التميمي ثقة ثبت فقيه ١٢ - عثمان بن الاسود بن موسى المكي ثقة ١٢ - ٢١ ح مبارك بن فضالة صدوق ١٢ - الحسن بن ابي الحسن البصري ١٢ - ٢٢ ح محمد بن الحسن عن ابي يوسف . بها صاحبها الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ - ٢٣ ح ابو معشر زياد بن كليب ثقة ١٢ - ٢٥ ح الحسين بن ابي الصوار الهذلي ابن عبد الرحمن السلمي ثقة ١٢ .

### كتاب الهبة والصدقة

١ ح اخبره الجماعة سوى الترمذي ١٢ - ٢ ح قال العلامة العيني اراد بالقوم بنو لارطاؤس بن كيسان وعكرمة والشافعي واهل الشام ١٢ - ٣ ح قال العلامة العيني ارادهم سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريك القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري وعمار الشعبي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ارمم الله ثم قال وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وفضالة بن يحيى بن ابي طالب وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم ١٢ - ٤ ح اخبره البخاري ١٢ - ٥ ح معلى بن اسد البصري اخبره ثقة ١٢

ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه فدل هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بما قد ذكرناه في الحديث الاول تنزيه امته عن امثال الكلاب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم وقد روى هذا الكلام ايضا الذي رويناها عن ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٥٦٨٢** ثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٥٦٨٥** وحدثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا عوف عن جلاس بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام في معنى غير هذا المعنى **ح ٥٦٨٦** ثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو كان يحدث ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلذلك كان ابن عمر لا يرى ان يتباع ما لا جعله صدقة **ح ٥٦٨٧** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **ح ٥٦٨٨** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفيان عن زبيد بن اسلم عن ابيه عن عمران بن ابصر فرس اتباع في السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتريه ولا تشتريه ولا شيئا من نتاجه فمتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان يتباع ما كان تصدق به او شيئا من نتاجه وجعله ان فعل ذلك كالكلب يعود في قيئه فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابياء الصدقة على المتصدق بها ولكن ترك ذلك افضل له فكذا لك ما ذكرنا قبل هذا لما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك سواء ولكنه لان تركه افضل وقد احدثنا ابن ابي عمير ان قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر و ابن عباس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل لو اهب ان يرجع في هبته الا والوالد لولده فقل قائل فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده قيل له ما دل ذلك على شئ مما ذكرت فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بانه لا يجعل لتخليطه اياه لكرهية ان يكون لاحد من امته مثل السوء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل الصدقة لذي مزة سوي فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه كما تحرم على الاغنياء ولكنها على معنى لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة والزمانة فكذا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا يجعل لو اهب ان يرجع في هبته انما هو على انه لا يجعل له ذلك كما يجعل له الا شيئا التي قد احلمها الله عز وجل لعبادة ولم يجعل لمن فعلها مثلا كالمثل الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائد في هبته وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياح وغيره ثم استثنى من ذلك ما وهبه الوالد لولده فذلك عندنا والله اعلم على ابا حته للوالد ان يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته الى ذلك وفقرة اليه لان ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعل فيكون ذلك رجوعا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه ولكنه شئ اوجبه الله عز وجل له لفقره فلم يضيق ذلك عليه كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غير هذا الحديث **ح ٥٦٩٠** ثنا يونس

٦٤ ديب

ربا الصغير ابن خالد البصري ثقة ثبت والشيخ اخرج مسلم ١٣٠٠ عوف بن ابي حمزة المعروف بالاعرابي ثقة والحديث اخرج احمد في سنه ١٣٠٠ ع غلاس بن بكر  
المعجم ابن عمرو بن الفتح البجلي ثقة ١٣٠٠ ع عقيل بن مصفر ابن خالد ثقة والحديث اخرج مسلم والنسائي ١٣٠٠ ع اخرج مالك ومسلم وابن ماجه ١٣٠٠ ع اخرج  
البيهقي ١٣٠٠ ع اخرج ابو داود والنسائي ١٣٠٠

قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اعطيت اى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حد يفتك قال ابو جعفر فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضوان الله عنه من ابتياع صدقته فثبتت بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله وكرهية الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه فذلك وجوب النفقة لابل من مال الابن لما جتته وفقرة وجبت له بايجاب الله تعالى اياها له فاباح له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وانفاقه على نفسه وجعل ذلك كما رجح اليه بالميراث لا كما رجح اليه بالابتياع والارتجاع فان قال قائل فقد حُضَّ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين افيكون حكم الولد فيما وهب لابييه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده قيل له بل حكمها في هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدها على المعنى الذى ذكرنا يجزئى من ذكره اياها ومن ذكر غيرها من حكمه في هذا مثل حكمها وقد قال الله عز وجل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَحَرِّمٌ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا بِالْأَنْسَابِ ثُمَّ قَالَ اُمَّهَاتُكُمْ وَالْأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعَةِ غَيْرَهُمَا تَيْنِ فَكَانَ ذِكْرُهُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى ان سائر من حرم بالنسب في حكم الرضاع سواء و اغناه ذكرها تين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواها في ذلك اذا كان قد جمع بينهما جميعا في التحريم بالانساب فجعل حكمهن حكما واحدا فدل تحريما به ضمنه ايضا بالرضاع ان حكمهن في ذلك حكم واحد فذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته فحرم بذلك الناس جميعا ثم قال الا الوالد لولده على المعنى الذى ذكرنا دل ذلك على ان من سوى الوالد من الواهبين في رجوع الهبات اليهم يرد الله عز وجل اياها كذلك واغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم فلم يكن في شئ من هذه الآثار ما يدلنا على ان الواهب ان يرجع في هبته بنقضه اياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها الى ملكه المتقدم الذى اخرجها منه بالهبة فنظرنا هل نجد فيما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضى واذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصله رحما وعلى وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها فهذا امر رضى الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين فضرب منها صلة الارحام فرد ذلك الى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ذلك فجعل الواهب ان يرجع فيه ما لم يرض منه **ح ٥٦٩٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا جابر بن ابراهيم الازرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال من وهب هبة لذى رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرمة فهو احق بها ما لم يثب منها **ح ٥٦٩٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفى قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن ابي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة لغير ذى رحم محرمة فهو احق بها ما لم يثب منها فهدى الله على رضى الله عنه قد جعل للواهب الرجوع في هبته ما لم يثب منها فذلك عندنا على الواهب الذى جعل له عمر الرجوع في هبته على ما ذكر في الحديث الذى روينا عنه قبل هذا حتى لا يتضاد قولهما رضى الله عنهما في ذلك وقد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر باسناد

٥٦٩٣ عبيد الله بن عبيد الله بن عمرو بن عروة بن الفتح قال العلامة العيني في النخب هو عبيد الله بن عمرو بن عروة بن القواريرى

المثقت بل هو عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الرقى واسم والده القواريرى ثم روى بالضم، وهذا عمرو بن الفتح ٥٦٩٢ اخرج ابن حزم في المحلى ١٢ ان ٥٦٩٣ اخرج مالك في مؤلفه

١٢ ان ٥٦٩٤ اخرج ابن ابراهيم الازرق البغدادي ثقة ١٢ ٥٦٩٤ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان ٥٦٩٤ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان

مثله على مارويينا عن سليمان وقد روى عن فضالة بن عبيد بنحو من هذا **٥٦٩٤** ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر والد دمشق قال ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليخضمي قال كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه فقال أحدهما لاني وهبت لهذا بازيأ على ان يثيبني فلم يفعل فقال الآخر وهب لي ولم يذكر شيئاً فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع في الهبة النساء وسقط الرجال **٥٦٩٤** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليخضمي انه قال كنت عند فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلان يختصمان اليه في بازي فقال أحدهما وهبت له بازيأ وانا رجوا ان يثيبني منه فقال الآخر نعم قد وهب لي بازيأ ما سألته ولا تعرضت له فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع في الهبات النساء وشار الاقوام وقد روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه في ذلك ايضاً ما وجد ثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صداقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على موهبتة ثواباً فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته فهذا ابو الدرداء رضي الله عنه قد جعل ما كان من الهبات محرجة عن الصدقات في حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع في ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في صداقته وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط ثواباً مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم المبيع فجعل العوض لو اهبه واجباً على الموهوب له في حياته وبعد وفاته فهذا احكم الهبات عندنا فاما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته لموت الموهوب له او باستهلاك الهبة فله روى عن عمر رضي الله عنه ايضاً في ذلك **٥٦٩٩** ثنا صالح قال ثنا جاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن الجاج عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله يعنى مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل وزاد ويستهلكها او يموت احد هما فجعل عمر رضي الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل موت احدها يقطع مال الواهب فيها من الرجوع ايضاً كذلك نقول وقد روى عن شريح في الهبة نظير ما قد روى عن عمر رضي الله عنه **٥٧٠٠** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت عهد ابي محمد ان شريحاً قال من اعطى في قرابة او معروف او صلة فعطيتة جائزة والجانب المستغزير يثاب من هبته او يؤد عليه **٥٧٠١** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح مثله قال ابو جعفر واما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فان ابا بكر قد اخذ ثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عهد ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاخصم الى شريح فقال للزوج شاهد انك انما رأيتاها وهبت لك من غير كره ولا هوان والافيمينها لقد وهبت عن كره وهوان فهذا شريح قد سأل الزوج البينة انها وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة فدل ذلك ان السنة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة اليه ولم يجز لها الرجوع فيها وقد كان من رأيه ان للواهب الرجوع في هبته الا من ذى الرحم المحرم فجعل المرأة في هذا كذى الرحم المحرم فهكذا نقول واما هبة الزوج لامرأته فان ابا بكر قد اخذ ثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأة فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته **٥٧٠٢** ثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم اذا وهب احدهما لصاحبه

**٥١٩** اله يصحى ربيع

الياد والتمنازية وسكون المهلة وفتح الصاد المملة بعد ما بار موحدة ١٢ ملولوى وصى احمد **٥٢٠** سقط ربيع السين وتشديد الكاف اى ابا ذل الناس وشرارهم قال الجوهرى اساقط والساقط لبيث في حسبه ونفسه وقوم سقطى وسقطا ١٢ نجب والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ **٥٢١** سقط الرجال اى اذا ذلهم وادانهم الساقطون عن امين الناس ١٢ ملولوى وصى احمد **٥٢٢** قوله ما لم يثب اى ما لم يتوض ١٢ **٥٢٣** الحكم هو ابن عتيبة الكوفي ثقة ثبت فقيه ١٢ **٥٢٤** ابراهيم هو النخعي ١٢ **٥٢٥** الاسود لعبد ابن بلال الكوفي ثقة ١٢ **٥٢٦** قوله والجانب اى الغريب يقال جنب فلان فى بنى فلان يثب جنا فهو جانب اذا نزل فيهم عزب اى ان الغريب الطالب اذا اهدى اليك شيئاً ليطلب اكثر منه فى مقابلة بديته يشاب او يرد عليه ومعنى استغزير الذى يطلب اكثر مما اعطى وهو استغزير وهو الكثرة ١٢ **٥٢٧** اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢

لم يكن له ان يرجع فجعل الزوجان في هذه الاحاديث كذى الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول وقد وصفنا في هذا ما ذهبنا اليه في الهبات وما قلنا من هذه الآثار اذ لم نعلم عن احد مثل من رويها عنه خلافا لها فتركنا النظر من اجلها وقلنا ها وقد كان النظر لو خليا واياه خلاف ذلك وهو ان لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذى الرحم المحرم كما لا يرجع في الهبة لذى الرحم المحرم لان ملكه قد زال عنها بهبته اياها وصار للموهوب له دونه فليس له نقض ما قد ملك عليه الا برضا مالكه ولكن اتباع الآثار وتقليد ائمة العلم اولي فلذلك قلنا ها واقتدينا بها وجميع ما بينا في هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

## باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

٥٤-٥  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نحلتي ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشهد على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فازدده <sup>٥٤-٦</sup> حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه عن النعمان بن بشير قال ان اباة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلتي ابى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض ان ذلك باطل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد كان النعمان في وقت ما نحل له ابوه صغيرا وكان ابوه قابضه له لصغره عن القبض لنفسه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم ارده بعد ما كان في حكم ما قبض دل هذا ان النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملك المنحول ولا يتعدله عليه هبة <sup>٥٤-٧</sup> وخالفهم في ذلك الخرون فقالوا ينبغي للرجل ان يسوى بين ولده في العطية ليستوا في البر ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقح ذلك له الوحشة في قلوب المفضولين منهم فان نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه المنحول لنفسه ان كان كبيرا او قبضه له ابوه من نفسه ان كان صغيرا باعلامه اياه والا شهدا به فهو جائز وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث النعمان الذي ذكرنا قد روى عنه على ما ذكرنا وليس فيه دليل انه كان حينئذ صغيرا ولعله قد كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روى ايضا على غير هذا المعنى الذي في الحديث الاول <sup>٥٤-٨</sup> حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابى الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحلني نحلتي ليشهده على ذلك فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا وقال ايسر ان يكونوا اليك في البركاهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى فكان والذي في هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحل النعمان اشهد على هذا غيرى فهذا دليل ان الملك ثابت لونه لو لم يثبت لا يصح قوله اشهد فهذا خلاف ما في الحديث الاول لان هذا القول لو يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ماله ان يشهد عليه وعلى الامور التي قد كانت وكذلك لمن بعده لان الشهادة انما هي امر يتضمنه الشاهد المشهود له فله ان لا يتضمن ذلك وقد يحتمل غير هذا ايضا فيكون

## باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

٥٤-٩  
له امى عمر بنت راحمة اخت عبد الله بن رواحة الانصاري ليست لها رواية والحديث رواه ابن ماجه ١٣ <sup>٥٤-١٠</sup> اخبر الجماعة غير ابى داود عن <sup>٥٤-١١</sup> قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طاوس بن كيسان وعطاء بن ابي رباح وجماعة او عمروة وابى جزيج والنخعي والشعبي وابى شبرمة واحمد واسحق وداود وسائر اهل الظاهر ١٣ ..  
<sup>٥٤-١٢</sup> قال العلامة العيني اراد بهم الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الكا والشافعي واحمد (في رواية) ١٣ -



قوله اشهد على هذا غيري اي انا الامام والامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه ان يحكم وفي قوله اشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ادم قال ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر قال ابو جعفر وكان المقصود اليه في هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم في العطية ليستوا جميعا في البر وليس فيه ثنى من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل **٥٠٩** حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطاني ابي عطية فقالت ابي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اعطيت ابني من عمرة عطية واني اشهدك قال كل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدوا بين اولادكم فليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد الثنى وانما فيه الامر بالتسوية **٥١٠** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجى قال ثنا داود عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي يعلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نخلت النعمان من مالي كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نخلته قال لا قال اما يترك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا فقد اختلف لفظ حديث داود هذا فيما روى عنه مرجى ههنا وفيما روى عنه وهيب فيما ذكر تقدم في هذا الباب وهكذا رواه الشعبي عن نعمان وقد رواه ابو الضحى عن النعمان ايضا **٥١١** حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن فطرحة وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطرحة قال ثنا ابو الضحى قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على شئ اعطانيه فقال لك ولد غيره قال نعم فقال بيده الاوسيت بينهم فلم يخبر في هذا الحديث انه امره برده وانما قال الاوسيت بينهم على طريق المشورة وان ذلك لو فعله كان افضل وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النعمان **٥١٢** حدثنا فهد قال ثنا النعمان قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير لبشير ان نخل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بنت فلان سألتني ان انخل ابنها غلامي وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة قال نعم قال افكلهما اعطيته قال لا قال فان هذا لا يصلح واني لا اشهد الا على حق ففني هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان كان امره لبشير بالرد قبل انفاذ بشير الصدقة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان لان في تلك الاحاديث انه نخله قبل ان يجي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نخلت ابني هذا كذا فاخبرته قد كان فعل وفي حديث جابر هذا اخبارة للنبي صلى الله عليه وسلم بسؤال امراته اياه فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغي ان يفعل عليه الشئ ان الثران يفعله وقد روى شعيب بن ابي حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقا لهذا المعنى **٥١٣** حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن وعهد بن نعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نخلت ابني غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نخلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزته ثم ذكر الحديث قدل ما ذكرنا على انه لم يكن النخلي كملت فيه من حين نخله اياه الى ان امره النبي صلى الله عليه وسلم برده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم شيئا بين اهله سوى بينهم جميعا فاعطى المملوك منهم كما يعطى الحر

٥٥ اخبر الطبراني بطوله ١٢٠٠ حصين (بالعظم) هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة اخرج له الجماعة ١٢٠٠ الشيبلي (بنون وفاد مصغرا) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفييل ابو جعفر الحر سنة ثمان مائة روى عن زهير بن معاوية كما في كتب الفتن وروايات رواه فهد بن سليمان عنه في باب الانتباه في الديار صفح ٢ ومضت في ركوب الهدي صفح ٢٠٩ فخر ايضا وفي غير ذلك ١٢

**ح ٥١٥** ثنا بذلك يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله  
 ابن نيار عن عروة عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيبة خرز فقسمها بين الحررة والامة قالت  
 عائشة وكذلك كان ابى يقسم للحر والعبد فكان هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يعمر يعطى ياه  
 جميع اهل حرمهم وعبداهم ليس على ان ذلك واجب ولكنه احسن من غيره فكذا ذلك كانت مشورته في الوردان  
 يسوى بينهم في العطية ليس على انه واجب ولا على ان غيره ان فعل لم يثبت وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف  
 ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم  
 بعض اولادهم على بعض في العطايا **ح ٥١٦** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب  
 عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جدا وعشرين  
 وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدى منك ولا  
 اعز الناس على فقر من بعدى منك وانى كنت نحلتك جدا وعشرين وسقاً فلو كنت جدته واخرزته كان لك  
 وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما احوالك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت  
 لو كان كذا وكذا التزكته انما هي اسماء فمن الأخرى قال ذؤيب بن بنت خارجة أراها جارية **ح ٥١٧** ثنا فهد  
 قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الأعمش عن شقيق قال ثنا مسروق قال كان ابو بكر الصديق  
 قد اعطى عائشة غنماً فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث وذكروا القبض والهبة والصدقة **ح ٥١٨** ثنا  
 يونس قال ثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن  
 فضل بنى ام كلثوم بنحل قسمه بين ولده فهذا ابو بكر رضى الله عنه قد اعطى عائشة رضى الله عنها دون سائر  
 ولده ورأى ذلك جائزاً ورأته هي كذلك ولم ينكره عليها احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى  
 الله عنهم وهذا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر  
 ذلك عليه منكر فكيف يجوز لاحد ان يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين اهله في العطية وترك  
 التفضيل لحرمهم على ملوكهم ليس على ان ذلك مما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره في الحكم جائز  
 بجوازه وقد اختلف اصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هي فقال  
 ابو يوسف رحمة الله عليه يسوى بين الانثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه بل يجعلها على  
 قدر الموارث للذكر مثل حظ الانثيين قال ابو جعفر في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم في العطية  
 كما تحبون ان يسوا لكم في البر دليل على انه اراد التسوية بين الاناث والذكور لانه لا يراد من البنت شئ من  
 البر الا الذي يراد من الابن مثله فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من الاب لولده ما يريد من ولده  
 له وكان ما يريد من الانثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما اراد منه لهم من العطية للانثى مثل ما اراد  
 للذكر وفي حديث ابى الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ولد غيره فقال نعم فقال الا سويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكر وانثى وذلك لا يكون الا  
 حكم الانثى فيه كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسوية الا بعد علمه انهم ذكور كما هم فلما امسك عن البحث عن  
 ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده فهذا احسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه وقد روى عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **ح ٥١٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد  
 ابن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فاجلسها الى جنبه قال فهل عدلت

٩ عبد الله بن نيار بكسر النون وتخفيف التثنية آخره راد الا سلمى ثمة والمحدث اخبره ابو داود ١٣ ن ٩ اخبره مالك

١١ اخبره الشافعي في مسنده ١٣ ن ١٢ عمرو بن لفيح ابو ابن دينار ١٣ ن ١٢

١٢ قوله ذؤيب بن بنت الجنين وبنت خارجة بنى صالح بن ابراهيم الزهري المدني ثبت ١٣ ن ١٢ اخبره البرزاني مسنده ١٣ ن

بينهما فلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه التعديل بين الابنة والابن وان لا يفضل  
احدهما على الآخر فلذلك دليل على ما ذكرنا في العتية ايضاً .

## باب العمري

٥٤٠

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد  
ابن رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم قال ابو جعفر ذهب  
قوم الى اجازة العمري وجعلوها راجعة الى المعبر بعد موت المعبر له واحتموا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم  
في ذلك الآخرون فقالوا انما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها  
وجاءت به السنة واجمع عليه المسلمون فاما ما نهي عنه الكتاب او نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا يرى  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة  
شرط وما في كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوفاً فيه او ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما  
وجب قبوله لكتاب الله عز وجل اذ يقول فيه ما اتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس كل شرط  
يشترطه المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم لانه لو كان ذلك كذلك  
لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نهي عنهما النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث معارضاً لذلك و  
لقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وانما جعل  
على خاص من الشروط وقد وقفنا عليها وعرفناها فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون  
عند شروطهم عند تلك الشروط التي قد اجاز لهمها اشتراطها حتى لا يجب لمن هي لهم عليه نقضها وقد روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضاً <sup>٥٤١</sup> حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر  
الجزاعي قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً فدل هذا ان الشروط التي  
المسلمون عند شروطهم بخلاف هذه الشروط المستثناة وكانت الشروط في العمري قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على بطلانها في اثار قد جاءت عنه مجيئاً متواتراً <sup>٥٤٢</sup> ما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن سليمان  
ابن يسار ان اميراً كان على المدينة يقال له طارق قضى بالعمري للوارث عن قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اخبرنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن طاووس عن مجز عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى بالعمري للوارث **فجعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا العمري للوارث فقطع بذلك شرط  
العمري **فقال** الاولون فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من  
هو معه فقد يجوز ان يكون اراد وارث المعمر قيل لهم هذا محال عندنا لانه انما كان الذكر على شيء قد جعل  
للمعمر حياته على ان يعود بعد الموت الى المعمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للوارث اي جعل  
لوارث المعمر ما قد كان اشترط فيه المعمر ان لا يكون ميراثاً والدليل على ذلك ان عمداً بن بحر بن مطر حدثنا  
قال ثنا ابو النضرها شمر بن القاسم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن  
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امر شيئاً حياته فهو له ولو ارثه فدل قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بهاله في الحديث الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا

## باب العمري

١٤ ابراهيم بن حمزة (بمطبعة وزاي) هو ابن محمد بن حمزة الزبيدي المدني صدوق ١٢ - كثير بن زيد الاسدي صدوق ١٣ - الوليد بن رباح (بفتح الراء) الدوسي  
صدوق ١٤ - قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط وحميد بن سعيد الانصاري واليه بن سعد وما لهما ١٥ - قال العلامة العيني ارادهم  
لماؤس وبنهاذ والنفيع والثوري والاوزاعي والمسن بن جيسى واما حنيفة وابلوسف ومحمد والشاخي واهمرو بعض الظاهرية وعبد الله بن شبرمة واما عبيد ١٦ - كثير بن عبد الله  
ابن عمرو بن عوف المزني ضعيف اخرجه لالبناري في غير الصحيح والورد او دود الترمذي وابن ماجه والويعيد الله مقبول ولده عمر وميمية ١٧ - يجوز ان يكون اراد وارث المعمر بكر الميم الثانية  
١٨ - قد جعل للمعمر (بفتح الميم) الثانية ١٩ - بعد موت المعمر بكر الميم الثانية ٢٠ - لماؤس عن زيد الخليل الكذا بدون واسطة حجر البدرى اخرجه النسائي ١٢٠ .

الله وارت المعبر وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن طاؤس  
 ان حجر بن قيس اخبره ان زيدا بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث  
 حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو  
 ابن دينار عن طاؤس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل العمري سبيل  
 الميراث قال ابو جعفر فهذا ايضا معناه مثل ما قبله وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال  
 ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال العمري جائزة لاهلها فقال اهل المقالة الاولى اهلها هم الذين اعبروها فكان من الحجّة عليهم في  
 ذلك ان فهدا ثنا قال ثنا عبيد بن يعييش قال ثنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن  
 محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية قال قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عري  
 فميرثها من عقبه من يرثه فدل هذا الحديث على ان اهلها الذين جازت لهم هم المعبرون لا المعشرون  
 وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابى سلمة  
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهيت له وحده **حدثنا** محمد بن زهير قال ثنا مسدد قال  
 ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله عن يحيى فذكر با سنده مثله **حدثنا** محمد بن زهير قال ثنا ابو معاوية  
 عن الحجاج عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهدا  
 قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم  
 اموالكم لا تعبروها فمن اعمر احد اشياء فهو له **حدثنا** فهدا قال اخبرنا علي بن معبد قال اخبرنا اسعيل  
 ابن ابى كثير عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمري فمن  
 اعمر شيئا فهو له فقال اهل المقالة الاولى فنحن لا ننكر ان يكون العمري لمن اعمرها وانما قلنا انها ترجع الى المعبر  
 بعد موت المعبر فكان من جئنا عليهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيما ذكرنا من الآثار  
 عن العمري فاستحال ان يكون نهى عنها وهي تجرى كما عقدت ولكنها نهى عنها لانها تجرى على خلاف ذلك  
 قال فمن اعمر شيئا فهو له فارسل ذلك ولم يقل فهو له ما دام حيا فدل ذلك على انها له كسائر ماله في حياته  
 وبعد مماته فهذه امضى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة اي جائزة للمعبر فيما بعد  
 ذلك ابا وهما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال  
 اخبرنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري  
 جائزة والدليل على ذلك ايضا ان ابى داود واحمد بن داود قد **حدثنا** ابو عمرو الخوصي قال ثنا  
 همام قال ثنا قتادة قال قال لي سلطن بن هشام ما تقول في العمري فقلت له حدثني النضر بن انس عن بشير  
 ابن شهيك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال الزهري انها لا تكون عمري  
 حتى تجعل له ولعقبه فقال لعطاء بن ابى رباح ما تقول فقال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال العمري ميراث فهذا عطاء وقتادة جميعا قد جعلها جائزة للمعبر مورثة عنه ولم ينكر ذلك  
 عليهما الزهري وانما قال لا يكون عمري يكون هذا حكمها حتى تجعل للمعبر ولعقبه فتكون كما له وتكون مورثة  
 عنه كما يورث سائر امواله عنه وان كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه ابو سلمة وسند كذلك في  
 موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وهما يدل ايضا على صحة ما ذكرنا ان يونس قد **حدثنا** قال ثنا  
 سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعبروا ولا ترقبوا فمن

رواه ابو داود ١٢

١١ انوار المصنف في فتح الميم ١١٢٠ ١٢ اخبر احمد في سننه ١١٣ ١٣ جرح بعظم الممار وسكون الميم، هو ابن قيس المدري (فتح الميم والدرال الملهمة وتتمه  
 الراد ثمة ١١٢٠ والمديت اخبر البزار ١١٢٠ ١٤ ميم مصغرا غير مضاف، هو ابن يعييش (فتح التمامية الاولى وسكون الثانية بينها ميم ساكنة الكوفي العطار ثمة ١٢  
 ١٥ المعزون وكسر الميم ١١٢٠ ١٦ يعني هو ابن ابى كثير ١١٢٠ ١٧ ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن والمدري اخبر البخاري ١٢ ١٨ الجراح هو ابن اوطاة  
 صدوق ١٢ ١٩ اخبر مسلم ١١٢٠

عمر شيئاً أو ارقبه فهو للوارث اذا مات **ح ٥٤٢٤** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فإنه من امر عمرى فهمى له حيا وميتاً ولعقبه **ح ٥٤٢٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جابر قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر عمرى حيا ته فهمى له فى حيا ته ولورثته بعد موته **ح ٥٤٢٩** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن ابىه عن حبيب بن ابى ثابت عن حميد عن جابر قال نحل رجل منا امه نحلى له حيا ته فلما ماتت فقال انا احق بنحلى فقضى النبى صلى الله عليه وسلم انها ميراث قال ابن ابى شيبة حميد هذا رجل من كندة قال ابو جعفر فقد كشفت لنا هذه الاثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاثار التى قبلها وانها على ما وصفنا من التاويل الذى ذكرنا وقد رويت فى العمرى ايضا اثار بغير هذا اللفظ فمنها ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمار رجل امر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث **ح ٥٤٣١** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ليث عن ابن شهاب **ح ٥٤٣٢** وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن امرها ولعقبه **ح ٥٤٣٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن الزهري عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر عمرى فهمى له ولعقبه بنة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنا قال ابو جعفر ففى هذه الاثار من امر عمرى له ولعقبه فهمى للذى امرها لا ترجع الى المعطي بشرط ولا ثنا لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقال الذين اجازوا الشرط فى العمرى بهذا نقول اذا وقعت العمرى على هذا المخرج الى المعطي ابد او اذا لم يكن فيها ذكر العقب فهمى راجعة الى المعطي بعد زوال المعمر قالوا وهذا اول ما روى عطاء وابو الزبير عن جابر بن عبد الله لان ابى سلمة زاد عليهم ما قوله ولعقبه وليس هو بدينهم والزيادة اولى فكان من جئنا للاخيرين فى ذلك انه لو لم يكن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى حديث غير حديث ابى سلمة هذا لكان فيه اكثر الحجج للذين يقولون ان العمرى لا ترجع الى المعمر ابد او لا يجوز شرطه وذلك ان العمرى لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون داخلية فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شئ كما ينفذ الشروط من الموقوف فيما يوقف او تكون خارجة من ملك المعمر داخلية فى ملك المعمر فيصير بذلك فى سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها فنظرنا فى ذلك فاذا العمرى اذا وقعت على انها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة او وصى بوصايا او كان عليه دين ان تلك الاشياء تنفذ فيها كما تنفذ فى ماله ولا يمنعها الشرط الذى كان من المعمر فى جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا اهل وصاياه وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شئ من ذلك الى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك ابد لا يجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذى اشترط فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شرطها ليست من الشروط التى عناها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا القول الذى صحناه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روى ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك **ح ٥٤٣٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حيا ته فنتجت فقال هى له واولادها فسألته بعد ذلك فقال هى له حيا وميتاً والله اعلم

٥٤٣٥ قال العلامة البينى حميد هو الكندى وليس هو حميد الطويل ولم اجد الكوفى والحدِيث اخبرنا ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢٢

الله ولا نبياً يضم الاثار الثلاثة وسكون النون وهو بمعنى الاستثناء ١١٢ والحدِيث رواه مسلم ١٢



## باب الصدقات الموقوفات

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن سفیان الجدي قالوا ثنا ابن عون قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان اصاب ارضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال انى اصبحت ارضاً لم اصب ما لا اقط احسن منها فكيف تأمرني قال ان شئت حبست اصلها لا تباع ولا توهب قال ابو عاصم واره قال لا تورث قال فتصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها غير متمول قال فذكرت ذلك لمحمد فقال غير متأمل **ح ٤٦** ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن يحيى ابن سعيد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق بماله بثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به يُقسم ثمرة ويُحبس اصله لا يباع ولا يوهب **قال ابو جعفر** قد ذهب قوم الى ان الرجل اذا وقف داره على ولده وولد ولد له ثم من بعد هم في سبيل الله ان ذلك جائز وانها قد خرجت بذلك من ملكه الى الله عزوجل ولا سبيل له بعد ذلك الى بيعها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ومن قال بذلك ابو يوسف وعبد بن الحسن رحمته الله عليهما وهو قول اهل المدينة واهل البصرة **وخالفهم في ذلك الخرون** منهم ابو حنيفة وزفر بن الهذيل رحمته الله عليهما فقالوا هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذي اوقفه بهذا السبب وكان من الحجة لهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له حبس اصلها وسبيل الثمرة فقد يجوز ان يكون ما امر به من ذلك يخرج به من ملكه ويجوز ان يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها وتكون له فسخر ذلك متى شاء كرجل جعل لله عليه ان يتصدق بثمرته نخله ما عاش فيقال له انفذ ذلك ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به ان شاء وان ابى ولكن ان انفذ ذلك فحسن وان منعه لم يجبر عليه وكذلك ورثته من بعده ان نفذوا ذلك على ما كان ابوهم اجراه عليه فحسن وان منعه كان ذلك لهم وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه الى غايتنا هذه ما يدل على انه لم يكن لاحد من اهله نقضه وانما الذي يدل على انه ليس لهم نقضه لو كانوا اخصامه وفيه بعد موته فمنعوا من ذلك ولو جاز ذلك لكان فيه العري ما يدل على ان الاوقاف لا تباع ولكن انما جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجرى على ما كان عمر رضي الله عنه اجراه عليه في حياته ولم يبلغنا ان احدا منهم عرض فيه بشئ **وقد روى عن عمر رضي الله عنه** ما يدل على انه قد كان له نقضه **ح ٤٧** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لرددتها فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك ان نفس الاوقاف لا ارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانه انما يمنعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيها بشئ وفارقه على الوفاء به فلو ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه ان يتقله وقد كان له ان لا يصوم ثم هذا شريح وهو قاضي عمرو عثمان وعلى الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم اجمعين **قد روى عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان**

## باب الصدقات الموقوفات

**ال** قال العلامة العيني ارادوا ان يقولوا لولا انهم لم يروا هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ان يقولوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعد من بعدهم منهم ما كان والشافعي والحنفلي والظاهر ومن قال بقوله لم يروا هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد من بعدهم منهم ما كان والشافعي والحنفلي والظاهر ومن قال بقوله لم يروا هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد من بعدهم منهم ما كان **ح ٤٨** قال العلامة العيني ارادهم شريحاً وعطاء بن السائب وابا بكر بن محمد وابان **ح ٤٩** زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخزازي في قوله **ح ٥٠** هو عبد الله بن عمرو بن العاص **ح ٥١**

ابن شبيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب قال سألت شريحاً عن رجل جعل دارة حيساً على الأخر فأخبر من ولده فقال إنما اقضى ولست افتي قال فنأشدته فقال لا حبس على فرائض الله وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعهم رحمة الله عليهم ثم قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما قد حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني اخي عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس **٥٤٥** ثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعثرو بن خالد قال ثنا عبد الله بن لهيعة فذكر بأسناده مثله **٥٤٥** ثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني ابن لهيعة فذكر بأسناده مثله **٥٤٥** ثنا روح وعثرو بن خزيمية قالوا قال لنا احمد بن صالح هذا حديث صحيح وبه اقول قال روح قال لي احمد بن صالح وقد حدثني اليرموقي عن عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة فآخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان الاحباس منهن غير جائزة وانها قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض فهذا الوجه هذا الباب من طريق الآثار وما وجهه من طريق النظر فان ابا حنيفة وابا يوسف وأقروهما رحمة الله عليهم وجميع المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا على ان الرجل اذا وقف دارة في مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفي في مرضه ذلك ان ذلك جائز من ثلثه وانها غير موروثة عنه فاعتبرنا ذلك هل يدل على احد القولين فكان الرجل اذا جعل شيئاً من ماله من دنائره او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات انه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه او في صحته الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا فاما اذا جعله في مرضه ولم ينفذه للمساكين برفعه اياه اليهم فهو كما جعله في صحته وكان جميع ما يفعل في صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذي ينفذ اذا فعله في مرضه من ثلث ماله وكان الواقف اذا وقف في مرضه دارة او ارضه وجعل الخرها في سبيل الله كان ذلك جائزاً بافتقار من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه وليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حبس على فرائض الله فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله اذا وقف في الصحة فيكون نافذاً من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياساً ونظراً على ما ذكرنا فالى هذاذهب وبه اقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لان الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها وبيان معانيها وكشف وجوهها فان قال قائل افتخرج الارض بالوقوف من ملك ربها بوقفه اياها لا الى ملك مالك قيل له وما تنكر من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين ويغلي بينهم وبينها انها قد خرجت بذلك من ملكه لا الى ملك مالك ولكن الى الله عز وجل قالذي يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك في هذا مثله فان قال قائل فما معني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس الذي روته عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قيل له قد قال الناس في ذلك قولين احدهما القول الذي ذكرناه عند روايتنا اياه والاخر ان ذلك اريد به ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من البخيرة والسائبة والوصيلة والحام فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك فلا يورثونه احد افلما انزلت سورة الفرائض وبين الله عز وجل فيها الموارث وقسم الاموال عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس ثم تكلم الذين اجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تشييتهم اياها على ما ذكرنا فقال بعضهم هي جائزة قبضت من الصدق

٥ سليمان بن شبيب بن سليمان بن سليم

٦ عن ابيه هو ابن سليمان بن سليم بن كيسان من اصحاب محمد بن الحسن ١٢ هو ابو يوسف القاضي صاحب الامام ابو حنيفة **١٣**

٨ عيسى بن ابي لهيعة بن عبيدة بن جهم بن عبيدة بن كعب بن لبيبة المعز بن مضر الدارقطني وغيره وذكره ابن حبان في الثقات **١٢** عمرو بن الفرج هو ابن خالد بن فروخ

الجزري الحارثي ثقة **١٣**

بها أولم تقبض **ومن** قال بذلك أبو يوسف رحمة الله عليه وقال بعضهم لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره **ومن** قال بهذا القول ابن أبي ليلى ومالك بن انس وعبد بن الحسن رحمة الله عليهم فاحتجنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فوئنا اشياء يفعلها العباد على ضرب منها العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عز وجل **ومن** الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايها هي اشبه فنعطفه عليه فرأينا الرجل اذا وقف ارضه او داره فأنما يملك الذي اوقفها عليه منافعتها ولم يملك من رقبته شيئا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عز وجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرج من ملكه الى الله عز وجل فكما كان ذلك لا يحتاج فيه الى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها الى قبض مع القول وحجة اخرى ان القبض لو اوجبناه فانما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقوف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سواء فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه أبو يوسف رحمة الله عليه .

## كتاب الرهن

**باب** ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه **٥٤٣** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظاهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدريش يشرى بنفقته اذا كان مرهونا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه ايضا بحق نفقته عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا ليس للراهن ان يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع منه بشيء **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه الراهن دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون الا بدليل يدل على ذلك اما من كتاب اوسنة او جماعة **ومع ذلك** فقد روى هذا الحديث هشيم وبيّن فيه ما لم يبين زيد بن هرون **٥٤٢** حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدريش وشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب **فدل** هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا عما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربوا مباحا ولم يثمة حينئذ عن القرض الذي يجبر من نفقة دلائل عن اخذ الشيء بالثمن وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن **فهما** روى في نسخ الربوا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبيد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات التي في اخر سورة البقرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في بيع الخمر **٥٤٦** حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني منصور عن مسلم

### كتاب الرهن

**١** وفي نسخة العيني ههنا بدل كتاب القضاء والشهادات **١٢** **٢** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والثاقبي وجماعة الظاهرية ثم قال وروى ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه **١٣** **٣** قال العلامة العيني اراد بهم الثوري وابا عبيدة وابا يوسف ومحمد او مالك واحمد في رواية **١٢** **٤** اسمعيل بن سالم بن زبيل ملكة ثقة **١٣** **٥** زكريا هو ابن ابى زائدة الهذلي الوادي **٤** ثقة اخرجه الجماعة **١٣** **٦** عبد الرحمن بن زياد الثقفى الرمانى وثقه ابن يونس **١٢** **٧** ابو الضحى مسلم بن صبيح الهذلي ثقة **١٣** **٨** يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان ثقة متفق حافظ امام حجة **١٣**

عن مسروق عن عائشة مثله فلما حرم الربوا حرمت أشكاله كلها وردت الأشياء المأخوذة إلى أبد الربا المسأولة لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يدرك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك أيضا فارتفع بنسخ الربوا أن يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه فيشربه **ويقال** لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن **أيجوز للراهن** أن يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجزى بدامن أن يقول لا فيقال له فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله **فَرَاهَانَ مَقْبُوضَةً** فيقول نعم يقال له فلما لم يجز أن يستقبل الرهن على ما الرهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه إلا ذلك أيضا لأن دوام القبض لا بد منه في الرهن إذا كان الرهن إنما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك أيضا ما يمنع المرتهن من استخدام الأمة الرهن لأنها ترجح بذلك المرحال لا يجوز عليها استقبال الرهن **وجهة** أخرى أنهم قد اجتمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يظأها وللمرتهن منعه من ذلك فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطئها كان له أيضا أن يمنع بحق الراهن من استخدامها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعمر رحمته الله عليهم **وقد** حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء **فهذا** الشعبي يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فيجوز عليه أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسب عنده فلو كان ذلك كذلك فلقد صار متمها في رأيه وإذا كان متمها في رأيه كان متمها في روايته وإذا ثبتت له العدالة في روايته ثبتت له العدالة في تراخيها وان وجب سقوط أحد الأمرين وجب سقوط الآخر والمجتهد علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يقول من روى حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم فهو أعلم بتأويله فكان يحج على أصله ويلزمه في قوله أن يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسجه .

## باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكًا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لصاحبه غمته وعليه غرمه **٥٩** حدثنا أحمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء وسليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن قال أبو جعفر فقال له قائل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غمته وعليه غرمه ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين وأن لصاحبه غمته وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن **وهذا** أنا وأبيل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة وزعموا أن لا وجه له عندهم **والذي** حملنا على أن تأتي بهذا الحديث وأن كان منقطعاً احتجنا بالذي يقول بالمسند به علينا وعواه أنا خالفناه وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه أن لا يجتهد بمثل هذا إذا كان منقطعاً وهو لا يقوم الحجية عنده بالمنقطع **فإن** قال إنما قبلته وإن كان منقطعاً لونه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل قيل له ومن جعل لك أن تخص سعيداً هنا وتمنع منه مثله من أهل المدينة مثل أبي

٥٩ الحسن (كبيراً) هو ابن صالح البغدادي ثقة ١٣ له اسمعيل ابن أبي خالد البجلي ثقة ثبت ١٣ باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه

١٤ أخرجه مالك في موطأه وعبد الرزاق في مسنده والبيهقي ١٣ له قال العلامة العيني أراد بهذا القائل الشافعي فإنه قال بهذا القول ونسب الغم والغرم بما فسره ويقول قال أحمد والوثور وابن المنذر والبيهقي ذهب الأزهري والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح ثم قال وقال ابن حزم في المحلى ومناقب الرهن كلها لا تنحاش منها شيئاً لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن كذا في عمدة القاري ص ١٣٣ ج ١٣٣ ف.

سامة والقا سم وسالم وعروة وسليمن بن يسار رحمة الله عليهم وامثالهم من اهل المدينة والشعبى و  
 ابراهيم النخعي وامثالهم رحمة الله عليهم من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين وامثالهم رحمة الله عليهم  
 من اهل البصرة وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهائها الا مزار رحمة الله عليهم ومن كان فوقهم  
 من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة والاسود وعمر بن شريك وحنبل وعبيدة وشريح رحمة الله عليهم  
 لأن كان هذا الك مطلقا في سعيد بن المسيب فإنه مطلق لغيره فيمن ذكرنا وان كان غيرك ممنوعا من ذلك  
 فانك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لاحد ان يحكم في دين الله بالتحكم وقد قال اهل العلم في تاويل  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت **حسن** ثنا علي بن عبد العزيز فيما اعلم فان لم يكن فقد  
 دخل فيما كان اجازة له قال ثنا ابو عبيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ  
 منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا او كذا او لا في الرهن لك بحقك فقال ابراهيم لا يخلق الرهن قال ابو  
 عبيد فجعله جوابا لمسأله وقد روى عن طاوس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن  
 طاوس قال ابو عبيد واخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسرانه  
 على هذا التفسير **حسن** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس بذلك ايضا  
**حسن** ٦٢-٦٣ ثنا فهد قال ثنا ابو ايمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تخلق الرهن **فبذلك** يمنع صاحب الرهن ان يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى  
 يباع من غيره فذهب الزهري ايضا في ذلك الغلق الى انه في البيع لا في الضياء فهو لا المتقدمون يقولون بما  
 ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا ما قد حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبيد الله بن  
 عبد التيمي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مضعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن  
 فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك فدل هذا من  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياء الرهن **فان قال** هذا منقطع قيل له والذي  
 تأولته ايضا منقطع فان كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع ايضا حجة لنا عليك وقد روى عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى ما يوافق ذلك ايضا **حسن** ٦٢-٦٣ ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار  
 المرادي قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهاء ثنا  
 الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة  
 ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن ميثبة من نظرهم اهل فقهه وصلاحه وفضل فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم  
 في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذاهلك وعييت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم **فهؤلاء** ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فايهم ما حكاه فهو حجة لانه فقيه امام ثم قولهم جميعا بذلك واجما عنهم  
 عليه فقد ثبت به صحة ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب وهو الماخوذ عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يخلق الرهن وقد زعم هذا المخالف لنا ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اعلم  
 بتأويله حتى قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن  
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى يا ليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال **فجعل** هو قول عمرو

٣ عمرو بن دينار هو ابن شريك ٤ عبيدة بن النضر هو السلام ثقة ٥ علي بن عبد العزيز  
 ابو الحسن البغدادي شيخ الحرم ومصنف المسند وثقة الدارقطني وابن حبان ٦ ابو عبيد الله بن محمد بن عمار بن سلام البغدادي الفقيه القاسمي ثقة فاضل امام مشهور  
 ٧ جرير بن ابراهيم بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة ٨ شعيب بن ابراهيم بن حمزة الاموي ثقة قال ابن معين من اثبت الناس ٩ اخبره ابن ابي شيبة  
 في مصنفه ١٠ خالد بن نزار (بكرسون ويزاي وراد الايلي) شيخ الهيرة وسكن الثمامية صدوق يخطئ ١١ عبيد الله بن عبد الله بن عبد الجبار  
 ابن عتبة بن مسعود البجلي احد الفقهاء السبعة بالمدينة ١٢ عميت قيمته يجوز ان يكون من العمار (مدوذا) وهو السحاب الرقيق اي حال دون ما اعنى الابصار عن معرفته  
 قيمته ويجوز ان يكون من العمى المقصورا بمعنى اخفيت قيمته لان العمى يخطئ عليه الاشياء ١٣ اراد بالثالث الشافعي ١٤ رواه سيف عن قيس بن ابراهيم  
 الطحاوي في باب القضاء باليمين مع الشاهد ج ٢ عن فهد عن يحيى الجمالي عن زيد بن حباب عن سيف بن سليمان الخزاز



هذا وتأويله به حجة ودليلا له ان ذلك الحكم في الاموال دون سائر الاشياء فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تأويله  
يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويله فيما روى اخرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم انه  
يقول بالاتباع فمن اخذ قوله هذا ومن امامه فيه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن  
تابعي اصحابه خلافه ايضا وقد روى عن ائمة اصحابه خلاف ذلك ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم  
عن ابي العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان بائنا  
ردوا عليه وان كان بافضل فهو امين في الفضل **ح ٤٦٦** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصر قال ثنا يزيد  
بن هرون عن اسراييل عن عبد الواعلي الثعلبي عن محمد بن الحنفية ان عليا قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال  
له للعطي لا قبله الا باكثر مما اعطيك فضاة ردة عليه الفضل وان رهنه وهو اكثر مما اعطى تطيب نفس من الرهن  
فضاع فهو بما فيه **ح ٤٦٤** ثنا نصر قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن جلاس هو ابن  
عمرو ان عليا قال اذا كان في الرهن فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل  
**ح ٤٦٨** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وخلص بن عمرو  
ان عليا قال في الرهن يتزاد ان الزيادة والنقصان جميعا فان اصابته جائحة برئ فهذا امر وعلى رضاه الله عنهما  
قد اجمعا ان الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وانما اختلفا فهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار  
الدين فقال عمر رضاه الله عنه هو امانة وقال علي رضاه الله عنه ما قدر رويناه عنه في حديث نصر بن مرزوق واحمد  
ابن داود وقد روى ايضا عن الحسن وشريح في ذلك ما قد حدثنا نصر قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة  
عن قتادة ان الحسن وشريحا قالوا الرهن بما فيه **ح ٤٦٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان  
عن ابي حصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها **ح ٤٤١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب  
قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن جابان قال رهن حليا وكان اكثر مما فيه فضاة فاختصما الى شريح  
فقال الرهن بما فيه فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل ذهابه الدين وقد روى ذلك ايضا عن ابراهيم  
الذخعي **ح ٤٤٢** ثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه  
قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ان كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين  
رد عليه الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين في الفضل وروى في ذلك عن عطاء بن ابي رباح ما قد  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق المرتهن  
فهذا اعطاء يقول بهذا وقد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلق الرهن فهذا ايضا حجة على مخالفنا  
اذ كان من اصله ان من روى حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأويله فيه حجة فقد خالف هذا كله في  
هذا الباب وخالف ما قدر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن عبد الله عنهما وعن ذكرنا من  
التابعين رحمة الله عليهم فمن امامه في هذا وعن ابي ثمر النخعي في هذا ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ  
جعل الرهن امانة يضيع بغير ثمن وقد اجمعوا ان الامانات لربها ان يأخذها وحرام على المرتهن منعه منها والرهن  
مخالف لذلك اذ كان للمرتهن حبسه ومنع ما لكه منه حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الامانات  
ورأينا الاشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن ليس كذلك لان  
المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الرهن منه حتى يستوفي منه دينه ورأينا العواري للمستعير الاتفاعة بها  
ولم يعير اخذها منه متى احب والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذ  
منه حتى يوفيه دينه فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعواري وثبت ان حكمه بخلاف حكمه

**١٥** ابو العوام عن مطر بن عمران بن داود بن فتح

الواو بعد باراء العمى القطان البصري صدوق رمي برأى الخوازمي الخرج له البخاري تعليقا واصحاب السنن ١٢ **١٤** عبد الاعلى بن عامر الشلمي بثلثة ومهله الكوفي صدوق يروي عن محمد

ابن علي بن ابي طالب ابي القاسم بن الحنفية ١٣ **١٤** جلاس بن عمرو البجلي ثقة ١٢ **١٨** اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ **١٩** عيسى بن جابان ذكره ابن جابان

في الثقات ١٢ **٢٠** اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢

ذلك كله وقد اجمعوا ان للمرتهن حبسه حتى يستوفي الدين وحلال للرهن اخذها اذا برئ من الدين فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رأينا المبيع في قولنا وقول هذا المخالف لنا للبيان حبسه بالثمن ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن **قال نظر على ما اجمعتنا عليه نحن وهو من هذا ان يكون الرهن كذلك وان يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان ابا حنيفة و ابا يوسف وعمر بن الخطاب رضي الله عنه و ابراهيم النخعي رحمة الله عليهم ذهبوا في الرهن الى ما قدره رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و ابراهيم النخعي رحمة الله عليه **واحتجوا في ذلك بما قد اجمعوا عليه في الغصب فقالوا رأينا الاشياء المضمومة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام قالوا فالاشياء المرهونة التي قد ثبت انها مضمومة اخرى ان لا يجب بضمائها على من قد ضمنها اكثر من مقدار قيمتها وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه الى ان ذلك في البيع يريدون اذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم للمرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في الحديث واذا بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث .****

## كتاب المزارعة والمساقاة

٥٤٤٢

حدثنا علي بن شيبه وفهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة **حدثنا** ابو بكرة بن بكير بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخرج بولان نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباة يعنى عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقية فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدر ابيد شان اهل الداران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل قال شعبة فقلت للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعنا وامر بنى الله انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها اولي زرعها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي قال سمعت مجاهد يقول حدثني اسيد بن اخي رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد طأوس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه

## كتاب المزارعة والمساقاة

ه وفي نسخة النبي ههنا بدل كتاب الشفعة ١٣ ب ه اسيد (مصغرا) هو ابن اخي رافع بن خديج هو اسيد بن ظهير بن رافع الانصاري له ولاه بصر صبيحة وقيل انه ابن عمر رافع والحديث اخره ابن ماجه والنسائي ١٣ ه عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عمرو (بالفتح) الرقي ابو وهب الاسدي ثقة فقيه ١٣

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرى الارض فابى طاؤس وقال سمعت ابن عباس انه لا يرى بذلك بأساً **ح ٥٤٨١** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو الوحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاكلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منها اخاه ارضاً فهو يزرعها ما من منها ورجل اكثرى يذهب اوفضة **ح ٥٤٨٢** ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمعلى بن منصور قال ثنا ابو الوحوص ثم ذكر باسناد مثله **ح ٥٤٨٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يكرها بالثلاث ولا بالربيع ولا بطعام مسمى **ح ٥٤٨٤** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عاهر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه نذر ارضاً فمربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى بيذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اربيت فردا وارض على اهلها وخذ نفقتك **ح ٥٤٨٥** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير عن الشعبي عن رافع مثله **ح ٥٤٨٦** ثنا ابو بكير قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع ابن خديج قال قلت لرافع ان لى ارضاً اكرها فنهاني رافع واره قال لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال اذا كانت لاحد كراء ارض فليزرعها اولي زرعها اخاه فان لم يفعل فليزرعها ولا يكرها بشئ فقلت ارايت ان تركتها فلم ازرعها ولم اكرها بشئ فزرعها قوم فوهبوا لى من نبتها شيئاً اخذه قال لا **ح ٥٤٨٧** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا حبان بن هلال **ح ٥٤٨٨** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني قال حدثني عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة **ح ٥٤٨٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال اخبرنا عبد الله بن السائب فذكر باسناد مثله **ح ٥٤٩٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال منا فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اولي زرعها اخاه فان ابى فليمسك **ح ٥٤٩١** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا عطاء عن جابر مثله **ح ٥٤٩٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام قال قيل لعطاء هل حدثك جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها اولي زرعها اخاه ولا يواجرها فقال عطاء نعم **ح ٥٤٩٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء وانا شاهد ثم ذكر باسناد مثله **ح ٥٤٩٤** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا ضميرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح ٥٤٩٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل **ح ٥٤٩٦** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكر باسناد مثله وزاد من الله ورسوله **ح ٥٤٩٧** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن خثيم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليزرعها او يزرعها ولا يتبعوها قال سليمان فقلت له يعنى الكراء فقال نعم

٥٤ ابن ابي نعم وضم النون

وسكون الملهة هو عبد الرحمن بن ابي العابد الكوفي صدوق ١٢ هـ حبان (بفتح اوله ثم موحدة) البصرى ابو حبيب الباطل ثقة ثبت ١٢ هـ عبد الله بن معقل (بفتح الميم) وسكون الملهة ثم تواف مكسورة هو ابن مقرن المزي ثقه ١٢ هـ حمزة (بالضاد المعجمة) هو ابن ربيعة ابو عبد الله المكي صدوق بهم قليلاً ١٢ هـ ابن شوذب برشين معجزة وداوساكنة وذل معجزة مفتوحة ثم موحدة هو عبد الله الخراساني صدوق ما به ١٢ هـ سليم كله بالضم الا سليم بن حيان فانه بالفتح كذا في المعنى وهو بصري ثقة ١٢ هـ

**قال** ابو جعفر قد ذهب قوم الى هذه الآثار وكروها بها اجارة ارض بجزء مما يخرج منها وهذه الآثار فقد جاءت على معاني مختلفة **فاما** ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة ولم يبين اى مزارعة فان كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما يخرج ارض فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحققون بهذه الآثار ومخالفتهم وان كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربيع وشيء غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من ارض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعاً على فساد المزارعة عليه وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الاخر **واما** حديث جابر بن عبد الله فانه قال فيه كان لرجال منا فضول ارضين فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ففي هذا الحديث انه لم يجز لهم الا ان يزرعوها بانفسهم او يمنحوها من احبوا ولم يجز لهم في هذا الحديث غير ذلك **فقد** يحتمل ان يكون ذلك النهي كان على ان لا تواجر بثلث ولا بربيع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك فيكون المقصود اليه بذلك النهي هو اجارة ارض **وقد** ذهب قوم الى كراهة اجارة ارض بالذهب والفضة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عمرو بن دينار قال كان طاؤس يكره كراء ارض بالذهب والفضة **فهذا** طاؤس يكره كرى ارض بالذهب والفضة ولا يرى بأساً بدفعها ببعض ما يخرج وسيجئ بذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى فان كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه وقع على الكراء اصلاً بشئ مما يخرج وبغير ذلك فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعاً **وقد** يحتمل ان يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك فنظرنا هل روى احد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئاً يدل على المعنى الذي من اجله كان النهي **فأذا** يونس قد **حدثنا** قال ثنا عبد الله بن نافع المدني عن هشام بن سعد عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجلاً يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ ارض بالثلث والربيع بالماذيات **فنهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نختار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب كذا وكذا فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليذر رها **فأخبر** ابو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي من اجله وانه انما هو لشئ كانوا يصيبونه في الاجارة فكان النهي من قبل ذلك جاء **وقد** يحتمل ان يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه الذي ذكرنا كذلك **واما** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة اضطرب من اجلها **فاما** حديث ابن عمر فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فهو يحتمل ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبيننا **واما** من رواه على مثل ما روى جابر رضي الله عنه فيحتمل ايضاً ما وصفنا مما يحتمل حديث جابر رضي الله عنه **ثم** نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهي عن ذلك **لم** كان **فأذا** ابو بكر قد **حدثنا** قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج قال كنا بنى حارثة اكثر اهل المدينة حقلاً وكنا نكرى ارض على ان ماسقى الماذيات والربيع فلنا

**١٤** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء ومجاهد وسروقوا والشبي وطاؤس بن كيسان والحسن ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وابا حنيفة وماكاً والشافعي وزفر بن

**١٥** قال العلامة العيني اراد بهم البيت بن سعد والاداعي والحسن بن عيسى والثوري وابا يوسف ومحمد بن احمد بن حنبل **١٢** **١٤** قال العلامة العيني اراد بهم عطاء وطاؤس

ابن كيسان ومجاهد والقاسم بن محمد واخرين **١٢** **١٣** اخبره النسائي **١١** **١٤** اخبره البيهقي في سنة **١١** **١٥** قوله بالماذيات. قال العلامة العيني قال الامام

الماذيات ما نسبت على الانهار الكبار وليس بالعريضة ولكنها سوادية والسواقي دون الماذيات وقال القاضي ضبطنا هذه الحروف في كتاب مسلم بكسر الدال وضبطناه عن بعض

الشيوخ في غير مسلم بفتحها قيل هي مسالات المياه وقال سمعون الماذيات ما نسبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما نسبت حول السواقي **١٢**

وما سقت الجداول فلهم فرميا سلم هذا وهل هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولو  
فضة فنعلم ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا **حديثنا** ٥٨٠٣ ثنا روح بن الفرير قال ثنا  
حامد بن يحيى قال ثنا سفیان قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال ثنا حنظلة بن قيس الزرقاني انه سمع رافع بن  
خديج يقول كنا اكثراهل المدينة حقلنا وكنا نقول لذى نخا برة لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا  
فرميا اخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئا وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فاما بالورق فلم يهنا عنه **حديثنا** ٥٨٠٤ ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال  
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة ان يكرى الرجل ارضه بالثلث او الربع او طعام مسمى فبينما انا  
ذات يوم اذا تاكني بعض عهومي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا فاعا فطاعة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع قال من كانت له ارض فليمنحها اخاه ولا يكررها بثلث ولا بربع ولا  
بطعام مسمى **في** رافع في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه الى معنى حديث جابر  
رضي الله عنه وثبت ان النهي في الحديثين جميعا انما كان لان كل فريق من ارباب الارضين والمزارعين كان  
يختص بطائفة من الارض فيكون له ما يخرج منها من زرع ان سلم فله وان عطب فعليه وهذا مما اجمع على  
فساده **فهذا** قد خرج معنى حديث رافع على ان النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا لا لوجارة الارض  
بجزء مما يخرج منها وقد انكروا اخرون على رافع ما روى من ذلك واخبروا انه لم يحفظ اول الحديث  
**في** ٥٨٠٥ ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق  
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع  
ابن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما جاء رجلا من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع فسمع قوله لا تتركوا المزارع **فهذا** زيد بن ثابت رضي الله عنه  
يخير ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا المزارع الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم  
على وجه التحريم انما كان لكراهية وقوع السوء بينهم **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا من ذلك شيء  
**حديثنا** ٥٨٠٦ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفیان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس  
قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال اخبرني  
اعلمهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهنا عنها ولكنه قال لان يمح احدكم اخاه ارضه خيره  
من ان يأخذ عليها خراجا معلوما **حديثنا** ٥٨٠٧ ثنا ابراهيم بن ابي بصير قال ثنا سفیان عن عمرو بن  
ابراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن للنهي وانما  
اراد الفرق بينهم **وقد** يحتمل ايضا ان يكون كرهه لهم اخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال لان يمح  
احدكم اخاه ارضه خيره من ان يأخذ عليها خراجا معلوما لان ما كان وقع بين دينك الرجلين من الشر انما كان  
في الخراج الواجب لا حدها على صاحبها فرائى ان المنفعة التي لا توجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من المزارعة  
التي توقع بينهم مثل ذلك **وقد** جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس **حديثنا** ٥٨٠٨  
ابراهيم بن مزروع قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدًا عن رافع  
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا فاعا و امرنا بخير منه فقال من كانت له ارض  
فليزرعها او يمنحها قال فذكرت ذلك لطاوس فقال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يمنحها اخاه خيره او يمنحها خيره **في** ثم ان يكون وجه هذا الحديث على ذلك ايضا فيكون قوله نهانا عن  
امر كان لنا فاعا يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رافعا سمعه و امرنا بكذا ما حكاها ابن عباس رضي الله

١٧ حاندا بعد الالف ميم

١٨ حاندا بعد الالف ميم رواه البخاري و سلم ١٩ حاندا بعد الالف ميم رواه البخاري و سلم ٢٠ حاندا بعد الالف ميم رواه البخاري و سلم ٢١ حاندا بعد الالف ميم رواه البخاري و سلم ٢٢ حاندا بعد الالف ميم رواه البخاري و سلم ٢٣ حاندا بعد الالف ميم رواه البخاري و سلم



عنه ما فلم يكن في جميع ما سمع في الحقيقة نهى لكراء الأرض، بالثلث والربع وقد روى عن سعد بن البرقوق  
وابن عمر رضي الله عنهم أيضاً في النهي عن ذلك انه انما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها **ح ٥٠٩** ثنا  
احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن عمرو  
ابن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن لبينة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن البرقوق  
قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يستقى بالماء مما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق **ح ٥١٠** ثنا ربيع الجيزي قال تحسان بن غالب قال ثنا  
يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع بن رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمرو وهو متكى على  
يداني ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم علمي ان له ما في ربيع الساقى الذي تغر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ما هو فبين سعد رضي الله عنه في  
هذا الحديث ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم له كان وانه انما كان لانهم كانوا يشترون ما على ربيع الساقى وذلك  
فاسد في قول الناس جميعاً وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهي على انه قد يجوز ان يكون على ذلك المعنى ايضاً وزاد  
حديث سعد على غيره هذه الاحاديث اباحة النبي صلى الله عليه وسلم اجارة الأرض بالذهب والورق **فقد**  
بان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في الآثار المتقدمة لمكان وما الذي نهى عنه من ذلك ولم يثبت  
في شيء منها النهي عن اجارة الأرض ببعض ما يخرج اذا كان ثلثاً او ربعاً او ما اشبه ذلك **وقد احتج قوم في ذلك وهمل**  
**المقالة الاولى بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن ابن هُرْمُز عن**  
**أسيد بن رافع بن خديج سمعه يذكر انهم منعوا من المحاقلة وهي ان يكرى ارضاً على بعض ما فيها** **ح ٥١٢** ثنا  
روح بن الفرج قال ثنا حامد قال ثنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نختار ولا  
نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله  
**ح ٥١٣** ثنا فهمد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة  
قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة  
والمحاقلة على الثلث والرابع والنصف من بياض الأرض والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمرو وبيع  
العنب في الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائماً هو على اصوله بالطعام **ح ٥١٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق  
قال ثنا ابو داود عن سليمان بن خزيان عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة **ح ٥١٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب  
عن ابن جريج عن عطاء والبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥١٦** ثنا ابن ابو داود  
قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن جابر بن عبد الله قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **ح ٥١٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون  
قال اخبرنا ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥١٨** ثنا  
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال ثنا ابن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن  
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥١٩** ثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال  
ثنا سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

٥١٥ حبان بن غالب بن نجح الباقاسم الرميثي ضعيف غير واحد ١٢- ١٩ قال العلامة العيني اراو بالقوم هؤلاء جماعة من اصحاب مالك وطائفة من اصحاب الشافعي وزفر بن  
الذليل ١٣- ٢٠ شعيب بن الليث بن سعد مرسل عن ابيه عن جعفر بن ربيعة كذا في نسخة العيني والحديث اخرجه النسائي ٤٥٥ وسقط عن بعض نسخة ذكر ابيه ١٢  
٢١ ابن هريرة هو عبد الرحمن الاعرج ١٢- ٢٢ اسيد بن مينا المرزوق كذا قال ابن ماکولاد قال اخرجه البخاري في باب اسيد واسيد بفتح الهمزة ونمها قال  
الدارقطني الصواب الضم والحديث اخرجه الطبراني ١٢- ٢٣ سليم بفتح الهمزة وكسر اللام هو ابن جيان بفتح الهمزة وتشديد القاف البصرة البهزي ثقة ١٣- ٢٤  
ربيع الجيزي هو ابن سليمان بن داود ثقة ١٣- ٢٥ سعيد بن كثير بن عمرو بن جابر بن جيان بفتح الهمزة وتشديد القاف الانصاري البهزي ثقة ١٣

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة القر بالتمر على رؤس النخل قالوا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهي كراء الارض بالثلث والربيع ونهى ايضا عن المخابزة وهي ايضا كذلك قيل لهم اما ما ذكرتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن نوافقكم على صحة عجي ذلك واما تاويلكم اياه على انه المزارعة بالثلث والربيع فهذا تاويل منكم وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل يدل على ان تاويله كما تاويلتم وقد يحتمل عندنا ما ذكرتم ويحتمل ان يكون كما قال مخالفكم انه بيع الحنطة كيلا يحنط هذا الحقل الذي لا يدري ما كدله فذلك عندنا وعندكم فاسد وهذا اشبه بذلك لانه مقرون بالمزابنة والمزابنة هي بيع التمر المكيل بما في رؤس النخل من التمر فهذا الحديث يحتمل ما تاوله الفريقان جميعا عليه ولا حجة فيه لاحد الفريقين على الفريق الاخر وقد جاءت الآثار غير هذه الآثار فيها اباحة المزارعة بالثلث والربيع فمنها ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن العجاج بن اوطاة عن الحكم عن ابى القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسهم **ح ٥٨٢١** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن ثمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطرا ما خرج من الزرع **ح ٥٨٢٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تترك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على بيع الساق من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهودا على انهم يعملونها ويزرعونها بشطرا ما يخرج من تمر او زرع **ح ٥٨٢٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عون الزيادي وهو ابن محمد بن عون قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا جعلها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم **ح ٥٨٢٤** ثنا ابو امية قال اخبرنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مثله ففي هذه الآثار دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من تمرها وزرعها فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم يصاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حديث جابر رضي الله عنه ورافع وثابت رضي الله عنهما لما ذكرنا من حقايقهما فاخرج محتمل في ذلك فقال قد عرضت هذه الآثار ايضا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون مما قد وصفنا ذلك في باب بيع الثمار قبل ان يبدوا صلاحها قال فاذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الابتياح بالثمار قبل ان تكون دخل في ذلك الاستيجار بها قبل ان تكون فلما كان البيع بها قبل كونها باطلا كان الاستيجار بها قبل كونها ايضا كذلك الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ماليس عندك فكان الاستيجار بذلك غير جائز اذ كان الابتياح به غير جائز فكذلك لما كان الابتياح بماليس غير جائز كان الاستيجار به ايضا غير جائز قيل له انه لو لم يروا في هذه الآثار التي ذكرنا في اجارة المزارعة بالثلث والربيع لكان الامر على ما ذكرت ولكن لما روى النبي صلى الله عليه وسلم ابا اختها وعمل بها المسلمون بعده احتمل ان لا يكون الاستيجار بماليس داخل في الابتياح بماليس ويكون مستثنى من ذلك وان لم يمتد في الحديث كما ابيح السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ماليس عندك واما وقع النهي في ذلك على بيع ماليس عندك غير السلم فكذلك يحتمل ان يكون النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساقاة عليها وقد عمل بالمزارعة والمساقاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **ح ٥٨٢٥** ثنا محمد بن ابي نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابا يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن مالك واسامة فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود وبيد فعان ارضهما بالثلث

والربيع **ح** ٥٨٢٦ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان بن عبد الله ارضاً واقطع سعداً ارضاً واقطع خبياً با ارضاً واقطع صهيماً ارضاً فكلوا جارى كانا يزارعان بالثلث والربيع **ح** ٥٨٢٧ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضريري قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن ميثمة الى اليمن فامرته ان يعطيهم الارض البيضاء على انه ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلهما الثلثان والاربعة اشطر وامره ان يعطيهم النخل والكرم على ان لهما الثلثين ولهم الثلث **ح** ٥٨٢٨ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضريري قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن اريطاة عن ابي جعفر محمد بن علي بن ابي طالب قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يعطي الارض على الشطر **ح** ٥٨٢٩ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج اخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكرى الارض على الثلث والربيع **ح** ٥٨٣٠ ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان بن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذاً رضي الله عنه قدم الى اليمن وهم يخابرون فاقترهم على ذلك **ح** ٥٨٣١ ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذاً رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكرى الارض او المزارع على الثلث او الربيع او قال قدم اليمن وهم يفعلونه فاقضى لهم ذلك **ح** ٥٨٣٢ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل انه قال قلت لابن عمر اتاني رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقرا اخذت ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فبنا صفتها فقال حسن ثم انه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك **ح** ٥٨٣٣ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وسالم بن عبد الله ومجاهداً عن كراء الارض بالثلث والربيع فكرهوه **ح** ٥٨٣٤ ثنا ابو بكر قال اخبرنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت مجاهداً وسالمًا عن كراء الارض بالثلث والربيع فكرهاه وسألت عن ذلك طاؤس فلم يريه بأساً قلت فذكرت ذلك لمجاهد وكان يشرفه ويوقره فقال انه يزرع **ح** ٥٨٣٥ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال كان ابراهيم بكيرة كراء الارض بالثلث والربيع **ح** ٥٨٣٦ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن عطاء بن جبير مثله **ح** ٥٨٣٧ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير مثله **ح** ٥٨٣٨ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن قيس بن سعد اخبرهم عن عطاء بن جبير مثله **ح** ٥٨٣٩ ثنا ابي يعقوب بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يكرى الرجل الارض من اخيه بالثلث والربيع فاما وجه هذا الباب من طريق النظر فان ذلك كما قد قاله اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة الا بالدراهم والدينارين والعروض وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة في ذلك زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل الى الرجل على ان يعمل به على النصف او الثلث او الربيع فكل قد اجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيعار بالمال المعلوم قالوا فكذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها

٥٢٩ اخبرنا الهيثمي ١٣ ان **ح** ٥٣٠ الجراح بن اريطاة صدوق **ح** ٥٣١ ابو جعفر الباقري محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة فاضل و الحديث مرسل **ح** ٥٣٢ ابو عمر بن العزمي الطبري حفص بن عمر البصري صدوق **ح** ٥٣٣ عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان في نسخة العيني ونسخة ايضا لا تخلو عن الزلات والحديث اخبرنا ابن حزم في المعلى ص ٢١٩ ج ٨ فقال ومن طريق حماد بن سلمة عن الجراح بن اريطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان غياث بن الازد وعذيفة اليمان وابن مسعود كانوا يعطون الارض البيضاء على الثلث والربيع فالظاهر انه سقط عن نسخ الطحاوي ذكر موسى بن طلحة والاشد اعلم ١٣ - **ح** ٥٣٧ عثمان بن عبد الله بن موهب التميمي الذي ثقة قد ينسب اليه **ح** ٥٣٥ حذيفة بن اليمان واسم اليمان شيبيل (باللام مصفراً) ويقال حليل (بالكسر) مما ياب جليل **ح** ٥٣٦ ابراهيم بن بشار (ببوزرة ثم مجمر مشددة) الرمادي حافظ لادبنا **ح** ٥٣٧ سفیان بن عمرو بن دينار **ح** ٥٣٨ يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن النيسابوري **ح** ٥٣٩ اسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل ان بينهما رجل ولعل الثوري فانه من شعيرخ اسباط بن محمد بن طلحة كليب في خبر **ح**

من القمر مثل الحادث عن المال من الربح فكانت حجتنا عليهم في ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله الى يدي رب المال ولم ير المزارعة ولا المساقاة فعل ذلك فيها الا ترى ان المساقاة في قول من يجيزها لو اثمرت النخل فجزعها المثمر ثم احترقت النخل وسلم المثر كان ذلك المثرين رب النخل والمساقى على ما اشترطاً فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم المال في المضاربة من الربح وكانت المساقاة والمزارعة اذا عقدت الا الى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان الا الى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز الا الى وقت معلوم وكان المضارب له ان يمتنع بعد اخذ المال مضاربة من العمل بذلك متى احب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال ايضاً ان يأخذ المال من يديه متى احب شاء ذلك المضارب او ابى وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لاننا رأينا المساقى اذ ابي العمل بعد وقوع عقد المساقاة اجبر على ذلك وان اراد رب النخل اخذها منه ونقض المساقاة لم يكن ذلك له حتى تنقضي المدة التي قد تعاقد عليها فكان عقد المضاربة عقداً لا يوجب الزام واحد من رب المال ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك وكانت المساقاة تجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقى واشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا واشبهت المساقاة الاجارة فيما قد وصفنا ثم اننا قد رجعنا الى حكم الاجارة كيف نعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد اشبهتها من حيث ما وصفنا فرائبنا الاجارات تقع على وجوه مختلفة فمنها اجارات على بلوغ مساقاة معلومة باجر معلوم فهي جائزة وهذا وجه من الاجارات ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم فيكون ذلك ايضاً جائزاً ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل على ان يخدمه شهراً باجر معلوم فذلك جائز ايضاً فاحتميم في الاجارات كلها الى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك الا على شئ معلوم اما مساقاة معلومة واما عمل معلوم واما ايام معلومة وقد كانت هذه الاشياء المعلومة في نفسها لا يجوز ان يكون ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتميم ان تكون معلومة كما ان الذي هو بديل من ذلك يحتاج ان يكون معلوماً وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا الى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولاً والبديل من ذلك مجهولاً فقد ثبت في هذه الاشياء التي وصفنا من الاجارات والمضاربات ان حكم كل واحد منها حكم بديله فما كان بديله معلوماً فلا يجوز ان يكون في نفسه الام معلوماً وما كان في نفسه غير معلوم فحماز ان يكون بديله غير معلوم ثم رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها الا الى وقت معلوم في شئ معلوم فالنظر على ذلك ان لا يجوز البديل منها الا معلوماً وان يكون حكمها كحكم البديل منها كما كان حكم الاشياء التي ذكرنا من الاجارات والمضاربات حكم ابدالها فقد ثبت بالنظر الصريح ان لا يجوز المساقاة ولا المزارعة الا بالدراهم والدينار والناير وما اشبهها من العروض وهذا كله قول ابو حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب واما ابو يوسف وعمر بن الحسن رحمهما الله قد ذهبوا الى جوازها جميعاً وتركوا النظر في ذلك واتباعاً ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعد وقلدها في ذلك

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم كيف حل لهم في ذلك وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

٥٨٢٠ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ ويرد عليه نفقته في ذلك قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان من زرع في ارض قوم بغير اذنهم كان ذلك الزرع لارباب الارض وغرموا للزارع ما انفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم عن ذلك اخرون

باب من زرع في ارض .....

١٥ رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢٣٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطارد بن الربيع وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل واسحق ١٣٣٥ قال

العلامة العيني اراد بهم عامة الفقهاء منهم ابو حنيفة واصحابه وماك واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية ١٣

فقوالا اصحاب الارض بالخيار ان شاءوا خلوا بين الزارع وبين اخذ زرعه ذلك وضمنوه بنقصان ارضهم ان كان  
زرعه ذلك قد نقص الارض شيئا وان شاءوا منعتوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوعا وقد كان  
لهم من الحجة في ذلك ان هذا الحديث قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما ذكرنا واخذنا  
احمد بن ابى عمران قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا شريك عن ابى اسحاق عن عطاء عن سرافع بن خديج قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم فله نفقته وليس له من الزرع شيئا وقد روي هذا  
الحديث ايضا يحيى بن ادم عن شريك وقيس جبيعا عن ابى اسحق وذكر ذلك عنهما في كتاب الخراج كما قد حدثنا  
ابن ابى عمران ايضا كما قد حدثناه فهد بن سليمان معنى هذا الحديث عندنا غير معنى ما روى الحداني لان ما قدره  
الحداني هو قوله فليس له من الزرع شيئا ويرد عليه نفقته في ذلك فوجه ذلك ان غيره يعطيه النفقة التي قد انفقها في  
ذلك فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك وهذا محال عندنا لان النفقة التي قد اخرجت في ذلك الزرع ليست بقائمة  
ولا لها بدل قائم وذلك انها انما دفعت في اجر عمال وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال ان يجب  
له ذلك على رب المال الا بعهوض يتعوضه منه رب الارض في ذلك ولكن اصل الحديث عندنا والله اعلم انما هو على  
ما قدره ابى بكر بن ابى شيبة لا على ما قدره رواه الحداني في ذلك ووجه ذلك عندنا على ان الزارع لا يملك له في الزرع ما يأخذه  
لنفسه فملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في ارض نفسه او في ارض غيره من ابا ح له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته  
وبذره ويتصدق بما بقي هكذا ووجه هذا الحديث عندنا في ذلك والله اعلم وقد ذكر ذلك يحيى بن ادم عن حفص  
ابن غياث ايضا ومن الدليل على صحة ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابى عن ابى يوسف  
عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة بن عروة بن الزبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فلقد حدثني هذا  
الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث انه رأى نخلًا يقطع اصولها بالفوس وقد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضري  
قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابى عن رجل من بنى بياضة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقطع النخل المغروس  
في غير حق بعد ما قد نبت في الارض ولم يجعله لأرباب الارض فيوجب عليهم غرم ما انفق فيه فدل ذلك على  
ان الزرع المزروع في الارض اخري ان يكون كذلك وان يقلع ذلك فيدفع الى صاحب الزرع كالنخل التي قد ذكرناها  
الا ان يشاء صاحب الارض ان يمنم من ذلك ويغرم قيمة الزرع والنخل من نوعين مقلوعين فيكون ذلك له  
وقد دل على ما ذكرناه من ذلك ايضا ما قد حدثنا ابراهيم بن مزوق قال ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن واصل بن ابى  
جميل عن مجاهد قال اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم على البذر وقال  
الاخر على العمل وقال الاخر على الارض وقال الاخر على الفدان فزرعوا ثم حصدهوا ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم  
فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما في كل يوم والغى  
الارض في ذلك افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فسده هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب  
الارض بل قد جعله لصاحب البذر وقد دل على ذلك ايضا ما قد حكم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتابعوهم من بعدهم فيمن بنى في ارض قوم بغير امرهم ببناء فروي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا  
ابو عمر الضري قال اخبرنا حماد بن سلمة ان عامر الاحول اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه قال في رجل بنى في دار ببناء ثم جاء اهلها فاستحقوا قال ان كان بنى بامرهم فله نفقته وان كان بنى بغير اذنتهم

٤٠ تيس هو ابن وهب النخعي قال في النخب ١٣ هـ ابو جعفر

القاضي صاحب الامام ابى حنيفة رضيما الله تعالى ١٢ هـ عن رجل اخبره الربيعي عن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ هـ

١٤ هـ واصل بن ابى جميل رضيما في اوله ولام في آخره، الشامى ابو بكر السلاماني مشهور بكينيسة مقبول ١٢ هـ عام الاحول هو ابن عبد الواحد البصرى صدوق يخطى ١٢ هـ

اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في جميع النسخ المطبوعة ونسخته العينية ايضا بدون ذكر ابيه وجمده وقال في الشرح اخبر في ذلك عن عمرو بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وشريح

القاضي وعمرو بن عبد العزيز رضي الله عنهما ولما عن امر اخبره بسند رجاله ثقاة وكنة منقطع عن ابى بكره بكار القاضي عن ابى عمر حفص بن عمر الضري ١٣ هـ



فله نقضه وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمرو قال ثنا أبو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله **ح ٥٨٤** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمرو الضير قال أخبرنا أبو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح مثل ذلك سواء وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمرو الضير قال قال حماد بن سلمة عن حميد الطويل أنه قد أخبرهم أن عمرو بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى في دار قوم وفيمن غرس في أرض قوم بمثل ذلك أيضاً سواء **أفلا ترى** أنهم جميعاً قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوه لصاحب الأرض فالزرع في النظر أيضاً كذلك والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذي قد روينا في هذا الباب أولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ليتفق ذلك وما رواه الرجل البياض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ولا يتضادان في ذلك وقد روينا عن رافع بن خديج في باب المزارعة الذي قبل هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل يزرعه له فسأله عنه فقال هو زرع والارض لأل فلان والبذر من قبلي بنصف ما يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت، خذ نفقتك فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الارض لأن رب الارض لم يأمره بالانفاق لنفسه ولكن بمعنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقي فما قد روينا عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في أرض غيره وقد جعل له نفقته كذلك أيضاً وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في هذا الباب رحمة الله عليهما جميعاً.

## كتاب الشفعة

**باب الشفعة بالجوار ح ٥٨٩** ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بأرض أو ربح أو حائط أو يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يذبح قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الأرض أو الحائط أو الربح ولا يجب بالجوار واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا الشفعة فيما وصفتهم واجبة للشرك الذي لم يقاسم ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ثم هي من بعده واجبة للجار الملازم وكان من الحجج لهم في ذلك أن هذا الاثرانما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل شرك بأرض أو ربح أو حائط ولم يقل إن الشفعة لا تكون إلا في كل شرك فلا يكون ذلك نفيًا أن يكون الشفعة واجبة بغير الشرك ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك ولم ينف أن يكون واجبة في غيره وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد زاد على معنى هذا الحديث **ح ٥٩٠** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن الحسين عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جارة فإن كان غائبًا انتظر إذا كان طريقهما واحدًا **ح ٥٩١** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك قال ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **ح ٥٩٢** ثنا أحمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا يشرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضاداً للحديث الآخر ولكن يتبئران جميعاً ويعمل

له أبو عمرو هو حفص بن عمر العزير ولفظ الوصفي وهم ليس في نسخة العيني ١٢.

### كتاب الشفعة

**١** أخرجه مسلم والبوداود والنسائي ١٣ **٢** قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وإبا ثور ثم قال وقال ابن حزم وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري وإلى الزنادرية مثل قول الشافعي ومالك ١٢ **٣** قال العلامة العيني أراد بهم النخعي والثوري وشريح القاضي وعمر بن حريش والسنن بن حبان وقادة والسنن البهري ومحمد بن أبي سليمان وإبا حنيفة وإبا يوسف ومحمد ١٢ **٤** أخرجه السنن ١٢.

بهما فيكون حديث أبي الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي يبيع منه ما بيع وحديث عطاء في ذلك  
 اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لاحد فيه بالطريق فقال اصحاب المقالة الاولى فانه قد روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ما ادعيتم **قد ذكرنا في ذلك ما حدث ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن**  
**مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما**  
**لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة** **ح ٥٨٥٢** **ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن ابى**  
**سلمة عن ابى هريرة مثله** **ح ٥٨٥٥** **ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى قتيبة المدني قال ثنا مالك بن انس عن ابن**  
**شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابى هريرة مثله** **ح ٥٨٥٦** **ثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا**  
**عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الهاجشون قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله قالوا فنفر هذا**  
**الحديث ان تكون الشفعة تجب اذا حدثت الحدود في كان من الحجاة عليهم ان هذا الحديث على اصل المحتم**  
**به علينا لا تجب به حجة لان الاثبات من اصحاب مالك رحمة الله عليهم انما روه عن مالك منقطع لم يرفعه**  
**الى ابى هريرة رضي الله عنه** **ح ٥٨٥٧** **ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عمرو القعنبى قال ثنا مالك بن انس عن**  
**ابن شهاب عن ابن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود**  
**فلا شفعة** **ح ٥٨٥٨** **ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى**  
**سلمة مثله فكان هذا الحديث مقطوعاً والمقطوع عندهم لا يقوم به حجة ثم لو ثبت هذا الحديث**  
**واتصل اسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء عن جابر رضي الله عنه لان الذي**  
**في هذا الحديث انما هو قول ابى هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم**  
**فكان بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة**  
**وكان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة على**  
**من ذهب الى وجوب الشفعة بالجوار لو كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا**  
**وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد قسم ان تكون فيه**  
**الشفعة ولكن ابى هريرة رضي الله عنه انما اخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمه من قضائه**  
**ثم نفى الشفعة برأيه بما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكماً وعلمه غيره ثم قد روى**  
**معمر هذا الحديث عن الزهري فخالف مالكاً في متنه وفي اسناده** **ح ٥٨٥٩** **ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال**  
**ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** **ح ٥٨٦٠** **ثنا**  
**احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث**  
**نفى الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدد الحدود فقد**  
**وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء وزاد على ما روى مالك فهو اولي منه وقد يحتمل ايضاً حديث**  
**مالك ان يكون عني بوقوع الحدود والتي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق فيكون المبيع لا شركة لاحد**  
**فيه ولا في طريقه فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو اولي ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو و**  
**حديث معمر وقد روى ابن جريج عن الزهري ما يوافق ما روى معمر** **ح ٥٨٦١** **ثنا احمد بن داود قال**  
**اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابى رقاد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله**  
**عليه وسلم قال اذا حدثت الطرق فلا شفعة **فان قال** قائل فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشركة في**

**٥٥** ابن ابى قتيبة مصغراً هو يحيى بن ابراهيم  
 ابن عثمان السلمى المدنى صدوق **٥٦** سعد بن يسوع العيني، هو ابن عبد الله بن عبد الحكيم بن اعين بن ليث المصري قال ابن حاتم سمعت منه بكراً ومعه وسئل ابى عنه  
 فقال صدوق انتهى قلت ابوه عبد الله بن رجال الصحاح اخبرنا النسائي قال لما نزل في تمهيد روى عنه اولاده عبد الحكم ومحمد وعبد الرحمن وسعد ونقل في آخر الترجمة قول الخليلي  
 من الارشاد ان لثلاثه اولاد ثقات محمد وسعد وعبد الرحمن **٥٧** كذا في نسخة العيني وقال في الشرح هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد يمينا المكي وقد تقدم في ضمن  
 الكلب **٥٨**

الدور والارضين وبالشرك في الطريق الى ذلك فمن ابن اوجبت الشفعة بالجوار قيل له اوجبتمها بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر القطان واحمد بن حناب قالوا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جالدا لاحق بالدرا **ح ٥٨٦٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي واحد قالوا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن الحسن بن احمد بن حناب قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جالدا لاحق بشفعة الدار **ح ٥٨٦٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة فذكرها بسنده مثله **ح ٥٨٦٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق واحمد بن داود قالوا ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن قتادة فذكرها بسنده مثله **ح ٥٨٦٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد وقتادة عن الحسن بن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة **ح ٥٨٦٤** ثنا ابن ابي عمران قال ثنا احمد بن ابي حناب **ح ٥٨٦٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر واحمد بن حناب قالوا ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن يونس عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٨٦٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله يقولون قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار **ح ٥٨٤٠** ثنا احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابى حيان عن ابيه عن عمرو بن حريث مثله ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار **فان قال قائل** قد يجوز ان يكون هذا الجار شريكا فانه قد يقال للشريك جار قيل له ما في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت ولكنه قد روى عن ابي سرافع ما قد دل على ان ذلك الجار هو الذي لا شركة له **ح ٥٨٤١** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال اتاني المشوز بن غزوة فوضع يده على احدى منكبي فقال نطقتنا بالسعد فابتنا سعد بن ابي وقاص في داره فجاء ابو سرافع فقال للمسور الا تأمر هذا يعني سعدا ان يشتري منى بيتين في داره فقال سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار مقطعة او مخرجة فقال سبحان الله لقد اعطيت به خمس مائة دينار نقدا اولوا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة ما بعثك فدل ما ذكرنا ان ذلك الجار الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة ومن اعطاك ان الشريك يقال له جار وان وجدت هذا في لغات العرب **فان قال** لاني قد رايت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها ليس لان لحمها مخلط لحمه ولا دمها مخلط لدمه ولكن تقربها منه فكذلك الجار سمى جارا لقربه من جارة لا لمخالطته اياه فيما جاورة به وانت فقد زعمت ان الآثار على ظاهرها فكيف تركت الظاهر في هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما قد **ح ٥٨٤٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابواسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس فيها احد قسم ولا شرك الا الجوار بيعت قال الجار احق بسقبة **فكان** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبة جوابا لسؤال الشريدي اياه عن ارض منفردة لا حق لاحد فيها ولا طريق فدل ما ذكرنا ان الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره فقد ثبت بما رويناه من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان ثلاثة بالشرك في المبيع ببيع منه ما يبيع وبالشرك في الطريق اليه وبالمجاورة له فليس ينبغي ترك شيء منها ولا حمل بعضها على التضاد اذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا على ما شرحنا وبينا في هذا الباب **فان قال قائل** فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالاسباب التي ذكرت فلم اوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض اذا حضروا وطالبوا بها وقد امت حق بعضهم فيها على حق بعض ولم يجعلها لهم جميعا اذ كانوا كلهم شفعاء

**٥٨** اخبرنا الترمذي من طريق اسئيل بن عبيدة عن سيده عن قتادة عن الحسن بن سمرة مرفوعا ثم قال وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **٥٩** اخبرنا البيهقي بسنده عن عفان عن همام عن قتادة عن الحسن بن سمرة مرفوعا نحوه **١٢** احمد بن حناب (بجيم ولون) ابن المغيرة المصيصي ابوالوليد صدوق **١٣** محمد بن كثير العبدي ثقة روى عنه البخاري والواددي **١٤** ابو حيان (بالتائية) ابو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ثقة والمحدث اخبرنا ابن حزم من طريق ابن ابي شيبة عن معاوية بن هشام ناسفان عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار **١٥** في رواية الحميدي اخبرنا في مسنده "والله ان كنت لا تمنعنا من قسامة دينار نقدا **١٦** ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي ثقة ثبت **١٧** عمرو بالفتح ابن الشريد الفخري البصري ثقة **١٨** الطائفة ثقة **١٩**

قيل له لون الشريك في الشيء المبيع خليط فيه وفي الطريق اليه فعد من المحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو اول منه ومن الجار الملازق ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق وملازقة للشيء المبيع فمعه من اسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق ومعه ايضا ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه فلذلك كان عندنا اول بالشفعة منه وهذا قول ابو حنيفة والريوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن شريح **٥٨٤٣** ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن هشام عن محمد بن شريح واشعث اظنه عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيح والشفيح احق ممن سواه **٥٨٤٤** ثنا احمد بن داود قال حدثني اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن محمد بن شريح **٥٨٤٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد بن شريح مثله **٥٨٤٦** ثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك فان قال قائل فقد روى عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا فنكر ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم بن محمد بن اسحق عن منظور بن ابي ثعلبة عن ابيان بن عثمان قال قال عثمان رضي الله عنه لا مكابلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة قيل له قد روى هذا عن عثمان رضي الله عنه كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لك لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا حدث الحدود من المحقوق كلها وادخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد روينا عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تا ولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وابو رافع فيما قد روينا عنهم فيما مضى من هذا الباب وقد روى عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يزيد بن خالد بن موهب قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اذا وقعت الحدود ودعوا الناس حقوقهم فلا شفعة فقد وافق هذا ما روينا عن عثمان رضي الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضي الله عنه وقد روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **٥٨٤٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق وقد روى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان الشفعة يجب بالشريك في الطريق **٥٨٥٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبيد العزيز بن ربيع عن ابن ابي عمير ملكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيح والشفعة في كل شيء **٥٨٥١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء فلما كان الشريك في الطريق يسمى شريكا كان داخل في ذلك فان قال قائل فانه لو تقول بهذا الحديث لانه يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان وغيره وانت لا توجب الشفعة في الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى الشفعة في كل شيء اي في الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما **٥٨٥٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الرحمن بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا شفعة في الحيوان **١٦٤** محمد بن كثير هو الجدي

**١٦٤** منظور بالطاء المعجمة هو ابن ثعلبة بلفظ الاسم ابن ابي مالك القرظي والذكر ياروي عن محمد بن اسحق قال البخاري وكذا ذكره ابن ابي حاتم وزاد روى عن ابي ثعلبة وسكن عذو ذكر صاحب كشاف الاستاذان ابن حبان ذكره في الثقات وانما ابنه فقد اخرج له ابن ماجه قال المافظ في تفرجه زكريا بن منظور بن ثعلبة القرظي ضعيف والحديث اخرج ابن حزم في المحلى ص ٨٤ ج ٩ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم بن محمد بن اسحق عن منظور بن ابي ثعلبة عن ابيان نحوه كذا وقع في روايته ايضا ابن ابي ثعلبة بلفظ الكنية كما في رواية الطحاوي **١٦٥** لا مكابلة (بالواو) اصله من الكيل وهو الجبس والمعنى اذا حدث الحدود فلا يجبس احد عن حقه كذا نقل البيهقي عن الاصمعي في معنى هذا الحديث **١٦٩** يزيد بن عبد الله بن موهب بن ميمون مفرجة وادوا ساكنة وفتح باء الر على ثقته **١٦٢** عون بن النون ذكره ابن حبان في الثقات والحديث اخرج البيهقي **١٦٣** واخرج ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور في مسنده **١٦٤** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **١٦٥** واخرج ابن حزم في المحلى **١٦٦** نعيم هو ابن عماد والحديث اخرج اسحق بن راويه في مسنده والبيهقي **١٦٧** البومرة (بالميم وزاي) هو محمد بن يونس السكري ثقته **١٦٨** عبد العزيز بن ربيع (بفتح) الاسدي المكي ثقته **١٦٩** ابن ابي ملكة هو عبد الله بن عبيد الله ثقته **١٧٠** يعقوب هو ابن عميد بن كاسب صدوق **١٧١**

## كتاب الاجارات

باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك ام لا وما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك  
**ح ٥٨٣** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا اوهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر  
 الشعبي عن خازجة بن الصلت عن عمه انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على  
 حي من احياء العرب فقالوا لنا انكم قد جئتم من عند هذا الخبز بخير فهل عندكم دواء اورقية او شئ فان عندنا ما نعتوها  
 في القيود قال فقلنا نعم فجاءوا به فجعلت اقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثه ايام غدوة وعشية اجمة بزاق ثم انقل فكانا  
 انشط من عقال فاعطوني جذاً فقلت لا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فاعمرى لمن اكل برقية  
 باطل لقد اكلت برقية حقي وقد احدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار الموادي قال ثنا يحيى بن حسان  
 قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد كانوا في غزاة فمرشوا بحى من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق فان سيد الحى قد اذغ او قد عرض له شئ قال  
 فرقا ه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطى قطيعاً من الغنم فابى ان يقبله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال له بما رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خذوها واضربوا الى معكم فيها بسهم فاحتج قوم بهذه الاشارة فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القرآن وخالفهم  
 في ذلك الآخرون فمكر هو الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على تعليم الصلوة وقد كان من الحجج لهم على اهل المقالة  
 الاولى في ذلك ان الاشارة الاولى في ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وانما كان على الرقى التي لم يقصد  
 بالاستيجار عليها الى القرآن وكذلك نقول نحن ايضا لا بأس بالاستيجار على الرقى والعلاجات كلها وان كنا نعلم ان المستاجر  
 على ذلك قد يدخل فيما يرقى به بعض القرآن لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضاً فاذا استوجروا فيه على  
 ان يعملوا ما ليس عليهم ان يعملوا اجاز ذلك وتعليم القرآن على الناس واجب ان يعلمه بعضهم بعضاً لانه في ذلك  
 التبليغ عن الله تعالى الا ان من علمه منهم اجزى ذلك عن بقيةهم كالصلوة على الجنائز انما هي فرض على الناس جميعاً  
 الا ان من فعل ذلك منهم اجزى عن بقيةهم ولو ان رجلاً استاجر رجلاً ليصلى على ولي له قد مات لم يجز ذلك لانه  
 انما استاجر على ان يفعل ما عليه ان يفعل ذلك فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضاً هو عليهم فرض الا  
 ان من فعله منهم فقد اجزى فعله ذلك عن بقيةهم فاذا استاجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك كانت اجارته  
 تلك واستيجارة اياه باطلا لانه انما استاجر على ان يؤدي فرضاً هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لانه انما  
 يسقط عنه الفرض يفعله اياه والاجارات انما تجوز وتملك بها الا بالال فيما يفعله المستاجر للمستاجرين فان  
**قال** قائل فهل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ يدل على ما ذكرت في المنع من الاستيجار على تعليم القرآن  
**قيل** له نعم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك انه قال لا تأكلوا بالقرآن وعن عباد بن الصامت  
 رضى الله عنه انه قال كنت اقرئ ناساً من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوساً على ان اقبلها في سبيل  
 الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ان اردت ان يطوقك الله بها قوساً من نار فاقبلها وقد  
 ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسماها فيما تقدم منا من كتابنا هذا في باب التزويج على سورة  
 من القرآن من كتاب النكاح ثم قدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد احدثنا سليمان بن  
 شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي مسعود سعيد بن اياس الجريدي عن ابي العلاء

### كتاب الاجارات

١٥ وفي نسخة العيني بهذا كتاب البنائيات ١٣ ب ٢٥ خازجة بن الصلت البرقي بعزم الموحدة وسكون الراد ومنه الجيم الكوفي مقبول ١٢ ٣٥ اخبره البراد و  
 النسائي في اليوم واليلة ٣٣ ٤٥ قال العلامة العيني ارادوا القوم هؤلاء ابا قلابة وطلاوس بن كيسان وعطار بن ابي رباح وماركاو الشافعي واحمد واسحق ١٢ ٤٥ قال العلامة  
 العيني ارادهم عبد الله بن شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم النعمي وعبد الله بن يزيد وشريح بن الحارث القاصي والحسن بن يحيى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٢



يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص انه قال قد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذنه اجرا فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر وقد روى في ذلك ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قد حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر تكفي ابغضك في الله لانه تبغى في اذانك اجرا او تاخذ على الاذان اجرا فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيلاء على الاذان فالاستيلاء على تعليم القرآن كذلك ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالتبليغ عن الله ولو اية من كتاب الله واوجب الله على نبيه التبليغ عنه فقال يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ايضا فيما حدثنا ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق جميعا قال ثنا ابو عاصم عن الوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية من كتاب الله وحدثنا عن بني اسرائيل ولا حرج في ذلك ومن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار فوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على امته التبليغ عنه ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثنا عن بني اسرائيل ولا حرج اي ولا حرج عليكم في ان لا تحدثوا عنهم في ذلك فالاستيلاء على ذلك استيلاء على الفرض ومن استيلاء جعل على عمل يعمله فيما افترض الله عمله عليه فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليؤدي به فرضا عليه ومن استيلاء جعل على عمل يعمله لغيره من رقية او غيرها وان كانت بقران او علاج او ما اشبه ذلك جائزا والاستيلاء عليه حلال فيصير بما ذكرنا معاني ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من النهي ومن الواحة ولا يتضاد ذلك فيتناقض وهذا كله قول ابي حنيفة والبري يوسف ومحمد رحمة الله عليهم .

## باب الجعل على الحمامة هل يطيب للحجام ام لا

٥٨٨٨ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسما عيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد قد حدثهم ان لافح بن خديج قد حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحمام خبيث **٥٨٨٩** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال حدثني السائب بن يزيد قال سمعت رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٨٩٠** حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالوا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رياح بن ابي معروف عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنن كسب الحمام **٥٨٩١** حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٨٩٢** حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا وهب بن بيان الواسطي قال ثنا يحيى بن سعيد العطار قال حدثني عبد العزيز بن زياد عن انس بن مالك انه قال قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحمام **٥٨٩٣** حدثنا علي بن شيبه

٥٨٩٤ هو طرف بن عبد الله بن الشخير ثقة عابد **٥٨٩٥** عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى التيمي المعروف بابن مائسة ثقة جواد **٥٨٩٦**

## باب الجعل على الحمامة هل يطيب للحجام ام لا

٥٨٩٧ هارون بن اسمعيل الخزاز بمجمعات **٥٨٩٨** هو ابو الحسن البصري ثقة والمحدث اخرج مسلم **٥٨٩٩** اخرج النسائي والبوداذ **٥٩٠٠** ابو شهاب عبد ربه بن نافع الناطق البغدادي **٥٩٠١** هو ابي بكر بن ابي شيبة في مصنف **٥٩٠٢** عطاء بن ابي رباح **٥٩٠٣** عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن زاذان الاحمر البغدادي ثقة **٥٩٠٤** وهب (مكبر) ابن بيان ثقة عابد **٥٩٠٥** يحيى بن سعيد العطار بمجمعة واخره الراد الانصاري الشامي ضعيف لم يخرج له احد من الجماعة **٥٩٠٦** عبد العزيز بن زياد قال ما كشف الاستار لا اعرف له ترجمة فيها عندي انه و بعض له العيني في الشرح **٥٩٠٧**

قال ثنا روح بن عبادة قال انبأنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة انه قال قد اشترى ابي حجام ما فكر محاجمه فقلت له يا ابت لم كسرتها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم قال ابو جعفر وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام ولكن انما اتينا به لئلا يتوهم متوهمنا قد اغفلناه وانما في هذا الحديث كراهية ابي جحيفة للدم فقط فاما ما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم او غير ذلك **فذهب قوم** الى كراهية كسب الحجام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ان كسب الحجام كسب ذي دنس فيكوه للرجال ان يدينس نفسه ويدينها بذلك فاما ان يكون ذلك في نفسه حراما فلا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس والربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن العباس انه قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة في ذلك وقد حدثنا الحسين بن الحكم الحنظلي قال ثنا عفان بن مسلم **ح ٥٨٩٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي انه قال سمعت وهيب فذكر يا سادة مثله **ح ٥٨٩٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي انه قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى غلام حجام فجاء فجمه فاعطاه اجرة مدا او نصف مدا ولو كان حراما لم يعطه ذلك **ح ٥٨٩٤** ثنا الحسين بن نصر قال اخبرنا محمد بن يوسف الفيدي قال ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عباس انه قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه ذلك **ح ٥٨٩٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي طالب عن عبد الله بن عباس ان حجاما كان يقال له ابو طيبة الحجام حمر النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه اجرة وحطه عنه طائفة من غلته او وضع عنه اهله طائفة من غلته فقال ابن عباس فلو كان حراما لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٨٩٩** ثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتج فامر الحجام بصاع من طعام وامر مواليه ان يخففوا عنه من الخراج شيئا **ح ٥٩٠٠** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابرعشان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة الحجام فجمه فسأله كم ضربيتك فقال ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا منها **ح ٥٩٠١** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٩٠٢** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة عن علي قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة **ح ٥٩٠٣** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في كسب الحجام اعلفه التأخر او قال اعلف ذلك ناضوك **ح ٥٩٠٤** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون **ح ٥٩٠٥** وقد حدثنا ابراهيم بن ابراهيم قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة **ح ٥٩٠٦** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عامر بن عثمان ان ابا طيبة حمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فاعطاه اجرة قال ولو كان حراما لم يعطه **ح ٥٩٠٦** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل انه قال سئل انس عن كسب الحجام فقال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه ابو طيبة الحجام فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام وكلم

**١** عون بن النون، هو ابن ابي جحيفة، وسب الكوفي ثقة روى عن ابيه وعنه شعبة  
**٢** ابن الحجاج وقد تقدم حديثه في باب ثمن الكلب ص ٢٠٢ واخرجه علي البخاري والطبرسي والبيهقي ١٢ **٣** اشترى ابي اي والدي وهو وهيب بن عبد الله بن ابي جحيفة مشهور بكنته صوابي معروف والحديث اخرجه البخاري والبرادوي ١٢ **٤** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطار بن ابي رباح النخعي ومنصور وعون بن ابي جحيفة ١٢ **٥** قال العلامة العيني ارادهم مكرمة وسالم والقاسم وابن سيرين والادواعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او مالك والشافعي واصحابهم ١٢ **٦** الحسين بن ابراهيم بن الحكم بن بفتح الكاف ١٢ - **٧** ابو بكرة بن بكر الهذلي وفتح الموحدة ثم دار الكوفي ١٢ **٨** ابو عثمان مالك بن اسنبل السدي ثقة متفق ١٢ **٩** القاسم بن مالك المزني صدوق ١٢ **١٠** عامر بن ابراهيم بن ابي جحيفة، والحديث قد مر في باب الصائم ثم صرح به بين هذا الاستناد ١٢

مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئاً ففعلوا ذلك **وحدثنا يونس قال** أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا سفيان الثوري أن حميداً قد حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** حدثنا يونس أيضاً قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن انس عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث أيضاً مثل ذلك سواء **وقد** حدثنا نصر بن مزروعق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذه الآثار أياً حدة كسب الحرام فأحتمل أن يكون ذلك قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه أو تقدمه **فنتظرنا في ذلك** فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف **وحدثنا** ربيع المؤذن قال أخبرنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه قد كان له غلام حجام يقال له نافع وابوطيبة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه فقال أو تقربينه فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عروة ابن عمار قال ثنا طارق بن عبد الرحمن أن رفاع بن رافع أو رافع بن رفاع الشك منهم في ذلك قد كان جاء إلى مجلس الأنصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحرام وأمرنا أن نطعمه ناضحاً **وقد** حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح الكاتب قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة أنه قد كان له حجام واسم الرجل محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحاً واطعمه رقيقاً **وحدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن أبي ذئب فذكر بأسناده مثله **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه فذكر مثله **فدل** ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإباحة في هذا إنما كان بعد ما نهاه عنه نهياً عاماً مطلقاً على ما في الآثار الأولى وفي إباحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام **الآخري** أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقاً ولا ناضحاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقيق اطعموه مما تأكلون **فلمّا** ثبت إباحة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لمحبيصة أن يعلف ذلك ناضحاً ويطعمه رقيقاً من كسب حجامه دل ذلك على تسخيره وتقديم من نهيه عن ذلك **وثبت** حل ذلك له ولغيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم وهذا هو النظر عندنا أيضاً وإنما قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ليفصد له عرقاً أو يترغله حماراً فيكون ذلك جائزاً أو لا يستأجر على ذلك جائزاً فالجائز أيضاً كذلك **وقد** روي في ذلك أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال كنت عند عبد الله بن عباس رضي الله

١٨ أخرجه مالك في مؤلفه ١٢ ١٩ أخرجه أحمد والبيهقي في سننه ١٢ ٢٠ طارق بن عبد الرحمن بن القاسم الجازي روى عن رافع بن رفاع ثقة والمحدث أخرجه أحمد في سننه ١٢ ٢١ أعلم أن حديث سفيان هذا ليس في نسخة العمري ٢٢ عن أبيه قال العلامة العمري هذا الأسناد رجاله ثقات ولكن فيه نظر وقد نسب إلى الغلط وذلك لأن إباحة كسب الحرام للصحة وإنما الصحة لمحبيصة فقط الذي هو حرام فالحديث في الحقيقة مزمل وليس متصل فافهم وكذا أخرجه أحمد في سننه فقال ثنا يزيد بن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أنه سأل الأوزاعي عن أبيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال كنت عند عبد الله بن عباس رضي الله عن جدّه محبيصة قال كان لي غلام الحرام ٢٣ قوله أو يترغله الحمار الخ قال العلامة العمري من البزغ وهو الشرط بالمشط وهو البزغ وبزغ ومرامى أسال وقال في الصرح في باب العين العترة وتفضل إباحة الوعدة بزغ ٢٣

عنها فأتته امرأة فقالت له ان لي غلاما حيا ما وان اهل العراق يزعمون اني اكل ثمن الدم فقال لها عبد الله بن عباس لقد كذبوا انما تأكلين خراج غلامك **٥٩٢١** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سبيعة بن ابي عبد الرحمن الرازي ان الحجابين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وقد** حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث انه قال وقد اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان المسلمين لم ير الوامقيرين باجر الحجابة ولا ينكرونها .

**باب اللقطة والضوال**

٥٩٢٢

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زهير عن ابي اليوب عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار **٥٩٢٢** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يزيد اخي مطرف عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار **٥٩٢٢** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني حميد الطويل قال ثنا الحسن بن مطرف بن الشيخير عن ابيه انه قال قد كنا قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني عامر فقال لنا الا احببكم فقلت انا نجد في الطريق هو ابي الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار **فذهب** قوم الى ان الضوال حرام اخذها على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا انه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا في هذه الآثار تحريم اخذ الضالة للتعريف وانما اراد اخذها لغير ذلك **وقد** بين ما ذهبوا اليه من ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الخزاز عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود انه قال كنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجدا ابلنا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار **فكان** سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اخذها لان يركبها لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار ان ضالة المسلم حكمها ان يحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لان ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى هذا الحديث وان ذلك على ما قد ذكرنا **وقد** كان مما احتج بذلك ايضا من قد حرم اخذ الضالة في ذلك ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا ابو حنيفة عن النبي عن الضمك بن المنذر عن المنذر انه قال كنت بالبوازيح فراحت البقر فوي فيها جريز بقره انكرها فقال للراعي ما هذه البقرة قال بقره لحقت بالبقر لا ادري لمن هي فامر بها جريز فطردت حتى تواترت ثم قال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤدى الضالة الاضال **قالوا** فهذا الحديث ايضا يحرم اخذ الضالة فكان من الحجج عليهم للاخريين في ذلك انه قد يحتمل ان يكون هو ذلك الايواء الذي لا تعريف معه **فانه** قد بين ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ابي اليوب قال حدثني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة قد اخبرهم عن ابي سالم الجيثاني عن زيد بن خالد الجهني انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال **ح** **٥٩٢٨** ثنا احمد بن عبد الرحمن بن

**باب اللقطة والضوال**

**١** وفي نسخة العيني كتاب اللقطة والضالة ١٢ **٢** ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير بكر الشين وتشد يد النار المبعثين آخوه راو ابن عوف العامري ثقة **٣** ابو مسلم الجذمي بفتح الجيم وسكون المعجمة نسبة الى جذية مقبول والحديث اخرجه النسائي والبيهقي **٤** مطرف بن عبد الله بن الشيخير ثقة **٥** عن ابيه هو عبد الله بن الشيخير صحابي **٦** قال العلامة العيني اروا بالقوم هؤلاء ابا ظبيان و ابا الوليد بن سعد وسعيد بن جبر والربيع بن خنيس وشريح القافعي ومجاهد او جابر بن يزيد وعطاء بن ابراهيم ثم قال درود ذلك عن ابن عمر و ابن عباس **٧** قال العلامة العيني اروا بهم الحسن البصري والنعني والثورسي و ابا حنيفة و مالكا والشافعي و احمد و ابا يوسف و محمد **٨** ابو حنيفة و ابا حنيفة **٩** الضمك بن المنذر البجلي مقبول و حديثه بذا اخرجه النسائي و ابن ماجه **١٠** المنذر هو ابن جريز بن عبد الله البجلي مقبول **١١** قوله قد كنت بالبوازيح فراحت البقرة انقلت الحديث اخرجه النسائي و ابن ماجه و ابو داود و لفظه قال كنت مع جريز بالبوازيح المودج جريز هو جريز بن عبد الله الضمك قوله بالبوازيح قال العلامة العيني بفتح الباء الوعدة و كسر الراء المعجمة و سكون الياء آخر الحروف و في آخيه جيم و هي لبوازيح الاساء فتمجها جريز بن عبد الله البجلي قوله فراحت البقرة من الرواح وهو العود والبيوت آخر النادر **١٢** يحيى بن ابي اليوب الغافقي صدوق **١٣**

وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ثم ذكر هذا الحديث بأسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أيضاً سواء فيين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الذي يكون بأبواب الضلالة ضالاً وأنه الذي لا يعرفها فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشيخير في ذلك أيضاً وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا الحسين بن المهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن الزهري عن محمد بن سراقه عن أبيه سراقه بن مالك أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له يا رسول الله أرأيت الضلالة ترد على حوض ابلي إلى اجران سقيتها فقال وفي الكبد الحري أجر وقد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه إن أخاه سراقه بن مالك قال قلت يا رسول الله ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً سواء وهو في حال سقيه أياها مؤولها فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الأيواء إذا كان إنما يريد به منفعة صاحبها وإيفاءها على ربه والثواب فيها فثبت بذلك أن الإيفاء المكروه في حديث جرير إنما هو الأيواء الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك أيضاً بما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال أنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري جميعاً إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي حدثهم جميعاً عن يزيد بن مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عفاصها ووكاؤها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والأفشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله فقال هي لك أو لأخيك أو لأخيك أو لأبيك يا رسول الله فقال معها سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهها **ح ٥٩٢٢** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أنا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن جميعاً عن يزيد بن مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة والورق فقال اعرف وكاؤها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر فادها إليه ثم ذكرنا في الحديث في الأبل والغنم بمثل ما في حديث يونس سواء **ح ٥٩٢٣** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضاً سواء **ح ٥٩٢٤** ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن يزيد بن مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث أيضاً سواء غير أنه لم يقل في ذلك وليكن وديعة عندك **ح ٥٩٢٥** ثنا فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن قالوا ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو لأخيك أو لسئل عن ضالة الأبل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها ربهها قالوا ففي هذا الحديث أنه قد نهاه عن أخذ ضالة الأبل وأمره بتركها فذلك أيضاً دليل على تحريم أخذ الضوال قيل لهم ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ولكن في ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أياه بترك ضالة الأبل لأن من شأنها طلب الماء حتى يقدر على ذلك وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك لأنها قد ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهها فتركها أفضل من أخذها وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها بما تؤم بذلك **وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا**

١٣

أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٣ **ح ١٣** عبد الرحمن بن مالك بن مالك بن جعشم رضم البيمر والبعير بينهما مملعة ساكنة المد والهمزة وثقة الشافعي يروي عن أبيه مالك بن مالك ١٣ **ح ١٤** يزيد بن مولى المنبعت رضم البيمر وسكون النون وفتح الواو وكسر الهمزة بها مثله مدني صدوق يروي عن زيد بن خالد الجهني ١٣



الحديث عن ضالة الغنم فقال هي اى اول اخيك او الذئب اى لك ان تأخذها لنفسك فتكون في يديك لا خيك  
او تخليها فياخذها الذئب فيأكلها او يجربها فيأخذها **ففى** ذلك اباحة لاخذها **وقد** روى عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني  
عمرو بن الحارث وهشام بن سعد كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من  
مزيقة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال اكلها اى اول اخيك  
والذئب احبس على اخيك ضالته فقال له يا نبي الله وكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك ومالها معها سقاؤها و  
نؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلاؤ وترد الماء عنها حتى يأتى طالبها **ففى** هذا الحديث ايضا اباحة اخذ  
الضوال التي قد يخاف عليها الضياع وحبسها له **فقال** ذلك على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤوى او يؤوى الضالة الاضال انما اراد  
بذلك الايواء الذي او تعريف مع ذلك والاخذ الذي او تعريف مع ذلك ايضا الذين هما ضد الحبس على صاحب  
الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك الحديثين ايضا  
**وفيما** قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الابل بقوله مالك ومالها معها سقاؤها وخذائها ولا يخاف الذئب  
عليها دليل على انه لم يطلق له اخذها لعدم الخوف عليها **وفى** اباحتها لاخذها الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل  
على ان الناقة كذلك ايضا اذا خيف عليها من غير الذئب وان اخذها لصاحبها وحفظها على ربها اولى من تركها  
وذها بها **وقد** جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان حكم الضالة كحكم اللقطة في ذلك وهو ما **حدثنا**  
ابراهيم بن ميمون قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء عن عياض بن جهمان النبي  
صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهي مال الله **ففى** هذا الحديث  
ان تعريفها واجب ومعرفها في حال تعريفه اياها ممسك لها ومؤاياتها لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك **فقال** هذا  
ان الامسك المنهى عنه عن ذلك في غير هذا الحديث انما هو الامسك الذي لم يفعله المسك لنفسه او لرب  
الضالة في ذلك فهذا ما في الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في اللقطة انه قد امر بالاشهاد عليها وترك كتمانها ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن  
الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن جهمان المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطه  
فليشهد عليها ذوى عدل ولا يكتفها ولا يغيرها فان جاء ربهها فهو احق بها والا فمال الله يؤتية من يشاء فلما كان  
اخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك ايضا اخذ الضالة في ذلك وانما يكره اخذها جميعا اذا كان يراد منها  
ضد ذلك **ولقد** استحب ابي بن كعب اخذ اللقطات وان لا يترك للسباع **فحدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن  
هرون قال اتا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة انه قال خرجت حاجا فاصبت  
سوطا فاخذتها فقال لي زياد بن صوحان دعها فقلت لا ادعها للسباع لاخذتها فلا استنفعن بها فلقيت ابي بركعب  
فذكرت ذلك له فقال لي لقد احسنت في ذلك انى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولها فان وجدت من يعرفها فادفعها  
اليه والا فاستنفع بها **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال  
قد سمعت سويد بن غفلة يقول قد كنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لي زياد بن صوحان  
دعها عنك فقلت والله لا ادعها للسباع ولاخذتها فلا استنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد  
احسنت في اخذها فانى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها

١٦ عياض بن جهمان بلفظ الحيوان النابت التيمم له صحبة

١٤ زيد بن صوحان (بضم اللام وسكون الواو بعد هاء) وأخوه نون، هو ابن جهمان بن زيد بن جهمان ويقال له جهمان ويقال له جهمان ويقال له جهمان ويقال له جهمان ويقال له جهمان

ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولا كاملا قال فعرفتها حولا فلما جد من يعرفها قال فانيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا ففتمت حولا فلما جد من يعرفها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلما جد من يعرفها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها وادها فاستمع بها قال شعبة ثمران سلمة بن كهيل شك في ذلك لا يدري ائثلة اعوام قال في الحديث او عام او احد اقال سلمة بن كهيل فاعجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق ذلك فقال ابو صادق وقد سمعت انا ذلك الحديث ايضا من ابي بن كعب كما قد سمعته سويدا بن غفلة من ابي بن كعب سواء **ح ٥٩٢١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر المنقري قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن مجادة عن سلمة بن كهيل عن سويدا بن غفلة عن ابي ابن كعب انه قال كنت التقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفها سنة فلما جد من يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلما جد احد يعرفها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفها سنة فلما جد من يعرفها فقال لي عرفها سنة فلما جد احد يعرفها فقال لي اعلم عددها ووكاءها ثم استمع بها وقرروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك ايضا ما قد **ح ٥٩٢٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير انه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو بن عاصم ابي سفیان بن عبد الله بن ربيعة ان اياها سفیان بن عبد الله قد كان وجد عيبه فاتي بها عمرو بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والافى لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتي بها عمر العام المقبل او القابل في الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك فابي سفیان ان يأخذها فاخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين **ح ٥٩٢٣** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين الهمداني قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاءها فادها الى صاحبها والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاءها فادها الى صاحبها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابي بن كعب في اخذ تلك الدنانير حين اخذها وقد صوب ابي بن كعب في اخذها السوط ليحفظها على صاحبها ولا يديرها للسباع **وقد** قال عمر بن الخطاب في حديث سفیان بن عبد الله هي مالك قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ابي سفیان ذلك جعلها عمر في بيت المال **وقد** اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة ان يحفظها على صاحبها **وقد** روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما **ح ٥٩٢٤** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا فقال له عمر عرفه فعرف ذلك ثلث مرات ثم جاء الى عمر فقال قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته **ح ٥٩٢٥** ثنا يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكاً حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء وزاد في الحديث ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثته انه كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب **وقد** **ح ٥٩٢٦** ثنا يونس قال انا انس بن عياض قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء **فهذا** عمر بن الخطاب قد حكم في الضالة بحكم اللقطة وكذلك روى عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا وهو كما قد **ح ٥٩٢٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب

**١٨** الواسنة ممد بن اسامة ثقة **١٢** الوليد بن كثير الخزومي صدوق **١٣** عمرو بن الفتح هو ابن سفيان النخعي مقبول واخوه عاصم صدوق **١٤** عبيدة بن الفضل العييني الملقب بسكون التمانية وفتح الوعدة هي ما يجعل فيها الثياب **١٥** والحديث اخرجه النسائي والبيهقي في سننه **١٦** واخرجه ابن حزم في المحلى **١٧** بئر البقم الوعدة وسكون الملقب هو ابن سعيد المدني ثقة جليل عابد والحديث اخرجه مسلم والبراء والترمذي والنسائي وابن ماجه **١٨**

قال حدثني العلاء بن سهيل انه سمع عبد الله بن عمر يسئل عن الضالة من القدر والشئ يجده الانسان فقال اتق  
 خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تضحها فان الضالة لا يضحها الاضال **ح ٥٩٢٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا  
 ابوداود وشرب بن عمر قالوا ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة فقال له  
 ادفعها الى السلطان **ح ٥٩٢٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحبيب بن ناصح قال ثنا همام عن نافح وابن  
 سيرين ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني قد اصببت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها فلم تعرف فقال ادفعها الى  
 الوالي **ح ٥٩٥٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرضائي قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت  
 انه قال سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة فقال ادفعها الى السلطان او الى الامير وقد روى عن عائشة  
 في ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال انا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاوية العدي  
 ان امرأة سألت عائشة فقالت اني اصببت ضالة في الحرم واني عرفت ما اجد احد اعرفها فقالت لها عائشة  
 استنفعي بها وقد روى عن عبد الله بن مسعود في هذا مثل ذلك ايضا وهو كما قد اخذنا فهدى بن سليمان قال  
 ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني انا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي عمير قال اشترى عبد الله خادما بسبع  
 مائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول  
 اللهم عن صاحبها فان ابى ذلك فمضى ذلك وعلى الثمن ثم قال هكذا يفعل بالضوال وقد رويانا عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في ذلك وعن رويناه من اصحابه ممن ذكرناهم في هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة  
 والضالة جميعا **فصل** ان ما قد جاء من هذه الآثار مما في ذلك ذكرناهما فيهما وفي الاخرى وان حكمها  
 حكم واحد في جميع ذلك **فان قال** قائل فان الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوى ذلك من الامتعة  
 وما اشبهها قيل له وما دليلك على ما قد ذكرت بل رأينا اللغة في ذلك ابا حنيفة ان يسمى ما لا نفس له ضالا  
 الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الافك ان امكم قد اضلت قلاذمتها وقد روى عن  
 عائشة ايضا في الضالة ان حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك وهو كما قد اخذنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف  
 ابن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن العلية امرأة ابي اسحق انها قالت كنت عند عائشة فاتيها  
 امرأة فقالت لها يا امير المؤمنين اني وجدت ضالة فكيف تأمريني ان اصنع بها فقالت عرفها واعلفي واحتلبى  
 قالت ثم عادت فسألتهما فقالت عائشة تريدان امر او بيعها او نزعها ليس ذلك لك فقد ثبت بما ذكرنا التسوية  
 بين حكم الضوال واللقطة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد بن الحسن في هذا الباب وقد روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة وضالتهما ما قد اخذنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا  
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال في وصف مكة ولا يلتقط ضالتهما الا ما نشد وقد اخذنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا  
 الوليد بن مسلم قال ثنا ابو زاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث سواء **ح ٥٩٥٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شاذان قال ثنا  
 يحيى بن ابي كثير ثم ذكر هذا الحديث باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سواء فكان الغرض  
 ابن شميل يقول فيما بلغني عنه في ذلك ان معنى ذلك انه لا ينبغي ان يلتقط ضالة في الحرم الا ان يسمح رجلا يطلبها  
 وينشدها فيرفعها اليه ليبرها ثم يرد لها من حيث اخذها وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بخير هذا اللفظ ايضا وهو كما قد اخذنا ابراهيم بن ابي داود قال انا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن يزيد

٢٣٣ العلاء بن سهيل ذكره ابن

جان في الثقات ١٢ **٢٣٤** قال العلامة العيني قول من القدر يجوز ان يكون بفتح القاف واللال وهو الذي يؤكل فيه ويجوز ان يكون بكسر الكاف وسكون اللال وهو الذي يرمى به عن  
 القوس ١٢ **٢٣٥** الرضا في قال السمعاني في الناسب بضم الراء وفتح الصاد والفاء بعد الالف هذه نسبة الى رماضة وهي بلدة في الشام ذكر ابن جان في الثقات ١٢ والحديث اخرج  
 البيهقي ١٢ **٢٣٦** عامر بن شقيق بن جرة الاسدي الكوفي في الحديث ١٢ **٢٣٧** ابوداود شقيق بن سلمة ثقة مخضرم ١٢ **٢٣٨** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق  
 ١٢ **٢٣٩** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن الميثرة الخزومي ثقة ١٢

ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا لمنشدها **ح ٥٩٥٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ابو عبد الرحمن الاغاطي وابو سلمة موسى بن اسمعيل البصري قالوا جميعا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا لمنشدها فهذا الحديث يمتنع من اخذها الا للناشدها فقد ابا ح هذا الحديث اخذ لقطه الحرم لتعرف فاحتمل ان يكون ذلك يراد به ان ينشد ثم ترد في مكانها واحتمل ان يكون المراد ان ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الاماكن والبلدان فوجدنا عن عائشة ما قد روينا عنهما في هذا الباب انها سئلت عن ضالة الحرم وان المرأة التي سألتهما عن ذلك كانت عرفتها فلم تجد من يعرفها فقالت لها استنفعي بها فدل ذلك على ان حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطه الحجاج ايضا ما **ح ٥٩٥٩** ثنا روح بن الفرير قال ثنا ابو مضعب الزهري قال ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن اسامة بن زبير عن بكير بن عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطه الحجاج فمعنى هذا عندنا والله اعلم على اللقطة التي لا ينشد بها ولا يعرف بها لونها لولا نشادها وقد تكون الحجاج وغير الحجاج كانت لقطه الحجاج في غير الحرم اولي ان تكون كذلك ايضا والله عز وجل اعلم .

## كتاب القضاء والشهادات

**باب القضاء بين اهل الذمة ح ٥٩٦٠** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية حين تحاكموا اليه قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان اهل الذمة اذا صابوا شيئا من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم المسلمون حتى يتحاكموا اليهم ويرضوا بحكمهم فاذا تحاكموا اليهم كان الامام مخيرا ان شاء اعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم وان شاء حكموا حتى وافى ذلك ايضا بقول الله تعالى فان جاءوك فاخكم بينهم او اعرض عنهم وخالفهم في ذلك اخرين فقالوا على الامام ان يحكم بينهم باحكام للمسلمين وكلما اوجب على الامام ان يقيمه على المسلمين فيما اصابوا من الحدود ووجب عليه ان يقيمه على اهل الذمة غير ما يستحلونه في دينهم كشراب الخمر وما اشبهه وان ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين او المسلمين يعاقبون على ذلك واهل الذمة لا يعاقبون عليه ما خلا الترم في الزنا فانه لا يقام عندهم على اهل الذمة لان الاسباب التي يجب بها الاحصان في قولهم احدها الاسلام فاما سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات فان اهل الذمة فيه كاهل الاسلام ويجب على الامام ان يقيمه عليهم وان لم يتحاكموا اليه كما يجب عليه ان يقيمه على اهل الاسلام وان لم يتحاكموا اليه وكان من الحجية لهم في حديث ابن عمر الذي ذكرنا انه انما اخبر فيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهود حين تحاكموا اليه ولم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجمتهم لانهم تحاكموا اليه ولو كان ذلك لعلم ان الحكم منه انما يكون اليه بعد ان يتحاكموا اليه وانهم اذا لم يتحاكموا اليه لم ينظر في امورهم ولكنه لم يحيي انما جاء عنه انه رجمهم حين تحاكموا اليه فانما اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه اذا تحاكموا اليه ولم يخبر عن حكمه عنده قبل ان يتحاكموا اليه هل يجب عليهم فيه اقامة الحد ام لا فبطل ان يكون في هذا الحديث

### كتاب القضاء والشهادات

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي صحابي ١٢ .

**١٤** عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عمرو (بالفتح) الرقي ثقة ١٣ . قال العلامة التيمي الاوابا لعموم نبؤ لادع امر الشعبي وابراهيم النخعي والسنن البصري وما كانا واذا شافني رني قول ثم قال وقال ابن حزم في المحلى بل تقام الحدود على اهل الذمة ام لا اختلف الناس في هذا فجاء من علي بن ابي طالب لاعد على اهل الذمة في الزنا وجاء عن ابن عباس لاعد على اهل الذمة في السرقة وقال مالك لاعد عليهم في الزنا ولان في شرب الخمر عليهم الحد في العتق والسرقة وقال الشافعي والبولسيمان واصحابهم عليهم الحد في كل ذلك ١٢ . قال العلامة التيمي اراد بهم مهاد وعمره والزهرى وعمر بن عبد العزيز وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واذا شافني رني قول، ولكن فيما بينهم خلاف من وجه آخر ١٣ .

دلالة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر من رايه ثم نظرنا فيما سوى ذلك من الآثار هل نجد فيه ما يدل على شئ من ذلك **فإذا** أحمد بن أبي عمران قد حدثنا قال ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سفيان عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوا بأربعة منكم يشهدون فثبت بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينظر بينهم قبل ان يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا لانهما جميعا جاهلان ولو كانا مقرين لما احتاج مع اقرارهما الى اربعة يشهدون **وروي** عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **ح ٥٩٦٢** ثنا حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال **مُرَّ** على رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد حمى وجهه وقرض يطاق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قالوا زنى قال فما تجدون في كتابكم قالوا يحمى وجهه ويعز ويطاق به فقال انشداكم الله ما تجدون حدة في كتابكم فأشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في اشراقنا فلهذا ان نقيم الحد على سفلتنا ونردنا فاشراقنا فأصطبرنا على شئ فوضعنا هذا فرجمه صلى الله عليه وسلم وقال انا اولي من احصى ما اما توامن امر الله **ففي** هذا ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يحكم بينهم وان لم يحكموه لان في هذا الحديث انهم صوابه وهو محمد فذكر باقي الحديث ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار المأفولة من قبل ان يأتوه فرد امرهم الى حكم الله الذي قد عضلوه وغيره ثبت بذلك انه قد كان له ان يحكم فيما بينهم حكموا ولم يحكموه فهذا ما في هذه الآثار من الروايل على ما قد تكلمنا عليه **واما** قول الله عز وجل **فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم** **ح ٥٩٦٣** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال نستخبرها هذه الآية وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم **وقال الاخرون** تاويلها وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت قلما اختلف في تاويل هذه الآية وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ثبت ان الحكم عليهم على امام المسلمين ولم يكن له تركه لان في حكمه النجاة في قولهم جميعا لان من يقول عليه ان يحكم يقول قد ترك ما كان عليه ان يفعله ومن يقول له ان لا يحكم يقول قد ترك ما كان له تركه فاذا حكم يشهد له الفريقان جميعا بالنجاة واذا لم يحكم لم يشهد له بذلك فالو الشياء بناء ان نعمل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف **وهذا** الذي ذكرنا من وجوب الحكم عليهم قول ابى حنيفة وابى يوسف **فان قال** قائل فانتم لا ترجمون اليهود اذ انزلوا فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتجتم قيل له ان الحكم كان في الزنا في عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحسن وغير المحسن **وكذلك** كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في كتابهم فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به لان على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله في هذا هم اقدمه فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك الحكم ولا فرق حينئذ في ذلك بين المحسن وغير المحسن **ثم** احدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم شريعة فنسخت هذه الشريعة فقال **واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدهن واعلنهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وكان** هذا ناسخا لما كان قبله ولم يفرق في ذلك بين المحسن وغير المحسن **ثم** نسخ الله تعالى ذلك فجعل الحد هو الايداء بالآية التي بعدها ولم يفرق في ذلك ايضا بين المحسن وغير المحسن **ثم** جعل لهن سبيلا الكبرى بكمائة وتعريب عام والشيب بالثيب جلد مائة والرجم فرق حينئذ بين حد المحسن وحد غير المحسن الجلد **ثم** اختلف الناس من بعد في الاحصان **فقال** قوم لا يكون الرجل محصنا با امرأة ولا المرأة محصنة بزوجهما

٢٦٢ اخبره ابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم **هـ** وفي نسخة العيني بدل يهودى وكذا هو في رواية مسلم ايضا والدرعي اخبره ابو داود والنسائي **١٢** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم بنو اسرائيل النخعي وطاؤشاد موسى بن عبيدة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما **١٣**



حتى يكونا حريين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان في نكاح صحيح **ومن** قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف و  
 محمد وقال الشروثي **يُحصن** اهل الكتاب بعضهم بعضاً **ويُحصن** المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم وقد كان  
 ابو يوسف قال بهذا القول في الاملاء فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**الطيب** بالثيب الرحمان يكون هذا على كل ثيب واحتمل ان يكون على خاص من الثيب فنظرنا في ذلك فوجدناهم  
 مجمعين ان العبيد غير اخليين في ذلك وان العبد لا يكون محصناً ثيباً كان او بكر او لا يحصن زوجته حره كانت او امة  
**وكذلك** الامة لو تكون محصنة بزوجه احرار كان او عبداً فثبت بما ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم **الطيب** بالثيب  
 الرحمان ما وقع على خاص من الثيب لا على كل الثيب فلم يدخل فيما اجمعوا انه وقع على خاص الامة اجمعوا انه  
 فيه داخل **وقد** اجمعوا ان الحريين المسلمين البالغين الزوجين الذين قد كان منهم اجمعاً محصنين واختلفوا فيهم سواء هم  
 فقد احاط علمنا ان ذلك قد دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **الطيب** بالثيب **الرجم** فادخلنا فيه ولم  
 يحط علمنا بما سوي ذلك فاخرجناه منه وقد كان يحق في القياس لما كانت الامة لا تحصن الحر ولا يحصنها الحر وكانت  
 هي في عدم احصانها اياه كهو في عدم احصانها اياها ان يكون كذلك النصرانية فكما هي لا تحصن زوجها المسلم كان  
 هو ايضاً كذلك لا يحصنها **وقد** رأينا الامة ايضاً لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان يحصن الكافر قياً سا ونظراً  
 على ما ذكرنا والله تعالى اعلم .

**باب القضاء باليمين مع الشاهد**

**ح ٥٩٦٢** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا زيد بن حباب قال اخبرني سيف بن سليمان المكي  
 عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين  
 مع الشاهد **ح ٥٩٦٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٩٦٦** ثنا صالح بن  
 عبد الرحمن وابن ابي داود قالوا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكر  
 باسناده مثله **قال** عبد العزيز ونسبه سهيل **وقال** حدثني ربيعة عن **ح ٥٩٦٤** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن  
 عبد الحميد يعني الحماني قال ثنا سليمان بن بلال والدرارودي فذكر باسناده مثله قال عبد العزيز فلقيت سهيلاً  
 فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه **ح ٥٩٦٨** ثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عثمان بن  
 ابن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زبير بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مثله **ح ٥٩٦٩** ثنا وهبان بن عثمان قال ثنا ابو همام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر  
 ابن عمار عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٩٦٠** ثنا فهد قال ثنا  
 ابو نعيم قال ثنا سفيان عن جعفر بن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابراً  
**ح ٥٩٦١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مثله **ح ٥٩٦٢** ثنا بحر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد وهالك ومحيي بن ايوب  
 عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى القضاء باليمين  
 مع الشاهد الواحد في خاص من الاشياء في الاموال خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون

قال العلامة العيني اراوهم سعيد بن المسيب والمن البصري وعطاء بن الربيع وسعيد بن زبير والشافعي واحمد ١٢.

**باب القضاء باليمين مع الشاهد**

**١** اخبر ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ **٢** اخبر ابو داود ١٢ **٣** حدثنا صالح بن ابي اسحق هذا الطريق عن نسخة العيني ١٢ **٤** اخبر الزهري ١٢  
**٥** عثمان بن الحكم رفع الكافي المصري صدوق لادناه ١٢ **٦** وهبان بن وهب بن يقيته بن عثمان نسب الاله الاصل البغدادي ثقة من مشيخوخ مسلم والي داود وروى  
 عنه النسائي بواسطة كذا في كشف الاستار وظنى اذا آخره الله اعلم ١٢ **٧** ابو همام الواسطي بن شجاع بن الوليد السكوني ثقة ١٢ **٨** عمر بن ابي ابيان هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله  
 ابن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة ١٢ **٩** جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صدوق امام فقيه ١٢ **١٠** قال العلامة العيني اراوهم عطاء بن ابي رباح والزهري  
 ابن ابي اسلمة بن عبد الرحمن وابا الزناد وعبد الرحمن بن عبد الحميد وما كانا والشافعي واحمد واسحق وابا حميد وابا ثور وادوين علي ١٢ **١١** قال العلامة العيني اراوهم عطاء بن ابي رباح والزهري  
 والشري والاوزاعي والحكم بن عتيبة والليث بن سعد وعيسى بن يحيى وعقبة بن الزبير وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً وزفر رحمهم الله ١٢

فقالوا لا يجب ان يقضى في شئ من الاشياء الا برجلين او رجل وامرأتين ولو يقضى بشاهد ويمين في شئ من الاشياء  
**وقالوا** ما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه انه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذي  
لا يقوم به معه حجة فاما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه وله كان ذلك من  
السنن المشهورة والامور المعروفة اذا ما ذهب علمه وانتم قد تضعفون من الاحاديث ما هو اقوى من هذا الحديث  
باقل من هذا **واما** حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت فمكرر ايضا لان  
ابا صالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شئ ما انكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له  
لم يحدثني به ابي عن ابي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت  
مثل هذا بروايته **واما** حديث ابن عباس فمكرر لان قيس بن سعد لا تعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ فكيف  
يجتجون به في مثل هذا **واما** حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم **واما**  
الحفاظ مالك وسفيان الثوري وامثالهما فرووا عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافية جابرا  
وانتم لا تجتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري وما لكم لولم يذاع في طريق هذا الحديث وسلت على  
هذه الالفاظ التي قد رويت عليها كانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم اكر بمثلها مع الحجة وذلك انكم انما رويتم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين في هذا الحديث كيف كان ذلك  
السبب ولو استخلف ومع من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز ان يكون اريد به يمين المدعى عليه  
اذا ادعى المدعى ولم يقم على دعواه الا شاهداً واحداً فاستخلف له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فوعد ذلك  
ليعلم الناس ان المدعى لا يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة اخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين الا بها كما  
قال قوم ان المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى الا ان يقيم البيينة اذ قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وتبس  
فان اقام على ذلك بيينة استخلف له والولم يستخلف فاراد الذي روى هذا الحديث ان ينفي هذا القول ويثبت  
اليمين بالدعوى وان لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه وقد يجوز ان يكون اريد به يمين المدعى مع شاهدة الواحد  
لان شاهدة الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمية بن ثابت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين **ح ٩٤٢** ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة  
عن الزهري قال اخبرني عمارة بن خزيمية الانصاري ان عمته حدثته وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان  
رسول الله ابتاع فرسا من اعرابي فاستبغه ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ  
الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه  
حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فنأدى الاعرابي النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتا عا لهذا الفرس فابتعه والابتعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم  
حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعثك فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوزون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعا و  
طفق الاعرابي يقول هلم شهيدا ايشهد لك اني قد باعتهك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمية فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة  
الاعرابي وهو يقول هلم شهيدا ايشهد لك اني قد باعتهك فقال خزيمية اذا شهد انك قد باعته فاقبل النبي صلى  
الله عليه وسلم على خزيمية فقال بعد تشهد فقال بتصدك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شهادة خزيمية بشهادة رجلين فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا قد يجوز ان يكون هو خزيمية بن ثابت  
فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهد بن مما شهد له به فادعى المدعى

قال العلامة العيني في شرحه والنفخي في شرحه في قول ١٢ ١٣ قولان عن عمته حدثته قال الحفاظ في باب الشهادات من تهذيب عمارة بن خزيمية بن ثابت  
عن عمرو بن محبوب ذكر بن مندة ان اسم عمارة بن ثابت والمدعى اخرج في مسنده ١١٢ واخرجه ايضا ابو داود والبيهقي ١٣٢ قول بلوزون الح ١٣ قول بلوزون بن بلوزون الح ١٣

عليه الخروج من ذلك الحق الى المدعى فاستخلفه له النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واريد بتقل هذا الحديث ليعلم ان المدعى اذا قام البيعة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بيئته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه اليمين مع الشاهد فلا ينبغي لاحد ان يأتي الى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على احدها بلا دليل يدل على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعم ان من خالف ذلك يخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون مخالفاً لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تناول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل ما خالف الا تأويل مخالفة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ما حدثت ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختری عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال اذا بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذي هو هذا والذي هو اهدي والذي هو اتقى والذي هو خير **٥٩٤٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن ميمون باسناده مثله غير انه لم يقل والذى هو خير فهكذا ينبغي للناس ان يفعلوا وان يحسنوا تحقيق ظنونهم ولا يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه فانهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه ايضا **٥٩٤٦** كتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول **فَاَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَان لَمْ يَكُنَا رِجَالَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَقَالَ** **وَاشْهَدُوا** **وَأَنْتَ عَدْلٌ** **فَنُكْمُ** **وَقَدْ كَانُوا قَبْلَ نَزُولِ هَاتَيْنِ الْآيَاتِينَ لَوْ يَنْبَغِي** **لَهُمْ** **ان يَقضُوا** **بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم ولا اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم فاما انزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدوا به اما السنة المتفق عليها فهي ان لا يحكم بشهادة جازالى نفسه مغتماً ولا دافع عنها مغرماً **٥٩٤٧** والقضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا **٥٩٤٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق وعمر بن خزيمة جميعاً قالوا ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزعتني على ارضه في الجاهلية وهو امرئ القيس بن عابس الكندي وخضمه ربيعة بن عيدان فقال له **بَيْتُكَ** فقال ليس لي بيعة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضاً ظالمياً لقي الله وهو عليه غضبان **٥٩٤٨** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بيتة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال**

**٥٩٤٨** اخبر ابن ماجه واحمد في مسنده

**٥٩٤٩** ابو عوانة عن الحميد عن عبد الملك كذا في نسخة العين ايضاً والحديث اخبر الطحاوي في مشكله ايضاً وليس فيه ذكر الحميد ولا اعرف من هو. وقد اخبر الطيالسي و احمد ايضاً بدون ذكره **٥٩٤٩** انتمري على ارضه اي غلب عليها واخذها منه قهراً **٥٩٤٩** امر القيس بن عابس بمجودة وسين مملته هو ابن المنذر الكندي قال اللفظ في الاصابة كان ممن حضر حصار حصن النخيرة فلما خرج المرتدون يقتلوا وذب على علقمة فقال لعمر بن عبد القطن وانا معك قال انت عمي والشربل فقتله **٥٩٤٩** اخبر الطيالسي واحمد اب واخبر الطبراني **٥٩٤٩** ربيعة بن عيدان ربيع المملوك وسكون التتانية على المشهور الحضرمي ويقال الكندي كذا في الاصابة وكذا اضبط ابن الاثير ايضاً ثم قال قال عبد الغني وقيل عيدان ربيع العين وبالها الواحدة **٥٩٤٩** فقال له بيتك انصب التاء على حذف ما طرد والتقدير بات بيتك **٥٩٤٩**

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنه ان خلف على مالك ظالماً لياً كله لقي الله وهو عنه معرض **حدثنا** فهذا قال ثنا جندل بن ورق قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله هذا غلبني على ارضي كانت لي قال ابو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او عييته ليس لك فيه الا ذلك دل على انه لا يستحق شيئاً بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد **والذي هو اولي بنا ان نحمل** وجه ما اختلف فيه تاويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا الاعلى ما يخالفه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابد الا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك بالا سناد فيما تقدم من هذا الكتاب **واما النظر في هذا فانه يغنينا** عن ذكر فساد قول الذين ذهبوا الى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الاموال خاصة دون سائر الاشياء **قالما** ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد **غير الاموال** كان حكم الاموال في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر وقد **حدثنا** وهبان قال ثنا ابو همام قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان مؤتوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على ذلك والله اعلم .

### باب رد اليمين

قال ابو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعى فقال قوم لا يستحق المدعى وقال اخرون بل يستحق فان حلف استحق ما ادعى بحاقفه وان لم يحلف لم يكن له شئ **واحتجوا في ذلك** بما قدرنا في غير هذا الموضع عن سهل بن ابي حنيفة في القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقالوا قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين التي جعلناها في اليمين على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجاة عليهم لاهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الايمان على الانصار فيرد هاهنا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون ذلك على التكريمته عليهم اذ قالوا كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون وتستحقون كما قال ايدعون ويستحقون **قلما** احتمل هذين الوجهين لم يكن لاحد ان يحمله على احدهما دون الاخر الا ببرهان يدل على ذلك فتظننا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فاذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فتثبت** بذلك ان المدعى لا يستحق بدعواه دماً ولا مالا وانما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى ولنا ان نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الاول على ذلك **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا المدعى الذي عليه ان يقيم الحجاة على دعواه لا يكون حجته تلك حجة جارة الى نفسه مغتماً ولا دافعة عنها مغرماً فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعى فان استحلنا المدعى جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جارة الى نفسه مغتماً **وهذا** خلاف ما تعبد به العباد فيبطل ذلك **فان قال** قائل انما نحكم له بيمينه وان كان بها جارة الى نفسه لان المدعى عليه قد رضى بذلك قيل له وهل يوجب رضی المدعى عليه زوال الحكم عن جهته ارايت لو ان رجلاً قال ما ادعى على فلان من شئ فهو مصدق فاذا ادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه ارايت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد على الرجل فاستق او لرجل جارة الى نفسه بتلك الشهادة مغتماً فشهد زيد عليه بشئ هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه شئ من ذلك وان رضاه في ذلك وغير رضاه سواء

### باب رد اليمين

١ قال العلامة العيني اروا بالقوم هؤلاء النخعي وابن سيرين وابن ابي ليلى في قول وسوار بن عبد الله العنبري وعبد الله بن الحسن العنبري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً وابا عبيد واستحق في قول واهل الظاهر ٢ قال العلامة العيني اروا بهم الشعبي وشريح القاصي وابن ابي ليلى في قول واستحق في قول وماركا والشافعي واحمد وابا ثور ١٢

وان الحكم لا يجب في ذلك وان رضى الاربما كان يجب لو لم يرض كان كذلك ايضا يمين المدعى لا يجب له بها حق على المدعى عليه وان رضى المدعى عليه به بذلك والحكم بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك **قُتِبَتْ** بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم .

**باب الرجل تكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبر بها وهل يقبل الحاكم عدل ذلك ام لا**

٥٩٨٠ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل

على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستخلف **ح** ٥٩٨١ ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش

قال ثنا عمار بن الفضل قال ثنا جوير بن حاتم قال ثنا عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله غير انه قال

احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب **ح** ٥٩٨٢ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود

الطيالسي قال ثنا حماد بن يزيد قال ثنا مغوية بن قرعة المزني قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر يقول

فذكر نحو حديث ابي بكر عن ابي احمد **قَدْ هَبَ** قوم الى ان من شهد بالشهادة قبل ان يسألها مذموم

واجتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الخرون فقالوا بل هو محمود ما جور على ما كان منه من ذلك

**وكان** من الحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يفشوا

الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستخلف **فمعى** ذلك ان يشهد كاذبا

او يحلف كاذبا لانه قال حتى يفشوا الكذب فيكون كذا وكذا فلا يجوز ان يكون ذلك الذي يكون اذ فشا الكذب الا كذبا

والا فلا معنى لذكره فشوا الكذب **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما **ح** ٥٩٨٣ ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم

قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه انه خطبهم

بالجابية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد **ح** ٥٩٨٤ ثنا عبد الله بن محمد البصرى قال ثنا عمار

قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير

امتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يفشوا قوم

يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشوا فيهم **التشمن** **ح** ٥٩٨٥ ثنا

ابن مزروق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن ابي بصير عن ابي بصير بن مضر بن المجرى انه سمع عمران

ابن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم ذكر مثله قالوا فقد دم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذى يشهد ولا يستشهد قيل لهم هذا على الذى لا يستشهد في بدء الامر فيكون في

شهادته عند الحاكم شاهدا يمال يشهد عليه ولا يعلمه فعاد معنى هذا الحديث الى معنى الحديث الاول **وذكروا**

في ذلك ايضا ما **ح** ٥٩٨٦ ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سليم عن مصعب

ابن عبد الله بن ابي امية قال حدثتني امرسلة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابي الناس

زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤون ويشهد فيه المرء وان

التقريب بالصادق العجزة كذا ضبط صاحب المعنى واصحاب الشرح ووقع في الترتيب التقريب لوبوم الكاتب ابن مفرس اباسين بدل الموحدة ١٢١

**باب الرجل تكون**

١ **ح** حماد بن زيد بن ابي بن محمد بن ابي حنيفة او وقع في مشكل الآثار ورواية الطيالسي في نسخة حماد بن زيد لوبوم الكاتب قال البخاري حماد بن زيد بن مسلم الوبصري سمع معاوية بن قرعة

وقال ابن الاثير كمنس المال لا يصحبه روى عنه معاوية بن قرعة سكن البصرة روى حماد بن زيد بن مسلم المقرئ عن معاوية بن قرعة عن كمنس الهلالي قال اسلمت الرواة كذا ذكره الذي في الترتيب

١٢ **ح** قال العلامة النجاشي اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية ١٢ **ح** قال العلامة النجاشي اراد بهم يحيى بن سعيد الانصاري وابا حنيفة وابا يوسف

ومحمد واما واخرين ١٣ **ح** زرارة بن اوفى العامري القرشي ثقة وكان في الاصل ابن اوفى فاصولاه ١٣ **ح** التسن قال العلامة النجاشي في عدة القاري اسن بكر السنين وفتح الهم قبل مناه كيزون باليس فيهم من الشرقي قيل يجمعون الاسماء من اى وجه كان وقيل يظنون عن امر الدين ويظنون الالهام بلان التاب على السنين ان لا يتم بالرياضة والظاهره حقيقته في معناه وقالوا المذموم منه ما يكتبه واما التلقى فلما ١٣ **ح** الوجرة باباليم والراء هو نصر بن عمران ١٣ **ح** زيدم الفتح الاى وسكون الراء وبعد الهاء المفتوحة سيم هو ابن مفرس بلفظ اسم الفاعل من التقريب بالصادق العجزة كذا ضبط صاحب المعنى واصحاب الشرح ووقع في الترتيب التقريب لوبوم الكاتب ابن مفرس اباسين بدل الموحدة ١٢١



لم يستشهد ويخلف المرء وان لم يستخلف **٥٩٨٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن محمد ثنا  
 ابن ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قال جميعا عن ابى بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابى  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امى قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم يخلف  
 بعد هم خلوف يعجبهم اسمانة ويشهدون ولا يستشهدون **٥٩٨٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر  
 قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اى امتك  
 خير قال انا واقرانى قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم  
 يا ترى قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخلفون ولا يستخلفون ويؤتمنون ولا يؤدون قال ابو جعفر قال كلامه في تاويل هذا هو الكلام الذى ذكرنا  
 فى تاويل الاثار التى فى الفصل الذى قبل هذا **احتجوا** فى ذلك ايضا بما **٥٩٩٠** ثنا ابو بكره قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة  
 عن منصور وسليمان عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم  
 الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهداتهم **٥٩٩١** ثنا محمد بن خزيمة قال  
 ثنا احمد بن اسكيب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مثله **٥٩٩٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابن جرير عن ابن نضر عن عبد الله  
 ابن مولة قال كنت اسير مع يريته الوسامى وهو يقول اللهم الحقنى بقرنى الذى انا منه ثنا وانامعه فقلت وانا  
 قد علمت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين  
 يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهداتهم **٥٩٩٣**  
**٥٩٩٣** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبه قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن  
 النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف  
 قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهداتهم **٥٩٩٤** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن  
 عياش عن عاصم فذكر با سناده مثله وزاد ثم الذين يلونهم مرة اخرى ثم يأتى قوم **فكان** من حجتنا على الذين  
 احتجوا بهذه الاثار لاهل المقالة الاولى ان هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على المحقوق وانما اريد بها الشهادة  
 فى الايمان وقد روى ما يدل على ذلك عن ابراهيم النخعي **٥٩٩٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا  
 شيبان عن منصور عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله اى الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم  
 ثم الذين يلونهم ثم يخلفون ثم يسبق شهادتهم احد هو يمينه ويمينه شهداتهم قال ابراهيم كان اصحابنا يبهوننا ونحن علمان  
 ان نحلف بالشهادة والعهد فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة التى ذم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول  
 الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لانه مكروه للرجل الاكثر منه وان كان صادقا  
 فهى عن الشهادة التى هي حلف كما نهى عن اليمين الا ان يستخلف بها فيكون حينئذ معدورا وعلله ان يكون اراد  
 بالشهادة التى ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفتشوا الكذب فيكون تلك الشهادة شهادة كذب وقد روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدى بالشهادة ما **٥٩٩٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ابا عبد الله عن  
 عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابى عميرة الانصاري عن يزيد بن خالد الجعفي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا الاخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان

بشاه

عمرو ابا بصير هو ابن شراحيل

د بفتح الباء وخضرة راء وكسرة هاء ولام وضم زاء من شراحيل ابو المغيرة روى عن بلال بن سعد وروى عنه صدقة بن خالد الخ وسمعت عنه وقال العلاء  
 العين وهو ابن شراحيل ابو المغيرة الشامى ثقة ابن حبان ١٢ **٥٩** بلال بن سعد بن تميم الدمشقى ثقة فاضل عابد ولده سعد صحبة كان قاصدا حسن النقص وكان بالشام كالمسن  
 البصرى فى العراق قال الاوثاعى كان بلال بن سعد من العبادة على شئ لم يسبق باحد من الامة قوى عليه كان لى كل يوم ليلة الف ركعة وحمد الله تعالى ١٣ **٥١٠** الجريرى رابع هو  
 سعيد بن ابى اسحق ثقة اخذ له الجماعة ١٣ **٥١١** ابو حفصة رابع بن مالك العبدي ثقة ١٣ **٥١٢** عبد الله بن محمد بن خزيمة ثقة فى الحديث بن موسى بن يعقوب بن مقبول ١٣  
**٥١٣** بريدة الاسلمي هو ابن الحبيب صحابى ١٣ **٥١٤** عاصم هو ابن بهدلة ١٣ **٥١٥** خيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي ..... ثقة ١٣ **٥١٦** ابو غسان  
 مالك بن اسكيب النهدي ثقة ١٣ **٥١٧** شيبان بن عبد الرحمن القاسمى ابو معاوية البصرى ثقة ١٣ **٥١٨** ابراهيم بن يزيد الخنفي ثقة فقيه ١٣ **٥١٩** عبيدة رابع العين  
 العلاء ابن عمرو السلطاني ثقة ١٣

يسألها قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده وجعله خير الشهداء  
 فأولى بنا أن نحمل الآثار الأولى على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يبدف بعضها بعضاً  
 فيكون الآثار الأولى على المعاني التي ذكرنا ويكون هذه الآثار الأخرى على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له أو المخبر بها  
 الإمام وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا الإمام فشهدوا ابتداءً منهم أبو بكر ومن كان معه  
 حين شهدوا على المغيرة بن شعبه قراً وذلك لأنفسهم لازماً ولم يعنفهم عمر على ابتداءهم إياه بذلك بل سمع شهادتهم  
 ولو كانوا في ذلك مذمومين لزمهم وقال من سألكم عن هذا الأقدار حتى تستألفوا فلما سمع منهم ولم يترك ذلك  
 عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على أن فرضهم كذلك وأن  
 من فعل ذلك ابتداءً لا عن مسألة عمر وإنما روى في ذلك ما أخذ ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم و  
 سعيد بن أبي مريم قال حدثنا السري بن يحيى قال ثنا عبد الكريم بن رشيد عن أبي عثمان النهدي قال جاء رجل  
 إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبه فتخيلون عمر ثم جاء الخرف فشهد فتخيلون عمر ثم  
 جاء الخرف فشهد فتخيلون عمر حتى عرفنا ذلك فيه وانكرنا ذلك وجاء الخرف يجر بيديه فقال ما عندك يا سُلخ العقاب  
 وصاح أبو عثمان صبيحة تشبه بها صبيحة عمر حتى كدت أن يغشى علي قال رأيت امرأ قبيحاً قال الحمد لله الذي لم يمش  
 الشيطان بأمة عمر فأمر بأولئك النفر فجلدوا **ح ٥٩٩** ثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن مسلم الطائفي  
 قال ثنا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة أربعة فنكل زياد بن أبي سفيان فجلد عمر بن الخطاب  
 الثلاثة واستأبهم فتأب الاثنان وأبى أبو بكر أن يتوب فكان يقبل شهادتهما حين تأبوا وكان أبو بكر لا يقبل شهادته  
 لأنه أبى أن يتوب وكان مثل الضمير من العبادة **ح ٥٩٩** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن  
 جميع قال حدثني أبو الطفيل قال أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا فافترقوا في حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا  
 وهو بين رجلين فشهد ثلثة منهم انهم رأوه يهت كما يهت المرود في المكحلة وقال الرابع حمى سمعى وبصرى لم أراه  
 يهت فيها رأيت سحنتيه يعني حوصيتيه يضربان استهاو رجليه ما مثل اذني حمير وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث  
 الخزازي وكتب إلى عمر فكتب عمر أن شهد رابع بمثل ما شهد الثلثة فقد همأ جلد همأ وان كانا محصنين فأجهم ما وان لم  
 يشهدا لا بما كتبت به إلى فأجلد الثلثة وخلى سبيل الرجل قال فجلد الثلثة وخلى سبيل الرجل والمرأة فهو لاء  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداءً وقبلها بعضهم وحضر ذلك أكثرهم فلم يذكر  
 فدل ذلك على اتفاهم جميعاً على هذا المعنى وثبت أن معاني الآثار الأولى على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها  
 في مواضعها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعمر رحمهم الله

**باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر**

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب  
 بنت أبي سلمة واحمها أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جليلة خصام  
 عند أبيه فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يا تبنى الخصم ولعل بعضكم أن يكون يبلغ من بعض فأقضى له بذلك  
 واحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار فليأخذها أوليد **ح ٦٠١** ثنا  
 ابن أبي داود قال ثنا عبد العزيز الواسطي قال ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن عبد الله بن زهير عن ابن شهاب  
 عن ابن شهاب قال ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته فأقضى  
 له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فأنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ **ح ٦٠٢** ثنا علي

٥٢٠ قوله يا سُلخ العقاب ١٣ مثل الضمير هو كبير النون وسكون الصاد المبعثرة البعير المنزول ١٢ ان ٢٢ الوليد بن عبد الله  
 ابن جميع ومضغ الزهري المكي صدوق بهم روى عنه أبو نعيم ١٣ ٥٢٣ قوله سحنتيه تشبيهه سحنته ايضاً السين المهملة وسكون النون المبعثرة بعدها لون ادبى النضية ١٢ ان  
 باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون .....  
 ان زينب الخ كذا في نسخة العيني أيضاً ووقع في روايات البخاري الخرجاني في الأحكام ان زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة قالت سمع النبي

ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٠٠٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن اسامة بن زيد سمعه من عبد الله بن سراح مولى امر سلمة عن امر سلمة قالت جاء رجلان من الانصار يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشروا انه يا تبنى الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فا قضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها اوليها عنها فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليجل كل واحد منكما صاحبه **٣٠٠٥** ثنا ابن مزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسامة بن زيد فذكر باسناده مثله **٣٠٠٦** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثني اسامة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل قضاء قضى به حاكم من تملك مال او ازالة ملك عن مال او من اثبات نكاح او من حله بطلاق او بما اشبهه ان ذلك كله على حكم الباطن وان ذلك في الباطن كهو في الظاهر ووجب ذلك على ما حكم به الحاكم وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على حكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تملك ولا تحريم ولا تحليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **٣٠٠٧** قال بذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما كان من ذلك من تملك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهريهم العدالة وباطنهم المجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادتهم معهم فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر والدليل على هذا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين **٣٠٠٨** ثنا يونس قال انا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى العجلان وقال لهما حسبا بكما على الله الله يعلم ان احداكما كاذب لو سبيل لك عليها قال يا رسول الله صدقي الذي اصدقتهما قال لو مال لك عليها ان كنت اصدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فهو بعد لك منه **٣٠٠٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها **٣٠١٠** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلي في جاء الى عاصم بن عدي الوصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سئل عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم يا عويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك اذهب فات بها قال سهل فتلوعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت ستة المتلاعنين **٣٠١١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم قال جاءني عويمر ثم ذكر مثله فقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن لو علم ان المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه اياها ولو علم ان الزوج صادق لحد المرأة بالزنا الذي كان منها فلما خفي الصادق منهما على الحاكم ووجب حكم الخرف من الفرج على الزوج في الباطن

٣ قال العلامة العيني ارواها القوم بثلاثة الثوري والاوزاعي وما كانا انا فثني واحمد وابا ثور وداود وسائر الظاهرية ومن قال بذلك ابو يوسف ١٢ ٣ قال العلامة العيني

ارادهم عامر الشعبي وابا عفيفه ومحمد بن الحسن رحمهم الله ١٢ ٤ اخبره ابن ابي شيبة ١٣ ٥ اخبره البخاري وسلم والورد اوردوا الشافعي وابن ماجه والطبراني ١٤

والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما شهد في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك اموال انه على حكم الظاهر وعلى حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً وانه خلاف الاموال التي تقضى بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك فيكون الآثار الاول هي في القضاء بالاموال والاثار الاخر هي في القضاء بغير الاموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والحكام ولا تتضاد وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويتزادان فتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منها بعينه اذا القضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبوعة على المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حله على ما حكمه القاضي في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول ابي حنيفة وعهد رحمهما الله .

### باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن البيهقي قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بي الى رجل فقلت ممن انت يرحمك الله فقال انا سُرَّق فقلت مرحمك الله ما ينبغي لك ان تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سما في سُرَّق فلن ادع ذلك ايد اقلت ولم سماك سُرَّق قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمان البعيرين حاجتي وتغيبت حتى طننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقد مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمانها حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قال قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب به يا اعرابي فيعه حتى تستوفي حقلك قال فجعل الناس يسبونونه ويلتفت اليهم فيقولون ماذا تريدون فيقولون نريد ان نتبأه منك قال فوالله ان منكم احدا اخرج اليه مني اذهب فقد اعتقتك **٦٠١٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال سما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امت المدينة فاخبرتهم انه يقدم الى مال فبايعوني فاستهملت اموالهم فانوا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فبايعني باربعة ابعة فقال له غرماؤه ما يصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن يا زهد في الاجرم منك فاعتقوني قال ابو جعفر ففى هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في اول الاسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى تسخر الله عز وجل ذلك فقال ولان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فاصيب بها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمانه ليس لكم الا ذلك دليل على ان لاحق لهم في بيعه ولو لا ذلك لباعه لهم كما باع سُرَّق في دينه لغرمانه وهذا قول اهل العلم جميعاً رحمهم الله .

### باب الحر يجب عليه .....

**١** سُرَّق ربهتم المديونة وتشهد به الراد بيد باقاف، وصوب السكره تخفيفها مثل عمره هو ابن اسد صمالي سكن مصر **١٣** **٢** زيد بن اسلم يبتاع منك قال فوالله انك اذا في نسخة العينين **٣** ايضا والمصنف اخبرني في مشكل الآثار ايضا **٣٥٩** **٤** وزاد فيه فتعقرو قال فوالله والظاهر ان سقط بهنا **١٣** **٥** عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصري ثقة يروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار والحدِيث اخبره المصنف في مشكل الآثار ايضا **٣٥٥** **٦** **١٢٠٢** **٧** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي صدوق **١٢** **٨** قال العلامة العينين اي نسخ بيع الحر في الدين وانظار المعالي وقت الميسرة هو قول اهل العلم جميعاً ولا خلاف فيه اليوم **١٢**.

### باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داود قالوا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يوسف ابن اسحاق بن ابي اسحاق عن ابي المنذر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا ووعيا لا وان لا ولي مالا ووعيا لا وانه يريد ان ياخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك **٢٠١٢** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمرو المحوضي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا وولي والدا يريد ان يحتاج مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ما كسبه الابن من مال فهو لابييه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك الخرون** فقالوا ما كسب الابن من شيء فهو له خاصة دون ابيه **وقالوا** قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التولية منه للاب كسب الابن وانما هو على انه لا ينيبني لابن ان يخالف الاب في شيء من ذلك وان يجعل امره فيه نافذا كما امره فيما يملك الا تراه يقول انت ومالك لا بيك فلم يكن الابن مملوكا لابييه باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اياه فكذا لا يكون مال كاملا له باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اليه **وقد** حدثنا فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعتي مال قط ما نفعتي مال ابي بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه انما انا ومالي لك يا رسول الله فلم ير ابا بكر بذلك ان ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفي نفسه فكذا قولك انت ومالك لا بيك فهو على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم دماءهم ولحم يستثنى في ذلك والدا ولا غيره **فهم** اروي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود **وحذ** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحاق الحضرمي قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحسبه قال في غزوتي هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوما الحج الا كبر قال هل تدرين اي شهر هذا قالوا نعم ذوالحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرين اي بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واماؤكم واهواؤكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كرامة حكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا **٢٠١٨** حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الاشهب البكري اوى هوذة بن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل بلدكم هذا **٢٠١٩** حدثنا فهذا قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة واسراه ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلاد ان حرمة هذا البلد وان دماءكم واهواؤكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم اللهم اشهد **٢٠٢٠** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن

### باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

**١** يوسف والفقار آخره، هو ابن اسحق بن ابي اسحاق السبيعي ثقة والحدديث اخرجه ابن ماجه والحمد لله **٢** قال العلامة العيني اربوا بالقوم بنوا لوط بن ابي اسحق وسروق ابن الاعمش وبما رواه الحكم بن عتيبة وعامر الشعبي والسنن البصرى وابن ابي شيبة ثم قال ودوى ذلك عن عمرو بن ابي سلمة ورواه ابن مسعود ورواه ابو اسحق وابنه عيسى وابنه عيسى بن يوسف قال العلامة العيني اربوا بهم اربوا بهم اربوا بهم النخعي والزهري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد في قول، ورواه ابن ابي سليمان وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او ما كانوا والشافعي واحمد فانهم قالوا مال الابن له دون ابيه الا اذا استباح الاب مالهما فاخذان من مال ابنتهما بالمعروف وهو مذهب الظاهرية ايضا **٣** ابو الاشهب هوذة بن خليفة بن عبد الله النخعي البكري اوى وسروق **٤** عبد الرحمن بن ابي بكرة (بالهاء في آخره) واسم ابي بكره نضع من النخعي اول مولود في الاسلام بالبصرة ثقة بروى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحدديث اخرجه البخاري والطحاوي في مشكله **٥** عمر بالضم، هو ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة ربه ورواه عن ابيه **٦**



اسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في حجة الوداع فقال  
 الا ان دماءكم واماؤكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا **٦٠٢١** ثنا  
 يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا هشام بن الغزالي الجرجسي قال اخبرني  
 نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٦٠٢٢** ثنا محمد بن علي بن داود  
 قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربيعة بن كلثوم بن جابر قال ثنا ابي قال سمعت ابا غادية الجهني قال خطبنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٦٠٢٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين  
 ابن عازب بن شبيب بن غرقدة ابو غرقدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذكر مثله قال ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الاموال  
 كحرمة الابدان فكما لا يجزى ابدان الابناء والاباء والبايعات والحقوق الواجبة فكذلك لا يجزى لهم الاموال لهم الواجبة  
**فان قال قائل** نريد ان يوجد ما ذكرت في الاب منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت **٦٠٢٤** ثنا يونس قال ثنا  
 ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابى ايوب عن عياش بن عباس القتيبي عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبيد الله بن عمرو  
 ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت ليوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال  
 الرجل افرايت ان لم اجد الا ميتحة ابني افاضني بها قال لا ولكنك تأخذ من شعرك واطفارك وتقص شاربك  
 وتحلق عانتك فذلك تمام اضمتك عند الله قال ابو جعفر فلما قال هذا الرجل يا رسول الله اضمتي بميتحة ابني  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقد امره ان يضمتي من ماله وحضه عليه دل ذلك على ان حكم مال ابنه  
 خلاف حكم ماله مع ان اولي الاشياء بنا حمل هذه الاثار على هذا المعنى لان كتاب الله عز وجل يدل على ذلك  
 قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال **ولا بؤنيه لكل واحد منهم السدس مما**  
**ترك** فورت الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال ان يكون المال للاب في حياة الابن ثم يصير  
 بعضه لغير الاب ثم قال الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فجعل الله عز وجل الميراث للوالد وغيره بعد قضاء  
 دين ان كان على الميت وبعد انفاذ وصاياها من ثلث ماله وقد اجتمعوا ان الاب لا يقضى من ماله دين ابنه ولا  
 يتفد وصايا ابيه من ماله **ففي** ذلك ما قد دل على ما ذكرنا وقد اجتمع المسلمون ان الابن اذا ملك مملوكه حل  
 له ان يطأها وهي ممن اباح الله عز وجل له وطئها بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم  
 او ما ملكت ايماهم فلو كان ملكه لايه اذ الحرم عليه وطئ ما كسب من البوارى كحرمة وطئ جوارى ابيه عليه فدل ذلك ايضا على اتقاء  
 ملك الاب لمال الابن وان ملك الابن فيه ثابت دون ابيه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله

**باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه**

**٦٠٢٥** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل مجزئ المديني على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من  
 بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا **٦٠٢٦** ثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث  
 عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا  
 تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجزئا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذا الاقدام

**هـ** هشام بن الغزالي الجرجسي بينهما الف الف المشقة والمديني اخرج  
 ابن ماجه ١١٢ **هـ** ابو غادية بالمعجزة والدال المملوك بينهما الف الف قال ابن ماجه في سنن  
 قال العلامة الشافعي ذكره ابن ماجه في كتاب الميراث والتدليل وسكت عنه وقال الدولابي في الكنى ابو غرقدة حسين بن عازب بن شبيب بن عزة يروي عنه بشر بن الوليد صاحب ابى يوسف  
**هـ** سليمان بن عمرو بالفتح ابن الاحوص البجلي مقبول يروي عن ابيه وله صحبة وليس له غير هذا الحديث وقد اخرج اصحاب السنن والامام احمد في مسندهم والمصنف في مشكته ١٢  
**هـ** اخرج ابو داود والنسائي ١٢

**باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه**

**هـ** مجزئ بن مجزئ وزاين بن مجزئ وزن محمد الازدي كسر الالف به ابن الاعور بن حمدة الكندي المدني كان عارفا بالقيافة اخرج ابن يونس في تاريخ مصر مجزئا من شدة فجع مصر وقال لا اعلم له  
 رواية يعني الفلست عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره ابو عمر بن عبد العزيز في الصحابة بهذه القصة ١٢ الكندي في التيجل وغيره وما ذكرت في موضعين والحدوث اخرجها الجماعة ١٢

لمن بعض قال ابو جعفر فاحتج قوم بهذا الحديث فزعموا ان فيه ما قدر لهم ان القافة يحكم بقولهم ويثبت به الانساب قالوا ولولا ذلك لا نكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزول وقال له وما يدريك فلما سكنت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يؤدي الى حقيقة يجب بها الحكم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره وكان من الحجج لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزول المدعى الذي ذكره في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة لان اسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعى اسامة فيما تقدم الى زيد وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزول كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشئ الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الوكلاء عليه لانه لم يتعاطى بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث وقد روى في امر القافة عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال** ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فهمته ان يجتمع الرجال العتد على المرأة لا تمنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فأيهم الحقوة به كان اباها ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم واقرا الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه الى قول القافة وجعل الولد لابيها الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة وقد كان اولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى احد امهم في الاسلام لحق به **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالك حدثه عن يحيى بن سعيد و**حدثنا** يونس قال انا انس عن يحيى بن سعيد قال مالك في حديثه عن سليمان بن يسار وقال انس اخبرني سليمان بن يسار ان عمر كان يليط اهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الاسلام فدل ذلك انهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبيينة التي تشهد على ذلك فلو كان قولهم مستعملا في الاسلام كما كان مستعملا في الجاهلية اذ لما قالت عائشة ان ذلك مما هدم اذا كان قد يجب به علم ان الصبي ممن وطئ امه من الرجال ففي نسخ ذلك دليل ان قولهم لم يجب به حكم بثبوت النسب واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما **حدثنا** يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني كعب قاتفا فنظر اليهما فقال لعمر لقد اشتركا فيه فضر به عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك قالت كان هذا واحد الرجلين يا تيه او هي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يطأ ويظن ان قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاهرقت عنه وما ثم خلفها ذاتعنى الاخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل فلا يدري من هو فكبر الكعبى فقال عمر للغلام **قال** ايها شئت **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار **حدثنا** يونس بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلا من بني الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعاهما عمر رضي الله عنه قاتفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلق ثم قال لعمر والذي اكرمك انهما قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمر فضر به بالدرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير من ذهب ثم دعا ام الغلام فسألهما فقالت ان هذا واحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولادا ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما ارى فاصابني هواقة من

العيني زاد بالقوم عطاه بن الرباح والاوزاعي وماثا والشافعي واحمد بن حنبل وداود وسائر الظاهريه واهل الحديث ١٢ **هـ** قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري والتميمي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفرا وسنن ١٢ **هـ** قوله كان يليط من الاطالطة اذا الصق والظاهرة من لاط يليط وهو يتعدى بنفسه ١١ **هـ** **حدثنا** يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد كذا في نسخة العيني ايضا والظاهر سقطا واسطة رجل اورجلين بينهما كما في الروايتين المتقدمة متين والظاهر علم والحديث اخرجه البيهقي ١٢ **هـ** قال العلامة

٤٣ حتى وقع في نفسي ان لا شئ في بطني ثم هذا الاخر وقع بي فوالله ما ادرى من ايها هو فقال عمر للغلام  
 اتبع ايها شئت فاتب احدهما قال عبد الرحمن بن حاطب فكان في انظر اليه متبعا لاحد هما فذهب به  
 وقال عمر قاتل الله اخا بنى المصطلق قالوا فحق هذا الحديث ان عمر حكم بالقافة فقد وافق ما تناولنا في حديث  
 مجز المديجي فكان من الحججة عليهم لاخرين ان في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا وذلك ان فيه ان  
 القائف قال هو منهما جميعا فلم يجعله عمر كذلك وقال له وال ايها شئت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فان  
 اقر احدهما كان اياه فلما رد عمر ذلك الحكم الصبي المدعى اذا ادعاه رجلان ولم يكن بحضرة الامام قائف لا الى  
 قول القائف دل ذلك على ان القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من احد وقد روى عن عمر ايضا من وجوه  
 صحاح انه جعله بين الرجلين جميعا **٤٣٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن توبة  
 العنبري عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه  
 منهما جميعا فجعله بينهما **٤٣٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن  
 المسيب عن عمر نحوه قال فقال لي سعيد لمن ترى ميراثه قال هو لآخرهما موتا **٤٣٥** ثنا ابو بكر قال  
 ثنا سعيد بن عامر قال حدثني عوف بن ابى جميلة عن ابى المهلب ان عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان  
 كلاهما يزعمانه ابنه وذلك في الجاهلية فدعا عمر ام الغلام المدعى فقال اذكر لي بالذي هداك للاسلام لايها  
 هو قالت لو والذى هداك للاسلام ما ادرى لايها هو اتاني هذا الاول الليل واتاني هذا الاخر الليل فما ادرى لايها  
 هو قال فدعا عمر من القافة اربعة ودعى بطيئا فنثرها فامر الرجلين المدعيين فوطي كل واحد منهما بقدم  
 وامر المدعى فوطي بقدم ثم اراه القافة قال انظروا فاذا اتيتم فلا تتكلموا حتى اسألكم قال فنظر القافة فقالوا  
 قد اثبتنا ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلا رجلا قال فتقادعوا يعني فتبايعوا كلهم يشهدان هذا لمن هدين  
 قال فقال عمر يا عجبا لما يقول هؤلاء قد كنت اعلم ان الكلبة تلحق بالكلاب ذوات العداد ولو اكن اشعران النساء  
 يفعلن ذلك قبل هذا انى لا اريد ما يرون اذهب فمهما ابوا **٤٣٦** ثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون  
 قال اتاهما من يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت لهما ولدا فارتفعا  
 الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعاهما ثلثة من القافة فدعا بتراب فوطي فيه الرجلان والغلام ثم قال  
 لوجهما انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن فقال عمر بل اسرف قال لقد اخذ الشبه منهما  
 جميعا فما ادرى لايها هو فاجلسه ثم قال للاخر ايضا انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن قال بل اسرف قال لقد اخذ  
 الشبه منهما جميعا فلا ادرى لايها هو واجلس ثم امر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن قال اعلن  
 قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لايها هو فقال عمر ان تعرف الآثار يقولها ثلثا وكان عمر قائف فجعله  
 لهما يرثانه ويرثهما فقال لي سعيد ادرى من عصبه قلت لا قال الباقي منها قال ابو جعفر فليس يخلو حكمه في  
 هذه الآثار التي ذكرنا من احد وجهين اما ان يكون بالدعوى لان الرجلين ادعيا الصبي وهو في ايديهما فالحقه  
 بهما بدعواهما او يكون فعل ذلك فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين  
 فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولها ان يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافة وفي حديث سعيد بن  
 المسيب ما يدل على ذلك وذلك انه قال فقال القافة لا ادرى لايها هو فجعله عمر بينهما والقافة لم يقولوا هو ابنتهما  
 فلذلك ان عمر اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما لم اعلم من اليد لا بقول القافة فان قال قائل فاذا كان  
 ذلك كما ذكرته فما كان احتياجه عمر الى القافة حتى دعاهم قيل له يحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون عمر رضى  
 الله عنه وقع بقلبه ان حملا لا يكون من رجلين فيستميل الحاق الولد بمن يعلم انه لم يلد له فدعا القافة ليعلم منهم  
 هل يكون ولدي يحمل به من نطقتي رجلين ام لا وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث ابى المهلب فلما اخبره القافة بان ذلك

٤٦ عن ابى الغداء بن ابي جليل وهو عن الامام في نسخة ١٣

ابو المسيب المرمى بن نوح الجهمي وسكن الراء عم ابى قلابة نسخة ١٣ ٤٧ قوله روى بطي... البطل المصنف الصغار الذين في بطن الوارد ١٣ ٤٨ قوله فتقادعوا قال ابو جهمي القنادع  
 التبايع والتنافس في شئ كان كل واحد يدفع صاحبه قال العلامة العيني ما درت قاف ودال وعين مهلتان ١٣ ٤٩ قوله تلحق بالكلاب اصل من تلحق الناقة القماما وتلقاها

قد يكون وانه غير مستحيل رجح الى الدعوى التي كانت من الرجلين فحكم بها فجعل الولد ابينها جميعاً يرثها ويترثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقبول القافة وقد روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ايضاً ما أخذ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن سماك بن مهران مولى ابني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يبد من رثتها هوقا تياً عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضى في هذا فأتيا علياً فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما فهذا حكم بالولد لمدعيه جميعاً فجعله ابينها ولم يحتج في ذلك المقول القافة وبهذا أخذ وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم

**باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمرتها عليه دين**

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عيسى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اقلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب وبشير بن عمر سمعنا ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن تهنك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اشترى عبداً بئمن وقبض العبد ولم يدفع ثمنه فافلس المشتري وعليه دين والعبد قائم في يده بعينه ان بائعه احق به من غيره من غرماء المشتري واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل بائع العبد وسائر الغرماء فيه سواء لان ملكه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب يطالبه بدين في ذمته لا وثيقة في يديه فهو وهم في جميع ماله سواء وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى في فساد ما ذهبوا اليه واحتجوا بقولهم من حديث ابى هريرة الذي ذكرنا ان الذي في ذلك الحديث فاصاب رجل ماله بعينه وانما ماله بعينه يقم على المقصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فاصاب رجل عين ماله قد كان له فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض منه ثمنه فهو احق به من سائر الغرماء وهذا الذي يكون حجة لهم لو كان لفظ الحديث كذلك فاما اذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك وهو على الودائع والنصوب والرهون اموال الطالبين في وقت المطالبة بها وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة فانه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو مغوية عن حجاج بن سعيد بن زيد بن عقيب عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالئمن قال ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولى لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم اذ الما كان بنا الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة لان هذا يعلمه العامة فضلاً عن الخاصة فالكلام بذلك فضل وليس من صفة صلى الله عليه وسلم والكلام بالفضل ولا الكلام بما لا فائدة فيه فكان من الحجة للاخرين عليهم في ذلك ان ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة وذلك انه اعلم ان الرجل اذا افلس فوجب ان يقسم جميع ما في يده بين غرمائه

هـ ساءك هو ابن حرب ١٢ قوله عن مولى ابني مخزوم قال في النخب اسناده فيه مجهول والباقي ثقات ١٣

**باب الرجل يبتاع سلعة .....**

هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عظمى بن ابراهيم وعروة بن الزبير وطاؤش واما الشعي والاوزاعي وبيد الشد بن الحسن واما الشافعي واما داود ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ايضاً هـ قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصري وابراهيم النخعي والشعبي في رواية وكعب بن جريح وعبد الشد بن شبرمة قاضي الكوفة واما حنيفة واما يوسف ومحمد بن فرجهم الله تعالى ثم قال وروى ذلك عن علي بن ابى طالب هـ محمد بن عمرو بن لونس السوسي ذكره ابن لونس وسكت عنه هـ سعيد بن زيد بن عقيب كذا في نسخة العيني وهو الفطري الكوفي قال المافظ في تهذيبه روى عن ابيه وعمر بن البارون الغنوي وهو من اقرباء الجاهل بن اوطاة وسعروا البوسية الكوفي قال ابن معين والوجه ثمة وذكره ابن حبان في الثقات ١٣ ... هـ قوله من سرق له الخ قال العلامة العيني في النخب اخبر الطبراني اه قلت واخبر ابن ماجه في ص ١٦٩ والدارقطني ايضاً في ص ٣١٠ لكن وقع في رواية ابن ماجه وهم فقال حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقيب عن ابيه عن سمرة الخ قال المافظ في تهذيبه في ترجمة سعيد بن زيد روى له ابن ماجه في السرة حدثنا واحد اسماه في رواية سعيد بن عبيد ابن زيد بن عقيب والصواب حذف عبيد ١٤

قُتِبَتْ مِثْلُ رَجُلٍ لِبَعْضِ مَا فِي يَدِهِ أَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ مَلَكَهُ وَعُرْفِيهِ فَلَا يَجِبُ لَهُ فِيهِ حُكْمٌ إِذَا كَانَ مَغْرُورًا فَعَلِمَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِمْ مَجْدِيثٌ سَمْرَةٌ وَنَفَى أَنْ يَكُونَ الْمَغْرُورُ الَّذِي يَشْكُلُ حُكْمَهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ الْغُرُورَ شَيْئًا فَهَذَا وَجْهٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ وَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأَوْلَى وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِالْفَاظِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَذَكَرُوا مَا ح ٤٠٢٢ ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسَّلْعَةِ يَبْتَا عَمَّا الرَّجُلُ فِي فِلْسٍ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا لِمَ يَقْبِضُ صَاحِبُهَا مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ أَسْوَدُ الْغُرْمَاءِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ تَوَفَّى وَعِنْدَهُ سَلْعَةٌ رَجُلٍ بِعَيْنِهَا لِمَ يَقْبِضُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ أَسْوَدُ الْغُرْمَاءِ ح ٤٠٢٣ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إِيْمَا رَجُلٍ ابْتِئَاعٌ مَتَاعًا فَافْلَسَ الَّذِي ابْتِئَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَدُ الْغُرْمَاءِ قَالُوا فَقَدْ بَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَدَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْبِئَاعَةَ لِغَيْرِهِمْ فَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ الْأُخْرَى عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حِجَّةٌ فَإِنْ قَالُوا إِنَّمَا قَبْلُنَا هُوَ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا لِأَنَّهُ بَيِّنٌ أَشْكَلُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ قَبِيلٌ لَهُمْ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَكُمْ مَا أَضْطَرَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرَوَاهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ كَمَا ذَكَرْنَا الْخَرَاءُ وَرَوَاهُ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَوْلَى أَنْ رَجَعُوا إِلَى حَدِيثِ غَيْرِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ بَيْنَ نَهْمِكُمْ فَيَجْعَلُونَهُ هُوَ أَصْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَسْقُطُونَ مَا خَالَفَهُ وَإِذَا فُطِمَ ذَلِكَ عَادَتْ الْحِجَّةُ الْأَوْلَى عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ كَانَ لِحُصْمِكُمْ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ حُكْمِ التَّفْلِيسِ وَالْمَوْتِ هُوَ غَيْرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْهُمُ مُسْتَعْمَلًا مِنْ حَيْثُ تَأْوَلَهُ وَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثًا مُنْقَطِعًا شَاذًا لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حِجَّةٌ فَيَجِبُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ فِي الْأَثَارِ الْمَرْوِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَنْقُذَهُ الثَّمَنَ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالِبًا لَمْ يَسْوَدُ الْغُرْمَاءُ فَكَانَ الْبَائِعُ مَتَى كَانَ مَحْبَسًا لَهَا بَاعَ حَتَّى مَاتَ الْمُشْتَرِي كَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْ سَائِرِ غُرْمَاءِ الْمُشْتَرِي وَمَتَى دَفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَقَبِضَهُ مِنْهُ ثَمَرَاتٌ فَهُوَ وَسَائِرُ الْغُرْمَاءِ فِيهِ سَوَاءٌ فَكَانَ الَّذِي يُوْجِبُ لَهُ الْوَقْفَادُ بِثَمَنِهِ دُونَ الْغُرْمَاءِ هُوَ بِقَاوَةِ فِي يَدِهِ فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفْنَا كَذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ سَائِرِ غُرْمَاءِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ وَسَائِرُ الْغُرْمَاءِ فِيهِ سَوَاءٌ فَهَذِهِ حِجَّةٌ صَحِيحَةٌ وَحِجَّةٌ أُخْرَى إِنَّمَا رَأَيْنَاهَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي وَقَدْ بَقِيَ لِلْبَائِعِ كُلِّ الثَّمَنِ أَوْ نَقْدَهُ بَعْضُ الثَّمَنِ وَنَقِيتَ لَهُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْهُ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْعَبْدِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَكَانَ يَبْقَاهُ فِي يَدِهِ أَوْلَى بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ كُلُّ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضُ الثَّمَنِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمًا وَاحِدًا فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَ الْعَبْدَ وَنَقَدَ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ طَائِفَةٌ ثَمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَكُونُ بِتِلْكَ الطَّائِفَةِ الْبَاقِيَةِ لَهُ أَحَقُّ بِالْعَبْدِ مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ بَلْ هُوَ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ وَكَذَلِكَ إِذَا بَقِيَ لَهُ ثَمَنُهُ كُلُّهُ حَتَّى أَفْلَسَ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ أَحَقُّ بِالْعَبْدِ مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ وَيَكُونُ هُوَ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ فَيَسْتَوْفِي حُكْمَهُ إِذَا بَقِيَ لَهُ كُلُّ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ بَعْضُ الثَّمَنِ حَتَّى أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي كَمَا اسْتَوْفَى بِقَاوَتِهِمَا جَمِيعًا لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ الْمَوْتُ الَّذِي اجْتَمَعُوا فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَثَبَّتْ بِالنَّظَرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعَمْرٍو وَقَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم وحدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أشعث مولى آل خُزَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ هُوَ أَسْوَدُ الْغُرْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### بَابُ شَهَادَةِ الْبِدْوِيِّ هَلْ تَقْبَلُ عَلَى الْقُرْوِيِّ

٤٠٢٤ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء



عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الهدوى على القروي  
 قد هب قوم الى ان شهادة اهل البادية غير مقبولة على اهل الحضرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
 وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا ادعى وفيه اسباب العدالة  
 ما في اهل العدالة من اهل الحضرة هادئة مقبولة وهو كاهل الحضرة ممن كان منهم لا يجيب اذا ادعى فلا تقبل  
 شهادته وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر ذلك ما أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال  
 ثنا ابن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قد منت امر سنبلة الاسمية ومعها وطب  
 من لبن تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتة عندي ومعها قدح لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال مزحياً وسهلاً بام سنبلة قالت باي واهي اهديتك وطيها من لبن قال بارك الله عليك صبي لي في هذا  
 القدح فصببت له في القدح فلما اخذته قلت لا اقبل هدية من اعرابي قال اعراب اسلموا عايشة انهم ليسوا  
 باعراب ولكنهم اهل باديتنا ونحن اهل حضرتهم اذا دعونا هم اجابوا واذا دعونا اجبتنا هم ثم شرب ثنا  
 ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق فذكروا سناً مثله **٢٠٢٩** ثنا  
 الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حزملة  
 عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بجوه وزاد في اخره فليسوا باعراب  
 فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان من اهل البادية يجيب اذا ادعى فهو كاهل الحضرة وان اعراب  
 المتقومين الذين لا تقبل هداياهم بخلاف هؤلاء وهم الذين لا يجيبون اذا دعوا فمن كان كذلك لم تقبل  
 شهادتهم وهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا فيما نرى والله اعلم

## كتاب الصيد والذبائح والاضاحي

باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بهما **٢٠٥٠** ثنا ابو موسى يونس بن عبد الاعلى قال ثنا  
 عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعدان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم  
 عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه سأل عما كرهه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من الاضاحي او ما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال  
 اربع لا يجزي في الضحايا العراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي  
 قال البراء رضى الله فلقدر ايتني واتي لورى الشاة وقد تركت فاشير اليها فاذا طرفت اخذتها فوضعتها بها فقلت  
 له فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن نقص او في القرن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد  
**٢٠٥١** ثنا يونس قال اخبرني ابن وهب ان مالكاً حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء  
 ابن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعاً و  
 كان البراء رضى الله عنه يشير بيده ويقول يدي اقصر من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها  
 والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي **٢٠٥٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد  
 وحبان بن هلال سمعنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن  
 قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله **٢٠٥٣** ثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الورداني  
 عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

**٢٠٥٤** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن يسار وماك بن انس وطائفة من المحدثين **١٣** **٢٠٥٥** قال العلامة العيني اراد بهم جمهور اهل العلم منهم الامام العلامة ابو حنيفة والشافعي والجمهور

### كتاب الصيد والذبائح والاضاحي

**٢٠٥٦** اخبر اصحاب السنن **١٣** **٢٠٥٧** اخبر مالك في مؤلفه **١٣** **٢٠٥٨** جان في فتح اوله ثم موصدة ابن بلال البصري الباهلي ثقة **١٣** **٢٠٥٩** اخبر احمد في مسنده

مثله غيرانه قال والعجفاء التي لا تنقي ولم يقل والكسيرة قال ابو جعفر فذهب قومه الى هذا الحديث فقالوا لا تجزي شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربعة في هدى ولا اضية قالوا وما كان سوى هذه الاربعة مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدي ولا ان يضحي بها واحتجوا في ذلك ايضا بما أخذنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال اشتريت كبشا لا ضحي به فعد الذئب عليه فقطع الية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضربه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يضحي بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربعة ولا يجوز مع ذلك ايضا ان يضحي بمقطوعة الاذن ولا ان يهدي واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

**٢٠٥٥** حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريك بن النعمان عن علي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضحي بمقابلة ولا مذبذبة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء

**٢٠٥٦** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن شريك بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

**٢٠٥٧** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جرجي بن كليب قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعا

**٢٠٥٨** حدثنا سليمان بن معاوية بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريك بن النعمان الهمداني عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي بمقابلة او مذبذبة او شرقاء او خرقاء او جدعاء

**٢٠٥٩** حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن

**٢٠٦٠** حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح وحد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك قال اجمعنا عن سلمة بن كهيل بن عدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال ابو جعفر ففى هذه الآثار النهى عن الاضية بمقابلة او مذبذبة وذلك في الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مذبذبة وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهى عن ذبحها في الاضية فقال هي المقطوعة نصف اذنها فثبت بذلك ما نهى عنه من ذلك في الاذن ولم يجوز لنا تركه لان حديث البراء الذي ذكرنا لا يغلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما على حديث علي هذا فيكون حديث علي هذا زائلا عليه او يكون متأخرا عنه فيكون ناسخا له فاما لم يعلم نسخ حديث علي بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البراء رضى الله عنه واوجبنا العمل بهما جميعا فان قال قائل فانت لا تكره عضباء القرن وفي حديث جري بن كليب عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عنها قيل له انما تركنا ذلك لان عليا رضى الله عنه لم يريدك بأسا فيما قد روينا عنه في حديث حجة بن عدي فعلمنا بذلك ان عليا رضى الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده واما حديث ابي سعيد الخدري الذي روينا عنه من حديث ابراهيم بن محمد الصيرفي في حديث فاسد

**هـ** قال العلامة العيني ايراد بالقوم هو لاد سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والسمن البصري وابراهيم الخفي والحكم بن عتيبة فانهم قالوا لا تجزي شاة الخ وهو مذاهب اصل الظاهر ايضا **١٤** محمد بن قرظة روى القاف والرد والظاهر المعجم ابن كعب الانباري ذكره ابن جنان في الثقات وعد شاة هذا الخرم ابن ماجه وايضا اخرجه احمد في مسنده **١٥** قال العلامة العيني ايرادهم عطارد بن ابي باح ومحمد بن سيرين والثوري وابا حنيفة وماكا والشافعي والحمد والابو يوسف ومحمد **١٦** زياد بن خيثمة روى المعجم والمثلثة بينهما حتى نية المعجم الكوفي ثقة **١٧** جري تصغير جرو هو ابن كليب السدوسي مقبول **١٨** شرح المعجم آخره مسلمة هو ابن النعمان السامري الكوفي صدوق اخرجه له اصحاب السنن والضاوية روى الصادق بن مسعود بن سنان **١٩** جريته روى الطحاوي في صحيحه وفتح اليم وتشديد التثنية على وزن علية هو ابن الكندي صدوق خطي **٢٠**

في اسناده ومثنته قد بين ذلك شعبة **٤٠٦١** ثنا عبد الغني بن رفاعه ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ولم سمعه منه انه اشترى كبشا ليضحي به فاكل الذئب ذنبه او بعض ذنبه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضربه فقد فسد اسناده هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسد مثنته لانه قال قطع ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذلك اقل من ربه وذلك لا يمنح ان يضحي به في قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابراهيم بن محمد انه قطع البيته لا يحتمل ان يكون ذلك ايضا على بعضها لانه قد يقال قطع البيته اذا قطع بعضها كما يقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها فتصحيح هذه الآثار يمنح ان يضحي بالاربعة التي في حديث البراء او بالمقابلة والمدابرة وهي المشقوقة اكثر اذ منها من قبلها او من دبرها واذا كان ذلك لا يجزي في الاضحية فالمقطوعة الاذن اخرى ان لا تجزي وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها او البيته فذلك يمنح ان يضحي بها اذا قطع بكامله فقطع بعضه فان اصحابنا رحمهم الله يختلفون في ذلك فاما ابو حنيفة رحمه الله عليه فروى عنه المقطوع من ذلك اذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا لم يصح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع ضحي به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحي بما اذا قطع ذلك منه وان كان اقل من النصف فلا بأس ان يضحي بها الا ان ابا يوسف رحمة الله ذكر انه ذكر هذا القول لابي حنيفة فقال له قولي مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابي حنيفة رحمه الله عليه عن قوله الذي قد كان قاله الى ما حدثه به ابو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضباء التي قد نهي عن الاضحية بها وانها المقطوعة نصف اذنها وكل ما كان من هذا لا يكون اضحية لما قد نقص منه فانه لا يكون هديا .

**باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام**

**٤٠٦٢** حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سنيذ بن داود قال ثنا جاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير اخبره عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا فظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بنحو اخر ولا ينحرح حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجوز لاحد ان ينحرح حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلوة او قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتا ولوا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقفوا بين يدي الله ورسوله وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا من نحر بعد صلوة الامام اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلوة فلم يجزه ذلك وقالوا قد روى عن ابن الزبير ان هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى فذاكروا ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة اخبره ان عبد الله بن الزبير اخبره ان ركباً من بني تميم قد تموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله امرو القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر رضي الله عنه امرو القرع بن حابس فقال ابو بكر رضي الله عنه ما اردت بذلك الا خلا في فقال

**١٣** وفي نسخة العيني "ابو عقيل" لكن الصواب هو "ابو عقيل" فانما كتبه رفاعه دون عبد الغني او يكون بدل حدثنا عبد الغني بن رفاعه بن ابي عقيل كما يأتي ص - جلد ٢ في باب حلق الشارب ١٢

**باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام**

**١٤** سنيذ بن داود وال هملته مصغرا اسمه حسين بن داود الصبيحي ضعيف مع امانته ومعرفة كونه كان يلقب جاج بن محمد شيبه كذا في التقريب وقال الحافظ في تهذيبه ذكره ابن حبان في الثقات . اخرج له ابو داود وابن ماجه ١٢ - **١٥** قال العلامة العيني ارادوا بالتقوم بنحو الاراذع وما كانا والشافعي واصحابهم ١٣ - **١٦** قال العلامة العيني ارادهم عطارد بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واحمد ١٤ - **١٧** اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم بن كاسم ابو يعقوب المروزي يعرف بابن ابي اسرائيل صدوق ١٣ - **١٨** ابن ابي اسرائيل عطف بيان لاسحق والهديث اخبر البخاري من طريق ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف نحوه ١٢ - **١٩** كان قدوم سنة تسع من الهجرة ١٢ عمدة **٢٠** قوله امير القعقاع حتى ابن التين في شرحه ان كان فيه رقة فلذلك اختاره ابو بكر وهو القعقاع بن معبد (الفتح الميم وبالوصفة) ابن زرارة بن عدس بن زيد القيسي الدارمي . والهديث اخبر البخاري في صحيحه كان الاصابة ١٢

عمر رضي الله عنه ما اردت خلافك فتأرياً حتى ارتفعت اصواتهما فانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَى عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ **ح ٢٠٦٢** ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن إبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلاً ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتود اجذعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عن احد بعدك ونهي ان يذبحوا قبل ان يصلي قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهى عن الذبح قبل الصلوة لا قبل ذبحه وهو لا يجوز ان يذبحها من الذبح قبل ان يصلي الا وهو يريد بذلك اعلامهم ابا حة ان الذبح لهم بعد ما يصلي والا لم يكن لذكر الصلوة معنى وقد روى فى ذلك ايضا عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا **ح ٢٠٦٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداؤد الطيالسى ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن زبيد الياسنى قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ أفضل ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فنحرف فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانهما هو لحم عجله لا هله ليس من النسك فى شئى فقام خالى فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزي اولادك وفى عن احد بعدك **ح ٢٠٦٦** ثنا محمد بن علي بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة قال اخبرني زبيد ومنصور وداؤد وابن عون ومجالس عن الشعبي وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبي ههنا يحدث عن البراء عند سارية فى المسجد ولو كنت قريباً منها لا خبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله **ح ٢٠٦٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابوالمطرف بن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تذكى جذعة بعدك قال ابو جعفر ففى هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنحرف فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فاخبر ان النسك فى يوم النحر هو الصلوة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به الذبح هو الصلوة لا ذبح الامام الذى يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلوة خلاف حكم النحر قبلها وقد روى مثل هذا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير البراء **ح ٢٠٦٨** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال اخبرنا سفيان عن الوسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فاذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح **ح ٢٠٦٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الوسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح **ح ٢٠٧٠** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الوسود بن قيس سمع جندب يرضى الله عنه يقول شهدت الاضحى مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناساً ذبحوا قبل الصلوة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله **ح ٢٠٧١** ثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدي قال اخبرنا ابوالاحوص عن الوسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هو بنغم قد ذبحت فقال من كان ذبح قبل الصلوة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **ح ٢٠٧٢** ثنا ابوامية قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا حماد بن زبيد عن ايوب عن عمر قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحاً قال ابو جعفر فدل ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلوة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار فاما ما يدل عليه النظر فى ذلك فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان

٨ زبيد بمودة مفضل هو ابن الحارث الياضى ثقة ثبت

٩ منصور هو ابن العتر ١٠ داؤد هو ابن ابى هند وابن عون هو عبد الله بن عون بن اربان وهما ثقتان ١١ -

١٢ همالد باللام هو ابن سديد ليس بالقوى ١٣ اخبر احمد فى سنة ١٤ عبيد الله بن عمير العبد هو ابن عمر بن العزم ١٥ ابن مسرة القوارىرى

١٦ قولان يعيد بها الذبح (بكر الزلال) ما يذبح من الاضاحى وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل لنفسه ١٧

الامام لولم ينحرا صلوا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ولا بما نحلهم من النحر في ذلك العام وقد روي عن حنيفة  
 ابن اسيد ابى سريحه ما قد حدثنا ابن مزروق قال ثنا اشهل بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي  
 عن ابى سريحه ان ابا بكر وعمر رضيا الله عنهما كانا لا يضيحان **٢٤٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا  
 ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن ابى سريحه قال لقد رأيت ابا بكر وعمر  
 رضيا الله عنهما وما يضيحان قال ابو جعفر افرى ما ضحى في تلك السنين احدا اذ كان امامهم لم يضح او ترى ان اماما لو  
 تشاغل يوم النحر بقتال عدوا وغيره فثغله ذلك عن النحر ما لغيره فمن ارد ان يضح فله ان يضح **فان قال** انه  
 ليس لاحد ان يضح في عامه ذلك خرج بهذا من قول الامة وان قال للناس ان يضحوا اذ زالت الشمس لذهاب وقت  
 الصلوة فقد دل ذلك على ان ما يحل به النحر ما كان وقت صلوة العيد فانما هي الصلوة لا نحر الامام فاذا صلى الامام  
 حل النحر لمن ارد ان ينحرا ولا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلي لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس فكان الامام  
 وغيره في الذبح قبل الصلوة سواء في ان لا يجزئهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر الناس ايضا سواء في الذبح  
 بعد الصلوة فكما كان ذبح الامام بعد الصلوة يجزئه كذلك ذبح سائر الناس بعد الصلوة يجزئهم هذا هو النظر  
 في هذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد.

**باب البدنة عن كم تجزى في الضحايا والهدايا**

**٢٤٤** حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن يفلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة  
 ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة  
 البيت وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة  
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان البدنة تجزى في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم  
 في ذلك الآخرون فقالوا لا تجزى البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البذن يوم  
 الحديبية ما يخالف هذا **واذكروا في ذلك** ما حدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا مالك بن انس عن  
 ابى الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **٢٤٥** ثنا  
 يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر ما سنده مثله **٢٤٤** ثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله  
 ابن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريم عن عمرو بن دينار والزهري عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر رضي الله عنه والبقرة قال هي مثلها وحضر جابر  
 رضي الله عنه عام الحديبية قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة **٢٤٨** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابى  
 قال حدثني ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية  
 سبعين بدنة فامرنا ان يشترك منا سبعة في البدنة **٢٤٩** ثنا ابوبكره قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابى  
 بشر عن سليمان بن قيس عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن  
 سبعة **٢٥٠** ثنا احمد بن داؤد قال ثنا هذجة بن خالد قال سمعت ابا ن بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس

**١٦** مذيضة

ابن اسيد رفتح اوله الوسر بفتح المهملة صمالي من اصحاب الشجرة **١٤** اشهل بن حاتم الجهمي مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم بهري صدوق يخطي **١٢** **١٨** لقد رأيت  
 الخ قال العلامة العيني افرى الشافعي وقال بلغنا ان ابا بكر وعمر رضيا الله عنهما كانا لا يضيحان كما بهية ان يقعدى بها فيظن من رآها انها واجبة وقد ارجح هذا الاثر من يذهب الى ان  
 الاضحية في واجبة وهو قول الثوري والشافعي والي ثوروق قال مالك الاضحية افضل من الصدقة الا منى لادريس بوضع الضحية وقال الربيع والوزناد واحمد بن حنبل الاضحية افضل من  
 الصدقة وقال ابو حنيفة الاضحية واجبة على القيمين الواجد من اهل الامصار **١٢**

**باب البدنة عن كم تجزى في الضحايا والهدايا**

**١٥** قال العلامة العيني ادوا بالقوم بنو لاسيد بن المسيب ومحمد بن اسحاق ومالك قال وهو مذهب الظاهرة ايضا الا ان مذهب مالك على التفصيل **١٢** **٢** قال  
 العلامة العيني ادوا بهم السن البصرى والشعبي والتميمي وطاوس بن كيسان وعطار بن ابراهيم وعاصم بن ابي سليمان والاوزاعي والثوري وابا حنيفة والشافعي وابا يوسف ومحمدا  
 واحمد واسحق وابا ثوروق قال ودروى ذلك عن علي والنس بن مالك وابن مسعود وما نثره رضي الله عنهم **١٢** محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الكوفي صدوق  
 عدوى عن امير عمران وهو مقبول **١٢** **٢** هدية بعضهم الباء وسكون المهملة ثم موحدة او ابي بن خالد بهري ثقة **١٢**



رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان معه حينئذ وقد روى عن علي وعبد الله رضي الله عنهما من قولها ما يوافق هذا في البدنة انها عن سبعة **٦٠٨١** ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن عامر عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقد روى مثل ذلك ايضا عن انس رضي الله عنه يحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم **٦٠٨٢** ثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال قال ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة في البدنة من الابل والسبعة في البدنة من البقرة فهذا امذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في البدنة يوافق ما روى عن جابر رضي الله عنه لا ما روى عن المسور ومروان فهو اولي منه ولما اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا رجعتنا الى ما روى عنه في هذا الباب مما سوى ما نحر يوم الحديبية فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان علي ناقة وقد غربت عنى فقال اشتر سبعة من الغنم فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحث انما عدلها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهم عن رجل ولم يعدلها بعشر من الغنم فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر رضي الله عنه في ذلك لا ما روى المسور فهذا الوجه هذا الباب من طريق الاشارة وما وجه ذلك من طريق النظر فاننا قد رأينا هم قد اجمعوا ان البقرة لا تجزئ في الاضحية عن اكثر من سبعة وهي من البدن باقفاهم فالنظر على ذلك ان تكون الناقة مثلها ولا تجزئ عن اكثر من سبعة فان قال قائل ان الناقة وان كانت بدنة كما ان البقرة بدنة فان الناقة اعلى من البقرة في السمانه والرفعة قيل له انها وان كانت كما ذكرت فان ذلك غير واجب لك به علينا حجة الا ترى اننا قد رأينا البقرة الوسطى تجزئ عن سبعة وكذلك ما هو دونها وما هو ارفع منها وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة او عن عشرة رفيعة كانت او دون ذلك فلم يكن السمن والرفعة مما يبين به بعض البقرة عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فيما تجزئ في الرهدى والاضاحى بل كان حكم ذلك كله حكما واحدا يجزئ عن عدد واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل والبقر بدنا كلها ثبت ان حكمها حكم واحد وان بعضها لا يجزئ عن اكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي وان زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة فلما كانت البقرة لا تجزئ عن اكثر من سبعة كانت الناقة ايضا كذلك في النظر ولا تجزئ عن اكثر من سبعة قيا سا ونظر اعلى ما ذكرناه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمة الله عليهم اجمعين

**باب الشاة عن كم تجزئ ان يضحى بها**

**٦٠٨٣** حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا حماد بن عمار قال ثنا ابي بصير الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوثة عن ابي صخر المدني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويرك في سواد فاتي به ليضحى به ثم قال يا عائشة هل منى المذبية ثم قال اشحيا بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضبعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ووال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به **٦٠٨٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة او عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترك بشين عظيمين سميين اقلقين اقرنين هجوين يذبح احدهما عن امته من شهد منهم بالتوحيد وشهد له بالبلوغ والآخر عن محمد ووال محمد **٦٠٨٥** ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين املحين حتى اذا

عيسى بن ابي عزة ربيع الملة وتشديد الراي ثم باه مولى عبد الله بن المارث الشعبي صدوق اخذ لارزمي والنسائي بروي عن الشعبي وهو ابن عمر والمديري اخبر ابن ابي شيبة ١٣ باب الشاة عن كم تجزئ ..... اخبر ابن ماجه والبيهقي ١٣ ن علي بن الحسين بن علي له جوة هو ابن شرح بن صفوان البجلي ثقت ثبت ١٣ اخبر مسلم والبرق اودود ١٣ اخبر ابن ماجه والبيهقي ١٣ ن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب زبن العابد بن ثقت ثبت عابد والمديري اخبر الطبراني في الكبير ١٣

خطب الناس وصلى ابي باحدها وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعا من شهدك  
 يا لتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن عهد وال عهد ثم يجتمعها جميعا ويأكل هو  
 واهله منها قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفى الله المونة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم  
**٢٠٨٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان بن وحيد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة  
 قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجهين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن عهد واقته  
 من شهدك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ **٢٠٨٩** ثنا ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن خالد الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق  
 عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بكبشين في يوم عيد فقال حين وجهها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الآية اللهم منك ولك عن  
 عهد وامته ثم سمي وكبر وذب **٢٠٩٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن  
 عبد الله بن سالم عن عمرو بن الخطاب بن عبد الله وعن جابر بن سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد الله اخبرها  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبشين فذبحه هو بنفسه  
 وقال بسم الله والله اكبر اللهم عنى وعن لم يضرم من امتي **٢٠٩١** ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو ابراهيم الترمذى  
 قال ثنا الدراوردي عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عنى وعن لم يضرم من امتي قال ابو جعفر  
 قومه الى ان الشاة لا بأس ان يضحي بها عن الجماعة وان كثروا وافترق اهل هذه المقالة على فرقتين فقال فرقة لا تجزئ  
 الا ان يكون الذين يضحي بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة ان ذلك تجزئ كان المضحي بها عنهم من اهل بيت  
 واحد او من اهل ابيات شتى لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع امته وهم  
 اهل ابيات شتى فان كان ذلك ثابتا لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عن اجزأة بنديج النبي صلى  
 الله عليه وسلم وثبت بهذا قول الذين قالوا يضحي بها عن اهل البيت وعن غيرهم ثم كان الكلام بين اهل  
 هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعا وتقول ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من واحد وتذهب الى  
 ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الاوليان لقولها منسوخ او مخصوص فهما دل على  
 ذلك ان الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدينة اخرى ان تكونان كذلك  
 وان تكونان تجزيان عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد ثم قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر اصحابه معه الجوز عن سبعة والبقرة عن سبعة  
 وكان ذلك عند اصحابه على التوقيف منه لهم على ان البقرة والبدينة لا تجزئ واحدة منهما عن اكثر مما ذبحت عنه  
 يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك **٢٠٩٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا سلمة بن  
 كهيل عن حجة بن عدي وعبد الله بن تمام ومالك بن الحويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل ان رجلا اشترى  
 بقرة اضحية فنتجها فسأل عليا رضى الله عنه هل ابدل مكانها اخرى فقال لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن  
 سبعة **٢٠٩٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن كنف  
 عن علي رضى الله عنه بمثله **٢٠٩٤** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور بن رنجب قال كان  
 اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يقولون البقرة عن سبعة **٢٠٩٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا

٥٥ اخبره البيهقي ١٣ ٥٦ اخبره ابو داود والترمذي والبيهقي ١٣ ٥٧ اخبره  
 البرزاني سنه ١٣ قال العلامة العيني ارادها القوم بنو لار جماعة الظاهريه منهم داود وطائفة من اهل الحديث ومالك والشافعي ثم ان بنو لار فرقتين فكانت  
 فرقة منهم مالك واصحابه لا تجزئ الا ان تكون الجماعة الذين يضحي بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة منهم الشافعي واصحابه وداود واصحابه ان ذلك يجزئ كان المضحي بها عنهم  
 من اهل بيت واحد ومن اهل ابيات كثيرة ١٢ ٥٩ منهم مالك واصحابه ١٣ ١٠ منهم الشافعي واصحابه وداود ١٢ ١١ زهير بن ابي ثابت واسمه حبيب  
 العيسى ابو الازهر الاعمى وثقة ابن معين والوحاتم كافي كتاب ابن ابي حاتم ١٣ ١٢ المغيرة بن حذاف بن الحارث بن ابي العيص في اللكامل والمناظرة  
 التعليل وقال العيسى قال ابن معين مشهور وذكره ابن خلقون في الثقات والحديث اخبره البيهقي ١٣ ١٣ ربيع دكسر الراء وسكون الهمزة هو بن حراش الكوفي ثقة ما يدر  
 محقق ١٢ اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه عن محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرين كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة ١٣

قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي حصين **ح** وأخذنا إبراهيم بن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن  
 أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال البقرة عن سبعة **ح** ٦٠٩٤ ثنا ربيع المؤذن  
 قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن  
 ثوبان عن أناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما جعلت البقرة عن سبعة وكان ذلك مما قد  
 وقف عليه ولم يجعل لنا ان نعدو ذلك الى ما هو اكثر منه كانت الشاة احرى ان لا تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه  
 البقرة من ذلك فلما ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من سبعة انتهى بذلك قول من قال انها تجزئ عن جميع  
 مزيجت عنده من اوقات لهم ولا عدد ولا يجاوز الى غيره وثبت ضده وهو قول من قال ان الشاة لا تجزئ الا عن  
 واحد فقال قائل انا انما جعلنا الشاة تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة والجوز لان الشاة افضل منهما  
 فقيل له ولم قلت ذلك وما دليلك عليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يزيد بن  
 سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يضحي بالجوز اذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه ثم اذالم يجهد الجوز  
 ذبح البقرة والغنم وبالكبش اذالم يجهد جزوا **ح** خبير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجوز اذا وجد وذلك دليل على انه كان يذبح ما سواه مما يضحي به  
 من البقر والغنم وهو قادر عليه ويضحي بالشاة اذالم يقدر على الجوز وذلك دليل ان الجوز كان عنده افضل  
 من الشاة وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك  
 فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة كذلك **فهم** ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من اباحة الشركة في الهدى اذا كان جزوا **ح** ٦٠٩٥ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن جعفر بن  
 محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة واشرك عليا رضي الله عنه في  
 ثلثها **ح** ٦١٠٠ ثنا إبراهيم بن مزروق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال  
 ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة واشرك بينهم فيها فلما كانت الشركة جارية في الجزور مباحة في  
 الهدى وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك ان الشاة انما عدلت بجزء من الجزور وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا ان رجلا قال له ان على ناقة وقد غربت عتي فامرته ان يجعل مكانها سبعة من  
 الغنم فدل ذلك على ما ذكرنا ايضا وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يوافق هذا المعنى **ح** ٦١٠١ ثنا إبراهيم  
 ابن مزروق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى جزة قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عما استيسر من الهدى فقال  
 جزور او بقر او شرك في دم **ح** ٦١٠٢ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى جزة قال سمعت  
 ابن عباس رضي الله عنهما يقول فذكر مثله **ح** خبير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بان الجزء من الجزور يعدل الشاة  
 فيما استيسر من الهدى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على فضل الجزور على البقرة وعلى فضل  
 البقرة على الشاة **ح** ٦١٠٣ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الوعر عن  
 ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد  
 ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طوى الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذي يهدى  
 بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى الكبش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة  
**ح** ٦١٠٤ ثنا محمد بن خزيمة وفيه قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب  
 عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر  
 الى الصلوة كمثل الذي يهدى بدنة ثم الذي جاء على اثره كمثل الذي يهدى البقرة ثم الذي على اثره كمثل الذي

١٥ خالد بن سعد (فتح السنين وسكون العين) والمحدث رواه ابن ابي شيبة ١٣ الكوفي الانصاري ثقة يروي عن مولاه ابى مسعود

الانصاري ١٣ ١٦ البصرة ابا الجهم هو نصر بن عمران الضبي ثقة ثبت ١٣

يهدى الكبش ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى الدجاجة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى البيضة  
**حد ٦١٥** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نحوه **حد ٦١٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال  
 ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مثله **حد ٦١٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلاء  
 ابن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
 مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في افضل الاوقات كاللهدي بدانة والمهجر في الوقت الذي  
 بعده كاللهدي بقرة والمهجر في الوقت الثالث كاللهدي كبشا ثبت بذلك ان افضل ما يهدى الجوز ثم البقرة  
 ثم الكبش فلما كانت البدنة اعظم ما يهدى ثبت انها اعظم ما يضحى به ولما كانت باقاهم لا تجزي في الاضحية  
 عما فوق السبعة كانت الشاة احرى ان لا تجزي عن ذلك ولما انتفى ان تجزي الشاة عما فوق السبعة ثبت انها  
 لا تجزي الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا على انها تجزي عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل  
 فيما قد ثبت له حكم الخصوصية الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحى بالشاة  
 الواحدة عن اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

**باب من اوجب اضحية في ايام العشر وعزم على ان يضحى هل له ان يقصر شعرة او اظفاره**  
**حد ٦١٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد  
 ابن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم هلال ذي الحجة  
 واراد ان يضحى فلا يأخذ من شعرة و اظفاره حتى يضحى **حد ٦١٩** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو صالح قال ثنا  
 الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ام  
 سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الليث قد جاء هذا واكثر الناس على غيره قال ابو جعفر  
 فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا بأس بقص الاظفار  
 والشعر في ايام العشر لمن عزم على ان يضحى ولم يعزم على ذلك واحتجوا في ذلك بما قد ذكرنا في كتاب  
 الحج عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلودا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث  
 بها ثم يقيم فينا خلا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس ففي ذلك دليل على اباحة ما قد خطره  
 الحديث الاول وعجبت حديث عائشة رضي الله عنها احسن من عجبت حديث ام سلمة رضي الله عنها لانه جاء  
 مجيئا متواترا وحديث ام سلمة فلم يجز كذلك بل قد طعن في اسناد حديث مالك ف قيل انه موقوف على  
 ام سلمة رضي الله عنها **حد ٦٢٠** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمار بن فارس قال اخبرنا مالك  
 عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها ولم ترفعه قالت من راى هلال ذي  
 الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذ من شعرة ولا من اظفاره حتى يضحى **حد ٦٢١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب  
 قال اخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها ولم ترفعه فهذا  
 هو اصل الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رأينا  
 الاحرام يخطر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا ومنها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد  
 فكل هذه الاشياء تحرم بالاحرام واحكام ذلك مختلفة فاما الجماع فمن اصابه في احرامه فسد احرامه وما سوى

١٤ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق ربا وهم - اخرج له مسلم واصحاب السنن والبخاري في جزر القرارة واليه عبد الرحمن ثقة ١٢.

باب من اوجب اضحية في ايام العشر

١٥ عمرو بالفتح وقيل بالضم هو ابن مسلم بن عمارة الليثي المدني صدوق له حديث الباب ووجه اخرج له مسلم واصحاب السنن ١٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم

هؤلاء محمد بن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وابانور ١٢ قال العلامة العيني ارادهم عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن سليمان والثوري وابا حنيفة

ومالك والشافعي وابا يوسف ومحمد ١٢

ذلك لا يفسد أصابته الاحرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التي يحرمها الاحرام ثم لما من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنع من الجماع فلما كان ذلك لا يمنع من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احزى ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعبد رحمة الله عليهما جمعين وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من المتقدمين **٣١١٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي ذئب بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابا بكر بن سليمان كانوا الايرون يا سنان يا اخذا الرجل من شعرة ويقلم اظفاره في عشرين المحجة وقد احتج في ذلك ايضا بعض اصحابنا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبد الرحمن بن هُرْمُز عن يونس بن ربعية قال سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه طويل الشارب وذلك بذى الحليفة وانا على ناقتي وانا اريد الحج فامرني ان اقص من شعري ففعلت ولا حجة عندنا في هذا لانه لا يريد ان يضحي اذا كان يريد الحج فلا حجة في هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخرى تدفع هذا الحديث ان يكون عليه حجة عليهم وذلك انه لم يذكر ان ذلك كان في عشرين المحجة او قبل ذلك .

### باب الذبح بالسن والظفر

**٣١١٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح بن عباد قال ثنا شعبة بن واقد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا سفيان قال اوجيبنا عن سماك بن حرب عن مربي بن قطري عن رجل من بني ثعلبة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني انا اكلت من كلب في اناخذ الصيد فلا يكون معي ما يذكىه الا المروءة والعصى فقال امر الدائم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ابا حواما ذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فذكر هو ما ذبح بهما اذا كانتا غير منزوعتين و ابا حواما ذبح بهما اذا كانتا منزوعتين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لا قوا العدو وعداؤي ليس معنا مدي قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساخره اما الظفر فمدي الحبشة واما السن فعظم **٣١١٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجوا ونخشى ان نلقى العدو وليس معنا مدي اذ نذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا السن والظفر ففي هذا الحديث اخراج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر كما اباح الدابة به فاحتمل ان يكون ذلك على المنزوعين واحتمل ان يكون على المنزوعين وغير المنزوعين فان كان ذلك على المنزوعين فاما اذا كانتا غير المنزوعين احزى ان يكون كذلك وان كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما احاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين ولم يحيط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جاء حديث عدي الذي ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم باخراجه حديث رافع اياه منه وتركنا ما لم يحيط العلم باخراجه حديث رافع اياه منه على

**٣١١٩** عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع قال ابن ابي مريم هو مولى سعيد بن العاص المدني ويقال مولى سعد بن ابي وقاص راي ابا هريرة و ابا قتادة وابن عمرو ابا سعيد بصرفون لما هم روي عن ابن ابي ذئب انه ذكره ابن حبان في الثقات قاله العيني في الغسانة وفيه من باب الافكار وذكره ابن ابي حاتم ايضا **٣١٢٠** محمد بن ربيعة بن الحارث القرظي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ نخب .

### باب الذبح بالسن والظفر

**٣١٢١** مربي بن عدي بن ابراهيم بن ابي رافع قال ابن ابي مريم هو مولى سعيد بن العاص المدني ويقال مولى سعد بن ابي وقاص راي ابا هريرة و ابا قتادة وابن عمرو ابا سعيد بصرفون لما هم روي عن ابن ابي ذئب انه ذكره ابن حبان في الثقات قاله العيني في الغسانة وفيه من باب الافكار وذكره ابن ابي حاتم ايضا **٣١٢٢** محمد بن ربيعة بن الحارث القرظي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ نخب .



ما أطلقه حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما في هذا ما قد حدثننا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا ابوالشهب عن ابى رجاى العطار روى قال خرجنا حجاً فصاد رجل من القوم ارتبنا فذبحها بظفرة فشواها فاكلوها ولم اكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس رضى الله عنهما فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما قتلها خنقاً **ح ٤١٢٠** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا سلم بن زريق عن ابى رجاى مثله **أفلا ترى** ان ابن عباس رضى الله عنهما قد بين في حديثه هذا المعنى الذى به حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فانما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل ذلك ان ما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب فى الكف لا الظفر المنزوع وكذلك ما نهي عنه من ذلك من الذبح بالسن فانما هو على السن المركبة فى الفم لان ذلك يكون عضاً فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد .

**باب اكل لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام**

**٤١٢١** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن انه سمع على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول يوم الاضحية ايها الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهي ان تأكلوا نسلكم بعد ثلث فلا تأكلوها بعد ما **ح ٤١٢٢** ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابوصالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل بن ابى شياب قال حدثنى ابو عبيد مولى ابن ابي اسحق قال سمعت محمداً بن ابى طالب رضى الله عنه العبد وعثمان بن عفان رضى الله عنه محصور فصلى ثم خطب فقال لا تأكلوا من لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم امر بذلك **ح ٤١٢٣** ثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا اسحاق بن يحيى الكلبى عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كواضحاً يعنى لحوم الاضاحى **ح ٤١٢٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام **قد هب قوم** الى هنا فحرموا لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك الآخرون فلم يروا باكلها وادخارها بأشياء واحتجوا فى ذلك بما حدثننا يونس قال ثنا معمر بن عيسى عن معاوية بن صالح عن ابى الراهبة عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة **ح ٤١٢٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعيب بن جابر بن يزيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كنا لناكله بعد عشرين تعنى لحوم الاضاحى **ح ٤١٢٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه وعمه قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كواضحاً وادخروا فاحتمل ان يكون احد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لا وحدهم من القولين ناسخاً للمعنى الاخر فنظرنى فى ذلك فاذا ابن ابى داود قد حدثننا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال حدثنى على بن تميم قال حدثنى ربيعة بن النابغة بن

**٤** ابوالاشهب (بعد المعجزة بانه ثم موحدة) هو جعفر بن حيان  
**٥** سلم ربيع المؤذن وسكون السين وفتح السين هو ابن زريق ربيع زراى وكسر راد اولى البصر وثقة اليوم تام وقال النسائى ليس بالقوى اخبره البخارى  
 والسلم والنسائى ١٢

**باب اكل لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام**

**١** ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن ابي اسحق سعد بن حميد ثقة والديث اخبره عبد الرزاق فى مصنفه **٢** اخبره مسلم **٣** اخبره مسلم **٤** ان  
 قال العلامة العيني ارادوا بالقوم بنو ابي عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية ثم قال وقال المازنى ومن ذهب الى هذا القول على بن ابى طالب والزيهريين  
 القوام رضى الله عنهم **٥** قال العلامة العيني اراد بهم جماهير العلماء وفقهاء الامصار منهم الاثرية واصحابهم **٦** اخبره مسلم والوادود والنسائى **٧** عن  
 عن عائشة رضى الله عنها قال قال العلامة العيني فى الغيب اخبره البخارى من حديث الثوري عن عبد الرحمن بن عمار اخبرنى  
 ابى عن عائشة قال سألتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يؤكل الاضاحى فوق ثلث قالت ما نهي منه الا اذ ذبحها فى عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير وبعد كذا  
 نخرج الكراع بعد خمس عشرة فناكله فقلت لم يفعلون فنعثك وقالت ما شجع آل محمد صلى الله عليه وسلم من نخب بزمادوم ثلثة ايام حتى تلقى بالثد عز وجل **٨** اخبره  
 مسلم والبخارى **٩** ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابى الجراح ثقة **١٠** وقع فى جميع النسخ المطبوعة ونسخة العيني ايضا حدثنى ابى الفداء ابو فهد وهم  
 ولم ينقص العلامة لى الشرح والصواب حديثى ربيعة بن النابغة بن حنيفة بن عمار بن مارق بن مسلم قال حدثنى ابى الوكانى الرواية الاثرية وكذا فى كتب الرجال قال البخارى ربيعة بن النابغة  
 عن ابيه عن على بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي عبد الله بن النابغة روى عن ابيه عن على بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي عبد الله بن النابغة **١٢**

مُخَارِقُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي إِنْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُمْ  
 تَهَيَّئْتُمْ عَنِ الْحَوْمِ الْأَضَاحِي أَنْ تَتَخَرَّجُوا عَنْهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَادْخُرُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ **ح ٦١٢٩** ثَنَا رَيْحُ الْمَوْزَنُ قَالَ ثَنَا اسد  
 ح وَخَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا جَابِرٌ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ النَّابِغَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **ح ٦١٣١** ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْعَالِيِّ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَوْجَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **ح ٦١٣٢** ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ مَخْرَبِ  
 ابْنِ دُثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **ح ٦١٣٣** ثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ نُعَيْمٍ ح وَ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا مَعْزِفُ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَخْرَبُ بْنُ دُثَارٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسْنَدِهِ  
 مِثْلَهُ **ح ٦١٣٥** ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا ابُو عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَانَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **ح ٦١٣٦** ثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اسَامَةُ بْنُ نَرِيدٍ  
 اللَّيْثِيُّ إِنْ عَمِدَ بِنُوحِيٍّ بْنُ حَبْتَانَ أَخْبَرَهُ إِنْ الْوَاسِعِ بْنِ حَبْتَانَ أَخْبَرَهُ إِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **ح ٦١٣٤** ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ ثَنَا ابُو بَكْرٍ  
 ابْنُ أُوَيْسٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي رِبَاعٍ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الضَّحَايَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذَنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَزِيدُوا **ح ٦١٣٨** ثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَطَاءٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ **ح ٦١٣٩** ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَمْرُو  
 ابْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْجَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اتَى أَهْلَهُ وَجَدَ  
 عِنْدَهُمْ قِصْعَةً ثَرِيدًا وَلَحْمًا مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِي فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَأَتَى قِتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخَاهُ فَحَدَّثَهُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَجِّ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تَهَيَّئْتُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْحَوْمِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ أَحَلَّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مِنْهُ  
 مَا شِئْتُمْ **ح ٦١٤٠** ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْحَمَّادِيُّ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنِ ابْنِ قِلَابَةَ عَنِ  
 أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نَبِيْشَةَ الْخَيْرَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا تَهَيَّيْتُمْ عَنِ الْحَوْمِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تَسْعَلَمَ  
 فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادْخُرُوا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَكَلُ وَشَرِبُ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى **ح ٦١٤١** ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا  
 ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَحَارِثٍ وَمَالِكُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ثَمَازِينَ فِيهِ فَقَالَ كَلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ  
 قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَزَوَّدْنَا مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ **ح ٦١٤٢** ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْثَدَانَ قَالَ ثَنَا دُرَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ  
 يَكْرِينَ مَضْرُوقٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَمِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَعْنَى وَتَزَوَّدْنَا مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ **ح ٦١٤٣** ثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ اسْحَقَ  
 عَنِ زَيْنَبَ بِنْتُ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَدْخُرَ لَحْمُ  
 الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ وَأَمْرَانِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَتَتَصَدَّقَ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلَهَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَأَقْبْنَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ  
 بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَنَا بِأَكْلِهَا وَتَصَدُّقِهَا مِنْهَا وَإِنْ يَدْخُرُ مِنْهَا **ح ٦١٤٤**

الله اخبرني احمد في مسنده والويلع ١٣ **١٢** اخبرني ابن ماجه الا ان لم يذكر فيه حكم الاضحية ١٣ **١٣** عن زبيد عن مخراب وهو زبيد بن جهم الزبيدي في فتح الوردة آخره وال  
 ابن الجارث الهام ١٤ **١٤** ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الصيب الأسلمي ثقة والديته رواه مسلم ١٥ **١٥** معرف بن جهم الميم في فتح الميم وفتح الميمه وتشديد الراء الكسوف  
 هو ابن واصل الكوفي ثقة ١٦ **١٦** عبد الله بن جهم العبد بن عمرو بالفتح هو ابن ابى الوليد الرقى وهو ثقة والديته رواه مسلم ١٧ **١٧** عن زبيد عن ابى سعيد كذا في  
 رواية احمد والطبراني ايضا له اوجه فيما عندي من كتب النقد وكذا وقع في نسخة العيني ايضا والعلامة ايضا لم يعرفه ويقتض لفي شرحه واخرجه النسائي في ص ٢٠٨ من طريق يحيى عن  
 سعيد بن اسحق قال حدثني زبيد عن ابى سعيد الخدري **١٨** قنادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصاري صالي مشد بدرا وهو اخو ابى سعيد الخدري لاسم وهى ابيته  
 قيس بن عمرو **١٩** بكر بن منقر بن جهم الميم وفتح الفناد البقرة المعرى ثقة ثبت **٢٠** انس بن عياض الليثي ثقة **٢١** زينب بنت كعب بن  
 حجرة امرأة ابى سعيد الخدري مقبولة قيل لها صحبة **٢٢**

**ح ٦١٢٢** ثنا مربيج المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن  
 يزيد بن ابى يزيد الانصارى عن امأته انها سألت عائشة رضى الله عنها عن لحوم الاضاحى فقالت قدم على  
 ابن ابى طالب من سفر فقد منا اليه منه فقال لا اكل حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل  
 فقال كلوا من ذى الحجة الى ذى المحجة **ح ٦١٢٥** ثنا مربيج عن شعيب بن عابسه عن الحارث بن يعقوب عن يزيد بن  
 ابى يزيد مولى الانصار ثم ذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فى هذه الآثار ما يدل على نسبه ما روينا فى اول هذا الباب  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام **ق ان** قيل فقد رويت عن على  
 فى هذا الفصل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اباح لحوم الاضاحى بعد ما قد كان نهى عنها ثم رويت عنه فى الفصل  
 الذى قبل هذا الفصل انه خطب الناس وعثمان محصور فقال لا تأكلوا من لحوم اضا حاكم بعد ثلثة ايام **ق ان**  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى  
 عن ذلك بعد ما كان ابا حه حتى تتفق معانى ما رويتوه عن على رضى الله عنه من هذا ولا يتضاد قيل له ما فى  
 هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام  
 لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة فاباح لهم ذلك ثم عاد ذلك فى وقت ما خطب على الناس فامرهم  
 بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم به فى مثل ذلك **والدليل** على ما ذكرنا من هذا ان ابن مزيق **ح ٦١٢٦** ثنا  
 قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عبدالرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها  
 فقلت يا ام المؤمنين احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فقالت انها فعل ذلك  
 فى عام جاء الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير قالت ولقد كذا نرفح الكراع خمس عشرة ليلة **قال** ابو جعفر فى  
 هذا الحديث ان ذلك النهى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور فى هذا الحديث فله ارفع  
 ذلك العارض ابا حه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظه عليهم على ما ذكرناه فى الآثار الاول التى فى  
 الفصل الذى قبل هذا فكذا ما فعله على رضى الله عنه فى زمن عثمان رضى الله عنه وأمر به الناس بعد علمه  
 باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد نهاهم هو عنه انما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لضيق كانوا  
 فيه مثل ما كانوا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الذى نهاهم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فامرهم على رضى الله  
 عنه فى ايامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم امر به الناس فى مثلها وقد روى عن عائشة رضى  
 الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان نهى عن ذلك من اجل دافة دقت عليهم **ح ٦١٢٧** ثنا  
 ابواهيم بن مزيق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة  
 رضى الله عنها قالت دف الناس من اهل البادية فحضرت الاضاحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا  
 الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون بضاياهم يحملون  
 منها الودك ويتخذون منها الاوسقية قال وما ذاك قلت نهيت عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلث فقال انما كنت نهيتكم  
 للدافة التى دقت فكوا وتصدقوا وتزودوا **ح ٦١٢٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده  
 مثله **ق اخبرت** عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حرمها ولكنه اراد التوسعة على  
 الدافة التى قد دقت عليهم فقد عاد معنى هذا الحديث ايضا الى معنى حديث عابسه عن عائشة رضى الله عنها **وقد**  
 روى هذا الحديث عن عابسه عن عائشة رضى الله عنها على غير ذلك اللفظ **ح ٦١٢٩** ثنا مربيج قال ثنا ابو غسان  
 قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عابسه بن ربيعة قال انيت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين اكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الاضاحى فوق ثلث فقالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم الا قليل ففعل ذلك ليطعم من  
 ضحى منهم من لم يضره ولقد رأيتنا نغيا الكراع ثم ناكلها بعد ثلث فقد يجوز ان يكون تلك الدافة قد كانت كثيرة فكان  
 الناس الذين يضحون معها قليلا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من الصدقة من اجل ذلك

فقد عاد معنى هذا ايضا الى معنى ما قبله وقد روى عن عائشة رضي الله عنهما ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة ولكنه كان منه على الترغيب لهم في الصدقة **حد ٦١٥** ثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال ثنا عبيد الله عن ابى الاسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في لحوم الاضاحى كنا نعلم منه فيقدم به الناس الى المدينة فقال لا تأكلوا الا وثلاثة ايام ليست بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه **قلم** يخل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحظ منه لهم على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحظ منه لهم في الصدقة او على التحريم فذلك دليل على ان لا بأس باذخار لحوم الاضاحى واكلها بعد الثلث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك ووجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة اذخار لحوم الاضاحى واكلها في الثلاثة وبعد ها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد رحمة الله عليهم اجمعين .

### باب اكل الضبيح

قال ابو جعفر ذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضبيح واحتجوا في ذلك بحديث ابن ابي عمير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي من الصيد وبحديث ابراهيم الصائغ عن عطاء بن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل ذلك ويؤكل وقد ذكرنا ذلك باسناده في كتاب مناسك الحج وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يؤكل وكان من الحجاة لهم في ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه فرواه كل احد من جريرو ومن ابراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابي عمير رضى الله عنه انه سأل جابرا رضى الله عنه عن الضبيح فقال اصيدهم قال نعم قال وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم فاخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل الصيد يؤكل فاحتمل ان تكون تلك الزيادة على تلك المذكورة في حديث ابن جريج من قول جابر رضى الله عنه لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيدا واحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن كل ذى ناب من السباع والضبيح ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئا قد علمنا انه دخل فيه بشئ لم يعلم يقينا انه اخرجه منه وهما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه كل ذى ناب من السباع ما احدثنا ربيع المؤذن ونسوة بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حد ٦١٥٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن عمار عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حد ٦١٥٣** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر فذكر باسناده مثله وقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم **حد ٦١٥٤** ثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حد ٦١٥٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عمرو بن ابي عروة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حد ٦١٥٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث

### باب اكل الضبيح

١ه الضبيح ابيض الفئاد وضرم البلاء ١٢ ان ٢ه قال العلامة العيني اراد بالقوم يؤذوا بطعام من ابي رباح وما لا والشافعي واحمدوا السنن ثم قال وهو مذيب الظاهرة ابيته ١٢  
 ٣ه قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٢ه عبد المجيد بن عبد العزيز  
 دون ابى داود الازدى صدوق ١٢ه عاصم بن ضمرة بالفئاد المجرى السلولى صدوق ١٢ه سعيد بن منصور المزاسنى ثقة مصنف ١٢ه ابو بشر بكر الموحدة  
 هو جعفر بن اياس ثقة ١٢ه عبد الرحمن بن المبارك البصرى ثقة ١٢ه خالد بن الحارث بن عيسى البصرى ثقة ١٢ه علي بن الحكم ابيض الكوف البصرى  
 ثقة ١٢ه يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب صدوق ١٢ه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان  
 الحارث المزنى عن مجاهد كذا في نسخة العيني ايضا ههنا وطرف من هذا والحدِيث اخبر المصنف في باب اكل لحوم الالهية ص - ووقع هناك واسطة ابن ابي نجیح بن عبد الرحمن  
 ومجاهد كذا هو في سياق البزار ايضا ويقويه انهم يذكرون مجاهدا في شيخوخة ابن نجیح دون في شيخوخة عبد الرحمن فهذا هو الصواب ١٢

المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع **٤١٥٤** **ح** ثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن ابى ادریس الخولاني عن ابى ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٥٨** **ح** ثنا ابن ابى داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البرقي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلامة عن ابى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع وتواترت بذلك الآثار عنه فلا يجوز ان يخرج من ذلك الصبيح اذا كانت ذات ناب من السباع الا بما يقوم علينا به الحجة باخراجها من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

### باب صيد المدينة

٤١٥٩

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الامام عمار قال حدثني ابراهيم التيمي قال حدثني ابى قال خطبنا على رضي الله عنه على منبر من حجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به فقال والله ما عندنا من كتاب نقرأه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من غير الى ثور **٤١٦٠** **ح** ثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعدان سعدان اركب الى قصره بالعتيق فوجد غلاما يقطع شجرة او يجتطبه قال ابو جعفر رضي الله عنه اظن فيه فاخذ سلبه فلما رجعا اتاه اهل الغلام فكلوه ان يريد عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا فقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم واي ان يرده اليهم **٤١٦١** **ح** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابى عبد الله قال شهدت سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه وقد اتاه قوم في عبد لهم اخذ سعد بن ابى وقاص سلبه لانه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سلبه فكلوه ان يريد عليه سلبه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احدث حدود الحريم حرم المدينة فقال من وجد عموه يصيد في شيء من هذه الحدود فمن وجد سلبه فلا اردد عليكم طعمة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم غرمت لكم عن سلبه فعلت **٤١٦٢** **ح** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال اخبرنا مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم قال اخبرني عامر بن سعد عن ابىه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين اوتى المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها **٤١٦٣** **ح** ثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن ابى بكر قال حدثني ابو ثابت عثمان بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن صالح بن ابراهيم عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني ابى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك اذني عركا شديدا ثم ارسله من يدي ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين اوتىها **٤١٦٤** **ح** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب الانصاري رضي الله عنه انه رواه مالك والبيهقي ١٣

١٢ سفیان بن عیینة ١٢ ---

**١٥** ابودریس مائذ اللہ ولد فی حیوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم **١٣** **١٦** ابوشیبة الخثعمی البصری وفتح الشین المعجم ثم لون صحابی **١٣** **١٧** عیسی بن ابراهیم البرقي بسر الوجود ثم کان صدوق **١٣** **١٨** عبد العزیز بن مسلم القصبی (الفتح القاف وسكون المله وفتح الميم ثم لام اموالهم المروزي ثقة مابدا **١٣** **١٩** محمد بن عمرو (الفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق **١٣**)

### باب صيد المدينة

**١** ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ثقة **١٣** **٢** حدثني ابى اي والدي وهو يزيد بن شريك بن طارقي التيمي ثقة والديث اخبرني الطيالسي في مسنده **١٣** **٣** عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي ليس به بأس **١٣** **٤** اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهري ثقة يروي عن عمه عامر **١٣** **٥** يعلى بن حكيم الثقفي المكي ثقة **١٣** **٦** سليمان بن ابى عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات ليس له عند الجماعة حديث الا عند ابى داود وبذا الحديث الواحد والديث اخبرني الطيالسي في مسنده عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوام قال حدثني بعض ولد سعد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ عموه يقطع من الشجر شيئا يعني شجر الحرم الا حصه **٣٠** **١٣** - **٤** مروان بن معاوية بن الحارث الخزاري ثقة **١٣** **٥** عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري المدني ثقة **١٣** **٦** ابو ثابت عثمان بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال منكر الحديث جدا **١٣** **٧** عبد الله بن يزيد مولى المنبعت البصرى ثقة يروي عن عمه عامر ووجد العملة مثله صدوق **١٣** **٨** صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة **١٣** **٩** ابراهيم بن عبد الرحمن قيل له روى **١٣** **١٠** فلقيتني ابى والدي وهو عبد الرحمن بن عوف والديث رواه البيهقي **١٣**



وجد علماءنا قد الجأوا وتعلبا إلى زاوية فطردهم قال مالك لا أعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا **٦١٦٥** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام امن **٦١٦٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد عن شرحبيل قال اتانا زيد بن ثابت رضي الله عنه ونحن ننصب فخا كألنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صيدها **٦١٦٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن عمير عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعاهم واني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعاه ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومداهم **٦١٦٨** ثنا علي قال اخبرنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني عمرو بن يحيى فذكر يا سنده مثله **٦١٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما بين لا بيتها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها **٦١٧٠** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ح **٦١٧١** ثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لا بيتي المدينة ان يعرض شجرها او يخط **٦١٧٢** ثنا حسين بن نصر وعلى بن معبد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم مولى بنى تيم عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لا بيتي المدينة **٦١٧٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها واهلها ولم يذكر المدينة وحرقتها واهلها فقال رافع بن خديج رضي الله عنه فقال ما لي اسمعك ذكرت مكة وحرقتها واهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لا بيتي المدينة وذلكي عندنا في الوديع والخولاني ان شئت اقرأ تكة فقال مروان قد سمعت **٦١٧٤** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت ما بين لا بيتي المدينة **٦١٧٥** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرم ما بين لا بيتها **٦١٧٦** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **٦١٧٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه قال سألت انس رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة فقال نعم هي حرام من لدن كذا الى كذا **٦١٧٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن عاصم الاحول عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مكة واهلها ولم يذكر المدينة وحرقتها واهلها **٦١٧٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حاد عن عاصم الاحول قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مكة واهلها ولم يذكر المدينة ما بين كذا الى كذا ويعرض شجرها **٦١٨٠** ثنا ابو امية قال ثنا عبد الله قال اخبرنا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت

١٣ يسير بن عثمان ثم سين مملوءة واخره راد مصغرا هو ابن عمرو بالفتح الرؤية وثقه العملي وابن جرير  
 وضعفه ابن حزم اخبره لابي جاري ومسلم والنسائي والبوداودي الراصيل ١٢ ١٥ عبد الله بن عمرو بالفتح ابن عثمان بن الاموس ثقه ١٣ ١٦ يعقوب  
 بن عبد الرحمن بن محمد المدني القادي يشهد به التميمية ثقه ١٣ ١٧ عمرو بن ابي عمرو بالفتح واسمه يسيرة مولى المطلب ثقه ١٣

انسأرضى الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فمن احدث فيها حدثاً فطغية لعنة الله والملائكة  
والناس اجمعين **ح ٢١٨٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
عن ابي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو انى رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ما بين اوتيتها حرام **ح ٢١٨٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حنزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز  
ابن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم المدينة بمثل ما حرم قال ونهى النبي صلى الله عليه ان يعصد شجرها او يخط  
او يؤخذ طيرها قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة  
صيدها وشجرها وقالوا من فعل من ذلك شيئاً في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده يفعل  
ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه  
وسلم صيد المدينة وشجرها فقد كان فعل ذلك ليس انه جعله كحرمة صيد مكة ولا كحرمة شجرها ولكنه اراد  
بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبها ويا لغوها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من اطام المدينة  
وقال انها زينة المدينة **ح ٢١٨٤** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن  
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطام المدينة ان تهدم **ح ٢١٨٥** ثنا  
ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن عمار الفروي قال ثنا العهرى فذكر باسناده مثله **ح ٢١٨٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا  
ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو تهدموا اطام فانها زينة المدينة **ح ٢١٨٧** ثنا روح بن الفرج قال ثنا  
ابو مصعب قال ثنا الدراوردي فذكر باسناده مثله **ح ٢١٨٨** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم  
اطام المدينة لانها زينة لها قالوا فكذلك ما نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صيدها انما هولاء ذلك زينة للمدينة  
فان اذ ان يتروك لهم فيها زينة ليا لغوها وبطيب لهم بذلك سكنها ولاونها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها  
ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شئ من ذلك ثم نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلاً اخر  
يدلنا على ما ذكرنا **ح ٢١٨٩** ثنا علي بن محمد بن ادريس الشافعي عن الثقفى عن حميد الطويل  
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان لابي طلحة بن من امر سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بضاً حكة اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير  
فقال يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل النغير **ح ٢١٩٠** ثنا يونس قال  
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس رضى الله عنه قال كان لابي طلحة بن يدعى ابا عمير فكان  
له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال يا ابا عمير ما فعل النغير **ح ٢١٩١** ثنا سليمان بن شعيب  
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى يقول لاخرى صغير يا ابا عمير ما فعل النغير **ح ٢١٩٢** ثنا ابو نعيم قال ثنا  
عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان لى اخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول يا ابا  
عمير ما فعل النغير قال ابو جعفر فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها يحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة فقال قائل فقد يجوز ان يكون هذا كان  
بقناة وذلك الموضع غير الموضع المحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد فيما سوى هذا الحديث ما

١٨ كثير بن زيد الاسلمى صدوق ١٢

١٩ ابو الوليد بن رباح بن الفتح صدوق ١٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب ومحمد بن مسلم الزهري والشافعي ومالك واحمد

والسختى ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم الثوري وابن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ابي اسحق بن محمد

ابن اسمعيل الفروي صدوق ١٢ قال العلامة العيني في النخب قناة (بفتح القاف والنون) وهو واد من اودية المدينة عليه حرت ومال وزرع وقد يقال فيه

وادى قناة وهو غير معروف ١٢

يدل على شيء من حكمه صيد المدينة فإذا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي وفهد بن سليمان قد حدثنا نا قال ثنا  
 ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل رخص  
 فلم يتروم كراهية ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يرون فيه الوحش  
 ويتخذونها ويغلقون دونهما الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة وقد حدثنا  
 ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى قتيبة المدني قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن  
 ابى سلمة عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأقئ النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاءه  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى حبسك فقال يا رسول الله انفقى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين بيت  
 الى قنطرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيحتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت  
 فان احب العقيق <sup>١٩٢</sup> ثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن  
 ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله <sup>١٩٥</sup> ثنا احمد بن داود قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا محمد بن طلحة قل حدثني  
 موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة  
 صيد المدينة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة  
 الا ترى ان رجلا لودل وهو بمكة رجلا على صيد من صيدها كان اثما فلما كانت المدينة في ذلك ليست بمكة ثبت  
 ان حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة وفي هذا الحديث ايضا اباحة صيد العقيق وقد روينا عن سعد في الفصل الاول  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قدرنا في هذا ما يخالفه فاما ما في حديث سعد من اباحة سلب الذي  
 يصيد صيد المدينة فان ذلك عندنا والله اعلم كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك  
 ما قدرنا من سرق ثمر من اكماله ان عليه غرامة مثليه في نظائر من ذلك كثيرة قد ذكرناها في موضعها من كتابنا  
 هذا ثم نسج ذلك في وقت نسج الربوا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كان لا مثل  
 لها وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الابدان لا في الاموال فهذا وجه ما روى في صيد المدينة واما حكم ذلك من  
 طريق النظر فاننا رأينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه ثم رأينا من اراد دخول  
 مكة لم يكن له ان يدخلها الا حراما فكان دخول الحرم لا يحل لحلال كانت حرمة صيده وشجره كحرمة في نفسه ثم  
 رأينا المدينة كل قداما جمع انه لا بأس بدخولها للرجل حلالا فلما لم يكن محرمة في نفسها كان حكم صيدها وشجرها  
 كحكمها في نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها ولم تكن المدينة في نفسها حراما لم يكن صيدها ولا شجرها حراما  
 فثبت بذلك قول من ذهب الى ان صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة وهذا ايضا قول ابى  
 حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين .

## باب اكل الضباب

١٩٦

حدثنا محمد بن المجاز بن سليمان الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن زيد بن  
 وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا جماعة فطبخنا منها فان القدر لتغلي بها اذ

٢٥ محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي ابو عبد الله المعروف بابن الطويل صدوق يخطي اخرج له النسائي وابن ماجه ١٢ ٢٦

موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي منكر الحديث روى عن ابيه وابوه محمد روى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو عن سلمة بن الاكوع كذا في نسخة العيني ومشرحه ١٣ ٢٤  
 كذا في نسخة العيني وقال في الشرح ثبت بغير الشناعة وسكون التخمينة بعد ما شناعة ويقال على وزن سيد ١٣ ٢٨ قال العيني في النخب اخرج الطبراني قال حدثنا  
 يعقوب بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد ثنا احمد بن ابراهيم بن عبد البهره ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن  
 خالد التيمي عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع قال كنت ارمى الوحش واصيد بها واهدت لومها ١٣.

٢٥ عبد الرحمن بن حسنة الفقيه المهلبين ثم نون اوهى امره صحابي ١٣

باب اكل الضباب

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض  
وانى اخشى ان تكون هذه فاكفوها **ح ١٩٤** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا  
زيد بن وهب الجهني قال ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم  
الى تحريم لحم الضباب لانهم لم يأمنوا ان تكون ممسوخة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون  
فلم يروا بها بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ان حصينا قد روى هذا الحديث عن زيد بن وهب على خلاف هذا  
المعنى الذى رواه الاعمش عليه **ح ١٩٨** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين  
عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصارى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب  
الناس ضبابا فاشتوها فاكلوها فاصبت منها ضبابا فشؤيته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل  
يعدها فاصابعه فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض وانى لا ادري لعلمها هي فقلت ان الناس قد  
اشتوها فاكلوها فلم يأكل ولم يبه **ح ١٩٩** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين  
فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة قال ابو جعفر فى هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان في هذا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهم عن اكلها وقد خشى في هذا الحديث ان تكون ممسوخا كما خشى في الحديث  
الاول غير انه قد يجوز ان يكون ترك النهى لانهم كانوا في جماعة على ما في حديث الاعمش فاباح ذلك لهم للضرورة ثم  
رجعنا الى ما في ذلك ايضا سوى هذين الحديثين فاذا ابراهيم بن مزروق قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد وعفان قال ثنا  
ابو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين بن رجل من بنى فزارة قال اخبرني سمرة بن جندب رضى الله عنه ان نبى  
الله صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال ان  
امة من بنى اسرائيل مسخت فلا ادري اى الدواب مسخت **ح ٢٠١** ثنا فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقره  
ابن الوليد عن شعبة قال حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصارى رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بضب فقال امة مسخت **ح ٢٠٢** ثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال  
ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيدا بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة فقدت فالتة اعلم **ح ٢٠٣** ثنا ابراهيم  
ابن مزروق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة ان رجلا من  
بنى فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فاشترشها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها وينظر الى ضب  
منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت فلا يدري ما فعلت ولا ادري لعل هذا منها **ح ٢٠٤** ثنا فهد  
قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اتى ان يأكله يعنى الضب وقال لا ادري لعله من القرون الاولى التى مسخت قال ابو جعفر فى  
هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تراء اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك  
واحتمل ان يكون تركه تنزهاً منه عن اكله ولم يحرمه فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد  
قال ثنا ابو عقييل بشير بن عتبة قال ثنا ابو نصر عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان اعرابيا سأل النبي صلى الله  
فقال انى في حائط مضبة وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال

٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاعمش وزيد بن وهب وجماعة آخرون ٣  
قال العلامة العيني اراد بهم عبد الرحمن بن ابي بلي وسعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي وما كانوا المشافعي واحمد واسمى فانهم لم يروا باكل الضب بأسا وهو مذموم الظاهرية ١٣  
قوله كن مع الخزي في جيش كما في بعض طرق الحديث ١٣ هـ قالنا ابو عوانة نقلت ليس في نسخة العيني ذكر ابي عوانة وكذا لم يذكره العلامة في الشرح في رجال الاسناد  
والصواب ما في النسخ المطبوعة والمدبرية اخرج المصنف في مشكله ايضا ٢٤ ٢٤ هـ بهذا الاسناد وذكر هناك ايضا ابا عوانة ووقع في رواية احمد ايضا نحوه فقتال  
ص ١٩ هـ حدثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد وعفان ثنا ابو عوانة الزواياة يقضى ما في كتب الرجال ١٢ هـ حصين رجل من بنى فزارة هو حصين بن عتبة القرظي  
الكنى صدوق والحديث رواه احمد ١٢ هـ جوة بن شريح هو المحصى ابو العباس الحضرمي ثقة ١٣ هـ قوله احترشها الحرش اصطفا والضب فاصتة ١٣ هـ  
الحسن بن بشر بن بكر الموحدة وسكون المعجمة هو ابو علي الكوفي صدوق ١٣ هـ ابو عقييل بشير بن عتبة الدورقي ثقة ١٣ هـ ابو نصر بن النون والجمعة  
العبدى المنذر بن مالك ثقة ١٣

ان الله سخط على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض فما اظنهم الا هؤلاء ولست اكلها ولا احرمها قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه ان تكون من المسوخ ثم نظرنا هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ان تكون الضباب مسوخا فاذا ابوبكر قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله عزوجل لم يهلك قوما اولم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة **ح ٦٢٠٤** ثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان الثوري ثم ذكر باسناده مثله وزاد ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك **ح ٦٢٠٨** ثنا روح بن القرج قال اخبرنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن وشعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكري عن المعرور عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبا **ح ٦٢٠٩** ثنا فهد قال ثنا الحسن ابن الربيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن ام سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فيين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك ان يكون الضب بمكروه من قبل انه مسخ او قبل ما جاز ان يكون مسخا ثم نظرنا فيما روى فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد في شئ من ذلك ما يدلنا على اباحة اكله او على المنع من ذلك فاذا احسين بن نصر وكرتيا بن يحيى بن اياس قد حدثنا نا قال ثنا نعيم بن حماد قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما ليت عندنا قرصة من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعملها ثم جاء بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم كان سمنها قال في عكة ضب قال له ارفعها فقال قائل ففي حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل لحم الضب قيل له قد يجوز ان يكون هذا على الكراهة التي ذكرها ابو سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي قد روينا عنه لا على تحريمه اياه على الناس وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا ما يدل على ذلك **ح ٦٢١١** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضب فلم يأكله ولم يحرمه **ح ٦٢١٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما تقول في الضب فقال لست باكله ولا يحرمه **ح ٦٢١٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فذكر مثله **ح ٦٢١٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا سهل بن عامر البجلي قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكل ولا اهي **ح ٦٢١٥** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا اسد قال ثنا وراق عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦٢١٦** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦٢١٧** ثنا علي بن شذبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٢ محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري والي داود ثقة ١٢ - ١٣ عبد الرحيم بن سليمان الرازي الاشل ثقة روى عن مشعر ١٣ - ١٤ علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء ثم مشقة الخضرى الكوفى ثقة ١٢ - ١٥ المغيرة بن عبد الله بن ابي عقيل اليشكري الكوفى ثقة ١٢ - ١٦ المعرور بهيات مكحول ابن سويد الاسدي الكوفى ثقة والحديث اخره سلم ١٣ - ١٧ ذكرنا بن يحيى بن اياس ربانتيمة آخره سين مهلة ابو عبد الرحمن ثقة حافظ ١٣ - ١٨ ملكية كافي الخشب اى مخلوطه يقال بقت الزيد اذا خلطها خلطا شديدا وقال في العراج الزيد الملقب بالمليين بالهمزة يقال شريدة بفتح ١٣ - ١٩ عامر مهنين لقب واسمه محمد بن الفضل السدوسي البصري ثقة ثبت ١٣



انه لم يحرم اكل الضب وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه حلال  
**٢٢١٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت الشعبي  
يقول اذ رأيت فلانا حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما فما سمعته يحدث  
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال كان اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون ضباً فنادتهم امرأة من  
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انها ضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ليس من طعامي وفي حديث وهب فانه  
حلال قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه حلال وانه تركه لانه لم يكن من  
طعامه وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه **٢٢١٩** ثنا  
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابر ارضى الله عنه عن الضب فقال اتى به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اطعمه وقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه  
وان الله لينفع به غير واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لا كلته وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة  
وابو يوسف وعمر رحة الله عليهم اجمعين واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك بما أخذنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا  
يزيد بن هرون **٢٢٢١** وحدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان **٢٢٢٢** وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم  
قالوا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حماد وهو ابن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان  
النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له ضباً فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة رضي الله عنها ان تعطيه  
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما لا تأكلين قال محمد رحمه الله فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال فبذلك نأخذ قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت قد يجوز ان  
يكون كره لها ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته ولو لا انها عافته لما اطعمته اياه وكان ما  
تطعمه السائل فانما هو لله تعالى فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تكون ما يتقرب به الى الله عز وجل او من خير  
الطعام كما قد نهي ان يتصدق باليسر الردي والتمر الردي فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن داود قال ثنا سعيد  
ابن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف  
عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكبايس من هذه النخل قال السفيان يعني  
الشبيص وكان لا يحب احد بشئ الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري لوان من عمر المدينة **٢٢٢٢** ثنا  
ابن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الجعور ولون الحبيق **٢٢٢٥** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن  
السدّي عن ابى مالك عن البراء رضي الله عنه قال كانوا يجيئون في الصدقة بارداً فترهم وارد اطعمهم فنزلت يا ايها  
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما آخر جئنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونستم  
باخذيته الا ان تغضوا فيه قال لو كان لكم فاعطاكم لم تأخذوه الا وانتم ترون انه قد نقصكم من حنككم  
**٢٢٢٦** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن مرة  
عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد اذا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده

**٢٢٠** اخرج مسلم **١٢** ب **٢٢١** قال العلامة العيني اربابا لقوم بنوا الحارث بن مالك ويزيد بن ابى زياد  
وكيفما فانهم قالوا اكل الضب مكروه وروى ذلك عن علي بن ابى طالب وجابر بن عبد الله ثم قال ومن ذهب الى هذا الوصف وصاحبه **١٣** **٢٢٢** اخرج ابن ابي شيبة في  
مصنفه **١٢** ان **٢٢٣** سفيان بن حسين (بالتصغير) ابن حسن الواسطي ثقة والديث اخرج ابو داود **١٣** **٢٢٤** قوله فخار رجل بكبايس الخ قال العلامة العيني الكبايس  
جمع كما سنه وهو العذق النام يشماره ورطبه والشبيص (بكر الشين المعجم) هو التمر الذي لا يشتم نواه ولا يقوى وقد لا يكون له نوى اصلاً **١٢** **٢٢٥** اخرج الطبراني **١٢**  
**٢٢٦** السدي هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى كريمة الكوفي صدوق **١٣** **٢٢٧** عبد الله بن حمران (بضم الحاء الملهة) ابو عبد الرحمن البصري صدوق يخطئ قليلاً **١٣**  
**٢٢٨** صالح هو ابن ابى عريب رشح الملهة وكسر الراء آخره موصدة او اسم تليق مقبول **١٣** **٢٢٩** عن ابن مرة قال العلامة العيني في الشرح هو كثير بن مرة **١٣**

عصا واقناء معلقة في المسجد فيها قنوق خشية فقال لو شاء رب هذا القنوق لتصدق باطيب منه ان رب هذه الصدقة  
 لياكل الحشف يوم القيامة ثم اقبل على الناس فقال امروا الله ليد عنها مذلة اربعين عاماً للعوا في يعنى نخل المدينة  
**٢٢٢٤** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الخنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابو عروب  
 عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلم هذا المعنى الذي  
 كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب لان اكله حرام وقد روى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اياحة اكله ايضاً ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس  
 ومالك عن ابن شهاب انه اخبرهم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالد  
 ابن الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاقى بضبة فحوذ  
 فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة الاق في بيت ميمونة رضي الله عنها اخبروا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضب فرفعه بيده فقلت احرام هو فقال لا ولكنه  
 لم يكن بارض قومي فا جدي اعاقه فا جترته فا كلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى فلم ينهي

**٢٢٢٩** حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا  
 لعرس بالمدينة فقرب اليها طعام فا كلنا ثم قرب اليها ثلثة عشر ضبة فمنا اكل ومنا تارك فلما اصبحت اتيت  
 ابن عباس رضي الله عنهما فا خبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا  
 احرمه ولا امر به ولا نهى عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محملاً  
 او محرماً قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمديده لياً كل فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله انه  
 لحم ضب فكف بيده ثم قال هذا لحم اكله قط فاكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما وخالد بن وليد وامراً  
 كانت معهم وقالت ميمونة رضي الله عنها لا اكل طعاماً لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

**٢٢٣٠** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضبة فيها ضب فقال كلوا فاني عاقفه **٢٢٣١** حدثنا ابراهيم بن  
 مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت  
 خالتي أم حفيداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطاً وسمناً واضباً فا كل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط  
 والسمن ولم يأكل من الاضب واكل على ما نذته النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً لم يؤكل على ما نذته  
 صلى الله عليه وسلم فتثبت بتصحيح هذه الآثار انه لا بأس باكل الضب وهو القول عندنا والله اعلم بالصواب

### باب اكل لحوم الحمر الالهلية

**٢٢٣٢** حدثنا فهمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن الحسن عن ابن مَعْقِل عن رجلين من مزينة احدهما  
 عن الامر عبد الله بن عمرو بن لويم والآخر غالب بن الابجر قال مسعر اري غالباً الذي سأل النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شئ استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر او حمرات لي قال فاطعم اهلك من  
 سمين مالك فا غما قدرت لكم جوال القرية **٢٢٣٣** حدثنا فهمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن عبيد بن الحسن  
 عن عبد الرحمن بن مَعْقِل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

**٣٠** قوله قنوق خشية بالاضافة بكسر القاف وسكون النون وهو العذوق بما فيه من الرطب والحشف وفتح الحاء المهللة والشين البعثة اليابس الفاسد من التمر وقيل الضيف  
 الذي لا نوى له كالشيفس والحديث اخبره ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٣ **٣١** قوله يضب ممنوذي مشوي قال الشد تعالي فياء بجعل حنيفة ١٢ وان والحديث رواه مسلم  
 وابوداود ومالك والدارمي ١٢ **٣٢** قوله أم حفيد مصفرة اسمها بزيطة بزاي مصفرة بنت الحارث الهلالية اخت ام الفضل والدة ابن عباس واصل الحديث  
 في الصحيحين ١٢ اصابت.

### باب اكل لحوم الحمر الالهلية

**١** عبد الله بن عمرو بن لويم بلام ثم واو قبل الميم تحمير الزني صحابي والحديث اخبره ابن حزم في المسلى ص ٣٠٤ ج ٤ وكذا ذكره الافظ في الاصابة فقال عبد الله بن عمرو  
 ابن لويم الزني يقال اسم ابيه عامر ويقال اسم جده بليك ويقال لويم ١٢ **٢** اخبره الياسي في مسنده ١٢ **٣** عبد الرحمن بن بشر بكسر الهمزة وسكون المعجمة ١٢.

الظاهرة عن أنبجرا وابن أنبجرا أنه قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء استطيع أن اطعمه اهلي الا حمري قال لي فأطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية **ح ٦٢٢٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبید بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سيد مزينة الأنبياء صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح ٦٢٢٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله غير انه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابجرا وابن ابجرا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فابا حوا اكل لحوم المحر الاهلية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم ذلك الآخرون فكهوا اكل لحوم المحر الاهلية وقالوا قد يجوز ان يكون المحر التي ابا ح النبي صلى الله عليه وسلم اكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما كرهت لكم جوال القرية على الاهلية وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة **ح ٦٢٢٦** ثنا ابن ابى داود ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي **ح** وحدثنا ابن ابى داود قال حدثنا علي ابن حكيم الوددي **ح** وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن المعتمر عن عبید بن الحسن عن غالب بن أنبجرا قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه قد اصابا بتنا سنة وان سمين ما لنا في المحير فقال كلوا من سمين ما لكم فاخبرنا ان ما كان ابا ح لهم من ذلك كان في عام ستة فان كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان ذلك على المحر الاهلية فانه انما كان في حال الضرورة وقد يحل في حال الضرورة الميتة فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم المحر الاهلية في غير حال الضرورة وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا في نهيه عن اكل لحوم المحر الاهلية فمما روى عنه في ذلك ما قد **ح ٦٢٢٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابى طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابى طالب رضي الله عنهم يقول لادن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم المحر الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر **ح ٦٢٢٩** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن ابن ابى نجيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم المحر الانسية **ح ٦٢٣٠** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عبد الله ابن غير قال ثنا عبید بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم المحر الاهلية **ح ٦٢٣١** ثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبید الله بن عمر فذكر يا سادة مثله **ح ٦٢٣٢** ثنا ابن ابى داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبید الله بن موسى عن ابى حنيفة هو النعمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦٢٣٣** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن

**ح ٦٢٣٤** اخبرني سلم **اب ١٢** **ح ٦٢٣٥** وفي نسخة العيني عن عبد الله بن عمر في الشرح عبد الرحمن **١٢** **ح ٦٢٣٦** اخبرني ابو يعلى في نسخة **١٢** **ح ٦٢٣٧** قال العلامة العيني ان ابا حوا لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعمه اهلي الا حمري قال لي فأطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية **ح ٦٢٣٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبید بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سيد مزينة الأنبياء صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح ٦٢٣٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله غير انه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابجرا وابن ابجرا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فابا حوا اكل لحوم المحر الاهلية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم ذلك الآخرون فكهوا اكل لحوم المحر الاهلية وقالوا قد يجوز ان يكون المحر التي ابا ح النبي صلى الله عليه وسلم اكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما كرهت لكم جوال القرية على الاهلية وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة **ح ٦٢٤٠** ثنا ابن ابى داود ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي **ح** وحدثنا ابن ابى داود قال حدثنا علي ابن حكيم الوددي **ح** وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن المعتمر عن عبید بن الحسن عن غالب بن أنبجرا قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه قد اصابا بتنا سنة وان سمين ما لنا في المحير فقال كلوا من سمين ما لكم فاخبرنا ان ما كان ابا ح لهم من ذلك كان في عام ستة فان كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان ذلك على المحر الاهلية فانه انما كان في حال الضرورة وقد يحل في حال الضرورة الميتة فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم المحر الاهلية في غير حال الضرورة وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا في نهيه عن اكل لحوم المحر الاهلية فمما روى عنه في ذلك ما قد **ح ٦٢٤١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابى طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابى طالب رضي الله عنهم يقول لادن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم المحر الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر **ح ٦٢٤٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن ابن ابى نجيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم المحر الانسية **ح ٦٢٤٣** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عبد الله ابن غير قال ثنا عبید بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم المحر الاهلية **ح ٦٢٤٤** ثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبید الله بن عمر فذكر يا سادة مثله **ح ٦٢٤٥** ثنا ابن ابى داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبید الله بن موسى عن ابى حنيفة هو النعمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦٢٤٦** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن

ابن شيبه قال ثنا ابن عمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن ابي سليط عن ابيه  
 ابي سليط وكان بديراً قال لقد اتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم المحر ونحن نجيبون وان القدر  
 لتفور بها فاكفناها على وجهها **٤٢٢٢** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار  
 عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم المحر الا اهلية  
 واذن في لحوم الخيل **٤٢٢٥** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان **٤٢٢٦** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن  
 سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن جابر قال اطعمنا النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم المحر  
**٤٢٢٧** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريجان ابا الزبير المكي اخبره انه سمع جابر بن عبد الله  
 يقول اكلنا من خيبر الخيل والحمار الوحشي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الا اهلي **٤٢٢٨** حدثنا فهد  
 قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن محمد **٤٢٢٩** حدثنا ابراهيم بن  
 مزروق قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء سمعه منه قال اصبنا حراً يوم خيبر فطبخناها  
 فتأدى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفوا القدر **٤٢٥٠** حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا بشر  
 ابن عمير قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء وابن ابي اوفى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
**٤٢٥١** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء  
 وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما مثله ولم يذكر خيبر **٤٢٥٢** حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة  
 عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى مثله **٤٢٥٣** حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني  
 عن ابي اوفى رضي الله عنه مثله **٤٢٥٤** حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان قال  
 اخبرنا عمرو قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لحوم المحر الا اهلية فقال قد  
 كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابي ذلك البحر يعني ابن عباس رضي الله  
 عنهما وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الاية **٤٢٥٥** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم  
 قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم المحر الا نسية **٤٢٥٦** حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدارودي  
 قال حدثني محمد بن عمرو وقد ذكرنا سادة مثله **٤٢٥٧** حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا  
 سفيان عن ايوب السخيتي عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما افتت النبي صلى الله عليه  
 وسلم خيبر اصابوا حمرافط نحو منها فتأدى منادى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله يهيأ لكم عنها فأنها  
 نجس فاكفوا القدر **٤٢٥٨** حدثنا ابوامية قال ثنا عبد الله بن عمرو قال ثنا حماد عن هشام عن محمد بن انس  
 وايوب عن محمد قال حماد واظنه عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقبل  
 له اكلت المحر فسكت ثم اتى فقبل له فنيت المحر فامر ابا طلحة ينادى ثم ذكر مثله **٤٢٥٩** حدثنا حسين بن  
 نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام عن محمد بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٢٦٠** حدثنا  
 علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقرية قال اخبرنا الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس  
 الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وعن لحوم المحر الا اهلية

**١٠** عبيد الله - قال السميني في الاكمال عبد الله ويقال  
 عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن ابي سليط عن ابيه وعنه ابن اسحق يمول وقال المافظ في التيجل ذكره ابن جبان في الثقات كمن قال عبد الله بن ضميرة  
 نسبة الى جده مصفر الله قلت وذكره ابن ابي حاتم وقال عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري وسكت عنه. والحدِيث اخبره احمد والبخاري كما في الاصابة وابن ابي شيبه  
 والحدِيث اخبره احمد في مسنده والبخاري **١١** اخبره مسلم والبخاري والبوداؤد والنسائي **١٢** عبيد الله بن عمرو كذا في المصطفايئة ايضا ووضح  
 في نسخة العيني عبيد الله بن مصفر العبد هو ابن عمرو والفتح كما نقل على الهامش القديم عن بعض النسخ وقال العلامة في الشرح هو عبيد الله بن عمرو الذي يروي عن  
 حماد بن سلمة كذا قال والصواب بدل عتيدي والشهد اعلم عبيد الله بن عمرو بالضم **١٣** حماد بن هشام هو حماد بن زيد يروي عن هشام بن صان  
**١٤** اخبره مسلم واهمدي مسنده **١٥**

٢٢٦١ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابراهيم بن سويد قال حدثني يزيد بن ابي عبدي مولى سلمة بن  
الوكوع قال اخبرني سلمة انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم افتتحوا خيبر فرأى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال ما هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اهرقوا ما فيها واكسروها يعني القدر فقال رجل من القوم او نخلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او ذاك **٢٢٦٢** حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا يزيد بن ابي عبدي عن سلمة فذكر نحوه  
فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية فكان اولي  
الاشياء بنا ان نحمل حديث غالب بن الابجر على ما وافقها لا على ما خالفها فقال قوم انما نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك ابتداء على الظاهر ليس على وجه التحريم وروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد بن موسى  
الختلي قال ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس رضي  
الله عنهما ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر  
**٢٢٦٣** حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن جريح ان نافع اخبره عن عبد الله بن  
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها **٢٢٦٤** حدثنا  
يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم وابو عاصم قالوا اخبرنا ابن جريح قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ثم ذكر  
مثله فكان من الحجاة عليهم في ذلك ان جابر ارضى الله عنه قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعمهم يومئذ  
لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر وهم كانوا الى الخيل احوج منهم الى الحمر فدل تركه منهم عن اكل لحوم الخيل  
انهم كانوا في بقية من الظهر ولو كانوا في قلة من الظهر حتى احتيج لذلك ان يمنعوا من اكل لحوم الحمر كانوا الى المنع  
من اكل لحوم الخيل احوج لانهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون  
لها الحمر فدل ما ذكرنا ان العلة التي لها منعوها من اكل لحوم الحمر ليست هي هذه العلة وقد قال اخرون انما منعوا  
يومئذ من اكل لحوم الحمر لانها حمر كانت تأكل العذرة وروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا  
وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي روف في امر النبي صلى الله عليه وسلم  
اياهم باكفاء القدر يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تأكل القذرة وقالوا فانما نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم عن اكلها لهذه العلة فكان من الحجاة عليهم في ذلك انه لو لم يكن جاء في هذا الامر باكفاء القدر لكان  
ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقا **٢٢٦٥** حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن  
سوار قال ثنا ابو زر عبد الله بن العلاء قال ثنا مسلم بن فكيمة كاتب الى الدرداء رضي الله عنه قال سمعت ابا ثعلبة  
الخشني يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني ما يجعل لي مما يحرم على فقال لا تأكل الحمار  
الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جوابا لسؤال ابي ثعلبة  
اياة عما يجعل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية لالعلة تكون في بعضها دون بعض  
من اكل العذرة وما اشبهها ولكن لها في نفسها وقد جعلها صلى الله عليه وسلم في نهيه عنها كذي ناب من  
السيباع فلما كان ذواتها منهيا عنه لالعلة كان كذلك الحمر الاهلية منهيا عنها لالعلة وقد قال قوم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها لانها كانت نهية وروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مزروق  
قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن النخاز الحنفي عن سنان بن سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مز يوم خيبر بقدر فيها لحم حمر الناس قامر بها فاكفئت فكان من الحجاة عليهم في ذلك ان قوله

١٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء نافعاً وعبد الملك بن جريح وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض اصحاب مالك ١٢  
١٦ عباد بن يعقوب الهذلي وتشديد الموحدة ١ هو ابن موسى الحنفي ربهتم فاء مجزئة وفتح مشددة ثم لام ١٧ ابو محمد ثقفى والمحدث اخبره ابن ابي شيبه بدون ذكر ابن عباس  
١٨ ١٢ وهم سعيد بن جبير وجماعة من المالكية ١٩ اخبره ابن ماجه ١٢ ١٩ ابو زر بن ابي يعقوب الموحدة بعد باراءه بعبد الله بن العلاء بن زبير بن  
عطاء الله مشق ثقفى ١٢ ٢٠ قال العلامة العيني اراد بالقوم طائفة من المالكية ١٣ ٢١ النخاز بن يعقوب النون وتشديد الهاء الملهة وفي آخره زاي وقيل بكسر النون وتخفيف  
الراء ابن جدي الحنفي ذكره ابن قبان في الثقات ١٢ ٢٢ هو سنان بن سلمة بن الحنفي والمحدث اخبره الطبراني ١٢



حرم الناس يحتمل ان يكون اتهموها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهي وقع عليها لانها اهلية لا غير ذلك قالوا فانه قد روي في ذلك ما يدل على انها كانت نهيبة قد كروا ما حدثنا احمد ابن داود قالوا ثنا ابو الوليد قالوا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضى الله عنه انهم اصابوا من الفخ جمرًا فذبحوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفوا القدر قالوا فبين هذا الحديث ان تلك الجمر كانت نهيبة فقييل لهم فاذا ثبت انها كانت نهيبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهي عنها كان للنهيبة وما جعلكم يتأويل ذلك النهي انه كان للنهيبة اولى من غيركم في تأويله ان النهي عنها كان لها في انفسها لا للنهيبة وقد ذكرنا في حديث انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفوا فانها رجس فدل ذلك على ان النهي وقع عليها لانها رجس لانها نهيبة وفي حديث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفوا القدر وروا كسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذلك فدل ذلك ايضا على ان النهي كان لنجاسة لحم الجمر لانها نهيبة ولا لانها مغصوبة الا يرى ان رجلاً لو غضب رجلاً شاة فذبحها وطبخ لحمها ان قدرة التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس وان حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من امرة اياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على ان الامر الذي كان منه يطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم اياها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شاة غضبت فذبحت وطيخت بخلاف هذا **ح ٢٢٤٠** ثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة لفقير رسول امرأة من قريش يدعوها الى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من ابائهم فنظر اباؤنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكلة فقال ان هذا لحم شاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقالت يا رسول الله لم تنزل تعجبي ان تأكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلت بها الى اهله بالثمن فقال اطعموه الا سارى فتنزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها ولم يأمر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذا امرهم ان يطعموها الا سارى فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غضب فاستهلك قلوب كانت لحوم الجمر الاهلية حلالا عنده لا مرفيها لما اتهمت بمثل ما امر به في هذه الشاة لما غضبت ولكنه انما امر في لحم تلك الجمر بما امر به لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله امر في لحم هذه الشاة بما امر به الا يرى ان رجلاً لو غضب رجلاً شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك في قول احدهم من الناس فذلك لحم الجمر الاهلية المذبوحة بخير لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهية التي حكمها حكم الغضب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم ولا امرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غضب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الجمر لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين ابا حوا لحمها ثبت ان نهيته ذلك عنها كان لها في نفسها كالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف شئ من ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا الفين احدا منكم متكئا على اريكته يا ثيه الامر من امرى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمتنا وما وجدنا من حلال احلنا الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله **ح ٢٢٤١** ثنا اسد قال ثنا معاوية **ح ٢٢٤٢** ابن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٢٤٣** ثنا ابن الجرد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مؤوان بن روبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرجسي عن المقدم بن معد يكرب الكندي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى اوتيت الكتاب وما يعد له يوشك شبعا على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه وما كان فيه من حرام حرمتناه الا وان له ليس كذلك لا يحل ذوات من السباع ولا الجمل الا هلى **ح ٢٢٤٤** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع رضى

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>٤٢٤٢</sup> وأخبرنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن  
 أبي النظر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم والناس حوله لا أعرفون أحدكم يأتيه الأمر من امرى قد أمرت به أو نهيت عنه وهو متكئ على  
 أركبته فيقول ما وجدناه في كتاب الله عملناه ولا فلا <sup>٤٢٤٥</sup> حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان  
 عن ابن المنذر وأبي النظر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال <sup>١٢</sup> لا ألفيت  
 أحدكم متكئاً على أركبته يأتيه الأمر من امرى مما قد أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله  
 أتبعناه <sup>١٣</sup> في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف امره كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر أن  
 يخالف شيئاً من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل عليه ما يحتمل على مخالف كتاب الله وقد تواترت الآثار عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الأهلية بما قد ذكرنا ورَجَعَتْ معانيها إلى ما وصفنا فليس  
 ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك <sup>١٤</sup> قال قائل فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما إيا حتهما وما احتج به في  
 ذلك من قول الله عز وجل قُلْ لا أُجِدُّ فيهما أُوحى إليَّ فحَرَّمًا عَلَيَّ طَائِعٍ يُطْعَمُهُ الآية قيل له ما قاله رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من ذلك فهو أولى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو مستثنى  
 من الآية على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الجُمُوع المتواترة في الشيء المقصود إليه بعينه  
 مما قد انزل الله عز وجل في كتابه الآية المطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك  
 مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من  
 طريق تصحيح معاني الآثار قال أبو جعفر ولو كان إلى النظر لكان لحوم الحمر الأهلية حلالاً وكان ذلك كل لحم حمر الوحشية  
 لأن كل صنف قد حرم إذا كان أهلياً مما قد اجتمع على تحريمه فقد حرم إذا كان وحشياً <sup>١٥</sup> التري أن لحم الخنزير الوحشي كل لحم الخنزير  
 الأهلي فكان النظر على ذلك أيضاً إذا كان الحمار الوحشي لحمه أن يكون حلالاً أن يكون كذلك الحمار الأهلي ولكن  
 ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى ما أتبع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد رحمة الله عليهم أجمعين

### باب أكل لحوم الفرس

٤٢٤٦

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا نعيم <sup>١٦</sup> وأخبرنا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي  
 قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فكروا  
 لحوم الخيل ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون  
 فقالوا لا بأس بأكل لحوم الخيل واحتجوا في ذلك بما <sup>١٧</sup> حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن  
 عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم <sup>١٨</sup> حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفيان  
 عن عبد الكريم فذكرنا بسادة مثله <sup>١٩</sup> حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن  
 امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه  
 وفي هذا الباب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية فأغنانا ذلك عن إعادتها فذهب قوم إلى هذه

٢٦ قال العلامة العيني ثم الحمار الوحشي

لأصناف فيه لأصناف مباح واختلف في الحمار الوحشي إذا ذبح فقال أبو حنيفة وأصحابه والمس بن صالح والشافعي إذا ذبح الحمار الوحشي والشافعي إذا ذبح الحمار الوحشي والشافعي إذا ذبح الحمار الوحشي والشافعي إذا ذبح الحمار الوحشي والشافعي إذا ذبح الحمار الوحشي

### باب أكل لحوم الفرس

١٤ نعيم بن هب بن حماد المروزي صدوق يخطئ كثيره فقيه عارف بالفرق <sup>١٢</sup> ١٥ أخرجه أبو داود <sup>١٣</sup> ١٦ قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء مجازاً والحسن  
 البصري والمحم بن عتيبة والأوزاعي وماركاً أيضاً ثم قال روى ذلك عن ابن عباس أيضاً <sup>١٤</sup> قال العلامة العيني أراد بهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري  
 والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق <sup>١٢</sup> ١٥ أخرجه البيهقي <sup>١٣</sup> ١٦ أخرجه النسائي <sup>١٣</sup> ١٧ رواه الشافعي <sup>١٣</sup> ١٨ أخرجه مسلم والبيهقي في

الآثار فاجازوا كل لحوم الخيل ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف وعهد رحمة الله واحتموا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل الاهلية والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت وتواترت اولى ان يقال بها من النظر ولا سيما اذ قد اخبر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه اياهم من لحوم الحمر الاهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما

## كتاب الاشرية

باب الخمر المحرمة ما هي **٢٢٨١** حدثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب **٢٢٨٢** حدثنا ابراهيم ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن الازدعي وعكرمة بن عمار عن ابي كثير وهشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٢٨٣** حدثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عقبه بن الشوامم الرقاشي قال حدثني ابو كثير اليمامي قال رحلت من اليمامة الى المدينة لما اكثر الناس الاختلاف في النبيذ لا لقي ابا هريرة فاسأله عن ذلك فلقيته فقلت يا ابا هريرة اني اتيتك من اليمامة اسألك عن النبيذ فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني عن غيره فقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من النخلة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الخمر من التمر والعنب جميعاً واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي الخمر التي من عصير العنب اذا نش العصير والقي بالزبد هكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نش وان لم يلق بالزبد فقد صار خمر اوليس الحديث الذي روينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب بخلاف ذلك عندنا لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين احدهما فمهما بالخطاب واراد احدهما دون الاخرى كما قال الله عز وجل يخرج من هاتين الشجرتين الخمر من الجن والنساء ان لو تشركوا ولا تشركوا ولا تشركوا ولا تشركوا قال يا معشر الجن والانس اني انزلنا القرآن على قلوبكم لتذكروا كما اخذ على النساء ان لو تشركوا ولا تشركوا ولا تشركوا قال من اصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له **٢٢٨٤** حدثنا بذلك يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا من اشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له فدل ما ذكرنا انه انما اراد ما سوى الشرك مما ذكر في هذا الحديث فلما كانت هذه الاشياء قد جاءت ظاهرها على الجمع وباطنها على خاص من ذلك احتمل ايضا ان يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب ظاهر ذلك عليهما وباطنه على احدهما فيكون الخمر المقصود في ذلك من العنب لانه من النخلة ويحتمل ايضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون عنى به الشجرتين جميعاً ويكون ما خمر من ثمرها خمر كما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف وعهد فيما ينقح من الزبيب والتمر فجعلوه خمرًا ويحتمل قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون الالاد الخمر منهما وان كانت مختلفة على انها من العنب ما قد علمنا من الخمر وعلى انها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هي عين العصير اذا اشتد، وخمر التمر

## كتاب الاشرية

**١** وفي نسخة العيني بدل هاتين الشجرتين **٢** وفي نسخة العيني بدل هاتين الشجرتين **٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء فقهاء اهل المدينة والحجاز ولكن بينهم ايضا خلاف فذهب طائفة الى ان كل شئ اسكر فهو حرام شره وملكه ويبيع وشراءه واستعماله على كل حال وسواء كان من العنب او التمر او البسمل او الخمر او البسمل ونحو ذلك وسواء طبع اولم يطبخ وهو قول الشافعي ومالك واحمد ايضا واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وذهب طائفة الى ان الرطب والبشر اذا غلظا فشرابهما حرام محرمة وكذلك التمر والبسر اذا غلظا ثم ذكروا الاخر **٤** قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن قيس قال ثم اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في الالقاء بالزبد بعد الغليان بل هو شرط الالقاء ابو حنيفة شرط وقال ابو يوسف ليس بشرط وقد ذكر صاحب البداية وغيره محمد بن قيس مع ابي يوسف وقالوا قال ابو يوسف ومحمد بن قيس بالزبد ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لك والشافعي واحمد واما الغليان والشرط فشرط بالاجماع

هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر قلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن احدها باولي من بقتيها ولم يكن لتأول ان يتأوله على احدها الا كان لخصمه ان يتأوله على ذلك فان قال قائل فما معنى حديث عمر بن زيد ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابن ادريس قال سمعت ابا حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس ان الله نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة التمر والعنب والعسل والخمصة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر والنعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٢٢٨٤ **حدثنا** ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمر وانها كمر عن كل مسكر **حدثنا** ٢٢٨٤ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله وانها كمر عن كل مسكر قيل له يحتمل هذا الحديثان جميع المعاني التي يجمعها الحديث الاول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الاول مما حمله عليه من ذهب الى كراهة نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله هذا الحديث لونه قرون مع ذلك خمر الخمصة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لانهم لا يرون بنقيع الخمصة والشعير يأسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الاخر كما يحتمله الحديث الاول فان احتج في ذلك بما روي عن انس وهو **حدثنا** ٢٢٨٨ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق الهمداني عن بزنيدي بن ابي مريج عن انس قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننبت الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر اهرقناهما من الروعية ثم تركناهما **حدثنا** ٢٢٨٩ **حدثنا** نصر بن مزروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل ابن البيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا استقيمهم من شراب حتى كاد ان يأخذ فيهم قال فمر بنا ما من المسلمين فنادى اهل شعرتهم ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا ان امرؤ ان القى ما في الانية ففعلت فماعدوا في شئ منها حتى لقوا الله وانها للبسر والتمر وانها الخمر **حدثنا** ٢٢٩٠ **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله **حدثنا** ٢٢٩١ **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت وحيد عن انس قال كنت استقى ابا طلحة وسهيل بن بيضاء وابا عبيدة بن الجراح وابا دجانة خليط البسر والتمر حتى اشرفت فيهم فنادى رجل الا ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا احقا ما قال امر باطلا فقالوا اكفى اناك يا انس فكفاتها فلم يرجع الى رؤسهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر **حدثنا** ٢٢٩٢ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال اني لاستقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسرو تمر اذ حرمت الخمر فارقتهما وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعد ها يومئذ خمر اقلوا هذا ما يدل على ان ذلك كان خمر ايضا قيل لهم ليس في ذلك دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون ذلك الشراب نقيع تمر خمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه ويحتمل ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثير ذلك مسكر فلم يأمنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به فكسروه لذلك واما قول انس وانها الخمرنا يومئذ فيحتمل ان يكون المراد بذلك ما كنا نخمر والدليل على ذلك ما **حدثنا** ٢٢٩٢ **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباة بعثه الى انس في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيرة فلم يكن ذلك عند انس خمر او ان كثيرة يسكر وثبت بما وصفتنا ان الخمر عند انس لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الاشربة وقد وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا ايضا مما تأولنا عليه احاديث انس **حدثنا** ٢٢٩٢ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مشعر بن كدام عن ابي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد بن الهماد عن عبد الله بن عباس قال حرمت الخمر بجينها والمسكر من كل شراب فاخبار

عبيد الله بن عبيد بن موسى هو العيصي ثقة ١٢ - يزيد بن موهدة ودار مصفرا هو ابن ابي مريم مالك بن ربيعة السلولي ثقة ١٣ - ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٢ - عيسى هو ابو محمد بن عبد الرحمن ثقة ١٣

ابن عباس ان المحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ماسوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيرا قد ابيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة تحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الاشربة فاحتمل ان يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصة واحتمل ان يكون كل ما حرم من عصير العنب وغيره قايما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث تحريم في بعضها لم يخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتى على تحريمه ونحن نشهد على الله عز وجل انه حرم عصير العنب اذا حدث فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذي نشهد على الله بتحريمه اياه هو الخمر الذي انما يتأويلها من حيث قد انما يتنزيلها والذي لا نشهد على الله انه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوه وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطيبه سواء وان الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذي يخرج من حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل فرأينا طيبه الزبيب والتمر مباحا بافتقارهم فالنظر على ذلك ان يكون فيهما كذلك فيستوى نبيذ التمر والعنب النقي والمطبوخ كما استوى العصير وطيبه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث ابى هريرة وانس الذين ذكرنا وشئ روه عن سعيد بن جبيرة فانه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو ابن عون قال انا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبيرة انه قال في ذلك هي

الطبخ الا الطبخ الذي يخرج من حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل فرأينا طيبه الزبيب والتمر مباحا بافتقارهم فالنظر على ذلك ان يكون فيهما كذلك فيستوى نبيذ التمر والعنب النقي والمطبوخ كما استوى العصير وطيبه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث ابى هريرة وانس الذين ذكرنا وشئ روه عن سعيد بن جبيرة فانه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو ابن عون قال انا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبيرة انه قال في ذلك هي

باب ما يحرم من النبيذ

٤٢٩٦

حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **ح ٤٢٩٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **ح ٤٢٩٨** ثنا حسين بن نصر قال سمعت زيدا بن هرون قال انا محمد بن عمرو وقد ذكرنا باسناده مثله **ح ٤٢٩٩** ثنا محمد بن خزيمة قال انا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة و ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٣٠٠** ثنا ابن ابى داود قال انا ابو الربيع الزهري قال انا حماد بن زيد عن ابى يوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٣٠١** ثنا ابن ابى داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريح عن ابى يوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٣٠٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال ثنا ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٣٠٣** ثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا القعنبى قال ثنا حماد بن زيد عن ابى يوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٣٠٤** ثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قد ذكرنا باسناده مثله ولم يرفعه **ح ٤٣٠٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن ابى مريم

٩ هـ هشيم مصغرا، هو ابن بشير كما في النخب ١٢.

باب ما يحرم من النبيذ

١ هـ عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نامم الرضيني ابو عبد الرحمن وثقه ابن يونس وغيره ١٢ هـ سفيان بن وهب هو ابو اليمين الخولاني قال في التعميل له صحبة ورواية عنه صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ثم قال قال البخاري يعد في الشاميين وقال غيره شدة حمية الوداع ثم شهد فتح مصر واستوطنها ثم تحول الى افريقية فكنى قال ابن يونس ما ش حتى ولي الامرة عبد العزيز بن مروان على الغزوات الى افريقية سنة ثمان وسبعين فمضى بها الى ان مات سنة اثنتين وثمانين ثم قال وقال ابن خلفون ذكر بعضهم ان له صحبة ولا يصح عندي وقال ذكره العملي في الثقات فقال مصري تابعي ثقة والحديث اخرجه ابويطيل في مسنده. كذا قال الحافظ في التعميل في ترجمة سفيان ١٢ هـ محمد بن ادريس ابو بكر المكي وراق الميمني قال ابن ابى حاتم سمعت من بكرة وهو صدوق وقال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات ١٣



قال انا محمد بن جعفر قال انا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن قليل ما اسكر كثيره **ح** ٢٣٠٦ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحمن بن محمد المازي عن الحسن بن عمرو والفقهي عن الحكم عن شهرين حوشب عن ام سلمة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر **ح** ٢٣٠٤ ثنا يونس وحسين بن نصر قال ثنا علي بن محمد عن عبدة بن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن خبتر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام **ح** ٢٣٠٨ ثنا علي بن محمد قال حدثنا اسحق بن عيسى قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ابن شهاب الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع نبذة العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام **ح** ٢٣٠٩ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر يا سادة مثله **ح** ٢٣١٠ ثنا علي بن محمد قال ثنا سريج بن النعمان الجوهري قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **ح** ٢٣١١ ثنا علي قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا مهدي بن ميمون عن ابى عثمان الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فمئل الكف منه حرام **ح** ٢٣١٢ ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **ح** ٢٣١٣ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن وليد بن عتبة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام **ح** ٢٣١٤ ثنا علي بن محمد قال ثنا عبدة بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام **ح** ٢٣١٥ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوالسود قال انا ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال سمعت شيخا يحدث اباه ميمونة سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام **ح** ٢٣١٦ ثنا علي بن محمد قال ثنا يعلى بن منصور قال انا اسمعيل بن جعفر عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام **ح** ٢٣١٧ ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عثمان بن مطر عن ابى حريز عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن كل مسكر **ح** ٢٣١٨ ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة ابى معاذ قال ثنا ابو حريز ان الشعبي حدثه قال سمعت النعمان بن بشير يخاطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن كل مسكر **ح** ٢٣١٩ ثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا الحرث بن سليم الكوفي عن طلحة الياحي عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **ح** ٢٣٢٠ ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة بن سعيد بن ابى بردة قال سمعت ابي يحدث عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٢٣** الحسن بن عمرو بالفتح، الفقهي ربهتم الفاء وفتح القاف  
**٢٤** قيس بن حنظل (بهملة) ومودة ومثنة وزن جعفر الكوفي ثقة ١٢  
**٢٥** رواه مسلم والترمذي والبوداود والنسائي ١٢  
**٢٦** سريج (بسين) مملوك وأخوه جيم مصفرا، ابن النعمان البوهري الواسطن البغدادي ثقة بهم قليل ١٣  
**٢٧** اخبره احمد بن محمد بن عيسى اخبره ابو داود ١٢  
**٢٨** اخبره ابو داود ١٢  
**٢٩** اخبره ابو داود ١٢  
**٣٠** اخبره ابو داود ١٢  
**٣١** اخبره ابو داود ١٢  
**٣٢** اخبره ابو داود ١٢  
**٣٣** اخبره ابو داود ١٢  
**٣٤** اخبره ابو داود ١٢  
**٣٥** اخبره ابو داود ١٢  
**٣٦** اخبره ابو داود ١٢  
**٣٧** اخبره ابو داود ١٢  
**٣٨** اخبره ابو داود ١٢  
**٣٩** اخبره ابو داود ١٢  
**٤٠** اخبره ابو داود ١٢  
**٤١** اخبره ابو داود ١٢  
**٤٢** اخبره ابو داود ١٢  
**٤٣** اخبره ابو داود ١٢  
**٤٤** اخبره ابو داود ١٢  
**٤٥** اخبره ابو داود ١٢  
**٤٦** اخبره ابو داود ١٢  
**٤٧** اخبره ابو داود ١٢  
**٤٨** اخبره ابو داود ١٢  
**٤٩** اخبره ابو داود ١٢  
**٥٠** اخبره ابو داود ١٢  
**٥١** اخبره ابو داود ١٢  
**٥٢** اخبره ابو داود ١٢  
**٥٣** اخبره ابو داود ١٢  
**٥٤** اخبره ابو داود ١٢  
**٥٥** اخبره ابو داود ١٢  
**٥٦** اخبره ابو داود ١٢  
**٥٧** اخبره ابو داود ١٢  
**٥٨** اخبره ابو داود ١٢  
**٥٩** اخبره ابو داود ١٢  
**٦٠** اخبره ابو داود ١٢  
**٦١** اخبره ابو داود ١٢  
**٦٢** اخبره ابو داود ١٢  
**٦٣** اخبره ابو داود ١٢  
**٦٤** اخبره ابو داود ١٢  
**٦٥** اخبره ابو داود ١٢  
**٦٦** اخبره ابو داود ١٢  
**٦٧** اخبره ابو داود ١٢  
**٦٨** اخبره ابو داود ١٢  
**٦٩** اخبره ابو داود ١٢  
**٧٠** اخبره ابو داود ١٢  
**٧١** اخبره ابو داود ١٢  
**٧٢** اخبره ابو داود ١٢  
**٧٣** اخبره ابو داود ١٢  
**٧٤** اخبره ابو داود ١٢  
**٧٥** اخبره ابو داود ١٢  
**٧٦** اخبره ابو داود ١٢  
**٧٧** اخبره ابو داود ١٢  
**٧٨** اخبره ابو داود ١٢  
**٧٩** اخبره ابو داود ١٢  
**٨٠** اخبره ابو داود ١٢  
**٨١** اخبره ابو داود ١٢  
**٨٢** اخبره ابو داود ١٢  
**٨٣** اخبره ابو داود ١٢  
**٨٤** اخبره ابو داود ١٢  
**٨٥** اخبره ابو داود ١٢  
**٨٦** اخبره ابو داود ١٢  
**٨٧** اخبره ابو داود ١٢  
**٨٨** اخبره ابو داود ١٢  
**٨٩** اخبره ابو داود ١٢  
**٩٠** اخبره ابو داود ١٢  
**٩١** اخبره ابو داود ١٢  
**٩٢** اخبره ابو داود ١٢  
**٩٣** اخبره ابو داود ١٢  
**٩٤** اخبره ابو داود ١٢  
**٩٥** اخبره ابو داود ١٢  
**٩٦** اخبره ابو داود ١٢  
**٩٧** اخبره ابو داود ١٢  
**٩٨** اخبره ابو داود ١٢  
**٩٩** اخبره ابو داود ١٢  
**١٠٠** اخبره ابو داود ١٢

لما بعث ابا موسى ومعاذ الى اليمن قال ابو موسى ان شراباً يُصنع في ارضنا من العسل يقال له البتج ومن الشعير يقال له المزرق قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال ابو جعفر فذهب قومه الى ان حرموا قليل النبيذ وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الخرون قبا حوا من ذلك ما لا يسكر وحرّموا الكثير الذي يسكر وكان من الحجّة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن تأويلها يحتمل ان يكون كما ذهب اليه من حرم قليل النبيذ وكثيره فيحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة قايماً احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواهما ليعلم به اي المعنيين اريد بما ذكرنا فيها فوجدنا عمر بن الخطاب وهو احد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام قد روي عنه في ابا حة القليل من النبيذ الشديد ما حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لانا حفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب **ح ٤٣٢٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدنا عمر حين طعن ف جاء الطبيب فقال اي شراب احب اليك قال النبيذ فأتى بنبيذ فشرب منه فخرج من احدي طعنتيه **ح ٤٣٢٣** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن ميمون مثله وزاد قال عمرو وكان يقول انا شرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل في بطونها من ان يؤذينا قال وشربت من نبيذ فكان اشد النبيذ **ح ٤٣٢٤** ثنا روح قال ثنا عمرو وقال ثنا زهير قال قال ابو اسحق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة قال اتى عمر برجل سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان **ح ٤٣٢٥** ثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابي اسحق عن سعيد بن ذي حذان او ابن ذي لعوة قال جاء رجل قد ظمى الى خازن عمر فاستسقاها فلم يستقاها فأتى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتى به عمر فاغتر باليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما اضربك على السكر فضربه عمر **ح ٤٣٢٦** ثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا حبيب بن ابي ثابت عن نافع عن علقمة قال امر عمر بن الخطاب بنبيذ تمرله فصنع في بعض تلك المنازل قباطة عليهم ليلة فأتوا بطعام فطعم ثم اتى بنبيذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا لشديد ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو واصحابه **ح ٤٣٢٧** ثنا عمر بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الحذاء عن ابي المعز عن ابن عمر ان عمر اتبذله في مزادة فيها خمسة عشر او ستة عشر قاتاة فذاقه فوجد حلو فقال كانكم اقلتم عكره **ح ٤٣٢٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا ثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان ابا عبد الرحمن بن عثمان قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فاهدى له مركب من ثقيف بسطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الادوة ودون المزادة قال عبد الرحمن فشرب عمر احدهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد فافيه فذهب عمر فشرب منه

٤٣٠

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطلاؤ شاد ومجاهد او مالك والشافعي واهم ثم قال وقال صاحب المنى كل مسكر حرام قل او كثر وهو غير حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب المد على شارب وروي تحريم ذلك عن عمرو بن ابي سلمة وروى ابن عمر بن ابي وقاص والي بن كعب وانس وما نشئ رضي الله عنهم وروى عطاء ومجاهد وطلوس والقاسم وثنادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي والبوثرور والوعيد واسحق **ح ٤٣١** قال العلامة العيني اراد بهم سويد بن غنمة ووزر بن جيسن والسمن البصري وعلقمة بن قيس وعمرو بن ميمون ومرة الهذلي وعامر الشعبي وابن ابي ليلى وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً فانهم ابا حوا من النبيذ ما لا يسكر وحرّموا الكثير الذي يسكر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ح ٤٣٢** عمر (بالضم) هو ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة **ح ٤٣٣** ثنا ابي هو حفص بن غياث الكوفي القاسمي ثقة فقيه **ح ٤٣٤** ابراهيم هو النخعي **ح ٤٣٥** همام بن الحارث بن قيس النخعي ثقة **ح ٤٣٦** ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد **ح ٤٣٧** عمرو بن ابي نعيم الاودي ثقة **ح ٤٣٨** عمرو بن ابي نعيم الاودي ثقة **ح ٤٣٩** ابن خالد بن فروخ الحراني ثقة والحديث اخره الدارقطني **ح ٤٤٠** عامر بن الشعبي **ح ٤٤١** سعيد بن كسر العيني ابن ذي لعوة ذكره المازني اللسان ونقل عن جماعة تضعفه **ح ٤٤٢** نافع عن ابن علقمة كذا في النسخ المطبوعة ووقع في نسخة العيني نافع بن علقمة وثنى ان الصواب نافع عن علقمة وهو نافع بن جبير بن مطعم فان حبيب بن ابي ثابت يروي عنه ولفظ درابن وهم من الناسخين والصواب عن علقمة وهو ابن وقاص الليثي فانه يروي عن عمرو والشاذ علم وزعم العلامة العيني ان نافع بن علقمة المذكور في كتاب ابن ابي حاتم المختلف في صحبه ولا يوجد في ترجمته ما يدل على ذلك **ح ٤٤٣** ابو المعز قال العلامة العيني في النخب هو بنهم الميمون وفتح العين المهله وتشد الذال المعجمة المفتوحة قال ابو احمد الحاكم ابو المعز الطفاوي ويقال البكر روى عن عبد الله بن عمرو سلمة حديثه في البهريين يروي عن خالد الحذاء وعوف بن ابي جيلة الاعرابي وسماه عطية ثم قال وذكره ابن قبان في الثقات وزاد في الرواة عنه سليمان التيمي **ح ٤٤٤** معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي صدوق ويقال له حميرة

فوجبة قد اشتد فقال أكسروه بالماء **ح ٢٢٩** ثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر بأسناده مثله  
 قالما ثبت بما ذكرنا عن عمر أبا حة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله  
 في هذا دليلا أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عندنا من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير فاما ان  
 يكون سم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو رآه رأياً فان ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأياً فأراه في ذلك عندنا  
 حجة ولا سيما اذ كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكره عليه  
 منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو واحد التفر الذين رووا عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كل مسكر حرام وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا  
 عبد السلام عن ليث عن عبد الملك بن ابي القعقاع بن شؤر عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي  
 بشراب فادناها الي فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله احرام هو فرد الشراب ثم ردني بما فيه فصب عليه ذكر مرتين او ثلاثا  
 ثم قال اذا غلقت هذه الا سقية عليكم فاكسروا متونها بالماء **ح ٢٣١** ثنا وهب بن عثمان البغدادي قال ثنا ابو همام  
 قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا قرة العجلي قال ثنا عبد الملك بن ابي القعقاع عن  
 ابن عمر مثله **ح ٢٣٢** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال سألت  
 ابن عمر فقلت ان اهلنا ينيذون نبيذ في سقاء لو انه كته لاخذ في فقال ابن عمر انما البغي على من اراد البغي شهدت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وانا ه رجل بقدر من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابي امية غير انه قال فاكسروها  
 بالماء ففي هذا ابا حة قليل النبيذ الشديد واولي الاشياء بنا اذ كان قد روى عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الاخر  
 فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ويكون ما في الحديث الاخر على ابا حة قليل النبيذ الشديد  
 وقد روى عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا اواخرنا فهد قال ثنا محمد بن  
 سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله  
 عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاقى بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب  
 فقال رجل احرام هو فقال لا وقد روى ذلك عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي  
 ابن معبد قال ثنا يونس قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انا ومعاذ الى اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما ثقيل له المنز والآخر  
 يقال له البتم فما نشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا **ح ٢٣٥** ثنا ابو بكر قال ثنا  
 عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا  
 ومعاذ الى اليمن فقلت انا بختنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا ولا تشربا مسكرا **ح ٢٣٦** ثنا ربيع الموزن  
 قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق فذكر بأسناده مثله قالما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لابي موسى ومعاذ حين سالا عن البتم اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا ان حكم المقدار الذي يسكر  
 من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه فدل ذلك على ان ما ذكره ابو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما  
 ذكرنا عنه في الفصل الاول من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر وقد روينا  
 حديث ابي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سألته عن البتم بقوله كل شراب اسكر فهو حرام  
 فان جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيرة ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى الاشعري

**٣٣٢** هو عبد الملك بن نافع الشيباني ابن ابي القعقاع بن شؤر الكوفي

مجمول اخرج له النسائي **١٢** **٣٣٥** وهب بن عثمان البغدادي هو وهب بن بقر بن عثمان ابو محمد الواسطي المعروف بوهبان ثقة روى عنه النسائي بواسطة كذا في كشف  
 الاستار ووقع في سنة العيني حديثنا وبيان بن عثمان البغدادي ويهض لالعلامة في الشرح كما لم يعرف وقد تقدم في باب القضاء باليمين مع الشاهد ص ج

بلغفط وبيان بن عثمان يروى هناك ايضا عن ابي همام ولم يتعرض له العلامة في الشرح هناك ايضا فلعده عنده آخره والشايع **١٢** **٣٣٦** اسمعيل بن ابي خالد الجعفي  
 ثقة ثبت **١٢** **٣٣٦** قرة العجلي قال يحيى بن معين لا شئ وقال ابو حاتم مجهول لا اعلم روى عنه غير اسماعيل بن خالد كذا في كتاب ابن ابي حاتم **١٢**

وان جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث ابى موسى واولى الاشياء حمل الآثار على الوجه الذى لا  
 تنضأ اذا حملت عليه وقد روى عن عبد الله بن مسعود فى ذلك ايضاً ما حدثنا ابن مزروق قال ثنا محمد بن كثير قال اناسيان  
 عن ابيه عن لبيد بن شماس قال قال عبد الله ان القوم يجلسون على الشراب وهو يحل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم  
**ح ٢٣٣٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال انا حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه اكل متح  
 عيد الله بن مسعود خبزاً ولحمياً قال فأتينا بنبينا شديداً نبذته امرأة سيرين فى جزرة خضراء فشربوا منه **ح ٢٣٣٩** ثنا  
 ابن ابى داود قال ثنا نعيم وغيره عن جريز قال انا جاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسكر قال الشربة له الا خيرة فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه فى اباحة قليل النبيذ  
 الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفتنا وقد روى  
 عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ايضاً **ح ٢٣٤٠** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد الزبيرى  
 قال ثنا سفيان عن علي بن بنديمة عن قيس بن حبتز قال سألت ابن عباس عن الجرا والخض والجرا الاحمر فقال ان اول  
 من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد عبد القيس فقال لا تشربوا فى الدياء ولا فى المزفت ولا فى النقيروا شربوا  
 فى الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد فى الاسقية قال صبوا عليه من الماء وقال لهم فى الثالثة والرابعة فاهريقوه  
**ح ٢٣٤١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن علي بن بنديمة عن قيس بن حبتز عن ابن  
 عباس انه سئل عن الجرفذ كرمثل ذلك ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم ان يشربوا من النبيذ  
 الاسقية وان اشتد فان قائل فان فى امره اياهم باهراقه بعد ذلك دليلاً على نسخ ما تقدم من الاباحة قيل  
 لهم وكيف يكون ذلك كذلك وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها  
 والسكر من كل شراب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب وهو الذى روى عنه ما ذكرت فدل ذلك ان التحريم  
 فى الاشربة كان على الخمر بعينها قليلاً وكثيرها والسكر من غيرها وكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فيعلم  
 الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان كثيرة يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق  
 النبيذ فى حديث قيس انه لم يأمهم عليه ان يسرعوا فى شربه فيسكروا والسكر المحرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك  
 وقد روى فى مثل هذا ايضاً ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن قال ثنا عوف بن ابى  
 جميلة قال ثنا ابو القموص زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس  
 او يكون قيس بن النعمان فأتى قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا فى الدياء ولا فى النقيروا شربوا  
 فى السقاء الحلال الموكا عليها فان اشتد منه فاكسروه بالماء فان اعياءكم فاهريقوه فان قائل قد رويت فى هذا  
 الباب عن عمر بن الخطاب ما ذكرت فى حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روى عنه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا  
 ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج فصلى  
 على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم انى وجدت انفاً من عبئنا الله بن عمر ربح الشراب فسألته عنه فرعما انه  
 طلاء وانى سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبئنا الله ثمانين فى ربح الشراب الذى  
 وجد منه **ح ٢٣٤٢** ثنا يونس قال التابز وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب  
 خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ربح شراب فرعما انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته

**٢٣٨** محمد بن كثير

**٢٣٩** العبدى ثقة روى عنه البخارى والبوداود **١٢** لبيد بن شماس ويقال شماس بن لبيد قال العلامة العيني ذكر ابن جبان شماس فى كتاب القنات قلت وكذا  
 ذكره البخارى وابن ابى حاتم فقالا شماس بن لبيد ولم يذكره غيره جرحاً ولا تعديلاً والدرميت اخبر ابن ابى شيبة فى مصنفه **١٢** اخبر ابن ابى شيبة فى مصنفه **١٢** -

**٢٤١** نعيم وغيره عن جريز عن حماد نعيم بن حماد المروزي بروى عن جريز بن عبد الحميد وجمان بن ابى جابر عن حماد بن ابى سليمان كذا فى نسخة  
 العيني وشرحه والحديث اخبره الدارقطني **١٢** على بن بنديمة روى فى نسخة الموهدة وكسر المعجمة الخفيفة بعد ما تحمى ساكنة الجزرى بولى جابر بن سمرة ثقة روى بالمشيخ **١٢** -

**٢٤٢** قيس بن حبتز روى فى نسخة الموهدة وسكون الموهدة ثم ثمانية اوزن جعفر الكوفي ثقة **١٢** عثمان بن الهيثم البصرى مؤذن الجا مع ثقة **١٢** عوف بن عوف بالفاء  
 هو عوف الاعرابي ثقة **١٢** ابو القموص روى فى نسخة القنات وتخفيف الميم وقيل ابو القموص باللام بدل الميم وبعد الواو صاد مملوءة ابو زيد بن علي العبدى ثقة **١٢** -

**٢٤٤** عبدة الشد روى عن العبدى ابن عمر بن الخطاب **١٢** اخبر مالك **١٢** -





قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم قال سألت ابن عباس عن النبي فقال  
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبينا الجرو والدياء والمزفت قال وسألت ابن الزبير فقال مثل ذلك قال وسألت  
 ابن عمر فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبينا الجرو والدياء والمزفت قال واخبرني اخي عن ابن سعيد الخدري عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ح ٦٢٥٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن  
 محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا  
 تنبذوا في الدياء والمزفت والنقيير والجرار **ح ٦٢٥٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن ابراهيم  
 عن الاسود قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت  
**ح ٦٢٥٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا روج بن عباد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة عن اوعية  
 التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت القرع والمزفت وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر مزفتة  
**ح ٦٢٥٨** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال سألت  
 عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت **ح ٦٢٥٩** ثنا ابن مزروق  
 قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصورا يذكر باسنادة مثله قال قلت فالجرار قالت ما انا زائدتك على ما قد  
 سمعت **ح ٦٢٦٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيكان ابو معاوية عن الاشعث بن بن اشعث قال سئني عبد الله  
 ابن مفضل المارني قال سمعت عائشة تقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الختم والدياء والمزفت  
**ح ٦٢٦١** ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمير الحوفى قال حدثنا هما قال ثنا قتادة قال ثنا اربعة رجال عن ابن سعيد الخدري  
 وحدثني خمس نسوة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نبيذ الجرج **ح ٦٢٦٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا  
 روج قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن عمران او عمران بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن شماس يقول سألت  
 عائشة فقالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنمة وهي الجررة وعن الدياء والمزفت والنقيير  
**ح ٦٢٦٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا الاشعث قال سمعت حبة العري يقول  
 سمعت عائشة تقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدياء والخنتم والنقيير والمزفت **ح ٦٢٦٤** ثنا علي  
 بن شعبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن نبيذ الجرج قال قد زعموا ذلك **ح ٦٢٦٥** ثنا ابن ابى داود قال ثنا هذبة بن خالد قال انا سليمان بن المغيرة عن  
 ثابت قال قلت لابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرج فقال زعموا ذلك **ح ٦٢٦٦** ثنا يونس  
 قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه فانصرف  
 قبل ان يبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهي ان ينبذ في الدياء والمزفت **ح ٦٢٦٧** ثنا ابو الوليد قال  
 ثنا شعبة عن سليمان التيمي عن طاؤس عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرج **ح ٦٢٦٨** ثنا  
 ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي  
 عن القرع والمزفت **ح ٦٢٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر بن عمر

٦ الوالحكم عمران بن الحارث السلمي  
 الكوفي ثقة ١٢ **ح ٦٢٧٠** اخبرني احمد في مسنده ثنا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا الحكم سألت ابن عباس عن نبيذ الجرج **ح ٦٢٧١** قال واخبرني اخي بملت اخواني  
 الحكم بن ابي مالك بن الحارث السلمي كذا في التنب وصرح ابن ابى حاتم في ترجمته عمران بن الحارث السلمي از اخو مالك بن الحارث السلمي ١٣ **ح ٦٢٧٢** اخبرني مسلم ان **ح ٦٢٧٣** اخبرني  
 النسائي وابن ابى شيبة ١٢ **ح ٦٢٧٤** اخبرني الطيالسي في مسنده والنسائي ١٢ **ح ٦٢٧٥** اخبرني مسلم ان **ح ٦٢٧٦** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيكان -  
 بكذا الصواب وسقط عن نسخة العين واسطر اسد ولم يثبت العلامة على السقط فلم يتعرف لرفي الشرح وتقدم على الصواب في باب القبلة للصائم ٣٤٣ ١٦ وفي باب ما يستلم  
 من الاركان في الطواف ٣٢٢ ١٦ رواية ربيع المؤذن عن اسد ١٢ **ح ٦٢٧٧** عبد الله بن معقل بالملية والقاف المارني صدوق كما في الميزان وتمدب المافظ ووقع في كثير من نسخ  
 التقريب الزمبول وهو وهم من الناصبيين والحدِيث اخبرني احمد في مسنده ١٢ **ح ٦٢٧٨** عبيد الله بن شماس قال الحسين في الاكمال بمول لكن ذكره بتصغير العبد منع از وقع في السند مكبر ١٣  
 القاف وذكره ابن جبان في الثقات كما قال المافظ في التجيل ١٢ **ح ٦٢٧٩** عبد الله بن شماس قال الحسين في الاكمال بمول لكن ذكره بتصغير العبد منع از وقع في السند مكبر ١٣  
**ح ٦٢٨٠** اشعث بن ابي الشفاء ١٣ **ح ٦٢٨١** جيز بن يعقوب الملهية وانشيد الموحدة العري والحدِيث اخبرني الطيالسي في مسنده ١٢ **ح ٦٢٨٢** بدر بن رستم الهادي سكن  
 الملهية ثم موحدة ابن خالد البصري ثقة عابد روى عن سليمان بن المغيرة ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقيير والديباء والمزفت **ح ٤٣٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة  
 ح **٤٣٤** ثنا ابن مرزوق ايضاً قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عقبه وهو ابن حريث عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الجرد والديباء والمزفت وامران نبيذ في الاسقية **ح ٤٣٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا  
 شعبة عن الحارث بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباء والمزفت والمزفت قال لا ادري  
 ذكر النقيير ام لا **ح ٤٣٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة عن زاذان قال  
 قلت لابن عمر اخبرني عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من الالوية وفسره لنا بلغتنا قال نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الحنتم وهي التي تسمونها الجرة ونهى عن الديباء وهي التي تسمونها القرعة ونهى عن المزفت وهي  
 المنقيير ونهى عن النقيير وهي النيلة تنسج نسجاً وتنقر نقر او امران تنبذ في الاسقية **ح ٤٣٤** ثنا ابن مرزوق قال  
 ثنا روح عن حماد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباء والمزفت والنقيير  
**ح ٤٣٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريح قال قال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرد المزفت والديباء والنقيير **ح ٤٣٤** ثنا علي قال ثنا الحجاج عن ابن جريح  
 قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد الخدري اخبرهما ان وفداً عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشرية قال لا تشربوا في النقيير قالوا يا نبي  
 الله جعلنا الله فداك لا ندري ما النقيير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الديباء  
 ولا في الحنمة **ح ٤٣٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن انس  
 ابن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يصنع في الظروف المزفتة وفي الديباء وقال كل مسكر حرام **ح ٤٣٤** ثنا  
 ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت التيمي يحدث عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن نبيذ الجرد **ح ٤٣٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو زيد النخعي عن سليمان التيمي فذكر يا سادة مثله **ح ٤٣٨** ثنا  
 يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن الديباء والمزفت ان تنبذ فيهما **ح ٤٣٨** ثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة قال  
 اخبرني سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرد الا خضر قال  
 قلت قال لا بيض قال لا ادري **ح ٤٣٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان الشيباني  
 عن ابن ابى اوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٣٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابى  
 شمر الضبي قال سمعت عائذ بن عمرو يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباء والنقيير والمزفت والحنتم **ح ٤٣٨** ثنا  
 محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى اليتام عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن الحنتم **ح ٤٣٨** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن عمر بن ابي هريرة  
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفداً عبد القيس عن الديباء والحنتم والنقيير والمزفت والمزادة الجبوبة وقال انتبذ في  
 سقائك واشربه حلوا طيباً فقال له رجل اتاذن لي في مثل هذه وأشار بيديه وفرج بينهما فقال اذا جعلها مثل هذه وأشار  
 بيديه اكثر من ذلك **ح ٤٣٨** ثنا علي بن معبد قال ثنا سريج بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان عن الزهري اخبره ابوسلمة  
 انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا في الديباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة اجتنبوا الحنتم

**٤٢٠** قال العلامة العيني قوله تنسج نسجاً اي تنسج قشراً ومادته لون وسين وحام مملوء والمعنى بهنا  
 ان النخلة تزال قشراً وتجلس ثم تنقر لقر الله وقال النووي في شرح صحيح مسلم كذا هو في معظم الروايات والنسج ريسين وحام مهلقين اي تنقر ثم تنقر قشيره ليقرب او وقع في بعض النسخ  
 تنسج رابح الجيم قال القاسمي وغيره هو تعميم ١٢ **٤٢١** ثنا روح بن عباد قال قال العلامة العيني في النسب هذا طريقان صحيحان الاول عن ابراهيم بن مرزوق عن عباد بن حماد  
 ابن سلمة الحنظلي قال سمعت روح بن عباد عن ابى سلمة فانه يروي عن الحمارين كما في تهذيب التهذيب وقال البخاري يروي عن ابى سلمة البجلي البصري عن حماد بن سلمة وهو يسب  
 يتكلمون فيروكنا ذكر ابن ابى حاتم في شيوخه حماد بن سلمة ولم ارا هذا ذكر احد من الحمارين في شيوخه ابن عباد واما رواية ابن مرزوق عن روح بن سلمة فقد تقدم في باب التوقيت في  
 القراءة في الصلوة **٤٢٢** ج ١ والثداعلم والحديث اخبره ابن ابى شيبة **٤٢٢** ان **٤٢٢** اخبره النسائي **٤٢٣** هو ابن محمد المصيصي **٤٢٣** ابو شمر ركب الجرد وسكون  
 الهم الغضيب رطب الجرد وفتح الموصلة ثم عين بهلة مقبول اخبره لاسلم والنسائي **٤٢٥** ابو اليتام يزيد بن حميد ثقة **٤٢٦** حفص هو ابن عبد الله مقبول **٤٢٦** سريج  
 ريسين الهملة آخره جيم مصغراً ابن النعمان الجوهري ثقة ريم قليلاً **١٢**





ابن زياد قال ثنا المسعودي عن ابي عون الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب  
 فدعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك **٢٣١٤** ثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي  
 قال ثنا محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل الشارب فدعا النبي صلى الله عليه  
 وسلم بسواك ثم دعا بشفرة فقص شارب الرجل على سواك **٢٣١٨** ثنا بكار قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير **٢٣١٩** وحدثنا محمد  
 ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن ابي منيرة جامع بن شداد المصنف عن المغيرة بن عبد الله  
 عن المغيرة بن شعبة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شارب على سواك قال ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة  
 الى هذه الاثار واختاروا لها قص الشارب على احفائه **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب**  
 ووزاره افضل من قصها **واحتجوا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا الحسن بن صالح**  
 عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربته كان ابراهيم صلى  
 الله عليه وسلم يجز شاربته **٢٣٢١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك  
 عن ابي بكر بن نافع عن ابيه **٢٣٢٢** حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير  
 عن عبيد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحي **٢٣٢٣** ثنا  
 ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٣٢٤** ثنا  
 يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو جعفر المديني قال ثنا عبد الله بن ابي طي عن انس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وزادوا وتشبهوا باليهود **٢٣٢٥** ثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن  
 ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا واعفوا اللحي **٢٣٢٦** ثنا صالح بن  
 عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحي **فهدا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باحفاء الشوارب فثبت بذلك الاحفاء  
 على ما ذكرنا في حديث ابن عمرو في حديث ابن عباس وابي هريرة جزوا الشوارب فذاك يحتمل ان يكون جزامعه الاحفاء و  
 يحتمل ان يكون على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر بحديث ابي هريرة وعمار وعائشة الذي ذكرنا في اول  
 هذا الباب **واما** حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يكن يقتصره  
 مقرض يقدر على احفاء الشارب ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة وابي هريرة في ذلك معنى اخر يحتمل ان يكون الفطرة  
 هي التي لا يبد منها وهي قص الشارب وما سوى ذلك فضل حسن فثبت الاثار كلها التي رويناها في هذا الباب ولا تضاد ويجب ثبوتها  
 ان الاحفاء افضل من القص وهذا معنى هذا الباب من طريق الاثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الحلق قد امر به في الاحرام  
 ورخص في التقصير فكان الحلق افضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه الا ان يكون بزيادته عليه  
 اعظم اجرا من قص **قال** النظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاء احسن وافضل وهذا من ذهب  
 ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روى عن جماعة من المتقدمين ما قد **٢٣٢٤** ثنا ابن عقيل قال ثنا ابن وهب قال اخبرني  
 اسمعيل بن عياش قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد رايت انس بن مالك واثلة بن الاسقع يحفياك شواربهما ويعفياك لهما  
**ويصفرا**هما قال اسمعيل **٢٣٢٨** حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المديني قال رايت عبد الله بن عمرو وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي

٢٤ المغيرة بن

عبد الله بن المشركي الكوفي والمديني **٢٣** اخبره ابو داود **٢٤** قال العلامة العيني **٢٥** قال العلامة العيني **٢٦** قال العلامة العيني **٢٧** قال العلامة العيني **٢٨** قال العلامة العيني **٢٩** قال العلامة العيني **٣٠** قال العلامة العيني **٣١** قال العلامة العيني **٣٢** قال العلامة العيني **٣٣** قال العلامة العيني **٣٤** قال العلامة العيني **٣٥** قال العلامة العيني **٣٦** قال العلامة العيني **٣٧** قال العلامة العيني **٣٨** قال العلامة العيني **٣٩** قال العلامة العيني **٤٠** قال العلامة العيني **٤١** قال العلامة العيني **٤٢** قال العلامة العيني **٤٣** قال العلامة العيني **٤٤** قال العلامة العيني **٤٥** قال العلامة العيني **٤٦** قال العلامة العيني **٤٧** قال العلامة العيني **٤٨** قال العلامة العيني **٤٩** قال العلامة العيني **٥٠** قال العلامة العيني **٥١** قال العلامة العيني **٥٢** قال العلامة العيني **٥٣** قال العلامة العيني **٥٤** قال العلامة العيني **٥٥** قال العلامة العيني **٥٦** قال العلامة العيني **٥٧** قال العلامة العيني **٥٨** قال العلامة العيني **٥٩** قال العلامة العيني **٦٠** قال العلامة العيني **٦١** قال العلامة العيني **٦٢** قال العلامة العيني **٦٣** قال العلامة العيني **٦٤** قال العلامة العيني **٦٥** قال العلامة العيني **٦٦** قال العلامة العيني **٦٧** قال العلامة العيني **٦٨** قال العلامة العيني **٦٩** قال العلامة العيني **٧٠** قال العلامة العيني **٧١** قال العلامة العيني **٧٢** قال العلامة العيني **٧٣** قال العلامة العيني **٧٤** قال العلامة العيني **٧٥** قال العلامة العيني **٧٦** قال العلامة العيني **٧٧** قال العلامة العيني **٧٨** قال العلامة العيني **٧٩** قال العلامة العيني **٨٠** قال العلامة العيني **٨١** قال العلامة العيني **٨٢** قال العلامة العيني **٨٣** قال العلامة العيني **٨٤** قال العلامة العيني **٨٥** قال العلامة العيني **٨٦** قال العلامة العيني **٨٧** قال العلامة العيني **٨٨** قال العلامة العيني **٨٩** قال العلامة العيني **٩٠** قال العلامة العيني **٩١** قال العلامة العيني **٩٢** قال العلامة العيني **٩٣** قال العلامة العيني **٩٤** قال العلامة العيني **٩٥** قال العلامة العيني **٩٦** قال العلامة العيني **٩٧** قال العلامة العيني **٩٨** قال العلامة العيني **٩٩** قال العلامة العيني **١٠٠** قال العلامة العيني



أُسَيْدُ السَّاعِدِيِّ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَانْسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلْمَةُ بْنُ الْوَكُوعِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ **ح ٢٢٢٩** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا أبو ثابت قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وأبا سعيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة يحفون شواربهم **ح ٢٢٣٠** ثنا ابن داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربته حتى يورى بياض الجلد **ح ٢٢٣١** ثنا ابن داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفیان عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال رأيت ابن عمر يحفي شاربته **ح ٢٢٣٢** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الوصفاي قال ثنا شريك عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال رأيت ابن عمر يحفي شاربته كأنه ينتفه **ح ٢٢٣٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربته **ح ٢٢٣٤** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عتبة بن مسلم قال ما رأيت أحدا أشد إخفاءً لشاربته من ابن عمر كان يحفيه حتى إن الجلد ليورى **قوله** أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم وفيهم أبو هريرة وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من الفطرة قص الشارب فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وإن ما بعد ذلك من الإخفاء هو أفضل وفيه ١٠٠ إصابة الخير ما ليس في القص

### باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

**ح ٢٢٣٥** ثنا يونس قال ثنا سفیان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولكن شرقوا وغربوا فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله **ح ٢٢٣٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا يونس عن ابن شهاب فذكر بأسنا هذه مثله غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب فقد منا الشام إلى آخر الحديث **ح ٢٢٣٧** ثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن أبا أيوب الأنصاري ثم ذكر مثله وذكر كلام أبي أيوب أيضًا **ح ٢٢٣٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق مولى آل الشفاء امرأة وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول وهو مصرع والله ما أدري كيف اصنع بهذه الكرابيس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفروجه **ح ٢٢٣٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول **ح ٢٢٤٠** ثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبيدة بن حميد النخعي عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل إنى إن صاحبكم ليعلمكم حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط فقال له أجل وإن شجرت أنه ليفعل إنه لينها إذا الواحدة الغائط أن يستقبل القبلة **ح ٢٢٤١** ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي قال لنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك **ح ٢٢٤٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس أن يبولوا مستقبل القبلة فخرجت إلى الناس فأخبرتهم **ح ٢٢٤٣** ثنا أبو بشر عبد الرحمن بن الحارث قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن جبلة بن نافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي فذكر نحوه **ح ٢٢٤٤** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني

**١٥** حامد بن يحيى البجلي ثقة حافظ روى عن ابن عبيدة **١٦** عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الحاطبي قال ابن أبي حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وأثره هذا أخرجه ابن سعد عن محمد بن كنانة عن عثمان بن أبي رافع عن ابن عمر يحفي شاربته فالحديث أخرجه ابن سعد وأحمد **١٧** عتبة بن مسلم البجلي ثقة الجليلي والمحدث رواه رزين **١٨** عبد الرحمن بن يزيد بن جارية رابع الجيم والثمانية الأنصاري المدني يقال ولدني جلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الثقات التابيين والمحدث أخرجه الطبراني **١٩** كذا في نسخة العيني أيضًا **٢٠** جبلة بن نافع (بالتون) قال في الشرح ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال أخرجه ابن يونس في ترجمته جبلة بن نافع في تاريخ مصر وقال حدثنا عبد الله بن عمرو القرشي ثنا محمد بن حميد البوقرة ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن جبلة بن نافع قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنا أول من سمع ثم مرده **١٢**



ابن سعد قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال ثنا ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكر الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك فحدثت عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة **فكانت** هذه الاثر حجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى وموجبة الحجة عليهم لان في هذه الاثر تأخير الواحة عن النهي على ما ذكرنا في حديث جابر في نسخة الاثر التي ذكرناها في اول هذا الباب **وقد** خالف قوم القولين جميعا فقالوا بل نقول ان هذه الاثر كلها لا ينسخ شي منها شيئا وذلك ان عبد الله بن الحارث اخبر في حديثه انه اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون ذلك النهي لعيقم على البول والغائط في جميع الاماكن ووقع على خاص منها وهي الصمغاري ثم جاء ابو ايوب فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النهي خاصة فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزيه على ما سترناه وكراهة الاستقبال في الكرايس المذكور فيه فهو عن رأيه ولم يحكمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز الاستقبال الى ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الصمغاري ثم حكمه هو للبيوت برأيه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد البيوت والصمغاري الا انه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا انه اراد احد المعنيين دون الاخر وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابي معقل وحديث ابي هريرة مما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ايضا **ثم** عدنا الى ما رويناها في الواحة **فأد** ابن عمر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة فاحتمل ان يكون ذلك على ابا حته لاستدبار القبلة للغائط او البول في الصمغاري والبيوت واحتمل ان يكون ذلك على الواحة لذلك في البيوت خاصة فكان اراد به فيما روى عنه في النهي على الصمغاري خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زائدا على الاحاديث الاول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت وتلك الاحاديث الاول على الصمغاري وهذا قول مالك بن انس **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك **ثم** رجعنا الى حديث ابي قتادة ففيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء او يكون رآه في صحراء فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا غير ناسخ لها حتى يعلم يقينا انه قد نسخها واما حديث جابر ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط او البول ولم يبين مكانا فيحتمل ان يكون ذلك ايضا على ما فسرتنا وبيننا من حديث ابي ايوب فلاحجة فيه ايضا وتوجب مضادة حديث ابن عمر وابي قتادة قال جابر في حديثه **ثم** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يحتمل ان يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول ووقع عليه فلم تعلم شيئا من هذه الاثر لنسخ شيئا منها شيئا **ثم** عدنا الى حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعداتي مستقبل القبلة **فقد** يجوز ان يكون انكروا قولهم لانهم كرهوا ذلك في جميع الاماكن فامر بتحويل مقعداته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلم منه لم يقع نهيه على ذلك وانما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان ويحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهي الاول في الاماكن كلها لان النهي كان قد وقع في الاثر الاول عن ذلك فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا غيره **فأما** كان حكم هذه الاثر كذلك كان اولى بنا ان نصححها كلها فنجعل ما فيه النهي منها على الصمغاري وما فيه الواحة على البيوت حتى لا تضاد منها شيئا **وقد** **حدثنا** ابن ابي عمير قال ثنا اسحاق بن اسمعيل **حدثنا** ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن ابي عيسى

**١٥** ابن اسحاق بن محمد بن اسحاق امام النخعي والمدني اخوه ابو داود والترمذي ان ثم اعلم انه قال المافظ في التلخيص حديث جابر اخوه ابو داود وابن ماجه واحمد والبخاري والدارقطني واخره ابن حبان في صحيحه وصححه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل وصححه ابو داود وابن اسحاق في الترمذي في ترجمته ابان بن صالح قال ابن عبد البر في التمهيد حديث جابر بن اسحق صحابي لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور وبه غفلة منها وخطار تواردا عليه فلم ينعف ابان به احد قبلها اه قلت وثقه ابن معين والعملي ويعقوب بن شيبه والوزعي والزهري وذكره ابن حبان في التقاسم وقال النسائي لا بأس به **١٦** قال العلامة العيني في الروايات للامام الشعبي وعبد الرحمن المبارك والشافعي ومالك واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل قال وروى عن ابن عباس ايضا واليه مال الطحاوي على ما يفهم من كلامه وترتيب اقوال اصحاب هذه المقالات ١٢

الخياط ح وحدثنا اسمعيل قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الشعبي انه سأل عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي صدقا والله اما حديث ابي هريرة فعلى الصيارى ان الله ملائكة يصلون فلا تستقبلوهم وان خشو شكم هذه لوقبله فيها فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد منها شيء

### باب اكل الثوم والبصل والكراث

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من خضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوادم **ح** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يأتي المساجد **ح** حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن عمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقرب من المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم **ح** حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم بخير **ح** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك ابن حنبل عن علي بن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا او يؤذينا في مسجدنا **ح** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الخنفي عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب قال ثنا معن بن عيسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من مساجدنا يعني الثوم **ح** حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمير قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سأل رجل انسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال يعني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا **ح** حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا ولا يقرب من مسجدنا **ح** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن بشير بن ابيه وكان من اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يتأجينا **ح** حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حكيم بن عطية عن ابي الزباب عن معقل بن يسار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له وانا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث اصحابه فيه فاكلوا منه ثم غدا والى المصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فقال لا تقربوا هذه الشجرة ثم اتوا المسجد قال ثم جلا الثانية الى المصلى فوجد ريحها فقال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المصلى قال ابو جعفر ففكره فوهم اكل البقول ذوات الريح اصلا واحتجوا في ذلك بهذه الاشارة وحالفهم في ذلك اخرون وقالوا انما هي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لانه حرام ولكن لا يؤذى بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك اثار اخرها قد مدل على ذلك **ح** حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان

المشوش جمع حشش وبالمد الهلته والشين المعجمة المشددة وهو في الاصل البستان ولكن اريد بالمشوش الكفت وهو موضع قضاء الحاجه ١٢

### باب اكل الثوم والبصل والكراث

**١** شريك بن حنبل يفتح الهلته وسكون النون ثم موحدة مفتوحة وقال بعضهم ابن شريك ذكره ابن حبان في الثقات وقال من قال شريك بن حنبل فقد وهم وهذا عكس ما قال البخاري اخرج حديثه ابو داود والترمذي والديلمي اخرج الزبيري في سننه ١٢ **٢** معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الاشجعي مولا هم ثقة ثبت **٣** احمد بن داود والغالب على ظني مكانه حديثنا ابن ابي داود فقط اخرج الطحاوي احاديث ابي معمر كلنا عن ابن ابي داود عنه لكن وقع في نسخة العيني ايضا مثل ما في المطبوعة والشدة علم **٤** ابو عمر عبد الله بن عمرو بن ابي الجراح التميمي ثقة **٥** عبيد الله بن موسى بن ابي المنذر ثقة **٦** ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى صدوق يثني المفظ جدا اخرج له اصحاب السنن **٧** بشر بن بكر اول ابن بشير بالفتح ابن معبد الاسلمي ذكره ابن حبان في الثقات كما في النخب بروي عن ابيه وله صحبة والحديث اخرج الطبراني **٨** ابو الرباب يفتح الراء ويوجد بين بينهما الف اسمه مطرف بن مالك القطيفي البصري ذكره ابن حبان في الثقات والحديث اخرج احمد في سننه **٩** حديث فهد الذي كان مطبوعا في هذا المقام قد مر انفا بعين هذه الرجال وليس هو بيتنا في نسخة العيني **١٠** قال العلامة العيني اراد بالقوم بنو لاد شريك بن حنبل الكوفي وعطارد وثقة من الظاهرة ثم قال وروى ذلك عن علي بن ابي طالب **١١** قال العلامة العيني اراد بهم جماعة من السلف وائمة الفتوة منهم الائمة الرابعة واصحابهم **١٢** سعيد بن ابي عمرو بن ابي

ابن ابي طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قال يا ايها الناس انكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد منه ريح فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن كان اكلها فليمتها طيناً فهذه اعمر قد اخبرنا كانوا يصنعون من اكلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اباح هو اكلها بعد ان يماتا طيناً فدل ذلك على ان النهي عنه لم يكن للتخريم وقد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن عبد قال ثنا خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقرب من مسجدنا فان كنتم لا بد الاكل منها فاميتوهما طيناً فهذه ارسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح اكلها بعد ذهاب ريحها فدل ذلك ان نهيه عن اكلها انما كان لكرهته ريحها لا لانها حرام في نفسها وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابو هلال الراسبي وغيره عن حميد بن هلال عن ابي بريدة بن ابي موسى عن المغيرة بن شعبه قال اكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت المسجد وقد سبقت بركعة قد خلت معهم في الصلوة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحاً فلما سأل قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب من مصلانا حتى يذهب ريحها فاتمت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله قسمت عليك الا اعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فادخلتها في كمي حتى انتهيت الى صدرى فوجدته معصوماً فقال ان لك عذرا ففى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها دليل على انه انما نهى عن اكلها لئلا يوذى ريحها من يحضر المسجد لا لان اكلها حرام **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل من طعام بعث بفضله الى ابي ايوب قال فبعث اليه ذات يوم بقصعة لحم يأكل منها فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكن كرهته لريحه قال انا اكره ما كرهت **حدثنا** يونس قال ثنا سفیان عن عبید الله بن ابي يزيد عن ابيه قال نزلت على ام ايوب الانصارية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فحدثني انهم تكفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول فاتوا به فكرهه فقال لوصيا به كلوه فاني لست كاحدكم اني اخاف ان اوذى صا حبي **حدثنا** يونس مرة اخرى قال ثنا سفیان عن عبید الله قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليه طعاما فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله وقال اني اكره ان اوذى صا حبي **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم السماعي ان ابا ايوب حدثه قال قلت يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فانظر فاذا رأيت اثارا صابك وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذي ارسلت به فتظرت فيه فلم ارفيه اثارا صابك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ازفيه بصلا فكرهت ان اكله من اجل الملك الذي يأتيني واما انتم فكلوه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ابن داود قال ثنا عياش ابن وليد الزقاصم قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي امامة عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يسم الشجرة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة عن سفیان بن عبد الله حدثه عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال بصل او كراث وزاد في اخره وليس بحرم **حدثنا** ابا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار للناس اكل البصل والكراث وان ذلك غير محرم فان قال قائل هذا الذي ذكرت انما هو على ما كان منها قد طبخ فاما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الاثار الاول قيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الاثار انما كرهه لريحه وقد اباح اصحابه اكله فما كانت ريح فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ اذا كان انما كرهه فيها جميعا من اجل ريحها فدل ابا حته اكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على ان اكلهم اياها قبل الطبخ مباح لهم ايضا وقد **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه

١٣ له اخبرني

الترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شيبه ١٢ ان ١٤ اخبرني الترمذي وابن ماجه ١٣ ان ١٥ قوله عن عبید الله قال سمعت ام ايوب الخ قال العلامة العيني

من دون ذكر ابي رهم وبين ام ايوب في هذا الاسناد ١٢ ١٦ ابو رهم ربهم الاراء السماعي مختلف في صحته والصحيح انه مخفوم ١٣ ١٧ ابوامامة هو صدق بنت

عجلان صحابي مشهور والحديث اخبر الطبراني ١٢



وسلم قال من اكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو يعتزل مسجدنا فيقع في بيته وأنه أتى بقدر أو بغيره فيه خضرات من بقول فوجد لها ربحاً فسأل عنها فآخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكله قال كل قاني أناجي من لا تنأجي **حد ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من الكراث فلا يغشانا في مساجدنا حتى يذهب ريحها فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان **حد ثنا عبد العزيز بن معاوية العتكي قال ثنا عبد الله بن رجاء **حد ثنا حسين بن نصر قال ثنا شعبة بن سوار قال ثنا إسرائيل عن مسلم الأعمور عن حبة عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم وقال لولا أن الملك ينزل علي لأكلته فقد دل ما ذكرنا على باحة أكلها مطبوخاً كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجوداً فلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .******

**باب الرجل يمر بالمخاطط أن يأكل منه أم لا**

**حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على مخاطط فليناد صاحبه ثلاث مرات فإن أجابه والأفلياً كل من غير أن يفسد وإذا أتى على غنم فليناد صاحبه ثلاث مرات فإن أجابه والأفليشرب من غير أن يفسد **قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فجعلوا من مر بالمخاطط أن يتأذى صاحبه ثلاثاً فإن أجابه والأفلي فاكل وكذلك في الغنم وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا ينبغي أن يأكل من غير ضرورة فإن كانت ضرورة فلا كل له من ذلك والشرب له مباح قالوا وقد روى عن أبي سعيد الخدري في غير هذا الحديث ما يدل على أن الأياحة المذكورة في هذا الحديث هي على الضرورة فذكر **أما **حد ثنا فهد قال ثنا محمد بن إبراهيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الله ابن عظمة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول إذا رمل القوم فصبحوا الأبل فلينادوا الراعي ثلاثاً فإن لم يجد والراعي ووجد والأبل فليتصحبوا البن الراوية إن كان في الأبل راوية ولاحق لهم في بقيتها فإن جاء الراعي فليمسكه رجلاً ولا يقا تلوه ويشربوا فإن كان معهم دراهم فهو حرام عليهم إلا باذن أهلها ففي هذا الحديث دليل على أن ما أبيع من ذلك في هذا الحديث الأول إنما هو على الضرورة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى أيضاً **حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا إسحق ابن بكير مضمراً قال ثنا أبي عن يزيد بن الهادي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن أحدكم ما شية أخيه بغير إذنه يجب أحدكم أن تولى مشربته فيكسر خزانه فيحمل طعامه فأما تخزن لهم ضرعاً وما شيةهم أطعمهم فلا يحتلبن أحدكم ما شية امرئ إلا باذنه **حد ثنا بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا الثوري عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حد ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك ابن عبد الله عن عتبة بن عبد الله بن عضم قال سمعت أبا سعيد الخدري رفعه قال لا يحل لأحد أن يحمل صرراً ناقة إلا باذن أهلها فإنه خاتمهم عليها **حد ثنا ابن مرزوق قال حد ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم **حد ثنا ربيع الجيزي قال ثنا صبيح بن الفرخ قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا******************

١٨ عبد الله بن رجاء قال العلامة العيني في الشرح هو عبد الله بن رجاء بن عمر الخدائي ١٢

**باب الرجل يمر بالمخاطط أن يأكل منه أم لا**

١٥ أخرجه أحمد في مسنده ١٢ قال العلامة العيني الأواب القوم بؤلاد الحسن البصرى وزيد بن وهب الهنسي وأحمد في رواية ١٣ ١٤ قال العلامة العيني الأواب القوم بؤلاد فقصار الأماص منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم ١٢ ١٥ مؤمل وزن محمد بن إبراهيم بن مخلوف بن راشد الهندي الكوفي رافضى بغض صدوق في نفسه والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه والمبسوط ١٢ ١٦ مؤمل وزن محمد بن إبراهيم بن اسمعيل البصري صدوق سفي الحفظ ١٢ ١٧ شريك بن عبد الله الجعفي القاسمي يروي عن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن عضم بن بعض العين وسكون الصاد كذا في نسخة العيني وكتاب ابن أبي حاتم ومندوب السديب والأكمال للسين وتبجيل المنفعة ووقع في الكرشح التقريب ابن عبيد الله بن عضم وهو خطا من النسخين فإنه وقع قبل عبد الله بن عضمه وكثيره البوعكوان الهامي صدوق بخطي ١٣ ١٨ قوله امرأ ناقة ركسر الصاد وتبجيل الالاد من عادة العرب أن تصرورع الخلوياث إذا رسلوا إلى المرعى ويسمون ذلك الرباط مرارة فإذا راحت عشياً حلت تلك الأصرة وحملت فمى مصرورة ومصرورة والحديث أخرجه ابن حبان في ترجمة عبد الله بن عضم ١٢ وأخرجه المنصف في مشكله أيضاً ج ٢١ ب ١٢ ١٩ أخرجه المنصف في مشكله أيضاً ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه ١٢ ب



فبتنا جائعين فهذا اسعد يقول ان سترك ان تكون مسلماً حقاً فلا تأكل منها شيئاً فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنه حقيقة علمه به اذ كان عنده من امور الاسلام ولم يأخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم يكن حينئذ الضيافة واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم

### باب لبس الحرير

٢٥٠٧ حدثنا محمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن المشور بن مخزومة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فمويقتسها فاذهب بنا اليه قال فذهبتنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي يابني اذم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشور فاعظمت ذلك وقلت ادعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني انه ليس بجبار فدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرزبنا ذهب فقال يا مخزومة هذا خباثة لك فاعطاها اياه **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك الآخرون** فكرهوا لبس الحرير للرجال واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث اواربع **حدثنا يزيد** قال ثنا معاذ قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي عثمان النهدي عن عشرين الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث اواربع **٢٥٠٩** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب يا اكرم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه **٢٥١٠** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر باسناده مثله **٢٥١١** ثنا يزيد قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمرو انا باذر بن يحيى ان مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا قال فاعلمنا انها الاعلام **٢٥١٢** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جبير عن ابيه عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ قال رأيت علياً وراى على رجل برداً ايتلاً الا فقال فيه حرير فقال نعم فاخذة فجمع صفتيه بين اصبعيه فشقه فقال اما اني لم احسدك عليه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير **٢٥١٣** ثنا ابن مزيق قال ثنا عامر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني مررت بعطاردا او بلبيد وهو يعرض عليه حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة **٢٥١٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر عطاردا او لبيدا **٢٥١٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمر بن ابي شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطاردا او لبيدا **٢٥١٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباخ وخشن

### باب لبس الحرير

**١** بلغ ذلك ابي ابي والدي هو مخزومة بن نوفل ١٢ **٢** قال العلامة العيني في عمدة القاري ص ٩٨ ج ٣ قال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال الاول محرم بكل حال والثاني محرم الا في الحرب والثالث يحرم الا في السفر والرابع يحرم الا في المرض والخامس يحرم الا في الغزو والسادس يحرم الا في العلم والسابع يحرم على الرجال والنساء والثامن يحرم به من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماستون والتاسع مباح في كل حال والعاشر محرم وان خلط مع غيره كما نزه ١٢ **٣** قال العلامة العيني في التنبه اذ ابا القوم هو لار عبد الله بن ابي مليكة وطائفة من الظاهرية ١٢ **٤** قال العلامة العيني اذ ابا القوم هو لار عبد الرحمن بن ابي بلي والسن البصرى وعامر الشيبى وقتادة وايراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن الاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوما لكوا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٣ **٥** اذ ربهان ريعصر الالف واسكان الذال المعجمة وكسر الراء المهله والياء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الجيم ثم الف ونون وهى اسم لبلاد البربر ١٣ **٦** جميل بفتح الجيم وادخه لام هو ابن مرة الشيباني ثقة ١٣ **٧** ضفقيبة الضففة بفتح الضاد المعجمة وكسر او تشديد الفاء بجانب النهر في الاصل فاستعير لها جنب كل شئ ١٣ **٨** الوب هو السميتان ١٣ **٩** عطاردين حاجب بن زرارة الوب كسر التيمى قال الماظني الاصابه وقد على النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله على صدقات بني تميم والوبه صحابي ايضا ١٣

منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من استبرق فأتى بها فقال يا رسول الله اشتري هذه  
 فاليسألونك الناس إذا قدم عليك فقال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما مضى ثم إن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعث إليه بحلة فاتاه فقال يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد قلت في مثل هذا ما قلت فقال إنما بعثت إليك بها  
 لتصيب بها ما لو كان عبد الله بن عمر بكرة العلف في الثوب من أجل هذا الحديث **٢٥١٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب  
 قال ثنا أبي قال سمعت الصعق بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال أتى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير أو قال مزرة بيديها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مغضبا واخذها مع جبة فحذبهما به ثم قال لا أرى عليك ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى  
**٢٥١٨** ثنا أسلم بن شعيب قال ثنا الخبيد قال ثنا همام عن قتادة عن أبي شريح الهذلي قال كنت في ملاء من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال أنشدكم الله هل تعلمون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير  
 قال قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد **٢٥١٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا همام فذكرنا سناده شله **٢٥٢٠** ثنا  
 محمد بن جابر قال ثنا حماد قال أخبرني حميد بن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما  
 يلبس الحرير من لا خلاق له **٢٥٢١** ثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الأوزاعي  
 قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال ثنا حمران قال حج معاوية فدعا نفر من الانصار في الكعبة فقال أنشدكم الله المسمعون  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد **٢٥٢٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر  
 العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دهقان بآباء من فضة فرمى به ثم  
 قال أتى كنت نهيته عنه فأبى أن ينتهي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في أنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير  
 والديباة وقال دعوه لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة **٢٥٢٣** ثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى  
**٢٥٢٤** ثنا علي بن شيبان قال ثنا أبو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي  
 ليلى مثله **٢٥٢٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو اسحق الصيرفي قال ثنا ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى مثله **٢٥٢٦** ثنا  
 ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عمر بن سعيد عن علي بن عبد الله عن أبيه عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن لبس الحرير والذهب **٢٥٢٧** ثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي التياح عن رجل من بني ليث عن عمران  
 ابن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير **٢٥٢٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال ثنا  
 أبو التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٥٢٩** ثنا ابن داود قال ثنا عياش  
 الرقاص قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن بن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
 لبس القميص المكف بالحرير أو مني الحسن إلى جيب قميصه **٢٥٣٠** ثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال ثنا عبد الرحمن  
 ابن زياد قال ثنا شعبة **٢٥٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود وهب قال ثنا شعبة عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية  
 ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال هما نارا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباة والشرب في أنية الذهب  
 والفضة **٢٥٣٢** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت عبد الله بن  
 الزبير يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **٢٥٣٣** ثنا ابن داود قال ثنا أبو داود  
 قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس

**١٠** الصعق بن زهير  
 والعين المهلبين بينهما قاتل ساكنة وآخره مودة ابن زهير الكوفي ثقة **١٢** أبو شريح الهذلي ثقة  
 له أبو داود والنسائي **١٣** حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ثقة **١٤** أبو اسحق الطبري جوارحهم بن زكريا قال  
 أبو حاتم مكره الحديث كذا في اللسان روى عن ابن عون **١٥** عمر بن العاصم ابن سعيد بن أبي حسين الكوفي ثقة روى عن علي بن عبد الله بن علي بن حاتم عن علي بن عبد الله  
 ابن علي بن يحيى بن عبد شمس قرشي سمع أباه روى عن عمر بن سعيد بن أبي حسين اهـ والمدني اهـ اخرج احمد بطرقه ووقع في بعضها علي بن علي والاصواب علي بن عبد الله ذكره الحسين في المالك  
 والي في في الترمذي والنسائي في تاريخه **١٦** أبو التياح بفتح الهمزة والثمانية آخره مهملة هو يزيد بن حميد الضبي بصري ثقة ثبت **١٧** هو حفص بن عبد الله الليثي مقبول  
**١٨** عبد الغني بن أبي عقيل هو عبد الغني بن رفاعه بن عبد الملك بن أبي عقيل **١٩** داود السراج الشافعي المصري مقبول وحدثه هذا الخبر أبو داود **٢٠**

الحريير في الدنيا لم يلبسه في الأخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو **٢٥٣٢** ثنا ابن أبي قال ثنا أبو معمر قال  
 ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه  
 في الأخرة **٢٥٣٥** ثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب وسألت عن الحرير  
 فقال سمعت انساً فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سديدا ثم ذكر مثله **٢٥٣٦** ثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا  
 شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال كنا نتحدث بذلك **٢٥٣٧** ثنا يونس وجر قال يونس اخبرنا ابن وهب وقال  
 بحر ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان هشام بن ابى رقية اللخمي حدثه قال سمعت مسleme بن مخلد يخطب وهو  
 يقول اما لكم في القطن في اللتان ما يغنيكم عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما عقبة  
 فقام عقبة بن عامر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في الأخرة  
**٢٥٣٨** ثنا محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن الوليد بن السائب ان الوليد  
 ابا عمارة قال ثنا ابوامامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لو خلاق له **٢٥٣٩** ثنا  
 حسين بن نصر وعمر بن حميد قالوا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله  
 ابن حسيين حدثه قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الأخرة  
 ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الأخرة ومن شرب في انية الفضة والذهب لم يشرب بهما في الأخرة ثم قال لباس  
 أهل الجنة وشراب أهل الجنة وانية أهل الجنة ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير فاحتمل ان يكون نسخت  
 ما فيه الاباحة للبسها واحتمل ان يكون ما فيه الاباحة هو الناسم فنظرنا في ذلك لنعلم الناسم من ذلك من المنسوخ  
 قال ابن ابى ذؤود قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ثنا ابن سوار عن سعيد عن قتادة عن انس ان ابي بكر رومة اهدى  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم حبة من سندس وذلك قبل ان ينهي عن الحرير فلبسها ففجبت الناس منها فقال والذي نفسي بيده  
 لم تاديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه **٢٥٤٠** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن  
 يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير انه سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير  
 فصل فيه ثم انصرف فزعه وقال لو ينبغي لباس هذه الامم **٢٥٤١** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال حدثني عبد الحميد بن  
 جعفر قال ثنا يزيد بن ابى حبيب وذكر باسناد مثله **٢٥٤٢** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث بن يزيد بن  
 ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر انه قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله  
 فقلت هذه الآثار ان لبس الحرير كان مباحا وان النهي عن لبسه كان بعد اباحتها فعلمنا ان ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسم  
 لما جاء في اباحة لبسه وهذا ايضا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمر واكثر العلماء وقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع  
 عبد الرحمن على عمرو وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبيين وقل اذهب الى امك **٢٥٤٣** ثنا  
 ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن وثبة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة قال اتينا عمرو وعلينا من ثياب أهل  
 فارس او قال كسرى فقال يرحم الله هذه الوجوه فرجعنا فالتقيناها ولبسنا ثياب العرب فرجعنا اليه فقال انتم خير من قوم اتولى و  
 عليهم ثياب قوم لورضيها الله لهم لم يلبسها اياها لو يصلح او لا يصلح الا اصبعين او ثلثا واربعاً يعني الحرير **٢٥٤٤** ثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن ابى عمرو والشيباني قال رأى علي بن ابى طالب على رجل

٢٥٠ البومر

عبد الله بن عمرو بن ابى الجراح ثقة ١٢ **٢٥١** مبشر بن عبد اليم موحدة ثم بمكة ابن الحسن البوشري القيسي البغدادي ذكره ابن حبان في الثقات ١٣ **٢٥٢** الوليد بن السائب  
 هو عندي ابن سليمان بن ابى السائب نسب الى جده وسقط اداة الكنية قرشي دمشقي ثقة والشاعر **٢٥٣** الوليد بن اعمار - لفظ الوليد عندي وهم من النخسيين والوعار  
 هو شاد بن عبد الله قرشي دمشقي ايضا كنيته ثقة يروي عن ابى امامة صدي بن عجلان ١٢ **٢٥٤** خالد بن عبد الرحمن بن حسين الاموي الدمشقي مقبول ١٣ **٢٥٥** محمد  
 ابن عبد الرحمن العلاف البصري ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ **٢٥٦** ابن سوار تقييف الواو والمد هو محمد بن سوار السدي صديق يروي عن سعيد بن ابى عمرو ١٢ -  
**٢٥٧** اكيدر بن عيسى البصري صاحب دومة الجندل والمدينت اخبره مسلم ١٢ **٢٥٨** سعد بن سكوت العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
 ثقة فاضل ما بهد ١٢ **٢٥٩** قلبان تشنيزية قلب البصم القاف وسكون الام وهو السوار ١٢ **٢٦٠** ابو احمد وهو الزهري اسمه احمد بن عبد الله ثقة ١٢ **٢٦١**  
 ذرة وفتح الواو وبالواو الموحدة المحركة ابن عبد الرحمن السلمي بصم اليم وسكون الهلة بعد الام الكوفي ثقة ١٢ **٢٦٢** عامر بن الشنيزي ١٢



جبة في صدره لبنة من ديباج فقال له علم ما هذا الشيء الذي تحت لحيته فجعل الرجل ينظر فقال له رجل انما يعنى الديباج  
**٢٥٢٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استاذن سعد  
ابن ابى وقاص على ابن عامر وتحت موافق من حرير فامر بها فرفعت فدخل عليه سعد وعليه مطرف شطرة حرير فقال له ابن عامر  
يا ابا اسحق استاذنت على وتحت موافق من حرير فامر بها فرفعت فقال نعم الرجل انت يا ابن عامر ان لم تكن من الذين قال  
الله عز وجل اذهبتم طيبنتكم في حياتكم الدنيا فاستمتعتم بها لوان اضطجع على جهر الغضاء احب الي من ان اضطجع على موافق  
حرير قال فهذا عليك مطرف شطرة خزو وشطرة حرير قال انما يل جلدى منه **٢٥٢٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم  
قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر رأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير اشئ سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولكن رأيت اهل الاسلام يكرهونه **٢٥٢٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابن الخصيب قال ثنا يزيد بن زريع  
عن عبد الله بن عون قال لا اعلم الا قال عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل ان ثيابنا هذه لا يخالطها الحرير  
قال دعوه قليله وكثيره قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النساء والرجال جميعا واحتجوا في  
ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولم يخص في ذلك الرجل دون النساء قالوا قد رأينا  
انية الذهب والفضة حرمت على المسلمين لانها انية الكفار فاستوى في ذلك النساء والرجال فذلك الحرير لما حرم على المسلمين  
لونه لباس الكفار استوى فيه الرجال والنساء جميعا فكان من الحجية على من ذهب الى هذا القول انه قد نهي عن لبس الثياب المصبغة  
وقيل انها لباس الكفار وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا  
يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ان  
النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **٢٥٥١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا  
هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ان الثياب المصبغة  
ثياب الكفار فنظرتا في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة عن النساء ام لا **٢٥٥٢** ثنا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب  
قال ثنا عمار بن زاذان عن زياد النميري عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر  
فقال له لوان ثوبك هذا كان في تنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذا امرتك او لا القيتته على بعض نسائك  
فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء **وقد روى في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو خازم**  
عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم النخعي قال دخلت  
على عائشة فرأيت عليها ثيابا مصبغة **٢٥٥٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريح عن موسى بن عقبة  
قال كانت ام سلمة وعائشة وام حبيبة يلبس المعصفرات **٢٥٥٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير  
انه سمع جابرا يقول لا هله لا تلبسوا ثياب الطيب وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب **٢٥٥٦** ثنا يونس قال ثنا ابن  
وهب ان مالك حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر الصديق انها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي  
محرمة ليس فيهن زعفران **٢٥٥٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة  
عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رأيت اسماء لبست الا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل وان كانت تلبس الثوب يقوم قياما  
من المعصفر فما يتكروا ان يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للرجال غير مكروه للنساء فان قالوا لنا فلم لا تشبهون حكم  
لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال انية الذهب والفضة قيل لهم لان الثياب المصبغة هي من اللباس وكذلك ثياب

**٣٣٣** قال العلامة العيني اراد بهؤلاء  
الذاهبين زيدين وهب البهني وسالما والمنس البهري في رواية ١٢ **٢٢٢** عبد الله بن عمرو كذا في نسخة العيني وقال في الشرح هو عبد الله بن عمرو بن العاص والمحدث  
اخبره النسائي ١٣ **٢٢٥** اخبره ابن ابي شيبة ١٣ **٢٢٦** ابو خازم (بجمعين) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الخفي البهري قال العيني في الثوب وثقه ابن  
الجوزي وكذا وثقه الخطيب ايضا ١٢ **٢٢٧** موسى بن عقبة قال كانت ام سلمة الخبز في نسخة العيني ايضا ولم يفسره من هو ١٢ **٢٢٨** هشام بن عروة الاسدي  
ثقه فقير ربادس ١٢

الحريير والديباجر والذهب والفضة هما من الاواني واللباس بعضه بعض اشبه منه بالانثية وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف  
ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال  
ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زبير انه سمع علي بن ابى طالب يقول  
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهباً فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام علي ذكروا متفقاً **حدثنا**  
حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصعبة عن ابى افلح  
عن عبد الله بن زبير الخافقي عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال  
اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصعبة القرشي عن ابى علي الهمداني عن عبد الله بن زبير قال سمعت  
علي بن ابى طالب يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حريرا فقال هذان حرام علي  
ذكروا متفقاً وحل لانا ثنها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب ان عبد العزيز بن ابى الصعبة  
القرشي حدثه ثم ذكر باسناد مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن  
ابن رافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمن قال  
ثنا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد فذكر باسناد مثله **حدثنا** ابن ابى عمير وابى داود وعلي بن عبد الرحمن وابو زرعة  
الدمشقي ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن ابى عروبة قال حدثني ثابت  
ابن ارقم قال حدثني عمتي انيسة بنت زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن  
عبد الرحمن فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا امير المؤمنين علي بن ابى طالب ينهى عنه قالت وكان في يدي قلبان من ذهب فقال  
صحيحهما وركب حمير الله فانطلق ثم رجح فقال اعيدا بما فقد سألته فقال لا بأس به **حدثنا** ابن داود قال ثنا ابن ابى  
مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني الحسن بن ثوبان وعمر بن الحارث عن هشام بن ابى رقية قال سمعت مسامة بن مخلد  
يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمداً فليتبوأ بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحريير والذهب  
حرام علي ذكروا متفقاً حل لانا ثنها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الجراح بن المنهال الونماطي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله  
ابن عمر عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحريير والذهب حلال لانا  
امتي حرام علي ذكورها **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا عمر بن جعفر قال اخبرني عبد الله بن سعيد بن ابى هند  
عن ابيه عن ابى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قيل** في هذه الآثار من قصد اليه بالتحفي في الآثار الاول  
وانهم الرجال دون النساء **فقال** الآخرون فقد روى عن ابن عمر وابى الزبير انهما جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم من عن  
ليس الحريير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة على الرجال والنساء وذكرنا في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هيثم  
ابى بشر عن يوسف بن مارك قال سألت امرأة ابى عمر قالت اتعلى بالذهب قال نعم قالت فما تقول لي في الحريير قال يكره ذلك  
قالت ما يكره اخبرني احلال هو امر حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** سليمان بن  
شعيب قال ثنا خالد بن نزار قال ثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سألته عن لبس الحريير فكرهه فقالت ولم  
فقال لها اما اذا بيت فساخبروكنا نقول من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة  
قال اخبرني ابو ذبيان قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحريير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحريير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لبس الحريير في الآخرة لم  
يدخل الجنة **حدثنا** ابن ابى عمير قال ولما سمع فيها حريير **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جراح قال ثنا حماد بن سلمة قال

٤٣٩ ابو الصعبة في فتح الصادق والموحدة بينهما من هملته هو عبد العزيز بن ابى الصعبة الشيباني المصنف في اللباس ١٣ **٤٤٠** اظن الهمداني المصنف  
ويقال ابو الفتح مقبول ١٣ **٤٤١** ابن زبير اول زواي وبن الاثرين محمد بن مصفر ابو عبد الله الفافقي المصري ثقة روى بالمشيخ ١٢ **٤٤٢** عبد الرحمن بن زياد  
هو ابن النعمان افرقي ضعيف ١٢ **٤٤٣** قوله حدثني عمتي كلبت هي عمته ابي زيد وهي ابيسة وبالانصاف ابيته زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن النعمان الانصاري ذكرنا ابن  
سنان في النفاي روى عن ابيها وعمها ابن ابن اخيه والمديني افرم الطبراني ١٢ **٤٤٤** عميد الشد (بتصغير العبد) ابن عمر بن حفص بن عاصم ثقة يروي عن نافع مولى ابن عمر  
١٢ **٤٤٥** سعيد بن ابى هند الفزاري ثقة يروي عن ابى موسى مرسل ١٣ **٤٤٦** خالد بن نزار الفقي وكبره نون وبراى الغساني صدوق ١٢ **٤٤٧** عبد العزيز بن ابى  
زواد في فتح الاراد وشهد بالارواخرة والموحدة بعد ما ثنا بنيت اسمه خليف بن كعب البصري ثقة ١٢

حدثني الأزرق بن قيس الحارثي قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه  
 نساءكم ولا أبناءكم فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **وذكر** في ذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا جبريل  
 نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عثمة المعافري حدثه أنه سمع عقبه بن عامر الجهني يخبر أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا **قيل** لهما ما قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فقد روى ذلك وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الرجال خاصة  
 ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء وما ذكرنا من حديث علي وعبد الله بن عمرو بن زيد بن أرقم وأبي موسى يخبرون أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم إنما أراد به الرجال دون النساء فهو أولى وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله ولئن كان  
 ما ذكره عن ابن عمرو وابن الزبير في ذلك حجة فإن ما قد ذكرناه عن علي ما يخالف ذلك أحري بأن يكون حجة **وقد** روى في هذا أيضاً عن  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مزروق قال ثنا وهب بن جبريل قال ثنا ابن  
 قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر قال رأيت عمر عطاء رداء التميمي يقيم في السوق حلة سيرة فقال عمر يا رسول الله لو اشتريتها لو فدا العرب إذا قدموا  
 عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لإخلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مجلل سيرة فبعث إلى حلة وإلى أسامة بجملة وأعطى علياً حلة فأمراه ان يشقها خمرًا بين نسائه قال ولاح أسامة بجلته  
 فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أنه كره ما صنع فقال ان لم ابعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرًا  
 بين نساءك **حدثنا** روح بن الفرير قال ثنا حماد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال  
 ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة على عطاء رداء فكرهها له ونهاه عنها ثم انه كسا عمر مثلها فقال يا رسول الله قلت في حلة عطاء  
 ما قلت وتكسول هذه فقال لم أكسها لتلبسها إنما أعطيتها لتلبسها النساء **فأخبر** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث  
 ان قوله إنما يلبس الحرير في الدنيا من لإخلاق له إنما قصد به الرجال دون النساء **وقد** روى هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون عن أبي صالح الخنفي عن علي ان أكنيد رذومك  
 أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه إياه وقال اشققه خمرًا بين النساء **وروى** عن علي بن أبي طالب في ذلك ما  
 حدثنا أبو بكر بن وهب بن مزروق قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن أبي عون الثقفى قال سمعت أبا صالح الخنفي يقول سمعت  
 علياً يقول أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة من حرير فبعث بها إلى فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فأطرها خمرًا  
 بين نساءك **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أخبرني أبو عون عن عمر بن عبد الله فذكر  
 بأسناده مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن يزيد بن وهب عن علي فذكر  
 مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا هريرة بن عبد الله بن حنين حدثه  
 ان إياها حدثه انه سمع علي بن أبي طالب يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فرحت فيها فقال لي يا علي اني لم  
 أكسها لتلبسها فرجعت إلى فاطمة فأعطيتها طرفها كأنها تطوي معي فشققتها فقالت تربيت يدك يا ابن أبي طالب ما ذا جئت به قلت  
 نعم اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البسها فالبسها وأكسى نساءك **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال  
 ثنا عمران بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة عن علي قال أهدي أميراً ذريبيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 حلة مسيرة بحرير أما سداها وأما لحمها فبعث بها إلى فاطمة فقلت يا رسول الله البسها قال لا أكره لك ما أكره لنفسى ولكن اجعلها  
 خمرًا بين الفواطم قال فقطعت منها أربع خمر خمر الفاطمة بنت أسد بن هاشم علي بن أبي طالب وخمر الفاطمة بنت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وخمر الفاطمة بنت حنزة بن عبد المطلب وخمر الفاطمة أخرى نسيتهما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا  
 القعنبى قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أهديت له حلة لحمتها أوسداها أبريسم فقلت يا رسول الله البسها قال لا أكره لك إلا ما أكره لنفسى ولكن أقطعها خمر الفواطم

٥٢٩ أبو عشا نزهة عن المصنف في تشديد العجزة وبعد الالف لوزن المعافى (فتح الميم وبين مهلة وبعد الالف فاد مكسورة) اسم يحيى بن زكريا من ثقة ١٢ - ٥٥٠ حاد  
 ابن يحيى البجلي ثقة حافظ روى عن ابن عيينة ١٢ - ٥٥١ هو ابن عيينة ١٢ - ٥٥٢ مسعر هو ابن كرام ١٢ - ٥٥٣ أخرجه مسلم ١١ - ٥٥٤ أبو عون محمد بن عبد الله  
 (بتصغير العبد) ابن أبي سعيد الثقفى ثقة ١٢ - ٥٥٥ إبراهيم بن عبد الله بن حنين بن حنين بن حنين الباشمي مولى العباس ويقال  
 مولى علي ثقة ١٢

وفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققها أربع خمر **٢٥٨٢** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن ابن بشر قال سمعت  
 جاهد يحدث عن ابن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها إلى فلبستها فرأيت الكراهة  
 في وجهه فاطرها خمر ابين النساء **وقد روي في ذلك عن انس بن مالك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب بن أبي  
 حمزة عن الزهري عن انس انه رأى علياً أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا **٢٥٨٢** ثنا محمد بن حميد قال ثنا  
 عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله **٢٥٨٥** ثنا أبو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر  
 الرقي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي ومعر عن الزهري مثله **٢٥٨٦** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان وخيوثة بن  
 شريح قال ثنا بقيقه عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله قال قال والسيراء المصلع بالقز **٢٥٨٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا  
 سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال رأيت علياً زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بؤدا سيرا من حرير **فقد ثبت بهذه الآثار ما قدمنا في ذلك من النظر بأباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد  
 رحمة الله عليهم وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو واحد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله  
 نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجوارى قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه :****

### باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شيء من الحرير

قال ابو جعفر قد روينا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الحرير فذهب قوم إلى ان ذلك النهي قد وقع على  
 تليله وكثيره فذكر هو ابن ذلك لبس الثوب المعلوم بعلم الحرير والثوب الذي لحمته غير حرير **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد وقع  
 النهي من ذلك على ما جاء في الاعلام وعلوماً كان سداه غير حرير ولا على غير ذلك واحتجوا في ذلك بما قد روينا في باب لبس الحرير عن  
 عمر في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الا اعلام **وما** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك المزني  
 عن داود بن ابي هند عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام قال حدثتني عائشة قالت كانت لنا قطيفة علمها حرير فكننا  
 نلبسها **٢٥٩٠** ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن ابي عمير مولى اسماء قال رأيت ابن  
 عمر اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فأنتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسأ لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فأخرجت اليها جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديبا **٢٥٩١** ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا  
 الهيثم بن جميل **٢٥٩٢** حدثنا فهمد قال ثنا معمر بن سعيد قال ثنا شريك عن حُصَيْف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت واما السدا والعلم فلا **٢٥٩٣** ثنا فهمد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن  
 حُصَيْف فذكر باسناده مثله **ففي** هذه الاثار اباحة لبس الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لحمته غير  
 حرير اذا كان سداه حريرا **وما** دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخنز  
**٢٥٩٣** ثنا فهمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكرون الشعبي قال رأيت علياً الحسين بن  
 علي جبة خنز **٢٥٩٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيرار بن حُوَيْث قال رأيت علياً الحسين بن علي  
 مطرف خنز **٢٥٩٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله**

**٥٥٤** قوله على ام كلثوم كذا في نسخة العيني ايضا وفي رواية النسائي وابن ماجه بدل على زينب قال العلامة العيني في شرح البخاري مشير الى هذا فان  
 قلت حديث انس مضطرب قلت لا نسلم لان عادة الاثوات ان تلبس زياً واحداً **٥٥٨** عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي صدوق بهم قليلاً **٥٥٩** حجة بن  
 شرح بن يزيد المصنف ابو العباس الطبري ثقة **٥٦٠** خرج ابو داود **٥٦٠**

### باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شيء من الحرير

**٥٦١** قال العلامة العيني اراد بالقوم بولاد الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسليمان الاعمش وهشام بن عروة ثم قال وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وحذيفة بن اليمان  
 وعبد الله بن عمرو بن ابي سفيان بن عباد رضي الله عنهم ذكر ذلك كل ابن ابي شيبه في مصنفه باسناده اليهم **٥٦٢** قال العلامة العيني اراد بهم عطارد بن الرباح  
 وابراهيم النخعي وقتادة والشعبي والثوري وابا حنيفة ومالك والشافعي واحمد **٥٦٣** محمد بن عبد الرحمن المير في ثقة فقيه **٥٦٤** سعد بن بكر بن الحسين ابن هشام  
 ابن عامر الانصاري المدني ابن عم انس ثقة **٥٦٥** ابو عمر بن العثم مولى اسما بنت ابي بكر الصديق هو عبد الله بن كيسان ثقة **٥٦٦** قوله الثوب المصمت  
 قال العلامة العيني قوله المصمت بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الميم الثانية وفي آخره ثناة وهو الذي جميع حرير لا يدخله قطن فيه ولا غيره واما السدا فرفع السين المنصود  
 يقال سدى بالثاء المشاة من فوق بعض واحد هو خلاف الحمة **٥٦٧**

ان يُسْرِبين سعيد حدثه انه رأى على سعد بن ابى وقاص جُبَّةً شامية قيامها قر قال بسروايت على زيد بن ثابت خما نَص معلمة  
**٢٥٩٤** ثنا علي بن ابي طالب قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن  
 ابى وقاص واباه هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخ **٢٥٩٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن هشام  
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة انهما كست عبد الله بن زبير مطرفي خزكانت عائشة تلبسه **٢٥٩٦** ثنا سليمان بن شعيب قال  
 ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار مولى بنى هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطرف خزفكاهاتسا  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانى النظر الى ابى هريرة وعليه منها مطرف اغير كالى النظر الى الطرائق الابرسيم فيه **٢٥٩٧** ثنا  
 ابن ابى داود قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عون قال رأيت على انس بن مالك جبة خز  
 ومطرف خز وعمامة خز **٢٥٩٨** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الخطاب قال رأيت على  
 انس بن مالك جبة خز ومطرف خز وقال ويونس خز **٢٥٩٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شعبة عن  
 عهد بن زياد انه رأى على ابى هريرة مطرف خز **٢٦٠٠** قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير  
 وكان من الحجاة للأخريين على اهل هذه المقالة ان الخز يوصف لم يكن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم وقد  
 ذكرنا في بعض هذه الآثار ان جبة سعد كان قيامها خز وروينا عنه في كتابنا هذا في غير هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه  
 جبة شطرها خز وشطرها حرير فكلمه ابن عامر في ذلك فقال انما يلى جلدى منه الخز قد ل ذلك ان خزه كان كخز الناس من  
 بعدهم فيه حرير وفيه خز ففى ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب اليه من ابا ح ليس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير وليس الثوب  
 الذى قيامه حرير وظاهرة غير حرير وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد رحمهم الله تعالى

### باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر قد اختلف الناس فى الرجل يتحرك سنه فيريد ان يشدها بالذهب فقال ابو حنيفة ليس له ذلك وله ان يشدها  
 بالفضة كذلك **٢٦٠١** ثنا محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن عهد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وقال اصحاب  
 الاملاء منهم بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يشدها بالذهب وقال عهد بن الحسن لا بأس ان يشدها  
 بالذهب كذلك وكان من الحجاة لابي حنيفة فى قوله الذى رواه عهد عن ابى يوسف عنه انه قد نهى عن الذهب والحرير فنهى عن  
 استعمالها وكان ما نهى عنه من الحرير قد دخل فيه لباسه وعصب الجراح به فذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب يدخل فيه  
 شد السن به وكان من الحجاة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك على ابى حنيفة فى روايته عن ابى يوسف عنه ان ما ذكر من  
 تعصيب الجراح بالحرير ان كان ما فعل لونه علاج للجراح فلا بأس به لان ذلك دواء كما ابا ح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحكمة التى كانت بهما كذلك عصائب الحرير ان كانت علاجاً للجرح  
 لتقل مدته كما ان الثوب الحرير علاج للحكة فلا بأس بهما وان لم يكن علاجاً للبرص فكانت هى وسائر العصائب فى ذلك سواء  
 فى مكروهة فذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يرا دمنه انه لا يثبتن كما تثبتن الفضة فلا بأس به **٢٦٠٢** وقد ابا ح رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد يقخذ انفاً من ذهب **٢٦٠٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابوالشهب  
 ح **٢٦٠٤** ثنا ابوبشير الرقى قال ثنا عثمان بن عبيد الموصلى قال ثنا ابوالشهب ح **٢٦٠٥** ثنا ابن داود قال ثنا احمد بن يونس قال

**٢٦٠٦** بسروايعن الوصية وسكون السين المملة ابن سعيد المدنى ثقة جليل **١٢** **٢٦٠٧** على قال  
 ثنا يحيى بن معين قال العلامة العيني فى الشرح هو على بن شيبه قلت بل هو على بن عبد الرحمن بن محمد بن النيرة المذكور فى الرواية السابقة وقد اخرج الطحاوى فى  
 كتابه هذا عن يحيى بن معين سيج احاديث كلما بواسطة على بن عبد الرحمن الاحمد بنين فاخرجهما عن ابراهيم بن ابى داود البرلسى عن **١٢** **٢٦٠٨** عبد الله بن عمر كذا فى  
 نسخة العيني ايضا وقال فى الشرح عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمر بن الخطاب كذا قال وظنى ان الصواب مكاة عميد الله (تصغير العبد) ابن عمر وهو ابو عبد الله  
 المذكور فانه صدوق فى تلامذة وهب دون اخير عبد الله فليمر **١٢** **٢٦٠٩** اخبره ابن ابى شيبه وماك فى مؤطاة **١٢** **٢٦١٠** صالح بن حاتم بن وردان البصرى ابو محمد  
 صدوق **١٢** **٢٦١١** عبد الله بن عون بن اربطبان البصرى ثقة **١٢**

### باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

**٢٦١٢** قال العلامة العيني فى النخب اختلف الناس فى شد السن المركة بالذهب فقالت جمهور العلماء منهم ابراهيم النخعي وحماد بن ابى سليمان وناصح بن بشير والحسن  
 البصرى وثابت البناتى وموسى بن طلحة ومالك والشافعى واحمد والبوليوسف ومحمد بن جردى **١٢** **٢٦١٣** عثمان بن عبيد مصفرا غير مصنف الموصلى روى عباس  
 واخر عن يحيى بن معين ثقة وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيدي عن يحيى ضعيف وقال ابن جبان عن يحيى بن معين لم يكن يعرف الحديث الا انه لم يكن من اهل الكذب وقال  
 فى الثقات روى عن نسخة مستقيمة وقال اللادقطنى صالح ضعيف احمد كذا فى اللسان باختصار **١٢**







النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الخشني قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعليه خاتم من ذهب ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بفضيب كان في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمته ثم نظر  
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن خاتمك فقال القيتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظننا الأوقد اوجعناك  
واغرمناك **حدثنا** ٦٢٢٦ ثنا بجر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة الانصاري عن سمعي مولى ابي  
بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء فاعرض عنه فانطلق فزرعه ولبس خاتم من ورق فآقره النبي صلى الله عليه وسلم  
واقبل اليه **فقد** رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التخنم بالذهب منها حديث البراء الذي قد  
ذكرناه فيها وهو اصح ما ثبت مما روينا عنه في الاباحة فاحتمل ان يكون ما ذهب اليه احد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ناسخا لما قدر رواه الفريق الاخر فنظرنا في ذلك **فاذا** ابن ابي داود **حدثنا** ٦٢٢٧ قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله  
قال حدثني نافع عن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فوه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به  
واتخذ خاتما من ورق وفضة **حدثنا** ٦٢٢٨ ابن مزروق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٢٢٩ يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال قرات على مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن  
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذها فقال لا يبسه ابا فنبذ الناس خواتيمهم  
**حدثنا** ٦٢٣٠ نوري بن مزروق عن علي بن معبد عن اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
**حدثنا** ٦٢٣١ ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد انه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد رسول الله  
**حدثنا** ٦٢٣٢ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله **قلت** بهذه الآثار ان خواتيم الذهب قد كان ليسها مباحا ثم نهى عنه بعد ذلك فثبت ان ما فيه تحريم ليسها  
هو الناس لما فيه اباحة ليسها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما النظر** في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرناه في غير  
هذا الموضع وانه يوافق ما ذهب اليه من ذهب في ذلك الى الاباحة ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
النهي عن ذلك قد حظرت ومنعت منه **وهما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك ايضا ما **حدثنا** ٦٢٣٣ ابن  
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن حنين مولى ابن عباس عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه نهاه عن التخنم بالذهب **حدثنا** ٦٢٣٤ حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين  
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ذلك نهيا قيل له نعم **حدثنا** ٦٢٣٥ علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد عن قتادة عن عبد الرحمن  
مولى ام بركث عن زياد عامل البصرة قال وقد نا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع الاشعري فرأى علي خاتما من ذهب فقال عمر  
لقد تشبهتم بالجمثل تقولها تختموها بهذا الورق قال فقال الاشعري اما اننا فتاحي حديد فقال عمر ذلك اخبت وانتن

### باب نقش الخواتيم

٦٢٣٦

**حدثنا** ابن ابي عمير قال ثنا عمر بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الزهري عن راشد عن انس بن مالك قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا  
لا تنقشوا في خواتيمكم عهد رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك يقول لا تشاؤروهم في اموركم قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة نقش

١٣ اخبرنا النسائي ١٢ ١٤ حنين بن يونس مصفرا مولى

ابن عباس ابو عبد الله المكي رصبة ١٣ ١٥ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص صدوق ١٢ ١٦ زياد عامل البصرة قال العلامة العيني في النخب هو زياد  
ابن ابي سفيان ويقال زياد بن ابي ويقال زياد بن سميرة وهي اسمته قال وقد استعمله عمر بن الخطاب على بعض اعمال البصرة واستعمله ابو موسى  
وكان كاتبه ١٣

### باب نقش الخواتيم

١٧ قال العلامة العيني اراده بالقوم هؤلاء عطلة بن ابي رباح وعامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري فانهم كرهوا نقش الخواتيم بشئ من العربية وروى ذلك

الخواتيم لشي من العربية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ولم يروا بنقش غير العربية بأسا واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نقر  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال اخبرني عبد الواحد بن زياد  
قال حدثنا ائمة نافع بنت ابي الجعد مولى النعمان **مقرن** عن ابيه قال كان نقش خاتم النعمان بن **مقرن** ائمة قابضا احدي يديه  
يا سطر الاخرى **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا علي بن جعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله  
ذبايان **حدثنا** علي قال ثنا علي قال انا شريك عن الاعشى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال كان نقش خاتم حذيفة  
كركبان **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لو بأس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
الوتقاش على خاتمه وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولى فيما احتجوا به في ذلك لان حديثهم الذي روه عن انس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يثبت من طريق الاوساد وانما اصله عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **وذكروا** في ذلك ما حدثنا علي بن معبد  
قال ثنا **سفيان** بن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب لا تنقشوا في خواتيمكم العربية **فهذا** هو اصل  
حديث انس هذا عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **ثم** لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال  
الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك فنهي ان ينقش عليه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن  
حشيش قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة  
اسطر سطر محمد و سطر رسول و سطر الله فهذا كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا  
عبد الوهاب قال ثنا **سعيد** عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقبل له انهم لا يقبلون كتابك  
الوجهاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شعبة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس  
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب كتابا الى الروم **ثم** ذكر مثله **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقش في خاتمه  
العربية **ثم** قد فعل ذلك اصحابه من بعده **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا ابراهيم بن محمد القرشي عن عمرو بن يحيى عن  
جده قال قدم عمرو بن سعيد مع اخيه على النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى حلقة في يده فقال ما هذه الحلقة في يدك قال  
هذه حلقة يارسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال ارنيه فتختمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات وهو في يده **ثم**  
اخذه ابو بكر بعد ذلك فكان في يده **ثم** اخذه عمر فكان في يده **ثم** اخذه عثمان فكان في يده عامة خلافة حتى سقط منه في  
بيرا ليس **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خالد بن سعيد ائس ما هو منقوش بالعربية **حدثنا** علي بن معبد  
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا الربيع بن صبيح عن حيان الصائغ قال كان نقش خاتم ابي بكر الصديق **نع** القادر الله  
**حدثنا** علي قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا اسرايل عن جابر عن ابي جعفر قال كان نقش خاتم علي بن ابي طالب **حدثنا**  
علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم ابي عبيدة بن الجراح **الحمد لله** **فهو** اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية فدل ما فعلوا من ذلك على انه غير محذور  
عليهم وانه انما اريد بالشي ان لا ينقش على خاتم الامم لئلا يفعل فيما بيده من الاموال التي للمسلمين **الاقري** ان عمر  
قد روينا عنه النهي عن ذلك **ثم** قد ليس هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منقوش بالعربية فدل ذلك على ان ما كره من  
العربية هو العربية الموضوعة على خاتم الامم للمسلمين خاصة لا غير ذلك **واما** ما روي ما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود

**له** قولنا ما فتح الخلق لم اجد ذكرا ولم يذكر العلامة العين ايضا ترك لها ما في **له** قوله ائمة بكر الهزة وضما وتشديد الياء  
آخر الحروف هو المذكور من الاعمال واصلا لول فقلت الواو ياد وادعت الياء في اليا والواو والجمع وعمل وهو الاروى والاشني الاوية والهزة فيها زائدة اه يقال لذي الفارسية  
كوزن وكاذوكوس **له** علي هو ابن معبد بروي عن علي بن الجعد **له** قوله كركبان كذا في جميع النسخ والغالب على الظن بركركبان ثم وجه في نسخة العين  
على الصواب وقال واما ما كان نقش خاتم حذيفة فاخرج عن علي بن معبد عن علي بن الجعد عن شريك بن عبد الله النخعي عن سليمان الاعشى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الطحلي  
الانصاري عن ابيه عن حذيفة رضى الله عنه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه انا ابو معاوية عن الاعشى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه عن حذيفة قال كان في خاتمه كركبان  
متقابلا بينهما مكتوب الحمد لله فقلت والكركبي ريعم الكاف الاولى وسكون الراء وكسر الكاف الثانية طائر معروف يقال له بالفارسية كلك والحديث اخرج ابن ابي شيبة في  
سنده **له** قال العلامة العينى اراد بهم سعيد بن المسيب ومسروق بن ابي جعد ومحمد بن سيرين والقاسم وسالما وآخرين من الائمة **له** سرج ربا السنين المهمل  
آخرة جيم صغيرا ابن النعمان البغدادي ثقة بهم قليلا والحديث اخرج ابن ابي شيبة **له** سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروة ثقة ما نقل قال ابن ابي شيبة اثبت  
الناس في قتادة سعيد بن ابي عروة وبن هشام الدرستواني **له** ابراهيم بن محمد العباس ابن عم الامام الشافعي صدوق **له** عمرو بن الفتح ابن سعيد بن العاص ابن  
امية بن عبد شمس وهو الكبرصالي من مهاجري الجشة **له** قوله اخبرني ابو خالد بن سعيد بن العاص بن امية الاموي من السابقين الاولين قيل كان رابعا او خامسا **له**  
خالد بن عمرو بن الفتح هو ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الاموي رماه ابن معين بالكذب ونسب صالح الجزيرة وغيره بالوضع اخرج له ابو داود وابن ماجه **له**

وخديفة فإنه قد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان ينقشوا كما نهم عربياً ولقد حدثني ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن انه كان يكره ان ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال اذا ختمت بها فقد صورت بها :

### باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

٦٥٩

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا مفضل بن فضالة قال ثنا عياش بن عياش عن الصيتم بن شفي الجري عن ابي عامر عن ابي ريمانة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك اخرون** فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره **بأشأ** وكان من حجتهم في ذلك الحديث الذي قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب انه القى خاتمه فلقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على ان العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فكيف تحجب هذا وهو منسوخ قيل له ان الذي احتجنا به منه ليس بمنسوخ وانما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبى صلى الله عليه وسلم ولغيره من امته وقبل ذلك فقد كان هو وهم في ذلك سواء فلما نسخ لبس خواتيم الذهب كان الحكم متقدماً في لبسه ولبسهم الخواتيم سواء وكان النسخ لم يمنعهم هو صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الفضة كذلك ايضاً لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة فهذا الذي اردنا من هذا الحديث وقد روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان انهم كان يلبسون الخواتيم **فما روى** في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله **حدثنا** علي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا رشيد بن كريب انه قال رأيت ابن الخنفية يتختم في يساره **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عاصم عن ابراهيم بن عطاء عن ابيه قال كان نقش خاتم عمر بن ابي حنيفة في يساره **حدثنا** علي قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا يونس بن ابي اسحق قال رأيت قيس بن ابي حازم وعبد الرحمن بن الاسود وقيس بن ثمامة والشعبي يتختمون بيسارهم **حدثنا** علي قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال كان نقش خاتم ابراهيم بن ابي داود في يساره **فهو** لذي سلطان روي عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيه قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فان السلطان اذا كان له لبس الخاتم لونه ليس بحلية كذلك ايضاً غير السلطان له ايضاً لبسه لانه ليس بحلية **وقد رأينا** ما نهي عنه من استعمال الذهب والفضة يستوي فيه السلطان والعامة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما يلبس للسلطان من لبس الخاتم يستوي فيه هو والعامة وان كان انما يلبس الخاتم لاحتياجهم اليه ليختم به مال المسلمين وانه ايضاً مباح للعامة لاحتياجهم اليه ليختم على اموالهم وكتبهم فلا فرق في ذلك بين السلطان وغير السلطان :

### باب البول قائماً

٦٦٦

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر وحديثنا فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن المقلم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ انزل عليه القرآن قال ابو جعفر فذكر قوم البول قائماً واحتجوا في ذلك بهذا

١٣ القواريري هو عبيد الله بن شفيير العبداء بن عمرو بالضم ابن مسرة ثقة ثبت ١٢

### باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا الحسين وابا عامر واحمد في رواية ١٢ **٢** قال العلامة العيني اراد بهم جماعة من العلماء منهم ابو حنيفة واماك والشافعي واحمد في رواية ١٣ **٣** اخبر الترمذي وابن ابي شيبة ١٢ **٤** وشهد بن ركب الرازي وسكون البصرة والتمنازية بينهما وال مملنة ابن كريب ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه ١٢ **٥** عن ابيه هو عطاء بن ابي ميمونة ثقة والحديث اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ **٦** قيس بن ابي حازم البجلي ثقة منقرم يقال له رؤبة ١٢ **٧** عبد الرحمن بن الاسود كذا في النسخ المطبوعة ووقع في نسخة العيني مكانه عبد الله بن الاسود ويظهر من كلام العيني في الشرح انه كان عنده في بعض النسخ عبد الرحمن بن الاسود ايضاً فذكرها جميعاً فقال عبد الله بن الاسود القرظي ذكره ابن حبان في الثقات وعبد الله بن الاسود السدوسي صحابي وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد نفوس غدي الصحابي وعبد الرحمن بن الاسود بن زيد النخعي الكوفي تابعي كذا قال ١٢

### باب البول قائماً

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الشعبي والنخعي والحسن البصري وابراهيم بن سعد وجماعة فانهم كرهوا البول قائماً وروى ذلك عن ابن مسعود ١٢

43



الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأساً واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي  
 وإبل شقيق بن سلمة عن حذيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال وهو قائم على سبابة قوم ثم أتى بوضوء فتوضأ ومسح على  
 خفيه **حدثنا أبو بكر بن عمار** قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر بأسناده مثله **حدثنا أبو بكر**  
 قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بأسناده مثله **حدثنا أبو بكر** قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا منصور  
 عن أبي وإبل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث إباحة البول قائماً وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة  
 لأن حديث عائشة إنما فيه من حديثك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً بعد أنزل عليه القرآن فلا تصدقته أي إن القرآن لما  
 أنزل عليه أمره بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأته عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الله  
 وكان الأغلب عندها أن من بال قائماً لا يكاد يسلم من إصابة البول ثياباً به ويدانه قلت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يوافق ذلك ثم جاء حذيفة فأخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائماً  
 فثبت بذلك إباحة البول قائماً إذا كان البائل في ذلك يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه **وقد** روي عن عائشة في هذا ما يدل على ما ذهبنا  
 إليه من معنى حديثها الذي ذكرنا **حدثنا أحمد بن داود** قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح  
 عن أبيه عن عائشة قالت من حدثك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً فكذب به فإني رأيت يبول جالساً **ففي**  
 هذا الحديث ما يدل على ما دفعته به عائشة رواية روية من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً وإنما رويتها إياه يبول جالساً  
 فليس في هذا الحديث عندنا دليل على ذلك لأنه قد يجوز أن يبول جالساً في وقت ويبول قائماً في وقت آخر فلم تحك عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في هذا شيئاً يدل على كراهة البول قائماً **وقد** روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بال قائماً  
**حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان عن زيد بن وهب قال رأيت عمر بال قائماً فأخرج حتى كاد يصير  
**حدثنا أبو بكر** قال ثنا وهب وإبو داود قالوا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال قائماً **حدثنا**  
**ابن مرزوق** قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر بأسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص  
 قال ثنا أبي عن الأعمش فذكر بأسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا  
 عيسى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً **فهو** لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد كانوا يبولون قياماً وذلك عندنا على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شيء من ذلك ثيابهم وأبدانهم **فإن** قال قائل فقد روي عن عمر  
 ابن الخطاب ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب **فذكر** ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن  
 إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائماً منذ أسلمت قيل له قد يجوز أن يكون عمر لم يبول قائماً منذ أسلم  
 حتى قال هذا القول ثم بال بعد ذلك قائماً على ما رواه عنه زيد بن وهب **ففي** ذلك ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائماً بأساً  
 وقد دل على ذلك أيضاً ما قد روينا عن ابن عمر في هذا الباب من بوله قائماً **وقد** حدثت عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا فدل  
 ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائماً إذا كان ذلك لما رواه عنه عبد الله بن عمر ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من  
 عمر إلا ما هو أولى عنده من ذلك

### باب القسم

٤٤٩

حدثنا اسحاق بن الحسين الطحان قال ثنا سعيد بن أبي مرزوق قال ثنا سفيان بن عيينة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في حديث طويل فيه ذكر رؤيا عبدها أبو بكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبت يا  
 رسول الله قال أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال أقسمت عليك يا رسول الله قال لا تقسم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة القسم

٤٤٢

قال العلامة العيني أراد بهم محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة والأعمش فانهم قالوا لا بأس بالبول قائماً وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن  
 ثابت وعبد الله بن عمر وهبل بن سعد والي هريرة وأنس بن مالك على بن أبي طالب وسعد بن جادة رضي الله عنهم وقال ابن المنذر وهبنا قول ثالث وهو أن كان في مكان يتطهر إليه من البول شيء فهو  
 مكروه وإن كان لا يتطهر فلا بأس وهو قول مالك ١٢ **ع** عبد الرحمن بن صالح قال العيني في المشرح هو الأزدى الكوفي ثقة والحدِيث أخرجه النسائي ١٢  
**له** قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الله بن عبد الله بن سيرين وعبد الله بن سيرين

### باب القسم

وقالوا ينبغي لو حدان يقسم على شيء واعظموا ذلك وكان من اعظم ذلك الليث بن سعد فنذكر لي غير واحد من اصحابنا عن عيسى بن حماد زغبة قال اتيت بكرين مضر لا عوده فجااء الليث فهدم بالصعود اليه فقال له بكر اقسمت عليك ان تفعل له الليث او تدرى ما القسم او تدرى ما القسم او تدرى ما القسم وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالقسم بأسا وجعلوه يمينا و حكموا له بحكم اليمين وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عزوجل لا أقسم بيوم القيمة ولا أقسم بالنفس اللوامة وقال فلا أقسم به واقع النجوم وقال لا أقسم بهذا البلد فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعا أقسم بيوم القيامة ولا صلة وقال الله عزوجل وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من موت بلي وعدا عليه حقا فلم يعيهم بقسمهم وورد عليهم كفرهم فقال بلي وعدا عليه حقا وكان في ذكره جهدا يمانهم دليل على ان ذلك القسم كان منهم يمينا وقال الله عزوجل اذا قسموا ليصرون ما مضين فلم يعيب ذلك عليهم ثم قال ولا يستنون فحدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن قال في هذه الآية دليل على ان القسم يمين لان الاستثناء لا يكون الا في اليمين واذا كانت يميناً كانت مباحة فيما سائر الايمان فيه مباحة ومكروهة فيما سائر الايمان فيه مكروهة والوجه عندنا على اهل هذه المقالة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا فانه يجوز ان يكون الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم لا يكره من اجله هو ان التعبير الذي صوبه في بعضه وخطأه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة اليمين ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما هي ان توطأ الحوامل على الشقاق منه ان يضرك باولادهم فلما بلغه ان فارس والروم يفتلون ذلك فلا يضربوا اولادهم اطلق ما كان حظه من ذلك وكما قال في تقييد النخل ما اظن ان ذلك يغني شيئا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغني شيئا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت قال الله عزوجل فلن اكذب على الله <sup>٦٢٨١</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنونهم وان الذي يقوله عن الله عزوجل فهو الذي لا يجوز خلافه وكانت الرؤيا انما يعبر بالظن والتحرى وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين واخبر رسول الله عزوجل وقال للذي ظن ان الله ناجر قنهما فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان يقسم عليه ليخبره بما يظنه صوابا على انه عنده كذلك وقد يكون في الحقيقة بخلافه **الوترى** ان رجلا لونه في مسألة من الفقه واجتهد فاداه اجتهاده الى شيء وسعه القول به وورد ما خالفه وتخطئة قائله اذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك رافعة له ولو حلف على ان ذلك الجواب صواب كان مخطئا لانه لم يكلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو الصواب ولكنه كلف الاجتهاد وقد يؤديه الاجتهاد الى الصواب والى غير الصواب فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكره الحلف على الخبر بصوابه ما هو من جهة كراهية القسم وقد روى في ذلك ما يدل على ذكرنا <sup>٦٢٨٢</sup> حدثنا جبرين قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثل حديث اسحق بن الحسين غير انه قال والله لتخبرني بما اصبحت مما اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم **قيل** ذلك على ان ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه على اخباره بصوابه او خطأه في شيء لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الاشياء لا ذكره القسم <sup>٦٢٨٣</sup> حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا الفرابي قال ثنا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبيد الله بن الحارث عن ابن عباس قال القسم يمين وهو الذي روى عنه الحديث الاول قد جعل القسم يمينا ففي ذلك دليل على اباحة الحلف به وانه عند كسائر الايمان ثبت بذلك ما تأولنا الحديث الاول عليه وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه **قال** ابو جعفر قد روى في اباحة القسم ما قد <sup>٦٢٨٤</sup> حدثنا عبد الغني ابن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بايراد القسم <sup>٦٢٨٥</sup> **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو داود وروى قال ثنا شعبة فذكر باسناك مثله غير انه قال يا ابا القاسم **اقلا تترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بايراد القسم ولو كان المقسم عاصي لما كان ينبغي ان يُبرقمه <sup>٦٢٨٦</sup> وقد <sup>٦٢٨٧</sup> حدثنا ابو بكر بن واين مزروق قال ثنا عبد الله بن

عنه

١ عيسى واميير حماد ايضا ١٣ تصريف ٣ قال العلامة العيني ..... الاوههم النفي والثورس و ابا عفيفه واصحابه ١٢ **له** ابن ابي مرجم هو عبد الله بن محمد ابن سعيد بن ابي مرجم قال ابن عددي حدث عن الفرابي بالاباطيل ١٣ **هـ** قال العلامة العيني في التنب عبد الرحمن بن واين الحارث بن هشام بن المغيرة اه ولفظ انه محرف والصواب والشاظم كان عبد الله وهو ابن الحارث بن نوفل ابو محمد الهاشمي يروي عن ابن عباس روى عنه مولاه يزيد بن واين **هـ** حدثنا ابو بكر بن واين مزروق قال ثنا عبد الله بن عليم ر ١٣

ابن بكير السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا بيرة فلو كان القسم مكروها لكان قائله عاصيا ولما ابر الله قسمه وعصاه وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة بن شعبه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ربح ثم فرغ من الصلوة قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها فانيته فقلت اقسمت عليك يا رسول الله لما اعطيتني يدك فاعطانيها فارتبه جبار على صدرى فقال انك عند اولم ينكر عليه اقسامه عليه **حدثنا** جعفر بن سليمان التوفلي قال ثنا ابراهيم بن المنذر الجزامي قال حدثنا عمير بن ابي بكر الموصلي عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحما فقال اهدي لزيد بنت جحش قالت فاهديت لها فردته فقالت اقسمت عليك الوردتها فردتها فدل ما ذكرنا على اباحة القسم ون حكمه حكم اليمين وهو قول ابى حنيفة والى يوسف وعمر وقد روى ذلك عن ابراهيم النخعي **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا ابى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اقسم واقسمت به يمين وكفارة ذلك كفارة يمين وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساءه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو حفص الفلاس قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الرجال قال ثنا ابى عن عمرة عن عائشة قالت كانت ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بالله لا اقربن شهرا

### باب الشرب قائما

٢٢٩٠

**حدثنا** ابن ابي عمران وعبد بن علي بن داود قالانا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن سعيده عن قتادة عن ابى مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم رجز عن الشرب قائما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن ابى مسلم عن الجارود بن المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن قتادة عن ابى مسلم عن الجارود وعن سعيد بن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هام وهشام قالانا ثنا قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حنشير قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناد مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو طود قال ثنا هشام الدستواي فذكر باسناد مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا هام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابى عيسى السوارى عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الشرب قائما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالشرب قائما ياسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريح عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جدته قال قال لي علي بن ابى طالب ايتني بوضوء فانيته به فتوضا ثم قام بفضل وضوءه فشرب قائما فحجبت لذلك فقال تعجب يا بني الى رأيت اباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابن عمر قال ثنا شعبه عن عبد الملك بن مسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا شرب فضل وضوءه قائما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قيا ما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك فذكر باسناد مثله **حدثنا** ابيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن اذان وميسرة عن علي انه شرب قائما فقيل له في ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا** ابيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب لاذان عن علي مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد فذكر باسناد مثله **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عبد الله

**٢٢٩١** ابراهيم بن المنذر صدوق تقدم ١٢ **٢٢٩٢** عمر بن العاصم ابن ابي بكر الموصلي ضعفه ابو حاتم وقال ابو حاتم مرسوك ذاهب الحديث كذا في اللسان ١٢ - **٢٢٩٣** فقالت كذا في نسخة العيني وفي نسخة المطبوعة فقال ١٢ **٢٢٩٤** اخرجه محمد بن ابي حنيفة في آثاره ١٢ ن

### باب الشرب قائما

**٢٢٩٥** ابو مسلم الجيزي يفتح اليميم وسكون المعجمة مقبول ١٣ **٢٢٩٦** ابو عيسى الاسودى قال النوى بعظم الهمة حتى كسرها وذكر السمعاني وصاحبها الشارق والمطالع الضم فقط و قال السمعاني وغيره لا يعرف اسم وقال الطبراني بهري ثقة ١٣ **٢٢٩٧** قال العلامة العيني اروا بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابراهيم النخعي وقاتادة فانهم قالوا بكراهة الشرب قائما وروى ذلك عن انس ١٣ **٢٢٩٨** قال العلامة العيني اروا بهم الشعبي وسعيد بن المسيب واذان وطافوس بن كيسان وسعيد بن جبيرة ومجاهد فانهم قالوا لا بأس بالشرب قائما وروى ذلك عن ابن عباس وابى هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن الزبير وما أشبهه رضي الله عنهم ١٣



رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذي من اجله قال لا اكل متكئا لانه فعل الملوك الجبابرة وفعل الاعاجم  
فكرة ذلك ورغب في فعل العرب كما روى عن عمر قاتنه <sup>٤٢٥</sup> حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابي  
عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب اخشوشنا وخشوشنا واخولقوا وتمعدوا وكانكم معدوا يا اكرم والتنعمر وزى العجم **افلا ترى** انه  
نهاهم عن زى العجم وامرهم بالتمعد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فكذا اكل متكئا فهو اعنه لانه فعل العجم  
**واما الشرب** قاعد افامروا به خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم ليس في ذلك شئ من زى العجم **وقد** روى في اياحة الشرب  
قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الوحوص  
عن عبد الواعلي عن بشير بن غالب قال دخلت على الحسين بن علي داره فقام الى بختية له فمسح ضرعها حتى اذارت دعا باناء فغلب  
ثم شرب وهو قائم ثم قال يا بشير اني انما فعلت ذلك لتعلم اننا نشرب ونحن قيام **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك  
عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال رأيت ابي يشرب وهو قائم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن عبد الله بن  
عثمان بن حنيفة عن علي بن عبد الله البارقي قال ناوت ابن عم اداوة فشرب منها قائما من فيها **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه نهى ان يشرب من في السقاء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ايوب  
عن عكرمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فلم** يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم  
ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا له ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر  
قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء لانه يئس منه فهذا  
معناه **وقد** روى في ذلك معنى اخر وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ليث عن جاهد قال كان يكره الشرب  
من ثلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعدا للشيطان **فلم** يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان  
على طريق الاشفاق منه على امته والرفقة بهم والنظر لهم **وقد** قال قوم انما نهى عن ذلك لانه الموضع الذي يقصد احوالهم فنهى عن ذلك  
خوف اذاها فكذا ذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائما ليس على التحريم الذي يكون قاعله عاصيا ولكن للمعنى الذي  
ذكرناه في ذلك **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتى بيت ام سليم فشرب من قربة وهو قائم  
من فيها **قد** دل ذلك على ان نهيه الذي روى عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه ان يكون عاصيا ولكنه على النهي من  
اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار والله اعلم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه  
نهى عن اختناث الوسقية وهو ان يكسر فيشرب من افواهها **حدثنا** بذلك اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان  
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الوسقية **حدثنا**  
سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله قال ابن ابي ذئب اختناثها ان تكسر فيشرب  
منها فالوجه الذي نهى عن ذلك هو الوجه الذي من اجله نهى عن الشرب من في السقاء

### باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

<sup>٤٣٥</sup> حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع  
الرجل احدى رجله على الاخرى **حدثنا** يونس قال اخبرني شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مثله وزاد وهو مضطج **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال  
ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا  
المقدسي قال ثنا المعتمر عن ابيه عن خناسة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال

١٨ بشر بكسر الهمزة وسكون الهمزة  
ابن غالب ابا الغين المعجمة الاسدي ذكره ابن حبان في الثقات قاله في كشف الاستار قلت وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ١٩ عبيدات بتصغير الباء  
ابن عبد الله ومكبرا ابن عتبة المذلي ثقة ثبت ١٢  
باب وضع احدى الرجلين على الاخرى  
١٤ المقدسي هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ثقة يروي عن المعتمر ١٣  
١٥ المعتمر هو ابن سليمان بن طرخان البجلي ثقة ١٢



ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يثنى الرجل أحداً رجليه على الأخرى قال أبو جعفر فذكره قومه وضع أحداً الرجلين على الأخرى لهذه الآثار واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن واصل عن أبي وائل قال كان الأشعث وجريون عبد الله وكعب تعودان فرح الأشعث أحداً رجليه على الأخرى وهو قاعد فقال له كعب بن عجرة فأنه لا يصلح لبشر وحالفهم في ذلك الأخرى فلم يروا بذلك بأساً واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا يونس** قال ثنا سفيان عن الزهري عن عتبة بن عمير عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً أحداً رجليه على الأخرى **حدثنا روح** ابن الفرخ قال ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن ابن عباد قال ثنا سفيان قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن أبي ذئب قال ثنا الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس ويونس عن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابن مزروق** قال ثنا عثمان ابن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا جابر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله المأجشون **حدثنا علي بن عبد الرحمن** قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثني محمود ابن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأباحتها ما منعت منه الآثار الأولى وأما ما ذكره مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة فإنه قد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عمرو بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفتلان ذلك **حدثني** ابن مزروق قال ثنا أبو عاصم عن عبد الله بن عمرو قال حدثني سالم أبو النضر قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجلس أحدهم متربعاً وأحداً رجليه على الأخرى **حدثنا ابن مزروق** قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد فإنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن عبد الله بن زيد عن ابن حارثة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك **حدثنا ابن مزروق** قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الرحمن ابن يزيد قال رأيت عبد الله مضطجاً بالوراء واضعاً أحداً رجليه على الأخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنه للقوم الظالمين **حدثنا ابن مزروق** قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال رأيت انس بن مالك قاعداً قد وضع أحداً رجليه على الأخرى فقد روينا عن هؤلاء الجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يصلح إلى تبينه من طريق النظر فتستعمل فيه ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا في الفصل المتقدم وروى عن كعب ابن عجرة أنه قال أنه لا يصلح لبشر فكان معنى هذا عندنا والله أعلم أنها لا تصلح لبشر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لونه لا يصلح لبشر إن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد جاء ما ذكره في الفصل الثاني من أبي احتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يهاها فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر فلها وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على

**٣** أبو بكر بن حفص قال  
 العلامة العيني في الشرح اسم عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ١٢ ب **٤** قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهد وأبو إسحاق الخنزي ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة ١٣ **٥** واصل يوان بن جيان الأجدب الكوفي ثقة ١٣ **٦** قال العلامة العيني أراد بهم الحسن البصري والشعبي وسعيد ابن المسيب وأبا مجلز ومحمد بن الحنفية ثم قال وروى ذلك عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمرو بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود انس بن مالك رضي الله عنهم ١٤ **٧** عبد الرحمن بن يعقوب بن ابن عباد البصري هكذا في النسخ ١٣ **٨** محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع المدني صحابي صغير ١٣ **٩** عبد الله بن جعفر بن بكير العبد ابن عبد الرحمن ابن الأسود بن مخرمة بنيس بن عباس ١٣ **١٠** سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع كذا في نسخة الليثي ولم يتعرض له في الشرح وظن أن فيه قلباً والصواب عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بروى عن عثمان كذا في نسخة ييب والشمس ١٣ **١١** محمد بن نوفل بن الحارث النخعي وثقة ابن جهمان ١٣ **١٢** محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد الرحمن بن يزيد كذا في نسخة العيني أيضاً كمن طرح العلامة في الشرح عبد الرحمن بن يزيد وقال عن جابر بن يزيد العيني فيه مقال كثير عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد الرحمن بن يزيد كذا في نسخة العيني أيضاً كمن طرح وظن أن لفظة عن عبد الرحمن من زلات النسخين فإنه لا يدرى من هو ولعله كان في الأصل عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واضعاً أحداً رجليه على الأخرى **١٣** عمران بن مسلم أبو بكر البصري صدوق ١٣

قر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعدة بحضرة أصحابه جميعاً وفيهم الذي حدث بالحديث الأول  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة فلم ينكر ذلك أحد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن  
 مالك فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا  
 وتيناً وقد روى عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى **٤٥٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار الأيلي قال  
 حدثني السري بن يحيى قال ثنا عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجله على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا  
 ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فكانت اليهود على ذلك فامر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته ثم امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وبإباحة ذلك الفعل لما اباح الله عز وجل له ما قد كان حظه على من كان قبله **وقد روى**  
 عن الحسن خلاف ذلك ايضاً **٤٥٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه كان يفعل  
 يعني يضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره له ذلك ان يفعله بين يدي القوم مخافة ان يتكشف والوجه الاول عندي  
 اشبه من هذا الا ترى الى قول كعب انها لا تصلح لبشر فلو كان ذلك للمعنى الذي روى عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك  
 كعب ولكنه انما قال ذلك لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عز وجل فلم  
 يعلمه كعب فكان على الامور الاول وعلمه غيره فرجع اليه وتروا ما تقدمه :

### باب الرجل يتطرق في المساجد بالسهم

**٤٥٨** حدثنا ابو بكر وعلي بن معبد قالوا ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي  
 موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في مساجدنا وفي يده سهم فليمسك يدها ولا يعقرها احداً  
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لو بأس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
 وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا لا ينبغي لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئاً من ذلك الا ان يكون دخل به يريد بدخوله  
 الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد يتخطى المسجد فان ذلك مكروه وقالوا قد يمتل ان يكون النبي صلى الله  
 عليه وسلم اراد بما ذكرنا في حديث ابي موسى الودخال للصدقة فنظرتنا في ذلك هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه فاذا وئس **٤٥٩** قد  
 قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيدا احدهما عن ابي الزبير عن جابر قال كان الرجل يتصدق  
 بتبئ في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها **٤٦٠** ثنا ربيع الملوون قال ثنا شعيب بن الليث  
 عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فيمن جاز في هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها  
 المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا يتخطى فهذا هو ما اياه رسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى :

### باب المعانقة

**٤٦١** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة السدوسي عن انس بن  
 مالك انهم قالوا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا فيعاقب بعضنا بعضاً قال لا قالوا فيصافح بعضنا لبعض قال تصافحوا  
**٤٦٢** ثنا ابو امية قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله قال ابو جعفر  
 فذهب قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة وعمر بن رحمة الله عليهما وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بها بأساً ومن ذهب

**٤٦٣** قاله خالد بن نزار بكرسون ويزيد بن ابي رافع الهزلي (الفتح الهزلي وسكون التيمية) صدوق يخطئ **١٢** **٤٦٤** الشريفي ربيع المهله وكسر الراء الغنيمة وتشديد

التمتانية ابن يحيى الشيباني ثقة تقدم **١٣** باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهم

**٤٦٥** ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت **١٢** يزيد بن محمد بن راد مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثقة يخطئ قليلاً والحديث اخبر

البخاري وابن ماجه **١٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الثقة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرة **١٢** **٤٦٦** قال العلامة العيني اراد بهم جماعة من الفقهاء من

الابيين ومن بعدهم وقد قال اصحابنا رجل يرمى المسجد ويتخذ طريقاً ان كان يغير فذره لا يجوز وبعده يجوز **١٣** **٤٦٧** اخبر ابو داود **١٣**

### باب المعانقة

**٤٦٨** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابا حنيفة ومحمد **١٣** **٤٦٩** قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي وابا جابر لاسحق بن حميد

عمرو بن يسون والاسود بن بلال وابا يوسف ثم قال وروى ذلك عن عمرو بن الخطاب **١٣**

إلى ذلك أبو يوسف رحمة الله عليه وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب عمر بن العلاء قال ثنا أسد بن عمرو  
 عن عمالدين سعيد بن عامر عن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقانا في  
 فاعتقني **حدثنا** محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن عمر التيمي قال ثنا أبو عوانة عن الأوجم عن الشعبي قال وافق قدوم جعفر  
 فتم خبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري يا أي الشياطين أنا أشد فرحاً بفتم خبير أو بقدم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه وقبل بين  
 عينيه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن يحيى بن عمر الشجيري قال حدثني أبي يحيى بن عباد قال أخبرني ابن اسحق عن  
 عمر بن مسلم بن شهاب الزهري عن عمرو بن الزبير عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في بيتي فأتاه فقزع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرياناً والله ما رأيته عرياناً قبله فاعتنقه وقبله وقد روي في ذلك عن  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن غالب التمار عن الشعبي  
 أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تصانقوا **حدثنا** أحمد بن محمد بن داود قال ثنا أبو الوليد  
 حماد بن عمار بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا شعبة فذكر بأسناده مثله **حدثنا** محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم  
 قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا أبو غالب عن أم الدرداء قالت قدم علينا سلمان فقال ابن أخي قلت في المسجد فأتاه فلما رآه اعتنقه فهو لاء  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون فدل ذلك على أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أباحة  
 المعانقة متأخر عما روي عنه من النهي عن ذلك فبذلك تأخذ وهو قول أبي يوسف .

### باب الصور تكون في الثياب

**حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن علي بن منذر قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله  
 ابن يحيى عن أبيه قال سمعت علياً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة **حدثنا** ابن مرزوق  
 قال ثنا يعقوب بن اسحق وحبان بن هلال قال ثنا شعبة فذكر بأسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا  
 أبو عسك قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا مغيرة بن مقسم قال حدثني الحارث العجلي عن عبد الله بن يحيى عن علي بن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبرئيل عليه السلام أنا لا أدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا تمثال **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب  
 قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه  
 صورة إبراهيم وصورة مريم فقال أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة هذه صورة إبراهيم فإله يستقسم **حدثنا**  
 يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل  
 الملائكة بيتاً فيه صورة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار  
 عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح  
 ابن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن زكريا بن خالد عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
**حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة أن  
 جبرئيل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لا أدخل بيتاً فيه صورة **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا أبو زيد بن أبي الغمر  
 قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن القاسم عن عائشة قال اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأها تغير ثم قال يا عائشة ما هذه فقلت نمرقة اشتريتها لك تقعد عليها قال أنا لا أدخل بيتاً فيه تصاوير

١٣  
 السنن الشجرى والدار ابراهيم ضعيف روى له الرمزي ١٢  
 غالب التمار هو ابن مهران وكثير ابن ميمون البصري صدوق ١٣  
 اخبر اليه سفيان  
 باب الصور تكون في الثياب  
 عبد الله بن محمد بن زعيم النون وفتح الجيم وتشديد التثنية المعزى صدوق والحديث رواه ابو داود والسنن وابن ماجه والذهي ١٢  
 هو الحارث بن يزيد الكلبي ربهتم الهمله وسكون الكاف نسبة الى عكل اسم امرأة الكوفي ثقة فقيه ١٣  
 قول من عبد الله بن يحيى ربهتم النون وفتح الجيم وتشديد  
 التثنية عن علي بن كذا وقع في نسخة العيني ايضا بدون ذكر امية في رواية فهد لكن العلامة في الشرح ذكر اباه ايضا من رجال الاسناد مثل ما ذكر في رواية محمد بن خزيمة اخبره الطيالسي  
 في نسخة عن شعبة بعين الاسناد والطحاوي ولم يذكر فيه واسطة امية ١٣  
 اخبر الجماعة سوى ابى داود ١٢  
 عن سعيد بن يسار عن طلحة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كذا في نسخة العيني وقال في الشرح وها ايضا بهذا الاسناد عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخبره ابو داود  
 وسلم ١٣  
 اخبره الطبراني ١٣  
 ابو زيد عبد الرحمن بن ابى الغمر بالبصرة عن عبد العزيز ذكره ابن حبان في الثقات ١٣

٦٤٤٩ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال أخبرني القاسم عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستتره بقمره ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة **حدثنا ابن داود** قال ثنا علي بن الجعد <sup>رواه الطبراني</sup> قال ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن غير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل الكعبة فرأى فيها صورة قامرني فأتيتها بدلو من ماء فيجعل يضرب به الصور يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد بن سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه ان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدخل بيتاً فيه صورة **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابراً عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا عمر بن قُصين عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع ابى هريرة دار مروان بن الحكم فاذا بما ثيل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَيُخْلِقُوا ذُرَّةً أَوْ يَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ يَخْلُقُوا شَعِيرَةً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى كِرَاهِيَةِ اتِّحَادِ مَا فِيهِ الصُّورُ مِنَ التِّيَابِ وَمَا كَانَ يُوَطَّأُ مِنْ ذَلِكَ وَيُتَمَهَّنُ وَمَا كَانَ مَلْبُوسًا وَكَرَهُوا كَوْنَهُ فِي الْبُيُوتِ وَاجْتَبَوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخَرَوِيُّونَ فَقَالُوا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُوَطَّأُ وَعَمَهُنَّ فَلَوْ بَأَسَ بِهِ وَكَرَهُوا مَا سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّهِ اسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ لِي فِيهِ صُورَةٌ فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي فَأَجْتَنِدُهُ وَقَالَ لَا تَسْتَرِي الْجِدَّ بِرَقَالْتِ فَوَضَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَتْفَيْهِ عَلَيْهِمَا **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن بكير بن الأشجع عن ربيعة بن عطاء مولى بني الأزهر انه سمع القاسم بن محمد يذكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما **حدثنا علي بن عبد الرحمن** قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه ان اباة حدثه عن عائشة انها كانت نصبت سترافيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني ازهر سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما فقال لو ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا محمد بن ابى الوزير قال ثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها جعلت سترافيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله و الى رسوله فماذا اذنبت فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقع عليها وتتوسد بها فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يقدمون يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لو تدخله الملائكة **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكرهه او قالت فنهاني فجعلته وسائدا فقال

٩ محمد بن فضيل (با الصغير) ابن غزوان الضبي صدوق يروي عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ١٢ عمارة ربهتم اولادوا التحيف ابن القعقاع الضبي الكوفي ثقة ١٢ -  
 ١١ ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ثقة ١٣ ١٢ قال العلامة العيني انا وبها القوم نورا الداهيين الليث بن سعد والحسن بن يحيى وبعض الشافعية ١٣  
 ١٣ قال العلامة العيني اراد بهم الضبي والثوري وابا حنيفة وما لكا والشافعي واحمد بن رواحة ١٢ ١٤ اسما بنت عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق مقبول ذكرها ابن حبان في الشقات ١٢ ١٥ مولى بني الازهر كذا في نسخة العيني ايضا واما في رواية مسلم مولى بن زهرة وكذا هو في كتب الرجال ايضا ١٢ ١٦ محمد بن مسلم هو الزهرى ١٢

اهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا بأس به لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ فهو الذي جاءت فيه الآثار والأول وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استثنى مما هي عنه من الصور الا ما كان رقما في ثوب **٤٩٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان بسير بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثهم ومع بسير بن سعيد عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسرفرض زيد بن خالد فدناها فاذا نحن في بيته يسترفيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم تسمعه حدثنا في التصاوير قال انه قد قال **٤٩٣** حدثنا ابن ابي عمير قال قال ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا سمعته قال بلى قد ذكر ذلك **٤٩٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن سالم بن النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اشتكى ابو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف هل لك في ابي طلحة تعوره فقلت نعم قال فجنناها فدناها عليه وتحت غط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فاقوه عنى فقال له عثمان بن حنيف او ما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة قال الارقماني ثوب او ثوبا فيه رقم قال بلى ولكنه اطيب لنفسى فاميطوه عنى **٤٩٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر فذكر باسناده مثله غير انه قال كان عثمان بن حنيف سهل بن حنيف فثبتت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهى عنها وثبت ان المنهى عنه الصور التي هي نظير ما يفعله النصراني في كنائسهم من الصور في جدرانها ومن تطبيق الثياب المصورة فيها فاما ما كان يوطأ ويمتنع ويفرش فهو خارج من ذلك وهذا ما ذهب ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن محمد الله تعالى **٤٩٥** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكى على وسادة حمراء فيها تصاوير قال فقلت اليس هذا يكره فقال لا انما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل واما ما ووطئ فلا بأس به قال ثم حدثني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور بعد يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح يقال لهم احيوا ما خلقتم فدل هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف الناس بعد ذلك في هذه الصور ما هي فقال قوم قد دخل في ذلك صورة كل شئ مما له روح ومما ليس له روح قالوا ان الالوان الالوان في ذلك منها واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع ويحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي الضمى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد الناس عذابا يوم القيامة المصورون **٤٩٤** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا حوثر بن ابي جحيفة اخبرني عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصور ونخالهم في ذلك الخرون فقالوا ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره وما كان له روح فهو المنهى عن تصويره واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس **٤٩٤** حدثنا بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف بن ابي حنيفة عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذا تاه رجل فقال يا ابن عباس انما معيشتي من صنعتي يدي وانا صنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدئك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح وليس بنا فرج ابدا قال قريا الرجل ربوة شديدة واصفرو وجهه فقال ويحك ان ابيت الاوان تصنع فطيك بالشجر وكل شئ ليس فيه روح **٤٩٩** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عوف فذكر باسناده مثله وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك على ان ما هي من تصويره هو ما يكون فيه الروح وقد روى في ذلك ايضا عن غير ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصورون يحذون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم **٥٠٠** حدثنا فهد قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يحذون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم **٥٠١** حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٢** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله **٥٠٣** حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا

**٤٩٤** بسير بن سعيد الموصوفه وسكون العملة ابن سعيد المدني ثقة جليل عابد **١٢** ابو طلحة بن سهل كبير ابو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانباري المدني شهد العقبة وهدرا والشاهد كذا وهو احد الفقهاء **١٢** اب والحديث اخرج الطبراني **١٢** واخره مالك في مؤطا **١٢** اب **١٩** ليث بن عمار بن ابي سليم قال العيني في النخب **١٢** **٢٠** قال العلامة العيني اراد بهم جماعة من اهل الحديث وطائفة من الظاهريين **١٢** **٢١** عون رآه نون ابن جحيفة وهب بن عبد الله الكوفي ثقة ولا يبيح صحبه **١٢** **٢٢** قال العلامة العيني وهم المصورون الفقهاء واهل الحديث **١٢** **٢٣** عبد الله بن حمران ربهتم المار الهلبي ابو عبد الرحمن البصرى صدوق عظيم قتيلا اخرج له سلم والبوداؤد والنسائي والبخاري تعليقا **١٢** **٢٤** عوف آخوه فاد يعرف بعوف الاعرابي ثقة **١٢** **٢٥** سعيد بن ابي الحسن بن الحسن البصرى **١٢** **٢٦** اخرج ابن ابي شيبة **١٢**



هام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفر فيها الروح وليس بنافخ فمعنى هذه الآثار معنى ما رويناها عن ابن عباس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضاً ما يدل على هذا المعنى **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا ابي قال لما قدم مجاهد الكوفة اتيتُه انا وابي فحدثنا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال يا محمد اني جئتك بالبارحة فلم استطع ان ادخل البيت لونه كان في البيت تمثال رجل فزياً التمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر ابن عياش عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقل كيف ادخل وفي بيتك ستريه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما تجعلها بساطاً فانا معشر الملائكة لو ندخل بيتنا فيه تماثيل قلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب وقد روى عن عكرمة في هذا الباب ايضاً ما **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابث المدني قال ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة قال الصورة الرأس فكل شعق ليس له رأس فليس بصورة وفي قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة لما ان تجعلها بساطاً واما ان تقطع رؤسها دليل على انه لم يخرج من استعمال ما فيه تلك الصور الا بان يبسط فان قال قائل ففي حديث ابي طلحة انه كان في بيته ستريه تصاوير ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة لونه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ما كان رقماً في ثوب قبيل له اما ما ذكرت من السترقانها هو فعل ابي طلحة وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقفه على ان ذلك الثوب المستثنى هو السترق وقد يجوز ان يكون الستري ايضاً فيما استثنى فلما احتمل ما ذكرناه وكان في حديث مجاهد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا علمنا ان الثياب المستثناة هي الثياب المبسوطة كهيئة البسط لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة وهذا قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

### باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه

قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن ابي عمران يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسأله التوبة وقال رأيت اصحابنا يكرهون ذلك ويقولون التوبة من الذنب هي تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من احد فاذا قال اتوب اليه فقد وعد الله ان لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم اخلفه ولكن احسن ذلك ان يقول اسأل الله التوبة اى اسأل الله ان يتزعمني عن هذا الذنب ولا يعيد في اليه ابداً وقد روى ذلك ايضاً عن الربيع بن خثيم **حدثنا** موسى بن المبارك قال ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منذر عن الربيع بن خثيم قال لا يقول احدكم اني استغفر الله واتوب اليه ثم يعود فيكون كذبة ويكون ذنباً ولكن ليقول اللهم اغفر لي وتب علي وكان من الحجج لهم في ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الجوزي قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذا صفة التوبة وهذا غير ما من على احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم ولذلك كان يقول فيما قد روى عنه ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اتوب في يوم مائة مرة وقال انس انها قال سبعين مرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن ابي عتيق وموسى بن عقبة

٢٤٤ اخرج النسائي ١٧

#### باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه

له موسى بن المبارك شيخ ابي حاتم الرازي كذا قال العلامة العيني في النخب وذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال موسى بن المبارك الرازي روى عن سليمان بن ابي هودبة روى عن ابي حمزة الشامي عليه السلام في نسخة العيني عن زائدة عن ليث عن منذر الشوري عن الربيع بن خثيم ومصنف ابن ماجة بن عبد الله بن موهب بن يزيد الكوفي ثقة قاضي حمص ١٣ وفي حقه العيني فيكون ذنباً وكذبا ١٢ اخرج احمد بن محمد بن حنبل ١٣ في نسخة العيني في اليوم واليلة ١٣ سليمان بن مغيرة هو ابن بلال اليشمي ثقة ١٢ محمد بن عبد الله بن ابي عتيق وموسى بن عقبة ابن ابي بكر الصديق مقبول وقد نسب الى حمص ١٣

عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة **٢٨١١** حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال ثنا الزهري ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٢٨١٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٨١٣** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريه قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق حدثه عن ابي بريدة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة **٢٨١٤** حدثنا ربيع المودن قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا زياد بن المنذر قال ثنا ابو بريدة بن ابي موسى قال ثنا الاغر المزني قال خرجه اليتا رسول الله صلى الله عليه وسلم لافعا يديه وهو يقول يا ايها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فوالله لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قالوا فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لونه معصوم من الذنوب واما غيره فلا ينبغي ان يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب منه **وخالفهم في ذلك** اخرون فلم يروا به بأسا ان يقول الرجل اتوب الى الله عز وجل وكان من الحجاة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٨١٥** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا <sup>رواه ابو داود وابن حبان والبيهقي</sup> ججاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا كثر فيه لخطه ثم قال قبل ان يقول سبحانك ربنا لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك **٢٨١٦** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك **٢٨١٧** حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهارث عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس قال فحدثنا محمد بن يزيد بن خزيمة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٨١٨** حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن صالح قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهارث عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المجلس الا قال سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قلت فقال انه لو يقولهن احد حين يقوم من مجلسه الاغفر له ما كان في ذلك المجلس **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ايضا ما ذكرنا وهو اولي القولين عندنا لان الله عز وجل قد امر بذلك في كتابه فقل توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا واهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الآثار التي ذكرناه فلهذا اجبتنا ذلك وخالفنا ابا جعفر فيما ذهب اليه على ما ذكرنا في اول هذا الباب **فان** قال قائل فان الله عز وجل انما امرهم في كتابه ان يتوبوا والتوبة هي ترك الذنوب وترك العود اليها وليس ذلك بقولهم قد تابنا انما ذلك الخروج عن الذنوب وترك العود اليها قال وكذلك روي في قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا **٢٨١٩** حدثنا ابو بكر قال ثنا موسى بن زياد الخزازي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر يقول التوبة النصوح ان يجتنب الرجل السوء كان يعمله فيتوب الى الله عز وجل منه ثم لا يعود اليه ابدا **٢٨٢٠** حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن النعمان عن عمر مثله **فلهذا** صفة التوبة التي امرهم الله عز وجل بها في كتابه فاما قولهم نتوب الى الله فليس من هذا في شيء **قيل** له ان ذلك وان كان كما ذكرتم فانما لئلا ينجم لهم ان يقولوا نتوب الى الله عز وجل على انهم معتقدون للرجوع الى ما تابوا منه ولكننا اجبتنا لهم ذلك على انهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنوب ولا يريدون العود في شيء منه فاذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك ماجورين مشايين فمن علم منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا اصابه ولم يحبط ذلك اجرة المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقدنا **فاما** من قال اتوب الى الله عز وجل وهو معتقد انه يعود الى ما تاب منه فهو بذلك القول قاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال **واما** اذا قال وهو معتقد للترك الذنوب الذي كان

٩ اخبره البخاري في الدعوات ١٢ **١٠** ابو بريدة (بضم الواو) ابن ابي موسى الأشعري النخعي ثقة والديريه  
 اخبره النسائي في اليوم والليل ١٣ **١١** اخبره ابو داود والنسائي في اليوم والليل ١٢ **١٢** اخبره البرزالي مسنده ١٢ **١٣** اسمعيل بن عبد الله بن جعفر  
 كذا في نسخة العينين ايضا ولم يتعرض له العلامة في الشرح وهو عنده في الاثر معاوية واسحق ابني عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ثقة والديريه اخبره الطبراني في الكبير ١٢ **١٤**  
 زرارة هو ابن ابي العاصم ثقة عن عائشة قال الحافظ المحفوظ ان بينهما سعد بن هشام ١٢ **١٥** موسى بن زياد الخزازي في العيون في التوب قلت  
 ١٦ سماك هو ابن حرب ١٢

وقم فيه وعازمان لا يعود اليه ابد فهو صدوق في قوله مثاب على صدقة ان شاء الله تعالى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة **٢٨٢١** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال اخبرني زياد بن ابي مرير عن عبد الله بن معقل قال دخلت مع ابى على عبد الله بن مسعود فقال له ابى انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة فقال نعم **٢٨٢٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٨٢٣** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مرير وابن الجراح عن عبد الله بن معقل فنذكر باسناده مثله **٢٨٢٤** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هيرين معاوية عن عبد الكريم عن زياد و ليس بابن ابي مرير فذكر باسناده مثله **٢٨٢٥** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا هير قال ثنا عبد الكريم عن عبد الله بن معقل نحوه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من ذنب كذا او كذا وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ما جور على قوله ذلك ٥

### باب البكاء على الميت

**٢٨٢٦** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابوامه اخيرة ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل بين عتيك يستكتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم فاذا وجبت فلا تكلمين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة البكاء على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليغضب ببكاء اهله عليه **٢٨٢٧** حدثنا ربيع بن سليمان الجزري قال ثنا احمد بن محمد بن عمار قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول لما ماتت امرأتان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فبكى النساء فقال ابن عمر الزنى هؤلاء عن البكاء اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليغضب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركبت فقال يا ابن عباس من الركب فذهبت فاذا هو صهيبي واهله فرجعت ففعلت يا امير المؤمنين هذا صهيبي واهله فلما دخلنا المدينة واصيب عمر جلس صهيبي يبكي عليه وهو يقول واحبابة واصحابه فقال عمر لا يبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليغضب ببكاء اهله عليه قال فذاكر ذلك لعائشة فقالت ام والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم في القران لما يشفيكم ان لا تنزوا زرة وزرا خرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عناءا ببكاء اهله عليه **٢٨٢٨** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قضية صهيبي قالوا فلما كان الميت يغضب ببكاء اهله عليه كان بكاء وهم عليه مكرها لهم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لو باس بالبكاء على الميت اذا كان بكاء لامعصية معه من قول فاحش ولو نياحة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشكى سعد بن عباد شكوى له فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجدته في غشيتها فقال قد قضى فقالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله

**١٨** سفيان بن عيينة **١٩** عبد الله بن معقل **٢٠** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٢١** اخبرني البزار في مسنده **٢٢** اخبرني الطبراني في مسنده **٢٣** اخبرني البزار في مسنده **٢٤** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٢٥** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٢٦** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٢٧** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٢٨** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٢٩** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٣٠** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٣١** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٣٢** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٣٣** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٣٤** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٣٥** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٣٦** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٣٧** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٣٨** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٣٩** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٤٠** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٤١** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٤٢** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٤٣** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٤٤** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٤٥** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٤٦** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٤٧** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٤٨** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٤٩** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٥٠** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٥١** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٥٢** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٥٣** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٥٤** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٥٥** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٥٦** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٥٧** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٥٨** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٥٩** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٦٠** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٦١** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٦٢** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٦٣** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٦٤** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٦٥** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٦٦** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٦٧** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٦٨** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٦٩** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٧٠** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٧١** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٧٢** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٧٣** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٧٤** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٧٥** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٧٦** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٧٧** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٧٨** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٧٩** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٨٠** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٨١** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٨٢** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٨٣** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٨٤** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٨٥** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٨٦** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٨٧** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٨٨** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٨٩** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٩٠** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٩١** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٩٢** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٩٣** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٩٤** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٩٥** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٩٦** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٩٧** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٩٨** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **٩٩** اخبرني احمد بن محمد بن عمار **١٠٠** اخبرني احمد بن محمد بن عمار

صلى الله عليه وسلم يكوا فقال الا تسمعون ان الله تعالي لا يعذب بدمع العين ولو يجزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم  
**٢٨٣٠** حدثنا احمد بن الحسن قال سمعت سفيان يقول حدثنا ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابي هريرة ان عمر ابصر امرأة تنكب  
على ميت فنهاها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا ابا حفص فان النفس مصابة والعين باكية والعهد قريب **٢٨٣١** حدثنا  
يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن دافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بنى الوشم  
يتكبن هلكا هن يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن حمزة ابو بكر له فجاء نساء الانصار يتكبن حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقل ويجهن ما انقلبن بعد مؤوهن فليتنقلبن ولا يتكبن على هالك بعد اليوم **٢٨٣٢** حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر  
قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون  
بعد موته ودموعه تسيل على لحيته **ففي** هذه الآثار التي ذكرنا ابا حة البكاء على الموتى وذلك ان ذلك غير ضار لهم ولا سبب لعذابهم  
ولو لا ذلك لما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا حة البكاء ولمنع من ذلك **فان** قال قائل فان في حديث ابن عمر الذي ذكرت ما  
يدل على نسخ ما كان ابا حة من ذلك وهو قوله ولا يتكبن على هالك بعد اليوم قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون قوله ولا  
يتكبن على هالك بعد اليوم اي من هلكا هن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا الى هذا الوقت لكون في تلك البكاء ما قد اتين به على ما جلي  
عنهن حزنهن **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير البكاء الذي قصد الى النهي في نهيته عن البكاء على الموتى ما **٢٨٣٣** حدثنا  
ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن  
ابن عرف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنة ابراهيم وهو يهود بنفسه فاخذته النبي صلى الله عليه وسلم  
فوضعه في حجرة حتى خرجت نفسه فوضعه ثوبك فقلت يا رسول الله اتبكي وانت تنكهي عن البكاء فقال لي لمانه عن البكاء ولكن نهيت عن  
صوتين احببتين فاحبرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم  
لو يرحم ابراهيم لولا انه وعد صادق وقول حق وان اخبرنا سالحق **اولنا** الحزن عليك حزننا هو اشد من هذا واننا بك الحزن ونون بك العين  
ويجزن القلب ولا نقول ما يستخط الرب **فان** خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالبكاء الذي نهى عنه في الواحديث الاول  
وانه البكاء الذي معه الصوت الشديد ولطم الوجوه وشق الجيوب **ويبين** ان ما سوى ذلك من البكاء مما فعل من جهة الرحمة انه بخلاف ذلك  
البكاء الذي نهى عنه **واما** ما ذكرناه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله فقد ذكرنا عن  
عائشة انكار ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليبيد الكافر عذابا في قبره ببعض بكاء اهله **وقد** يجوز ان  
يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره يزداد به عذابا على عذابه بكاء قد كان اوصى به في حياته فان اهل الجاهلية قد كانوا يوصون  
بذلك اهليهم ان يفعلوه بعد وفاتهم فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب قد كان سببه في حياته **فعل** بعد موته **وقد** روى هذا الحديث  
عن عائشة بغير هذا اللفظ **٢٨٣٤** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يخفر الله لولي عبد الرحمن بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي والله ما ذلك الايها ما من عبد الله  
ابن عمر يخفر الله له ان الله عز وجل يقول ولا تزروا زرة وزر اخرى وما ذلك الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انتم تبكون عليه وانه لي عذب في قبره يقول بعلمه عليه واهله يكون عليه وقد منع الله عز وجل ان تزروا زرة وزر اخرى **فدل** ذلك على ان ميتا لا  
يعذب في قبره ببكاء حي له امر به في حياته ومات لحديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو وانه هو الذي معه اللطم

**٥٦** وهب بن كيسان عن ابي هريرة قال  
العلماء العيني في النخب العلم اذ وقع في رواية ابن ماجه بين وهب بن كيسان وبين ابي هريرة شخص واحد هو محمد بن عمرو بن عطاء وفي رواية اخرى له من طريق ابن ابي شيبة  
ايضا وقع بينهما شخصان احد هما محمد بن عمرو بن عطاء وهذا الاخر سلمة بن الازرق واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر بن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة  
بن الازرق عن ابي هريرة وهو ما رواه الطحاوي فانه ليس فيما بين وهب بن كيسان وبين ابي هريرة احد كما ترس ذلك وهب بن جابر روى عن ابي هريرة وهو غيره من الصحابة وذكره  
ابن حبان في كتاب الثقات من ابا بن اهل قنص والمحدث اخرج الطحاوي في مسنده ٣٣٩ من طريق قيس بن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال توفي بعض كثر  
مروان فحضر جنازة مروان وابو هريرة معه قال فسمع مروان نساء يتكبن فشد عليهن اوصاح بهن فقال له ابو هريرة يا ابا عبد الملك ان كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرائي  
عمر نساء يتكبن فقتلن او صاح بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ادع فان العين دامت والنفس مصابة **٥٧** القاسم بن جابر بن محمد بن ابي بكر ثقة والمحدث اخرج  
**٥٨** عاصم بن عبيد (بتصغير العبد) ابن عاصم بن عمر الخطاب ضعيف اخرج له اصحاب السنن سوى النسائي ١٢ **٥٩** القاسم بن جابر بن محمد بن ابي بكر ثقة والمحدث اخرج  
الترمذي وابن ماجه ١٢

والشق فقد ثبت بما ذكرنا بأحقة البكاء على الميت اذ لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم وجهه ونياحة وما اشبه ذلك وقد  
 حدثنا محمد بن ثنا يحيى بن عبد الحميد الجعفي قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وعلى ابي  
 مسعود والنصري وثابت بن زيد وعندهم جوار يغبين فقلت انفعلون هذا وانتم اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم قالوا ان كنت تسمع والو  
 فامض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في اللهو عند العرس وفي البكاء على الميت فان قال قائل فقد روي عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره نياحة اهله عليه وذكر ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد بن عبيد ابوالهديل  
 الطائي عن علي بن ربيعة قال نهر على قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبه فقال ما بال نياحة في هذه الامة اني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان كذابا على ليس كذاب على احد من كذاب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن نهر عليه عذب بما نهر عليه اولما  
 نهر عليه قيل له هذا عندنا والله اعلم على النياحة التي كانوا يوصون بها اهلهم فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها في حياتهم فيعذبون  
 على ذلك والله اعلم

### باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا

حدثنا علي بن عبد الرحمن وعمر بن سليمان البغدادي قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن حريث  
 عن عمرو بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوان يمتلئ جوف احدكم قوما خيرا له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا محمد بن**  
 ابن اسمعيل الصائغ قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لوان يمتلئ جوف احدكم قوما حتى يريه خيرا له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن**  
 عبد الوارث عن شعبة فذكرها بساكنة مثله **حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة مثله غير انه لم يقل حتى يريه **حدثنا****  
**يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن اسمعيل قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن**  
**ابن شماسة عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوان يمتلئ جوف احدكم من عاتته الى لهاته قوما يتخض**  
**مثل السقاء خيرا له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن اعين عن ابي صالح عن ابي**  
**هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوان يمتلئ جوف احدكم قوما خيرا له من ان يمتلئ شعرا قال ابو جعفر فذكره قوما روية الشعر**  
**واحبها في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا بأس برواية الشعر الذي لو قد فيه وقالوا هذا الذي روي عن رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم انما هو على خاص من الشعر فقد كثر في ذلك ما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش**  
**عن محمد بن السائب عن ابي صالح قال قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول لوان يمتلئ جوف احدكم قوما خيرا له من ان يمتلئ شعرا فقالت**  
**عائشة يرحم الله ابا هريرة حفظ اول الحديث ولم يحفظ الآخرة ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لوان**  
**يتملئ جوف احدكم قوما خيرا له من ان يمتلئ شعرا من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن عبد العزيز البغدادي**  
**قال ثنا ابو عبيد قال سمعت يزيد بن محمد بن عيسى عن الشرق بن القطامي عن عبالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوان يمتلئ**

عن يحيى بن عبد الحميد الجعفي ما يفظ ١٢ ثابت بن زيد ويقال ابن يزيد بن دعلج بن الواسع الانصاري له ولا يبره صحة الحديث اخرجه الطيالسي في مسنده ١٢

#### باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا

رواه ابن ابي شيبة والبرزالي يعني ٢٠ رواه مسلم ١٢ يعني وابن ماجه ١٢ عمدة ٢١ رواه البخاري ١٢ عمدة ٢٢ رواه مسلم ١٢  
 ابن شماسة ذكره المصنف وغيره في مسنده ١٢ يعني ابن ابي ذؤيب مصري ثقة ١٣ قال العلامة العيني في الشرح البخاري ص ٢١٩ ج ٣ قال مسروق بن اجدع وابراهيم بن  
 النخعي والسن البصري وسالم بن عبد الله وعمر بن شعيب فذكره رواية الشعر وانشاده كذا ذكر في النخب ايضا ٢٤ قال العلامة العيني في الروبم الشعبي وعامر بن سعد الجعفي وابن  
 سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابا حنيفة والشافعي وما كانا واهمدا وابا يوسف ومحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا لا بأس بانشاء الشعر الذي  
 ليس فيه هجاء ولا كلب عرض احد من المسلمين ولا قسش ١٣ لا تذر فيه اي لافش فيه وهو يطلع القات وسكون الذال المعجمة وفي آخره عين مملعة ١٤ علي بن  
 عبد العزيز الواسع البغدادي احد الحفاظ الكثرين وثقة الدرر قطني ١٥ ابو عبيد بن رافع القاسم بن سلام البغدادي الفقيه صاحب التماييف ثقة فاضل امام ١٢  
 يزيد بن هرون بن هرون الواسطي ثقة متفق ١٦



جوف احدكم قبحاً خيره من ان يمتلئ شعرا يعنى من الشعر الذي هي به النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى في اباحة الشعر  
 آثار فمنها ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر الجزي قال ثنا معن بن عيسى قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع  
 عن ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى نساء يطنن وجوه الخيل بالخمر فبشر فقال يا ابا بكر  
 كيف قال حسان بن ثابت فانشد ابو بكر **شعر عديمت بئيتي ان لم تروها + تثير النقم من كنفى كدا + يمتاز عن الؤعة مسرجات**  
 تلمهن بالخمر النساء هكذا حدثنا احمد بن داود واهل العلم بالعربية يرون البيت اول على غير ذلك **تثير النقم موعدها كدا**  
 حتى يستوى قافية هذا البيت مع قافية البيت الذي بعده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قال **حدثنا**  
 صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن المقدم  
 بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت نعم من شعر ابن ربيعة وربما  
 قال هذا البيت وياتيك بالآخبار من لم تزود **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عتبة بن سليمان  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هياء المشركين قال فكيف ينسب فيهم  
 قال لسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابراهيم بن سليمان التيمي  
 عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كنا جلوسا بفناء الكعبة احسبه قال مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا  
 يتناشدون الوشعار فوقف بتا عبد الله بن الزبير فقال في حرم الله وحول الكعبة تتناشدون الوشعار فقال رجل منهم يا ابن الزبير  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي عن الشعر الذي اذا ابدت فيه النساء وتردري فيه الاموات **فقد يجوز ان يكون الشعر الذي قال**  
 فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في اول هذا الباب من الشعر الذي هي عنه في هذا الحديث **حدثنا** ابن ابى داود  
 قال ثنا الحما في قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن  
 ابن يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابن ابى داود وفهد واسحق بن ابراهيم قالوا  
 حدثنا عبد الله بن سعيد قال ثنا ابن ابى غنينة عن ابيه عن عاصم عن زرع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة  
**حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اعبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن عبد الرحمن بن  
 الاسود بن عبد يغوث عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم  
 ابن ابى الويزر قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه قال قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث **حدثنا**  
 حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث  
**حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من يحيى اعراض المؤمنين قال كعب انا قال ابن ربيعة انا قال انك لم تحسن الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال ايهم  
 فانه سيعينك عليهم روح القدس **حدثنا** ابن ابى عمير قال ثنا ابراهيم الترمذي قال ثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن  
 ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لسانه في المسجد ينشده عليه الشعر **حدثنا** فهد قال ثنا  
 احمد بن حميد قال ثنا محمد بن فضيل فذكر مثل حديث ابن ابى داود الذي قبل هذا الحديث عن ابن عمير عن ابن فضيل **حدثنا**  
 ابن مرزوق قال ثنا عفان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج وعبد الله بن رجاء قالوا حدثنا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال  
 سمعت البراء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسان اهي هم اوها جهم وجبريل معك **حدثنا** محمد بن عمرو  
 قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيباني عن عدي فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن  
 قال حدثني عدي بن ثابت يعنى قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسانه بن ثابت او يزال

١٢ هذان البيتان من قصيدة سابقا قلنا سلم في صيغة ١٣ ه ابراهيم بن سليمان بن زر بن ابو اسعيل  
 المؤدب اصله من الاردن مشهور بكينته صدوق لغزب والمحدث اخبره البيهقي في سنة ١٣ ان ١٤ اخبره ابن ابى شيبة ١٥ عبد الله بن سعيد بن سعيد بن اشج  
 الكوفي ثقة ١٦ ابن ابى غنينة ابغ المجرى وكسر النون وتشديد الهمزة ابو يحيى بن عبد الملك بن حميد قال في التقریب صدوق والمحدث اخبره الترمذي ١٧ اخبر  
 البرزاني سنة ١٣ ان اخبره ابن ابى شيبة ١٨ محمد بن عمرو ابغ المجرى ابن يونس السوسى ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٩ عيسى بن عبد الرحمن بن ابى اسعيل  
 الانصاري الكوفي ثقة والمحدث اخبره احمد في سنة ١٤



من السديف اذا لم يونس القزح : اذا اتينا فلا يعدل بنا احد : انا كرام وعند الفخر نرفع : قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا احسان اجبه فقال شعور نصرنا رسول الله والدين عنوة : على رغب عات من معقدا وحاضر : بضرب كايضاع الخاض مشاشه : وطعن كاقواه القاح الصوار السنانخوض الموت في حومة الوغى : اذا صار برد الموت بين العساكر وتضرب هام الدارين وننتهي : الى حسب من جزرة غسان باهر : ولو لاحبيب الله قلنا تكربا على الناس بالحيتين هل من مفاخر : قا حيا ونا من خير من وطئ الحصى : وامواتنا من خيرا هل المقابر فلما جاءت هذه الآثار متواترة باحة قول الشعر ثبت ان ما هي عنه في الآثار الاول ليس لون الشعر مكروه ولكن معنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي اليه وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب الى خلاف التأويل الذي وصفنا فقالوا لو كان اريد بذلك ما هجا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفو ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قال فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قران ولو تسميم ولا غيره فاما ما كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلاء جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوان يتلى جوف احدكم قريبا خيرا له من ان يتلى شعرا **حدثنا ابن ابي عمير** قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير وسمعت ابن ابي عمير ايضا وعلى بن عبد العزيز يذكر ان ذلك عن ابي عبيد ايضا :

**باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد على من يشتمه**

**حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ما شان السلام وشان ما ههنا ثم سار ساعة ثم قال للرجل اعظم عليك ما قلت لك قال وددت لم تذكر ابي بخير ولا غيره قال فيما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذ عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وعلى كل حال **وليردوا عليه بريحك الله** وليرد عليهم بغير الله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قل ثنا قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شعيب بن ابي عمير عن اشجع قال كنا مع سالم فذكر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكنا ينبغي ان يقول العاطس ويقال له على ما في هذا الحديث هكذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وهو رحمه الله تعالى **وخالقهم في ذلك الخوف** فقالوا بل يقول العاطس بعد ان يشمت يهدىكم الله ويصلح بالكم **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع عبيد بن ام كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس حمد الله فيقال له بريحك الله فيقول لهم يهدىكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو عمير عن عبد الله

**٣٣** القزح ربا لقات والاي المجمعين المنوحيين هو السحاب **٣٤** على رغب عات من معدو حاضر كذا في نسخة العيني وقال في الشرح وفي بعض الروايات على رغب باد من معدو حاضر وهذه هي الاصح لان الباد هو الاق بالذكري في مقابلة الحامز وادوا بالمد الذي يسكن الياءية وهم اهل الوبو بالماجر الذي يسكن المدن والقري وهم اهل الدر **٣٥** من عتي يتو عتوا فهو عات وهو التبر والسكر **٣٦** يضرب كايضاع الخاض مشاشه قول يضرب متعلق بقوله نقرنا وقول كايضاع ذكر الايزاع وادوا به التوزع وهو التفرق والمعنى كثر فرق الخاض مشاشه اي لوله والمشاش ربحم اليم وبالشين المجمعين البول والمخاض اسم للثوب الخاط **٣٧** وطعن كاقواه القاح وكسر اللام وذوات الالبان الاحدة لتوح والصوار جمع صادرة وهي التي تصدر عن الماريا ولا تتماج الى المقام لان جمل الماء وشبهه الضرب بايزاع الابل بوله والطنع باقوا هسا حين تصدر لانه اراد الضرب المتابعة في زمن طويل كيول الابل فانه يقول شيئا فشيئا ويمده زمانا وادوا بالطنع الواسع من لانه هو الملك شبه باقواه الابل الصوار لانه يشتمه فتقع فابا بخلاف وقت الازاد **٣٨** قوله في حومة الوغى اي في معظ القتال وكذلك حومة الماء والطل وغيرهما معظهما والوغى ربا لغين المعية الحرب **٣٩** قوله ونضرب هام الدارين الخ الالمام جمع هامة وهي الرأس والدارين جمع دارع وهو الذي عليه الدروع وقوله ننتهي اي ننسب الى حسب وهو الشرف في الابد وما يورده الانسان من مفاخرهم **٤٠** قوله من جزرة غسان الخ جزم غسان الخ جزم الشئ ربا كسر اصله وغسان اسم قبيلة **٤١** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء عبيد الله بن محمد البصري شيخ ابي داود وغيره وابي عبيد القاسم بن سلام ومن تبعهما **٤٢**

**باب العاطس يشتمت كيف**

**٤٣** ورقاد ربيع الاول وسكون الراد ثم قاف ابن عمر ويا انضم ابن كليب الكوفي صدوق **٤٤** منصور هو ابن المعتز **٤٥** حبان ربا الفتح ثم موحدة الباطل ثقة **٤٦** قال العلامة العيني اراد بهم ابن ابي ليلى وعمرو بن الازير ويحيى وعيسى بن ابي طلحة وابراهيم بن محمد بن طلحة وما كانا والشافعي ثم قال وروي قول هؤلاء عن علي بن ابي طالب وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **٤٧** ارادوا بالقوم هؤلاء عطاء بن السائب وسليمان الاعشى والثوري والنعني وهو يذهب الى حنيفة واصحابه وذلك عن عبد الله بن مسعود **٤٨** عبيد غير معناه ابن ام كلاب قال الحسين في الاكمال لا يدرى من هو وقال الحافظ في التعليل هو شاعر كان بالمدينة والحديث اخرجه احمد في مسنده والبرصلي **٤٩** ابو مشر قال العلامة العيني هو يحيى بن عبد الرحمن **٥٠** عبد الله بن يحيى ربحم النون وفتح اليم النضري صدوق والحديث اخرجه عبد الله بن وهب في مسنده **٥١**

ابن أبي عمير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قلت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا اقول يا نبي الله قال قل الحمد لله قال القوم ماذا نقول له يا رسول الله قال قولوا بريحكم الله قال قل يهدىكم الله ويصلح بالكم فقال اهل المقالة الاولى انها كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهدىكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا يحضرونه يهود وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة من قوله يهدىكم الله ويصلح بالكم انها هولاء من كان يحضرونه حينئذ كانوا يهودا واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن حكيمة بن الدائم عن ابي برة عن ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهدىكم الله ويصلح بالكم <sup>٦٨٨٣</sup> ثنا ابن مزيق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيمة بن الدائم عن الصادق عن ابي برة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فانما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهدىكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث فاما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عبد الله الذي ذكرناه في اول هذا الباب وليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على اهل المقالة الاخرى لان الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهدىكم الله ويصلح بالكم فانما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وان كانوا عاطسين وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشتم للعاطس وانما اختلفوا في ما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث ابي موسى من هذا شئ فلم يضاد حديث ابي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر واحديث عائشة الذين ذكرنا واحتجوا في ذلك بما روى عن ابراهيم النخعي <sup>٦٨٨٤</sup> حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريري قال ثنا سفيان عن واصل عن ابراهيم قال يهدىكم الله ويصلح بالكم عند العاطس قالته الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون للناس هكذا لفظ حديث ابي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو لانهم كانوا لا يستغفرون للناس قيل لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارج احدثت هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويعلمه اصحابه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما <sup>٦٨٨٥</sup> حدثنا ابن مزيق قال ثنا سعيد بن عامر وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل يهدىكم الله ويصلح بالكم <sup>٦٨٨٦</sup> ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله <sup>٦٨٨٧</sup> حدثنا ابي ربيع المؤذن وحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بذلك انتفاء ما قال ابراهيم وكان ما روى من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح مما يروى في خلافه فهو احب اليها مما خالفه .

### باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا

<sup>٦٨٩١</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال ابوسلمة سمعت ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تورد المرض على المصمر فقال له الحارث بن ابي ذباب فانك قد كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فانك ذلك ابو هريرة فقال الحارث بن ابي ذباب هو ابو هريرة حتى اشتد امرها فغضب ابو هريرة وقال للحارث ذكر قرطن بالحشيشة ثم قال للحارث تدرى ما قلت قال الحارث لا قلت يريد بذلك اني لم احداثك ما تقول قال ابوسلمة لا وادري انسى ابو هريرة امر ما شأنه غير اني لم ار عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثنا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا في قوله لا عدوى <sup>٦٨٩٢</sup> حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان اباسلمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد مرض على مصمر قال ابوسلمة كان ابو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد مرض على مصمر ثم حدثت مثل حديث ابن ابي داود قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكريهوا يراون المرض على المصمر وقالوا انما اكره ذلك مخافة الاعداء وامروا بما جتنب ذى الداء والفارص منه واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن عمر

٩٠ ع حكيم بن ذيلم الدائمي صدوق ١٢ له ابو برة ربهتم الموصدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه ثقة ١٣ له الضحاك هو ابن حرام الوالقاسم السلال صدوق كثير الارسال ١٢ له محمد بن عمرو بالفتح ابن يونس السوي ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٣ له عن اخيه هو عيسى بن عبد الرحمن الانصاري ثقة ١٣ باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا ؟ له قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا قلنا به عبد الله بن زيد الجرهمي وعمرو بن الشريد واصل بن عطاء واخرين ثم قال وروى ذلك عن ابي هريرة وهو ابن عباس رضي الله عنهما

في الطاعون في رجوعه بالناس فاز آمنه **ق** ذكره **أ** ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جحيم قال ثنا حماد قال ثنا اسحق بن عبد الله  
ابن أبي طلحة عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب اقبل الى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة بن الجراح فقالا يا امير المؤمنين ان معك  
وجوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام يعني فرجع عمر فلما كان العام  
المقبل جاء فدخل يعني الطاعون **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن  
ابن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام  
حتى اذا كان بسمرقند لقيه امرؤ الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر  
ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لومر  
ولو نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نرى ان تقدم مهم على هذا الوباء  
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا الى الازمصارف دعوتهم له فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فمهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا  
من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولو تقدمهم  
على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس اني مصبهم على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو عبيدة افرأ من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة  
نعم ففر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له غدوتان احلاها خصبة والاخرى جدية اليس ان رعيت الخصبة رعيتها  
بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فاجاب عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا  
علما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به يارض فلا تقدموا عليه واذا وقع يارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا  
منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر  
ابن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء بسمرقند بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما في حديث يونس الذي قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة قال فرجع عمر من سمرقند  
**ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب  
حين اراد الرجوع من سمرقند واستشار الناس فقالت طائفة منهم ابو عبيدة بن الجراح امن الموت تفرقنا نحن بقدر ولين يصيبنا الا ما  
كتب الله لنا فقال عمر يا ابا عبيدة لو كنت بوادي احدى غدوتيه مخصبة والاخرى جدية ايما كنت ترى قال المخصبة قال فانا ان تقدمنا  
فيقدر وان تأخرنا فيقدر روي قدر عن **ح** ثنا الحسين بن الحكم الخبزي قال ثنا حاصم بن علي **ح** وحدثنا سليمان بن شعيب  
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابي موسى  
الوشعري فقال لنا ذات يوم لو عليكم ان تخفوا عني فان هذا الطاعون قد وقع في اهل من شاء منكم ان ينتزه فليتنزه واحذر روايتين ان  
يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب لو كنت خرجت لسألت كما سلم ال فلان او يقول قائل لو كنت جلست لومبت  
كما اصاب ال فلان واني سا حد لكم ما ينبغي للناس في الطاعون اني كنت مع ابي عبيدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمر كتب اليه  
اذ اتاك كتابي هذا فاني اعزم عليك ان اتاك مصيبا او تسمى حتى تتركب وان اتاك مسميا لا تصبر حتى تتركب اني فقد عرضت لي اليك  
حاجة لو غني لي عنك فيها فلما قرأ ابو عبيدة الكتاب قال ان امير المؤمنين اراد ان يستبقي من ليس بباقي فكتب اليه ابو عبيدة اني في جند من  
المسلمين اني فررت من المائة والستون ارجع بنفسى عنهم وقد عرفنا حاجة امير المؤمنين فخطبني من عزمك فلما جاء عمر الكتاب بكى فقبل  
له توفي ابو عبيدة قال لو كان قد كتب اليه عمر ان الوردن ارض عرقه وان الجابية ارض نزوة فانهض بالمسلمين الى الجابية فقال لي ابو عبيدة  
انطلق قبوي المسلمين منزلهم فقلت لا استطيع قال فذهب لي ركب وقال لي رجل الناس قال فاخذه اخذة فظعن فمات وانكشف الطاعون  
قالوا فنهض عمر رضي الله عنه قد امر الناس ان يخرجوا من الطاعون ووافقه على ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى  
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهب اليه من ذلك وقد روى عن غير عبد الرحمن بن عوف عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ما روى عبد الرحمن **ح** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن  
يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان

٢ ان عمر لما قال الاقضى ان حميد المير عزم ولم يسمع من شيئا وسر وموته يدل على ذلك ١٢ ٣ الحسين وصغيرا ابن الحكم المير وكسر الهاء وفتح الواو

ثم ردا ١٢ ٣ اخرج ابن جرير الطبري ١٢



الطاعون بأرض وانتم بها فلا تفروا منها وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها **٢٩٠** ثنا ابن مزروق قال ثنا حبان قال ثنا أبان قال ثنا يحيى  
 بن الحضرمي بن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩١** ثنا  
 يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض هذه الامم قبلكم ثم يقى في الارض فيذهب المردة ويأتي الاخرى فمن سمع  
 بها في ارض فلا يقدم من عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجها الفار منه **٢٩٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن  
 حبيب بن ابى ثابت عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا هذا الطاعون رجز  
 وعذاب عذب به قوم فاذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه واذا وقع وانتم بأرض فلا تخرجوا عنه **٢٩٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال  
 اخبرني عمرو بن الحارث عن ابى النضر عن عامر بن سعد بن ابى وقاص انه سمع ابا  
 يسأل اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الطاعون قال نعم قال كيف سمعته قال سمعته يقول هو  
 رجز سلطه الله على بنى اسرائيل او على قوم فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وان وقع وانتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه  
**٢٩٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن المنكدر و ابى النضر فذكر باسناده مثله **٢٩٥** ثنا محمد بن  
 خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن المنكدر عن  
 عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر الطاعون عنده فقال انه رجز اور رجز عذاب  
 به امة من الامم وقد بقيت منه بقايا ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لي محمد بن عيسى هذا الحديث عبرين عبد العزيز فقال  
 لي هكذا حدثني عامر بن سعد **٢٩٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عكرمة بن خالد  
 المخزومي عن ابيه او عن عمه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك اذا وقع الطاعون بأرض و  
 اتوهها فلا تخرجوا منها واذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها **٢٩٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن  
 يزيد بن خمير قال سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمر و تفرقوا عنه  
 فانه رجز فيلخ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول انها رحمة ربكم  
 ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو صدق قالوا فقد امر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في هذه الاثار ان لا يقدم على الطاعون وذلك للخوف منه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم لانه لو كان امرة  
 بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لاهل الموضوع الذي وقع فيه ايضاً الخروج منه لان الخوف عليهم منه كالخوف على  
 غيرهم فلما منع اهل الموضوع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنى الذي من اجله منعهم من القدوم غير  
 المعنى الذي ذهبت اليه فان قال قائل فما ذلك المعنى قيل له هو عندنا والله اعلم على ان لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير  
 الله عز وجل عليه ان يصيبه فيقول لو لاني قدمت هذه الارض ما اصابني هذا الوجع ولعله لو اقام في الموضوع الذي خرج منه  
 لصابه فامران لا يقدمها خوفاً من هذا القول وكذلك امران لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول لو اقامت في تلك  
 الارض لصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصاب به من ذلك شيء فامر بترك القدوم على الطاعون المعنى الذي وصفتنا بترك الخروج عنه للمعنى الذي  
 ذكرنا وكذلك ما روينا عنه في اول هذا الباب من قوله لا يورد مرض على مصعب فيصيب المصعب ذلك المرض فيقول الذي اوردته عليه  
 لم يصبه من هذا المرض شيء ولعله لو لم يورده ايضاً لصابه كما اصابه لما اوردته فامر بترك ايرادها وهو صعب على ما هو مرض  
 لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بالاستهزاء **٢٩٨** روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي العملاء  
 ما **٢٩٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن الحضرمي ان سعيد بن المسيب قال  
 سألت سعيداً عن الطيرة فأنتهزني وقال من حدثك نكرهت ان حدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى  
 ولا طيرة **٣٠٠** ثنا ابن مزروق قال ثنا حبان قال ثنا أبان قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله وزاد ولا هامة **٣٠١** ثنا فهد

هـ حبان بن ابي عمير ثم موعدة ابن هلال الباهلي ثقة ثبت والديته اخرج احمد في سننه والبيهقي في ١٢ ان هـ  
 عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي ثقة ١٢ هـ يزيد بن محمد بن جهم مصفرا المعنى صدوق ١٢ هـ سعد بن يسكون البجلي ابو ابن ابى وقاص وهذا  
 طرف من الحديث الذي مر به من هذا الاسناد على ٢٩٠ هـ

قال ثنا عثمان بن ابي شيبة سمعنا ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا الوليد بن عقبة الشيباني قال  
 ثنا حمزة الزيات عن جيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يغدي سقيم صحيحا **٢٩١٢** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن  
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا عذوى فقال رجل تطرح الشاة الجرباء في الغنم  
 فتجربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عباس قال اولي من اجرها **٢٩١٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدام بن اعين قال ثنا  
 ابو عوانة عن سماك ذكر باسادة مثله غير انه لم يشك في شئ منه وذكره كله عن النبي صلى الله عليه وسلم **٢٩١٤** ثنا ابو ايمية  
 قال ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا عذوى فقال رجل يا رسول الله فان النقية من الجرب تكون بجنب البعير فيشمل ذلك الابل كلها جربا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول خلق الله عز وجل كل دابة فكتب اجلها ورزقها واثرها **٢٩١٥** ثنا  
 ابو ايمية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مثله **٢٩١٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدام قال ثنا حنبل بن ابراهيم الكرماني قال ثنا سعيد بن مسروق عن  
 عمارة عن ابي زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
**٢٩١٧** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله **٢٩١٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله  
 بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عذوى **٢٩١٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن  
 جريح **٢٩٢٠** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريح ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن  
 عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٢١** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا  
 هشام قال ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٢٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا  
 شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٢٣** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب  
 قال اخبرني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مفسم عن ابي صالح عن ابي هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فاسفرت الى الكوفة ثم رجعت فاذا  
 ابو هريرة ينتقص لا عذوى لا يذكرها فقلت ولا عذوى فقال ابنت **٢٩٢٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم  
 قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة وغيره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عذوى  
 فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فياتي البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فمن اعدى الاول **٢٩٢٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني ابوسلمة عن ابي  
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٢٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويده الجزامي  
 عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عذوى **٢٩٢٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو  
 اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد بن ابي نمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٢٨** ثنا

**٩٩** حمزة الزيات هو حمزة بن حبيب بن عمارة القاري ابو عمارة الكوفي اليه مولا هم صدوق زاهد ربا وهم  
 وكان احمد يكره ان يسمى خلف من يقره بقرارة حمزة وقال ابو بكر بن عياش قرارة حمزة عندي بدعة وقرات بخط الذي يريد ما فيها من المد الفرط والسكت وتغير الهز في الوقف والامالة  
 وغير ذلك وقال ابو بكر بن منجوية كان من علماء زمانه بالقرارات وكان من خيار عباد الله عبادة وفضلا وورعا ونسكا وكان يحلب الزيت من الكوفة الى حلوان وقد انعقد الابعاد باخره  
 على تلقى قرارة حمزة بالقبول وكفى حمزة شناعة الثوري لرفاعة قال ما قرأ حمزة حرفا الا باثره كذا في تهذيب التهذيب بتغير **١٢** **١٠** ثعلبة بن يزيد (اوله تحميم) الحناني البصر المهلبي  
 وكشيد اليهم الكوفي صدوق شيعي قال ابن حبان كان على شرط على وكان غالبا في الشيع لا يخرج باخاره اذا نردبه عن علي كذا حكاه عنه ابن الجوزي وقد ذكره في الثقات برواية عن علي  
 ورواية حبيب بن ابي ثابت عنه فيلنظر كذا في تهذيب التهذيب **١٢** **١١** المقدام بن محمد بن ابي بكر بن علي ثقة روى عن ابن عوانة كما في كتب الضن **١٣** **١٣** سريج  
 (سجين) بطله آخره جيم مصغرا ابن النعمان الجوهري ثقة **١٢** **١٣** ابن شبرمة وبضم الشين البصري وسكون الواو وحتم الراء هو عبد الله بن ابا شبرمة الكوفي ثقة فقيه **١٣**  
**١٤** المقدام بن محمد بن ابي بكر بن علي او ابن عم محمد بن عمر بن علي وكلها ثقتان **١٢** **١٥** سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري ثقة **١٦** **١٦** معروف بن  
 سويد الجزامي (بجيم) وذال مجزئ

ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وسعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا  
 ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت ابا الربيع يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن في الانساب والنياحة ومطربنا بنوء كذا وكذا  
 والعدوى يكون البعير في الابل فيجرب فيقول من اعدى الاول <sup>٢٩٣٠</sup> ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان  
 عن علقمة فذكر باسناده مثله <sup>٢٩٣١</sup> ثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشمج قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر  
 عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى وقال فمن اعدى الاول <sup>٢٩٣٢</sup> ثنا فهد قال ثنا ابو بكر  
 بن ابي شيبة قال ثنا يونس بن محمد عن هفصل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال  
 اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد محمد ولم فوضعهما في القصة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله <sup>٢٩٣٣</sup> ثنا ابن  
 مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اسعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مثله <sup>٢٩٣٤</sup> ثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن  
 ابي مسلم الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مع صاحب البلاء تواضعا لربك وايمانا فقد نفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوى في هذه الآثار التي ذكرناها وقد قال فمن اعدى الاول اي لو كان انما اصاب الثاني لما اعداه  
 الاول اذ لما اصاب الاول شئ لانه لم يكن معه ما يعديه ولكنه لما كان ما اصاب الاول انما كان بقدر الله عز وجل  
 كان ما اصاب الثاني كذلك فان قال قائل ان جعل هذا مضادا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد مرض على  
 مصم كما جعله ابو هريرة قلت لا ولكن يجعل قوله لاعدوى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفي العدوى ان يكون ابدا ويجعل  
 قوله لا يورد مرض على مصم على الخوف منه ان يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما اصاب الاول فيقول الناس اعداه الاول فكلوا  
 ايراد المصم على المرض خوف هذا القول هذا القول وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ايضا  
 وضعه يد المجذوم في القصة فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا على نفي الاعداء لانه لو كان الاعداء مما يجوز ان  
 يكون اذما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يخاف ذلك منه لان في ذلك جرات التلذذ اليه وقد نفي الله عز وجل عن ذلك  
 فقال ولا تقتلوا انفسكم وهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مائل فاسرع فاذا كان يسرع من الهدف المائل لخافة  
 الموت فكيف يجوز عليه ان يفعل ما يخاف منه الاعداء وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب ايضا معنى ما روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون في نهي عن الهبوط عليه في نهي عن الخروج منه وان نهي عن الهبوط عليه خوفا ان  
 يكون قد سبق في علم الله عز وجل انهم اذا هبطوا عليه اصابهم فيهربون فيصيبهم فيقولون اصابنا لانا هبطنا عليه  
 ولولا انا هبطنا عليه لما اصابنا وان نهي عن الخروج منه لئلا يخرج فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت ولولا انا خرجت لم اسلم  
 فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الاعداء كان كذلك قوله لا يورد  
 مرض على مصم هو الطيرة ايضا لا الاعداء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه كلها عن الاسباب التي من اجلها  
 يتطهرون وفي حديث اسامة الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض هوها فلا يخرجها الفرار منه دليل على انه لا بأس ان يخرج  
 منها لا على الفرار منه وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابو نسر قال ثنا بن بكير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن  
 انس ان نفرا من عكك قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم  
 الى زود لنا فشربتكم من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ذكر الحديث <sup>٢٩٣٦</sup> ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن  
 معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر مرضى من حي من احياء العرب  
 فاسلموا وابعوا وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها  
 قال نعم اخرجوا فكونوا فيها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالخروج الى الابل وقد وقع الوباء

**عنه** هشام وسعيد كذا في نسخة العيني ايضا وفيه تصحيح ولم يثبت العلامة عليه وقال في الشرح هو سعيد بن ابي عروبة واما الصواب  
 هشام وشعبة فقد اخرج المصنف الطرف الاخر من هذا الحديث تحت قوله الا ان واما الطيرة الخروج من هنا على الصواب - والحديث اخرجه الطيالسي في مسند بطوله وقال حدثنا  
 شعبة وهشام الدستواي قال شعبة حدثنا وقال هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوس ولا طيرة ولا ينجس النقال قيل يا رسول الله وما النقال قال الكلمة  
 السنة وحديث شعبة اخرجه مسلم ج ٢٣١ ص ١٢٠٢ **عنه** علي بن زيد هو الطرائقي قال ابن يونس مخطوفا فيه وقال مسلم بن قاسم ثقة كذا في اللسان مختصرا ١٢١

بالمدينة فكان ذلك عندنا والله اعلم على ان يكون خروجهم للعلاج لا للفرار فثبت بذلك ان الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار وعلى هذا المعنى والله اعلم رجح عمر بالناس من سرغ لا على انه فآذها قد نزل بهم والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن عياش المحصي قال ثنا شيبان بن ابي حمزة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اللهم ان الناس مخلوقون ثلاث خصال وانا ابرأ اليك منهم زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابرأ اليك من ذلك واني احللت لهم الطلاء وهو الخمر وانا ابرأ اليك من ذلك واني احللت لهم المكس وهو الخبس وانا ابرأ اليك من ذلك فهذا عمر يخبرانه يبرأ الى الله ان يكون فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه كان لامر اخر غير الفرار وكذلك ما اراد بكتابه الى ابي عبيدة ان يخرج هو ومن معه من جند المسلمين انما هو لنزاهة الجابية وعمق الاردن فقد بين ابو موسى الاشعري في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو وهو ان يخرج منه خارج فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت او يهبط عليه هابط فنصبيه فيقول اصابني لاني هبطت وقد اباح ابو موسى مع ذلك للناس ان يتنزها عنه ان احبوا فدل ما ذكرنا على التفسير الذي وصفنا فهذا معنى هذه الآثار عندنا والله اعلم واما الطيرة فقد رفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جريور **رواه** قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن رجل من بني اسد عن زمر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيرة من الشرك وما من اولك الا ولكن الله يذهب بالتوكل **حدثنا** ابو امية قال حدثنا سريج قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض لطيرة ويكرهها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن سالم عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة وغيره عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حنيس قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة فذكر باسناة مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابوسعيد الاشج قال ثنا ابواسامة قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الجحاني قال ثنا مروان بن معاوية بن الحارث وابن المبارك عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت فلما فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة واخبارها من الشرك فهي لناس عن الاسباب التي يكون عنها الطيرة مما ذكر في هذا الباب فان قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الشوم في الثلث قيل له قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني

١٩هـ مخلون

ربا نون والياء الملهمة من نخله القول انخل بالفتح اذا انضفت اليه قولاً قال غيره وادعيته عليه ومنه انخل فلان شعر غيره اذا دامه لنفسه ١٢هـ روح عن شعبة هو ابن عبادة القيس ثقة فاضل ١٣هـ عيسى بن الرضا هو عيسى بن عاصم الاسدي ثقة ١٤هـ سرج البضم الملهمة واخره جيم ابن النعمان الجوهري ثقة ١٥هـ ابن شبرمة البضم المجرى والاراذية راساكنة هو عبد الله الكوفي ثقة فقيه ١٦هـ حمزة بالمهلة والواو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم ثقة ١٧هـ عن امر اسماء مرعانة ذكرها ابن حبان في الثقات ١٨هـ صالح هو ابن كيسان الذي ثقة ١٩هـ مروان بن معاوية وابن المبارك كذا في نسخة العيني وهو الصواب ٢٠هـ عوف (آخره فاء) وهو الاعرابي يروي عن حبان بن الجحاني بن العلاء عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن ابيه قبيصة بن المخارق واخره ابو داود ٢١هـ العيافة وكبير العين الملهمة وبالياء آخر الحروف وبالفاء وهو جزر الطير والتقاويل باسماها واصواتها ومرها ٢٢هـ والطرق قال العلامة العيني هو بفتح الطاء وسكون الراء والمهملتين وفي آخره قاف وهو العزب بالمص ١٣

يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الشوم في ثلثة في المرأة والفرس والدارح **٢٩٥١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر بأسنا **٢٩٥٢** مثله **٢٩٥٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابن شهاب فذكر بأسنا **٢٩٥٤** مثله غير انه لم يذكر حمزة **٢٩٥٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **٢٩٥٥** ثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روى ايضا على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر وغيره **٢٩٥٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان سعيد ابن المسيب قال سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني فقال من حدثك فكرهت ان حدثته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شئ في المرأة والدار والفرس **٢٩٥٧** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شئ في ثلث في الفرس والمسكن والمرأة **٢٩٥٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابن الزبير سمع جابرا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٥٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى ابن ايوب عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو حازم فكان سهل بن سعد لم يكن يثبتته واما الناس فيثبتونه **٢٩٦٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى عن الحضرمي بن لاحق ان سعيد بن المسيب حدثه قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شئ في المرأة والدار والفرس **٢٩٦١** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٦٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شئ ففي ثلث في المرأة والفرس والدار **٢٩٦٣** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وان كان في شئ في المرأة والفرس والدار ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل وذلك ان سعدا انتهر سعيدا حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طيرة ثم قال ان يكن في شئ ففي المرأة والفرس والدار فلم يخبر انها فيهن وانما قال ان تكن في شئ ففيهن اي لو كانت تكون في شئ لكانت في هؤلاء فاذ لم تكن في هؤلاء الثلث فليست في شئ وقد روى عن عائشة ان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان على غير هذا اللفظ **٢٩٦٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبرها ان ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة في المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال هل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه

### باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام

٢٩٦٥

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن المختار بن قيس قال سمعت انس يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال ذلك ابي ابراهيم عليه السلام **٢٩٦٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان عن

**٢٩٦** هو سعد بن سكون العين ابن ابي وقاص اسم مالك بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة وقد تقدم طرف من هذا الحديث بين هذا الاسناد في هذا الباب على صفحه ووقع هناك سعد بن ابي وقاص **٢٩٦** ابو حازم هو سلمة بن دينار ثقة **٢٩٦** جابن ابني المملوك وشهد بالجمعة وهو ابن بلال **٢٩٦** عبد الله بن شعيب العبداء ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري ثقة يروي عن جده **٢٩٦** محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي صدوق **٢٩٦** عطية هو ابن سعد الكوفي صدوق يخطى كثيرا **٢٩٦**



المختار بن قنفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٦٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **٢٩٦٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن المختار بن يونس قال قال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بالتحخير بين الانبياء فيقال ان فلانا خير من فلان على ما جاء مما كان في كل واحد منهم **وخالفهم في ذلك اخرون** فكهوا التحخير بين الانبياء واحتجوا بذلك بما **٢٩٦٩** ثنا يونس قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى اليماني عن ابي بصير عن ابي عن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحخيروا بين انبياء الله **٢٩٦٦** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٦٧** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **٢٩٦٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عبد الله بن الفضل قال اخبرني الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حديث طويل غير انه قال لا تفضلوا فمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضل بين الانبياء وروى عنه انه قال لا تفضلوني على موسى **٢٩٦٣** ثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اصعق فيمن كان صعق فافاق قبلي او كان فيمن استثنى الله عز وجل فمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضلوه على موسى وقال لهم اني اول من يفيق من الصعقة فاخذ موسى قائما فلا ادري اكان فيمن صعق قبلي فافاق قبلي ام كان فيمن استثنى الله عز وجل فكان ذلك عندنا على انه جاز عندنا ان يكون فيما استثنى الله عز وجل فلم تصب الصعقة ففضل بذلك او صعق فافاق قبله فكان في منزلته لانهما قد صعقا جميعا فكرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تفضيله عليه لما احتل تخطي الصعقة اياه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **٢٩٦٤** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **٢٩٦٥** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ما ينبغي لجدان يقول انا خير من يونس بن متى **٢٩٦٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن شعيب عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي كانه عن الله عز وجل فذكر مثله وزاد قد سمع الله عز وجل في الظلمات فمني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحخير بينه وبين احد من الانبياء بعينه واخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره فان قال قائل فيجعل مضاد الحديث المختار بن قنفل قلت ليس هذا عندي بمضاد له لان حديث المختار انما هو على ان ابراهيم خير البرية فلم يقصد في ذلك الى احد دون احد وفي الآثار الاخر تفضيل نبي على نبي ففي تفضيل احد هم بعينه على اخر منهم ازراء على المفضل وليس في تفضيل رجلا على لناس ازراء على احد منهم هذا يحتمل ان يكون هو المعنى حتى لا يتضاد هذه الآثار وقد يحتمل ان يكون الله عز وجل اطعم رسوله على ان ابراهيم عليه السلام خير البرية ولم يطلعه على تفضيل بعض الانبياء غيره على بعض فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه فامر بالوقف عنده واطلق الكلام فيما اطعمه الله عز وجل عليه .

### باب انحاء البهائم

**٢٩٦٤** ثنا ابو خالد يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الخفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يخصص الابل والبقر والغنم والخيل وكان عبد الله بن عمر يقول منها نشأت الخلق ولا يصلح الاثاثة الا بذكور

**٣** قال العلامة العيني اودى بالقوم بنو لاد طائفة من اهل الحديث **١٢**

قال العلامة العيني اودى بهم جماعة من اهل الحديث والفقهاء فانهم يرون التحخير بين الانبياء عليهم السلام على وجه يودي الى الازراء بالتحخير عليهم لانه ربما ادى الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب في حقوقهم وليس معنى ذلك ان يقتد التسوية بينهم في درجاتهم فالتسوية سببها وتعالى قدرها خيرا ففاضل بينهم فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية وقال عليه السلام انا سيد ولد آدم **١٣** الماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة **١٢** سعد بن مسعود بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ثقة فاضل **١٢**

حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع فذكر بأسنا مدة مثله قال أبو جعفر  
 فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا يحل انحصاء شيء من الفحول وأحتجوا في ذلك بهذا الحديث ويقول الله عز وجل فليغيرن خلق  
 الله قالوا وهو الانحصاء ونحو الفهم في ذلك الآخرون فقالوا ما خيف عضاؤه من البهائم أو ما أريد شحها منها فلا بأس  
 بانحصاءه وقالوا هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا إنما هو عن ابن عمر موقوف وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكرنا ما حدثنا محمد بن نعيم قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مثله ولم  
 يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصار اصل هذا الحديث إنما هو عن ابن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما ما ذكرنا من  
 قول الله عز وجل فليغيرن خلق الله فقد قيل تأويله ما ذهبوا إليه وقيل أنه دين الله وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ضحى بكبشين موجهين وهما المرصوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع ان يكون له نسل فلو كان انحصاءها مكرها  
 إذا ما حثي بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهي الناس عن ذلك فلا يفعلونه لانهم متى ما علموا ان ما اخصى تجتنب احتجاني  
 اججوا عن ذلك فلم يفعلوه الا ترى ان عمر بن عبد العزيز فيما روينا عنه في باب ركوب البغال انه اتى بعبد نصى يشتريه  
 فقال كنت لا عين على انحصاء فجعل ابتياعه اية عوناً على انحصائه لانه لولا من يبتاعه لانه نصى ليخصه من انحصاءه فكذلك انحصاء الغنم لو كان مكرها لكان  
 ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد اخصى منها ولا يشبه انحصاء البهائم انحصاء بني ادم لان انحصاء البهائم إنما يراد به ما ذكرنا  
 من سمانتها وقطع عضاها فذلك مباح وبنا ادم فأنما يراد بانحصاء المعاصي فذلك غير مباح ولو كان ما رويناه في اول هذا  
 الباب صحيحاً لاحتمل ان يكون أريد الانحصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لان فيه  
 انقطاع النسل الا ترى يقول في ذلك الحديث منها نشأت الخلق اي فاذا فعل لم ينشأ شيء من ذلك الخلق فذلك مكروه  
 فاما ما كان من الانحصاء الذي لا ينقطع منه نشوء الخلق فهو بخلاف ذلك وقد روي في باحة انحصاء البهائم عن جماعة  
 من المتقدمين حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة انه اخصى بغلاله  
 حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي  
 عمران قال ثنا عبدة بن سليمان عن ابن طاووس ان اياه اخصى بخلاله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبدة بن سليمان  
 قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن عطاء قال لا بأس بانحصاء الفحل اذا خشي عضاؤه

باب كتابة العلم هل تصلح امره

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطاء بن يسار  
 عن ابي سعيد الخدري انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم فلم يأذن له قال أبو جعفر فذهب قوم الى كراهة  
 كتابة العلم ونهوا عن ذلك وأحتجوا فيه بما ذكرناه ونحو الفهم في ذلك الآخرون فلم يروا بكتابة العلم بأساً وعارضوا ما احتج  
 به عليهم من الآثار الذي ذكرناه بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ثنا ابو غسان قال ثنا  
 شريك عن المخارق عن طارق قال خطبنا على فقال ما عندنا من كتاب نقرأه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة يعني  
 الصحيفة في دواته او قال في غلاف سيف عليه اخذناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فرائض الصدقة حدثنا

بعضه ادواته

باب انحصار البهائم

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وعطاء بن ابي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد اوس البصري ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم محمد بن  
 سيرين واليوب السختياني وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح في الاصح عند الثوري النخعي وابا حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم الاماروس  
 عن مالك في كراهة انحصار الفحل فقط ١٢ عبيد الله بن عمار بن محمد بن ابي النخعي عن ابي النخعي عن ابي النخعي عن ابي النخعي عن ابي النخعي  
 عن ابن عيينة ١٢ هو ابن ابي رباح ١٢  
 باب كتابة العلم هل تصلح امره  
 قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والقاسم وعبيدة والاوزاعي والزهري ثم قال وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وعلي بن  
 ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم سعيد بن المسيب والضحك وسعيد بن جبيرة وعامر الشعبي وصالح  
 ابن كيسان وآخرون كثيرين فانهم لم يرو بذلك بأساً وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله بن عمرو بن ابي هريرة وبراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ١٢ ابو غسان  
 مالك بن اسمعيل الندي ثقة متفق ١٢ المخارق ربيع الميم الميملة ١٢ طارق هو ابن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه مرسل والديري  
 اخبر البرزاني مسنده ١٢



مريض ووصف له الكى انكويه فسكت ثم عاد وانسكت ثم قال لهم في الثالثة اكوه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف  
قال ابو جعفر ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهرة الامر وباطنه النهي كما قال الله عز وجل واستنفرز من استطعت منهم  
الاية وكقوله اعملوا ما شئتم **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد محمد بن اسعد التغلبي قال ثنا زهير بن  
معاوية عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ مما تداوون به شفاء ففي  
شرطة محمد اوشربة عسل اولذعة نار وما احب ان اكوى **حدثنا** ابو بكر قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا هشام بن  
حسان عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب  
قيل يا رسول الله من هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون **حدثنا** ابن ابي  
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال ثنا همام عن الكى **حدثنا** ثارود بن  
الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابى هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبه بن عامر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى فذهب قوم الى ان الكى مكروه وانه لا يجوز لاجدان يفعله على حال من الاحوال و  
احتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الالباس بالكى لما علاجه الكى وكان من الحجاة لهم في ذلك  
ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن عازم عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اشكى ابى بن كعب فارسل  
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عياش الرقاص قال  
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا  
ثم كواه عليه **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اشكى ابى بن كعب  
فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقذا عرقه الكحل وكواه عليه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا  
زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال روى سعد بن معاذ في الكله فحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمته  
فحمله الثانية **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر ان ابى بن كعب اوسعد ارمى  
رمية في يديه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه عليها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث  
عن ابى الزبير عن جابر قال روى يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا الكله فحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانفتحت  
بيده فحمله مرة اخرى **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن انس ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من شوكته **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع  
فذكر باسنادة مثله غير انه قال من شوكته **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران بن قتادة عن انس  
قال كواني ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فانهيت عنه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير  
قال ثنا ابو الزبير عن عمرو بن شعيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا او  
اسعد بن زرارة من الذبحة في حلقه ففي هذه الاخبار اباحة الكى للداء المذكور فيها وفي الآثار الاول النهي عن الكى فاحتمل  
ان يكون المعنى الذي كانت له الاباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الاول وذلك ان قوما كانوا يكتون  
قبل نزول البلاء بهم يرون ان ذلك يمنح البلاء ان ينزل بهم كما تفعل الاعاجم فهذا مكروه لانه ليس على طريق العلاج  
وهو شرك لانهم يفعلونه ليدفعوا الله عنهم فاما ما كان بعد نزول البلاء انما يراى به الصلاح والعلاج مباح ما موربه  
وقل بين ذلك جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي  
وابن مرزوق قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عاصم بن عمر بن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يكن في

## باب الكى بل هو مكروه ام لا

**اله** ابو سعيد محمد بن اسعد التغلبي (يكون المجرى المصيصى كونه الاصل لين ويقال فيه محمد بن سعيد وفرق ابن ابي حاتم بين التغلبي والمصيصى وذكره البخاري فقال **حدثنا**  
ابن سعيد وابن ابي سعيد التغلبي سمع ابراهيم القطري سمع من محمد بن المشي ويقال ابن اسعد **ه** ابو بصير اوله ادم ثم مودة مصغرا هو عبد الله بن بصير ثقة **ه** **ه**  
قال العلامة العيني اراو بالقوم بؤلاد الشعبي وابا مجمل لاحق بن حميد والسن البصرى ومجاهد **ه** ارد بهم قتادة ومحمد بن النقيبة والحسن بن سعد وعطار بن السائب  
والثوري والشمسي وابا حنيفة وماثا والشافعي واحمد **ه** يراجع الى نسخة العيني بل فيها مثل اوصد ثنا ابن ابي داود **ه** اسعد بن زرارة الانصاري احد التقباء ليلته  
اللقبته **ه** عمران بن ابي داود ابو العوام القطان صدوق بهم **ه** عبد الرحمن بن سليمان بن خلف الانصاري المدني المعروف بابن النخيل صدوق فيه لين  
اخرج له البخاري وسلم والوداود وابن ماجه والترمذي في الشامل **ه** عاصم بن عمر بن قتادة القطري المدني ثقة عالم بالغازي **ه**





قال ثنا شعبه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضروب قال دخلت على خباب وقد اکتوى **٢٢٤** ثنا محمد بن حميد قال ثنا علي ابن محيد قال ثنا موسى بن أعين عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن خباب انه اتاه يعودة وقد اکتوى سبعا في بطنه **٢٢٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابيه قال سمعت حميدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اشعرت انه كان يسكر على فلما اکتويت انقطع عني التسليم **٢٢٦** <sup>رواه ابو داود</sup> اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اکتوا وكوا وغيرهم وفيهم ابن عمرو وقد وينا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان اکتوى فدل فعله ذلك على ثبوت نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كره من ذلك وفيهم عمران بن حصين وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مدحه للذين لا يكتون فدل ذلك ايضا على علمه باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فان قال قائل فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين **٢٢٧** ثنا ابو جابر قال ثنا عمران بن حدير عن ابي مجلز قال كان عمران بن حصين يني عن الكي فابتلى فكان يقول لقد اکتويت كية بنا رفما ابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم قيل له قد يجوز ان يكون الكي الذي كان عمران يني عنه هو الكي يراد به لا العلاج من البلاء الذي قد حل ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء مما كانوا يرون انه يمدفع البلاء فلما ابتلى به اکتوى على ان ذلك كان علاجا لما به من البلاء فلما لم يبرأ بذلك علم ان كيه لم يوافق بلائه ولم يكن علاجا له فاشفق ان يكون بها اثم فقال ما شفتني من سقم ولا ابرأتني من اثم اي لم اعلم اني بريء من الاثم مع انه لم يحقق انه صار اثميا بها لانه انما كان اراد بها الدواء لا غير ذلك والدواء مباح للناس جميعا وهم ما مورون به وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار تنهى عن التماثم فيما روى في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي قيس بنت حصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم با بن لي وقد علق عليه من العذرة فقال علي لم تدعزني اولادك بهذا العلق عليك بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسقط من العذرة ويؤذي من ذات الجنب فقد يحتمل ان يكون ذلك العلق كان مكروها في نفسه لانه كتب فيه ما لا يحل كتابته فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا غيره وقد روى في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن رجل من صلاء قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر رجلا فبايعناه وترك رجلا منا لم يبايعه فقلنا يا نبي الله فقال لن ابايعه حتى ينزع الذي عليه انه من كان منا عليه مثل الذي عليه كان مشركا ما كانت عليه فنظرنا فاذا في عضده سيرة من لحاء شجرة اوشى من السحرة **٢٢٨** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة قال اخبرني خالد بن عبيد قال سمعت مشرحة بن هاعان يقول سمعت عقبه بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا اودع الله له **٢٢٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن قيس ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله بن ابي بكر حبيت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا الا لا يبقن في عنق بعير قلادة ولا وتر الا قطعت قال مالك اري ذلك من العين فكان ذلك عندنا والله اعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع ذلك ما لا يستطيعه غير الله عز وجل فنهي عن ذلك لانه شرك فاما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لانه علاج وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة **٢٣٠** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابراهيم

**١٨** ابو جابر محمد بن عبد الملك الازدى ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان **١٩** عمران بن حدير ربا لمار والدرال والرد  
 العلمات مصفرا السدوسي ثقة وشيخ ابو جابر اسد لاصح بن حميد **٢٠** قول من العذرة (بضم العين) اوجع في الحلق وكلمة من التعليل اي من اجلها. قول ثمة عن خطاب لمجع  
 المؤنث اي على ما تغز من حلق الصبي باصابعه وكانت المرأة عند طلوع العذرة تعد الى خرقة فقلها فتلا شديدا وتدخلها في الفم الصبي قاله الاصمعي القرظي الرواية الصحيحة بدال  
 مهلة وغيره ومعناه رفع اللبابة واللبابة هي اللحمة المراد التي في آخر الفم واول الحلق. وذكره ابن الاثير ايضا في باب الدال المهلة مع العين المجرية وقال الاغزهي هو غز حلق الصبي  
 بالا صبح **٢١** نخب باختصار والهديث اخبره البخاري والبوداوذو **٢٢** المعلق قال في المبع الاطلاق معالجحة عذرة الصبي **٢٣** قوله من لمار شجرة اوشى من السحرة  
 كذا في نسخة العين وقال في الشرح لمار بكسر الهمزة وبالمد اي من قشر شجرة **٢٤** المقرئ هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المكي ثقة فاضل **٢٥** حيوة هو ابن  
 مشرحة ابن صفوان البوزعي التميمي ثقة ثبت **٢٦** خالد بن عبيد العافري ذكره ابن حبان في الثقات روى له احمد والبيهقي **٢٧** مشرحة بكسر الميم وسكون  
 المجرية وفتح الراء آخره حاد مهلة ابن هاعان المصري مقبول **٢٨** اخبره ابن يونس في ترجمته خالد بن عبيد **٢٩** ودعة (بفتح الدال) المهلة وسكونها شئ ابيض  
 يجلب من البصر يعلق في طوق الصبيان ويجمع على ودع **٣٠** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ثقة **٣١** عباد بن قيس المديني ثقة **٣٢**  
 ابو بشير بفتح الواو وكسر المعجم ثم ثمانية الانصارى الساعدي المديني صحابي من شهداء الخندق **٣٣**

عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتيممة ما علق بعد ان يقع البلاء  
**حد ٣٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن ابي سعيد وسعد عن بكير بن مرزوق كبريا سادة مثله  
**ققد** يحتمل ايضا ان يكون الكي نهى عنه اذا فعل قبل نزول البلاء وابعر اذا فعل بعد نزول البلاء لان ما فعل بعد  
 نزول البلاء فانها هو علاج **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب **وروى** عنه ايضا  
 ما **حد ٣٦** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسعود عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فعليكم بالبان القرفانها ترم من كل الشجر **حد ٣٦** ثنا  
 ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا ابو حنيفة فذكر باسناده مثله **وقد** كره قوم الرقي واحتجوا في ذلك  
 بحديث عمار بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الاول **وخالفهم** في ذلك اخرون فلم يروا بها بأسا **واحتجوا** في  
 ذلك بما **حد ٣٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في رقية الحية والعقرب **ففي** هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب والرخصة  
 لا تكون الا بعد النهي فدل ذلك على ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمار **وقد** روى عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالرقية للدغة العقرب ما **حد ٣٨** ثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن  
 عمر وقال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغني عقرب فجعل  
 يمسحها ويرقيه **حد ٣٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ملازم فذكر باسناده  
 مثله **حد ٤٠** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه فقال من استطاع منكروا ينفع اخاه فليفعل **حد ٤١** ثنا ابي  
 المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر نحوه **ففي** حديث جابر ما يدل ان كل رقية يكون فيها منفعة  
 فهي مباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكروا ينفع اخاه فليفعل **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 اباحة الرقية من النملة **حد ٤٢** ثنا فهد قال ثنا ابن ارضيه في قال ثنا ابو معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن صالح  
 ابن كيسان عن ابي بكر بن ابي حنيفة عن الشفاء امرأة وكانت بنت عم لعمر قالت كنت عند حفصة فدخل علينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال الاتعلمينها رقية النملة كما علمتها الكتاب **حد ٤٣** ثنا ابو بكر قال ثنا سفيان  
 عن محمد بن المتكدر عن ابي بكر بن سليمان ابي حنيفة عن حفصة ان امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم علمتها حفصة **ففي** هذا الحديث اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان يكون ذلك كان بعد النهي  
 فيكون ناسخا للنهي او يكون النهي بعدا فيكون ناسخا له **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من الجنون  
 ما **حد ٤٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا قاضي بن سليمان عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحوق قال عرضت على  
 النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقى بها من الجنون فامرني ببعضها ونهاني عن بعضها وكنت ارقى بالذي امرني به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **فهد** ايحتمل ايضا ما ذكرناه في روى في الرقية من النملة **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من  
 العين ما **حد ٤٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن  
 عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين **حد ٤٦** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان  
 عن معبد عن عبد الله بن شداد عن عائشة مثله او قال قال عبد الله بن شداد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترقى  
 من العين **حد ٤٧** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابن جريح عن ابي

**٤٣٢** اخرج الطبراني ١٢ **٤٣٣** قال العلامة العميني

في النسب ارباب القوم بنو لاد الشعي وقنادة وسعيد بن جبير واخرون **٤٣٤** قوله اخرون - اربابهم الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والائمة الادوية واخرون  
 كثيرين **٤٣٥** اخرج عبد الله بن احمد **٤٣٦** شرح **٤٣٧** اخرج ابو نعيم عن الطبراني **٤٣٨** ابو بكر بن سليمان بن ابي حنيفة وفتح الماء  
 المهلة وسكون المشقة العدوي المدني ثمة والديريث اخرج احمد في سنه **٤٣٩** المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ثمة بروي عن فضيل كما في كتب  
 الفن **٤٤٠** فضيل رصفرا ابن سليمان النيرى صدوق تقدم **٤٤١** عبد الرزاق بن همام بن نافع الجيزي الحافظ المعروف صاحب المصنف **٤٤٢** -

الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سماء بنت عميس مالى ارى اجسام بنى اخي نحيقة ضارعة اتصيم  
 الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فارقيهم قال بهاذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيههم **ح ٥٠٩** ثنا فهذا  
 قال ثنا ابو غسان واحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابن ابي نعيم عن عبد الله بن باباه عن اسماء بنت  
 عميس قالت قلت يا رسول الله ان العين تسرع الى بنى جعفر فاستترق لهم قال نعم فلو ان شيئا يسبق القدر لقلت ان العين  
 تسبقه فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والمجنون **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا الرخصة في الرقية من كل ذي  
 حبة **ح ٥٠٥** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت  
 رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حبة **ح ٥٠٥** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن  
 قال ثنا سفيان عن الشيباني فذكر باسناده مثله فهذا فيه دليل على انه كان بعد النهي لان الرخصة لا يكون الا من شئ محظورا  
**وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقى كلها ما لم تكن شركا **ح ٥٠٤** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله بن  
 صالح قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية  
 فقلنا يا رسول الله كنا نرقى في الجاهلية فما ترى في ذلك قال اعرضوا على رقاكم فلا بأس بالرقى ما لم يكن شركا **فهذا**  
 يحتمل ايضا ما احتله ماروينا قبله فاحتجنا ان تعلم هل هذه الاباحة للرقى متأخرة عما روى في النهي عنها او ما روى في النهي  
 عنها متأخرة عنها فيكون ناسخا لها فنظرنا في ذلك فاذا ربيع المؤذن **ح ٥٠٣** ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير  
 عن جابر بن عمرو بن حزم **دعي** لامرأة بالمدينة لادعتها حية ليرقيها فابى فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها فقال  
 عمر ويا رسول الله انك تنزع عن الرقى فقال اقرأها على فقرأها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بها انها هي موثيق  
 فارق بها **ح ٥٠٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال لما نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن الرقى اتاك خالي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك نهيت عن الرقى واني ارقى من العقرب قال **من**  
 استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **ح ٥٠٥** ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن  
 ابي سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يرقون من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه رجل  
 فقال يا رسول الله انى كنت ارقى من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع  
 اخاه فليفعل قال واتاه رجل كان يرقى من الحية فقال اعرضها على فعرضها عليه فقال لا بأس بها انها هي موثيق فثبت  
 بما ذكرنا ان ما روى في اباحة الرقى ناسخ لما روى في النهي عنها ثم اردنا ان ننظر في تلك الرقى كيف هي فاذا عوف بن مالك  
 حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا انه لا بأس بها ما لم يكن شركا **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثني الرباب قال  
 سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وانا محموم فنهى ذلك الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال مروا باثابت فليتعوذ فقلت يا سيدي ان الرقى سالحة فقال لا رقية الا من ثلثة من النظرة والحبة واللغة  
**فاحتمل** ان يكون ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقى هو التعوذ فاما قول سهل لا رقية الا من ثلثة فيحتمل ان  
 يكون علم ذلك من اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نهية المتقدم ولم يعلم ما سوى ذلك مما روينا عن غيره ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه **ح ٥٠٤** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن  
 صهيب قال ثنا ابو نصره عن ابي سعيد الخدرى ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتركت يا محمد قال نعم قال  
 بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شركل ذى نفس وعين الله يشفيك بسم الله ارقيك **ح ٥٠٨** ثنا ربيع المؤذن  
 قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح عن ازهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب بن اخي ميمونة ان ميمونة قالت  
 له الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قالت بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داعفك اذهب الباس

٥٢١ ابو غسان مالك بن اسمعيل السدي والحديث رواه الترمذي ٥٢٢ محمد بن عمرو بالفتح ابن يونس السوسى ١٢ ٥٢٣ عمرو بالفتح ابن حزم ريفتوحه  
 وزاى الانصارى صحابى مشهور ١٢ ٥٢٤ عثمان بن حكيم بكسر الكاف ابن عماد بن حنيفة الانصارى المدنى ثقة ١٢ ٥٢٥ الرباب ريفتوحه  
 وخلف المؤدعة الاولى حجة عثمان بن حكيم مقبولة ١٢ ٥٢٦ سهل (كبير) ابن حنيفة ربا تصغيرا ابن واهب الانصارى صحابى من اهل البصرة ١٢ ٥٢٧ اخبر سلم  
 ان ١٢ ٥٢٨ اخبر احمد بن سنده والنسائي في اليوم والليلة ١٢

سأرت الناس واشفت انت الشافي لا شافي الا انت فهدا او ما شبهه من الرقي لا بأس به وقد دل على ذلك ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك فدل ذلك ان كل رقية لا يشرك فيها فليست بمكروه والله اعلم

## باب الحديث بعد العشاء الآخرة

٥٩ حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي علي بن ابي بزرعة فسمعت يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها

٦٠ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن سيار بن زياد كره باساده مثله قال ابو جعفر ذهب قوم الى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما الكلام الذي ليس بقربة الى الله عز وجل وان كان ليس بمعصية فهو مكروه حينئذ لانه مستحب للرجال ان ينام على قربة وخير وفضل يختم به عمله فافضل الاشياء له ان ينام على الصلوة فتكون هو اخر عمله واحتجوا في اباحة الحديث بعد العشاء بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن ابي وائل قال قال عبد الله حر وحد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا هذبة بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي وائل قال قال ثنا عبد الله حر وحد ثنا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العتمة وقال مسلم بعد صلوة العشاء ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جادب لهم السمر بعد العشاء الآخرة وفي الحديث الاول انه كان يكره ذلك فوجهها عندنا والله اعلم انه كره لهم من السمر ما ليس بقربة وجادب لهم ما هو قربة على المعنى الذي ذكرناه عن اهل المقالة الثانية المذكورة في هذا الباب

وقد حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ربا سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي بكر ذات ليلة في الامر يكون من امر المسلمين في بين هذا الحديث سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يسره وانه من امور المسلمين فذلك من اعظم الطاعات فدل ذلك ان السمر المنهي عنه خلاف هذا وقد راوى في ذلك ايضا عن عمر رضي الله عنه ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال جادب الينا عن السمر بعد العشاء الآخرة ولم يبين لنا في هذا الحديث اي سمر ذلك السمر فنظرنا في ذلك فاذا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريري قال سمعت ابا نصره يحدث عن ابي سعيد مولى الانصار قال كان عمر لا يدع ساما بعد العشاء يقول ارجعوا لعل الله يرضى لكم صلوة او تهجد افا انتهى الينا وانا قاعد مع ابن مسعود وابي بن كعب وابي ذر فقال ما يقعدكم قلنا اردنا ان نذكر الله فقعد معهم فهذا امر قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا الى بيوتهم ليصلوا اولينا ما وانما ثم يقومون لصلوة يكونون بذلك متهجدين فلما سألهم ما الذي اقعدهم فاجابوا انه ذكر الله لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم لان ما كان يقيدهم له هو الذي هم قعوده فثبت بذلك ان السمر الذي في حديث ابي وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر جادبا اليهم هو الذي فيه قربة الى الله عز وجل والنهي عنه في حديث ابي بزرعة هو ما لا قربة فيه ليستوي معاني هذه الآثار لتتفق ولا تتضاد وقد روينا عن عبد الله بن عباس والمصور بن مخزومة انها سمر الى طلوع الثريا فذلك عندنا على السمر الذي هو قربة الى الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك الحديث باسئلة فيما تقدم من كتابنا هذا وقد راوى عن عائشة ايضا من طريق ليس مثله يثبت انها قالت لسمر المصل او مسافر فذلك عندنا ان ثبتت عنها غير مخالفت لها روينا وذلك ان السافر يحتاج الى ما يدفع النوم عنه ليسير فابيح بذلك السمر وان كان ليس بقربة ما لم يكن معصية لاحتمال جهل الى ذلك فهذا معنى قولها لا سمر الا لمسافر وما قولها او مصل فبعنا عندنا على المصل بعد ما يسهر فيكون نومه اذا نام بعد ذلك على الصلوة لا على السمر فقد عاد هذا المعنى الى المعنى الذي صرفنا

اليه معاني الآثار الاول والله اعلم

## باب الحديث بعد العشاء الآخرة

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيده بن خير و ابراهيم الخنسي وشقيق بن سلمة ثم قال وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم ابن ابي بزرعة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وعكرمة ومجاهد وعروة بن الزبير واخرين ثم قال وروى ذلك عن عبد الله بن عباس وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم ١٣ هـ بدية (بهم البار وسكون الهمزة ثم مودة) ابن خالد البصري ثقة ١٣ هـ جادب لنا اي مد لنا ١٢ هـ

## باب نظر العبد الى شعور الحرائر

٤٠٦٦ حدثنا الزنى قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه قال سفيان سمعته من الزهري وثبتني مع عبد الله بن ابي جعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى ان العبد لا بأس ان ينظر الى شعور مولاته ووجهها والى ما ينظر اليها ذومحرمها منها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان ينظر اليها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه وقالوا قد روى ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف بعدة فنكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا شريك عن السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر العبد الى شعور مولاته **٤٠٦٨** حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ميمون بن يحيى عن ابي الاشج عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف قالوا وان امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأسا قال بكير واخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان اسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبيد لقاسم وهون زوجها بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة يراها العبيد لغيرها قال بكير قالت أم علقمة مولاة عائشة تدخل عليها عبيد المسلمين قالت ام علقمة وان كان عبيد الناس ليرون عائشة بعد ان يحتلم احدهم وانها التمشط قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن ام سلمة تحتجب من عبيد الناس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحرة الا الى ما ينظر اليه منها الحرة الذي لا محرم بينه وبينها وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره في حديث ام سلمة لا يدل على ما قال اهل تلك المقالة لانه قد يجوز ان يكون الابدان كذلك حجاب امهات المؤمنين فانهن قد كن حجاب عن الناس جميعا الا من كان منهم ذومحرم فكان لا يجوز لاحد ان يراهن اصلا الا من كان بينهن وبينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك لانه لا بأس ان ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه به حرمة الى وجهها وكفيها وقد قال الله عز وجل ولا يبداين زينتهن الا ما ظهر منها فقد قيل في ذلك ما حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ولا يبداين زينتهن الا ما ظهر منها قال الزينة القُرْطُ والقِلَادَةُ والسَّوَامِرُ والخِجَالُ والدُّمْلُجُ وما ظهر منها الثياب والجلباب **٤٠٦٩** حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن مسك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ولا يبداين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل و الخاتم **٤٠٧٠** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ولا يبداين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو ما قال هو ما فوق الدرع فابيح للناس ان ينظروا الى ما ليس به حرم عليهم من النساء الى وجوههن واكفهن وحرم ذلك عليهم من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولسانها نزلت اية الحجاب ففضلن بذلك على سائر النساء **٤٠٧١** حدثنا ابو بكر وابن مزيق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد عن انس قال قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله عز وجل اية الحجاب **٤٠٧٢** حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد فذكر باسنادة مثله **٤٠٧٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناهج

## باب نظر العبد الى شعور الحرائر

١٢ المزي في مشهوره وفتح زاي نسبة ال مزيبة ١٢ مفتح **٤٠٧٤** نبهان (بالنون وسكون الواو) المزي في مقبول اخرج له اصحاب السنن ١٢  
**٤٠٧٥** قال العلامة العيني ادوبا القوم هؤلاء عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله بن قسيط المدني والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن رافع وعمر بن الخطاب  
**٤٠٧٦** هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ١٢ ان **٤٠٧٧** ام علقمة لم يعرفها العيني وبين لها في الثوب وخطي انها مرجانة قال في التهذيب مرجانة والدة علقمة مفتح ام علقمة روت عن عائشة ومعاوية وعنها ابنها علقمة وبكير بن الاشج وقال في التهذيب مقبولة ١٢ **٤٠٧٨** قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي والحسن البصري وطاؤسا ومجاهد او محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي ١٢ **٤٠٧٩** مسلم غير منسوب هو مسلم بن عمران ويقال ابن ابي عمران البطين ثقة قال العيني في الثوب ولا يبيح انما هو مسلم بن كيسان الا عور كما تقدم في باب حد الزاني **٤٠٨٠** والديث اخرجها ابن ابي شيبة ١٢ **٤٠٨١** عبد الله بن بكر دبا لفتح السمي ابو وهب البصري ثقة حافظ ١٢



وهو صعيد افحيح وكان عمره يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امرأة طويلة فنادها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب **حدثنا** روج بن الفرير قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث فذكر باسنادة مثله **حدثنا** روج قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب فيما انزل وكان اول ما انزل في مبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا الملك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فصرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيبي وبينه بالستر وانزل الحجاب **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حيد الطويل عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى زينب بنت جحش ثم خرج الى حجرة امهات المؤمنين فلما رجع الى بيته راى رجلين قد مديا الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى السترو انزلت آية الحجاب **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه بغير اذن فجت يوما ادخل فقال كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال لما انزلت آية الحجاب جئت ادخل كما ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا او راءك يا بني **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبدة الله بن معاذ قال ثنا البعثر بن سليمان عن ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاخذوا كأنه يتهميا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلاثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا وانطلقوا فجت الا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء فدخل وانزلت آية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي ان يؤذن الاية قال ابو جعفر فكن امهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن فان قال قائل فقد قال الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناء بعولتهن او اخواتهن او بنى اخواتهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فاجعل ما ملكت ايمانهن كذي الرحم المحترم فيهن قيل له ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الاء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهن بدليل على استواء احكامهم لا تاقدرا اينا البعل قد يجوز له ان ينظر من امرأته الى ما لا ينظر اليها ابوها منها ثم قال او ما ملكت ايمانهن فلا يكون ضمه اولئك مع ما قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذي ابهر بهذه الآية للملوكيين من النظر الى النساء انما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان وفي اباحت ذلك للملوكيين وليسوا بذوي ارحام محرمة دليل ان الاحرار الذين ليسوا بذوي ارحام محرمة من النساء في ذلك كذلك وقل بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة ابيها وليس يخلو ان يكون اخاها او ابن وليدة ابيها فيكون مملوكا لها ولسا ثروثة ابيها فعلينا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه غير اخيها وهو في تلك الحال مملوك فلم يحل له بركة النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث امرسلة وخالفه وصارت الآية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب الى حديث سودة انها على سائر النساء دون امهات المؤمنين وان عبدا امهات المؤمنين كانوا في حكم النظر اليهن في حكم القرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوى الارحام منهن المحرمة وكل من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا في حكم ذوى الارحام المحرمة

في منع ما وصفنا ثم رجعنا الى النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً قرأنا ذا الرحم لا بأس ان ينظر الى المرأة التي هو لها محرماً الى وجهها وصدورها وشعرها وما دون ركبتهما وراينا القريب منها ينظر الى وجهها وكفيها فقط ثم رأينا العبد حرام عليه في قولهم جبينان ينظر الى صدر المرأة مكشوفاً او الى ساقها سواء كان راقه لها او غيرها فلما كان فيما ذكرنا كالاجنبي منها لا كذي رحمها المحرم عليها كان في النظر الى شعرها ايضاً كالاجنبي لا كذي رحمها المحرم عليها فهذه هي النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين الحسن الشعبي** حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن انهما كرها ان ينظر العبد الى شعر مولاته .

### باب التكني بابي القاسم هل يصح امره

**٤٠٨٢** ثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم ثنا قطن عن منذر الثوري عن محمد بن ابي الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله ان وليد لي ابن اسية باسمك وكنيته بكنتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بان يكتنى الرجل بابي القاسم وان يتسبى مع ذلك بمجده واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقالوا ما ذكر من ان ذلك رخصة فلم يرد ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي ان ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول من بعد علي وقد يجوز ان يكون ذلك علي ما قال ويجوز ان يكون علي خلاف ذلك والدليل على انه خلاف ذلك انه قد كان في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا اسمين بمجده متكنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حنيفة فلو كان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول خاصاً اذ الماسوغه غيره ولا تكرة على فاعله وانكرة معه من كان بحضورته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الذين ذهبوا الى ان ذلك كان خاصاً لعلي قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا **فذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا ايوب بن واقد قال ثنا قطن بن حليفة عن منذر الثوري عن محمد بن ابي الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولدك بعدى ابن فسمه باسمي وكنه بكنتي وهي لك خاصة دون الناس قالوا ففي هذا الحديث الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك دون الناس قيل لهم هذا كما ذكرت لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم ولكنه ليس بثابت عندنا لان ايوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر علي ما ذكرنا في اول هذا الباب **فقال** الذين ذهبوا الى ان ذلك كان خاصاً لعلي بعد ان اختلفوا فرقتين فقالت فرقة لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمد او لم يكن وقالت فرقة الاخرى لا ينبغي لاحد ممن سمي بمجده ان يتكنى بابي القاسم ولا بأس لمن لم يتسم بمجده ان يتكنى بابي القاسم **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا في خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **فذكروا** ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوا باسمي ولا تكنوا بكنتي **٤٠٨٥** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوا باسمي ولا تكنوا بكنتي **٤٠٨٦** ثنا ابو امية قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوا باسمي ولا تكنوا بكنتي **٤٠٨٧** ثنا ايوب بن واقد قال ثنا ابن وهب وابن نافع قال ثنا داود بن قيس **٤٠٨٨** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا القعني قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوا باسمي ولا تكنوا بكنتي فاني انا ابو القاسم **٤٠٨٩** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا احمد بن اشكيب

### باب التكني بابي القاسم هل يصح امره

١هـ علي بن القاسم المزاعي الكوفي صدوق ١٢ ٢هـ فطر هو بن خليفة ١٣ ٣هـ منذر هو ابن ابي يعلى ثقة ١٢ ٤هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية وما رواه احمد في رواية ١٣ ٥هـ قال العلامة العيني اراد بقوله فقالت فرقة محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي ١٣ ٦هـ قال العلامة اراد بالفرقة الاخرى طائفة من اهل الحديث منهم احمد في رواية وطائفة من الظاهريين ١٢ ٧هـ ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قيل اسمه هم وقيل عمرو وقيل غير اقوال ثقة ١٢ ٨هـ ابن نافع هو عبد الله بن ابي نافع الصائغ ١٣ ٩هـ موسى بن يسار ربه تميمية ثم مهلمة المطلبي المدني ثقة ١٢

الكو في قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **٤٠٩** ثنا محمد قال ثنا ابو بيرة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكفي بكنيته وابعاه ان يتسوى باسمه وجاء ذلك عنه مجيئا ظاهرا متواترا فدل ذلك على خصوصية ما خالفه ثم رجعتنا الى الكلام بين الذين ذهبوا الى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الحنفية انه كان خاصا بعلی فكان من حجة الفرقة التي ذهبت الى ان النهي المذكور في حديث ابي هريرة وجابر انما هو على الكنية خاصة كان اسم المكتني بها محمدا اولم يكن ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٤١١** ثنا بكار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عميرة عن عمه عن ابي هريرة قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكفي بكنيته فقصد بالنهي في هذا الحديث الى الكنية خاصة فدل ذلك ان ما قصد بالنهي اليه في الآثار التي ذكرناها قبله هي الكنية ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انا ابوالقاسم الله يعطى وانا اقسر **٤١٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فسماه محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما انا قاسم اقسر بينكم تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **٤١٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما جعلت قاسما اقسو بينكم فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي من اجله نرى ان يتكفي بكنيته وانما هو لانه يقسم بينهم فثبت بذلك ان قصدا كان في النهي الى الكنية دون الجمع بينها وبين الاسم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل وحسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما ادعوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **٤١٤** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٥** ثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٦** قال ايضا على ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو عن التكني بكنيته خاصة دون الجمع بينها وبين اسمه وقد ذهب الى هذا المذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين **٤١٧** ثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا وكيع بن الجراح عن محمد بن ابي بكر قال قلت لابراهيم كانوا يكرهون ان يكتب الرجل بابي القاسم وان لم يكن اسمه محمدا قال نعم **فهذا** ابراهيم يحكي هذا ايضا عن كان قبله يريد بذلك اصحاب عبد الله او من فوقهم **وقد** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ورايت محمدا بن سيرين يكره ان يكتب الرجل ابا القاسم كان اسمه محمدا اولم يكن وكان من حجة من ذهب الى ان النهي في ذلك انما هو على الجمع بين الكنية والاسم جميعا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي قال ثنا قيس بن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يجمع بين اسمه وكنيته **٤١٨** ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ابيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٩** ثنا محمد

الفر من حفظ الناس لحديث الاعمش ١٢ **٤١٠** عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عميرة الانصاري مقبول روى عنه مالك في الوطاء وسماه الى هذه ١٣ **٤١١** عن عبد الجبار بن ابي عميرة واسمه عمرو بن حصن على قول ١٢ **٤١٣** حصين بن منصور هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة ١٣ **٤١٤** حتى اليه حتى ان هذا هو مذهب الشافعي ايضا ١٣ **٤١٥** عن ابن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يجمع بين اسمه وكنيته **٤١٦** عن ابن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يجمع بين اسمه وكنيته **٤١٧** عن ابن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يجمع بين اسمه وكنيته **٤١٨** عن ابن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يجمع بين اسمه وكنيته **٤١٩** عن ابن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يجمع بين اسمه وكنيته

ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله  
صلوات الله عليهم من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قالوا فثبت بهذه الآثار ان ما نهي  
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه وفي حديث جابر باحة التكني بكنيته اذ العريتم  
معها باسمه فكان من الحجّة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيهم ذلك  
المذكور في حديث البراء وابي هريرة وجابر الى الجمع بين الكنية والاسم وياح افراد كل واحد منها ثم نهى بعد ذلك  
عن التكني بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك فان  
قال قائل فما جعل ما قلت اولى من ان يكون نهي عن التكني بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته وكان ذلك  
اباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك قيل له لان نهيه عن التكني بكنيته في حديث ابي هريرة فيما ذكرنا  
معه من الآثار لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما للمقصود فيه الى الجمع بين الاسم والكنية او متأخرا عن  
ذلك فان كان متأخرا عنه فهو من ائد عليه غير ناسخ له وان كان متقدما له فقد كان ثابتا ثم روى هذا بعدا فسخ  
فلما احتمل ما قصد فيه الى النهي عن الكنية ان يكون منسوخا بعد علمنا بثبوتها كان عندنا على اصله المتقدم وعلى انه  
غير منسوخ حتى نعلم يقينا انه منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار واما وجه من طريق النظر فقد  
رأينا البلاغة لا بأس ان تسمى باسمهم وكذلك سائر انبياء الله عليهم السلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان  
يتسمى باسمهم ويكنى بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته فهذا انبياءنا صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يتسمى باسمه  
فالنظر على ذلك ان لا بأس ان يتكنى بكنيته وان لا بأس ان يجمع بين اسمه وكنيته فهذا هو النظر في هذا الباب غير  
ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا  
يونس قال ثنا ابن المنذر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فمأه القاسم فقلنا لا تكنك ابا القاسم  
ولا نعيمك عينا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سمع ابنك عبد الرحمن فهذا لا انصار قد انكرت على هذا  
الرجل ان يسمي ابنه القاسم لئلا يكتني به وقصدوا بالكرهية في ذلك الى الكنية خاصة ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكني بكنيته يتسمى مع ذلك باسمه اولم يتسم  
به فان قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك مكروها كما  
ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم اقسر بينكم وقد يجوز ان يكون كراهة ذلك لانهم كانوا يكونون الاء باسماء  
الابناء وقد كان اكثرهم لا يكتني حتى يولد له فيكتني باسم ابنه والدليل على ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن  
معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن حمزة بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال لي عمر  
نعم الرجل انت يا صهيب لولا خصال فيك تلك قلت وما هي يا امير المؤمنين قال تكنت ولم يولدك وفيك سرف في  
الطعام وانتميت الى العرب ولست منهم قلت اما قولك تكنت ولم يولدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني ابا يحيى اما  
قولك انتميت الى العرب ولست منهم فاني رجل من بني النجر من قاسط سبينا الروم من الطائف بعد ما عقلت اهلي ونسبي  
واما قولك فيك سرف في الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام فهذا عمر قد انكر على صهيب  
ان يتكنى قبل ان يولد له فدل ذلك انهم واكثرهم كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم فيكتنون بابنائهم فلما ولد لذلك  
الانصاري ابن فسمى القاسم انكرت الانصار ذلك عليه لانه انما سمي به ليكني به فابوا ذلك وانكروه عليه فاشي  
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا  
ابن لهيعة عن اسامة بن زيد ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فمأه القاسم  
وتكنى به فابت الانصار ان تكنيه بذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار تسبوا باسمي ولا  
تكنوا بكنيتي ففي هذا الحديث ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حول اسم ذلك الصبي لان اياه تكنى به  
فحوله الى اسم يجوز لابه التكني به وفيه ما يدل على ان النهي انما قصد به الى الكنية خاصة لا الى الجمع بينهما وبين الاسم

والله تعالى اعلم ١٦ هـ لا تكنك من كناه كثير بالتخفيف ولا تنمك بينا لجمع النون الاولى وسكون الثانية والمعنى لا تنمك عينا وهو نصب على التمييز ومن الغم الشد بك  
عينا والمعنى نعمك الله عينا اي نعم بينك واقربها ١٢ هـ اخبره ابن جابر في ترجمة حمزة بن صهيب واخبره الطبراني ايضا ١١ هـ اخبره مسلم بطريق متعددة ١٢ هـ

## باب الاسلام على اهل الكفر

١٠٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا محمد بن ثور قال ثنا معمر بن الزهري عن عروة  
 عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الاوثان  
 فلم عليهم قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يبتدأ اهل الكفر بالسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
 وخالفهم في ذلك اخرون فكهروا ان يبتدأوا بالسلام وقالوا لا بأس بان يرد عليهم اذا سلموا واحتجوا في ذلك بما  
 حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك وابوبكر يعني ابن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤهم بالسلام يعني اليهود والنصارى **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا  
 ابو حنيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر  
 باسنادة مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن ايوب عن سهيل فذكر باسنادة مثله  
**حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن  
 مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ركب غدا الى يهود فلا تبدؤهم  
 فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن  
 اسحق فذكر باسنادة مثله غير انه قال فلا تبدؤهم بالسلام **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله  
 بن عمر عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي بصرة الغفاري عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بالسلام **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد  
 ابن حبيب عن ابي الخير انه سمع ابا بصرة الغفاري يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني راكب الى يهود فاذا  
 اتيتهم فسلموا عليكم فقولوا وعليكم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني  
 يزيد بن ابي حبيب فذكر باسنادة مثله فقي هذه الآثار التي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام من قول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في قول اسامة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله  
 عليه وسلم اراد بالسلام من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود ولا النصارى ولا عبدة الاوثان حتى لا يتضاد هذه الآثار  
 وهذا الذي وصفنا جائز فقد يجوز ان يسلموا على جماعة وهو يريد بعضهم وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله  
 عليه وسلم عليهم اجمعين لان ذلك كان في وقت قل مرغيبه الايجاب لهم الا بالتي هي احسن فكان السلام من ذلك ثم امر  
 بقتالهم ومنايذتهم فنتسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال  
 ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكان على قطيفة واود اسامة بن زيد وراعه يعود سعد بن عباد في بني  
 الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول في ذلك قبل ان يسلم عبد الله  
 ابن ابي بن سلول فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما  
 غشيت المجلس عجاذة الدابة خبر بن ابي بن سلول انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم  
 ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرء انه لحسن ما تقول ان  
 كان حقا فلا تؤذينا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بل يا رسول الله

## باب السلام على اهل الكفر

١ محمد بن عمر بن الصم، ابن عبد الله بن فيروز المعروف بابن الرومي ليعن الحديث ١٢ ٢ محمد بن ثور (بشاشة) الصنعاني ثقة ما يدر ١٣ ٣ قال العلامة  
 العيني اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبي وبرايم النخعي وابن وهب ومحمد بن كعب ومحمد بن عجلان ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء والى امامته وفضالة  
 ابن عبيد ١٢ ٤ قال العلامة العيني اراد بهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن البصري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ابي بكر والشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا يكره  
 ان يبتدئ المسلم اهل الكفر بالسلام فاذا سلم عليه احد من اهل الكفر برد عليه ولا يرد على قوله وعليكم ١٢ ٥ ابو عبد الرحمن الهيثمي قبل اسمه زيد صحابي والحديث اخرجه ابن ماجه ١٣  
 ٤ عبد الرحيم هو ابن سليمان الكنان الرازي ثقة ١٣ ٥ ابو بصرة ابا الباء الموصوفة وسكون الصاد المهملة اسمه جميل وبعضهم الى الماهة وفتح الميم وقيل جيل بالتحميم والاول  
 اصح هو ابن بصرة كذا في النخب ١٣



فأغشابه في مجالسنا فأنحبه ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتبارزون فلم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادَةَ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع إلى ما يقول أبو حباب يعز ابن الربيع سلول قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه في عصبوة بالعصابة فلما ساد الله عز وجل ذلك بالحق الذي أعطاك شرفك بذلك فعل ما رأيت فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب ويصيرون على الأذى حتى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور وقال الله عز وجل ودكثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم الآية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو كما أمر الله عز وجل به حتى أذن الله فيهم فلما عز النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فقتل الله عز وجل به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين عبادة الأوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام واسلموا ففى هذا الحديث أن ما كان من تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كان في الوقت أمر الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم فتمتسخ مع ذلك السلام عليهم وثبت قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى تردوا عليه ما قال ونهوا أن يزيدوا وهم على ذلك **ح ١١٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون عن حميد بن نراذويه عن انس بن مالك قال نهينا أن نزيد أهل الكتاب على وعليكم فبهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

## كتاب الزيادات

**باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها** **ح ١١٩** ثنا أبو بكر بن بكير بن قتيبة قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ابن الزبير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسة في الأخيرة سوى تكبيرتي الصلاة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التكبير في صلاة العيدين كذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبها حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر في الأولى سبعا وقرأ القرآن المجيد وفي الثانية خمسا وقرأ اقربت الساعة والشق القمر **ح ١٢١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع **ح ١٢٢** ثنا بيوع المؤذن قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ابن لهيعة فذكر بأسناده مثله **ح ١٢٣** ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله **ح ١٢٤** ثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٢٥** ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الواسع العطارد عن الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في تكبير العيدين في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمس تكبيرات

**هـ** حميد بن زاذويه ذكره ابن أبي حاتم وسكت عن ذكره ابن جبان في الثقات وقال ابن ماكولا هو مجهول ذكرته للشمير واما زاذويه فمخط في المعنى بزاي وزال معجمة وواو مفتوحة وسكون ثناة والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١١٣.

## كتاب الزيادات

**١** وفي نسخة العيني بدل بهيئة كتاب الحرف ١٢ ب **٢** قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وإبناؤهم **٣** أخرجه الطبراني وأخرجه الجماعة حديث أبي واقد غير البخاري ١٢ **٤** خالد بن يزيد أوله تميمية الجهمي ثقة فقيه ١٢ **٥** عهدوس الفتح العين المهملة وسكون الواو وبين الدال والسين المهملتين وواو هو عهد العمد بن سليمان أبو بكر العطارد البغدادي ثقة حافظ ١٢ **٦** عبد الله بن عامر قال العلامة العيني في الترتيب أخرجه الدارقطني ولكن في روايته يحيى بن سعيد موضع عبد الله بن عامر ١٢

**حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال كتب الي كثير بن عبد الله بن عمر ويحدثني عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبير في الاضحية سبعا وخمسا في الفطر مثل ذلك قالوا وقد روي ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكر** ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع انه قال شهدت الاضحية والفطر مع ابي هريرة رضي الله عنه فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله **قالوا** فهذه الآثار تقول واليهان ذهب **وخالفهم** في ذلك **اخر**ون فقالوا بل التكبير في العيدين تسع تكبيرات حسا في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين القرأتين **وكان** من الحجاة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرت ان حديث عبد الله بن عمرو انما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذي يحتج به روايته ثم هو ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك عندهم ايضا ليس بجماع فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوقوه ذلك **واما** حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وابي واقد رضي الله عنهما فذكرنا ذلك كله في هذا الباب وبعد فذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب **واما** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فانما يدور على ما روي عن عبد الله بن عمرو وهو عندهم ضعيف وانما اصل هذا الحديث عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن نفسه **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا ابو الاسود النخعي عن عبد الجبار قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يرفعه فهذا هو اصل الحديث **واما** حديث كثير بن عبد الله فانما هو عن كتابه الى ابن وهب وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة فكيف ما لم يسمع منه **فلما** اتفق ان يكون في هذه الآثار شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين لما بيننا من وهاتها وسقوطها نظرنا في غيرها هل فيه ما يدل على شيء من ذلك **فأذا** على ابن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد أخذنا قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم رايا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعاء ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز وشاربا ما بعده وقبض اجماعه **فهذا** حديث حسن الاوساد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار **والاول** فان كان هذا الباب من طريق صيغة الاوساد يوخنا فان هذا اولى ان يوخنا به مخالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة اربعا واخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل بان يكون اربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتجنا بهذا الحديث لقولهم واحتمل ان يكون ذلك على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روي من الآثار في هذا الباب سوى هذا الاثر ايضا **فأذا** محمد بن احمد الجوزي في قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن ابيه انه سمع مكحول يقول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعا ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما فسألما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى اربعا كتكبيره على الجنائز وصداقه حذيفة فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر لاهل البصرة اذ كنت اميرا عليهم فلم يكن في هذا ايضا زيادة على ما في الحديث **الاول** فنظرنا في ذلك ايضا فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وابو موسى عنهما رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

**ك** قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي والثوري والنسفي وقناة وسعيد بن المسيب وسروق بن الابدع ومحمد بن سيرين والاعشى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ثم قال وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم **١٢** **هـ** عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيبي (بضم العين) المعري الفقيه صاحب مالک ثقة **١٣** **و** نافع بن ابي نعيم مصنف نسب الى جده وهو نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري المديني صدوق ثبت في القارة **١٤** **و** الوضين (بفتح الواو ثم ميم) ثقة **١٥** **و** عطاء بن الزعري صدوق **١٦** **و** القاسم هو ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن المشقي صدوق يرسل كثيرا **١٧** **و** محمد بن احمد بن الجوزي البصري نزيل بيسان البصرة ثقة فاضل ووقع في نسخة العيني محمد بن احمد الجوزي وذكر العلامة العيني في الشرح اسم جده عبد الله ولم يزد عليه شيئا والصواب ما في النسخ المطبوعة والمبدية اخرج البوداود واحمد بن ابي شعبة **١٨** **و** محمد بن يزيد بن النعمان بن عثمان زي الواسطي ثقة ثبت ماهر في الروايات والروايات **١٩**

يكبر في العيدين اربعاً واربعا سوى تكبيرة الافتتاح **فبين** هذا الحديث ان تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ومجيبي بن عثمان فهنا ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئاً روى عنه مما ثبت مثله يخالف شيئاً من ذلك **واما** ما احتجوا به من حديث نافع عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فانه قد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاث في الاولى وتنتين في الثانية ليوالي بين القراءتين فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية باحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمساً يركع باحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الفطر **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية ودان ذكر يحيى في حديثه هذا علي بن ابي طالب عن ابي اسحق عن المولاة بين القراءتين انما هو لانه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الاولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة وانه كان يتدعى بالقراءة في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها **وقد** روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني عن عامر بن عمرو وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأياً في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخيرة ويوالي بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الجذاعي عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبّر اربعاً ثم قرأ ثم كبر فرفع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلثاً ثم كبر فرفع **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد الجذاعي عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يخالف هذا القول وقول اهل المقالة الاولى **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى قبل القراءة وستاً في الاخيرة بعد القراءة **حدثنا** صالح بن سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الملك وحجاج بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ولحميد ذكر القراءة **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا واحدى عشرة وثلاث عشرة **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك على انه كبر على ما روى عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء وله ان يكبر على ما رواه عنه الفريق الاخر **وقد** اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه فاحتمل ان يكون كان المحكم في ذلك عنده ان يفعل من هذين ما شاء واحتمل ان يكون كان المحكم عنده فمن كبر تسعا ان يوالي بين القراءتين وفيمن كبر ثلاث عشرة ان يخالف بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعاهم يوم عيد فدعا الوشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلي قال حذيفة سل الوشعري وقال الوشعري سل عبد الله فقال عبد الله تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلوة ثم يكبر بعدها ثلثاً ثم يقرأ ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلثاً ثم يكبر تكبيرة يركع بها **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال خرج الوليد بن عقبة بن ابي معيط على ابن مسعود وحذيفة والوشعري رضي الله عنهم فقال ان العيد

١٣٥هـ الواحلي هو السبيعي ١٣٥هـ الهارث هو ابن عبد الله الاخير الهارثي صاحب كذبة الشح في رأيه وروى بالفتح وفي حديثه ضعف ١٣٥هـ العباس بن طالب البصري زويل مصر ١٣٥هـ عن عامر بن عمرو قال العلامة العيني اسناد منقطع لان عامر الشيباني لم يسمع عن عمر بن الخطاب ولا عبد الله بن مسعود ١٣٥هـ صالح هو ابن عم الهارثي ١٣٥هـ سعيد بن منصور بن مسعود بن عبد الملك هو ابن ابي سليمان العزمي صدوق ١٣٥هـ حجاج هو ابن اريطة صدوق ١٣٥هـ الطغف (ربيع الطار المهمل) وتشد يد الغلام اسم مومض ناجية الكوفة كان له فيه قهوتون الس في ودفن هناك والحديث اخبرنا ابن ابي شيبة ١٣٥هـ

غدا فكيف التكبير فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق أبو عبد الرحمن  
**فهذا** حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهما قدا واقفا عبد الله على ما ذهب إليه من التكبير وكيفية صلوة العيد **وقد** روى خلاف  
ذلك أيضا عن عبد الله بن الزبير **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح عن جريح قال يوسف بن مالك أخبرني أن ابن الزبير لم يكن  
يكبر إلا أربعين تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه زعم **فقد** يحتمل أن يكون الأربع التي كان يكبرهن في الركعة الأولى سوى  
تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب إليه ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى رضي الله عنهم ويحتمل أن يكون  
تكبيرة الافتتاح داخله فيهن فيكون ذلك مخالفا لما ذهبهم وأولى بنان نعمله على ما وافق قولهم لا على ما خالفه **وقد** روى خلاف  
ذلك أيضا عن انس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا الأشعث عن عهد عن انس بن مالك  
رضي الله عنه أنه قال تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخرى مع تكبيرة الصلوة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا  
سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه قال إذا كان في منزله  
بالطائف فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلح بهم كصلوة أهل المصر فذكر مثل حديث  
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه في هذا الباب سواء **وقد** روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
خلاف ذلك أيضا **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب  
أنهم قالوا عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلوة وبه يأخذ قتادة **وقد** خالف ذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثني من أرسله سعيد بن العاص فاتفق له أربعة من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم على ثمان تكبيرات **فهذا** الحديث هو الحديث الذي قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفي الأربعة  
أبو موسى وحذيفة رضي الله عنهما وقد صدقا بأبي عبد الرحمن فيما أفتى به الوليد بن عقبة وفيما أفتى به ان تكبيرة الافتتاح سوى  
هذه الثمان تكبيرات **فثبت** بذلك ان التكبيرات التي في هذا الحديث الجوزجاني غير تكبيرة الافتتاح فهذا ما روى عن أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين **وقد** روى عن تابعيهم في ذلك اختلاف **فما** روى عنهم في ذلك ما **حدثنا**  
أبو بكر قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكبر سبعا وخمسا **فقال** أهل المقالة  
الأولى فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبا مذهبه **قيل** لهم فقد روى عن أكثر التابعين خلاف هذا **حدثنا**  
أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم ان مسروق بن الأجدع رحمه الله كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات  
**حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت منصور يحدث عن إبراهيم عن الأسود ومسروق انهما كانا يكبران  
في العيدين تسع تكبيرات **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا الأشعث عن الحسن رحمه الله قال تسع تكبيرات خمس  
في الأولى وأربع في الأخرى مع تكبيرة الصلوة **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن الجعفي عن إبراهيم الخفي رحمه الله قال تسع  
تكبيرات **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حمزة أبا عمارة قال سمعت الشعبي رحمه الله يقول ثلثا  
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة **حدثنا** أبو بكر قال ثنا الجاهلي بن المنهال قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا عهد وهو ابن سيرين في  
تكبير العيدين فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ووافقه أيضا على الموازنة بين القراءتين **حدثنا** أبو بكر  
قال ثنا روح عن ابن عون عن عهد بنحو **فهذا** أكثر من روينا عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود رضي الله عنه ولما  
اختلف في التكبير في صلوة العيدين هذا الاختلاف أردنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم هذه قولا مبيحا **فنظرنا** في  
ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلوة في الفطر والاضحى غير على رضي الله عنه وكانت صلوة الفطر وصلوة النحر صلواتي  
عيد مفعولتين لمعنى واحدا وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما فكان النظر ان يكونا سواء لا اختلاف بين احدهما وبين الأخرى  
في سائر حكمها فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلواتين في يوم النحر ويوم الفطر **نظرنا** في عدد التكبير فيها فأرأينا سائر الصلوات  
عالية من هذا التكبير وأرأينا صلوة العيدين قد اجتمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات فكان النظر ان لا يزداد في الصلوة  
للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرها إلا ما اتفق على زيادته فكل قد اجتمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب إليه ابن مسعود

٥٤٤ الطائف (بفتح الطاء المهملة وتشديد القاف) اسم موضع بناحية الكوفة

كان زهير قهوت في انس فيه ودفن هناك والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣٥٣ سيد هو ابن أبي عروبة والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣٥٣ هو حمزة بن جبيب الزيات القاري البومارة الكوفي صدوق زاهد باو ١٢

وحدثني يفة وابن عباس وابوموسى ومن سميئا معهم رضى الله عنهم واختلفوا في الزيادة على ذلك فزدنا في هذه الصلوة ما اتفق على زيادته فيها ونفيها عنها ما لم يتفق على زيادتها فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة **ثم** نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الى انها في الركعة الاولى بعد التكبير وفي الثانية كذلك قدارينا كرم قد اتفقتم ونحن ان القراءة في الركعة الاولى مؤخرة عن التكبير فالنظر ان تكون في الثانية كذلك **فكان** من الحجاة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان التكبير يرفع في الصلوة وهو غير القراءة فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الاولى من الصلوة ومن الركعة الثانية اين موضعه فوجدنا الركعة الاولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قدرنا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن رويته عنه من اصحابه رضى الله عنهم فكان ذلك في اول الصلوة قبل القراءة **فثبت** بذلك ان كذلك موضع التكبير في صلوة العيدين في الركعة الاولى هو ذلك الموضع منها ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الاخيرة من صلوة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة عليه وانما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع فاما في تاخيره عن القراءة فلا ثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الاخيرة من صلوة العيد هو بعد القراءة يستوى موضع سائر الذكر في الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه كموضع ما قد اجمع على موضعه منه وكل ما بيننا في هذا الباب فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن حفص رحمته الله عليهم اجمعين :

### باب حكم المرأة في مالها

٤١٥٦

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الانصاري عن ابيه عن جده ان جده اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلى لها فقالت اني تصدقت بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز للمرأة في مالها امر الا باذن زوجها فهل استأذنت زوجك فقالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال هل اذنت لمرأتك ان تصدق بجليها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة شئ من مالها ولا الصدقة به دون اذن زوجها **وخالفهم** في ذلك اخرون فاجازوا امرها كله في مالها وجعلوا في مالها كزوجها في ماله **واحتجوا** في ذلك بقول الله عز وجل **واؤتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قاياس** الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله عز وجل **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون قاجاز عفوهم عن مالهن بعد طلاق زوجها اياها بغير استيمار من احد فدل ذلك على جواز امر المرأة في مالها وعلى انها في مالها كالرجل في ماله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى ايضا وهو ما قدر رويته عنه في كتاب الزكوة في امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين اخذت حليها لتذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصدق به فقال عبد الله رضى الله عنه هلمى فتصدقى به على فقالت لا حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في ذلك فقال تصدقى به عليه وعلى الايتام الذين في حجره فانهم له موضع فقد ايلحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بجليها على زوجها وعلى ايتامه ولما امرها باستيمار فيما تصدق به على ايتامه وفي هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم يذكرفي ذلك امر ازواجهن فدل ذلك ان لهن الصدقة بما اردن من اموالهن بغير امر ازواجهن **وقد** حدثنا ابو بكر قال ثنا روح وابو الوليد قالوا ثنا شعبة قال سمعت ايو ب يحدث عطاء قال اشهد على ابن عباس رضى الله عنهما او احدث به عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن ان يتصدقن **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما شهدتا العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو لمكانى منه ما شهدته من صغرى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ثم خطب ثم اتى النساء مع بلال رضى الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تموى بيدها الى رقبته والمرأة تموى بيدها الى اذنها فتدفعه الى بلال رضى الله عنه وبلال يجعله في ثوبه**

### باب حكم المرأة في مالها

١ عن عبد الله بن يحيى الانصاري المدني من ولد كعب بن مالك مجبول ١٢ ٢ عن ابيه يحيى الانصاري وهو ايضا مجبول ١٢ ٣ عن جده هو كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور ١٣ ٤ ان جده بنى خيمرة ربيع النجار العجمي وسكون التتانية وقال ابن عبد البر جرة ربا الهمة الانصارية امرأة كعب بن مالك صحابية في الاسناد الساجدة ١٣ ٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ائمة من اهل الحديث وجماعة من اهل الظاهر ١٢ ٦ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ ٧ عبد الرحمن بن عابس روى عنه في نسخة من نسخة ابن ربيعة النخعي ثقة والحديث اخرجه ابو داود ١٢



ثم انطلق به مع النبي صلى الله عليه وسلم الى منزلة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال حدثني الحسن  
ابن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان  
رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال ونزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكان في انظر اليه يجلس الرجال  
بيده ثم قبل يشقه حتى اتى النساء ومعه بلال رضي الله عنه فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأبعثك على أن لا  
يُشركن بالله شيئاً الى قوله غفور رحيم فقال حين فرغتمن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها نعم يا رسول الله قال فتصدقن  
فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ثم قال لمن القين فيعلن يلقين الفم والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكر  
قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم قام فأتى النساء فذكرهن  
وهو يتوكأ على بلال وبلاط باسط ثوبه فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبيد بن جناد  
الجلي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن زيد بن ربيع عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه  
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم النساء ذات يوم فامرهن بتقوى الله عزوجل والطاعة لزوجهن وان يتصدقن **فهذا**  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأى أزواجهن وقد روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضاً **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير  
ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اختك الاعرابية كان اعظم  
لوجرك **حدثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة رضي  
الله عنها مثله فلو كان امر المرأة لا يجوز في مالها بغير اذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها وصرف الجارية الى الذي  
هو افضل من العتاق فكيف يجوز لاحد ترك ايتين من كتاب الله عزوجل وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق  
على صحة مجئها الى حديث شاذ لا يثبت مثله ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك اننا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها  
من ثلث مالها انما جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال  
الله عزوجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعده وصية بوصية  
بها او دين فاذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فانها في مالها في حياتها اجوز من ذلك في هذا تأخذ وهو قول ابو حنيفة  
وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم .

## باب ما يفعله المصل بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى

**حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهري قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني اوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث  
انه كان يقول لوصابه الواريكم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لفي غير حين لصلوة فقام قامكن  
القيام ثم ركع قامكن الركوع ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هنيئة ثم سجد ثم رفع رأسه فمكن الجلوس ثم انتظر هنيئة ثم سجد  
قال ابو قلابة فصلى كصلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً اراكم تصنعونه انه كان اذا رفع  
رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد  
ابن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابى قلابة قال اخبرنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه

٨٠ اخبر البخاري وسلم ان ٩٠ عبيد مصغر غير مضاف هو ابن جناد بن جهم ثم نون الجلي كذا في جميع النسخ المطبوعة ووقع في نسخة العيني عبيد بن هشام الجلي  
وكلاهما عثمان قال صاحب كشف الاستار ذكره ابن جبان في الثقات فقال مولى بنى جهم من اهل حلب يروي عن عبيد الله بن عمرو وعطار بن مسلم الجلي حدثنا عن ابى  
مات سنة احدى وثلاثين وما تبيين انتهى. واما عبيد بن هشام الوعيمي الجلي فهو من رجال الصحاح روى عنه ابو داود وقال في لفظ في تقريره جرياني الاصل صدوق تميز في  
آخر عمره فلقن وقال في التهذيب روى عن مالك بن انس والي الطبع الرقي وعبيد الله بن عمرو الرقي ١٣.



وعلى غلامه برودة ومعافى قال فقلت له يا عم لو اخذت برودة غلامك واعطيته معافى فربما واخذت معافى واعطيته برودة  
فكانت عليك حلة وعليه حلة قال فسم رأسى وقال اللهم بارك فيه ثم قال يا ابن اخى بصرت عيناي هاتان وسمعت اذنا هاتان  
وعاى قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فكان ان اعطيته من متاع الدنيا  
احب الى من ان يأخذ من حسناتى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن سنان الشينزرى قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى قال  
ثنا عيسى بن يونس عن الوعش عن المغرور بن سويد قال خرجنا جاجا او معتمرين فلقينا ابا ذر رضى الله عنه بالربذة فاذا عليه برد  
وعلى غلامه برودة فقلنا يا ابا ذر لو اخذت هذا البرد الى بردك لكانت حلة وكسوته برودة غيره فقال ابو ذر رضى الله عنه سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت اقدامكم فمن كان اخوة تحت يده فليطعمه مما يأكل و  
يلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن سفيان عن  
منصور عن مجاهد عن موزق عن ابي ذر الغفارى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان على الرجل  
ان يسوى بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وما رويناه من مذهب ابي اليسر وابي ذر رضى الله عنهما الذى ذكرنا في ذلك **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الذى يجب للمملوك  
على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا  
محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان بن محمد عن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق **قالوا** فهذا الذى  
يجب للمملوك على سيده فكان اول الاشياء بما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحمل ما رويناه قبله في هذا الباب  
على ما يوافقها ما وجدنا الى ذلك سبيلا فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون قد  
يحتمل ان يكون اراد بذلك الخبز والادم والثياب من الكتان والقطن فاذا اشركوا موالىهم في ذلك فقد اكلوا مما يأكلون ولبسوا مما يلبسون  
فوافق ذلك معنى حديث ابي هريرة وانما يجب المساواة لو كان قال اطعموهم مثل ما تأكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان  
قال هذا المميز للمولى ان يفضلوا عبيدهم في طعام او كسوة ولكنه انما قال اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فلم يكن  
ذلك وجوب المساواة بينهم في الكسوة والطعام وانما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب الطعام مما يأكلون وان كانوا في ذلك وغير  
متساويين وقد حل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا  
محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودرخانه فليجلسه فليأكل معه فان ابي فليأخذ لقمته فليروى عنها ثم ليطعمها اياه **حدثنا**  
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليأكله او اكلتين او قال لقمته او لقتين فانه ولو حره وعلاجه  
**افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى ان يطعمه عنده من طعامه الذى قدولى صنعت له عبدا لقمته واحدة  
ثم يستأثره بما يبقى من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنى ما اراد بقوله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تأكلون انه  
لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله واكسوهم مما تلبسون وانما ما فعل ابو اليسر فعل الشفاق منه والخوف لا على غير ذلك وهذا الذى  
صحنا عليه معاني هذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمة الله عليهم

### باب انشاد الشعر في المساجد

**حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة

**له** محمد بن سنان الشينزرى قال السماع في هذه النسبة الى عتبة بن ربيعة بن عبد المطلب وسكون الهاء المنقوطة بالثنتين من تحتها وفتح الزاى و  
في آخرها الراء وهى مدنية وقلعة حصينة بالشام قرية من حمص خرج منها جماعة من المحدثين والعلامة قديرا وصديقا ثم ذكر منهم ابن اسمعيل بن محمد بن سنان الشينزرى وقال يروى عن عتبة  
احمد بن الفرح المصنف روى عنه ابو القاسم سليمان بن احمد بن الوب الطبراني وقان الذهبي في الميزان صاحب مناقب والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه **هـ**  
قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاعمش وموزق بن مضر واهل الظاهر **هـ** قال العلامة العيني اراد بهم الجمهور من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة واليوسف  
ومحمد وزفر وملك والشافعي واحمد واليوسف **هـ**



## باب شراء الشيء الغائب

٤١٤٩

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليماني قال ثنا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس  
 ابن مالك رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملاسة والمنازمة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب  
 ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**  
 يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفیان عن الزهري  
 عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربع بن سليمان الخيزر  
 قال ثنا حشمان بن غالب ويحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه  
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر قد هب قوم الى ان الرجل اذا ابتاع مال حريرة لم يجز ان يتبعه  
 اياه وذهبوا في ذلك الى تاويل تاويله في هذا الحديث فقالوا الملاسة ما لمسه مشتريه بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنازمة  
 هي من هذا المعنى ايضا وهو قول الرجل للرجل انبذ الي ثوبك انبذ اليك ثوبي على ان كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من  
 كل واحد من المشتريين الى ثوب صاحبه ومن ذهب الى هذا التاويل مالك بن انس رحمه الله **وخالفهم في ذلك اخرون**  
 فقالوا من اشترى شيئا غائبا عنه فليبع جائزوله فيه خيار الرؤية ان شاء اخذه وان شاء تركه وذهبوا في تاويل الحديث الاول الى  
 ان الملاسة المنهي عنها فيه هي بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فاذا لمسه  
 المساوم به كان بذلك مبتاعا له ووجب على صاحبه تسليمه اليه **وكذلك المنازمة** كانوا ايضا يتقاولون في الثوب وفيما شبهه  
 ثم يرميه ربه الى الذي قاله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولو يكون له بعد ذلك نقضه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن ذلك وجعل الحكم في البياعات ان لا يوجب الوايل المعاقلة المتراضى عليها فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فجعل القاء احدهما  
 الى صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غير قاطح لخياره **ثم** اختلف الناس بعد ذلك في كيفية تلك الفرقة على ما قد ذكرنا من ذلك في  
 موضعه من كتابنا هذا ومن ذهب الى هذا التاويل ابو حنيفة رضى الله عنه ولما اختلفوا في ذلك اوردنا ان ننظر فيما سوى هذا الحديث  
 من الاحاديث هل فيه ما يدل على احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا في ذلك **قأ** ابراهيم بن محمد الصيرفي قد حدثنا قال ثنا  
 ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن عمار عن حميد بن عمار عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى  
 يسود وعن بيع الحب حتى يشتد **قد** ذلك على اباحة بيعه ما يشتد وهو في سنبله لانه لو لم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشتد  
 ويبرأ من سنبله فاما جعل الغاية في البيع المنهي عنه هي شدته وبيوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في اليد  
 فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل الذي لم يبيع دل هذا على جواز بيع ما لو يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان معه الى معلوم كما  
 يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل الى حنطة معلومة واولى الاشياء بنا في مثل هذا اذا كنا قد وقفنا على تاويل  
 هذا الحديث واحتمل الحديث الاخر موافقة او مخالفة ان نحمله على موافقته لا على مخالفته **وقد** حدثنا يونس قال ثنا ابن  
 وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب في تفسير الملاسة والمنازمة قال كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون  
 عنها والمنازمة ان يتبايعوا القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب  
 قال اخبرني يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا** الزهري وهو احد من  
 روى عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشتري ما قد اخبر عنه وان لم يكن عاينه ففي ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب **فقال**  
 قائل ممن ذهب الى التاويل الذي قد منا ذكره في اول هذا الباب من اين اجزتم بيع الغائب وهو مجهول قيل له ما هو مجهول في  
 نفسه لانه متى رجع اليه رجع الى معلوم فهو كبيع الحنطة في سنبلها المرجوع منها الى حنطة معلومة وانما الجهل في هذا هو جهل البائع  
 والمشتري فاما المبيع في نفسه فغير مجهول وانما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه الى معلوم كبيع

## باب شراء الشيء الغائب

١٤٤٩ حسان بن الحسين ابن مالك الباقاسم مولى ابن ابي عمير ضعيف غير واحد ١٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الازاعي وابا الزناد وما كانا والشافعي  
 واهلنا واهلنا ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي والنخعي والثوري والزهري وابن شبرمة والمسن وابن سيرين ومكولا وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن فرس ١٣







غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن موهب فذكر بأسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فاما كانت الايم المذكورة في هذا الحديث هي التي وليها أي ولي كان من اب او غيره كان كذلك البكر المذكورة فيه هي البكر التي وليها أي ولي كان من اب او غيره وقد روى هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بلفظ غير هذا اللفظ **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للاب مع الثيب امر والبكر تستأذن واذا هما صامتا فهذا معناه معنى الاول سواء البكر المذكورة في هذا الحديث هي البكر ذات الاب كما ان الثيب المذكورة فيه كذلك فهذا ما روي لنا في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واما عائشة رضي الله عنها فروى في ذلك عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخذ ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا جابر بن عبد الله عن ابن جريح قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا قال نعم تستأمر قلت انما تستعبي فتسكت قال فذاك اذنها اذا هي سكت فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بين اهل البكر جميعا في تزويجها ولم يفصل في ذلك بين حكم ابائها ولا حكم غيرها من سائر اهلها واما ابو هريرة رضي الله عنه فروى في ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخذ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال الصمت **حدثنا** احمد بن داود قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير فذكر بأسناده مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم وحدثنا محمد بن الجراح وربيعة المؤذن قالوا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقد جمع في ذلك بين سائر الاولياء ولم يجعل للاب في ذلك حكما زائدا على حكم من سواه منهم فدل ذلك ان المعنى الذي ذكرنا في حديث ابي هريرة الذي روينا عن عمرو في اول هذا الباب كما ذكرنا ليوافق معناه معنى هذا الحديث ولا يصادف ولا ينافي هذا الامر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض في الحفظ والاتقان والجلالة فان يحيى بن ابي كثير اجل من محمد بن عمرو وواقف وامر روايته لقد فضله ايوب السخيتاني على اهل زمان ذكره فيه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا وهيب بن خالد قال سمعت ايوب يقول ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير رحمه الله وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة ولا في قريب منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن انس رحمه الله فروى عنه ما أخذ ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن داود المنقري قال ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكري قال كنت عند مالك بن انس فذكر عنده محمد بن عمرو فقال جملة يعني الحديث فتمهل واما عدى الكندي فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخذ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين عن عدى بن عدى الكندي عن ابيه عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها **حدثنا** بحر عن شعيب عن الليث بأسناده مثله **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عدى بن عدى عن ابيه عن العرش وهو ابن عميرة وقد

الركبة غاية فيه وقيل انه ان يكون عليه ذلك البكر المقدر له الصالح

١٤ عبد الشدين عبد الشدين موهب (فتح الهميم وسكون الواو) والحديث اخرجه المصنف في باب النكاح بغير ولي معبنة ايضا صفحه ١٢ ١٥ ابن ابي بكر مصنف هو عبد الله بن عبد الله بن ابي بكر واسمه زبير بن عبد الله بن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكح ابنتي الا بمهر وموؤذ ناله ثقة فقيه ادرك المثلثين من الصحابة على ما في صحيح البخاري وقال ابن حبان في الثقات رأى ثمانين من الصحابة ١٦ ذكوان البعير ومولى عائشة مدني تابعي ثقة ١٧ سليمان بن داود المنقري ركب الهميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء الشاذل في ضعفه جماعة قال البخاري فيه نظر وكثيره ابن معين ترجم له البخاري وابن ابي حاتم والناظر في لسان الميزان مطولة ١٢

كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذا كقول ما روى يحيى بن ابي  
 كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا تصحيح الآثار في هذا الباب قد دل ان  
 ابا بكر لا يزوجهما بعد بلوغها الا ويزوجها سائر اوليائها بعدها وقد قدمنا من ذكر النظر في ذلك في اول هذا الباب ما يقيننا عن اعادة  
 ههنا فبذلك كله تأخذ نرى ان لا يزوجه اب البكر ابنته البكر بالغة الا بعد استيمارة اياها في ذلك وعند صحتها عند ذلك الا يستمر  
 وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمة الله عليهما جميعين وقد احتج قوم في ذلك بما روى في ابنت نعيم بن عبد الله  
 النخعي رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال حدثني سعيد بن ابي مريم قال اخبرني  
 ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النخعي اخبره ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطب على ابنة عبد الله النخعي فقال له ان له بني اخر ولم يكن ليكنحك  
 ويتركهم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى زيد بن الخطاب فكلمه فخطب عليه فقال النخعي ما كنت لا تربح لي حتى وارفع  
 لحكمك فانكحها ابن اخيه وكان هوى الجارية وابيها ابن عمر رضي الله عنهما فذهبت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاخبرته ان اباها انكحها ولم يواجرها فجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن  
 فكانت الجارية بكر فقال النخعي يا رسول الله انما يكرهونه من اجل انه لا مال له فان له في مالي مثل ما اعطاهم ابن عمر  
 رضي الله عنهما قالوا ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز عليها نكاح ابيها وهي كارهة له اذ كانت بكر ولم يجعل  
 لها مع ابيها رأيا في عقد النكاح عليه قيل لهم هذا لو كان هذا الحديث صحيحا ثابا على ما روينا وكيف يكون ذلك كذلك وقد  
 رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في استاده وفي متنه **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا  
 شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابراهيم بن صالح بن عبد الله واسمه الذي يعرف  
 به نعيم النخعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن  
 الخطاب اخطب على ابنة صالح فقال له ان له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله الى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق  
 زيد بن الخطاب الى صالح فقال ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ارسلني اليك يخطب ابنتك فقال لي يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليه وارفع  
 لحكمك اني اشهدك اني قد انكحتها فلانا وكان هوى امها في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا بني الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي فانكحها ابوها يتامى في حجره ولم يواجرها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى صالح فقال انكحت ابنتك ولم تواجرها فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن وهي بكر  
 فقال صالح انما فعلت هذا لما صدقها ابن عمر رضي الله عنهما فان لها في مالي مثل ما اعطاهما ففي هذا الحديث خلاف ما  
 في الحديث الاول من الاستناد ومن المتن جميعا لان هذا الحديث انما هو موقوف على ابراهيم بن صالح والاول قد يجوز به  
 ابراهيم بن صالح الى ابيه والى ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روى الليث بن  
 سعد في هذا اولى مما رواه عبد الله بن لهيعة لثب الليث وضبط وقلة تخليط حديثه ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من  
 ضد ذلك واما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها اشيروا على النساء في انفسهن فكان بذلك راد على نعيم لان نعيم لم  
 يشأ وابنته في نفسها فهذا خلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة فان قال قائل فليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم فسخ النكاح قيل له ذلك عندنا والله اعلم ان ابنة نعيم لم تحضر الى النبي صلى الله عليه وسلم فتسأل ذلك  
 وانما كانت حضرتها امها او عن توكيل منها اياها بذلك حتى كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم يجب لها به الكلام عنهما  
 فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم ولم يفسخ النكاح اذ كان ذلك من جهة  
 القضاء وان كان القضاء لا يجب للحاضر باتفاق المسلمين جميعا **ولقد** روى الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن  
 عمر رضي الله عنهما ان رجلا تزوج ابنته وهي بكر كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها فكيف يجوز ان يجعل حديث

**١٠** العرس ويضم العين المهلة وسكون الراء بعد ياسين المهلة ابن عميرة الفخ المهلة الكندي ١٣ **١١** قال العلامة العيني الراوي بقوم

نؤلا جماعة من اصحاب الشافعي ١٣ **١٢** عبد الله بن محمد بن سعيد

**١٣** ابراهيم بن نعيم بن عبد الله بن صالح بن عبد الله بن ابراهيم بن صالح بن عبد الله

يعرفه بامر نعيم النخعي قال ابن ابي حاتم بروي عن ابن عمر مرسل روى عنه يزيد بن ابي حبيب مرسل واظن ان بين يزيد و ابراهيم محمد بن اسحاق انه ١٣ **١٤** قوله ان اباه  
 اخبره هو نعيم بن عبد الله بن اسيد القرشي العدوي المعروف بالنخعي قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم اسلم قدما بعد ثمانية وثلاثين  
 رجلا ١٣ **١٥** قوله ما كنت لا تربح لي حتى من تربح النبي صلى الله عليه وسلم اذا طهر بالتراب ١٣ **١٦** القاسم بن عبد الله بن مدي من شيوخ ابن عدي ضعيفه كذا في الميزان ١٣

نُعِيم النخام على ما رواه عبد الله بن لهيعة اذ كان قد رده الى عبد الله بن عمرو وهذا نافع فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك ثم قد وجدنا حدثنا قدر روى في امر ابنة نعيم النخام يدل على انها كانت ايما **حدثنا** القاسم بن عبد الله ابن مهدي قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن الضمك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن ابيه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قد خطبت ابنة نعيم النخام واريد ان تمشي معي فتكلم لي فقال عمر رضي الله عنه في اعلم بنعيم منك ان عنده ابن اخ له يتيم ولم يكن ليقتض لحوم الناس ويترب لجمه فقال ان امها قد خطبت الي فقال عمر رضي الله عنه ان كنت فاعلا فذهب معك بعك زيد بن الخطاب قال فذهب اليه فكلماه قال فكانما سمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال مرحبا بك وأهلاً وذكروا منزلته وشرفه ثم قال ان عندي ابن اخ لي يتيم ولم اكن لا تقض لحوم الناس واترب لجمي فقالت امها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبس آيما من بني عدى على ابن اخيك سفيه قالت اوضعيف قال ثم خرجت حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فدا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وارض ايتمك وامها فان لها من امرها نصيبا **فقى** هذا الحديث ان بنت نعيم النخام كانت آيما فذلك ابعدها من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح ابيها عليها وهي كارهة وبالله التوفيق

**باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه**

**حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سبيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الجنظلية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثرون جهر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عنده اهل ما يخدمهم وما يمشيهم **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله باسنادة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تجز له المسألة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا من ملك اوقية من الورق وهي اربعون درهما او عندها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تجز له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا في ذلك بما حد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية او عد لها فقد سأل الحافا والواوقية يومئذ اربعون درهما وبها **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس ثم ذكر باسنادة مثله **وما** **حدثنا** يزيد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم ثم ذكر باسنادة مثله **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا من ملك خمسين درهما او عد لها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تجز له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا في ذلك بما حد ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي **ح** **وحد** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الاجاءت شيئا او كد وحا او خذ وشافي وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما ذا غناه قال خمسون درهما او حسا بها من الذهب **حدثنا** احمد بن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا

١٤ ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهرى صدوق ما بعد ١٢ ١٨ اخرج البيهقي ١٢

**باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه**

١٥ وفي نسخة العيني باب المقدار الذي يحرم على مالكه اخذ الصدقة ١٢ ١٥ اخرج ابو داود ١٣ ١٥ اخرج الطبراني ١٣ ١٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اهل المدينة منهم احمد بن حنبل روى ذلك عنه ابو عمر ١٢ ١٥ قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصري وابا عبيد وما كان في رواية الوليد عنه ١٣ ١٥ زيد بن اسلم الغدوي مول عمر بن الخطاب والمدينة اخرج مالك في موطنه با تم منه ١٣ ١٥ محمد بن كثير البجلي ثقة ١٣ ١٥ زيد بن اسلم مول عمر بن الخطاب وقد تقدم رواية في باب الوضوء للصلوة مرة وثلاثا **حدثنا** ج ١٢ ١٥ قال العلامة العيني اراد بهم النخعي وسفيان الثوري والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وما كان في رواية واحمد في الاصح والشافعي في قول واستحق ١٣ ١٥ اخرج دار الحديث والدرامى واحمد ١٣



يحيى بن ادم قال ثنا سفيان الثوري فذكر يا سادة مثله غير انه قال كد وحافي وجهه ولم يشك وزاد قليل لسفيان ولو كان عن غير حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **وخالفهم في ذلك** اخرين فقالوا من ملك ما اتقى درهم حرمت عليه الصدقة والمسألة ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة ولم تحرم عليه الصدقة **ايضا واحتجوا في ذلك** بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن رجل من مزينة انه اتى امه فقالت يا بني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعفا عفاه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل المحافا **قال ابو جعفر** ولما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه لنستخرج من هذه الاقوال قولا صحيحا فربنا الصدقة لا تخلو من احد وجهين لما ان تكون حراما لا يحل منها الا ما يحل من الاشياء المحرمات عند الضرورات اليها او تكون تحمل له الى ان يملك مقدارا من المال فتحرم على ما لكه فربنا من ملك دون ما يقدي او دون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالا بالاتفاق الفرق كلها فخرج بذلك حكمها من حكم الاشياء المحرمات التي تحمل عند الضرورة **الاولى** ان من اضطر الى الميتة ان الذي يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشيعه حتى يكون له غداء او حتى يكون له عشاء **فاما كان** الذي يحل من الصدقة هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ثبت انهما انما تحرم على من ملك مقدارا ما فاردنا ان ننظر في ذلك المقدار ما هو فربنا من ملك دون ما يقدي او دون ما يعشى لم يكن بذلك غنيا وكذلك من ملك اربعين درهما او خمسين درهما او ما هو والباقي درهم فاذا ملك ما يؤدم كان بذلك غنيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه في الزكوة خذها من اغنياهم واجعلها في فقرائهم فعلمنا بذلك ان مالك المائتين غنى وان مالك ما دونها غير غنى فثبت بذلك ان الصدقة حرام على مالك المائتين درهم فصاعدا وانها حلال لمن يملك ما دون ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر رحمة الله عليهم

## باب فرض الزكوة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حبيب بن ابي حبيب قال ثنا عمرو بن هرم قال حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند ال عمر بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات **وجاءنا** عن كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسختنا فحدثني عمرو انه طلب ال محمد بن عبد الرحمن ان ينسخه ما في ذينك الكتابين فنسخه في هذا الكتاب فكان مما في ذلك الكتاب ان الابل اذا نزلت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت الابل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها دون العشر شئ فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها لبون وحقة الى ان يبلغ اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقائق ثم اجري الفريضة كذلك حتى يبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها من كل خمسين حقة ومن كل اربعين لبون **قال ابو جعفر** فذهب الى هذا الحديث قوم فقالوا به **وخالفهم في ذلك** اخرين فقالوا ما زاد على العشرين والمائة ففي خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتفسير ذلك انه لو زادت الابل بعير او احدا على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثمان غير حكم العشرين والمائة فوجب في كل اربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين فيجعلون فيها حقة وبنتي لبون ثم يكون ذلك كذلك حتى يتناهي الزيادة الى اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة كان فيها حقتان وبنتي لبون الى خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة كان فيها ثلث حقائق ثم يجرون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك ابدا **واحتجوا في ذلك** من الآثار بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن انس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك رضى الله عنه الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه

قال العلامة العيني ارادهم عبد الله بن شبرمة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٢

باب فرض الزكوة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

قال العلامة العيني ارادوا القوم بنو ادم محمد بن اسحق صاحب المغازي ومالك بن انس وابا عبد القاسم بن سلام واحمد بن رواحة ١٣ قال العلامة العيني ارادهم

الاوراق والاشيا واحمد واسحق ١٣ تقدمت الرواية في باب ذوات العوار ايضا صفح ١٢

فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين علوجها  
 فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فكان في كتابه ذلك ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين  
 حقة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضمير قال ثنا حماد بن سلمة قال ارسلني ثابت البناني الى ثمامة بن عبد الله بن انس  
 الانصاري ليعث اليه بكتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه الذي كتبه لونس بن مالك رضى الله عنه حين بعثه مصداقا قال حماد  
 فدفعه الي فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ذكر فرائض الصدقات ثم ذكر مثل حديث ابن مزيق **حدثنا**  
 ابن ابى داود قال ثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال ثنا يحيى بن حزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابى بكر بن محمد بن  
 عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات  
 وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الابل كذلك ايضا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا  
 ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن عبد الله بن ابى بكر الانصاري اخبره ان هذا كتاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في الصدقات فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا **حدثنا** احمد بن داود بن موسى  
 قال حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه  
 عن جده رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم فرائض الابل ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا  
**حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب  
 في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب اقرأينها ساله وعبد الله ابنا بن عمر رضى الله عنهما فوعيتهما على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز  
 رحمه الله من ساله وعبد الله ابى ابن عمر رضى الله عنهما حين امر على المدينة وامر عثمان له بالعمل بها ذكر هذا الحديث **قالوا** وقد عمل  
 بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه **وذكر** وفي ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله  
 ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ على هذا الكتاب فذكر فرائض الابل وفيما  
 ذكر منها ان ما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا ما زاد على  
 العشرين والمائة من الابل استوفيت فيه الفريضة فكان في كل خمس منها شاة حتى تنهاى الزيادة الى خمس وعشرين فيكون فيها  
 بنت مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة ما كان دون الخمس ففيها فرائض  
 مستأنفات على حكم اول فرائض الابل فاذا كملت خمسين ففيها حقة **واحتجوا** في ذلك من الآثار بما حدثنا سليمان بن شعيب  
 قال ثنا الخصيب بن ناصم قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه  
 لي في ورقة ثم جاء بها واخبرني انه اخذها من كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه  
 لجدته عمرو بن حزم رضى الله عنه في ذكر ما تخرج من فرائض الابل فكان فيهن اذ بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة  
 فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كانت اقل من خمس وعشرين  
 ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضمير قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فلما  
 اختلفوا في ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلاثة الاقوال قوله صحيحا فنظرنا في ذلك فرأيناهم جميعا قد جعلوا العشرين  
 والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وقد رأينا ما جعل نهاية فيما قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيئا وجب بزيادتها فرض  
 غير الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم جعلوا في خمس من الابل شاة ثم بينوا ان الحكم كذلك فيما زاد على الخمس الى تسع  
 فاذا زادت واحدة او جوبوها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين ثم بينوا ان الحكم كذلك فيما زاد الى اربع عشرة فاذا  
 زادت واحدة او جوبوها حكما مستقبلا فجعلوا فيها ثلث شيا ثم بينوا ان الحكم كذلك فيما زاد الى العشرين فاذا كانت عشرين  
 ففيها اربع شيا ثم اجروا الفرض كذلك فيما زاد الى عشرين ومائة كما اوجبوا شيئا بينوا انه الواجب فيما اوجبوه فيه الى نهاية معلومة  
 فكل ما زاد على تلك النهاية شئ انتقض به الفرض الاول الى غيره او الى زيادة عليه فلما كان ذلك كذلك وكانت العشرون والمائة  
 قد جعلوها نهاية لما اوجبوه في الزيادة على التسعين ثبت ان ما زاد على العشرين يجب به شئ اما زيادة على الفرض الاول واما غير

عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري  
 المدني القاصي ثقة يروي عنه عمر بن راشد ١٢ هـ عن ابيه ابو بكر محمد ثقة مائة ١٣ هـ عن جده هو محمد بن عمرو بن حزم ابو عبد الملك الانصاري ولد في حياة النبي صلى الله  
 عليه وسلم يروي عنه مسلم ١٢ هـ عبد الله بن محمد بن اسام بن عبيد الصمعي ثقة جليل ١٣ هـ قال العلامة العيني ارادهم ابراهيم الخفي وسفيان الثوري وابا حنيفة وبلال يوسف  
 ومحمد بن مسلم اللذان قال ١٣

ذلك فثبت بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة **ثم** نظرنا بين اهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة فوجدنا الذين يذهبون الى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الاول الى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم وهو ما ذكرنا عنهم ان في كل اربعين بنت لبون **فكان** من الحجّة عليهم لاهل المقالة الثالثة انّا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الاول فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم ان لتلك الزيادة حصة فيما وجب بها **من** ذلك ان في اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة فيها بنت لبون فكانت بنت المخاض واجبة في الخمس والعشرين لا في بعضها وكذلك بنت اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها لا في بعضها وكذلك سائر الفروض في الاول حتى تتناهي الى عشرين ومائة لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها بل ينتقل بزيادة فيما شئ **الوترى** ان في عشر من الاول شاتين فاذا زادت بعير فلا شئ فيه ولا يتغير بزيادة حكم العشرة التي كانت قبله فاذا كانت الاول خمس عشرة كان فيها ثلث شياه فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلث شياه وفيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الاول اذا زادت بعير او احدا على عشرين ومائة بعير فكل قد اجمع انه لا شئ في هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا ولم يغيروا به حكما والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من اهل المقالة الثانية جعلوا في كل اربعين من العشرين والمائة بنت لبون ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئا فلما ثبت ان الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شئ من فرض وجب به **ثبت** انه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه فثبت بما ذكرنا قول من ذهب اهل المقالة الثالثة ومن ذهب اليها ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن محمد رحمته الله عليهم **وقد** روى ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **٢٢٢** ثنا اسمعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة وزيايد بن ابي مريم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في فرائض الاول اذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين فرائض الاول فاذا كثرت الاول ففي كل خمسين حقة **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي رحمه الله **٢٢٣** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر قال قال ابراهيم النخعي اذا زادت الاول على عشرين ومائة ردت الى اول الفرض **فان** احتج اهل المقالة الثانية لمدحهم فقالوا معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا وليس ذلك مع مخالفنا **قيل** لهم اما على منهيكم فاكثرها او يجب لكم به الحجّة على مخالفكم لانه لو احتج عليكم بشئ ذلك لم تسوغوا اياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث **فمن** ذلك ان حديث ثمامة بن عبد الله انما وصله عبد الله بن المثني وحده لا تعلم احدا وصله غيره وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثني حجة **ثم** قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اهل العلم في العلم اجل من قدر عبد الله بن المثني وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعاً فكان يحجى على اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان يدخل في معنى المنقطع ويخرج من معنى المتصل لو تكلم تذهبون الى زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت اليها **واما** حديث الزهري عن ابى بكر بن عمر بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهري سليمان بن داود قد سمعت ابن ابي داود يقول سليمان بن داود هذا او سليمان بن داود الحارثي عندهم ضعيفان جميعا وسليمان بن داود الذي يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت **وهما** يدل ايضا على وهاء هذا الحديث ان اصحاب الزهري المأخوذ علمه عنهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهري في ذلك شيئا انما روى عنه الصحيح التي عند ال عمر رضي الله عنه **افتري** الزهري يكون فرائض الاول عندة عن ابى بكر بن عمر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهم جميعا ائمة واهل علم ما خوز عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر الى الرجوع الى صحيحه عمر غير مروية فيحدث الناس بها هذا عندنا مما لا يجوز على مثله **فان** قال قائل فان حديث معمر عن عبد الله بن ابى بكر حديث متصل او مطعن لو حد فيه **قيل** له ما هو متصل لان معمر انما رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده وجداه عن ابى بكر بن ابى بكر وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولو ولد ابو بعد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لآبى لونه انما ولد بنجران قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر من الهجرة ولم ينقل في هذا الحديث اليانا ان عمر بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث ايضا والمنقطع قائم لا تتحججون به **فقد** ثبت ان كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع فان كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب فلم تتحججون عليه به في هذا الباب فلئن وجب ان يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع يزيل قبول الخبر انه يجب ان يكون كذلك هو في كل المواضع ولئن وجب

ان يقبل الخبر وان لم يتصل استاده لثقة من صدقه اليه في باب واحدا انه ليجب ان يقبل في كل الابواب **فان** قال قائل اما حديث  
 عمرو بن حزم فقد اضطرب واختلف فيه فلا حجة فيه لواحد من اهل هذه المقالات وغيره مما روى في هذا الباب بولي منه **قيل**  
 له ومن اين اضطرب حديث عمرو بن حزم **اما** قيس بن سعد فقد روى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما ذكرنا عنه وقيس  
 حجة حافظ **واما** حديث الزهري الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من لا تقبلون انتم روايته عن الزهري لضعفه عندكم **واما**  
 حديث معمر فانما رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه وعبد الله بن ابي بكر فليس في الثبت والاتقان كقيس بن سعد **ولقد**  
 حدثني يحيى بن عثمان قال سمعت ابن الوزير يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيا بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل  
 يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكر فيهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلما لم يكف عبد الله  
 بن ابي بكر قيسا في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس لوسما وقد ذكر قيس ان ابا بكر بن محمد كتبها والله اعلم =

## كتاب الوصايا

**باب** ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والتقاوى **حدثنا**  
 يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيا بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عامر  
 الفتم مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني  
 الا ابنتي افا تصدق بمالي كله قال لا قلت افا تصدق بثلاثي مالي قال لا قلت فاشطر قال لا قلت قال الثلث والثلث  
 كثير **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن  
 مصعب بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصني بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت  
 فالثلث قال نعم والثلث كثير **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن  
 قال قال سعد ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فتكلم الناس في الرجل هل يسعه ان يوصي بثلث ماله او ينبغي ان يقصر عن ذلك  
 فقال قوله ان يوصي بثلث ماله كاملا فيما احب بما يجوز فيه الوصايا **واحتجوا** في ذلك بما حجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 لسعد ان يوصي بثلث ماله بعد منعه ان يوصي بما هو اكثر من ذلك على ما ذكرنا في هذه الآثار وما **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى  
 ومحمد بن نصر قالوا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو والحضرمي عن عطاء بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل لكم ثلث اموالكم اخرا عماركم زيادة في اعماركم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ينبغي  
 للموصي ان يقصر في وصيته عن ثلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير **فما** روى في ذلك عن  
 ذهب اليه من المتقدمين ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة قال كان ابن  
 عباس يقول استقصروا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لكثير **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا  
 حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله قال اوصيت الى حميد بن عبد الرحمن الجهمي قال ما كنت لا قبل وصيته رجل له  
 ولد يوصي بالثلث **فمن** الحجاة لاهل المقالة الاولى على اهل هذه المقالة ان الوصية بالثلث لو كانت جواز اذا تكرر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد وقال له اقصر عن الثلث فلما ترو ذلك كان قد اباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب

**٩** ابن الوزير قال في الثوب هو محمد بن الوزير العمري وقال في التقرير متهول وقد تقدم قول ابن عيينة هذا في باب من الفرج ايضا وقد ذكر هناك ان ابن  
 وزير هذا هو احمد بن يحيى بن الوزير الجهمي العمري ١٣

### كتاب الوصايا

**١** كذا في نسخة العيني وشرحه والحدِيث اخبر الجماعة ١٣ **٢** قوله عام الفتح قال العلامة العيني اتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة  
 ناز قال في فتح مكة واتفق الحفاظ على انه واهم فيه وقال في موضع آخر قال البيهقي خالف سفيا بن عيينة فقال عام الفتح والصح في حجة الوداع ١٣ **٣** ابو بكر بن ابي شيبة صاحب  
 المصنف يروي عن الحسين بن علي بن عيسى وعنه فهد ١٣ **٤** عبد الملك بن غير النعمي ثقة ١٣ **٥** محمد بن فضيل (مصغرا) ابن غزوان الضبي صدوق ١٣ **٦** قال العلامة  
 العيني لولاهم تشرى القاضي ومحمد بن سيرين والثوري وابا عبيدة وابا يوسف ومحمد او الشافعي واحمد ١٣ **٧** قال العلامة العيني ارادهم عطارد و ابراهيم النخعي والشيباني ومطرقا والحناك  
 وطاؤسا وماكاوا وسنق ١٣ **٨** حميد هو الطويل يروي عن بكر بن الفتح ابن عبد الله الرزني ووقع في تهذيب التهذيب في شيلوخ حميد بكر بن عبد الله الرزني (بتصغير) لوم الكاتب  
**٩** حميد بن عبد الرحمن الجهمي العمري ثقة فقيه والحدِيث اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٣





الحضرمي عن زيد بن ارقم قال بينا انار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل من اليمن وعلى يومئذ هما فقال يا رسول الله اتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فاقرع بينهم فقرع احد هم فدفع اليه الولد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها او قال اضراسه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكر على ما حكم به في القرعة في دعوى النفر الولد فدل ذلك ان الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ بعد باتفاقا وتفاق هذا المخالف لنا ودل على نسخه ما قد روينا في باب القافة من حكم علي في مثل هذا بان جعل الولد بين المدعين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك ان الحكم كان يومئذ حكم علي بما حكم في كل شيء مثل النسب الذي يبد عليه النفر والمال الذي يوصى به النفر بعد ان يكون قد اوصى به لكل واحد على حدا والعتاق الذي يعتقه العبيد في مرض معتقهم ان يقرع بينهم فاقرع استحق ما ادعى وما كان وجب بالوصية والعتاق ثم نسخ ذلك بنسخ الروايات التي ذكرت الا شيئا الى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لازيادة فيه ولو نقصان **وبعد** هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق في المرض من القرعة وجعله اياه من الثلث من احد وجهين **اما** ان يكون حكما وليا على سائر افعال المريض في مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته **او** يكون ذلك حكما في عتاق المريض خاصة دون سائر افعاله وهباته وصدقاته **فان** كان خاصا في العتاق دون ما سواه فينبغي ان لا يكون ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العتاق في الثلث دليلا على الهبات والصدقات انها كذلك فثبت قول الذي يقول انها من جميع المال اذ كان النظر شهد له وان كان هذا الوجدان فيه خلاف ما قاله ابا القاسم ولا شيء في هذا الباب نقله غير هذا الحديث **وان** كان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العتاق في الثلث دليلا لنا على ان هبات المريض وصدقاته كذلك **فكذلك** هو دليل لنا على ان القرعة قد كانت في ذلك جارية يحكم بها ففقرت افعالنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل ان ارتفاعها ايضا من العتاق فبطل بذلك قول من ذهب الى القرعة وثبت احد القولين الاخرين **فقال** من ذهب الى تثبيت القرعة و كيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها فيما قد اجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده **فذكروا** ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر القرع بين نساء فاتيتهن خرجن معهن **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس بن زيد عن ابن شهاب فذكرنا سائر ما مثل **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن جهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة و عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب وعبد الله بن بكر عن عروة عن عائشة ويحيى بن عمار بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا سعيد بن عيسى بن تليد قال ثنا الفضل بن فضالة القتيبي عن ابي الطاهر عبد الملك بن محمد بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني خالتي عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله **قالوا** اخذنا ما ينبغي للناس ان يفعلوه الى اليوم وليس بمنسوخ فما ينكرون ان القرعة في العتاق في المرض كذلك قيل لهم قد ذكرنا في ذلك في موضعه ما يخفى ولكننا نذكره هنا ما فيه ايضا دليل ان لو حجة لكم في هذا ان شاء الله تعالى اجمع المسلمون ان للرجل ان يسافر الى حيث احب وان طال سفره ذلك وليس معه احد من نسائه وان حكم القسمة يرتفع عنه بسفرة **فاما** كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه في وقت احتياجه الى الخروج باحلتهن لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن وليعلم انه لم يجاب التي خرج بها عليهن لانه لما كان له ان يخرج ويخلفهن جميعا كان له ان يخرج ويخلف من شاء منهن فثبت بما ذكرنا ان القرعة انما تستعمل فيما يسع تركها وفيما له ان يمضيه بغيرها **ومن ذلك** الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فينبغي للقاضي ان يقرع بينهما فاقرع بئنا بالنظر في امره وله ان ينظر في امر من شاء منها بغير قرعة فكان الاحسن به لبعالظن به في هذا استعمال القرعة كما استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر نسائه وكذلك عمل المسلمون في اقسامهم بالقرعة فيما قد عدلوه بين اهلهم بما اوصوه بينهم لوعن قرعة كان ذلك مستقيما فاقرعوا بينهم لتنظير قلوبهم ويرتفع الظنة عنهم وتولي لهم قسمة لهم ولو اقرع بينهم على طوائف من المتاع الذي لهم قبل ان يعدل ويسوي قيمته

٢٤٣ اخبر ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ١٣٠ ب .

٢٤٥ في عبيد الله بن عمرو والفتح ابن ابي الوليد الرقي ثقفية فقير ١٣ ٢٤٦ الفضل بن فضالة بن عبيد القتيبي وكسر القاف وسكون الشنة بعد ما موهدة ثقفية فاضل ما يد ١٣ .

على املاكهم منه كان ذلك القسم باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وانما اريدت  
 او تنفاه الظن او يحكم صيب بها فكذلك نقول كل قرعة تكون بمثل هذا هي حسنة وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع  
 حقوق متقدمة فهي غير مستعملة ثم رجعنا الى القولين الآخرين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم  
 في العبد اذا كان بين اثنين فاعتقه احدها فانه حر كله ويضمن ان كان موسرا وان كان معسرا ففى ذلك  
 من الاختلاف ما ذكرناه في كتاب العتاق ثم وجدنا في حديث ابى المليم الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصالة في ملكك فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس له شريك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التي لها اعتق نصيب صاحبه فدل ذلك ان العتاق متى وقع  
 في بعض العبد انتشر في كله وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم في العبد بين اثنين اذا اعتقه احدها ولا مال له يحكم عليه فيه  
 بالضمن بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق فثبت بذلك ان حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك وانه لما استحال ان  
 يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت ان يوصى به ويملكه في مرضه من احب من قيمتهم وجب عليهم السعاية  
 في ذلك للورثة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

### باب الرجل يوصى بثلث ماله لقربته او لقربة فلان منهم

قال ابو جعفر اختلف الناس في الرجل يوصى بثلث ماله لقربة فلان منهم القربة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة  
 رحمه الله هم كل ذى رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه غير انه يبدا في ذلك من كانت قرابته منهم من قبل ابيه  
 على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون للوصى لقربته عم وخال فقربته عبد من قبل ابيه كقربة خاله  
 منه من قبل امه فيبدأ في ذلك بعمه على خاله فيجعل الوصية له وقال نوافر رحمة الله الوصية لكل من قرب منه من  
 قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه وسواء كان في ذلك بين من كان منهم ذارحوم محرم وبين من كان ذارحوم غير  
 محرم وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد منذ كانت الهجرة من  
 قبل ابيه او من قبل امه وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه غير محرومة ولم يفضلا في ذلك  
 من كانت رحمه من قبل الاب على من كانت رحمه من قبل الام وقال الآخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان ابوه الزا  
 الى ما هو اسفل من ذلك وقال الآخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد في الاسلام وفي الجاهلية ممن يرجع  
 بابا ثمة او بأمهاته اليه با غير اب او أمًا غير أم الى ان تلقاه مما ثبتت به المواثيق او تقوم به الشهادات وانما يجوز اهل هذه المقالة  
 الوصية للقربة على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم اذا كانت تلك القربة قرابة تخصي وتعرف فان كانت لا تخصي ولا تعرف فان  
 الوصية بها باطلة في قولهم جميعا الا ان يوصى بها الفقراء منهم فيكون جائزا لمن رأى الوصى دفعها اليه منهم واكل من يجوز له ان يجلبها  
 منهم اثنان فصاعدا في قول محمد بن الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفعها الى واحد منهم اجزا ذلك فلها اختلفوا  
 في القربة منهم هذا الاختلاف وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه اقوالا صحيحة فنظرنا في ذلك فكان من جهة  
 الذين ذهبوا الى ان القربة هم يلتقونه ومن يقاربونه عند ابيه الرابع فاسفل من ذلك انما قالوا ذلك فيما ذكره والان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب وانما يلتقى هو وبنو المطلب عند ابيه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن  
 عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والآخر بنو المطلب بن عبد مناف يلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع فمن الحجج عليهم في  
 ذلك الآخرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى بنى هاشم وبنى المطلب قبل حرم بنى امية ونوفل وقربة هم منه كقربة بنى المطلب  
 فلم يحرمهم لانهم ليسوا قربة ولكن لمعنى غير القربة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم لانهم ليسوا قربة ولكن لمعنى غير القربة ثم  
 قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القربة من غير هذا الوجه ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري  
 قال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ او قال من الذي يقرض الله قرصا حسنا

### باب الرجل يوصى بثلث ماله

١ قال العلامة السبكي هو قول طائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية ٢ قال العلامة السبكي هو قول مالك والشافعي وامر ٣ قال العلامة السبكي  
 ادوا بابل هذه المقالات اهل المقالات الخمسة المذكورة مفصلا ٤ محمد بن عبد الله بن المنثري الانصاري ثقة مجرود عن ابيه وعن حميد الطويل ٥

جاء ابوطيحة فقال يا رسول الله حانطي الذي بركان كذا وكذا الله ولو استطعت ان اسره لواعلنه فقال اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك **٢٥٢** حدثنا ابن مزيق قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابي عن ثمامة قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة عن انس قال فكان اقرب اليه مني فهذا ابوطيحة قد جعلها لابي وحسان وانما يلتقى هو وابي عند ابيه السابع لان اباطيحة اسمه نريد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عداي بن عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عوف بن مالك بن النجار فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طيحة ما فعل من ذلك فلما ذكرنا على ان من كان يلقي الرجل الى ابيه الخامس والسادس والى من فوق ذلك من الأباء المعروفين قرابة له كما ان من يلقاه الى اب دونه قرابة ايضا وقد امر الله عز وجل نبيه ايضا صلى الله عليه وسلم ان يندر عشيرته الاقربين **فروي** عنه في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن النهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا واربعون الارجل ثم ذكر الحديث ففي هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثالث وقد روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسن الاصفهاني قال ثنا محمد حميد الرازي قال ثنا مسلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن النهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجمع لي بني عبد المطلب قال وهم اربعون رجلا يزيدون رجلا او ينقصونه ففي هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثاني وقد روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبصة بن مخارق وزهير بن عمرو قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بني عبد مناف اني نذير ففي هذا الحديث انه قصد بني ابيه الرابع وقد روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوالاسود وختان بن غالب قال ثنا ضمير عن موسى بن زردان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف انا النذير والموت الغير والساعة الموعود ففي هذا الحديث انه دعا بني ابيه الخامس وقد روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابوالوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عبيد عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد انقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلا ببلالها ففي هذا الحديث انه دعاهم مع ابيهم السابيع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي وقد روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهد يا بني عداي يا بني فلان ليطون من قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر وجاء ابولهب وقريش فاجتمعوا فقال اذ ايتم لواخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم تصدقوني قالوا نعم ما جربنا عليك الا صداقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ففي هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها وقد روى مثل ذلك عن ابي هريرة **٢٥٩** حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال عقيل قال ثنا الزهري قال قال سعيد وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هـ ثنا ابي اي والدي

وهو عبد الله بن المشي بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري صدوق يروي عن ثمامة **١٢** **١٤** ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاري البصري قاضيا صدوق يروي عن جده انس بن مالك **١٣** **١٥** عمار بن عبد الله الاسدي الكوفي ضعيف **١٢** **١٦** النبال بن عمرو بالفتح الاسدي صدوق **١٣** **١٧** عبد الله بن الحارث الانصاري ابو الوليد البصري نسيب بن سيبويه ثقة يروي عن عباس وعنه النبال بن عمرو **١٣** **١٨** حسان بن حسين ضعيف **١٣** **١٩** فنام ركبسة الضاد البصرة وتضعيف الميم ابن اسمعيل بن مالك الرازي ابو اسمعيل المصري صدوق ربما اخطأ **١٤**

حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشترىوا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئاً يا بني  
عبد مناف اشترىوا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئاً  
يا صفيية عم رسول الله لا اغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئاً <sup>٢٦٠</sup> ثانياً يونس قال تاريز وهب قال اخبرني يونس  
عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابوسلمة ان اباهم يزره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير ان  
قال يا صفيية يا فاطمة ففي هذا الحديث ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله ان يندر عشيرته الاقربين  
دعاً عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند  
ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند ابائه  
الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعتهم واياءة قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبت احدى المقالات الاخر  
ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه على من هو ابعد رحماً منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهمهم  
ذوي القربي عمره بنو هاشم وبنو المطلب وبعض بنو هاشم اقرب اليه من بعض بنو المطلب ايضاً اقرب اليه  
من بعض فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحماً منه و  
جعلهم كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته فكذلك من بعدت رحمه في الوصية لقرابة فلان لا  
يستحق بقرب رحمه منه شيئاً ما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه ابعد من رحمه فهذه حجة و  
حجة اخرى ان اباطحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه في فقراء القرابة جعلها الحسن ولاي  
وانما يلتقى هو وابي عند ابيه السابع ويلتقى هو وحسان عند ابيه الثالث لان حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام وابطحة  
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام فلم يقدم ابوطححة في ذلك حسناً القرب رحمه منه على ابي لبعده رحمه منه ولم يرو  
احد منهما مستحقاً لقرابته منه في ذلك منه الا كما يستحق منه الاخر فثبت بذلك فساد هذا القول ثم رجعنا الى ما ذهب  
اليه ابو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربي اعطى بنو هاشم جميعاً و  
فيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة واعطى بنو المطلب معهم وارحامهم جميعاً  
منه غير محرمة وكذلك ابوطححة اعطى ابياد وحساناً ما اعطاها على انهما قرابة ولم يخرجها من قرابته ارتفاع المحرمة من  
رحمها منه فبطل بذلك ايضاً ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو يوسف وعمره رحمهما الله فرأينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوي القربي بنو هاشم وبنو المطلب ولا يجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ  
كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند ابياء كانوا في الجاهلية وكذلك ابوطححة وابي وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامى  
وانما يجتمعون عند كان في الجاهلية ولم يمنعهم ذلك ان يكونوا قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصى  
لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية الا ان لا يجتمعهم واياءة اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابى يوسف وعمره رحمهما  
الله وثبت القول الاخر فثبت ان الوصية بذلك لكل من توقف على نسبه ابا غير اب او اما غير ام حتى يلتقى هو والموصى  
لقرابته الى جد واحد في الجاهلية او في الاسلام بعد ان يكون اولئك الأباة يستحق بالقرابة بهم الموارث في حال ويقوم  
بالانسان منهم الشهادات على سياقه ما بين الموصى لقرابته وبينهم من الأباة او من الامهات فهذا القول هو اصح القولين عندنا

## كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتاً واختاً وعصبة سواها <sup>٢٦١</sup> حدثنا محمد بن خزيمه قال انا المعلى بن اسد قال ثنا  
وهب بن خالد عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو المال بالفرائض  
فما ابق الفرائض فلاولى رجل ذكر <sup>٢٦٢</sup> حدثنا ابن ابى داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح  
ابن القاسم عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٢٦٣</sup> حدثنا قهد قال  
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس <sup>٢٦٤</sup> حدثنا  
علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري فذكر باسنادة مثله <sup>٢٦٥</sup> حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة

ابن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا معمر وسفيان عن ابن طاؤس فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رجلا لومات وترك ابنته وانحاه لابييه وامه واخته لابييه وامه كان لابنته النصف وما بقي فلاخيه لابييه وامه دون اخته لابييه وامه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا لو لم يكن مع الابنة اخ وكانت معها اخت وعصبة كان لابنة النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن ابن عباس **حدثنا علي بن زيد** قال ثنا عبد الله بن سليمان قال انا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس قال اخبرني ابي عن ابن عباس انه قال قال الله عز وجل زامر **هللك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك** قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا بل لابنة النصف وما بقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع الابنة غير الاخت كان لابنة النصف والاخت ما بقي وكان من الحجج لهم في ذلك ان حديث ابن عباس الذي ذكرنا في اول هذا الباب ليس معناه عندنا على ما حملوه عليه ولكن معناه عندنا والله اعلم ما ابقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعمه الباقي للعم دون العمه لانها في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم على العمه في ذلك بان كان ذكر فهذا معنى قوله ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وليس الاخت مع اخيها بل خليلين في ذلك **والدليل** على ما ذكرنا من ذلك انهما اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان لابنة النصف وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمه داخلان في ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم دون العمه **ثم اختلفوا في الاخت مع الاخ** فقال قومها كالعمه مع العم وقال اخرون هما كابن الابن وابنة الابن **فنظرا في ذلك** لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا اهل المتفق عليه ان ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان معها ابنة كان لها النصف وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معها ابنة وكان العم والعمه لو لم يكن معها ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمه فاذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمه فكان ما بقي بعد نصيب الابنة للذي كان يكون له جميع المال لو لم يكن ابنة فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لو لم يكن معها ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكون كذلك اذا كانت معها ابنة فوجب لها نصف المال لحق فرض الله عز وجل لها وان يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كما كان يكون لهما جميع المال لو لم يكن ابنة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك **وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما قد دل على ما ذكرنا **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا يزيد بن هرون وعبيد الله بن موسى العيسى **حدثنا ابن ابي اذقل** ثنا محمد بن يوسف الفريابي قالوا ناسفيا عن ابي قيس عن هذيل بن شريحيل قال اتى سليمان بن ربيعة وابو موسى الاشعري في ابنة وابنة ابن واخت فقالا لابنة النصف والاخت النصف ثم قال ايت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن ساقتني فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف والابنة ابن السدس تكلمة للثلاثين وما بقي فللاخت **حدثنا ابن مزيار** قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي قيس عن هذيل مثله **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للاخوات من قبل الاب مع الابنة عصبة فيصرن مع البنات في حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كان هناك عصبة هي اقرب من ذلك الرجل فالمال لها وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود وهذا ولا يصادف وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا

### كتاب الفرائض

١٥ تان العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان ومروان بن اسحق بن راهويه والظاهرية ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير **حدثنا علي بن زيد** ابو الحسن الفرائضي قال ابن ابي يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة **حدثنا** عمدة ابيهم اوله وسكون الوعدة ابن سليمان المروزي ابو محمد صدوق **حدثنا** قال العلامة العيني اراد بهم شريحا القاضي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او ما كانا والشافعي واحمد وجماعة العلماء من التابعين ومن بعدهم **حدثنا**



تحمّل على التنافي والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمّله عليه المخالف لنا وجب على مذهبه ان يضادّ به حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح الحجج وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس يدون من رفعه على ما ذكرنا في اول هذا الباب واقاماً ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله عز وجل للاخت اذا لم يكن له ولد فالحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال ايضاً وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعوا جميعاً على انها لو تركت بنتها واخاها لايها كان للابنة النصف وما بقي فالاخر وان معنى قول الله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يجوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يجوز كل الميراث فالنظر على ذلك ايضاً ان يكون قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو على ولد يجوز جميع الميراث لا على ولد لا يجوز جميع الميراث فاما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك فانه خالف فيه سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه فمما روى عنهم في ذلك ما حدّثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل انه سمع ابن شهاب يخبر عن اوسمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والاخت نصيفين **حدّثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا يحيى بن ايوب قال انا يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قسم المال شطرين بين الابنة والاخت **حدّثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابنة واخت للابنة النصف والاخت النصف وقال اصحاب عمر صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا ابن عباس وابن الزبير **حدّثنا** على بن شيبه قال انا يزيد بن هرون وابو نعيم قال ثنا سفيان عن الاعشى عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال من اربعة **حدّثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال شعبة واخبرني الاعشى قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى مثله **حدّثنا** على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى للعصبة سائر المال فقلت ان معاذ قضى فينا باليمن فاعطى الابنة النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولى الى عبد الله بن عتبة فتحته بهذا الحديث وكان قاضي الكوفة فهذا عبد الله بن الزبير قد رجح عن قوله الذي وافق فيه ابن عباس الى قول الاخرين **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن القزح قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الجهم عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قدم معاذ الى اليمن فسئل عن ابنة واخت فاعطى الابنة النصف والاخت النصف **حدّثنا** على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سفيان الثوري عن معاذ بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن وفي اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها اشركت بين بنات الابن وبني الابن وبني الاخوة والاخوات من الاب فيما بقي قال وكان عبد الله لا يشرك بينهما وقال قوم في ابنة وعصبة ان للابنة جميع المال ولا شئ للعصبة فكفى بهم جهلاً في تركهم قول كل الفقهاء الى قول لم يعلم انه قال به قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعهم مع ان ما ذهبوا اليه من ذلك فساد بنصر القرآن لان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فيمن الله عز وجل لنا بذلك كيف حكم الاولاد في الموارث اذا كانوا ذكورا واناثاً ثم قال الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك فيمن لنا حكم الاولاد في الموارث اذا كانوا نساء ثم قال الله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف فيمن لنا حكم ميراث الابنة الواحدة فلها بين لنا موارث الاولاد على هذه الجهات علمنا بذلك ان حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه الجهات الثلاث واستحال ان يسمى الله عز وجل للابنة النصف والبنات الثلثين ولهن اكثر من ذلك الالمعنى اخرج بيته في كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ايان في موارث ذوى الارحام لو كانت الابنة تترك المال كله ووالعصبة لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنوا لاهل امرها كما اهل الابن فلما بين لها ما ذكرنا كان توقيفاً منه عز وجل ايانا على ما سمع لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمى للاخوات من قبل لاهل الامر بقوله تعالى وان كان رجل يورث كللة او امرأة وله اخر او اخت



عزيمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدخاح وكان أتيًا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اليابنة بن عبد المتذر بن ثبته فاعطاه ميراثه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا اليابنة من ثابت برحمته الذي بينه وبينه وثبت بذلك مورث ذوى الارحام ودل سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في حديث عطاء بن يسار عن العمة والخالة هل لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم في ذلك فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخا له فان قلتم ان حديث واسع هذا منقطع قيل لكم وحديث عطاء بن يسار منقطع ايضا فمن جعلكم اولى بثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفتكم فيما يوافقهم وقد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار متصلة الاسانيد منها ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا سمع بن ابراهيم الخنظلي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان <sup>٢٨٥</sup> وحديثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الجارث بن عياش بن ابربيعة عن حكيم بن حكيم ابن عتبة بن حنيفة عن ابي عمارة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا يسمهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله من مولى من لاولى له والخال وارث من لا وارث له <sup>٢٨٦</sup> حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له <sup>٢٨٧</sup> حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه <sup>٢٨٨</sup> حدثنا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة المكي قال ثنا ابي قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قال ابو يحيى والاه قدره <sup>٢٨٩</sup> حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا بديل العقيلي اخبرني علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلابا فعلى قال شعبة ربما قال فأتى ومن ترك مالا فلو رثته وانما وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه <sup>٢٩٠</sup> حدثنا ابن ابي مسرة قال ثنا بديل بن الحارث قال ثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله <sup>٢٩١</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا احما د بن زيد عن بديل فذكر باسناده مثله الا انه قال ارث ماله وافك عاتنه والخال وارث من لا وارث له ويفك عاتنه <sup>٢٩٢</sup> حدثنا ابن ابي مسرة قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا احما د بن زيد فذكر مثله <sup>٢٩٣</sup> حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح قال ثنا راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معد يكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عاتنه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عاتنه فهذا آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها يوافق ما روى الواسع بن حبان ويخالف ما روى عن عطاء بن يسار وقد شد ذلك كله وبينه قول الله عز وجل واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فقال المخالف لنا لا دليل لكم فهذه الآية على ما ذهبتم اليه من هذا لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم زيد بن جارية فكان يقال زيد بن محمد وكان من فعل هذا ورث المتبني ماله دون سائر ارحامه وكان الناس يتبعوا قدون في الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله عز وجل واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدعا لذلك ورد الموارث الى ذوى الارحام وقال ادعوهم لآباءهم هو اقسط عند الله وذكر وافي ذلك ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبد بن سليمان قال ثنا

٢٨٥ ثابت بن الدخاح وفتح الدالين المثلين وسكون الهمزة الاولى وقيل ابن الدخاحه  
 ابن نعيم بن غنم بن اياس ابو الدخاح الانصاري شهيد احد وقتل بها شبيدا وقيل مات على فراشه ١٢ جامع الاصول <sup>٢٨٥</sup> وكان اتيًا قال العيني في التنبه بفتح الهزة وكسر المشاة  
 وتشديد التميمية وفي النسابة اتي سأل عاصم بن عدى عن ثابت الدخاح فقال انما هو اتي فينا اي غريب يقال رجل اتي وايا واتي والمديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه  
 والبيهقي ١٢ بن اخيه بعزم العمة وسكون المعجمة ثم شفاة كذا في رواية البيهقي وابن ابي شيبة ثم وجد في نسخة العيني ايضا نحوه ١٣ <sup>٢٨٥</sup> سمعني بن ابراهيم  
 ابن مخلد الخنظلي المعروف بابن راهويه احد الامم ثقة حافظ ١٣ <sup>٢٨٥</sup> سفيان هو الثوري ١٢ <sup>٢٨٥</sup> عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ربا التتانية والمجمعة ابن  
 البربرية الخزومي ثقة ١٣ <sup>٢٨٥</sup> حكيم بن حكيم بن عباد وفتح اوله ثم موعدة ثقيلة واخره دال ابن حنيفة (بالصغير الانصاري الاوسي صدوق روى عن ابن عمر الى امامته ١٣ -  
<sup>٢٨٥</sup> عمر و بالفتح ابن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون صدوق لا واهام ١٢ <sup>٢٨٥</sup> ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة المكي قال ابن ابي حاتم ثبت  
 عن بكره ومحمد الصدوق ١٢ <sup>٢٨٥</sup> ثنا ابي هو احمد بن زكريا لم اجده بجمته ١٣ <sup>٢٨٥</sup> هشام بن سليمان الخزومي المكي مقبول ١٣ <sup>٢٨٥</sup> بديل (مصفر) ابن مسرة العقيلي  
 ابا نعيم البصري ثقة يروي عن علي بن ابي طلحة والحديث اخرجه المصنف في مشكله ص ٥٣ <sup>٢٨٥</sup> ايضا والوداودي في سنة ١٣ <sup>٢٨٥</sup> علي بن ابي طلحة واسم سالم مولى ابن ابي اسد  
 صدوق ١٣ <sup>٢٨٥</sup> راشد بن سعد المصفي ثقة كثير الارسال ١٢ <sup>٢٨٥</sup> ابو عامر هو عبد الله بن ابي ربهتم الامم وبهله مصفر ثقة ١٣ <sup>٢٨٥</sup> ابن ابي مسرة هو ابو يحيى بن راشد  
 ابن احمد بن زكريا المكي المذكور انفا ١٣ <sup>٢٨٥</sup> بديل وفتح الموحدة والدال الهمزة ثم لام ابن الحارث بن عياش ربا التتانية والمجمعة ابن

ابن المبارك قال اخبرنا ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت لاختي شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فشببت فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاخصم شريح والغلام الى شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث في كتاب الله تعالى انها هواين بنت وقضى للغلام بالميراث قال واولوا الارحام بعض اولى ببعض في كتاب الله تعالى قال فركب ميسرة بن يزيد الى عبد الله بن الزبير فحدثه بالذي قضيه شريح قال فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة حدثني انك قضيت كذا وكذا وقلت عند ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فانما كانت تلك الايات في العصابات في الجاهلية وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول تزني وارثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك قال فقدم الكتاب الى شريح فقرأه وقال انما اعتمتها حيثان بطنها وابي ان يرجع عن قضائه وكان من الحجّة للآخرين على اهل هذه المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر في حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل رد ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكان في هذه الآية دفع الميراث بالمعاقدة ويجابه لذوي الارحام وهم ولم يبين لنا في هذه الآية ان ذوى الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبة ويحتمل ان يكون كل ذي رحم على ما جاء في تفصيل الموارث في غير هذا الحديث فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان لاجحة لاجحة القرابين في هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب الى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك فهذا معنى حديث ابن الزبير وقد ذهب اهل بدر الى موارث ذوى الارحام فيما روى عنهم في ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمرو بن عثمان بن عفان بن الجراح فلم يترك ابو عبيدة ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمنزله وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابراهيم عن الشعبي قال اتى زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمرو فيها قالوا لا قال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمرو فيها جعل العمّة بمنزلة الام والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمّة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر انه جعل للعمّة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتى عبد الله في اخوة لام وام واعطى الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرده على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امرأة ولا على جدّة ولا على زوج **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابي حنيفة عن يعقوب بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال الخالة والدة **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرون عن جابر بن زيد ان عمرو قضى للعمّة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله عن عمرو مثله **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمرو وعبد الله يورثان الارحام دون الولاء قلت ان كان علي يفعل ذلك قال كان علي اشدّهم وذلك **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا عبيدة عن حيان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاة قال سويد اني جالس عند علي اذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى بنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط المولى شيئا **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبيدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حيان الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة فذكر مثله **حدثنا** علي قال ثنا عبيدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي يرد بقية الموارث على ذوى السهام من ذوى الارحام **حدثنا** علي قال ثنا عبيدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال اتى زياد وعم لام وخالة فقالوا اخبركم بقضاء عمرو فيها اعطى العمّتين الثلثين واعطى الخالة الثلث **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبيدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبة بن عيسى قال قال عبد الله بن مسعود للعمّة الثلثان وللخالة الثلث قلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه **حدثنا** علي قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة

٢١ عيسى بن المحدث كذا في نسخة العيني ايضا ويصح في الشرح ١٢ ٢٢ ميسرة بن يزيد كذا في نسخة العيني ١٣ ٢٣ اتى زياد بن زياد بن حدير  
 وبهاتين مصفرا الاسدي ثقة عابده ذكر في الصحيح ١٢ ثقف والحدِيث اخبرنا ابن ابي شيبه واليه سبق ١٢ ٢٤ عمرو بن ابي الفتح ابن هرم (بهامة) الازدي البصري ثقة ١٢  
 ٢٥ جابر بن زيد البجلي البواسطي الازدي الجوفي ثقة فقيه ١٢ ثقف ٢٦ عبيدة بن ابي الفتح ابن حميد الكوفي ابو عبد الرحمن اليماني صدوق ١٢ ٢٧ حيان بن عثمان بن  
 قال ابن ميمون ثقة كذا في النعماني والحدِيث اخبرنا ابن ابي شيبه ١٢ ٢٨ علي بن زيد هو الفرغاني قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كذا في اللسان  
 ٢٩ مطرف هو ابن عبد الله ثقة عابده ١٢

عن ابراهيم عن عبد الله مثله فهو لاء اهل بدر وقد وثقوا ذوى الارحام بأرحامهم وان لم يكونوا عصبية فان كان الموالتقليد  
 فتقليد هؤلاء اولى وان كان المأروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روى عنه في هذا الباب وان كان الموالتقليد فان  
 قد رأينا العصبية يرثون اذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب اولى بالميراث  
 ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبية يرثونه جميعاً فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر  
 علماً ذكرنا ان يكون من قرب منه اولى بالميراث ممن هو ابعد منه من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر ايضاً ما ذكرنا وهو  
 قول ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد ذكرنا في هذه الآثار التي رواها عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اختلافاً بينهم في بعضها وبعد اجتماعهم على الوراثة بالارحام التي تعصب اهلها فمن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث  
 ذوى الارحام دون الموالى وقد ذكرنا ذلك عن عمرو بن عبد الله وعبد الله وعمر بن عبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله  
**٣٠٨** حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا اباان بن تغلب عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن المهديان  
 ابنة حمزة اعتقت مولى لها فبات المولى وتركها وترك ابنة فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطت بنت حمزة النصف  
**٣٠٩** حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الله بن شداد يقول  
 هي اختي ثم ذكر مثله **٣١٠** حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى  
 عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم وهو يقول هي اختي فاسألتهم فقالوا كان مولى لابنة حمزة ثم ذكر مثله **٣١١** حدثنا  
 علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن منصور بن حبان الاسدي عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله **٣١٢** حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن يعقوب وابي  
 فزارة قال ثنا عبد الله بن شداد فذكر مثله ثم قال هل تدرون ما بيتي وبيتها هي اختي من امي كانت امنا اسماء بنت عيسى  
 الخثعمية فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة من مولاها ما بقي بعد نصيب ابنته بحق فرض الله  
 عز وجل لها ولم يرد ما بقي على البنت فدلت هذه الآثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبية و  
 قد روى مثل هذا ايضاً عن علي **٣١٣** حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال اخبرنا فطر عن الحكم بن  
 عتيبة قال قضى علي في اناس من ابي من ترك ابنته ومولاه فاعطى ابنته النصف والمولاة النصف **٣١٤** حدثنا علي بن زيد  
 ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي من ابيها النصف وورث مولاها  
 النصف وهذا هو النظر ايضاً عندنا لاننا رأينا المولى اذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب كما ترث العصبية من ذوى الارحام  
 فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبية من ذوى الارحام فهذا هو النظر في هذا  
 وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واما ما ذكرناه ايضاً عن عبد الله من انه كان لا يريد على اخوة لامر  
 مع امر شيئاً ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخوات لاب وامر شيئاً فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلا  
 ذلك وانه كان يريد ببقية الموارث على ذوى السهام من ذوى الارحام فان النظر عندنا في ذلك ما ذهب اليه على لانهم جميعاً ذو  
 وارحام وقد رأيناهم في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم فقد ورثوها جميعاً بأرحام مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب  
 رحمه اولى بالميراث من غيره منهم فمن بعد رحمه فالنظر على ذلك ان يكونوا جميعاً فيما يرد عليهم من فضول الموارث كذلك  
 وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحماً من الميت منه وهذا قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
 وقد روى عن ابراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه بنت حمزة النصف وبنت مولاها النصف ان  
 ذلك انما كان طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة **٣١٥** حدثنا بذلك فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح  
 عن منصور عن ابراهيم وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحماتها ففعال  
 ان يطعمه النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كلها وانما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف

**٣١٠** اباان بن تغلب (بشاة وجمعة) الكوفي ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن **٣١١** منصور بن حبان ربهتمته  
 الاسدي ثقة **٣١٢** محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ثقة وقد نسب اليه **٣١٣** السنن والكبير ابن صالح بن صالح الهذلي ثقة اخرج له الجماعة  
 والبخاري في الادب **٣١٤** منصور بن حبان المعمر **٣١٥**



راجع إلى من اعتقه وهي ابنة حمزة فاستحال ما ذكر إبراهيم وذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره فان قال قائل فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً آثار في توريث من ليس بعصبة ولا رحم قد كرر ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الا عبداهو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى وانتم لا تقولون بهذا قيل له انه ليس وهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى انما فيه انه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الخال انه قال هو وارث من لا وارث له فقد يحتمل وجوهاً منها ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بمال الميت عليه من الولاء ويحتمل ان يكون مولاة ذارحم له قد دفع اليه ماله بالرحم ورثه له لا بالولاء الا تراها يقول في الحديث ولم يترك قرابة الا عبداهو اعتقه فاخبر ان العبد كان قرابة له فورثه بالقرابة ويحتمل ان يكون دفع اليه ميراثه لان الميت كان امرئ بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر بوضعه فيه كما قد روى عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرجيل قال قال عبد الله بن مسعود انه ليس من حى من العرب احرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم عشر همدان فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله بن مسعود مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو والشيباني عن ابن مسعود مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن ابي شرجيل عن عبد الله بن مسعود مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو والشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائب يضع ماله حيث احب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ابوالوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله بن مسعود مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود مثله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الاسفل لفقره كما للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لا رب لها وقد سمعت ابن ابي عمير ان يذكر ان هذا التأويل الاخر قد روى عن يحيى بن ادم قلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لاحد ان يجعله على تأويل منها الا بدليل يدل عليه من كتاب الله او من سنة رسوله او من اجماع وقد روى في نحو هذا ما حدثنا يونس ومحمد بن خزيمه قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شريك عن ابي بكر بن احمد عن ابن بريدة عن ابيه قال توفي رجل من خزاعة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال اطلبوا له وارثاً او ذاقرابة هكذا قال يونس وقال ابن خزيمه او ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الي ابي بكر خزاعة فهذا عندنا والله اعلم على ما قال يحيى بن ادم الذي قبل هذا وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن اوصيه عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع في نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر واهل له وارث قالوا لا قال اعطوا ماله بعض القرابة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرابته هو لانه قرابة الميت فاذا ان جعله صلة منه لهم الله اعلم

## تمت وبالخير

٢٣٥ عوسجة ابنة المثلثين بينهما واوسا كنية وبجيم المكي مولى ابن عباس وثقة الزوزعة اخرج له اصحاب السنن

بذا الحديث الواحد وقال البخاري لا يصح حديثه ١٣ ٢٣٦ يحيى بن عيسى التميمي النهشلي صدوق اخرج له مسلم وابوداؤد والترمذي وابن ماجة والبخاري في الادب ١٢ ٢٣٧ عمرو بن ابي شرجيل بن شرجيل بنهم الميعة فخرج الراد وسكون الميعة ثم موعدة الهذلي الكوفي ثقة مخضرم عابد اخرج له الجماعة سوى ابن ماجة ١٣ ٢٣٨ همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي ثقة اخرج له اصحاب السنن ١٣ ٢٣٩ ابو عمرو الفتح الشيباني سعد بن اياس الكوفي ثقة مخضرم اخرج له الجماعة ١٣ ٢٤٠ بشر بن بكر الوعدة وسكون الميعة هو ابن عمرو بن عيسى الزهري ثقة اخرج له الجماعة ١٣ ٢٤١ ابو الوليد هو الطيالسي ١٣ ٢٤٢ عمرو بن ابي شرجيل بن قيس الكوفي ثقة اخرج له البخاري وابن ماجة ١٣ ٢٤٣ ابو بكر جبريل بن احمد بالراء الجلي (بفتح الجيم والميم) صدوق بهم مشهور بكيفية اخرج له ابوداؤد والنسائي ١٣ ٢٤٤ ابن بريدة بن عيسى الوعدة اخوه همام بن عبد الله ابن بريدة بن الحبيب البوسلي المروزي ثقة اخرج له الجماعة ١٣ ٢٤٥ اخوه البخاري في تاريخه الكبير وفيه الى كبراد خزاعة ١٣ ٢٤٦ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي شيبه الكوفي الجهني ثقة اخرج له الجماعة ١٣ ٢٤٧ جاهد بالها هو ابن وردان المدني قال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ١٣